أُصُول الجَصَّاص

المسمَّى

الفُصُول في الأُصُول

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي

المتوفى سنة ٣٧٠هـ

ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الدكتور محمد محمد تامر

كلية دار العلوم - قسم الشريعة

المجلّد الثاني

دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

أصول الجصاص

المسمّى

الفصول في الأصول

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرّازيّ

المتوفى سنة ٣٧٠هـ

ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الدكتور محمّد محمّد تامر

كلية دار العلوم - قسم الشريعة

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title :	**Uṣūl al-Jaṣṣāṣ**	الكتاب : أصول الجصّاص المسمّى : الفصول في الأصول
Classification:	Basics of jurisprudence	التصنيف : أصول فقه
Author	: Imām Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ	المؤلف : الإمام أبو بكر الجصّاص
Editor	: Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir	المحقق : د. محمد محمد تامر
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 1048 (2 volumes)	عدد الصفحات : 1048 (جزءان)
Size	: 17*24	قياس الصفحات: 17*24
Year	: 2010	سنة الطباعة : 2010
Printed in	: Lebanon	بلد الطباعة : لبنـــان
Edition	: 2nd	الطبعة : الثانية

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون،القبة،مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب:٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-3017-4
ISBN 2-7451-3017-X
9 782745 130174
9000

بسم الله الرحمن الرحيم

بابٌ
القولُ في شرائطِ قبولِ أخبارِ الآحادِ (١)

قال أبو بكرٍ رحمه الله : قد ثبَت - بما قدَّمنا - وُجوبُ العملِ بأخبارِ الآحادِ في الجُملَةِ بما ذكَرنا من الطُّرُقِ المُوجِبَةِ للعلمِ بصِحَّةِ القول بها ، ووُجوبِ العملِ بها على حَسَبِ ما تقدَّم من وُجوه الحجاجِ لها ، ومع ذلك فإنَّا متى عيَّنَّا القولَ في قَبولِ خَبَرٍ بعينِه من أخبارِ الآحادِ ، كان طَريقُ إثباتِه والعملُ بمُوجِبِه الاجتهادَ ، كما نَقولُ في الشَّهاداتِ : إنَّ ثُبوتها في الجُملَةِ بنَصِّ الكِتابِ .

ومتى عيَّنَّا القولَ في شَهادةِ شُهودٍ بأعيانِهم ، كان طَريقُ إثباتِ شَهادتِهم والعملُ بها الاجتهادَ ، وغَلَبَةُ الظَّنِّ ، لا حَقيقَةَ العلمِ .

فمتى غَلَبَ على الظَّنِّ عدالَتُهم وضَبطُهم لِما تحَمَّلوا ، وإتقانُهم لِما أوجبَ قَبولَها منهم .

ومتى غَلَبَ في ظَنِّنا غَيْرُ ذلك من أمرِهم وجبَ ردُّها ، ولَم يَجُزْ لنا قَبولُها ، وكذلك أخبارُ الآحادِ ، يجوزُ ردُّها لِعِلَلٍ ، إذا كان طَريقُ قَبولِها من قومٍ بأعيانِهم الاجتهادَ وغالِبَ الظَّنِّ ، على جهةِ حُسنِ الظَّنِّ بالرُّواةِ .

فمِن العلَلِ التي تُرَدُّ بها أخبارُ الآحادِ (٢) عند أصحابِنا : ما قاله عيسَى بنُ أبانَ : ذكر أنَّ خبر الواحدِ يُردُّ لِمُعارضَةِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ إيَّاه . أو أن يَتعلَّقَ القُرآنُ بِخِلافِه فيما لا يَحتمِلُ المعاني . أو يكونَ من الأُمُورِ العامَّةِ ، فيَجيءَ خَبَرٌ خاصٌّ لا تعرِفُه العامَّةُ ، أو يكونَ شاذًّا قد رواه النَّاسُ ، وعمِلوا بِخِلافِه .

قال أبو بكرٍ رحمه الله تعالى : إنَّما ما كانتْ مُخالَفتُه لِنَصِّ الكِتابِ لا يُوجِبُ العلمَ بمُقتضاه . وخَبَرُ الواحدِ لا يُوجِبُ العلمَ . وقد بَيَّنَّا ذلك فيما سَلَف من القول : من تخصيصِ القرآنِ ونَسخِه بِخَبَرِ الواحدِ .

---

(١) في الأصل : «باب في قبول شرائط أخبار الآحاد» .

(٢) في الأصل : «فمن العلل التي يردها أخبار الآحاد» .

من الأخبارِ المُخالِفةِ لِلكِتابِ ، حديثُ فاطِمةَ بِنتِ قَيسٍ : في إسقاطِ سُكنَى المبتوتةِ ونَفقَتِها ، قال الله تعالى : ﴿أسكِنُوهنَّ من حيثُ سَكَنتُم من وُجدِكُم﴾ [الطلاق : ٦] ونحوُه ما رُويَ «إنَّ الميِّت يُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه» (١) ظاهرُه مُخالِفٌ لقوله تعالى : ﴿ولا تزرُ وازِرةٌ وِزر أُخرى﴾ [الحج : ١٨] ، وما رُويَ : أنَّ مُحمَّدًا ﷺ «رأى ربَّه» (٢) . يَرُدُّه قوله تعالى : ﴿لا تُدرِكُه الأبصارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] (٣) .....

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، حديث (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «قَدْ قَضَى ؟» قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : «أَلاَ تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ . ورواه مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث (٩٢٤) .

(٢) إنكار عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، حديث (٤٨٥٥) عن مسروق قال : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّتَاهْ ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى : ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان : ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] الآيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معنى قوله عز وجل : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم : ١٣] ، حديث (١٧٧) .

(٣) في رؤية النبي لربه عز وجل في الدنيا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، أما في الآخرة فقد اتفق أهل السنة جميعًا على رؤية الله تعالى وأن المؤمنين يرونه عز وجل ، وعلى هذا تضافرت الآيات والأحاديث واتفاق السلف . خلافًا لمن شذ من أهل البدع من المعتزلة والخوارج وغيرهم . قال النووي في شرح مسلم (١٥/٣) : «اعلَمْ أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين . وزعمت طائفة من أهل البدع : المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ، أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه ، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً ، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ ، وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة ، وكذلك باقي شبههم وهي مُستقصاةٌ في كتب الكلام ، وليس بنا ضرورة إلى ...=

..... وحديثُ المُصَرَّاةِ [١] يَرُدُّه آيَةُ الرِّبا [٢] . وحديثُ مانِعِ الزَّكاةِ : أنَّها تُؤْخَذُ منه وشَطرُ مالِه . وحديثُ : أخذُ الثَّمرةِ من أكمامِها [٣] : أنَّه يَعني يَغرمُها ومِثلَها

= ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا ، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري :

أحدهما : وقوعها .

والثاني : لا تقع .

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يُشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضًا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط» .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصراة ، وفي حلبتها صاع من تمر ، حديث (٢١٥١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» . ورواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، حديث (١٥٢٤) .

(٢) هذا عند الحنفية ، وعند الجمهور ليس هناك منافاة أو تعارض بين الحديث والآية .

(٣) حسن : رواه أحمد في مسنده (٢٠٧/٢) حديث (٦٩٣٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ ، قَالَ : «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» قَالَ : الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» قَالَ : الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟ قَالَ : «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبًا وَنَكَالاً ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ...» الحديث . ، ورواه النسائي وأبو داود (١٣٦/٢) كتاب اللقطة ، حديث (١٧١٠) ، ورواه النسائي (٨٥/٨) كتاب قطع السارق ، حديث (٤٩٥٨)، وابن ماجة (٨٦٥/٢) حديث (٢٥٩٦) . وأما لفظ «جلدات نكال» فقد رواه البيهقي (١٥٢/٤) .

وقال في عون المعبود (٩١/٥) في شرح هذا الحديث : المراد بالثمر المعلّق ما كان معلقًا في النخل قبل أن يُجَذّ ويُجْرَن ، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الثمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) : فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسدّ فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة) : بضمّ الخاء المعجمة وسكون الموحّدة فنُونٌ ، وهو معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرّجل ، إذا خبأ شيئًا في خُبنة ثوبه أو سراويله . انتهى ما في النّهاية . وقال الخطّابي : الخبنة ما يأخذه الرّجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق . ويقال للرّجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشيءٍ منه) : من الثمر ، وفيه أنّه يحرم عليه الخروج بشيءٍ منه ، فإن خرج بشيءٍ منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يُجَذّ ويأويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذّ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع =

معها ، وجلَداتُ نَكالٍ . هذه الأخبارُ تَرُدُّها آيَةُ الرِّبا .

وكذلك مُعارضَةُ السُّنَّةِ الثَّابتةِ إيَّاه ، علَّةٌ تَرُدُّ هذا المعنَى بِعينِه ، لأنَّ السُّنَّةَ الثَّابتةَ من طَريقِ التَّواتُرِ توجِبُ العلْمَ ، كَنَصِّ الكِتابِ .

وأمَّا حُكمُه فيما تعُمُّ البَلْوى به : فإنّما كان علَّةً لِردِّه من توْقيفٍ من النَّبيِّ عليه السلام الكافَّةَ على حُكمِه ، فيما كان فيه إيجابٌ أو حَظْرٌ نَعلَمُه ، بأنَّهم لا يَصِلونَ إلى علْمِه إلا بِتوْقيفِه ، وإذا أشاعه في الكافَّةِ ورد نَقلُه بِحَسَبِ استِفاضَتِه فيهم . فإذا لم نَجِدْه : علِمنا أنَّه لا يَخلو من أن يكونَ منسوخًا ، أو غَيْرَ صَحيحٍ في الأصلِ ، ولا يجوزُ فيما كان هذا وَصْفَه : أن يَختصَّ بِنَقلِه الأفرادُ دونَ الجماعةِ ، كما قُلْنا في أهلِ مِصرٍ إذا طَلَبوا الهلالَ ولا علَّةَ بالسَّماءِ : إنَّه غَيْرُ جائزٍ قَبولُ أخبارِ الآحادِ في رُؤْيَتِه ، لأنَّه لو كان ما أخبَر به صَحيحًا لَما جاز أن يَختصَّ هو بِرُؤْيَتِه دونَ الكافَّةِ . ولو كان بالسَّماءِ علَّةٌ ، وجاءَ من خارِجِ المِصرِ قُبِلَ خَبَرُه .

وكذلك لو أخبَر مُخبِرٌ عن فِتْنَةٍ وقَعتْ في الجامِعِ تفانَى فيها الخَلْقُ ، لم يَجُزْ قَبولُ خَبَرِه دونَ نَقلِ الكافَّةِ .

وكذلك لو قال رجُلٌ لِلإمامِ يَوْمَ الجُمُعةِ بَعد ما سَلَّم : إنَّما صَلَّيتَ ركعةً واحدةً ، ولَم يُخبِره غَيْرُه بذلك ، مع كَثْرةِ المُصَلِّينَ خَلْفه ، لم يَجُزْ له أن يَلْتفِت إلى خَبَرِه ، ولو كان رجُلٌ صَلَّى بِآخَر فلمَّا سَلَّما ، قال له : سَهَوْت ، وإنّما صَلَّيت ركعةً ، كان يَجِبُ عليه قَبولُ خَبَرِه إذا لم يَتيَقَّن أنَّه قد أتمَّ صَلاته .

= وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب ؛ لقوله : «فبلغ ثمن المجنّ» ، وهذا مبنيّ على أنّ الجرين حرز كما هو الغالب ، إذ لا قطع إلاّ من حرز (فعليه غرامة مثليه) : بالتثنية (والعقوبة) : بالرفع أي التعزير ، وفي رواية البيهقيّ بأنّ العقوبة جلدات نكال . وقد استدلّ بهذا على جواز العقوبة بالمال ، فإنّ غرامة مثليه من العقوبة بالمال ، وقد أجازه الشّافعيّ في القديم ثمّ رجع عنه وقال : لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء ، إنّما العقوبة في الأبدان لا في الأموال ، وقال : هذا منسوخ ، والنّاسخ له «قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية باللّيل ، ما أتلفت فهو ضامن» أي مضمون على أهلها قال : وإنّما يضمنونه بالقيمة . وقال الخطّابيّ : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعّد فينتهي فاعل ذلك عنه ، والأصل أن لا واجب على متلف الشّيء أكثر من مثله . وقد قيل : إنّه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثمّ نُسخ ، وإنّما أسقط القطع عمّن سرق القمر المعلّق ؛ لأنّ حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير القمرة فإنّه مال كسائر الأموال انتهى .

ومِمَّا ورد خاصًّا مِمَّا سَبيلُه أن تعرِفه الكافَّةُ : ما روى أبو هريرة عن النَّبيِّ عليه السلام : أنَّه قال : «لا وُضوءَ لِمن لم يَذْكُر اسم الله عليه» (١) .

فهذا الخَبَرُ إن حُمِلَ على ظاهرِه اقتضَى بُطلانَ الطَّهارةِ إلا مع وُجودِ التَّسميَةِ عليها ، ولو كان ذلك من حُكمِها تعرِفُه الكافَّةُ (٢) ، كما عَرَفتْ سائِرَ فُروضِها ، لِعُمُومِ الحاجةِ في الجميع على وجهٍ واحدٍ . وكَما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه السلام : أنَّه قال «من غَسَّلَ ميِّتًا فلْيَغتسِلْ ، ومن حَمَلَه فلْيَتوضَّأْ» (٣) . ونحوُ الوُضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ ، ومِن مسِّ المرأةِ ، والوُضوءُ مِمَّا مسَّتْه النَّارُ (٤) ، ومـا رُوِيَ في الجهرِ : بِبَسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ . فلو كانتْ هذه الأُمُورُ ثابِتةً لَنَقَلَها الكافَّةُ .

ومثلُه : حديثُ رفع اليَدينِ في الرُّكوع ، لو كان ثابِتًا لَنُقِلَ نَقلا مُتواتِرًا .

ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الاعتِبارِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقتصِر على خبرِ ذي اليَدينِ في قوله : «أقَصُرتْ الصَّلاةُ أم نَسيت ؟ حتَّى سَألَ أبا بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، فقال لَهما : أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدينِ ؟ فقالا : نَعم» (٥) ، لأنَّه يَمتنِعُ في العادةِ أن يَختصَّ هو بِعلْمِ ذلك من بين الجماعةِ ، كما قُلْنا فيمن قال لِلإمامِ يَوْم الجُمُعةِ بَعدما سَلَّم : سَهَوْت ، وإنَّما صَلَّيت ركعةً واحدةً ، فلا يُلْتفتُ إلى قوله إذا لم يَعرِفه مع جماعةٍ غَيْره .

فإن قال قائِلٌ : الحَيْضُ مِمَّا تعُمُّ بَلْوى النِّساءِ به ، ولَمْ يَرِدْ النَّقلُ مُستفيضًا بِمِقدارِه .

قيلَ له : قد ورد النَّقلُ المُستفيضُ : بأنَّها تدعُ الصَّلاةَ أيَّام أقرائِها ، وأقَلُّ ما يَتناولُ ذلك ثَلاثَةٌ ، وأكثَرُه عشَرةٌ ، وعلى أنَّ المُتعارف منه سِتٌّ ، أو سَبعٌ ، كما «قال عليه السلام لِحَمنَةَ بِنتِ جحشٍ : تحَيَّضِي في علْمِ الله سِتًّا أو سَبعًا ، كما تحيضُ النِّساءُ في كل شَهرٍ» (٦) وهذا المُعتادُ منه قد ورد ثُبوتُه وكَوْنُه حَيْضًا بالنَّقلِ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المشهور في اللغة أن يقول : لعرفته الكافة ، أو عرفته الكافة .

(٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه . (٥) سبق تخريجه .

(٦) حسن : رواه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث (٢٨٧) بلفظ : «إنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي ..... =

المُتواتِرِ ، واتَّفقَتْ الأُمَّةُ : على أنَّ مِثلَه يَكونُ حَيضًا ، وكذلك الثَّلاثَةُ ، والعشَرةُ ، مُتَّفقٌ على أنَّها حَيضٌ ، فما زاد على ذلك أو نَقَص فخارِجٌ عن العادةِ ، فجائِزٌ أن لا يَرِد النَّقلُ بِنَفيِه أو إيجابِه من جهةِ الاستِفاضَةِ .

فإن قيلَ : قد اختُلِف في التَّلْبيَةِ عن النَّبيِّ عليه السلام بعد الوُقوفِ بِعرفةَ مع كَثْرةِ الجمع هناك .

قيلَ : لم يُختلَف فيه ، ولَم يَروِ أحدٌ : أنَّه لم يُلَبِّ بعد الوُقوفِ ، وروى جماعةٌ : «أنَّه كان يُلَبِّي حتّى رمى جمرةَ العقَبَةِ» [1] ، وفِعلُ التَّلْبيَةِ هيَ في هذه الحالِ ليس بِواجِبٍ ، وإنّما هو فضِيلَةٌ وقُربَةٌ ، وليس على النَّبيِّ عليه السلام توْقيفُ الأُمَّةِ عليه ، لأنَّه كان جائِزًا له تركُها رأْسًا ، فلمَّا لم يَرِدْ فعلها بعد الوُقوفِ ، من جهةِ نَقلِ الكافَّةِ ؛ لأنَّه لم يكنْ بُدٌّ منها في تلك الحالِ ، وإنّما كان يُلَبِّي في الوقتِ بعد الوقتِ ، فلَم يكنْ يَسمعُها إلا من قَرُبَ منه : مثلُ الفضلِ بنِ عبَّاسٍ ، فإنَّه كان رديفه ، ومثلُ ابنِ مسعودٍ ، فإنَّه كان يَقرُبُ منه .

ومِن المُخالِفينَ من يَعترِضُ على هذا الأصلِ بِقولنا في وُجوبِ الوِتْرِ ، ووُجوبِ المضمضَةِ والاستِنشاقِ في الجنابَةِ ، ووُجوبِ تحريمةِ الصَّلاةِ ، ونحوِها ، مع عُمُومِ البَلْوى بِها .

وليس هذا مِمَّا ذَكَرنا في شَيْءٍ ، لأنَّ هذه الأشياءَ مِمَّا قد ورد به النَّقلُ المُتواتِرُ عن النَّبيِّ عليه السلام ، ولَم يَختلِف النَّاسُ في أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قد فعلَه ، وإنّما اختلَفوا في وُجوبِه ، ولَسنا نُنكِرُ أنَّ مذْهَبَ بَعضٍ عن جهةِ الوُجوبِ فيما قد صَحَّ نَقلُه مصروفةٌ إلى النَّدْبِ بِتأْويلٍ ، وإنّما كان كَلامُنا في نَقلِ ما عمَّتْ

= عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» ، ورواه الترمذي (٢٢١/١) كتاب الطهارة ، حديث (١٢٨) ، وابن ماجة حديث (٦٢٢) .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج ، حديث (١٥٤٤) عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، فَكِلاَهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ورواه مسلم ، حديث (١٢١٨) .

الحاجةُ إليه من هذه الأُمُورِ .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أن لا اعتِبار بِما ذَكَرت من وُجوبِ استِفاضَةِ النَّقلِ فيما عمَّتْ الحاجةُ إليه ، لأنَّه جائِزٌ لِلنَّبيِّ عليه السلام : أن يَخُصَّ أهلَ العلْمِ والإتقانِ بِإعلامِ ما عمَّتْ به البَلْوى ، حتّى يُؤَدِّيَه إلى الكافَّةِ .

قيلَ له في هذا جوابانِ :

أحدُهما : إنَّا لو سَلَّمنا لك ما ذَكَرت كان مُؤَدِّيًا لِما ذَكَرنا ، لأنَّه إذا أودع ذلك عامَّةَ أهلِ الفِقه والدِّرايَةِ من أصحابِه ، فإنّما يُودِعُهم إيَّاه ليَنقُلوه إلى الكافَّةِ ، وإلى من بَعدهم ، وتنقُلُه الكافَّةُ أيضًا عملا ، فيَتَّصِلُ لِلنَّقَلَةِ ويَستفيضُ ، فقَضِيَّتُنا بِما وصَفنا من وُجوبِ وُرودِ النَّقلِ المُتواترِ صَحيحَةٌ فيما كان وصفُه ما ذَكَرنا .

والجوابُ الثّاني : أنَّ النَّبيَّ عليه السلام لَمَّا كان مبعوثًا إلى الكافَّةِ وقد علِم أنَّ حاجةَ العامِّيِّ إلى معرِفةِ الحُكمِ كَحاجةِ غيرِه ، فلا بُدَّ من أن يكونَ منه توْقيفُ الجماعةِ على الحُكمِ ، على الوجه الذي وصَفنا [1] .

ألا ترى : أنَّه لم يكن يَختصُّ بِتعليمِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ وغُسلِ الجنابَةِ - الخاصَّةَ دونَ الكافَّةِ . فكذلك سائِرُ ما عمَّتْ فيه البَلْوى ، ودعتْ الحاجةُ إليه ، سَبيلُه : أن يكونَ نَقلُه من طَريقِ التَّواتُرِ والاستِفاضَةِ [2] .

وأمَّا ما رُويَ من الأخبارِ ، وعمِلَ النَّاسُ بِخِلافِه : فنحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ

---

(١) هذا تحكم عجيب ، وإلا فأين الدليل من الشرع - كتابًا أو سنة - أن النبي ﷺ يجب عليه أن يُبَلِّغه لجماعة يبلغون مبلغ التواتر والاستفاضة . ثم أقول : ألم يفطن غير الحنفية إلى هذه القاعدة التي قعدوها ؟ وكيف غاب ذلك عن جمهور الأمة - سلفًا وخلفًا - وعرفه الحنفية ، ولو كان طريق معرفتهم به منصوصًا في الكتاب أو السنة أن النبي ﷺ يجب عليه أن يبلغ كل الدين أصولاً وفروعًا مما تعم به البلوى - لجماعة يبلغون مبلغ التواتر أو الاستفاضة - لاتفقت على ذلك الأمة ، ولما انفرد الحنفية بهذه المعرفة .

(٢) وما هي الضوابط في معرفة ما تعم به البلوى ، وما لا تعم به ؟ وأين الدليل على ذلك كتابًا أو سنة ؟ وماذا لو حَدّ غيرهم حَدًّا - لما تعم به البلوى - غير ما حدّوه هم ، وماذا لو اختلفنا في شئ ، فقالوا : تعم به البلوى ، وقلنا : لا تعم به البلوى ؟!! ما هو الضابط الشرعي للتفرقة ؟ وأين في كتاب الله أو سنة رسوله : إذا جاءكم خبر غير متواتر أو مستفيض مما تعم به البلوى فلا تقبلوه ، وإذا جاءكم آحادًا فيما لا تعم به البلوى فاقبلوه ؟!! .

عليه السلام «كان يَقنُت في المغرِبِ وفي سائِرِ الصَّلَواتِ» [١] .

واتَّفقَ أهلُ العلْمِ على خِلافِه ، وحديثُ سَلَمةَ بنِ المُحَبَّقِ «عن النَّبيِّ عليه السلام فيمن وقَع على جاريَةِ امرأتِه : أنَّها إن طاوعتْه فهيَ له ، وعلَيه مثلُها ، وإن كان استكرهَها فهيَ حُرَّةٌ وعلَيه مثلُها» [٢] .

وكذلك حديثُ مانِعِ الصَّدقَةِ ، وآخِذِ الثَّمرةِ من أكمامِها ، قد اتَّفق النَّاسُ على العملِ بِخِلافِها ، قال عيسَى بنُ أبانَ : وردُّ أخبارِ الآحادِ - لِعلَلٍ - عليه عملُ النَّاسِ ، وهو مذْهَبُ الأئِمَّةِ من الصَّحابَةِ ، ومن بَعدهم ، وذكر أخبارًا ردَّها السَّلَفُ لِلعلَلِ التي قَدَّمنا ذِكرها ، فِنها : «ردُّ عُمر لِحديثِ أبي مُوسَى في الاستِئْذانِ ثَلاثًا» لأنَّه مِمَّا تعُمُّ به البَلْوى [٣] ، وهو في كِتابِ الله تعالى قال الله تعالى : ﴿لا تدْخُلوا بُيُوتًا غَيْر بُيُوتِكُم حتَّى تستأْنِسوا وتُسَلِّمُوا على أهلِها﴾ [النور : ٢٧] فاستنكَر عمرُ انفِراد أبي مُوسَى بِمعرِفةِ تحديدِ الثَّلاثِ دونَ الكافَّةِ ، مع عُمُومِ الحاجةِ إليه ، فأوعده حتَّى حَضَر مجلِسَ الأنصارِ ، فذَكَر ذلك لَهم فعرفوه ، وقالوا : «لا يَقومُ معك إلا أصغَرُنا» . فقام أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ وأخبَره بذلك ، ألا ترى : أنَّه لو لم يُوجدْ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوْفٍ ، ولا حَملُ بنُ مالِكٍ ، وغَيْرُهما مِمَّن كان يَرى الخَبَر الخاصَّ بل كان يَقبَلُه منهم ، ويَعملُ به إذا لم يكنْ فيه علَّةٌ يُرَدُّ من أجلِها .

فإن قال قائِلٌ : فقد قَبِلَ عمرُ خبر أبي سَعيدٍ حينَ شَهد لأبي مُوسَى ، ومعلومٌ أنَّ خبر الاثنَيْنِ والواحدِ سَواءٌ في عُمُومِ وُقوع العلْمِ به ، وشَرطُك في مِثْلِه ألاَّ يُقبَلَ إلا الخَبَرُ المُتواتِرُ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) قلت : لم يَرُدَّه لكونه مما تعم به البلوى ، وإنما ردَّه لكونه فاجأه بحديث ما كان يغيب على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقوله : «رده لكونه مما تعم به البلوى» دعوى ؛ وإلا لقال عمر بن الخطاب لأبي سعيد الخدري : هذا مما تعم به البلوى ولو كان ذلك حقًا لبلغه الرسول ﷺ لطائفة وجماعة يستبين بهم الخبر وينتشر ، وإنما قال عمر لأبي سعيد : ائتني بمن يشهد معك بهذا ، فدل ذلك على أن أحدًا لو بلغه حديث لم يكن يعرفه من ذي قبل لم يَرُدَّ الحديث وإنما يسأل عن وروده من طريق أخرى مثلاً أو يتحقق من ضبط الناقل أو غير ذلك من الأمور التي يثبت عنده الخبر بها . ثم نقول : لماذا لم يُصِرَّ عمر على رد الحديث مع أنه مما تعم به البلوى !! وهذا وحده كافٍ في رد تلك الدعوى .

قيلَ له : إنَّ عُمر لم يَقتصِر على خبرِ أبي سَعيدٍ ، لأنَّ أبا سَعيدٍ أخبَره عن نفسِه ، وعن الأنصارِ بذلك ، فصَدَّقَ أبا سَعيدٍ على الأنصارِ في معرِفتِهم لِصِحَّةِ ما رواه أبو مُوسَى ، فصار كَأنَّ الأنصار شَهدوا مع أبي سَعيدٍ عنده [١] ، فصار ذلك من أخبارِ الاستِفاضَةِ والتَّواتُرِ ، فلِذَلِكَ عمِلَ به وقَبِلَه .

وردَّ عمرُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ «حديثَ عمَّارٍ في التَّيَمُّمِ لِلجُنُبِ» وكانت العلَّةُ التي من أجلِها ردَّه عمرُ : أنَّ عمَّارًا ذكر أنَّ عُمر كان معه شاهدًا لِتِلْكَ القِصَّةِ ، ولَمْ يَذْكُر ذلك عمرُ ، فاتَّهَم وَهْمَ عمَّارٍ فيه ، مع عدالَتِه وفضلِه عنده ، ولَمْ يَرُدَّ خَبَرَه ، لأنَّه اتَّهَمه في الرِّوايَةِ ، لَكِن خاف منه الغَلَطَ ، والوهم فيها [٢] . ومثلُه ردُّ عُمر لِقول أنَسٍ في أمانِه الهرمُزانِ ، حتَّى شَهد معه غَيْرُه ، لأنَّه حُكِيَ عنه : أنَّه أمَّنَه ، وكان في ذلك المجلِسِ جماعةٌ غَيْرُه ، ولَم يكنْ عمرُ ذاكِرًا له ، فاستنكَر أن يَحفظَه هو دونَ جماعتِهم . فلمَّا شَهد معه غَيْرُه أمضَى أمانَه . وردَّ عمرُ وابنُ مسعودٍ «حديثَ فاطِمةَ بِنتِ قَيْسٍ في إسقاطِ سُكنَى المبتوتةِ ونَفقَتِها» لِمُخالَفةِ الكِتابِ .

وقد ردَّ ابنُ عبَّاسٍ ، وعائِشَةُ ، ظاهر رِوايَةِ من روى «أنَّ الميِّت لَيُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِه عليه» وعارضوه بِقول الله تعالى : ﴿ولا تزِرُ وازِرةٌ وِزر أُخرى﴾ [فاطر : ١٨] وردَّتْ عائِشَةُ حديثَ ابنِ عُمر «عن النَّبيِّ عليه السلام في أهلِ قَليبِ بَدْرٍ ، وأنَّه قال : إنَّهم لَيَسمعونَ ما أقولُ لَهم» [٣] وعارضَه بقولِه تعالى : ﴿إنَّك لا تُسمِعُ الموتى﴾ [النحل : ٨٠] وقالتْ : إنَّما قال : «إنَّهم لَيَعلَمُونَ الآنَ أنَّ الذي كُنت أقولُ لَهم حَقٌّ» [٤] .

وقالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها «من زعم أنَّ مُحَمَّدًا رأى ربَّه فقد كَفر» قال الله تعالى : ﴿لا تُدرِكُه الأبصارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، وأنكَر ابنُ عبَّاسٍ حديثَ أبي

---

(١) هذا تحمل عجيب ، فإن أبا سعيد لم يقل له : شهد معي الأنصار بذلك ، وإنما أخبره أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع أبي موسى .

(٢) قلت : وهذا شيء عجيب أيضًا ؛ فإن عمر مع شكه في نفسه إلا أنه لم يمنع عمارًا من التحديث بذلك .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٧١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل : ٨٠] .

(٤) لم أجد معارضة ابن عباس رضي الله عنه .

هريرة رضي الله عنهما عن النَّبيِّ عليه السلام في «الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ» وقال : إنَّا نَتوضَّأُ بالحَميمِ وقد أُغليَ على النَّارِ ، ولأنَّه لو كان ثابتًا لَنَقَلَتْه الكافَّةُ ، لِعُمُومِ الحاجةِ إليه . ومسَّتْ عائِشَةُ في خُفٍّ واحدٍ وقالتْ : «لأُحدِّثَنَّ أبا هريرة في رِوايَتِه عنِ النَّبيِّ عليه السلام «إذا انقَطَع شِسعُ أحدِكُم فلا يَمشي في نَعلٍ واحدةٍ حتّى يُصلِحَ الأُخرى» (١) .

قال عيسَى رحمه الله : وهذا مذْهَبُ التَّابِعينَ ومن بَعدهم في قَبولِ أخبارِ الآحادِ وردِّها بالعلَلِ . قال إبراهيمُ : كان عبدُ الله إذا ذكر لَهم حديثَ أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قال «إذا قام أحدُكُم من الليلِ فلا يُدْخِلْ يَده في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثَلاثًا» (٢) يَقولونَ : كيف يُصنَعُ بالمِهراسِ بالمدينَةِ (٣) . وقال قَيْسٌ الأشجعيُّ لأبي هريرة حينَ روى هذا الحديثَ «فكيف يُصنَعُ بِمِهراسِكُم هذا ؟ قال : فقال : «أعوذُ بالله من شَرِّكَ» (٤) . وروى إنسانٌ لِلقاسِمِ بنِ محمدٍ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ الأحمرَيْنِ : الذَّهَبِ ، والمُعصفرِ» (٥) فقال القاسِمُ بنُ محمدٍ :

---

(١) صح النهي عن المشي في نعل واحدة من حديث بعض الصحابة وليس عن أبي هريرة وحده :

الأول : عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . رواه أحمد في مسنده (٣٢١/١) حديث (٢٩٥٠) .

الثاني : عن جابر رواه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء ... ، حديث (٢٠٩٩) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ» .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ، حديث (٥٨٥٥) ، ورواه مسلم ، حديث (٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا» .

ولست أدري بعد هذا النهي الثابت عن ثلاثة من الصحابة - وربما عن غيرهم أيضًا - كيف يورد المصنف هذا الأثر الغريب حقًا عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولست أدري أين صح عنها هذا ؟ وهل يليق بالسيدة عائشة أن تفعل ذلك ؟ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا ، حديث (١٦٢) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث (٢٣٧) .

(٣) المهراس هو حجر كبير ينقر ليوضع فيه الماء وغيره .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٨٢/٢) حديث (٨٩٥٢) .

(٥) ثبت النهي عن التختم بالذهب وعن لبس المعصفر ، فما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ..... =

«كَذَبوا والله ، لَقَدْ رأيتُ عائِشَةَ رضي الله عنها : تلْبَسُ خَواتيم الذَّهَبِ ، وتلْبَسُ المُعصفر» (١) .

وقال سالِمُ بنُ عبدِ الله : أكثَرَ ابنُ خَديجٍ على نفسِه ، والله لَيكرِيَنَّها كِراءَ الإبِلِ ، يَعني في رِوايَتِه أنَّ النَّبيَّ عليه السلام «نَهَى عن كِراءِ الأرضِ» (٢) .

وقال مُغِيرةُ : ذُكِر لإبراهيم (٣) ما رووْا في أُمِّ سُلَيمٍ وفي قِصَّةِ ابنِ أخي ابنِ أُبَيٍّ القُعيسِ في رضاع الرَّجُلِ فلَم يَرهما شيئًا (٤) .

= والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، حديث (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

أما ما أورده الشيخ عن القاسم بن محمد ، فلا أدري ما إسناده ؟ ، لكن أقل ما يُرَدُّ به هذا الاستدلال أن ما أورده من قوله - إذا صح عنه - «رأيتُ عائشة ...» أن هذا خاص بالنساء ، ولا يلزم من إباحة شيء للنساء إباحتُه للرجال ، مثل الذهب ، فهو محرم على الرجال مباح للنساء .

وقد صح أيضًا النهي عن لبس المعصفر من حديث عبد الله بن عمرو قال : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا» .

وقال في تحفة الأحوذي (٣٢٢/٥) (الْمُعَصْفَرِ) هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، والعصفر يصبغ صباغًا أحمر . والحديث دليلٌ على تحريم لبس المعصفر للرجال ؛ لأنّ الأصل في النهي التحريم . قال الشوكاني في النيل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغًا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلّةً حمراء ؛ لأنّ النهي في هذه الأحاديث يتوجّه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر . انتهى . وقد عقد الترمذيّ في أبواب الآداب بابًا أيضًا بلفظ : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مرّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلّم على النبيّ ﷺ ، فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ ثمّ قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ، ورأوا أنّ ما صُبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا . انتهى .

(١) لم أجده .

(٢) الحديث رواه البخاري ، حديث (٤٠١٣) عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره قال : أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قُلْتُ لِسَالِمٍ : فَتُكْرِيهَا أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ .

(٣) يعني إبراهيم النخعي .

(٤) يعني بما قالته أم سليم ، ما رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث (١٤٥٤) عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا =

قال أبو بكرٍ رحمه الله : ذكر عيسى هذه الأخبار وأخبارًا أُخَر غَيْرها معها ، واستدلَّ بها على أنَّ من مذْهَبِ السَّلَفِ : ردُّ أخبارِ الآحادِ بالعلَلِ . وهذا استِدْلالٌ صَحيحٌ على ما ذَكَر ، لأنَّه قد ثَبَت به إجماعُهم على اعتِبارِ ذلك ، كما أُثْبِت بإجماعهم لِما قَبِلوه من الأخبارِ في لُزومِ العملِ بها والمصيرِ إلَيْها . فمِن حيثُ كان إجماعُهم - على قَبولِ أخبارِ الآحادِ بِمِثْلِ الرِّواياتِ التي يَثْبُتُ بِمِثْلِها ردُّهم لها لِلعلَلِ التي ذَكَرنا - حُجَّةً في لُزومِ قَبولِها إذا عريَتْ من العلَلِ المُوجِبَةِ لِردِّها : وجبَ أن يكونَ إجماعُهم - فيما ردُّوا منها - حُجَّةً في ردِّها ، لِلعلَلِ التي وصَفنا .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : ومِمَّا يُردُّ به أخبارُ الآحادِ من العلَلِ أن يُنافيَ مُوجِباتِ أحكامِ العُقولِ ، لأنَّ العُقولَ حُجَّةٌ لِلَّه تعالى . وغَيْرُ جائزٍ انقِلابُ ما دلَّتْ عليه وأوجبَتْه . وكُلُّ خَبَرٍ يُضادُّه حُجَّةٌ لِلعقلِ فهو فاسِدٌ غَيْرُ مقبولٍ . وحُجَّةُ العقلِ ثابِتةٌ صَحيحَةٌ ، إلا أن يكونَ الخَبَرُ مُحتمِلا لِوجهٍ لا يُخالِفُ به أحكام العُقولِ ، فيَكونُ محمُولا على ذلك الوجه .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : قد حَكَيْت جُمْلَةَ ما ذَكَره عيسى في هذا المعنَى ، وهو عندي مذْهَبُ أصحابِنا ، وعلَيْه تدُلُّ أُصولُهم ، وإنّما قَصَد عيسى رحمه الله فيما ذَكَره إلى بَيانِ حُكمِ الأخبارِ الواردةِ في الحَظْرِ ، أو الإيجابِ ، أو في الإباحَةِ ، ما قد ثَبَت حَظْرُه بالأُصولِ التي ذَكَرها ، أو حَظْرُ ما ثَبَت إباحَتُه ، مِمَّا كان هذا وصفه ، فحُكمُه جارٍ على المِنهاجِ الذي ذَكَرناه في القَبولِ ، أو الرَّدِّ .

وأمَّا الأخبارُ الواردةُ في تبقيَةِ الشيءِ على إباحَةِ الأصلِ ، أو نَفيِ حُكمٍ لم

= أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِيْنَا .

أما قصة أخي أبي القعيس ، فرواها البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، حديث (٤٧٩٦) عن عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي ؟ عَمُّكِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ . ورواه مسلم ، كتاب الرضاع ، حديث (١٤٤٥) .

يكن واجبًا في الأصل ، أو في استحباب فعل ، أو تفضيل بعض القُرب على بعض ، فإنَّ هذا عندنا خارجٌ عن الاعتبار الذي قدَّمنا ، وذلك لأنَّه ليس على النَّبيِّ عليه السلام بَيانُ كل شَيْءٍ مُباحٍ ، ولا توْقيفُ النَّاسِ عليه بِنَصٍّ يَذْكُرُه ، بل جائزٌ له تركُ النَّاسِ فيه على ما كان عليه حالُ الشيءِ من الإباحَةِ قَبلَ وُرودِ الشَّرع . وكذلك ليس عليه تبيينُ منازلِ القُربِ ومراتِبها بعد إقامةِ الدَّلالَةِ لنا على كَوْنها قُربًا ، كما أنَّه ليس عليه أن يُبَيِّنَ لنا مقادير ثَوابِ الأعمالِ ، فلِذلِكَ جاز وُرودُ خَبَرٍ خاصٍّ فيما كان هذا وصفه ، وتوْقيفُه بَعضَ النَّاسِ عليه دونَ جماعتِهم ، حَسبَ ما يَتَّفِقُ من سُؤَالِ السَّائِلِ عنه ، أو وُجودُ سَبَبٍ يُوجِبُ ذِكره ، فيَعرِفُه خَواصُّ من النَّاسِ ، ويَنقُلوه دونَ كافَّتِهم . ومِن نحوِ ما قُلْنا في وُرودِ خَبَرٍ خاصٍّ فيما تُرِكوا فيه على الأصلِ : حديثُ نَفيِ الوُضوءِ من كل ما لا يُوجِبُ حُدوثُه الوُضوءَ ، من نحوِ خُروجِ اللبَنِ ، والدَّمع ، والعرقِ ، من بَدنِ الإنسانِ .

وأمَّا الوُضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ ، فلو كان ثابتًا ، لَكانَ من النَّبيِّ عليه السلام توْقيفُ الكافَّةِ عليه ، لِعلْمِه بأنَّهم كانوا مُتَّفِقينَ في الأصلِ على نَفيِ الوُضوءِ منه . فإذا أحدثَ لَهم هذا الحُكمَ وجبَ إعلامُهم إيَّاه ، لِئَلاَّ يُقدِمُوا على الصَّلاةِ بِغيرِ وُضوءٍ ، كما وقَف على الوُضوءِ من البَوْلِ والغائِطِ . وكذلك خبرُ «تركُ الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ» . وليس يَجِبُ أن يكونَ من جهةِ العامَّةِ لِلعلَّةِ التي وصَفنا .

وإيجابُ الوُضوءِ من هذه الأشياءِ حُكمُه أن يَرِد بالنَّقلِ المُتواترِ لِما بَيَّنَّا [1] .

ومِن نَظائِرِ ما ذَكَرناه في الأُمورِ المُستحَبَّةِ ، وتفضِيلِ الأعمالِ بَعضِها على بَعضٍ مِمَّا لا تعلُّقَ فيه بِحَظْرٍ ولا إيجابٍ : ما يُروى عن النَّبيِّ عليه السلام في «المشيِ خَلْفَ الجِنازةِ وأمامها» [2] وفي المُغَلِّسِ بِصَلاةِ الفجرِ [3] والإسفارِ بِها وفي «عددِ

---

(١) هذه دعوى ، وإلا فأين الدليل على أن ما كان هذا شأنه فحكمُه أن يرد بالتواتر ، وأن غير هذا يجوز بأن يرد بأخبار الآحاد ؟! .

(٢) حديث صحيح : روى أبو داود (٣/٢٠٥) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث (٣١٨٠) أن النبي ﷺ قال : : «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا» ، ورواه الترمذي ، حديث (١٠٣١) بلفظ : «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب «وفي التغليس بصلاة الفجر» .

تكبيرِ العيدينِ ، ومِقدارِ تكبيرِ التَّشريقِ» ، وفي فِعلِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ ، تارةً في أوائِلِ أوقاتِها ، وتارةً في أواخِرِها» وفي «إدامةِ التَّلْبيَةِ إلى أن يَرى جمرةَ العقَبَةِ» وفي «مسح بَعضِ الرَّأسِ في حالٍ ، وكُلِّه في أُخرى» [١] . فهذه كُلُّها قُربٌ ونَوافِلُ .

والخِلافُ بين الفُقَهاءِ إنَّما هو في أيُّها أفضَلُ ، فلَيْسَ على النَّبيِّ عليه السلام توقيفُ الجميع على الأفضَلِ ، وإن كان فِعلُه مُستفيضًا في الكافَّةِ ، وليس يَمنَعُ أن يكونَ النَّبيُّ عليه السلام قد فعل هذا تارةً ، وهذا تارةً ، على وجه التَّخيِيرِ ، وليُعلِّمهم جواز الجميع ، وإن كان بَعضُها أفضَلَ من بَعضٍ ، فعلَى هذه المعاني التي ذَكَرنا : يَجِبُ اعتِبارُ أخبارِ الآحادِ ، في قَبولِها وردِّها .

***

(١) أي ومسح كل الرأس في مرة أخرى .

بابُ
القولُ في اعتبارِ أحوالِ أخبارِ الآحادِ

قال عيسَى بنُ أبانَ رحمه الله : ويُقبَلُ من حديثِ أبي هريرة ما لم يَتِمَّ وهمُه فيه ، لأنَّه كان عدلا .

وقال أيضًا في موضعٍ آخَر : ويُقبَلُ من حديثِ أبي هريرة ما لم يَرُدَّه القياسُ ولَم يُخالِف نَظائِره من السُّنَّةِ المعروفةِ ، إلا أن يكونَ شيءٌ من ذلك قَبِلَه الصَّحابَةُ والتَّابِعونَ ، ولَم يَرُدُّوه . وقال : ولَم يُنَزِّلْ حديثُ أبي هريرة منزِلَةَ حديثِ غيرِه من المعروفينَ بِحَملِ الحديثِ والحفظِ ، لِكَثْرةِ ما نَكِر النَّاسُ من حديثِه ، وشَكِّهم في أشياءَ من رِوايَتِه .

قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ : «كانوا يَأْخُذونَ من حديثِ أبي هريرة ويَدعونَ» . وقال : «كانوا لا يَأْخُذونَ من حديثِ أبي هريرة إلا ما كان في ذِكرِ الجنَّةِ والنَّارِ» (١) .

ولَم يَقبَلْ ابنُ عبَّاسٍ رِوايَته عن النَّبيِّ ﷺ في «الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ» وعارضَه بالقياسِ لأنَّه قال : يا أبا هريرة ، إنَّا نَتوضَّأُ بالحَميمِ ، وقد أُغليَ على النَّارِ ، وإنَّا نَدْهنُ بالدُّهنِ وقد أُغليَ على النَّارِ . فقال أبو هريرة : يا ابنَ أخي ، إذا جاءَكَ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ فلا تضرِب له الأمثالَ» (٢) .

---

(١) ولماذا أخذوا منه بقية الأحاديث إذا كانوا لم يأخذوا عنه إلا ما ورد في ذكر الجنة والنار ؟ ، وهل ما ورد في ذكر الجنة والنار يستهان به إلى هذه الدرجة ، أو ليس يترتب عليه أحكام شرعية وإثبات عقائد . ثم من هؤلاء الذين كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويَدَعون ؟ ، وهو - رضي الله عنه - أجل ممن أتى بعده في ضبطه وحفظه .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غَيَّرَتِ النارُ ، حديث (٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ لَهُ : «يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ . ورواه النسائي حديث (١٧٤) بلفظ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلاَلاً لأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟! فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» .

وقال عيسَى رضي الله عنه : فإن قيلَ : إنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان عنده عن النَّبيِّ عليه السلام خِلافُ رِوايَةِ أبي هريرة .

قيلَ له : لو كان ، لَقال : سَمِعت النَّبيَّ عليه السلام ، ولَسَألَه عن التَّاريخِ ليَعلَمَ النَّاسِخَ ، ولَمَا لَجَأ في ردِّه إلى القياسِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وقد روى ابنُ عبَّاسٍ عن «النَّبيِّ عليه السلام أنَّه أكَلَ لَحمًا وصَلَّى ولَم يَتوضَّأْ» [١] إلا أنَّ احتِجاج عيسَى رحمه الله بِردِّ ابنِ عبَّاسٍ خَبَرَه بالقياسِ الصَّحيح ، لأنَّ خَبَرَه عنده لو كان مقبولا مع مُخالَفتِه لِلقياسِ - لَوجبَ أن يكونَ اللحمُ مُبَيِّنًا من جُملَةِ ما مسَّتْ النَّارُ : في أن لا وُضوءَ فيه ، ويَكونُ حديثُ أبي هريرة مُستعملا عنده فيما عدا اللحم ، فلِما ردَّ جُملَةَ الحديثِ لِمُخالَفتِه لِقياسِ ما يَثْبُتُ عنده من نَفيِ الوُضوءِ من اللحمِ ومِن الحَميمِ ، ثَبَت : أنَّه كان من أصلِ ابنِ عبَّاسٍ : ردُّ خبرِ أبي هريرة بالقياسِ [٢] .

وكانتْ عائِشَةُ تمشي في الخُفِّ الواحدِ وتقولُ : لأُحدِّثَن أبا هريرة» . وقالتْ لابنِ أخيها : «لا تعجب من هذا وكَثْرةِ حديثِه ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحدِّثُ حديثًا لو عدَّه العادُّ أحصاه» .

وقد أنكَر عليه ابنُ عُمر رضي الله عنه ، وجماعةٌ غَيْرُ هَؤُلاءِ من الصَّحابَةِ - كَثْرةَ رِوايَتِه ، ولَم يَأْخُذوا بِكَثيرٍ منها ، حتَّى يَسألوا غَيْرَه ، فإذا أخبَرَهم به غَيْرُه عمِلوا به .

وقالتْ عائِشَةُ فيما روى أبو هريرة عن النَّبيِّ في أنَّه قال : «ولَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ» [٣] : «لم يَنتظِر بِأُمِّه أن تضَع» .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أين هذا الأصل في كلام ابن عباس ؟ بل الظاهر من اللفظ كما في رواية النسائي - أنه وجد أن هذا الحديث يعارض - عنده - ما ورد صريحًا في كتاب الله . ثم إن الحديث في الوضوء مما مسته النار ، لم يروه أبو هريرة فقط ، وإنما رواه زيد بن ثابت كما أورده مسلم في صحيحه ، حديث (٣٥١) بإسناده عن خارجة الأنصاري أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الْوُضوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» . وروته كذلك عائشة رضي الله عنها ، فيما رواه مسلم عنها حديث (٣٥٣) مرفوعًا بلفظ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» .

(٣) سبق تخريجه .

قال أبو بكر رحمه الله : جعلَ عيسَى رحمه الله ما ظَهَر من مُقابَلَةِ السَّلَفِ لِحديثِ أبي هريرة بِقياسِ الأُصولِ ، وتثْبيتِهم فيه ، علَّةً لِجوازِ مُقابَلَةِ رِواياتِه بالقياسِ . فما وافقَ القياسَ منها قَبِلَه ، وما خالَفه لم يَقبَلْه ، إلا أن يكونَ خَبَرًا قد قَبِلَه الصَّحابَةُ فيُتَّبَعونَ فيه ، ولَمْ يَجعلْ حديثَ أبي هريرة في ذلك كَحديثِ غيرِه من الصَّحابَةِ ، لأنَّه لم يَظْهَر من الصَّحابَةِ من التَّثَبُّتِ في حديثِ غيرِه مُقابَلَتُه بالقياسِ ، مثلُ ما ظَهَر منهم في حديثِه ، فجعلَ ذلك أحدَ الوُجوه المُوجِبَةِ لِلتَّثَبُّتِ في خَبَرِه ، وعرضِه على النَّظائِرِ من الأُصولِ ، فإن لم تردَّه النَّظائِرُ من الأُصولِ قَبِلَه ، وإن كانتْ نَظائِرُه من الأُصولِ بِخِلافِه - عُمِلَ على النَّظائِرِ ، ولَم يُعملْ بالخَبَرِ ، كما اعتبرَ ابنُ عبَّاسٍ في رِوايَتِه في الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ بِما ذُكِر من النَّظائِرِ ، وكَما فعلَتْ عائِشَةُ في مشيِها في خُفٍّ واحدٍ .

والأصلُ في ذلك : أنَّ خبر الواحدِ مقبولٌ على جهةِ الاجتهادِ ، وحُسنِ الظَّنِّ بالرَّاوي ، كالشَّهاداتِ ، فمتى كَثُر غَلَطُ الرَّاوي [1] ، وظَهَر من السَّلَفِ التَّثَبُّتُ في رِوايَتِه ، كان ذلك مُسَوِّغًا لِلاجتِهادِ في مُقابَلَتِه بالقياسِ ، وشَواهدِ الأُصولِ .

وحَكَى بَعضُ من لا يَرجِعُ إلى دينٍ ، ولا مُروءَةٍ ، ولا يَخشَى من البَهتِ والكَذِبِ : أنَّ عيسَى بنَ أبانَ رحمه الله طَعَنَ في أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنَّه روى عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ - كَرَّم الله وجهَه - أنَّه قال : «سَمِعت النَّبيَّ عليه السلام يقولُ : إنَّه «يَخرُجُ من أُمَّتي ثَلاثونَ دجَّالا» ، وأنا أشهَدُ : أنَّ أبا هريرة منهم» وهذا كَذِبٌ منه على عيسَى رحمه الله ، ما قاله عيسَى ، ولا رواه ، ولا نَعلَمُ أحدًا روى ذلك عن عليٍّ في أبي هريرة وإنَّما أردْنا بِما ذَكَرنا : أن نُبَيِّنَ عن كَذِبِ هذا القائِلِ ، وبَهتِه ، وقِلَّةِ دينِه . بل الذي ذكر عيسَى في كِتابِه المشهورِ : هو ما قَدَّمنا ذِكره ، مع تقديمِه القولَ في مواضِع من كُتُبِه بأنَّه عدْلٌ ، مقبولُ القول والرِّوايَةِ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ بالتَّقَوُّلِ على رسولِ الله ﷺ إلا أنَّ الوهم والغَلَطَ لِكُلِّ بَني آدم منه نَصيبٌ ، فمن أظْهَر من السَّلَفِ تثَبُّتًا في رِوايَةٍ تثَبَّتْنا فيها ، واعتبَرناها بِما وصَفنا [2] .

---

(١) لو كثر غلطه لَرُدَّتْ رواياته كلها فيما انفرد به .

(٢) لو كان هذا الكلام هو الواقع فعلاً - لرددنا الأحاديث التي أنكرها عليه الصحابة - وهي ..... =

فإن قيلَ : قد رُويَ عن أبي هريرة أنَّه قال : يَزْعُمُونَ : أنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إنِّي كُنت امرأً مِسكينًا ، أصحَبُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطني ، وكانتْ الأنصارُ يَشغَلُهم القيامُ على أموالِهم ، وكان المُهاجِرونَ يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ ، وإنِّي شَهدْت من رسولِ الله ﷺ مجلِسًا وهو يَتكَلَّمُ ، فقال : «من يَبسُطُ رِداءَه حتّى أقضِيَ مقالتي ، ثُمَّ يَقبِضُه إليه ، ولا يَنسَى شيئًا سَمِعه مِنِّي ، فبَسَطت بُردةً كانتْ عليَّ ، حتّى قَضَى النَّبيُّ ﷺ مقالته ، فقَبَضْتها ، فما نَسيت شيئًا بَعده سَمِعته منه» [1] . وكان أبو هريرة قد حَفِظَ ما سَمِعه ، وقد شَهد له النَّبيُّ ﷺ بذلك ، فلِذَلِكَ كانتْ رِوايَتُه أكثَر من رِواياتِ غيرِه .

قيلَ له : أمَّا قولُه : إنَّهم يَزعُمُونَ : أنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ ، فإنَّه يَدُلُّ : على أنَّهم قد كانوا أنكَروا كَثْرَةَ رِوايَتِه ، وأمَّا حفظُه لِما كان سَمِعه حتّى لا يَنسَى منه شيئًا ، فإنَّه لو كان ، لَكانتْ هذه فضِيلَةً له قد اختُصَّ بِها ، وفاز بِحَظِّها من سائِرِ الصَّحابَةِ ، ولو كانتْ هذه لَعرفوا ذلك له ، واشتهَر عندهم أمرُه ، حتّى كان لا يَخفى على أحدٍ منهم منزِلَتُه ، ولَرجعتْ الصَّحابَةُ إليه في رِوايَتِه ، ولَقَدَّمُوها على رِواياتِ غيرِه ، لِامتِناع جوازِ النِّسيانِ عليه ، وجوازِه على غيرِه ، ولَكانَ هذا التَّشريفُ والتَّفضِيلُ الذي اختُصَّ به مُتوارثًا في أعقابِه ، كما «خُصَّ جعفرٌ بأنَّ له جناحَيْنِ في الجنَّةِ» وخُصَّ «حَنظَلَةَ بأنَّ الملائِكَةَ غَسَّلَتْه» . فلمَّا وجدْنا أمره عند الصَّحابَةِ بِضِدِّ ذلك ، لأنَّهم أنكَروا كَثْرَةَ رِوايَتِه : عَلِمنا : أنَّ ما روى : في أنَّه لا يَنسَى شيئًا سَمِعه - غلطٌ . وكَيف يَكونُ وقد رُويَ عنه حديثٌ رواه عن النَّبيِّ عليه السلام وهو قولُه فيما أخبَر : «لا عدْوى ولا طيَرَةَ»

= أحاديث معدودة - فلماذا لم نأخذ ببقية الأحاديث المروية من جهته رضي الله عنه ؟ ولماذا زاد الحنفية في عدد الأحاديث التي ردوها على أبي هريرة ؟! إنهم بهذا زادوا على ما صنعه السلف ولم يقفوا حيث وقفوا .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث (٧٣٥٤) بإسناده عن أبي هريرة قال : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ . ورواه مسلم حديث (٢٤٩٢) في فضائل الصحابة .

ثُمَّ روى «لا يُوردِنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» . فقيلَ له : قد روينت لنا عن النَّبيِّ عليه السلام قَبلَ ذلك «لا عدْوى ولا طيَرةَ» . فقال : ما روينته [1] .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، حديث (٥٧٧١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟» وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» . وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَى ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ . ورواه مسلم حديث (٢٢٢٠) .

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٢/١٠) : قوله : «وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى ؟» في رواية يونس «فقال الحارث بن أبي ذئاب» - بضم المعجمة وموحدتين - وهو ابن عم أبي هريرة «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبى أن يعرف ذلك ، «ووقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب» فقال الحارث : إنك حدثتنا «فذكره» قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال : «لم أحدثك ما تقول» قوله : «فرطن بالحبشية» في رواية يونس فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث : «أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : إني قلت : أبيت» . قوله : (فما رأيته) في رواية الكشميهني «فما رأيناه» (نسي حديثًا غيره) في رواية يونس «قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر ؟» ، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله : «لا عدوى» نهي عن اعتقادها وقوله : «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره في حديث «فر من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك ، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام ، والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئًا سمعه من مقالتي» وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً . وقيل : كان الحديث الثاني ناسخًا للأول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله : «لا عدوى» النهي عن الاعتداء ، ولعلَّ بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه ، فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ، ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لأن العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ، ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، ولا سيما مع إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذي بعده أبعد منه ، ويحتمل . أيضًا أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة ، قاله القرطبي في «المفهم» . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين ، فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعًا .

ولا يَشُكُّ أهلُ المعرفةِ : أنَّ ذلك مِمَّا قد نَسيَه أبو هريرة ، لأنَّ الرِّوايَتينِ جميعًا صَحيحَتانِ عنه ، وعلى أنَّه لو صَحَّ الحديثُ الذي فيه : أنَّه بَسَطَ رِداءَه ، ثُمَّ لم يَنسَ شيئًا ، كان محمُولا على ما سَمِعه في ذلك المجلِسِ خاصَّةً ، دونَ غيرِه ، والَّذي لا يَشُكُّ فيه أحدٌ من أهلِ العلْمِ : أنَّ أبا هريرة ليس في رُتْبَةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ : في الفِقه ، والدِّرايَةِ ، والإتْقانِ ، وقُربِ المحَلِّ من النَّبيِّ عليه السلام وقد قال عمرو بنُ ميمُونٍ : «جالَستُ عبد الله بنَ مسعودٍ فما سَمِعتُه يَروي عن رسولِ الله ﷺ شيئًا ، إلا مرَّةً واحدةً ، فإنَّه قال : سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ ثُمَّ اعتراه السَّهوُ والعرقُ ثُمَّ قال : أو نحو هذا ، أو قَريبًا من هذا ، أو كما قال رسولُ الله ﷺ» فكانَ مثلُه في محلِّه من العلْمِ : يَتهَيَّبُ الرِّوايَةَ عن رسولِ الله ﷺ ، فمن لا يُدانيه ولا يُقارِبُه في الضَّبطِ والإتْقانِ أولَى بذلك .

ولا يَخفى على ذي معرفةٍ : أنَّ رِوايَةَ أبي هريرة لَيسَتْ مِثلَ رِوايَةِ ابنِ مسعودٍ : في التَّثَبُّتِ ، والإتْقانِ ، وسُكونِ النَّفسِ إلَيها . وقد رُوِيَ عن عُمر : أنَّه قال لأبي هريرة لَمَّا بَلَغَه أنَّه يَروي عن رسولِ الله ﷺ أشياءَ لا تُعرفُ : «لَئِن لم تكُفَّ عن هذا لأُلْحقَنَّك بِجبالِ دوْسٍ» .

وقد رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ لِلجيْشِ يُوجِّه به أقِلُّوا الرِّوايَةَ عن رسولِ الله ﷺ وأنا شَريكُكُم .

وقد كان جماعةٌ من كُبَراءِ الصَّحابَةِ كَعُثْمانَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وسَعدٍ وأمثالِهم ، يَتوقَّونَ كَثْرَةَ الرِّوايَةِ عن رسولِ الله ﷺ خَوْفًا من الزَّلَلِ والغَلَطِ .

وكان أنَسٌ إذا حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ بِحديثٍ قال عند انقِضائِه : «أو كما قال رسولُ الله ﷺ» [1] .

وكان زيْدُ بنُ أرقَم إذا سُئِلَ أن يُحدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ امتنَع من ذلك ، وقال : «كَبِرنا ونَسينا ، والحديثُ عن رسولِ الله ﷺ شَديدٌ» [2] .

---

(١) ومن هؤلاء أبو سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (١١/١) كتاب المقدمة ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ، حديث (٢٥) .

وسَمِع الزُّبَيْرُ رجُلا يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ فلمَّا فرغَ منه حَلَف الزُّبَيْرُ بالله : إنَّ رسولَ الله ﷺ ما قال ذلك . ثُمَّ قال الزُّبَيْرُ : «هذا وأشباهه يَمنَعُنا من الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ» .

وذكر الزُّبَيْرُ : أنَّه حَضَر رسولَ الله ﷺ يُحدِّثُ بذلك من قول أهلِ الكِتابِ ، فلَم يَفهَم الرَّجُلُ عنه ، وظَنَّ أنَّه من قول رسولِ الله ﷺ .

ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : «كُنَّا نحفظُ الحديثَ - والحديثُ يُحفظُ عن رسولِ الله ﷺ - فأمَّا إذا ركِبتُم الصَّعبَ والذَّلولَ فهَيْهات» .

وقال بُكَيْر بنُ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ : «اتَّقوا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ ؛ فوالله إن كُنَّا لَنُجالِسُ أبا هريرة فيقولُ : سَمِعتُ أبا القاسِمِ ﷺ يقولُ ، ثُمَّ يقولُ : أخبَرَ كَعبٌ ، ثُمَّ نَفترِقُ من ذلك المجلِسِ فنَسمعُهم يَذكُرونَ حديثَ النَّبيِّ ﷺ عن كَعبٍ ، وحديثَ كَعبٍ عن النَّبيِّ ﷺ» فهذا الذي ذَكَرنا يَدُلُّ : على أنَّ كُبَراءَ الصَّحابَةِ قد أشفقوا على حديثِ النَّبيِّ عليه السلام ، من أن يَدْخُلَه خَلَلٌ أو وهمٌ ، أو أن يُلحقوا به ما ليس منه . فلِذَلِكَ أمروا بالإقلالِ من الرِّوايَةِ ، إلا لِذَوي الضَّبطِ والإتقانِ منهم ، وإذا كان السَّهوُ والغَلَطُ جائِزًا على الرُّواةِ ، ثُمَّ ظَهَر من السَّلَفِ إنكارُ كَثْرةِ الرِّوايَةِ على بعضِهم ، كان ذلك سَبَبًا لاستِعمالِ الرَّأيِ والاجتِهادِ فيما يَرويه ، وعرضِه على الأُصولِ والنَّظائِرِ .

قال عيسَى بنُ أبانَ رحمه الله : فإن كان الذي روى ذلك عنه مجهولا ، أو شَكَّ النَّاسُ في خَبَرِه ، واتَّهَمُوا وهمه ، نُظِر فيه بالاجتهادِ ، ورُدَّ منه ما كان يُخالِفُ نَظائِرَه من السُّنَّةِ والتَّأويلِ ، وجاز الاجتهادُ في قَبولِه وردِّه .

قال : وكُلُّ من حَملَ عنه الثِّقاتُ الحديثَ : من أعرابيٍّ وغيرِه ، مِمَّن سَمِع حديثًا فرواه ، ولَم يُعرف نَشرُه ، وليس من أهلِ العلْمِ المعروفينَ بالثِّقَةِ فيه ، والحفظِ له ، مثلُ : معقِلِ بنِ سِنانٍ ووابِصَةِ بنِ معبَدٍ ، وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ : حديثُهم عندنا مقبولٌ ، لِحَملِ الثِّقاتِ عنهم . وللعُلَماءِ أن يَنظُروا في أخبارِهم ، فيَرُدُّوا منها ما أنكَروا بالتَّأويلِ ، والقياسِ ، والاجتهادِ ، ولَم يَشُقَّ على من اجتهَد ، فردَّ بَعضَه ، وقَبِلَ بَعضًا ، فقَبِلَ منه ما لم يَرُدَّه نَظائِرُه من الأُصولِ ، وردَّ منه ما كَذَّبَتْه نَظائِرُه ، بِكَوْنِ أخبارِ هَؤُلاءِ عندنا كَأخبارِ المعروفينَ بالعلْمِ والحفظِ ،

كالشُّهودِ ، وإن كانوا عُدولا ، ولا يَكونُ منهم المُغَفَّلُ الذي تُقبَلُ شَهادتُه في الواضِحِ ، الذي يَرى الحاكِمُ : أنَّه يَضبِطُ مِثلَه ، ويَرُدُّه في الأمرِ المُشكِلِ الذي يَرى : أنَّه لا يَضبِطُ حفظَه ، والقيام به ، أجاز ردَّ رِوايَةِ المجهولِ بِقياسِ الأُصولِ ، وسَوَّغَ الاجتِهاد في قَبولِها وردِّها من هذا الوجه .

ويُحتمَلُ أن يكونَ مُرادُه المجهولَ من أهلِ عصرِه ، أو قُبَيلَ عصرِه ، ويُحتمَلُ أن يُريد به المجهولَ من الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ، فإن كان مُرادُه : أنَّ المجهولَ الذي ذُكِر أمرُه من أهلِ عصرِه أو قُبَيلَ ذلك ، فهذا وجهه عندنا : أنَّ القَرنَ الرَّابِع من الأُمَّةِ قد حَكَم النَّبيُّ عليه السلام بِظُهورِ الكَذِبِ منهم ، بقولِه عليه السلام «خَيْرُ النَّاسِ قَرني الذي بُعثْتُ فيه ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ يَفشو الكَذِبُ» [1] فجائِزٌ أن يكونَ استِعمالُه لِلقياسِ في مُعارضَةِ خبرِ المجهولِ من هذه الجِهَةِ .

وإن كان هذا المجهولُ من السَّلَفِ ، من صَحابِيٍّ ، أو تابِعِيٍّ ، فإنَّ عيسَى قد ذكر : «أنَّ عليًّا عليه السلام إنَّما ردَّ خبر معقِلِ بنِ سِنانٍ الأشجعيِّ في قِصَّةِ بِروع بِنتِ واشِقٍ» لأنَّه كان خِلاف القياسِ عنده ، وكان سِنانٌ غَيْر مشهورٍ بالحفظِ والرِّوايَةِ .

ألا ترى أنَّه قال : لا تُقبَلُ شَهاداتُ الأعرابِ على رسولِ الله ﷺ . فإنَّما ردَّ خَبَرَه لأنَّه لم يكنْ معروفًا بِتحَمُّلِ العلْمِ ، ونَقلِ الأخبارِ ، وقَبِلَه عبدُ الله بنُ مسعودٍ وفرِحَ به ، لأنَّه كان عنده مُوافِقًا لِرأيِه ، فجعلَ عيسَى رحمه الله مذْهَبَهما في ذلك أصلا في جوازِ ردِّ رِوايَةِ المجهولينَ من الرُّواةِ ، لِمُخالَفتِها القياسَ ، ونَزَّلَ رِوايَةَ المجهولِ منزِلَةَ أخبارٍ من شَكَّ النَّاسُ في خَبَرِه ، «واتُّهم حفظُه» على نحوِ ما ذَكَرنا من إنكارِ الصَّحابَةِ على أبي هريرة كَثْرَةَ الرِّوايَةِ ، ومُعارضَتها بالقياسِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وتحصيلُ ما روينا عنه وجُملَتُه : أنَّه نَزَّلَ أخبار الآحادِ على منازِلَ ثَلاثٍ :

أحدُها : ما يَرويه عدْلٌ معروفٌ بِحَملِ العلْمِ ، والضَّبطِ ، والاتِّفاقِ من

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب الشهادات حديث (٢٣٠٢) ، والحديث رواه البخاري ، حديث (٢٦٥١) ، ومسلم حديث (٢٥٣٥) .

غيرِ ظُهورِ يُنكَرُ من السَّلَفِ عليه في رِوايَةٍ ، فيَكونُ مقبولا ، إلا أن يَجيءَ مُعارِضًا لِـلأُصولِ التي هيَ : الكِتـابُ ، والسُّنَّـةُ الثَّابِتـةُ ، والاتِّفـاقُ . ولا يُـردُّ بِقيـاسِ الأُصولِ .

والثَّاني : مـا يَرويه من لا يُعـرفُ ضَبطُه وإتقانُه ، وليس بِمشهـورٍ بِحَملِ العلْمِ ، إلا أنَّ الثِّقاتِ قد حَملوا عنه ، فيَكونُ حَملُهم عنه تعديلا منهم له ، فخَبَرُه مقبولٌ ، ما لم يَرُدَّه قياسُ الأُصولِ ، ويُسَوِّغُ به ردُّه ، وقَبولُه بالاجتهادِ . نحوُ ما ذكر عيسَى من حديثِ : وابِصَةَ ، وابنِ سِنانٍ ، وسَلَمةَ بنِ المُحَبِّقِ ، ونُظَرائِهم ، وذَلِكَ لأنَّ حَمَلَهم العلْم عنه وإن كان تعديلا منهم إيَّاه ، إذْ لم يَجُزْ أن يُظَنَّ بِهم : أنَّهـم نَقَلوا عن غيرِ عدْلٍ ، فـلَيْسَ في تعديلِهم إيَّاه ما يُوجِـبُ وُقوع الحُكمِ منهـم بِضَبطِه وإتْقانِه .

وهَـذانِ الأمرانِ مِمَّا يُحتاجُ إلَيهما في صِحَّةِ النَّقلِ : أعني العدالَـةَ ، والضَّبطَ لِما نُقِلَ ، فإذا لم يَثْبُتْ عندنا ضَبطُ الرَّاوي لِما رواه ، ولَم يَثْبُتْ عدالَتُه - جاز لنا النَّظَرُ والاجتِهادُ في قَبولِ رِوايَتِه وردِّها .

والثَّالِثُ : ما يَرويه رجُلٌ معروفٌ وقد شَكَّ السَّلَفُ في رِوايَتِه ، واتَّهَمُوا غَلَطَه ، فرِوايَتُه مقبولَةٌ ، ما لم تُعارِضه الأُصولُ التي قَدَّمنا ، ولَم يُعارِضه القياسُ أيضًا ، فإنَّه إذا عارضَه القياسُ ساغَ الاجتِهادُ في ردِّه بِقياسِ الأُصولِ ، فعلَى هذه المعاني يَدورُ هذا البابُ .

والأصلُ فيه ما قَدَّمنا من أنَّ خبر الواحدِ ما لم يُوجِب العلْم بِصِحَّةِ مُخبَرِه - كان كالشَّهادةِ ، فمتى عرضَ فيه شيءٌ من الأسبابِ التي وصَفنا ساغَ الاجتهادُ في ردِّها وقَبولِها .

ويَدُلُّ على اعتِبارِ أحوالِ الرِّجالِ : ما حدَّثَنا عن يُوسُف بنِ يَعقوبَ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثَنا سُفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرَني أبو الشَّعثاءِ جابِرُ بنُ زيْدٍ ، قال : سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : «تزوَّج رسولُ الله ﷺ ميمُونَةَ رضي الله عنها ، وهو مُحرِمٌ» [1] قال عمرٌو : فقُلْتُ لِجابِرٍ : إنَّ ابنَ شِهابٍ

---

(١) سبق تخريجه .

أخبَرني عن يَزيد بنِ الأصَمّ ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج وهو حَلالٌ» ، فقال لي جابِرٌ : إنَّ زيدًا خالُه ابنُ عبَّاسٍ ، فهو أعلمُ بِها ، فقُلْت : وهيَ خالَةُ يَزيد بنِ الأصَمّ ، فقال لي : وأينَ تجعلُ يَزيد بنَ الأصَمّ أعرابيًّا يَبولُ على عقِبَيْه ، إلى ابنِ عبَّاسٍ ؟! فاعتُبِر حالُ هذا الرَّجُلِ في الضَّبطِ والإتْقانِ .

وقال عيسَى أيضًا ، روى رجُلٌ من الثِّقاتِ المعروفينَ خَبَرًا ، وروى ضِدَّه من قد حَملَ عنه الثِّقاتُ ، وليس بِمعروفِ الضَّبطِ والحفظِ . جاز قَبولُ رِوايَةِ غيرِ المعروفِ بالحفظِ اجتهادًا ، كالشَّهادةِ على الحُقوقِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : لم يَذْكُر هاهنا جهالَةَ الرَّجُلِ ، وإنَّما ذكر : أنَّه غيْرُ معروفٍ بالحفظِ ، والآخَرُ معروفٌ بالحفظِ ، فأجراه مجرى ما قَدَّمنا من اعتِبارِ الاجتهادِ فيه .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : ولا بُدَّ من اعتِبارِ عدالَةِ النَّاقِلِ ، وضَبطِ ما يَتحَمَّلُه وإتْقانِه ، لِما يُؤَدِّيه . كما يُعتبَرُ أوصافُ الشَّهادةِ في هذا المعنَى ، وذَلِكَ فيمن شاهَدْناه ، وأمَّا من تقَدَّم مِمَّن لم نُشاهِدْه ، فإنَّ نَقلَ العُلَماءِ عنهم من غيرِ طَعنٍ منهم فيهم تعديلٌ لَهم ، وليس نَقلُهم عن المجهولِ - وإن كان تعديلا له - حُكمًا منهم بإتْقانِه وضَبطِه ، فكانَ أمرُه محمُولا على الاجتهادِ ، في قَبولِ رِوايَةٍ أو ردِّها .

والذَّكَرُ والأُنثَى ، والحُرُّ والعبدُ ، والبَصيرُ والأعمى ، في ذلك سَواءٌ ، لأنَّ الصَّحابَةَ لم تُفرِّق في قَبولِها أخبارَ الآحادِ بين شَيْءٍ من ذلك ، بل كانوا يَسألونَ نِساءَ النَّبيِّ عليه السلام عن الأحكامِ التي تخُصُّهنَّ ، هَلْ عندهنَّ عن النَّبيِّ عليه السلام منها شيءٌ ؟ فقَبِلوا ما يُورِدنه علَيْهم من ذلك ، وكانُوا يَقبَلونَ من رِواياتِ من كُفَّ بَصَرُه . منهم : ابنُ عبَّاسٍ ، وجابِرٌ وواثِلَةُ بنُ الأسقَع ، وعثمانُ بنُ مالِكٍ في نَظائِرِهم من الصَّحابَةِ .

قال أبو بكرٍ : وقد ذكر عيسَى أخبارًا مُتضادَّةً استدلَّ بِها على : وُقوعِ الوهمِ والغَلَطِ في كَثيرٍ من رِواياتِ الأفرادِ .

منها : أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ روى عن عائِشَةَ : أنَّها كانتْ مُهِلَّةً بالعُمرةِ حينَ حَجَّتْ مع النَّبيِّ عليه السلام ، وروى القاسِمُ عنها : أنَّها كانتْ مُهِلَّةً بالحَجِّ .

قال ابنُ أبي مُلَيكَةَ : ألا تعجبُ من اختِلافِ عُروةَ والقاسِمِ في عائِشَةَ ؟

قال عُروةُ : أهَلَّتْ بالحَجِّ .

وروى «أنَسٌ : أنَّه سَمِع النَّبيَّ عليه السلام يقولُ : لَبَّيْكَ بِعُمرةٍ وحَجَّةٍ» (١) .

وقال ابنُ عُمر : «وهم أنَسٌ ، إنَّما أهَلَّ بالحَجِّ» (٢) .

وروى عبدُ الله بنُ فرُّوخَ ، عن أُمِّ سَلَمةَ عن النَّبيِّ عليه السلام : كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ» روى أبو قَيسٍ قال : «سَألتُ أُمَّ سَلَمةَ : أكانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فقالتْ : لا . فقُلْتُ : إنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فقالتْ لَعلَّه إنَّه كان لا يَتمالَكُ عنها حُبًّا ، أمَّا إيَّايَ فلا» (٣) . وذكر أخبارًا أُخَر من هذا الضَّربِ ، مُستدِلاً بِها على وُقوع الغَلَطِ من الرُّواةِ الثِّقاتِ في الأخبارِ ، وأنَّ الأمر إذا كان ، لم يَجُزْ الإقدامُ على إثباتِ سُنَنِ رسولِ الله ﷺ بِظاهرِ الرِّواياتِ الواردةِ ، دونَ عرضِها على الأُصولِ ، إذْ غَيْرُ جائزٍ قَبولُ جميعها ، وإضافتُها إلى رسولِ الله ﷺ مع ما فيها من الاختِلافِ والتَّضادِّ .

***

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ حديث (١٢٥١) ، والحديث رواه البخاري حديث (١٥٥١) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٩٠٥/٢) حديث (١٢٣٢) ورواه الدارمي في سننه (٩٦/٢) كتاب المناسك ، باب في القِران ، حديث (١٩٢٥) عن بكر بن عبد الله عن أنس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ مَا يَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٩٦/٦) . لعل المؤلف فهم من كلام أم سلمة - إذا صح عنها - أنها تسخر ممن روى لها تقبيل النبي ﷺ لعائشة ، ولعلها - وهذا هو الصواب ، لو صحت هذه الرواية عنها - ارادت ان تبين أنها لم يحدث معها التقبيل وحدث مع عائشة ، فمن الثابت فعلاً أن النبي ﷺ كان يحب عائشة أكثر من بقية نسائه رضي الله عنهن ، وهذا واضح معلوم .

والعجيب أنه ثبت فيما رواه البخاريُّ عن أم سلمة نفسها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، فقد روى في كتاب الحيض ، حديث (٣٢٢) بإسناده عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

فصلٌ
في الدَّلالةِ على الصَّحيحِ ممَّا قسمنا عليه أخبار الآحادِ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : الدَّليلُ على أنَّ خبر الواحدِ إذا رواه العدلُ الثِّقةُ الذي لم يَظْهَر من السَّلَفِ النَّكيرُ عليه في رِواياتِه مُقَدَّمٌ على القياسِ - قولُ الله تعالى : ﴿إنَّ الَّذينَ يَكتُمُونَ ما أنزلنا من البَيِّناتِ والهدى﴾ [البقرة : ١٥٩] وقوله تعالى : ﴿وإذْ أخَذَ الله ميثاقَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّه لِلنَّاسِ ولا تكتُمُونَه﴾ [آل عمران : ١٨٧] فدلَّت هذه الآياتُ : على أنَّ من عنده نَصٌّ من حُكمِ الله فأظْهَره ، فقال : هذا نَصُّ حُكمِ الله تعالى ، لَزِم قَبولُ قوله ، إذا كان عدلا ضابِطًا ، لأنَّ الدَّلالَةَ قد قامت : على أنَّ غَيْرَ العدْلِ لا يُقبَلُ خَبَرُه ، فإذا كان لم يَجُزْ ردُّه بالقياسِ ، مع أمرِ الله تعالى إيَّانا بِقَبولِه والحُكمِ به ، من غيرِ اعتِبارِ قياسٍ معه .

ويَدُلُّ عليه أيضًا : أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم قد كانوا يَعتقِدونَ القولَ من طَريقِ القياسِ ، ثُمَّ يَترُكونَه إلى خَبَرِ واحدٍ يَرويه عن رسولِ الله ﷺ كَقَبولِ عُمر رضي الله عنه خبر حَملِ بنِ مالِكٍ ، وتركِ رأْيِه له ، لأنَّه قال : «كِدْنا أن نَقضِيَ في مِثْلِه بِرأْيِنا ، وفيه سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ» [1] فإنَّ بَعضَ الألفاظِ : لولا من رواه لَكانَ رأْيُنا فيه غَيْرَ ذلك .

وقال ابنُ عُمر رضي الله عنهما : «كُنَّا لا نَرى في المُخابَرةِ بَأْسًا ، حتَّى أخبَرَنا رافِعُ بنُ خَديجٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنها ، فتركناها» [2] وأخبارٌ أُخرى كَثيرةٌ كانوا يَترُكونَ القياسَ لها ، وكان الخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ إذا نَزلَتْ بِهم نازِلَةٌ في أمرِ الدِّينِ ، سَألوا الصَّحابَةَ عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ولَم يَفزعوا إلى القياسِ ، ولَم

---

(١) سبق تخريجه . وإن كان لي من تعليق ، فأقول : ولماذا قَبِلَه عمر ؟ ، ولم يقل : هذا مما تعم به البلوى ، فكان حقه أن يُرْوَى مستفيضًا أو متواترًا ؟ .

(٢) سبق تخريجه .

يَعتدُّوا به ، إلا بعد فقدِ السُّنَّةِ . فدلَّ على أنَّ خبر الواحدِ مُقَدَّمٌ على القياسِ .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : إنَّ المُخبِرِ إذا كان عدلا ، صادِقًا ، ضابِطًا ، تسكُنُ النَّفسُ إلى خَبَرِه - فهو يقولُ لنا : هذا نَصُّ الحُكمِ .

والقائِسُ لا يُمكِنُه أن يَدَّعيَ : أنَّ ما أدَّاه إليه قياسُه حَقيقَةٌ حُكمٌ لِلَّه تعالى ، فكانَ لِلخَبَرِ مزيَّةٌ على النَّظَرِ .

وأمَّا إذا كان وُرودُ الخَبَرِ مِمَّن ظَهَر من السَّلَفِ التَّثَبُّتُ في رِوايَتِه ، ومُقابَلَتُها بالقياسِ ، أو لم يكنِ الرَّاوي له معروفًا بالضَّبطِ والإتقانِ ، فإنَّما جاز مُعارضَتُه بالقياسِ وساغَ الاجتِهادُ في تقدِمةِ القياسِ عليه : من قِبَلِ أنَّ السَّلَف قد اعتبَروا ذلك وعارضوا كَثيرًا من هذا الضَّربِ من الأخبارِ بالنَّظَرِ ، كَنحوِ مُعارضَةِ ابنِ عبَّاسٍ لِخَبَرِ أبي هريرة في «الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ» فقال : «إنَّا نَتوضَّأُ بالحَميمِ وقد أُغليَ على النَّارِ» وكَخَبَرِ فاطِمةَ بِنتِ قَيسٍ - في إبطالِ السُّكنَى والنَّفقَةِ - قال فيه عمرُ بنُ الخَطَّابِ : «لا نَدعُ كِتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نَبيِّنا» لِقولِ امرأةٍ .

ذَهَبَ عيسَى بنُ أبانَ رحمه الله إلى أنَّ قولَه : وسُنَّةَ نَبيِّنا ، إنَّما عنَى به قياسَ السُّنَّةِ ؛ لا أنَّه كان عنده سُنَّةٌ بِخِلافِ ما روتْه .

قال : وذَلِكَ لأنَّه لو كان عند عُمر سُنَّةٌ بِخِلافِ ما روتْه في غيرِ الحادِثَةِ لَسَألَها عن تاريخِ حديثِها ، ليَنظُرَ أيُّهما النَّاسِخُ ، فيَعملُ عليه ، فلمَّا لم يَسألها عن ذلك ، عُلِم أنَّه لم يكنْ عنده نَصُّ سُنَّةٍ في ذلك ، وأنَّ مُراده كان : أنَّه مُخالِفٌ لِقياسِ السُّنَّةِ ، وهيَ مِمَّن يَثْبُتُ لها السُّكنَى - والسُّكنَى من النَّفقَةِ - فإذا وجبَ بَعضُها ، وجبَ جميعُها ، لا فرقَ بَيْنَهما . ولأنَّها حينَ جُعلَتْ في حُكمِ الزَّوْجاتِ في وُجوبِ السُّكنَى لها وبَقيَ حَقٌّ في المالِ ، كان القياسُ : أن يكونَ في حُكمِ النَّفقَةِ .

وكَما ردَّ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه خبر أبي سِنانٍ الأشجعيِّ ، في قِصَّةِ بِروع بِنتِ واشِقٍ الأشجعيَّةِ ، لأنَّه كان خِلافَ القياسِ عنده ، ولَم يكنِ الرَّاوي له معروفًا عنده بالضَّبطِ .

ألا ترى أنَّه قال : لا تُقبَلُ شَهادةُ الأعرابيِّ على رسولِ الله ﷺ (١) .

---

(١) هذا لم يصح عنه رضي الله عنه .

بابٌ
القولُ في الخبرِ المُرسَلِ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : مذهَبُ أصحابِنا : أنَّ مراسيلَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ مقبولَةٌ . وكذلك عندي : قَبولُه في أتباعِ التَّابِعينَ ، بعد أن يُعرف بإرسالِ الحديثِ عن العُدولِ الثِّقاتِ .

فأمَّا مراسيلُ من كان في القَرنِ الرَّابِعِ من الأُمَّةِ : فإنِّي كُنت أرى بَعضَ شُيُوخِنا يقولُ : إنَّ مراسيلَهم غَيْرُ مقبولَةٍ ، لأنَّه الزَّمانُ الذي رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه السلام : أنَّ الكَذِبَ يَفشو فيه ، وحَكَم النَّبيُّ عليه السلام لِلقَرنِ الأوَّلِ والثَّاني والثَّالِثِ بالصَّلاح والخَيْرِ ، لِقوله عليه السلام : «خَيْرُ النَّاسِ قَرني الذي بُعثت فيه ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ يَفشو الكَذِبُ» [1] .

قال : فإذا كان الغالِبُ على أهلِ الزَّمانِ : الفسادَ والكَذِبَ ، لم نَقبَلْ فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالَةِ ، والصِّدْقِ والأمانَةِ . ولَم أر أبا الحَسَنِ الكَرخيَّ يُفرِّقُ بين المراسيلِ من سائِرِ أهلِ الأعصارِ .

وأمَّا عيسَى بنُ أبانَ فإنَّه قال : من أرسلَ من أهلِ زمانِنا حديثًا عن النَّبيِّ عليه السلام : فإن كان من أئِمَّةِ الدِّينِ - وقد نَقَلَه عن أهلِ العلْمِ - فإنَّ مُرسَلَه مقبولٌ ، كما يُقبَلُ مُسنَدُه ، ومن حَملَ عنه النَّاسُ الحديثَ المُسنَد ، ولَم يَحمِلوا عنه المُرسَلَ ، فإنَّ مُرسَلَه عندنا موقوفٌ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : ففرَّقَ في أهلِ زمانِه : بين من حَملَ عنه أهلُ العلْمِ المُرسَلَ ، دونَ من لم يَحمِلوا عنه إلا المُسنَد ، والَّذي يَعني بقولِه : حَملَ عنه النَّاسُ ، قَبولَهم لِحديثِه ، لا سَماعه ، فإنَّ سَماعَ المُرسَلِ وغيرِ المُرسَلِ جائِزٌ . وقال عيسَى في كِتابِه في المُجملِ والمُفسَّرِ : المُرسَلُ أقوى عندي من المُسنَدِ [2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هذا قول عجيب .

قال أبو بكرٍ : والصَّحيحُ عندي ، وما يَدُلُّ عليه مذهَبُ أصحابِنا : أنَّ مُرسَلَ التَّابِعينَ وأتْباعهم مقبولٌ ، ما لم يكنِ الرَّاوي مِمَّن يُرسِلُ الحديثَ عن غيرِ الثِّقاتِ ، فإنَّ من استجاز ذلك لم تُقبَلْ رِوايَتُه ، لا لِمُسنَدٍ ولا لِمُرسَلٍ .

والدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا : أنَّ ظاهر أحوالِ النَّاسِ كان في عصرِ التَّابِعينَ وأتْباعهم الصَّلاحُ والصِّدْقُ ، لِما دلَّ عليه حديثُ النَّبيِّ ﷺ ومِن أجلِه كان يقولُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه : «المُسلِمُونَ عُدولٌ بَعضُهم على بَعضٍ ، إلا مجلودًا حدًّا ، مُجرَّبًا عليه شَهادةٌ ، أو ظَنينًا في ولاءٍ ، أو قَرابَةٍ» (١) . وكان إبراهيمُ النَّخَعيُّ يقولُ : «المُسلِمُونَ عُدولٌ» .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : والصَّحيحُ عندي وما يَدُلُّ عليه مذهَبُ أصحابِنا : أنَّ مُرسَلَ التَّابِعينَ وأتْباعهم مقبولٌ ، ما لم يَظْهَر منهم ريبَةٌ ، وكذلك كان مذهَبُ أبي حَنيفةَ ، فإنَّ الذي لا شَكَّ فيه : أنَّ مراسيلَ غيرِ العُلَماءِ والموثوقِ بِعلْمِهم ودينِهم ومن يُعلَمُ أنَّه لا يُرسِلُ إلا عن غيرِ الثِّقاتِ - غَيْرُ مقبولٍ .

والدَّليلُ على لُزومِ العلْمِ بالأخبارِ المُرسَلَةِ على الحدِّ الذي بَيَّنَّا : ما استدْلَلْنا به من عُمُومِ الآياتِ المُوجِبَةِ لِقَبولِ أخبارِ الآحادِ .

منها : قوله تعالى : ﴿إنَّ الَّذينَ يَكتُمُونَ ما أنزلْنا من البَيِّناتِ والهدى﴾ [البقرة : ١٥٩] وغيرِها من الآياتِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ العلْمِ بأخبارِ الآحادِ ، ولَم يَختلِف حُكمُ دلالَتِها في وُجوبِ العلْمِ بالمُسنَدِ دونَ المُرسَلِ (٢) ، لأنَّ التَّابِعيَّ إذا قال : قال النَّبيُّ عليه السلام : كَيْت وكَيْت ، فقد بَيَّنَ ، وتركَ الكِتْمانَ ، فيَلْزمُ قَبولُه بِظاهرِ الآيَةِ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فلولا نَفر من كل فِرقَةٍ منهم طائِفةٌ ليَتفقَّهوا في الدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢] إلى آخِرِ الآيَةِ . فدلَّ : على أنَّ الطَّائِفةَ من التَّابِعينَ إذا

---

(١) ضعيف : روي مرفوعًا عن النبي ﷺ ، رواه الترمذي ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيما لا تجوز شهادته ، حديث (٢٢٩٨) عن عائشةَ مرفوعًا لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ وَلاَ مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ وَلاَ الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ . والقانع : التابع ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، قال : ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده .

(٢) أين هذا في الآية ؟ .

رجعتْ إلى قومِها فقالتْ : أُنذِرُكُم ما قال النَّبيُّ عليه السلام ، وأُحَذِّرُكُم مُخالَفته ، قد لَزِمهم قَبولُ خَبَرِها ، كما دلَّ على لُزومِ خبرِ الصَّحابيِّ إذا قال : قال ﷺ .

وأيضًا : فلمَّا كان المُسنَدُ من أخبارِ الآحادِ مقبولا ، وجبَ أن يكونَ المُرسَلُ منها بِمثابَتِه من حيثُ وجبَ الحُكمُ بِعدالَةِ المنقولِ عنه في الظَّاهرِ ، من حيثُ شَهد النَّبيُّ عليه السلام لأهلِ عصرِه والتَّابِعينَ بالصَّلاح ، كما شَهد لِلصَّحابَةِ فوجبَ حَملُ أمرِهم على ما حَملْنا عليه أمر الصَّحابيِّ ، إذْ قال : قال النَّبيُّ ﷺ لأنَّ ظاهر حالِهم يَقضِي تعديلَهم ، بِشَهادةِ النَّبيِّ عليه السلام لَهم بذلك .

ألا ترى : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قال لِلأعرابيِّ الذي شَهد عنده على رُؤيَةِ الهلالِ : أتشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله ؟ فلمَّا قال : نَعم ، قَبِلَ خَبَرَه . وأمر النَّاسَ بالصَّوْمِ بِنفسِ ظُهورِ الإسلامِ منه ، قَبلَ أن يَعرِف شيئًا آخَر من أحوالِه ، لأنَّه لو كان قد عرفه قَبلَ ذلك ، لَمَّا سَألَه هَلْ هو مسلمٌ أو لا ؟ يَجِبُ هذا الحُكمُ لأهلِ عصرِ التَّابِعينَ ، بِشَهادةِ النَّبيِّ ﷺ لَهم به . فيُقبَلُ خبرُ من روى عن واحدٍ منهم إذا لم يُسَمِّه ، ما لم يكنِ المُخبِرُ بذلك لنا معروفًا بِإرسالِ الحديثِ عمَّن لا يجوزُ قَبولُ خَبَرِه ، فإنَّ من عرفناه بذلك لم نَلتفِتْ إلى خَبَرِه ، كما أنَّ من عُرِف من الصَّحابَةِ بِزوالِ عدالَتِه لم تُقبَلْ رِوايَتُه ، حتّى تثْبُت عدالَتُه وثُبوتُه كَنحوِ ما حَكَم الله تعالى من فِسقِ الوليدِ بنِ عُقبَةَ بقولِه تعالى : ﴿إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : لأنَّ من فُقَهاءِ التَّابِعينَ من قد أخبَروا عن أنفُسِهم : أنَّهم لا يُرسِلونَ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إلا بعد صِحَّتِه وثُبوتِه عندهم .

قال الأعمشُ [١] : قُلْت لإبراهيم [٢] : إن حدَّثْتني فأسنِدْ . فقال : إذا

---

(١) هو : سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، أبو محمد ، الملقب بالأعمش . تابعي مشهور ، أصله من بلاد الري ، ولد سنة (٦١ هـ) ، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض ، يروي نحو ١٣٠٠ حديث ، قال الذهبي : كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح . وكان السخاوي : قيل : لم يُرَ السلاطينُ والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره . توفي - رحمه الله - بالكوفة سنة (١٤٨ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١٣٥/٣) ، ومن مصادره : الطبقات لابن سعد (٢٣٨/٦) ، والوفيات (٢١٣/١) ، تاريخ بغداد (٣/٩) ، والإعلان بالتوبيخ (٦٦) .

(٢) يعني إبراهيم النخعي .

قُلْت لك : حدَّثَني فُلانٌ عن عبدِ الله [١] : فهو الذي حدَّثَني ، وإذا قُلْت لك : قال عبدُ الله ، فقد حدَّثَني جماعةٌ عنه .

وروِيَ عن الحَسَنِ قال : كُنت إذا اجتمع لي أربَعُ نَفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تركتهم ، وأسنَدته إلى رسولِ الله ﷺ .

وروى عُروةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، لِعُمر بنِ عبدِ العزيزِ ، حديثَ النَّبيِّ عليه السلام «من أحيا أرضًا ميتةً فهيَ له» [٢] وأرسَلَه ، فقال له عمرُ : أتشهَدُ على رسولِ الله ﷺ بذلك ؟ فقال : نَعم ، أخبَرني بذلك العدْلُ الرَّضِيُّ ، ولَم يُسَمِّ من أخبَره . فاكتفى منه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بذلك ، وقَبِلَه ، وعمِلَ به .

وكان سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ، والحَسَنُ ، وغَيْرُهما ، يُرسِلونَ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إذا سُئِلوا عن إسنادِه أسنَدوه إلى الثِّقاتِ ، وعلى هذا المِنهاجِ جرى أمرُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم في إرسالِهم الأخبارَ عن رسولِ الله ﷺ إلا بِضعةَ عشَر حديثًا [٣] ، والباقي سَماعٌ من غيرِه ، وليس يَكادُ يَذْكُرُ من حدَّثَه به عن النَّبيِّ عليه السلام ، إنَّما يُرسِلُه عنه .

وقال البَراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنه ما كلُّ ما نُحدِّثُ به سَمِعناه من النَّبيِّ عليه السلام ، ولَكِنَّا سَمِعناه ، وحدَّثَنا أصحابُنا ، ولَكِنَّا لا نَكذِبُ [٤] .

وكذلك النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ يُقالُ : إنَّه لا يُعرفُ له ما يَحكيه سَماعًا من النَّبيِّ عليه السلام ، إلا الحديثَ الذي فيه «إنَّ في البَدنِ مُضغَةً ، إذا صَلُحَتْ صَلُحَ البَدنُ ، وإذا فسَدتْ فسَد البَدنُ ، ألا وهيَ القَلْبُ» .

وكذلك عامَّةُ الصَّحابَةِ لم يَكونُوا يُفرِّقونَ بين المُسنَدِ والمُرسَلِ ، فدلَّ ذلك

---

(١) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (١٧٨/٣) كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ، حديث (٣٠٧٣) ، ورواه الترمذي (٦٦٢/٣) كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، حديث (١٣٧٨) .

(٣) هنا سقط ظاهر ، ولعله : [... في إرسالهم الأخبار عن رسول الله ﷺ فهذا ابن عباس لم يرو سماعًا من النبي ﷺ إلا بضعة عشر حديثًا] .

(٤) : رواه أحمد في مسنده (٢٨٣/٤) حديث (١٨٥٢١) عن البَرَاء قالَ : مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمُوهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا رَعِيَّةُ الْإِبِلِ .

على اتِّفاقِهم جميعًا : أنَّه لا فُرقَةَ بَيْنَهما في لُزومِ قَبولِهما ، والعملِ بِهما .

ووجهٌ آخَرُ : وهو أنَّه لَمَّا ثَبَت عن الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ إرسالُ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ ، وحَذَف تسميَةَ من بَيْنَهم وبَيْنَه ، لم يَخْلُ [1] في ذلك من إحدى منزِلَتيْنِ :

إمَّا أن يكونَ عندهم : أنَّ المُسنَد والمُرسَلَ واحدٌ ، لا فرقَ بَيْنَهما ، فيما يَتعلَّقُ بِهما من الحُكمِ ، وهو الذي نَقولُه . بل كان عند بعضِهم : أنَّه إذا أرسَلَه فقد أكَّده بإرسالِه ، وقَطَع به على رسولِ الله ﷺ ، كما قال الحَسَنُ ، وإبراهيمُ .

وإمَّا أن يَكونُوا أرسَلوه ، لأنَّ الذي حَذَفوا اسمه لم يكنْ ثَبْتًا ولا مقبولَ الرِّوايَةِ ، أو كان ثَبْتًا مقبولَ الرِّوايَةِ عندهم ، وإن لم يَجُزْ عندهم قَبولُ المُرسَلِ ، وغَيْرُ جائِزٍ أن نَظُنَّ منهم أنَّهم حَملوه عن غيرِ الثِّقاتِ ، ثُمَّ أرسَلوه ، وحَذَفوا اسم من بَيْنَهم وبَيْنَ النَّبيِّ عليه السلام ، لِوُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ في قولِهم : «قال رسولُ الله ﷺ» إثْباتًا منهم لِذَلِكَ الحُكمِ ، وقَطعًا [2] به على رسولِ الله ﷺ . وما يَرويه غَيْرُ الثِّقَةِ لا يجوزُ القَطعُ به على رسولِ الله ﷺ .

والثَّاني : أنَّ من حَملَ عن غيرِ ثِقَةٍ ثُمَّ قال : «قال رسولُ الله ﷺ» فلَيْسَ بأهلٍ لِقَبولِ خَبَرِه وإن أسنَده .

والثَّالِثُ : أنَّه كان معلومًا عندهم : إن عُظْمَ من سَمِع منهم لا يُفرِّقونَ بين المُرسَلِ والمُسنَدِ ، فغَيْرُ جائِزٍ لَهم أن يَحمِلوه عن غيرِ ثِقَةٍ ، ثُمَّ يَكتُمُونَه ، ويَحذِفونَ اسمه ، فيَعتبِرُ بِهم السَّامِعُ ، ويَعتقِدُ ثُبوته ، وصِحَّته ، فبَطَلَ هذا القِسمُ . وغَيْرُ جائِزٍ أيضًا : أن يَكونُوا حَملوه عن ثِقَةٍ ثُمَّ أرسَلوه وعندهم : أنَّ المُرسَلَ غَيْرُ مقبولٍ ، لأنَّهم لو فعلوا ذلك لكانوا قد كَتَمُوا موضِعَ الحُجَّةِ . ومن كان [3] لم يكنْ موضِعًا لِحَملِ العلْمِ عنه ، ولا موثوقًا بِروايَتِه ، فلمَّا بَطَلَ هَذانِ القِسمانِ ، صَحَّ الوجه الثَّالِثُ ، وهو : أنَّهم كانوا يُرسِلونَه على وجه القَطعِ والتَّأكيدِ له على رسولِ الله ﷺ .

---

(١) في الأصل «لم يخلو» . (٢) في الأصل «وقطع» . (٣) أي : ومن كان كذلك .

وأيضًا : فإنَّا وجدنا عامَّةَ الصَّحابَةِ رضوان الله عليهم ، والتَّابِعينَ رحمهم الله ، يَسمعونَ الأخبار المُرسَلَةَ فيَصيرونَ إلَيها ، ويَترُكونَ آراءَهم لها ، وذَلِكَ مشهورٌ عنهم ، ولو ذَكَرناهم لَطالَ بِهم الكِتابُ ، كما وجدناهم يَقبَلونَ المُتَّصِلَ ، فمِن حيثُ كانوا حُجَّةً في قَبولِ المُتَّصِلِ فهم حُجَّةٌ في قَبولِ المُرسَلِ .

فإن قيلَ : أمَّا الصَّحابَةُ ، فإنَّ ظاهر أمرِهم بالسَّماع من النَّبيِّ عليه السلام حتّى يَثْبُت غَيْرُه ، وكذلك سَبيلُ كل من روى عمَّن لَقيَه وظاهرُ أمرِه : أنَّه سَمِعه وإن لم يَقُلْ : حدَّثَني فلا يَكونُ في مِثلِ الآخَرِ ؛ ولأنَّ الصَّحابيَّ إنَّما يَروي عن صَحابيٍّ مِثلِه ، والصَّحابَةُ كُلُّهم مقبولو الرِّوايَةِ .

قيلَ له : قد كانوا يُجيزونَ : أنَّهم لم يَسمعوه من النَّبيِّ عليه السلام ، وأنَّ بَيْنَهم وبَيْنَه رجُلا ، فلا يُفرِّقونَ بَيْنَه وبَيْنَ ما أسنَدوه لَهم .

وأيضًا : فكَما أنَّ ظاهر من روى عمَّن لَقيَه : السَّماعُ منه ، فكَذا ظاهرُ من حَمَلَه عنه أهلُ العلمِ : أنَّه عدْلٌ ، مقبولُ الرِّوايَةِ ، حتّى يَثْبُت غَيْرُه .

وأمَّا قولُه : إنَّ الصَّحابيَّ إنَّما يَروي عن صَحابيٍّ مِثلِه ، وكُلُّهم مقبولُ الرِّوايَةِ ، فإنَّه ليس [١] ، لأنَّه قد كان في عصرِ النَّبيِّ عليه السلام من حَكَم الله بِفسقِه ، بقولِه تعالى : ﴿إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] وهو : الوليدُ بنُ عُقبَةَ ، وقد كان قومٌ آخرون هناك قد رأوا النَّبيَّ عليه السلام وعمِلوا بَعده أعمالا أسقَطَتْ عدالَتَهم ، وهذا ما لا خَفاءَ به [٢] .

أيضًا : فلو أنَّ حاكِمًا حَكَمَ بِشَهادةِ شاهدَيْنِ وأسنَد بِهما ولَمْ يُسَمِّهما - لم يَجُزْ لأحدٍ الاعتِراضُ على حُكمِه ، لأجلِ تركِه تزْكيَةَ الشُّهودِ ، وكان أمرُهم محمُولا على الصِّحَّةِ والجوازِ .

---

(١) أي فإنه ليس كذلك ، يعني ليس كل صحابي يكون مقبول الرواية . وهذا - حقيقة - شيء عجيب فإن كان يرد ذلك لكون بعضهم - وهو واحد فقط - فتفقه الله ، فكيف يقبل من غيرهم من التابعين ، وغيرهم استدلالاً منه بحديث «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ...» ، مع أن من بعد الصحابة أولى أن يكون فيهم الفاسق وغيره ، ممن لا يجوز قبول روايته .

(٢) وهذا أعجب ، فإن أحدًا من هؤلاء الذين يشير إليهم لم يرو عنهم حديث واحد قط ، وإلا فأين مرويات هؤلاء الذين بَدَّلوا وغَيَّروا ؟! .

ومن روى عمَّن لم يُسَمِّه ، يَجِبُ حَملُ أمرِه على الصِّحَّةِ والعدالَةِ ، حتّى يَثْبُت غَيْرُهما [1] .

فإن قيلَ : إنَّ الجرحَ والتَّعديلَ طَريقُه الاجتِهادُ ، ويَجوزُ أن يُعَدِّلَ الرَّاوي عنه ، ولا يَكونُ عندي عدْلا ، فيَحتاجُ أن يُتَبَيَّنَ حيثُ تثْبُتُ عدالَتُه ، كما أنَّ شاهدينِ لو شَهدا على شَهادةِ شاهدينِ ، ولَم يُسَمِّياهما ، فلَم يَجُزْ لِلقاضِي الحُكمُ بِشَهادتِهما ، حتّى يُسَمِّياهما فيَنظُرُ القاضِي في حالِهما المُرسَلُ .

قيلَ له : أمَّا من شاهَدْناه وخَبَرنا أمره - فالواجِبُ الرُّجوعُ في جرحه وتزكيَتِه إلى معرِفتِنا به ، أو مسألَةِ من خالَطَه ، وخَبَرَ أمرَه - عنه .

وأمَّا من كان من أهلِ الأعصارِ المُتقَدِّمةِ فإنَّا لا نَصِلُ إلى معرِفةِ عدالَتِه وثِقَتِه إلا بِنَقلِ الأئِمَّةِ عنه . فتكونُ رِوايَتُهم تعديلا منهم له ، فلا يجوزُ لنا أن نَتعقَّبَهم في تعديلِهم إيَّاه بِغيرِه .

وأمَّا الشَّهادةُ على الشَّهادةِ : فلَيسَتْ من هذا في شَيْءٍ ، من قِبَلِ أنَّه يُقبَلُ في رِوايَةِ الأخبارِ ما لا يُقبَلُ في الشَّهاداتِ .

ألا ترى : أنَّه يُقبَلُ منه فُلانٌ عن فُلانٍ ، ولا يُقبَلُ في الشَّهادةِ إلا أن يَقولَ : أشهَدني على شَهادتِه ، فعلِمت : أنَّ رِواياتِ الأخبارِ غَيْرُ مُعتبَرٍ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، من الوجه الذي ذَكَرت .

وأيضًا : فإنَّ سامِعَ الخَبَرِ يجوزُ له الإخبارُ به عن راويه ، وإن لم يَقُلْ له الرَّاوي : اروِه عنِّي ، ومن سَمِع رجُلا يقولُ : أشهَدُ لِفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذا ، لم يَجُزْ له أن يَشهَد على شَهادتِه حتّى يَقولَ له : اشهَد على شَهادتي بذلك ، فيُحمِّلُها إيَّاه ، فعلِمت بُطلانَ اعتِبارِ الإخبارِ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ من هذا الوجه .

وأيضًا : فإنَّ الشَّاهد إنَّما يَشهَدُ على شَهادةِ من كان من أهلِ عصرِه ، وقد يُمكِنُ الحاكِمَ : أن يَتوصَّلَ إلى معرِفةِ حالِ المشهودِ على شَهادتِه بالمسألَةِ عنه . فلَم يَجُزْ له الحُكمُ بِشَهادةِ شُهودِ الأصلِ إلا بعد المعرِفةِ بِهم ، وثُبوتِ عدالَتِه عندهم .

---

(١) كيف هذا ؟ ويمكن أن يكون ذلك المروي عنه فاسقًا أو غير ضابط - كما كان في الصحابة - على حد قوله - من كان فاسقًا ، أو غير مقبول الرواية ، أو غير معروف بحمل العلم !! .

وأمَّا المُتقَدِّمُونَ من الرُّواةِ فلا سَبيلَ لنا إلى العلْمِ بِحالِهم إلا من جهةِ النَّاقِلينَ عنهم ، فكانَ نَقلُهم وإرسالُهم الحديثَ عنهم تعديلا منهم إيَّاهم .

أيضًا : فإنَّ الشُّهود إذا رجعوا [عن] (١) شَهادتِهم بعد حُكمِ الحاكِمِ ، يَلْحَقُهم ضَمانُ ما أتْلَفوه بِشَهادتِهم . فمِن الفُقَهاءِ من لا يُوجِبُ ضَمانًا على شُهودِ الأصلِ وإن رجعوا . ومِنهم : من يُوجِبُه عليْهم . فاحتاج الحاكِمُ إلى أن يَعرِفهم بأعيانِهم ، لِكَيْ إذا رجعوا لَزِمهم حُكمُ ما يُوجِبُه إشهادُهم غَيْرهم على شَهادتِهم ، وليس ذلك موجودًا في الأخبارِ ، فلَم يَحتج إلى معرِفةِ المنقولِ عنهم ذلك بأعيانِهم ، إن كانتْ رِوايَةُ الأئِمَّةِ عنهم تعديلا منهم لَهم ، وهذا هو الذي يُحتاجُ إليه في قَبولِ الأخبارِ .

دليلٌ آخَرُ : وهو اتِّفاقٌ . قد اتَّفق الفُقَهاءُ على قَبولِ : فُلانٍ عن فُلانٍ وإن لم يَذْكُر سَماعًا ، إذا كان مِمَّن قد لَقيَه ، ولو كان المُرسَلُ غَيْر مقبولٍ - لَمَا جاز : قَبولُ «فُلانٍ عن فُلانٍ» ، إذْ ليس فيه سَماعٌ له .

فإن قيلَ : لأنَّ الظَّاهر : أنَّ من روى عمَّن لَقيَه : أنَّه سَماعٌ حتى يَثْبُت غَيْرُه .

قيلَ له : ولِم قُلْت ذلك ؟ بل الظَّاهرُ : أنَّه يَروي عنه سَماعًا تارةً ، ويَرويه تارةً سَماعًا من غيرِه عنه .

وأيضًا : فإنَّ الظَّاهر : أنَّه لم يُرسِلْ الحديثَ إلا عن عدلٍ حتى يَثْبُت غَيْرُه .

فإن قيلَ : يَحتاجُ أن يَثْبُت أنَّه عدلٌ عندي .

قيلَ له : ويَحتاجُ أن يَثْبُت عندي : أنَّه سَماعٌ ، إذا قال : فُلانٌ عن فُلانٍ ، وإن لم يَثْبُتْ عندك : أنَّه سَماعٌ ، يجوزُ : أن يُقبَلَ المُرسَلُ ، وإن لم يَثْبُتْ : أنَّه عدلٌ عندي ، فاكتفى تعديلُه إيَّاه بإرسالِه عنه .

وأيضًا : فإنَّ المُفتيَ إذا قال لِلمُستفتي : حَكَم رسولُ الله ﷺ في ذلك بِكَذا . أو قال فيه : كَذا ، لَزِمه قَبولُ خَبَرِه ، مع حَذْفِ سَنَدِه ، وهذا أحدُ ما

---

(١) في الأصل : «إلى» .

يُحتجُّ به في إثباتِ المُسنَدِ ، فهو حُجَّةٌ في إثباتِ المُرسَلِ أيضًا [١] .

وزعم بَعضُ مُخالِفينا : أنَّه إنَّما روى التَّابِعونَ المُرسَلَ ليُطلَبَ في المُسنَدِ . فيُقالُ له : معنَى قولك : ليَطلُبَ في المُسنَدِ ، كَأنَّه لم يكنْ له عندهم إسنادٌ ، فإن كُنت تعني ذلك فلا يَكونُ إلا وهم يَسمعونَ ، وهذا يُوجِبُ أن يَحصُروا المراسيلَ ليُنظَر هَلْ توجدُ في المُسنَدِ ، وهذا لا يُجوِّزُه أحدٌ علَيهم ، لأنَّهم لو كانوا - لَما كانوا أهلا لِقَبولِ رِواياتِهم أصلا : المُسنَدُ والمُرسَلُ جميعًا . وإن كانوا قد سَمِعوه - فما الذي منَعهم من إظْهارِ سَنَدِه وهو موجودٌ عندهم ؟ فعلِمت أنَّ هذا الفصلَ من كَلامِه فارِغٌ لا معنَى تحته .

وعلى أنَّه لو جاز أن يُقال هذا في المُرسَلِ - لَجاز لِمُبطِلي أخبارِ الآحادِ أن يَقولوا : إنَّ الصَّحابَةَ والتَّابِعينَ إنَّما رووْا الآحاد ليُطلَبَ في التَّواتُرِ ، والاثنَيْنِ والأربَعةِ .

واحتجَّ بَعضُهم : بأنَّ المُرسَلَ لو كان مقبولا لَما كان لِذِكرِ الإسنادِ وجهٌ . فيُقالُ : يقولُ لك مُبطِلو خبرِ الواحدِ : لو كان خبرُ الواحدِ مقبولا لَما كان لِسَماعه من وجهَينِ ، وثَلاثَةٍ ، وأربَعةٍ ، معنًى . فلمَّا جاز أن يُطلَبَ الأثَرُ من وُجوهٍ مُختلِفةٍ ، ويُروى من جِهاتٍ كَثيرةٍ ، ولَم يَنفِ ذلك جوازَ الاقتِصارِ على الواحدِ [أن] [٢] يُروى الحديثُ ، فيذكَرُ إسنادَه تارةً ، ولا يَدُلُّ على أنَّ المُرسَلَ غَيْرُ مقبولٍ .

فإن قال : إنَّما أرسلَ التَّابِعونَ الأخبار إعلامًا منهم لِسامِعيها : أنَّ المحذوف اسمُه في السَّنَدِ ليس مِمَّن يُحملُ عنه العلمُ .

قيلَ له : قد أخبَروا هم عن أنفُسِهم بِخِلافِ ذلك . فإن صَدَّقتهم كُنت كاذِبًا فيما حَكَيت عنهم ، وإن أكذَبتهم فلا تقبَلْ رِواياتِهم ، لا مُرسِلا ولا مُسنِدًا .

وأيضًا : فما الذي حَملَهم : على أن يَروُوا ما لا يجوزُ قَبولُه ، ثُمَّ يَكتُمُوا إسناده . فيعرفوا النَّاسَ به ، وكان أقَلُّ ما يَجِبُ علَيهم أن يَسكُتوا عنه . فلا

---

(١) هذا قياس باطل في هذا الموضع ، فإن المستفتي مضطر إلى قبول فتوى المفتي ، وليس له حيلة إلا هذا .
(٢) زيادة ليست في الأصل .

يَروُوه . وعلى أنَّ من روى عمَّن لا يجوزُ الرِّوايَةُ عنه ثُمَّ كَتمه ، ولَم يُبَيِّن أمره ، صار من المجروح ، والمطعونِ عليه في رِوايَتِه . وهذا يُوجِبُ الطَّعنَ على عامَّةِ التَّابِعينَ ، لأنَّهم قد أرسَلوا الأخبار .

وأيضًا : فإنَّ مَنْ علِمنا من حالِه : أنَّه يُرسِلُ الحديثَ عمَّن لا يُوثَقُ بِروايَتِه ، ولا يجوزُ حَملُ العلْمِ عنه ، فهو غَيْرُ مقبولِ المراسيلِ عندنا ، وإنَّما الكَلامُ مِنَّا فيمن لا يُرسِلُ إلا عن الثِّقاتِ الأثْباتِ عنده .

فإن قال : قد كان بَعضُ التَّابِعينَ يُرسِلُ الحديثَ ، فإذا سُئِلَ عنه أخبَر به ، وكان كاذِبًا .

قيلَ له : ما نَعلَمُ أحدًا من التَّابِعينَ فعل ذلك . وعلى أنَّ هذا طَعنٌ في الرِّوايَتيْنِ ؛ لأنَّ من روى عن كَذَّابٍ وكَتم أمره فهو غَيْرُ مقبولِ الرِّوايَةِ ، لا سيَّما إذا حَذَف اسمه من الإسنادِ .

وذكر بَعضُ من احتجَّ في إبطالِ المراسيلِ : بأنَّ التَّابِعينَ قد كانوا يَتساهَلونَ في الإرسالِ عمَّن لو كَشَف عنه وبَيَّنَ أمره ، كانت حالُه بِخِلافِها إذا أرسلَ عنه ، وذكر في ذلك ما حدَّثَنا عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ عن عليِّ بنِ المدينيِّ : أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ قال له : إنَّ حديثَ الوُضوءِ من القَهقَهَةِ في الصَّلاةِ يَدورُ على أبي العاليَةِ . فقُلْت له : قد رواه الحَسَنُ عن النَّبيِّ عليه السلام . فقال عبدُ الرَّحمنِ : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيْدٍ عن سُلَيْمانَ قال : أنا حدَّثْت به الحَسَنَ عن حَفصَةَ عن أبي العاليَةِ ، فقُلْت لِعبدِ الرَّحمنِ : فقد رواه إبراهيمُ مُرسَلا فقال عبدُ الرَّحمنِ : حدَّثَني شَريكٌ عن أبي هاشِمٍ . قال : أنا حدَّثْت به إبراهيم ، عن أبي العاليَةِ ، فقُلْت له : قد رواه الزُّهريُّ مُرسَلا . فقال عبدُ الرَّحمنِ : قَرأْت هذا الحديثَ في كِتابِ ابنِ أخي الزُّهريِّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سُلَيْمانَ بنِ أرقَمَ ، عن الحَسَنِ .

قال القائِلُ : فإذا سَمِعَ السَّامِعُ هذه الأخبار مُرسَلَةً يقولُ : قد رواه الحَسَنُ ، وإبراهيمُ ، وأبو العاليَةِ . ثُمَّ إذا كَشَف عنه كان مدارُه على أبي العاليَةِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : والعجبُ من غَباوةِ هذا القائِلِ ، حينَ جعلَ قولَ فُلانٍ : أنا حدَّثْت به فُلانًا نَفيًا ، لأنَّه يَكونُ حدَّثَه به غَيْرُه ، أو سَمِعه من سِواه . ولا يَمتنِعُ أن يُحدِّثَ به رجُلٌ مُرسَلا ، وقد سَمِعه هو مُتَّصِلا من غيرِه ثُمَّ

يُرسِلُه . وعلى أنَّه لو دار الحديثُ على أبي العاليَةِ ما الذي كان يُوجِبُ القَدْحَ فيه ؟ وقد روى هذا الحديثَ عبدُ الكَريمِ ، عن الحَسَنِ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ : وقد رواه عمرو بنُ عُبَيْدٍ ، عن الحَسَنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النَّبيِّ عليه السلام . ورواه ابنُ أبي ذُؤَيْبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ عليه السلام .

وقد ثَبَت : أنَّ الحَسَنَ والزُّهريَّ قد رواياه من غيرِ هذا الوجه الذي ذَكَره هذا القائِلُ ، وقد رُويَ من وجهٍ آخَر موصولا عن النَّبيِّ عليه السلام ، وليس غَرضُنا الكَلامَ في هذه المسألةِ ، وقد ذَكَرنا ما فيها من الكَلامِ في شَرح المُختصَرِ المنسوبِ إلى أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ رحمه الله [1] .

***

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر . ابن أخت المزني ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر . ولد سنة (٢٣٩ هـ) في «طحا» من صعيد مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا . ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨ هـ) فاتصل بأحمد بن طولون ، فكان من خاصته . له مصنفات كثيرة ، منها : شرح معاني الآثار ، وبيان السنة ، وكتاب الشفعة ، والمحاضر والسجلات ، ومشكل الآثار ، وأحكام القرآن ، والمختصر في الفقه ، والاختلاف بين الفقهاء ، ومغاني الأخيار في أسماء الرجال ، ومعاني الآثار - لم يتمه ، ومناقب أبي حنيفة . توفي رحمه الله سنة (٣٢١ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٢٠٦/١) ، ومن مصادره : البداية والنهاية (١٧٤/١١) ، والجواهر المضية (١٠٢/١) ، ولسان الميزان (٢٧٤/١) ، ومعجم المطبوعات (١٢٣٢) ، وهدية العارفين (٥٨/١) ، واللباب (٨٢/٢) ، والتاج للزبيدي (٣٢٣/١٠) ، وتذكرة النوادر (٥٣) .

باب
الخبرين المتضادين

قال أبو بكر رحمه الله : - تعارُضُ الخَبَرَيْنِ يَكونُ على ثَلاثَةِ أنحاءٍ :

منها : ما يَكونُ من غَلَطِ الرُّواةِ ، ونَتَيَقَّنُ معه وهم رواةِ أحدِ الخَبَرَيْنِ .

ومِنها : ما يَحتمِلُ أن يَكونا صَحيحَيْنِ من جهةِ النَّقلِ . ولا يُحتملُ مع ذلك بَقاءُ حُكمِهما بِلا محالَةٍ ، إن ثَبَتا ، وصَحَّا ، فأحدُهما منسوخٌ متروكُ الحُكمِ .

ومِنها : ما يحتملُ أن يَكونا صَحيحَيْنِ ، ويَكونا جميعًا مُستعملَيْنِ في حالَيْنِ ، أو في شَيْئَيْنِ [1] .

فأمَّا الوجه الأوَّلُ : فنحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رحمه الله : «أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام تزوَّج ميمُونَةَ وهو مُحرِمٌ» .

وروى يَزيدُ بنُ الأصَمِّ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام تزوَّجها وهو حَلالٌ» . وقد علِمنا أنَّه لم يَتزوَّجها إلا مرَّةً واحدةً .

وغَيْرُ جائِزٍ : أن يكونَ مُحرِمًا وغَيْر مُحرِمٍ في حالَةٍ واحدةٍ .

ونحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام لم يُصَلِّ في الكَعبَةِ حينَ دخَلَها يَوْم الفتْح» . وقال بِلالٌ : بأنَّه صَلَّى فيها» مع علْمِنا : بأنَّهم أخبَروا عن وقتٍ واحدٍ ، وكَرِوايَةِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ عليه السلام «أفرد بالحَجِّ» . وروى جابِرٌ وأنَسٌ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام كان قارِنًا» . ونحوُ ما روى [في] [2] زوْجُ بَريرةَ : إنَّه كان حُرًّا حينَ أُعتِقَتْ ، وقال بَعضُهم : إنَّه كان عبدًا . متى أخبَروا عن حالِه في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ عند عتْقِها كان الخَبَرانِ مُتضادَّيْنِ ، نَعلَمُ يَقينًا أنَّ أحد الرَّاويَيْنِ مُخطِئٌ .

وكَرِوايَةِ ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام ردَّ زيْنَبَ ابنَتَه على أبي

---

(١) يعني في حالين مختلفين .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

العاصِ بنِ الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّلِ» . وقال عمرو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه : «إنَّ النَّبيَّ عليه السلام ردَّها عليه بنِكاحٍ جديدٍ» .

فهذه الأخبارُ - وما شاكَلَها مِمَّا تقَعُ الإشارةُ فيها إلى حالٍ واحدةٍ ، بالنَّفيِ والإثباتِ في معنًى واحدٍ - فمعلومٌ فيها غَلَطُ رواةِ أحدِ الخَبَرَيْنِ ، مع ثُبوتِ حُكمِ أحدِهما دونَ الآخَرِ .

والثَّاني منهما [1] : فنحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في «الوُضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ» ، وما رُويَ عنه أنَّه لا وُضوءَ فيه . وما رُويَ عنه : أنَّه «نَهَى عن أكلِ الضَّبِّ» ورويَ «أنَّه أباحَه» . وما رُويَ عنه : «أنَّه كان يَرفعُ يَديْه في كل خَفضٍ ورفعٍ» ورويَ عنه : «أنَّه كان لا يَرفعُ يَديْه إلا في تكبيرةِ الافتِتاح» هذه الأخبارُ يَحتمِلُ أن تكونَ كُلُّها صَحيحَةً في الأصلِ ، وأن يكونَ بَعضُها منسوخًا بِبَعضٍ ، ويُحتملُ أيضًا أن يكونَ بَعضُها وهمًا وغَلَطًا ، لأنَّها من أخبارِ الآحادِ . إلا أنَّه لا يَصِحُّ ثُبوتُ حُكمِ جميعها لِتنافيها ، وتضادِّها ، ولاِتِّفاقِ الفُقَهاءِ : على أنَّ بَعضَها ثابِتُ الحُكمِ دونَ جميعها .

والوجه الثَّالِثُ منها : [2] أن يَرِدَ خَبَرانِ مُتضادَّانِ في الظَّاهرِ ، فيُستعملانِ جميعًا في حالَيْنِ ، أو على وجهيْنِ ، نحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه» [3] ، وقال : «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهر» [4] . وقد رُويَ عنه ﷺ : أنَّه قال : «لا تنتفِعوا من الميتةِ بِإهابٍ ولا عصَبٍ» [5] . محمُولٌ [6] على حالِه قَبلَ الدِّباغِ ، وقولُه عليه السلام «دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه» محمُولٌ على حالِه

---

(١) يعني : الذي يكون فيه أحد الخبرين ناسخًا والثاني منسوخًا .

(٢) يعني : الذي يكون فيه الروايتان في حالين مختلفين .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٧٢/١) حديث (٣٥٢١) . والحديث أصله في البخاري ، حديث (٢٢٢١) ، ومسلم حديث (٣٦٣) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي في سننه (٢٢١/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث (١٧٢٨) والحديث رواه مسلم (٣٦٦) ، بلفظ «إذا...» ، ورواه البخاري أيضًا برقم (١٤٩٢) بأصل القصة .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٦٧/٤) كتاب اللباس ، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ، حديث (٤١٢٧) . والترمذي ، حديث (١٧٢٩) . والنسائي حديث (٤٢٤٩) . وابن ماجه حديث (٣٦١٣) .

(٦) في الأصل : «ومحمول» .

بعد الدِّباغِ .

وقولُه عليه السلام «والـذَّهَبُ بالـذَّهَبِ مِثلا بِمِثلٍ ، يَدًا بيَـدٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، مِثلا بِمِثلٍ يَدًا بيَدٍ» (١) ، محمُولٌ على ما يَرِدُ فيه الخَبَرُ . وقولُه عليه السلام : «لا رِبا إلا في النَّسيئَةِ» (٢) محمُولٌ على الجِنسَينِ المُختلِفَينِ ، فيما ذُكِر في الخَبَرِ وما في معناه «وكالتَّمرِ بالشَّعيرِ والذَّهَبِ بالفِضَّةِ» كما قال في خَبَرٍ آخَر : «وإذا اختلَف النَّوْعانِ فبيعوا كيف شِئْتُم ، يَدًا بيَدٍ» .

وقد ذكر عيسَى بنُ أبانَ حُكم الخَبَرَينِ المُتضادَّينِ ، فجعلَ أحد الأسبابِ المُقَوِّيَةِ لأحدِهما : وُجود عملِ النَّاسِ ، دونَ الآخَرِ ، فيَكونُ المعمُولُ [به] (٣) ثابِتَ الحُكمِ ناسِخًا ، والآخَرُ منسوخًا ، إن صَحَّتْ في الأصلِ رِوايَتُه . قال : وإن اختلَفوا ساغَ الاجتهادُ في تثبيتِ أحدِهما .

قال : وإن كان أحدُهما مُتقَدِّمًا على الآخَرِ - والنَّاسُ مُختلِفونَ في العملِ بِهما ، - فإن احتملا المُوافقَةَ والجمع بَيْنَهما : استُعمِلَ الاجتِهادُ . وإن لم يَحتمِلا المُوافقَةَ ، فالآخَرُ ناسِخٌ لِلأوَّلِ إن كان الأوَّلُ قد عمِلَ به النَّاسُ ، وهو الظَّاهرُ في أيْدي أهلِ العلْمِ ، والَّذي يَعتمِدونَ عليه . ويَكونُ الآخَرُ منهما خامِلا ، لا يَعملُ به إلا الشَّاذُّ من النَّاسِ ، فحينَئِذٍ نَنظُرُ إلى الَّذينَ عمِلوا بالأوَّلِ . فإن وجدْناهم يُجوِّزونَ لِلَّذينَ عمِلوا بالآخَرِ ، ولا يَعتِبونَ علَيهم ذلك ، جاز اجتِهادُ الرَّأْيِ في ذلك . وإن وجدْناهم يَعيبونَ ما ذَهَبَ إليه من خالَفهم ، كان الأمرُ عندنا على ما عمِلَ النَّاسُ ، وظَهَر في أيْديهم ، ولَم يَجُزْ الأخذُ بالخَبَرِ الشَّاذِّ الذي قد عابوه على من عمِلَ به ، لأنَّ الأمر إذا ظَهَر في المسلمين وعمِلوا بـه ثُمَّ نُسِخَ ، ظَهَر نَسخُه منهم ، كما ظَهَر لِلغيرِ نَصُّه ، حتّى لا يَشِذَّ إلا على القَليـلِ . كالنَّهيِ عن لُحُومِ الأضاحيّ ، والشُّربِ في الظُّروفِ ، وزيارةِ القُبورِ ، ونَسخِها ، ومُتعةِ النِّساءِ . لَمَّا نُسِخَتْ هذه الأحكامُ ظَهَر نَسخُها ، كَظُهورِ الحُكمِ الأوَّلِ ابتِداءً .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : جعلَ عيسَى استِعمالَ النَّاسِ لأحدِ الخَبَرَيْنِ مُوجِبًا لِثُبوتِ حُكمِه دونَ الآخَرِ ، لأنَّ الإجماع حُجَّةٌ لا تسَعُ مُخالَفتُه ، ولا يجوزُ اجتِهادُ الرَّأيِ معه ، فالخَبَرُ الذي ساعده الإجماعُ منها ثابِتُ الحُكمِ ، والآخَرُ : إمَّا أن يكونَ منسوخًا ، أو غَيْرَ ثابِتٍ في الأصلِ .

وأمَّا إذا اختلَفوا فاستعملَ بَعضُهم الآخَرَ ، ساغَ الاجتِهادُ في استِعمالِ أحدِهما ، فيَكونُ ما عاضَده شَواهدُ الأُصولِ أولَى بالاستِعمالِ ، من قِبَلِ : أنَّهم لَمَّا اختلَفوا لم يكنْ أحدُ الخَبَرَيْنِ بأولَى باستِعمالِ حُكمِه من الآخَرِ في ظاهرِ وُرودِهما ، كان ما شَهد له الأُصولُ منهما أولَى بالاستِعمالِ ، لأنَّ شَواهد الأُصولِ لو انفردتْ عن الخَبَرِ لا يَثْبُتُ الحُكمُ بِنَفيِها ، فإذا ساعدتْ أحد الخَبَرَيْنِ كان أولَى بالإثباتِ .

وأيضًا : فلمَّا ثَبَت عن الصَّحابَةِ عرضُهم كَثيرًا من أخبارِ الآحادِ على الأُصولِ ، ومُقابَلَتُها بالقياسِ واجتِهادِ الرَّأيِ حَسبَ ما حَكَينا عن جماعةٍ منهم ، فصار بِشَهادةِ الأُصولِ تأثيرٌ في ردِّ بَعضِ الأخبارِ الآحادِ ، وحَسَبَ كَوْنِ مُساعدتِها لأحدِ الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ - مُوجِبَةً لاستِعمالِه ، دونَ الآخَرِ الذي يُخالِفُها .

وأيضًا : لَمَّا اختلَفوا في استِعمالِ الخَبَرَيْنِ ، ولَم يَعب بَعضُهم على بَعضٍ ما ذَهَبَ إليه ، فقد سَوَّغوا الاجتِهاد في إثباتِ حُكمِ أحدِهما بالنَّظائِرِ ، كَسائِرِ الحَوادِثِ .

وأمَّا إذا كان أحدُهما مُتقَدِّمًا على الآخَرِ والنَّاسُ مُختلِفونَ فيهما ، فإن احتمَلا المُوافقَةَ ساغَ الاجتِهادُ ، لأنَّهم لَمَّا اختلَفوا ولَم يَجعلوا الآخَر قاضِيًا على الأوَّلِ ، فقد سَوَّغوا الاجتِهاد فيهما ، فمتى أدَّى الاجتِهادُ إلى حَملِهما على الوِفاقِ حَملْناهما عليه ، ولَم يَسقُط أحدُهما بالآخَرِ ، مع إمكانِ الاستِعمالِ ، ودلالَةِ الأُصولِ عليه .

وأمَّا إذا لم يَحتمِلا المُوافقَةَ - فإنَّ الآخَر منهما يَكونُ ناسِخًا الأوَّلَ ، لأنَّ الحُكمَ الآخَر ثابِتٌ ، إذْ ليس لِلأوَّلِ مزيَّةٌ عليه في ثُبوتِه دونَه ، وفي ثُبوتِ الآخَرِ نَفيُ الأوَّلِ .

وأمَّا إذا عمِلَ النَّاسُ بالأوَّلِ إلا الشَّاذَ منهم ، وسَوَّغوا مع ذلك الَّذينَ عمِلوا بالآخَرِ ، ولَم يَعيبوا ذلك علَيهم ، فإنَّما جاز اجتِهادُ الرَّأيِ فيه ، لأنَّ الجميع قد

اتَّفقوا في [١] هذه على تسويغِ الاجتهادِ في استِعمالِ أحدِهما أيُّهما كان ، فلِذَلِكَ كان الأمرُ على ما قال .

وأمَّا إذا عابوا على من ذَهَبَ إلى الخَبَرِ الآخَرِ ، فإنّما وجبَ استِعمالُ ما عمِلَ عليه الجُمهورُ وظَهَر في أيديهم ، دونَ ما ذَهَبَ إليه الشَّاذُّ منهم ، من قِبَلِ أنَّ استِعمالَ النَّاسِ الأوَّلَ يُوجِبُ صِحَّته وثَباته ، فلو كان الآخَرُ ثابتًا يَعرِفُه من يَعرِفُ الأوَّلَ ، ولَما أنكَره على من عمِلَ بالآخَرِ ، لأنَّ الحُكم إذا ثَبَت واستفاضَ في الكافَّةِ ثُمَّ نُسِخَ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا محالَةَ يُظهِرُ نَسخَه فيمن ظَهَر فيهم في حُكمِه بدر [٢] ، فدلَّ إنكارُهم على الآخَرينَ ما ذَهَبوا إليه من حُكمِ الخَبَرِ الآخَرِ ، أنَّ الأوَّلَ ثابِتُ الحُكمِ ، وأنَّ الثَّانيَ شاذٌّ ، لا يجوزُ الاعتِراضُ به على الأوَّلِ .

وأيضًا : فإنَّ الجُمهور لَمَّا علِمُوا بالخَبَرِ الأوَّلِ دونَ الآخَرِ مع علْمِهم بأنَّ الآخَر قد رُويَ - فهم لا يَترُكونَ الحُكم بالثَّاني ، إلا مع علْمِهم بأنَّ الأوَّلَ ثابِتُ الحُكمِ ، لولا ذلك لَكانَ الثَّاني ناسِخًا له عندهم ، فلمَّا لم يَعتبِروا الثَّانيَ وثبَتوا على الأوَّلِ ، علِمنا : أنَّهم قد علِمُوا شُذوذَ الثَّاني ، وأنَّه غَيْرُ جائِزٍ الاعتِراضُ به على الأوَّلِ دونَ الثَّاني . وهذا ضَربٌ من الاجتهادِ مُوجِبٌ لِتقويَةِ بَقاءِ حُكمِ خبرِ الأوَّلِ ، وهو مبنيٌّ على ما قَدَّمناه : من أنَّ أخبار الآحادِ مقبولَةٌ اجتِهادًا ، على حَسَبِ ما تغلب في الظَّنِّ من صِحَّتِها وسَلامتِها ، ومِن شَهادةِ الأُصولِ لها ، أو مُخالَفتِها إيَّاها ، فكانَ ما وصَفنا في هذا الفصلِ ضَربًا من الاجتِهادِ ، تقوى معه في النَّفسِ بَقاءُ حُكمِ الخَبَرِ الأوَّلِ دونَ الآخَرِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وقد بَيَّنَّا فيما سَلَف من أبوابِ النَّسخِ : ما كان يقولُ أبو الحَسَنِ رحمه الله في خَبَرَيِ الحَظْرِ والإباحَةِ ، إذا لم يُعلَم تاريخُهما : إنَّ خبر الحَظْرِ أولَى ، واحتِجاجه له ، بأنَّ الإباحَةَ لَمَّا كانتْ هيَ الأصلُ ، والحَظْرُ طارِئٌ عليه ، كان حُدوثُ الحَظْرِ على الإباحَةِ مُتيَقَّنًا ، ولَسنا نَتيَقَّنُ بعد ذلك حُدوثَ الإباحَةِ على الحَظْرِ .

---

(١) أي في هذه الحالة .

(٢) كذا بالأصل ، ولا أدري معناها ، ولعلها «بدءًا» .

وذكَرنا من نَظائِرِ ذلك : ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في إباحَةِ أكلِ الصَّيْدِ ، وما رُويَ عنه في النَّهيِ عنه ، ونحوُ ما رُويَ «أنَّ الفخِذَ عوْرةٌ» وما رُويَ في إباحَةِ النَّظَرِ إلَيها وما جرى مجرى ذلك .

وحَكَينا ما ذَكَره مُحَمَّدٌ في كِتابِ الاستِحسانِ : بأنَّ أحد المُخبِرَيْنِ إذا أخبَرَ بِنَجاسَةِ الماءِ والآخَرُ بِطَهارتِه ، ولَم يكنْ لِلسَّامِع رأيٌ في ترجيح أحدِ الخَبَرَيْنِ : أنَّه يَسقُطُ خَبَرُهما جميعًا ، ويَكونُ الماءُ باقيًا على أصلِ طَهارتِه .

وبَيَّنَّا : أنَّ نَظير ما ذَكَره مُحَمَّدٌ من أخبارِ أحكامِ الدِّينِ هو الذي قَدَّمنا القولَ فيه بَدأ في صَدْرِ هذا الكِتابِ ، وأنَّ أحد المُخبِرَيْنِ فيه غلطٌ لا محالَةَ ، كَرِوايَةِ من روى : أنَّه تزوَّج ميمُونَةَ وهو مُحرِمٌ ، ومن روى : أنَّه تزوَّجها حَلالا ، وأنَّه ليس نَظير الماءِ [1] ، لِما ذَكَره مُحَمَّدٌ من القِسمَيْنِ الآخَرَيْنِ ، اللذَيْنِ ذَكَرنا : أنَّه جائِزٌ أن يكونَ الخَبَرانِ جميعًا صَحيحَيْنِ في الأصلِ ، وأحدُهما منسوخٌ بالآخَرِ ، وليس ما ذَكَره مُحَمَّدٌ في خبرِ المُخبِرَيْنِ بِطَهارةِ الماءِ ونَجاسَتِه مُخالِف الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ الَّذينَ ذَكَرنا في صَدْرِ هذا البابِ في المعنَى ، وذَلِكَ لأنَّه إنَّما قال : أسقِط الخَبَرَيْنِ [2] إذا تساويا ، ولَم يكنْ له رأيٌ في ترجيح أحدِهما .

والأخبارُ التي ذَكَرنا في نِكاح المُحرِمِ وغيرِه ، وقد ثَبَت لِما ذَهَبَ إليه ترجيحُ أحدِ الخَبَرَيْنِ ، نحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ورِوايَتِه : «أنَّه كان مُحرِمًا» ، لِتعارُضِها مع رِوايَةِ يَزيد بنِ الأصَمِّ : «أنَّه كان حَلالا» ، كما قال جابِرُ بنُ زيْدٍ ، لِعمرِو بنِ دينارٍ ، حينَ عارضَ خبر ابنِ عبَّاسٍ .

وكذلك ما ذَكَرنا من نَظائِرِ هذا الخَبَرِ ، يجوزُ أن يكونَ ذَهَبَ فيها إلى ضَربٍ من التَّرجيح ، أوجبَ كَوْنَ أحدِهما أولَى بِإثباتِ حُكمِه من الآخَرِ . ويَجوزُ أن يُقال : ليس الخَبَرُ بِنَجاسَةِ الماءِ وطَهارتِه أصلا لِلإخبارِ في أحكامِ الدِّينِ ، وأنَّه ليس فيما ذَكَره مُحَمَّدٌ من إسقاطِ حُكمِ الخَبَرَيْنِ إذا تساويا دلالَةٌ : على أنَّ الأخبار الواردةَ في أحكامِ الدِّينِ حُكمُها : أن تكونَ محمُولَةً على هذا الأصلِ ، ويَكونُ

---

(١) أي الماء الذي أخبر أحدهما : بأن نجاسته وقعت فيه ، وأخبر الثاني أنه لم يقع فيه نجس .

(٢) في الأصل «الخبرين» والصواب المثبت ، ويمكن أن يكون الأصل «أسقط حكم الخبرين» .

الفرقُ بَيْنَهما : أنَّ الحَوادِثَ التي لا نَصَّ فيها لا يَخلو من أن يكونَ لها أُصولٌ من النُّصوصِ ، وأشباهٌ ونَظائِرُ ، وإن لم يَرِدْ بِحُكمِها خَبَرٌ . فمتى خَلَتْ الحَوادِثُ من أن يُوجد فيها أخبارُ الآحادِ ، حُمِلَ على نَظائِرِها من الأُصولِ ، فإذا عارضَتْ الأُصولُ بَعضَ الأخبارِ المُتضادَّةِ كان الحُكمُ له ، دونَ ما خالَفتْه .

وأمَّا نَجاسَةُ الماءِ أو طَهارتُه فلَيْسَ له أصلٌ يُردُّ إليه إذا تعرَّتْ من الخَبَرِ ، فلِذَلِكَ وجبَ - عند تساوي الخَبَرَيْنِ - اطِّراحُهما ، وبَقاءُ الشيءِ على أصلِ ما كان عليه . وقد سَوَّى عيسَى بنُ أبانَ بين حُكمِ الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ إذا تعرَّى كلُّ واحدٍ منهما من أن يكونَ له مزيَّةٌ على صاحبِه من شَواهدِ الأُصولِ ، فإنَّ سَبيلَهما : أن يَسقُطَ [1] ، كأنَّهما لم يُرويا ، وجَعلهما بِمنزلَةِ ما ذَكَره مُحَمَّدٌ رحمه الله في حُكمِ الخَبَرَيْنِ إذا أخبَرَ أحدُهما بِطَهارةِ الماءِ ، والآخَرُ بِنَجاسَتِه ، وتساويا ، ولَم يكن له رأيٌ . فيَسقُطانِ جميعًا . وذُكِر نحوُه عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمر : في الرَّجُلَيْنِ حينَ اختلَفا في طُلوعِ الفجرِ : أنَّهما أسقَطا خَبَرَهما وشَرِبا . وقد كان الحَسَنُ يَحتجُّ لِترجيح خبرِ ابنِ عبَّاسٍ على خبرِ يَزيد بنِ الأصَمِّ ، في تزويجِ النَّبيِّ عليه السلام ميمُونَةَ وهو مُحرِمٌ أو حَلالٌ : بأنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبَرَ عن أمرٍ حادِثٍ علِمه ، ويَزيدُ بنُ الأصَمِّ ، وأبو رافِعٍ ، ومن روى : أنَّه كان حَلالا . إنَّما أخبَرَ عن ظاهرِ ما كان علِمه بَدْءًا من حالِ النَّبيِّ ﷺ ولَم يَعلَم حُدوثَ إحرامِه ، فكانَ خبرُ ابنِ عبَّاسٍ أولَى .

وكذلك من أخبَرَ : أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا حينَ أُعتِقَتْ ، فقد أخبَرَ عن حُرِّيَّةٍ حادِثَةٍ علِمها ، لأنَّهم لم يَختلِفوا أنَّ زوجَ بَريرةَ قد كان عبدًا مرَّةً ، ومن قال : كان عبدًا . فإنَّما أخبَرَ عن ظاهرِ ما كان عليه بَدْءًا من رِقِّه ولَم يَعلم حُدوثَ عتقِه .

وكذلك من روى : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام ردَّ زينَبَ على أبي العاصِ بِنِكاحٍ جديدٍ» . فقد علِم حُدوثَ نِكاحٍ لم يَعلَمه من أخبَرَ : أنَّه ردَّها بالنِّكاحِ الأوَّلِ . فعلَى هذا الاعتِبارِ كان يَجري حُكمُ الأخبارِ المُتضادَّةِ إذا كان بالوصفِ الذي ذَكَرنا ، وظاهرُ ما يَقتضِيه حجاجُه لِتثبيتِ أحدِ الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ اللذَيْنِ وصَفنا : أن نَقولَ مِثلَه في الخَبَرَيْنِ بِنَجاسَةِ الماءِ وطَهارتِه ، فنَجعلُ الخَبَرَ بالنَّجاسَةِ

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب «أن يسقطا» .

أولَى ، لأنَّه علِم حُدوثَ نَجاسَةٍ لم يَعلَمه المُخبِرُ بِطَهارتِه ، وإنَّ المُخبِر بِطَهارتِه إنَّما أخبَر عمَّا علِمه من حالِه بَدْءًا .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : ويَجوزُ أن نُفرِّقَ بَيْنَهما من جهةِ أنَّهم لم يَختلِفوا في تزويجِ النَّبيِّ عليه السلام ميمُونَةَ ، وإنّما اختلَفوا في تاريخِه . فقال بَعضُهم : تزوَّجها قَبلَ الإحرامِ . وقال بَعضُهم : تزوَّجها بعد الإحرامِ .

وكذلك لم يَختلِفوا في تخيِيرِ بَريرةَ لَمَّا خَيَّرها النَّبيُّ ﷺ حينَ أُعتِقَتْ . واختلَفوا في تاريخِه :

فقال قائِلونَ : كان بعد عتقِ زوْجِها .

وقال آخرون : قَبلَ عتقِ زوْجِها . فكانَ خبرُ من أخبَر بتاريخِ الإحرامِ ، وتاريخِ عتقِ زوْجِ بَريرةَ مُقَدَّمًا لِعتقِها . أو كما لو شَهد شاهدانِ : أنَّه أعتقَه مُنذُ شَهرٍ ، وأخبَر اثنانِ : أنَّه مُنذُ سَنَةٍ . أنَّ الوقت المُتقَدِّم أولَى . فكانَ ذلك كَلامًا في تاريخِ الحُكمِ ، وكان لِما أثْبتناه ضَربًا من التَّرجيح ، وكان أولَى .

وأمَّا المُخبِرُ بِنَجاسَةِ الماءِ وطَهارتِه ، فإن أخبَر عن شَيْءٍ بِعيْنِه على وصفيْنِ مُتضادَّيْنِ ، فجاز إسقاطُ خَبَريْهما إذا تساويا ، ولَم يكنْ نَظيرًا لِما وصَفنا .

قال أبو بكرٍ : ومتى ورد خَبَرانِ مُتضادَّانِ : أحدُهما بانٍ على أصلٍ قد ثَبَت ، والآخَرُ - ناقِلٌ عنه - وقد تساويا في جهةِ النَّقلِ ، وسائِرِ الأسبابِ - فالواجِبُ أن يكونَ الخَبَرُ النَّاقِلُ عن الأصلِ أولَى من الخَبَرِ الباني عليه ، على ما ذَكَرنا عن أبي الحَسَنِ في خَبَرَيِ الحَظرِ والإباحَةِ ، سَواءٌ كان النَّاقِلُ مُبيحًا لِشَيْءٍ قد ثَبَت حَظرُه ، أو حاظِرًا لِشَيْءٍ قد ثَبَت إباحَتُه .

ويَنبَغِي على ما ذَكَرناه عن أبي الحَسَنِ وعن عيسَى أن يَسقُطا جميعًا ، ويَبقَى الشَّيْءُ على ما كان عليه قَبلَ وُرودِ الخَبَريْنِ ، وعلى هذا الاعتِبارِ يَنبَغِي أن يكونَ حُكمُ الخَبَريْنِ إذا تعارضا في النَّفيِ والإثْباتِ ، أنَّ الشَّيْءَ إن كان منفيًّا في الأصلِ ، فخَبَرُ الإثْباتِ أولَى ، وإن كان ثابِتًا في الأصلِ ، فخَبَرُ النَّفيِ أولَى ، لِلعلَّةِ التي ذَكَرناها عن أبي الحَسَنِ : من أنَّ وُرود الإثْباتِ على النَّفيِ مُتيَقَّنٌ ، والثَّاني : يجوزُ أن يكونَ ورد على ما كانتْ عليه حالُ الشيءِ قَبلَ وُرودِ الإثْباتِ .

وكذلك إن كان الشَّيْءُ قد عُلِم ثُبوتُه ثُمَّ ورد خَبَرانِ : أحدُهما : في إثْباتِه ،

والآخَرُ في نَفيه ، فخَبَرُ النَّفي أولَى ، لأنَّا قد علِمناه طارِئًا على الإثباتِ بَدْءًا ، وجائِزٌ أن يكونَ خبرُ الإثباتِ واردًا على ما كان عليه حالُ الشيءِ في الأصلِ ، وذَلِكَ نحوُ ما رُويَ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام : كان يَقنُتُ في الفجرِ» . وهذا مُتَّفقٌ على نَقلِه ، وأنَّه قد كان . ثُمَّ رُويَ أنَّه : تركَ القُنُوت بعد فِعلِه . فكانَ المُثبِتُ لِلقُنُوتِ ثابِتًا على أصلِ ما ثَبَت بالنَّقلِ . والنَّافي له أخبَر : أنَّ التَّركَ كان طارِئًا على الفِعلِ ، فكانَ أولَى ، لأنَّه قَنَت بعد التَّركِ ، وقد ثَبَت أنَّه تركَ بعد الفِعلِ ، فكانَ أولَى ، لِما وصَفنا .

وعلى ما حَكَيْناه عن عيسَى : يَنبَغِي أن يَسقُطا جميعًا ، ويَبقَى الشَّيْءُ على ما كان عليه قَبلَ وُرودِ الخَبَرَيْنِ .

وإن ورد خَبَرانِ : أحدُهما يُوجِبُ شيئًا ، والآخَرُ يَنهَى عنه ، وكان حُكمُ ذلك الشيءِ في الأصلِ الإباحَةَ ، فإنَّا قد تيَقَّنَّا أنَّه قد نُقِلَ عن الإباحَةِ : إمَّا إلى إيجابٍ ، أو إلى حَظرٍ . فجائِزٌ أن يُقال حينَئِذٍ : إنَّ الإباحَةَ قد زالَت ، ولَم يَثبُتْ حَظرٌ ، ولا إيجابٌ ، فيَكونُ أمرُه موقوفًا ، لا يجوزُ إثباتُه . وجائِزٌ أن يُقال : يُطرحُ الخَبَرانِ جميعًا ، فيَبقَى الشَّيْءُ على ما كان عليه حُكمُه من الإباحَةِ .

ومتى ورد خَبَرانِ مُتعارِضانِ : في أحدِهما فِعلٌ من النَّبيِّ ﷺ لِشَيْءٍ ، وفي الآخَرِ النَّهيُ عنه ، وتساويا ، فالخَبَرُ الذي فيه النَّهيُ أولَى ، وذَلِكَ نحوُ ما رُويَ : « أنَّ النَّبيَّ عليه السلام كان يَرفعُ يَديه عند الرُّكوع» ، فهذا فِعلٌ ليس فيه أمرٌ من النَّبيِّ ﷺ بِفِعلِه . ورويَ عنه أنَّه قال : «كُفُّوا أيديَكُم في الصَّلاةِ» [1] وأنَّه قال :

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة حديث (٤٣٠) عن جابر بن سمرة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ... الحديث . وفي رواية أخرى عن جابر بن سمرة أيضًا قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ ؟ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . في شرح هذا الحديث : قَوْله ﷺ : «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خَيْل شُمْس ؟» هو بإسكان الميم وضمّها وهي الّتي لا تستقرّ بل تضطرب وتتحرّك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرّفع المنهيّ عنه هنا رفعهم أيديهم عند السّلام مشيرين إلى السّلام من الجانبين كما صرّح به في الرّواية الثّانية .

«لا تُرفعُ الأيدي إلا في سَبعةِ مواطِنَ» [1] ولَم يَذْكُر منها حالَ الرُّكوع ، فكانَ خبرُ النَّهي أولَى لِوُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ فِعلَ المنهيِّ عنه يَستحقُّ فاعلُه العقابَ . وتركَ ما فعلَه النَّبيُّ عليه السلام لا يَستحقُّ عليه العقابَ ، بِظاهرِ فِعلِ النَّبيِّ عليه السلام إيَّاه .

والوجه الآخَرُ : أنَّه قد يَفعلُ أفعالا لِنفسِه لا يُريدُها مِنَّا ، ولا يَأْمُرُنا بِشَيْءٍ ، أو يَنهَى عنه إلا وقد أراد مِنَّا ما تضَمَّنَه الأمرُ والنَّهيُ .

ووجهٌ ثالِثٌ : وهو أنَّ فِعلَ النَّبيِّ عليه السلام في الأصل لا يَقتضِي الوُجوبَ ، فلا يُعارِضُ الأمر والنَّهيَ بالفِعلِ .

فإن قال قائِلٌ : قد رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام : أنَّه قد «أمر بالوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ» ورويَ عنه عليه السلام «أنَّه أكَلَ لَحمًا ثُمَّ صَلَّى ولَم يَتوضَّأْ» فعارضْتُ الأمرَ بالفِعلِ وجعلْتَ الفِعلَ أولَى منه .

قيلَ له : لا يَلْزمُ على ما ذَكَرنا ، لأنَّا إنَّما شَرطنا فيما قَدَّمنا عند تعارُضِ الأخبارِ وتساويها في الوُجوه المُوجِبَةِ لِلقَبولِ ، فأمَّا إذا كان أحدُ الخَبَرَيْنِ إذا ورد مُنفرِدًا عن مُعارضَةِ الآخَرِ إيَّاه ، لم يَجُزْ قَبولُه لِوُرودِه مُنفرِدًا فيما عمَّتْ الحاجةُ إليه . فكيف يَلْزمُنا قَبولُه إذا عارضَه غَيْرُه ؟ وخَبَرُ الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْ النَّارُ مِمَّا يُحتاجُ فيه إلى النَّقلِ من الكافَّةِ ، لِعُمُومِ الحاجةِ إليه ، فلَم يُساوِ خبر نَفي الوُضوءِ من أكلِ اللحمِ من جهةِ النَّقلِ . ولِذَلِكَ كان الأمرُ فيه على ما وصَفنا .

***

(١) لم أجده .

فصلٌ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وقد يَقَعُ التَّعارُضُ في الخَبَرَيْنِ إذا وردا في شَيْئَيْنِ مُختلِفَيْنِ ، إذا قامتْ الدَّلالَةُ على أنَّ في ثُبوتِ أحدِهما نَفيًا لِلآخَرِ .

مثلُ ما رُوِيَ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام سُئِلَ عن ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ . فقال : لا شَيْءَ لَهما» (١) . وروِيَ أنَّه قال : «الخالُ وارِثُ من لا وارِثَ له» (٢) ، فلو خُلِّينا وظاهرَهما لم يَتعارضا ، واستُعمِلَ كلُّ واحدٍ منهما فيما ورد ، لأنَّ نَفيَ ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ غَيْرُ نافٍ لِميراثِ الخالِ من جهةِ اللفظِ . إلا أنَّه لَمَّا اتَّفق المُسلِمُونَ على أنَّ الخالَ إن ثَبَت ميراثُه - كان ميراثُ العمَّةِ والخالَةِ ثابِتًا ، وأنَّه إن سَقَطَ ميراثُ العمَّةِ والخالَةِ سَقَطَ ميراثُ الخالِ - صار انضِمامُ الإجماع على الوصفِ الذي ذَكَرنا إلى الخَبَرِ مُوجِبًا لِتعارُضِ هذينِ الخَبَرَيْنِ ، ثُمَّ يَكونُ إثباتُ الميراثِ أولَى من وجهَيْنِ .

أحدُهما : أنَّه ناقِلٌ من الأصلِ ، ونَفيُ الميراثِ واردٌ على الأصلِ .

والثَّاني : أنَّ في خَبَرِنا إثباتَ الميراثِ ، وفي خَبَرِهم نَفيَه ، ومتى اجتمع خَبَرٌ نافٍ ، وخَبَرٌ مُثبِتٌ ، كان المُثبِتُ أولَى من النَّافي .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وأمَّا عددُ المُخبِرينَ في الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ فلا اعتِبار به عندنا ، إذا لم يَبلُغ مِقدارًا يُوجِبُ العلْم ، ولا فرقَ بين أن يَروِيَ أحدَ الخَبَرَيْنِ واحدٌ ، ويَروي الآخَر اثنانِ . وزيادةُ العددِ من هذا الوجه لا يُوجِبُ ترجيحَ أكثَرِهما عددًا ، وإن كان أكثَرُهما عددًا أقوى في النَّفسِ من أقَلِّهما عددًا ، كما أنَّ

---

(١) **صحيح الإسناد** : رواه الحاكم في المستدرك (٣٨١/٤) حديث (٧٩٩٦) عن ابن عمر مرفوعًا ، وقال : «هذا الحديث صحيح الإسناد ، وفيه عبد الله بن جعفر المديني - وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ - فليس ممن يترك حديثه وله شاهد» .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (٤٢٢/٤) كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث (٢١٠٤) ، والدارمي حديث (٢٩٧٦) ، ورواه الدارقطني (٨٥/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٣/٤) حديث (٨٠٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٦) حديث (١١٩٩٥) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٦٤٧/٣) حديث (١٢٣٤) .

شَهادةَ الأربَعةِ بِملْكِ هذا العبدِ لِعمرٍو أقوى في النَّفسِ من شَهادةِ اثنَيْنِ به لِزيْدٍ ، ولو اجتمعوا كان بَيْنَهما نِصفيْنِ ، فلَيْسَ لِزيادةِ الشُّهودِ تأثيرٌ في وُجوبِ الاستِحقاقِ . وهو عندي مذْهَبُ أصحابِنا ، لأنَّهم قد قَبِلوا من أخبارِ الآحادِ التي عارضَها خبرُ الاثنَيْنِ ، والثَّلاثةِ ، أخبارًا كَثيرةً ، أكثَر من أن تُحصَى ، ولَم يَلْتفِتوا إلى زيادةِ العددِ [1] .

وما سَمِعنا أيضًا أبا الحَسَنِ رحمه الله قَطُّ يُفرِّقُ بين خبرِ الواحدِ ، وخَبَرِ الاثنَيْنِ في طولِ ما جاريْناه في حُكمِ هذه الأخبارِ ، بل كان المفهومُ عندنا من مذْهَبِه وما لا شَكَّ فيه اعتِقادُه ، وما يَجري عليه حجاجُه : أنَّه لا فرقَ بين خبرِ الاثنَيْنِ ، وخَبَرِ الواحدِ ، ولا حُكِيَ أيضًا عن أحدٍ من أصحابِنا الفرقُ بَيْنَهما . وقد ذكر عيسَى بنُ أبانَ رحمه الله ما يَدُلُّ على ما ذَكَرناه ؛ لأنَّه قال : يَلْزمُ من قال : لا ألتفِتُ إلى عملِ النَّاسِ ، لأنَّ الخَبَرَ مُستغنٍ بنفسه ، أن يَقولَ : إذا تضادَّتْ الأخبارُ أخَذْت بأقواها إسنادًا ، وأصَحِّها في الخَبَرِ ، فيَلْزمُه أن يكونَ ما جاء من وجهيْنِ أولَى أن يُعملَ به مِمَّا جاء من وجهٍ واحدٍ ، ولأنَّ الاثنَيْنِ أقوى في الخَبَرِ من الواحدِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : فظاهرُ هذا الكَلامِ يَدُلُّ على أنَّ هذا الأصلَ كان مُتقرِّرًا بَيْنَه وبَيْنَ خَصمِه الذي تكَلَّم عليه ، في أنَّ خبر الاثنَيْنِ لا مزيَّةَ له على خبرِ الواحدِ ، وإن كانا أقوى في النَّفسِ منه [2] .

قال أبو بكرٍ : وقد ذكر مُحَمَّدٌ في كِتابِ الاستِحسانِ : أنَّه إذا أخبرَه رجُلانِ ثِقَتانِ بِنَجاسَةِ الماءِ أو طَهارتِه ، وأخبرَه واحدٌ ثِقَةٌ بِخِلافِ ذلك : أنَّه يَعملُ بِقول الاثنَيْنِ ، وإن كانا عبديْنِ ويَترُكُ قولَ الواحدِ وإن كان حُرًّا . قال : وإن أخبرَه حُرَّانِ ثِقَتانِ بالأمرِ بأحدِ الأمريْنِ ، وعبدانِ ثِقَتانِ بالأمرِ الآخَرِ ، أنَّه يَأْخُذُ بِقول

---

(١) أليس يمكن أن يقال : وكيف ردت تلك الأحاديث التي رواها اثنان وثلاثة ؟! اليست تعتبر مستفيضة ؟!

(٢) فإذا كان - بإقراره - أقوى في النفس ، فلماذا ردَّه ؟ أليس يمكن أن يقال هنا : إنهم خالفوا السلف في منهجهم ، فهذا عمر بن الخطاب الذي يستشهدون به في رد بعض الأحاديث ، عندما شهد أبو سعيد الخدري مع أبي موسى الأشعري في خبر الاستئذان قبل خبره وعمل به ، فلماذا لم يتبعوا نهجًا واحدًا في مسلكهم في قبول الأحاديث .

الحُرَّيْنِ ، لأنَّ شَهادتهما تُقطَعُ بِها الأحكامُ .

قال أبو بكرٍ : وهذا لا يَدُلُّ - من قوله - على أنَّ خبر الاثنَيْنِ في أحكامِ الدِّينِ أولَى من خبرِ الواحدِ ، وذَلِكَ لأنَّه لا خِلاف بين ناقِلي أخبارِ الآحادِ أنَّ خبر الرَّجُلَيْنِ لا مزيَّةَ له على خبرِ المرأتيْنِ ، وأنَّهما سَواءٌ في إثباتِ الأحكامِ ، يجوزُ الاعتِراضُ بأحدِهما على الآخَرِ ، وكذلك خبرُ الحُرَّيْنِ ، وخَبَرُ العبدَيْنِ سَواءٌ ، لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ ، وإن كان الحُرَّانِ يُقطَعُ بِشَهادتِهما ولا يُقطَعُ بِشَهادةِ العبدَيْنِ .

ولِذَلِكَ لم يُفرِّق أحدٌ من السَّلَفِ بين خبرِ أبي بَكرةَ ، وشِبلِ بنِ معبَدٍ . وهما محدودانِ في قَذْفٍ ، غيرِ تائِبَيْنِ منه [1] ، وبَيْنَ خبرِ اثنَيْنِ غيرِهما من الصَّحابَةِ

---

(١) الأثر أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، قال : وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ . في باب شهادة القاذف ، والسارق ، والزاني من كتاب الشهادات (٢٥٨/٥) كما في الفتح .

وهذا الأثر وصله الشافعي في الأم (١٢١/٤ ، ١٢٢) قال : أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ قَالَ : سَمِعت الزُّهرِيَّ يَقُولُ : زَعَمَ أَهلُ العِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ المَحْدُودِ لاَ تَجُوزُ فَأَشهَدُ لأَخبَرَنِي فُلاَنٌ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لأَبِي بَكرَةَ : تُب تُقبَل شَهَادَتُك ، أَو إن تُبت قُبِلَت شَهَادَتُك ، قَالَ سُفيَانُ : سَمَّى الزُّهرِيُّ الَّذِي أَخبَرَهُ فَحَفِظته ، ثُمَّ نَسِيته وَشَكَكت فِيهِ فَلَمَّا قُمنَا سَأَلت مَن حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمرُو بنُ قَيسٍ : هُوَ سَعِيدُ ابنُ المُسَيِّبِ فَقُلت : هَل شَكَكت فِيَّ قَالَ : ؟ فَقَالَ : لاَ هُوَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ غَيرَ شَكٍّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَثِيرًا مَا سَمِعته يُحَدِّثُهُ فَيُسَمِّي سَعِيدًا وَكَثِيرًا مَا سَمِعته يَقُولُ عَن سَعِيدٍ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ، وَقَد رَوَى غَيرُهُ مِن أَهلِ الحِفظِ عَن سَعِيدٍ لَيسَ فِيهِ شَكٌّ ، وَزَادَ فِيهِ : أَنَّ عُمَرَ استَتَابَ الثَّلاَثَةَ فَتَابَ اثنَانِ ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا ، وَأَبَى أَبُو بَكرٍ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

ورواه الطبري في تفسير (٧٦/١٨) بأتم من هذا ولفظه : «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أُجِز شهادته . فأكذبَ شبلٌ نفسه ونافعٌ ، وأَبَى أبو بكرة أنْ يفعل» قال الزهري : هو والله سنةٌ فاحفظوه .

وملخص هذه القصة حكاها الحافظ في الفتح قال : «إن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافعٌ وشبلٌ على المغيرة وشهد زيادٌ على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكرة أن يرجعَ» أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرقٍ كثيرةٍ ، محصلها أن المغيرة بن شعبة ، كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة - وهو نفيعٌ - الثقفي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدودٌ في الصحابة ، وشبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي .....=

فدلَّ ذلك على أنَّ خبر المُخبِرينِ بِنَجاسَةِ الماءِ أو طَهارتِه ، ليس بأصلِ الأخبارِ في إثباتِ أحكامِ الدِّينِ .

أولا ترى : أنَّ الشَّهادةَ لَمَّا شُرِطَ في أقَلِّ عددِها اثنانِ لم يَختلِف فيها حُكمُ الاثنَيْنِ ، وحُكمُ الأربَعةِ . وخبرُ الواحدِ في الأحكامِ ، لَمَّا كان أقَلُّ من يُقبَلُ فيه واحدٌ لم يَختلِف فيه حُكمُ الواحدِ والاثنَيْنِ .

***

= وهو معدودٌ في المخضرمين ، وزياد بن عبيدٍ الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان ـ إخوةٌ من أم ـ أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعًا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية ، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة ، وقال : رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القدف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، وإسناده صحيح . ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولاً وفيها «فقال زيادٌ : رأيتهما في لحافٍ وسمعت نَفَسًا عاليًا ولا أدري ما وراء ذلك» .

بابٌ
القولُ في اختِلافِ الرِّوايَةِ في زياداتِ ألفاظِ الحديثِ

كان أبو الحَسَنِ الكَرخيُّ رحمه الله : يَذْهَبُ إلى أنَّ راويَ الحديثِ إذا كان واحدًا ، ثُمَّ اختلَف الرُّواةُ عنه في زيادةِ ألفاظِه ونُقصانِها : أنَّ الأصلَ هو ما رواه الذي ساقَه بِزيادةٍ ، وأنَّ النُّقصانَ إنَّما هو إغفالٌ من بَعضِ الرُّواةِ ، وذَلِكَ نحوُ ما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «إذا اختلَف المُتبايِعانِ والسِّلْعةُ قائِمةٌ بِعينِها ، فالقولُ ما قال البائِعُ ، أو يَتترادَّانِ» [1] ومِن النَّاسِ من يَروي هذا الخَبَرَ فلا يَذْكُرُ فيه حالَ قيامِ السِّلْعةِ بِعينِها . فالأصلُ فيه هو الأوَّلُ ، وحَذْفُ قيامِ السِّلْعةِ إغفالٌ من بَعضِ رواتِه . وإنَّما كان ذلك : من قِبَلِ أنَّه لَمَّا كان راوي الخَبَرِ واحدًا ، لم يَثْبُتْ عندنا أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قال ذلك مرَّتَينِ . ذكر في إحداهما حالَ قيامِ السِّلْعةِ ، ولَمْ يَذْكُرها في الأُخرى فلَم يَجُزْ لنا إثباتُ ذلك ، لأنَّ فيه إثباتَ خبرِ الشَّكِّ من غيرِ روايَةٍ .

وأمَّا إذا رُوِيَ الخَبَرُ من النَّبيِّ ﷺ من وجهَينِ ، أو ثَلاثَةٍ ، أو أكثَرَ ، فكانَ في ظاهرِ الحالِ دلالَةٌ على أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قد قال ذلك في أوقاتٍ مُختلِفةٍ ، وفي بَعضِ ألفاظِ الرُّواةِ زيادةٌ . فالزِّيادةُ مقبولَةٌ ، والخَبَرُ المُطلَقُ أيضًا محمُولٌ على إطلاقِه ، وذَلِكَ نحوُ ما روى عمرُ رضي الله عنه ، قال : «فرضَ رسولُ الله ﷺ صَدقَةَ الفِطرِ صاع تمرٍ ، أو صاع شَعيرٍ ، على كل حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين» [2] فزاد في لَفظِ الحديثِ ذِكر المسلمين .

وروى جماعةٌ غَيْرُه عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «أدُّوا صَدقَةَ الفِطرِ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، حديث (١٥٠٣) عن ابن عمر - وليس عن عمر كما قال المصنف - قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» .

على كل حُرٍّ وعبدٍ ، صَغِيرٍ وكَبيرٍ» [١] . ولَمْ يَذْكُر فيه المسلمين ، فهَذانِ الخَبَرانِ كلُّ واحدٍ منهما غَيْرُ الآخَرِ ، فهما مُستعملانِ جميعًا ، ولا يجوزُ لنا حَملُ الخَبَرِ المُطلَقِ على الخَبَرِ المُقيَّدِ بِشَرطِ الإسلامِ ، لأنَّ ظاهر ما وصَفنا أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قد قال هذا مرّةً وهذا مرّةً .

ونَظيرُه أيضًا : ما روى ابنُ عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ حتّى يُقبَضَ» [٢] . وروِيَ في أخبارٍ أُخَر من غيرِ جهةِ ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام نَهَى عن بَيْعِ ما لم يُقبَضْ» [٣] فاستعملَ الخَبَرَيْنِ ، ولَم يُحمِلْ الأمرُ على أنَّهما خَبَرٌ واحدٌ حَذَف منه بَعضُ الرُّواةِ ذِكر الزِّيادةِ .

ألا ترى : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قد أمر عتَّابَ بنَ أُسَيدٍ مُبتدأُ القول مُطلَقًا حينَ بَعثَه إلى مكَّةَ ، فقال : انهَهم عن أربَعٍ : بَيْعِ ما لم يُقبَضْ ، وربحِ ما لم يُضْمن ، وعن بَيْعٍ وسَلَفٍ ، وعن شَرطَيْنِ في بَيْعٍ» [٤] فدلَّ على أنَّهما خَبَرانِ قد قالهما النَّبيُّ ﷺ في وقتَيْنِ .

فإن قيلَ : قد رُوِيَ عن «النَّبيِّ عليه السلام : مسَحَ بِبَعضِ رأْسِه» ، وفي خَبَرٍ آخَر «أنَّه مسَحَ بِجميع رأْسِه» [٥] ، فهَلاَّ أثْبَت الزِّيادةَ .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١١٤/٢) كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ،حديث (١٦١٩) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى» .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) لم أجده .

(٥) وردت أحاديث في ذلك ، ومنها ما رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، حديث (١٨٥) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . وقال الحافظ في الفتح : - في شرح الحديث السابق - (٢٩٢/١) : «قوله : (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك : مسحت رأس اليتيم .....=

قيلَ له : هذه الزِّيادةُ ثابتةٌ عندنا ، إلا أنَّه على وجه النَّدْبِ ، لأنَّ النَّبيَّ عليه السلام لا يَتْرُكُ المفروضَ بِحالٍ . ويَجوزُ أن يَفعلَ المندوبَ في حالٍ ، ويَتْرُكَه في آخَـر ، فيَقتصِرُ على المِقدارِ المفروضِ على وجه التَّعليمِ ، وإذا روى بَعضُ الصَّحابَةِ حديثًا رفعه إلى النَّبيِّ عليه السلام ، ثُمَّ رُوِيَ ذلك الحديثُ عن ذلك الصَّحابيِّ موقوفًا عليه : فإنَّ ذلك عندنا غَيْرُ مُفسِدٍ لِروايَةِ من رواه مرفوعًا ، بل هو مِمَّا يُؤَكِّدُ رِوايَته التي رواها عن النَّبيِّ عليه السلام ، يُوجِبُ تأكيد رِوايَتِه ، ويَكونُ دليلا على أنَّه رآه ثابِت الحُكمِ ، غَيْر منسوخٍ .

وقومٌ من أصحابِ الحديثِ يُصَنِّفونَ الرُّواةَ ، فيَجعلونَهم طَبَقاتٍ ، فإذا روى رجُلٌ من أهلِ الطَّبَقَةِ العُلْيا حديثًا قَبِلوا عليه زيادةَ من هو في طَبَقَتِه ، ولَم يَقبَلوا عليه زيادةَ من هو دونَ طَبَقَتِه .

وكذلك إذا أسنَد رجُلٌ من أهلِ الطَّبَقَةِ العُلْيا حديثًا إلى النَّبيِّ عليه السلام

= ومسحت برأسه . وقيل : دخلت الباء لتفيد معنًى آخر وهو أن الغسل لغة : يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة : لا يقتضي ممسوحًا به ، فلو قال : وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة : ٦] جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [النساء : ٤٣] في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذرٍ - لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة - قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفرٍ ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسلٍ آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذٍ بالمسند فيقع المرسل لغوًا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح .

وفي الباب أيضًا عن عثمان في صفة الوضوء قال «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم» .

ووقفه [١] رجُلٌ مِمَّن هو دونَ طَبَقَتِه كان عندهم مُسنَدًا ، وإن وقفه [٢] من كان من أهلِ الطَّبَقَةِ العُلْيا على الصَّحابيِّ ، ورفعه من هو في طَبَقَةٍ دونَها ، كان ذلك عندهم موقوفًا ، ولَم يكنْ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ .

وكذلك يَقولونَ فيما يُرسِلُه واحدٌ ، ويُسنِدُه آخَرُ ، على هذا الاعتِبارِ ، ولا يَعتبِرونَ مُعارضَتها لِلأُصولِ ودلائِلِها ، وإنّما يُصَحِّحُونَ الرِّواياتِ بالرِّجالِ فحَسبُ . ولَم نَعلَم أحدًا من الفُقَهاءِ يَعتبِرُ في قَبولِ أخبارِ الآحادِ اعتِبارهم [٣] .

***

(١) في الأصل «ورَفَعه» وهو خطأ .

(٢) في الأصل «ورفعه» . وهو خطأ .

(٣) والقول في ثبوت الحديث أو عدم ثبوته ، إنما يكون مرجعه إلى أهل الحديث وليس للفقهاء - مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم - ودور الفقهاء إنما يأتي بعد ثبوت الحديث . ومن ثم كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول لابن حنبل : «إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا به ، فأنتم أعلم بصحته ونحن أفقه منكم به» أو كما قال رحمه الله تعالى ، وهذا مع جلالة قدر الشافعي في الحديث كما هو معلوم .

بابُ
القولُ فيمن رُوِيَ عنه حديثٌ وهو يُنكِرُه

قال أبو بكرٍ رحمه الله : كان كَثيرٌ من شُيُوخِنا يَستدِلُّ على فسادِ حديثِ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ ، عن النَّبيِّ عليه السلام : أنَّه قال : «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بِغيرِ إذْنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ» [1] بما ذكر ابنُ جُريجٍ : أنَّه سَألَ الزُّهريَّ عن هذا الحديثِ فلَم يَعرِفه ، فكانُوا يَجعلونَ إنكار الزُّهريِّ لِذَلِكَ مُفسِدًا لِروايَةِ من رُوِيَ عنه .

ومثلُه حديثُ ربيعةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مع الشَّاهدِ» فلمَّا سُئِلَ سُهَيْلٌ عنه قال : لا أعرِفُه .

فقيلَ له : فإنَّ ربيعةَ يَرويه عنك ، فقال : إن كان ربيعةُ يَرويه عنِّي فهو كما قال . قال : فكانَ بعد ذلك يقولُ : حدَّثَني ربيعةُ عنِّي .

قال أبو بكرٍ : وقد رُوِيَ عن أبي يُوسُف في قاضٍ ادُّعِيَ عنده قَضاؤُه بِحَقٍّ لِرجُلٍ ، فلَم يَذْكُره - فأحضَر المُدَّعي بَيِّنَةً لِتشهَد على قَضائِه له بذلك : أنَّ لِلقاضِي ألاَّ يَسمع بَيِّنَته على ذلك . وقال مُحَمَّدٌ رحمه الله : يَسمعُ منها [2] ، ويَقضِي له بالحَقِّ .

فإن حَملْنا الخَبَر على الشَّهادةِ على قَضاءِ القاضِي ، وهو لا يَذْكُرُه - فالواجِبُ على مذْهَبِ أبي يُوسُف : أنَّه يُفسِدُ الحديثَ إذا لم يَذْكُره المرويُّ عنه ، وإن كان الرَّاوي له ثِقَةً . ويَجِبُ على محمدٍ أن يَقبَلَ .

وقد رُوِيَ عن عمَّارٍ : أنَّه قال لِعُمر حينَ خالَفه في جوازِ التَّيَمُّم لِلجُنُبِ : أما تذكُرُ يا أمير المُؤمِنينَ أنَّا كُنَّا في الإبِلِ فأجنَبْتُ ، فتمعَّكْتُ في التُّرابِ ، ثُمَّ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٢٩) كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث (٢٠٨٣) ، الترمذي حديث (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

(٢) أي يسمع من الشهود ، وهم البينة .

سَألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال : إنَّما كان يَكفيك أن تضرِبَ بيَديك ، فتمسَحَ بِها وجهَك وذِراعيك» . فلَم يُقنِع عُمرَ قولُ عمَّارٍ وهو عنده ثِقَةٌ أمينٌ ، إلا أنَّه ذكر أنَّه كان شاهدًا لِلأمرِ الذي قاله . فلمَّا لم يَذكُره عمرُ لم يَأخُذ به [١] ، فهذا يُؤَيِّدُ قولَ من يقولُ بِفسادِ الحديثِ بِجُحُودِ المرويِّ عنه إيَّاه [٢] . ولا خِلاف بين الفُقَهاءِ : في أنَّ شاهدينِ عدلَيْنِ لو قالا لِرجُلٍ : قد كُنتَ أشهَدْتَنا على شَهادتِك : أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ ألف دِرهَمٍ ، وهو لا يَذكُرُ ذلك ، أنَّه لا يَسَعُه أن يَشهَد عند القاضِي بِما قالا وكذلك لو رأى خَطَّه ولَم يَذكُر الشَّهادةَ لم يَسَعه إقامتُها ، وهذا أيضًا مِمَّا يُؤَيِّدُ قولَ من أفسَد الحديثَ بِما ذَكَرنا .

فإن قيلَ : فقد يُحتملُ أن يَنساه بعد رِوايَتِه إيَّاه ؛ فيَنبَغِي أن يَقبَلَ رِوايَةَ الثِّقَةِ عنه .

قيلَ له : ويُحتمَلُ أن يكونَ الرَّاوي نَسيَ ، فظَنَّ أنَّه يَزيدُ ، فسَمِعه منه ، وهو إنَّما سَمِعه من غيرِه ، فالنِّسيانُ جائِزٌ علَيهما جميعًا ، فلِم جعلْتَ المرويَّ عنه أولَى بالنِّسيانِ من الرَّاوي ؟ وأمَّا من لا يَفسُدُ الحديثُ بِإنكارِ المرويِّ عنه له ، فإنَّه يذهَبُ فيه إلى أنَّ رِوايَةَ الثِّقَةِ مقبولَةٌ ، والنِّسيانُ جائِزٌ على المرويِّ عنه ، فلا يُفسِدُه . وقد «قَبِلَ النَّبيُّ عليه السلام قولَ أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، حينَ قال ذو اليَدينِ : أقَصُرتْ الصَّلاةُ أم نَسيتَ ؟ فأقبَلَ علَيهما ، فقال : أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدينِ ؟ فقالا : نَعم» فقَبِلَ خَبَرهما . وقَبِلَ عمرُ قولَ أنَسٍ في أمانِ الهرمُزانِ حينَ ، قال له : «أتكَلَّمُ بِكَلامِ حَيٍّ أم بِكَلامِ ميِّتٍ ؟» فقال : «تكَلَّم بِكَلامِ حَيٍّ» ولَم يَذكُر عمرُ ما قاله له من ذلك . ثُمَّ قَبِلَ قولَ من أخبَرَ به . وهذا عندنا لا يَلْزمُ من خالَفه في ذلك ، لأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ النَّبيُّ عليه السلام في قِصَّةِ ذي اليَدينِ، وعُمرُ في قِصَّةِ الهرمُزانِ، ذَكَرا ذلك بعد إخبارِ من أخبَرهما به[٣]

---

(١) لكنه لم يمنع عمارًا من التحديث به ولم يكذبه ، وقد ورد في إحدى روايات هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه قال لعمار : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيتَ . وهذه رواية صحيحة

(٢) أين هذا الاستدلال ؟ ولماذا لم يقل الشيخ فيما سبق قريبًا بفساد الرواية التي أنكر أبو هريرة أنه حدَّث بها ؟ وهي رواية «لا عدوى ولا طيرة» ولماذا قال : وهي ثابتة عنه ؟ فأثبتها ولم يعتبر إنكار أبي هريرة لها .

(٣) وأين الدليل على أنهما تذكرا بعد ذلك ؟! .

بابُ
القولُ في روايةِ المُدلِّسِ وغيرِه

قال أبو بكرٍ رحمه الله : التَّدليسُ أن يَرويَ عن آخَرَ لَقيَه ، ويُوهِم السَّامِعَ منه أنَّه سَماعٌ ، ولا يَكونُ قد سَمِعه منه ، وإنَّما سَمِعه من غيرِه ، فيَقولُ : قال فُلانٌ ، وذكر فُلانٌ ، ونحوُ ذلك . وقد كان الأعمشُ ، والثَّوْريُّ ، وهشامٌ ، في آخَرينَ يُدلِّسونَ الأخبار . وكان شُعبَةُ يقولُ : «لأَن أزنيَ أحَبُّ إليَّ من أن أُدلِّسَ» .

والقولُ فيه عندنا : أنَّه إن كان المُدلِّسُ مشهورًا بأنَّه لا يُدلِّسُ إلا عمَّن يجوزُ قَبولُ رِوايَتِه ، فرِوايَتُه مقبولَةٌ فيما دلَّسَ .

وإن كان الظَّاهرُ من حالِه أنَّه لا يُبالي عمَّن دلَّسَ : من ثِقَةٍ أو غيرِ ثِقَةٍ ، فإنَّه لا يُقبَلُ رِوايَتُه إلا أن يذكُرَ سَماعه فيه ، على نحوِ ما بَيَّنَّا في إرسالِه الحديثَ ، ولا سيَّما كلُّ من أسقَطَ من بَيْنَه وبَيْنَ مَنْ روى عنه رجُلا مُدلِّسًا ، لأنَّ الصَّحابَةَ قد روَوْا عن النَّبيِّ عليه السلام كَثيرًا من الأحاديثِ التي لم يَسمعوها ، وحَذَفوا ذِكرَ مَنْ بَيْنَهم وبَيْنَ النَّبيِّ عليه السلام ، واقتصَروا على أن قالوا : قال النَّبيُّ عليه السلام .

وكذلك التَّابِعونَ ، ولا يُسَمَّوْنَ مُدلِّسينَ من وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنَّهم إنَّما قَصَدوا الاختِصار ، وتقريبَ الإسنادِ على السَّامِعينَ منهم .

الآخَرُ : أنَّهم أرادوا بالإسنادِ تأكيدَ الحديثِ ، والقَطع على رسولِ الله ﷺ : بأنَّه قاله [1] ، ولَمْ يَقصِدوا التَّزيُّنَ بِعُلوِّ الإسنادِ .

---

(١) عند الحنفية وجمهور العلماء أن خبر الآحاد لا يقطع به على رسول الله ﷺ ، وإنما يغلب على الظن أنه قاله ، ومن أجل هذا قالوا : إنه لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل ، فكيف جَوَّزَ للراوي هنا أن يقطع بالحديث على رسول الله ﷺ ؟!

وكذلك نَقولُ فيمن بَعدهم ، من قَصَد منهم بِحَذْفِ الرَّجُلِ الذي بَيْنَه وبَيْنَ المرويِّ عنه : أحدَ هذينِ الوجهيْنِ . فإنَّا لا نُسَمِّيه مُدلِّسًا ، وإنّما المُدلِّسُ من يَقصِدُ بِحَذْفِ الرَّجُلِ الذي سَمِعه : التَّزيُّنَ بِعُلوِّ السَّنَدِ ، ونحو ذلك . وهذا القَصدُ غَيْرُ محمُودٍ ، غَيْر أنَّه من ثَبَت أنَّه لا يُدلِّس إلا عن الثِّقاتِ ، فهو مقبولُ الخَبَرِ ، وإن لم يَقُلْ : حدَّثَنا . ومن يُدلِّسُ عن غيرِ الثِّقاتِ فالأظْهَرُ من أمرِه : أنَّه غَيْرُ مقبولِ الرِّوايَةِ حتّى يُبَيِّنَ (٢٣) .

فصلٌ : وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أن يُقرِئَ المُحدِّثَ فيقولَ فيه : حدَّثَنا إذا كان المُحدِّثُ يَسمعُ ويَضبِطُ ما يُقرأُ عليه ، وهَكَذا رُوِيَ عن أبي حَنيفةَ رضي الله عنه ، أنَّه قال : إنَّ قِراءَتك علَى المُحدِّث أثْبَتُ من قِراءَتِه علَيْك .

ووجه ذلك : أنَّه إذا كان قارِئًا لم يَعقِلْ شيئًا منه ، وإذا كان المُحدِّثُ هو السَّامِعُ ، فقد يجوزُ أن يَعقِلَ بَعضَ ما يَقرؤُه القارِئُ .

ومثلُه يجوزُ فيه الشَّهاداتُ ، وهيَ أكبَرُ في الأصلِ من الأخبارِ ، لأنَّك لو قَرأْت صَكًّا على إنسانٍ بِحَقٍّ عليه ، وقُلْت له : أشهَدُ علَيْك بذلك ، فقال : نَعم . وسِعك أن تقولَ : أقَرَّ عندي فُلانٌ بِجميع ما في هذا الكِتابِ .

وأمَّا من كُتِبَ إليه بِحديثٍ ، فإنَّه إذا صَحَّ عنده أنَّه كِتابُه - إمَّا بِقول ثِقَةٍ ، أو بِعلاماتٍ منه وخَطِّه ، يَغلِبُ معها في النَّفسِ أنَّه كِتابُه - فإنَّه يَسَعُ المكتوبَ إليه الكِتابُ أن يَقولَ : أخبَرَني فُلانٌ ، يَعني الكاتِبَ إليه ، ولا يقولُ : حدَّثَني .

وقد قال أصحابُنا فيمن قال : إن أخبَرتُ فُلانًا بِسِرِّ فُلانٍ فعبدي حُرٌّ ، فكَتَبَ إليه ، ووصَلَ إليه كِتاباتُه : فقد أخبَر ، وحَنِثَ في يَمينِه ، وقد أخبَرنا الله تعالى عن القُرونِ الماضِيَةِ والأُمَمِ السَّالِفةِ في كِتابِه .

وجائِزٌ لنا أن نَقولَ : أخبَرنا الله بذلك ، ولا يجوزُ في مِثْلِه أن يَقولَ : حدَّثَنا . وقد كان النَّبيُّ عليه السلام كَتَبَ إلى مُلوكِ الآفاقِ يَدْعوهم إلى الإسلامِ ، «وكَتَبَ إلى الضَّحَّاكِ بنِ سُفيانَ في تَوْريثِ المرأةِ من دِيَةِ زوْجِها» (٢) . وقال

---

(١) يعني حتى يبين سماعه من شيخه .

(٢) سبق تخريجه .

عُبَيْدُ الله بنُ عُكَيم : ورد علَينا كِتابُ رسولِ الله ﷺ : «أن لا تنتفِعوا من الميتةِ بِشَيْءٍ» [١] . فدلَّ على أنَّ ما تضمَّنَه الكِتابُ من ذلك : هو إخبارٌ من الكاتِبِ به .

وأمَّا ما يُوجدُ من كَلام رجُلٍ ومذْهَبِه في كِتابٍ معروفٍ به قد تناولَتْه النُّسَخُ ، فإنَّه جائِزٌ لِمن نَظَر فيه أن يَقولَ : قال فُلانٌ كَذا ، ومذْهَبُ فُلانٍ كَذا ، وإن لم يَسمعه من أحدٍ . مثلُ كُتُبِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ، ومُوطَّإِ مالِكٍ ، ونحوِها من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في أصنافِ العُلوم ، لأنَّ وُجود ذلك على هذا الوصفِ بِمنزِلَةِ خبرِ التَّواتُرِ والاستِفاضَةِ ، لا يَحتاجُ مثلُه إلى إسنادٍ ، وقد عابَ بَعضُ أغمارِ أصحابِ الحديثِ على مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رحمه الله حينَ سُئِلَ عن هذه الكُتُبِ فقيلَ له : أسَمِعتها من أبي حَنيفةَ ؟ فقال : لا . فقيلَ له : أسَمِعتها من أبي يُوسُف ؟ فقال : لا . وإنّما أخَذْناها مُذاكَرةً . فأنكَر هذا القائِلُ بِجهلِه على مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رحمه الله : أن يَحكيَ عنهم أقاويلَهم التي في كُتُبِهم المُصَنَّفةِ من غيرِ سَماعٍ .

وقد قُلْنا : إنَّ مِثْلَ هذا لا يُحتاجُ فيه إلى سَماعٍ ، ولا إسنادٍ ، لِظُهورِه واستِفاضَتِه . ولو لم يكنْ هذا هَكَذا لَما جاز لأحدٍ أن يَقولَ لِمُوطَّإِ مالِكٍ ، أو كِتابِ أبي يُوسُف : هذا كِتابُ فُلانٍ ، وهذا كِتابُ فُلانٍ ، إذا لم يكنْ قد سَمِعه بِإسنادٍ .

وأمَّا إذا قال الرَّاوي لِرجُلٍ : قد أجزتُ لك أن تروِيَ عنِّي جميع ما في هذا الكِتابِ ، فاروِه عنِّي . فإن كانا قد علِما ما فيه ، جاز له أن يَرويَه عنه . فيَقولُ : حدَّثَني ، وأخبَرني ، كما أنَّ رجُلا لو كَتبَ صَكًّا والشُّهودُ يَرَوْنَه ، ثُمَّ قال : اشهَدوا عليَّ بِما فيه ، جاز لَهم إقامةُ الشَّهادةِ عليه بِما فيه . وأمَّا إذا لم يَعلَم الرَّاوي ، ولا السَّامِعُ بِما فيه ، فإنَّ الذي يَجيءُ على مذْهَبِ أصحابِنا : لا يجوزُ له أن يَقولَ : أخبَرَني فُلانٌ بذلك ، كما قالوا في الصَّكِّ إذا أشهَدهم وهم لا يَعلَمُونَ ما فيه : لم يَصِحَّ الإشهادُ . وكذلك إذا قالوا له : أجزْنا لك ما يَصِحُّ عندك من حديثِنا ، فإنَّ هذا ليس بِشَيْءٍ ، كما لو قال : ما صَحَّ عندك من صَكٍّ فيه إقراري فاشهَدْ به عليَّ . لم يَصِحَّ ذلك ، ولَم يَجُزِ الشَّهادةُ به عليه . والله أعلمُ .

---

(١) سبق تخريجه .

بابٌ
قولُ الصَّحابيِّ : أُمِرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، والسُّنَّةُ كذا

قال أبو بكرٍ : قولُ الصَّحابيِّ : أُمِرنا بِكَذا ، ونُهينا عن كَذا . وقولُه : السُّنَّةُ كَذا . لا يجوزُ أن يُجعلَ شيءٌ منه رِوايَةً عن النَّبيِّ عليه السلام ، إذْ كان الأمرُ والنَّهيُ والسُّنَّةُ لا يَختصُّ بالنَّبيِّ عليه السلام ، دونَ غيرِه من النَّاسِ ، قال الله تعالى : ﴿وأطيعوا اللهَ وأطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمرِ مِنكُم﴾ [النساء : ٥٩] . فقد يَكونُ الأمرُ والنَّهيُ لِلأميرِ والوُلاةِ ، فلا دلالَةَ في مِثلِه على أنَّه رِوايَةٌ عن النَّبيِّ ﷺ ، وكذلك السُّنَّةُ ، فقد تكونُ لِغيرِ النَّبيِّ عليه السلام ، قال النَّبيُّ عليه السلام : «عليكُم بِسُنَّتي ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ من بَعدي» (١) .

وقال عليه السلام : «سَنَّ لَكُم مُعاذٌ سُنَّةً حَسَنَةً» (٢) . وقال : «من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فلَه أجرُها وأجرُ من عمِلَ بِها إلى يَوْمِ القيامةِ ، ومن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعلَيه وِزرُها ، ووِزرُ من عمِلَ بِها إلى يَوْمِ القيامةِ» (٣) . وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ لِربيعةَ (٤) ، .....

---

(١) حسن صحيح : رواه الترمذي (٤٤/٥) كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، حديث (٢٦٧٦) ورواه ابن ماجه حديث (٤٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٣٨/١) كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث (٥٠٦) وفيه أن معاذًا قال : وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ : وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ : فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا . ورواه ابن خزيمة مختصرًا (١٩٩/١) حديث (٣٨٣) .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة ... حديث (١٠١٧) .

(٤) هو : ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرًا بالرأي - وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس ؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا أو أثرًا - فلقب ربيعة الرأي . قال ابن الماجشون : ما رأيت أحدًا أحفظ لسنة من ربيعة ، وكان صاحب ..... =

..... حينَ سَألَه عن أرشِ [1] أصابعِ المرأةِ إذا كُنَّ ثلاثًا فقال : «فيها ثلاثةُ آلافِ دِرهَمٍ ، فقال : فإذا كُنَّ أربعًا . فقال : فيها ألفا دِرهَمٍ . قُلت : لَمَّا كَثُر جُرحُها وعظُمتْ مُصيبَتُها نَقَصَ أرشُها ؟ فقال : أعراقيٌّ أنت ؟ هَكَذا السُّنَّةُ» وإنّما مخرجُ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسَّاه سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ سُنَّةً [2] . وحُكيَ لنا عن الشَّافِعيِّ قال : «إذا قال مالِكٌ : السُّنَّةُ كَذا ، فإنّما يُريدُ سُنَّةَ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ ، وكان عريف السُّوقِ» .

وأمَّا إذا قال الصَّحابيُّ : أمرنا رسولُ الله ﷺ بِكَذا ، أو نَهانا عن كَذا ، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ كَذا ، أو قال : هَذه سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فإنَّ من النَّاسِ من يَأْبَى أن يُوجِبَ بِمِثْلِه حُكمًا ، حتّى يَحكيَ لَفظَ رسولِ الله ﷺ بِعينِه ، لأنَّه جائِزٌ أن يكونَ سَمِع لَفظًا يَحتمِلُ المعاني ، فتأوَّلَه على المعنَى عنده ، ونحنُ فلا يَلْزَمُنا

= الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية - من أرض الأنبار - سنة (١٣٦ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١٧/٣) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) ، والوفيات (١٨٣/١) ، وصفة الصفوة (٨٣/٢) ، وذيل المذيل (١٠١) ، وتاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، والتاج (١٤١/١٠) ، وميزان الاعتدال (١٣٦/١) .

(١) أَرْشُ الجِرَاحَةِ دِيَتُهَا وَالجَمْعُ أُرُوشٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَصْلُهُ الفَسَادُ يُقَالُ : أَرَّشْتُ بَيْنَ القَوْمِ تَأْرِيشًا إِذَا أَفْسَدتَ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الأَعْيَانِ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا وَيُقَالُ : أَصْلُهُ هَرَّشَ . وفي الموسوعة الفقهية قال : مِن مَعَانِي الأَرْشِ فِي اللُّغَةِ : الدِّيَةُ وَالخَدْشُ ، وَمَا نَقَصَ العَيْبُ مِن الثَّوبِ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلأَرْشِ . وَاصطِلاَحًا : هُوَ المَالُ الوَاجِبُ فِي الجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفسِ ، وَقَد يُطلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفسِ ، وَهُوَ الدِّيَةُ . وحُكُومَةُ العَدلِ : هِيَ مَا يَجِبُ فِي جِنَايَةٍ لَيسَ فِيهَا مِقدَارٌ مُعَيَّنٌ مِن المَالِ . وَهِيَ نَوعٌ مِن الأَرشِ ، فَالأَرشُ أَعَمُّ مِنهَا . والدِّيَةُ : هِيَ بَدَلُ النَّفسِ لِسُقُوطِ القِصَاصِ بِأَسبَابِهِ ، وَقَد يُسَمَّى أَرشُ مَا دُونَ النَّفسِ الدِّيَةَ . قال : وقد جَعَلَ الشَّارِعُ لِكُلِّ نَقصٍ جَبرًا ، حَتَّى لاَ تَذهَبَ الجِنَايَةُ هَدرًا ، فَإِذَا لَم يَجِب القِصَاصُ ، وَذَلِكَ فِي حَالَتَي الجِنَايَةِ بِالخَطَأِ ، أَو سُقُوطِ القِصَاصِ لِسَبَبٍ مَا ، وَجَبَ الأَرشُ بِحَسَبِ نَوعِ الجِنَايَةِ ، فَإِذَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ بِسَهمٍ مُعَيَّنٍ التَزَمَ فِيهِ ذَلِكَ . مِن هَذَا مَا جَاءَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهلِ اليَمَنِ : «فِي الرِّجلِ الوَاحِدَةِ نِصفُ الدِّيَةِ وَفِي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَةَ عَشَرَ مِن الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُصبُعٍ مِن أَصَابِعِ اليَدِ أَو الرِّجلِ عَشَرَةٌ مِن الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمسٌ مِن الإِبِلِ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمسٌ مِن الإِبِلِ» الحَدِيثَ . فَإِذَا كَانَ الفَائِتُ بِالجِنَايَةِ جِنسَ المَنفَعَةِ عَلَى الكَمَالِ ، أَو زَالَ بِهَا جَمَالٌ مَقصُودٌ ، كَانَ الوَاجِبُ فِيهَا دِيَةً كَامِلَةً . فَإِذَا تَعَدَّدَ العُضوُ مَرَّتَينِ فِي جِسمِ الإِنسَانِ كَانَ فِي فَوَاتِ مَنفَعَتِهِ نِصفُ الدِّيَةِ ، كَاليَدَينِ وَالرِّجلَينِ ، وَإِذَا كَانَ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ كَانَ الوَاجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ ، كَالأَصَابِعِ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «فِي كُلِّ أُصبُعٍ عَشَرَةٌ مِن الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمسَةٌ مِن الإِبِلِ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسنَانُ سَوَاءٌ» . وَمَا لَم يَكُن فِيهِ نَصٌّ مُقَدَّرٌ مِن الشَّارِعِ ، فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدلٍ .

(٢) البحث هنا في قول الصحابي عن شيء ما : إنه سنة ، وليس البحث في قول التابعين أو تابعي التابعين .

تأويلُه ، لا سيَّما وقد عرفنا من مذهَبِ بَعضِ عُلَماءِ السَّلَفِ نَقلَ المعنَى دونَ اللفظِ .

وقال آخرون : حُكمُ ما هذا سَبيلُه من الألفاظِ ثابتٌ فيما يَتناولُه من أمرٍ ونَهيٍ ، وليس لأحدٍ العُدولُ عنه لأجلِ ما ذُكِر ، لأنَّ الرَّاويَ إذا كان من أهلِ اللِّسانِ وممَّن يُوثَقُ بِضَبطِه ومعرفتِه فهو يَعرِفُ ما يَحتمِلُ التَّأويلَ من الألفاظِ ، مِمَّا لا يَحتمِلُه . فلو كان مصدرُ هذا القول عنده عن لَفظٍ يَحتمِلُ التَّأويلَ لَبيَّنَ حكايَةَ اللفظِ بِعينِه ، فلمَّا اقتصَر على إجمالِ ذِكرِ الأمرِ والنَّهيِ علِمنا : أنَّ ذلك اللفظَ عنده لم يُغَيِّر ما حَكَيناه . ولو ساغَ الاعتِبارُ الذي ذَكَره قائِلُ القول الأوَّلِ - لَوجبَ أن لا يَحكُمَ به إذا قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كَيت وكَيت» ، لأنَّ من العُلَماءِ من يَروي نَقلَ المعنَى دونَ اللفظِ . منهم : الحَسَنُ ، والشَّعبيُّ ، وغَيرُهما .

ومِنهم : من يَرى نَقلَ اللفظِ بِعينِه ، فيَجوزُ على موضوع هذا القائِلِ أن يُقال : إنَّ هذا إنَّما حَكى معنَى ما سَمِعه من النَّبيِّ عليه السلام ، لا لَفظَه بِعينِه ، لأنَّ عيسَى بنَ أبانَ رحمه الله كان مِمَّن يَرى المعنَى دونَ اللفظِ ، فلمَّا أبطَلَ ذلك . وكان قولُه : قال رسولُ الله ﷺ : كَذا ، محمُولا على حكايَةِ لَفظٍ وحَقيقَةِ معناه : وجبَ أن يُحملَ قولُه : «أمرني رسولُ الله ﷺ بِكَذا : ونَهانا عن كَذا ، وسَنَّ لنا كَذا ، على حَقيقَةِ الأمرِ والنَّهيِ» كَأنَّه قولٌ من النَّبيِّ عليه السلام بِعينِه .

وقد كانتْ الصَّحابَةُ رضوان الله عليهم تكتفي في رِوايَةِ بعضِهم لِبَعضٍ سُنَنَ رسولِ الله ﷺ وأحكامه ، وسَماعُ بعضِهم من بَعضٍ بِسَماع هذا اللفظِ ، فيما يَزيدُ معرِفةً من النُّصوصِ والسُّنَنِ ، ألا ترى : أنَّ صَفوانَ بنَ عسَّالٍ لَمَّا سُئِلَ عن المسح على الخُفَّينِ ، قال : «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفرًا : أن لا نَنزِع خِفافنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَها ، ليس الجنابَةَ ، لَكِن من غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» [1] فاكتفى بِذِكرِ الأمرِ مُجملًا ، دونَ حكايَةِ لَفظِ أمرِ النَّبيِّ عليه السلام ، وقَنَع السَّائِلُ أيضًا منه بذلك ، دونَ مُطالَبَتِه بِإيرادِ لَفظِه .

وقال ابنُ عُمر رضي الله عنهما : «كُنَّا نُخابِرُ ولا نَرى بذلك بَأْسًا ، حتَّى

---

(١) حسن : رواه النسائي (٨٣/١) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، حديث (١٢٧) . ورواه الترمذي ، حديث (٩٦) ، وابن ماجه ، حديث (٤٧٨) .

أخبَرنا رافِعُ بنُ خَديجٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها ، فتركناها» [1] فأكتفى منه بإطلاقِ لَفظِ النَّهيِ ، دونَ حكايَةِ لَفظِ النَّبيِّ عليه السلام .

ومثلُه كَثيرٌ عن الصَّحابَةِ ، يَطولُ الكِتابُ بِذِكرِه ، ومِن نحوِه : قولُ عُمر ابنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لِلصَّبيِّ بنِ معبَدٍ ، حينَ قَرنَ بين الحَجِّ والعُمرةِ : السُّنَّةُ ، ثُمَّ سَألَه عمرُ رضي الله عنه عن ذلك فقال : «هديت لِسُنَّةِ نَبيِّك» ولَم يَحتج مع إضافتِه السُّنَّةَ إلى النَّبيِّ : إلى حكايَةِ لَفظِه أو فِعلِه .

***

(١) سبق تخريجه .

بابٌ
القولُ في الصَّحابيِّ إذا روى خبرًا ثمَّ عمِلَ بخلافِه

قال أبو بكرٍ رحمه الله : هذا على وجهينِ :

إن كان الخَبَرُ يَحتمِلُ التَّأويلَ لم يُلتفتْ إلى تأويلِ الصَّحابيِّ ولا غيرِه ، وأُمضِيَ الخَبَر على ظاهرِه ، إلا أن تقوم الدَّلالَةُ على وُجوبِ صَرفِه إلى ما يُؤوِّلُه الرَّاوي .

والوجه الآخَرُ : أن يَرويَه ثُمَّ يَقولَ بِخِلافِه فيما لا يَحتمِلُ التَّأويلَ ، ولا يَصلُحُ أن يكونَ اللفظُ عبارةً عنه . فهذا يَدُلُّ عندنا من قوله : أنَّه قد علِم نَسخَ الخَبَرِ ، أو عَقِلَ من ظاهرِ حالِه : أنَّ مُراده كان النَّدْبَ ، دونَ الإيجابِ . فالأوَّلُ : نحوُ ما روى ابنُ عُمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «المُتبايِعانِ بالخيارِ ما لم يَفترِقا» (١) .

والتَّفريقُ يَكونُ بالقول ، ويَكونُ بالفِعلِ ، واللفظُ يَحتمِلُ . وكان مذْهَبُ ابنِ عُمر : أنَّه على التَّفريقِ بالأبدانِ . وهذا تأويلٌ منه ، فلا يَقضِي تأويلَه على مُرادِ الخَبَر .

والوجه الثَّاني : نحوُ ما روى أبو هريرة عن النَّبيِّ عليه السلام : في «غَسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكَلْبِ سَبعًا» (٢) . ونَظيرُه أيضًا : ما رُويَ «عن عُمر رضي الله

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، حديث (٢١١٠) . ورواه مسلم ، حديث (١٥٣٢) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث (١٧٢) عن أبي هريرة مرفوعًا : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» . والحديث ثبت أيضًا من رواية عبد الله بن المغفل قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث (٢٨٠) . فإذا كان قد روى عن أبي هريرة أنه غسل الإناء ثلاثًا فهل ثبت كذلك عن عبد الله بن المغفل ؟! وثبت كذلك الحديث عن عبد الله بن =

عنه : أنَّه كان على المِنبَرِ يَوم الجُمُعةِ فجاءَ عثمانُ فقال له عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سَمِعت النِّداءَ ، فلَم أزِدْ على أن توضَّأتُ ، فقال عمرُ : والوُضوء [١] أيضًا ، وقد علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُنا بالغُسلِ» [٢] . فأخبَر : أنَّ النَّبيَّ عليه السلام أمر بالغُسلِ ، ثُمَّ قال هو : إنَّ الوُضوء يُجزِئُ عنه ، والأمرُ بالغُسلِ لا يَحتمِلُ جواز الوُضوءِ . فعلِمنا : أنَّه لم يَقبَلْ بِإجزاءِ الوُضوءِ عن الغُسلِ ، إلا وقد عَلِم من فحوى خِطابِ النَّبيِّ عليه السلام ، ومِن دلالَةِ الحالِ ، ومخرجِ الكَلامِ : أنَّ الأمر بالغُسلِ كان على وجه النَّدْبِ . ونحوُه ما روى عُبَيْدُ الله ابنُ أبي رافِعٍ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، عن «النَّبيِّ عليه السلام : رفعُ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ» . ورويَ عن عليٍّ أنَّه : «لم يَرفعهما» وكذلك رُويَ عن ابنِ عُمر ، عن «النَّبيِّ عليه السلام : رفعُ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ» .

ثُمَّ روى مُجاهدٌ أنَّه : «صَلَّى خَلْف ابنِ عُمر فلَم يَرفع يَديْه ، إلا عند الافتِتاح» فدلَّ تركُهما الرَّفعَ بعد النَّبيِّ عليه السلام على : أنَّهما قد عرفا نَسخَ الأوَّلِ ، لَوْلاه لَما تركاه ، إذْ غَيْرُ جائزٍ أن يُظَنَّ بِهما مُخالَفةُ سُنَّةٍ رواياها عن النَّبيِّ ﷺ مِمَّا لا احتِمالَ فيه لِلتَّأويلِ [٣] .

قال عيسَى : وإن كان مثلُ ذلك الخَبَرِ مما [٤] يجوزُ أن يَخفى على من

= عمر أنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» . رواه ابن ماجه (١٣٠/١) كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، حديث (٣٦٦) ، فهل روى عن ابن عمر كذلك أنه غسل الإناء ثلاثًا أو كان يفتي به ؟ وإذا كان أبو هريرة قد بلغه ناسخ للغسل سبعًا ، فهلا قلنا : إن هذا أمر تعم به البلوى ، فكان المفروض أن ينقل نقلاً مستفيضًا حتى نعمل به ؟!! ثم كيف قدمنا عمل راوٍ وفتواه - وهذا لم يثبت عن أبي هريرة - على رواية صحابيين آخرين ، وهما ابن عمر وابن المغفل ؟ وهلا قلنا : إن أبا هريرة وَهِمَ أو نسى ما حدث به ، فعلينا أن نتمسك برواية من لم يَنسَ ؟!! .

(١) في الأصل : «وللوضوء» ، والصواب المثبت .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث (٨٧٨) . ورواه مسلم ، حديث (٨٤٥) .

(٣) ويحتمل أنه قد نسي ، وكيف لا يجوز عليه النسيان ، وهذا رسول الله ﷺ سيد المرسلين قد نسي في الصلاة ، وقال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ.أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» أخرجه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، أخرجه البخاري (٤٠١) ، مسلم (٥٧٢) ، فإذا جاز النسيان على رسول رب العالمين أفلا يجوز النسيان على أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : «ما» .

خالَفه إلى غيرِه ، فالعملُ على الخَبَرِ ، دونَ ما روى الصَّحابيُّ .

فأمَّا الأوَّلُ : فنحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام ، أنَّه قال : «البِكرُ بالبِكرِ ، جلْدُ مِائَةٍ ، وتغريبُ عامٍ» وجاءَ عن عُمر رضي الله عنه أنَّه «نَفى رجُلا ، فلَحقَ بالرُّومِ . فقال عمرُ : لا أنفي بَعدها أحدًا» [١] . ورويَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال : «كَفى بالتَّفرقَةِ فِتْنَةً» [٢] فلو كان النَّفيُ حدًّا ثابتًا لَما تركوه بعد المعرفةِ به [٣] ، ومثلُه قولُ عُمر رضي الله عنه : «مُتْعتانِ كانَتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٤/٧) عَنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «لاَ أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا» . وكان هذا في شرب الخمر ، وليس في الزنا ، ولم يقل أحد : إن التغريب واجب أو وارد في شرب الخمر .

(٢) أين هذا المروي عن علي بن أبي طالب ؟ وأعلى ما في هذا ما أورده عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢/٧) ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار» قال : أخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ ، قَالَ : يُجْلَدَانِ مِائَةً ، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا انْتَهَى . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً . انْتَهَى . فهذا ليس فيه إسناد عن علي رضي الله عنه ، ولو صح ، فماذا نفعل في أثر ابن مسعود الذي رووه .

(٣) وهذه دعوى ليس تحتها برهان ، وإلا فقد ثبت فيما رواه الترمذي (٤٤/٤) كتاب الحدود ، باب ما جاء في النفي ، حديث (١٤٣٨) عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالدٍ وعبادة بن الصامت ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديثٌ غريبٌ ، رواه غير واحدٍ عن عبد الله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمر أنّ أبا بكرٍ ضرب وغرّب ، وأنّ عمر ضرب وغرّب . وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النفي ، رواه أبو هريرة وزيد بن خالدٍ وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النّبيّ ﷺ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ ، منهم : أبو بكرٍ وعمر وعليٌّ وأبيّ بن كعبٍ وعبد الله بن مسعودٍ وأبو ذرٍّ وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحدٍ من فقهاء التّابعين ، وهو قول سفيان الثّوريّ ومالك بن أنسٍ وعبد الله بن المبارك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق . انتهى . ورواه النسائي في الكبرى (٢٥٠/٣) حديث (٥٢٧٨) . والحاكم في المستدرك (٤١٠/٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٤) حديث (٧٣٤٢) . فكيف عمل به هؤلاء الصحابة الأجلاء ؟!! والأعجب من هذا أن البخاري روى في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب البِكْران يجلدان وينفيان ، حديث (٦٨٣٢) عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقًا على ذلك الحديث (١٥٨/١٢) : قوله : (إنّ عمر بن الخطّاب) هو منقطع ؛ لأنّ عروة لم يسمع من عمر ، لكنّه ثبت عن عمر من وجه آخر ، أخرجه التّرمذيّ ..... =

أنا أنهى عنها ، إذا صِرت عليها . مُتعةِ النِّساءِ ، ومُتعةِ الحَجِّ» [١] .

قال ابنُ سيرينَ : «هم شَهدوا ، وهم نَهَوْا عنها ، فما في رأيِهم ما يُرغَبُ عنه ، ولا في نَصيحَتِهم ما يُتَّهَمُ» .

ومِنها : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قَسَم خَيْبَر حينَ افتتحَها» وفتحَ عمرُ السَّواد فلَم يَقسِمه ، وتركَها في أيْدي أهلِها ، فلو لم يكنْ قد علِم أنَّ ما فعلَه النَّبيُّ عليه السلام في قِسمةِ خَيْبَر لم يكنْ حَتْمًا ، لأنَّ ما لا يجوزُ غَيْرُه ، لا يجوزُ مُخالَفتُه .

ومثلُه ما رُويَ : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام جمع بين الصَّلاتيْنِ في السَّفرِ بالمدينَةِ» [٢] . وقال عمرُ بنُ الخَطَّابِ : «إنَّ جَمْعًا بين الصَّلاتيْنِ من غيرِ عُذْرٍ من الكَبائِرِ» [٣] ولو كان الجمعُ على الوجه الذي ادَّعاه مُخالِفُنا ثابتًا - لَما خَفِي مثلُه عن عُمر رضي الله عنه [٤] ، وهو يَصحَبُ النَّبيَّ ﷺ في سَفرِه وحَضَرِه .

= والنَّسائيّ وصحّحه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ النّبيّ ﷺ ضرب وغرّب ، وأنّ أبا بكر ضرب وغرّب ، وأنّ عمر ضرب وغرّب . أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه ، وذكر التّرمذيّ أنّ أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفًا على أبي بكر وعمر . قوله : (غرّب ثمّ لم تزل تلك السّنّة) زاد عبد الرّزّاق في روايته عن مالك : حتّى غرّب مروان . ثمّ ترك النّاس ذلك يعني أهل المدينة» .

(١) وبهذا اللفظ الذي أورده الشيخ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/٢) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، حديث (٥٤٣) ، عن ابن عباس قال : صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ، قَالَ : عَسَى . ورواه مسلم ، حديث (٧٠٥) عن ابن عباس بلفظ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحفر ، عن ابن عباس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ» .
وفي إسناده حَنَشٌ أبو عليٍّ الرّحبيّ ، وهو حسين بن قيس ، قال الترمذي : وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ضعّفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصّلاتين إلاّ في السّفر أو بعرفة ، ورخّص بعض أهل العلم من التّابعين في الجمع بين الصّلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصّلاتين في المطر ، وبه يقول الشّافعيّ وأحمد وإسحاق ولم ير الشّافعيّ للمريض أن يجمع بين الصّلاتين

(٤) هنا سؤال ، وهو متى نقول عن أحد من الصحابة : إن هذا لا يخفى عليه ؟ ومتى نقول : هذا يخفى عليه ، وما هي ضوابط ذلك ، وماذا لو قال أحدهم : هذا لا يخفى على مثل فلان ، وقال آخر : بل يخفى عليه ، وخصوصًا أن كلا منهما يتكلم بلا حجة قطعية .

فإن قيلَ : قد خَفيَ على عبدِ الله بنِ مسعودٍ رحمه الله نَسخُ التَّطبيقِ ، وكان يُطَبِّقُ بعد النَّبيِّ عليه السلام ، مع قُربِ محلِّه من النَّبيِّ ، ومُلازمتِه إيَّاه في السَّفرِ والحَضَرِ .

قيلَ له : لم يَخف عليه تركُ التَّطبيقِ عمدًا ، وإنَّما تأوَّلَ لَفظَ النَّبيِّ عليه السلام فيه على الرُّخصَةِ ، لأنَّه رُويَ أنَّه : شَكا إليه مشَقَّةَ التَّطبيقِ فقال : «استعينُوا بالرُّكبِ» [1] .

---

(١) روى البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، حديث (٧٩٠) عن أبي يعفور قال : وقال الحافظ ابن حجر : قوله : فطبقت أي : ألصقت بين باطني كفّي في حال الرّكوع . قوله : كنّا نفعله فنهينا عنه وأمرنا استدلّ به على نسخ التّطبيق المذكور بناءً على أنّ المراد بالآمر والنّاهي في ذلك هو النّبيّ ﷺ ، وهذه الصّيغة مختلفٌ فيها ، والرّاجح أنّ حكمها الرّفع ، وهو مقتضى تصرّف البخاريّ ، وكذا مسلمٌ إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدّارميّ كان بنو عبد الله بن مسعودٍ إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصلّيت إلى جنب أبي فضرب يدي ... الحديث ، فأفادت هذه الزّيادة مستند مصعبٍ في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعودٍ أخذوه عن أبيهم . قال التّرمذيّ : التّطبيق منسوخٌ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك ، إلاّ ما روي عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه أنّهم كانوا يطبّقون . انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعودٍ متّصلاً في صحيح مسلمٍ وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنّهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال : «فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثمّ طبّق بين يديه ، ثمّ جعلهما بين فخذيه ، فلمّا صلّى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » . وحمل هذا على أنّ ابن مسعودٍ لم يبلغه النّسخ ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسنادٍ قويٍّ قال : «إنّما فعله النّبيّ ﷺ مرّة» يعني : التّطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجهٍ آخر عن علقمة عن عبد الله قال : أمّنا رسول الله ﷺ فلمّا أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدًا فقال : صدق أخي ، كنّا نفعل هذا ، ثمّ أمرنا بهذا . يعني : الإمساك بالرّكب . فهذا شاهدٌ قويٌّ لطريق مصعبٍ بن سعدٍ . وروى عبد الرّزّاق عن عمر ما يوافق قول سعدٍ ، أخرجه من وجهٍ آخر عن علقمة والأسود قال : صلّينا مع عبد الله فطبّق ، ثمّ لقينا عمر فصلّينا معه فطبّقنا ، فلمّا انصرف قال : ذلك شيءٌ كنّا نفعله ثمّ ترك . وفي التّرمذيّ من طريق أبي عبد الرّحمن السّلميّ قال : قال لنا عمر بن الخطّاب : إنّ الرّكب سنّت لكم فخذوا بالرّكب . ورواه البيهقيّ بلفظ : كنّا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إنّ من السّنّة الأخذ بالرّكب . وهذا أيضًا حكمه حكم الرّفع ؛ لأنّ الصّحابيّ إذا قال السّنّة كذا أو سنّ كذا كان الظّاهر انصراف ذلك إلى سنّة النّبيّ ﷺ ، ولا سيّما إذا قاله مثل عمر . قوله : فنهينا عنه استدلّ به ابن خزيمة على أنّ التّطبيق غير جائزٍ ، وفيه نظرٌ لاحتمال حمل النّهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعني : وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبّقت . وإسناده حسنٌ ، وهو ظاهر في أنّه كان يرى التّخيير ، فإمّا أنّه لم يبلغه النّهي ، وإمّا حمله على كراهة التّنزيه . ويدلّ على أنّه ليس بحرامٍ كون عمر وغيره ممّن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة . فائدةٌ : حكى ابن بطّال عن الطّحاويّ وأقرّه : أنّ طريق النّظر يقتضي أنّ تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ؛ لأنّ السّنّة جاءت بالتّجافي في الرّكوع ..... =

وكان ظاهرُ هذا اللفظِ : التَّرخيصَ ، فحَملَه على ذلك ، وكان عنده : أنَّ الأوَّلَ ثابتٌ ، فاختاره ، لأنَّه أشقُّ على المُصَلِّي .

قال عيسَى : فأمَّا الوجه الثَّاني مِمَّا يجوزُ أن يَخفى على الصَّحابيِّ : فنحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام «أنَّه : رخَّصَ لِلحائِضِ أن تنفِر قَبلَ طَوافِ الصَّدرِ» ورويَ عن عُمر أنَّه قال : «تُقيمُ حتَّى تطهر فتطوف» . ومثلُ ذلك يجوزُ خَفاؤُه على عُمر . فالأمرُ فيه على ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ .

قال : ومثلُه ما رُويَ عن «النَّبيِّ عليه السلام أنَّه أمر بإعادةِ الوُضوءِ من الضَّحكِ في الصَّلاةِ» (١) وروى أبو مُوسَى الأشعريُّ أنَّه : «لا يُعيدُ الوُضوءَ» ، ومثلُه قد يجوزُ أن يَخفى عليه (٢) ، فلا يُعترضُ بِخِلافِه على الخَبَرِ ، ولا يُوهنُه .

ومثلُه ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام في الحَجِّ عن الشَّيخِ الكَبيرِ ، الذي لا يَثْبُتُ على الرَّاحلَةِ» (٣) . ورويَ عن ابنِ عُمر أنَّه قال : «لا يَحُجُّ أحدٌ عن

= والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولويّة تفريقهما في هذا واختلفوا في الأوّل اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين . انتهى كلامه . وتعقّبه الزين بن المنير بأنّ الّذي ذكره مُعَارَضٌ بالمواضع الّتي سنّ فيها الضمّ ، كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعيّة الضمّ في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال : إنّ الّذي ذكره ما يقتضي مزيّة التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ؛ أورد سيفٌ في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصّله : أنّ التطبيق من صنيع اليهود ، وأنّ النّبيّ ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النّبيّ ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثمّ أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم .

(١) سبق تخريج الحديث وبيان ضعفه . وقال الحافظ في الفتح (٢٨٠/١) : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياسَ الجليَّ ، وتمسكوا بحديثٍ لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ . انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة .

(٢) وكيف يخفى عليه ؛ وهذا أمر تعم به البلوى ، ومثله يروى من طرق مستفيضة .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، حديث (١٥١٣) عن ابن عباس قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . ورواه مسلم ، حديث (١٣٣٤) .

أحدٍ» [١] فهذه أُمورٌ خاصَّةٌ يجوزُ خَفاءُ مِثلِها على هَؤُلاءِ ، فلا تقدحُ مُخالَفتُهم فيها في الخَبَرِ ، ويُحملُ أمرُه على أنَّه لم يَبلُغهم ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام فيه ، وأنَّه لو قد كان بَلَغَهم لَصاروا إليه ، وتركوا رأيَهم [٢] .

***

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٦٦/٤) .

(٢) وهذه الحجة نفسها يمكن أن تقال في كل حديث صح عن النبي ﷺ، ويُرَدّ بمخالفة الصحابي له - عملاً أو فتيا - أو إنكاره له ، أو تأويله له ، أو نسيانه إياه ، أو غير ذلك من الحج التي يرد بها الحديث .

بابُ
القولُ في راوي الخبرِ كيف سبيلُه أن يُؤدِّيَه

قال أبو بكرٍ رحمه الله : قد حَكَينا عن الحَسَنِ والشَّعبيِّ : أنَّهما كانا يُحدِّثانِ بالمعاني ، وكان غَيْرُهم - منهم ابنُ سيرينَ [1] - يُحدِّثُ باللفظِ .

والأحوطُ عندنا إذا اللفظُ وسياقُه على وجهه ، دونَ الاقتِصارِ على المعنَى ، سَواءٌ كان اللفظُ مِمَّا يَحتمِلُ التَّأويلَ أو لا يَحتمِلُه . إلا أن يكونَ الرَّاوي مِثلَ : الحَسَنِ ، والشَّعبيِّ ، في إتْقانِهما لِلمعاني والعباراتِ التي هيَ وفقها غَيْرُ فاضِلَةٍ عنها ، ولا مُقَصِّرةٍ . وهذا عندنا إنَّما كان يَفعلانِه في اللفظِ الذي يَحتمِلُ التَّأويلَ ، ويَكونُ لِلمعنَى عباراتٌ مُختلِفةٌ ، فيُعبِّرانِ تارةً بِعبارةٍ ، وتارةً بِغيرِها .

فأمَّا ما لا يَحتمِلُ التَّأويلَ من الألفاظِ فإنَّا لا نَظُنُّ بِهما : أنَّهما كانا يُغَيِّرانِه إلى لَفظٍ غيرِه مع احتِمالِه لِمعنًى غيرِ معنَى لَفظِ الأصلِ ، وأكثَرُ فسادِ أخبارِ الآحادِ وتناقُضِها واستِحالَتِها إنَّما جاء من هذا الوجه ، وذَلِكَ لأنَّه قد كان منهم من يَسمعُ اللفظَ المُحتمِلَ لِلمعاني ، فيُعبِّرُ هو بِلَفظٍ غيرِه ، ولا يَحتمِلُ إلا معنًى واحدًا ، على أنَّه هو المعنَى عنده فيَفسُدُ [1] .

والدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا من وُجوبِ نَقلِ اللفظِ بِعينِه قولُه ﷺ : «نَضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوعاها ، ثُمَّ أدَّاها كما سَمِعها . فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فِقهَ له ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى من هو أفقَه منه» . فأمر عليه السلام بِنَقلِ اللفظِ بِعينِه ليَعتبِره الفُقَهاءُ ، ويَحمِلوه على الوُجوه التي يَصِحُّ حَمْلُه عليها .

***

(١) هذه العبارة إذا أطلقت على عواهنها لكانت سهمًا مُصوبًا إلى كثير من سنن رسول الله ﷺ ، فيرد كثير منها بحجة أنه لعلها مما غيَّر الراوي فيها لفظ حديث . والصواب أن تقول : إن الأصل في كل راوٍ عدل ضابط أن يروي الحديث بلفظه ، ما لم يثبت عندنا يقينًا أنه مما اختلط عليه أو رواه بالمعنى .

بابٌ
القولُ في أفعالِ النَّبيِّ ﷺ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : أفعالُ النَّبيِّ عليه السلام الواقِعةُ على قَصدٍ منه يَقتسِمُها وُجوهٌ ثَلاثَةٌ : واجِبٌ ، ونَدْبٌ ، ومُباحٌ ، إلا ما قامتْ الدَّلالَةُ على أنَّه من الصَّغائِرِ المعفوَّةِ . فإن ظَهَر منه فِعلٌ ليس في ظاهرِه دلالَةٌ على وُقوعه منه ، على أحدِ الوُجوه الثَّلاثَةِ التي ذَكَرنا ، فقد اختلَف النَّاسُ فيما يَتعلَّقُ علَينا من حُكمِها .

فقال قائِلونَ : واجِبٌ علَينا أن نَفعلَ مِثلَه ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على أنَّه غَيْرُ واجِبٍ .

وقال آخرون : ليس منها شيءٌ واجِبٌ علَينا فِعلُه ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على وُجوبِه ، ولَنا فِعلُه على وجه الإباحَةِ ، إذْ كان ذلك أدْنَى منازِلِ أفعالِه ﷺ .

وقال آخرون : نَقِفُ فيه ، ولا نَفعلُه ، لا على وجه الإباحَةِ ، ولا غيرِها ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على شَيْءٍ من ذلك .

واختلَفوا أيضًا إذا عُلِم وُقوعُه على شَيْءٍ من هذه الوُجوه الثَّلاثَةِ : من الإباحَةِ ، والنَّدْبِ والإيجابِ .

فقال قائِلونَ : علَينا اتِّباعُه فيه ، وإيقاعُه على الوجه الذي أوقَعه عليه .

وقال آخرون : ليس علَينا فِعلُه ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ عليه ، وكان أبو الحَسَنِ الكَرخيُّ رحمه الله يقولُ : ظاهرُ فِعلِه عليه السلام لا يَلْزمُنا به شيءٌ ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على لُزومِه لنا ، ولا أحفظُ عنه الجوابَ أيضًا إذا عُلِم وُقوعُه على أحدِ الوُجوه التي ذَكَرناها ، والَّذي يَغلِبُ على ظَنِّي من مذْهَبِه ، أنَّه علَينا اتِّباعُه فيه ، على الوجه الذي أوقَعه عليه ، فهذا هو الصَّحيحُ عندنا .

والدَّليلُ على أنَّ ظاهر فِعلِه عليه السلام لا يُوجِبُ علَينا فِعلَ مِثلِه - قولُ الله تعالى : ﴿أطيعوا اللهَ﴾ [آل عمران : ١٣٢] وقال تعالى : ﴿فاتَّبِعوه﴾ [الأنعام

: ١٥٣] وقال تعالى : ﴿قُلْ إن كُنتُم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحبِبكُمُ الله﴾ [آل عمران : ٣١] فلمَّا أمرنا بِطاعتِه واتِّباعه ، وكانتْ طاعتُه واتِّباعُه لا يَكونانِ إلا بأن نُوقِع أفعالَنا على الوجه الذي يُريدُه مِنَّا ولَم يكنْ فِعلُه عبارةً عن إرادتِه ذلك مِنَّا ، ولا كان في ظاهرِه ما يَدُلُّ عليه : لم يَجُزْ لنا فِعلُه على وجه الإيجابِ ، مع فقدِ العلْمِ بأنَّه يُريدُ ذلك مِنَّا ، فلا يَكونُ فِعلُنا له على هذا الوجه طاعةً ، ولا اتِّباعًا له ، ولأنَّا متى أقدمنا على ذلك فقد قَضَينا بأنَّه مُريدٌ مِنَّا ذلك ، وغَيْرُ جائزٍ لنا إثباتُ إرادتِه لِذَلِكَ إلا بِنَصٍّ أو دلالَةٍ ، وظُهورُ فِعلِه لا يَدُلُّ عليها ، أو قد يَفعلُ هو في نفسِه فعلا ولا يُريدُ مِنَّا مِثلَه ، فإذًا ليس وُجودُ فِعلِه على أنَّه واجِبٌ مع عدمِ العلْمِ به ، وليس ظُهورُ الفِعلِ منه على هذا الوجه كَظُهورِ أمرِه في دلالَتِه على إرادتِه مِنَّا ، لأنَّه لا يَأْمُرُنا بِشَيْءٍ إلا وقد أراد مِنَّا فِعلَه . فظاهرُ الأمرِ يَقتضِي إرادةَ المأْمُورِ مِنَّا . فلِذَلِكَ اختلَفا .

فإن قيلَ : ما أنكَرت أن يكونَ ما استدلَلْت به من الآيِ هو الدَّلالَةُ على وُجوبِ فِعلِه علَينا ، لأنَّه حينَ أمرنا باتِّباعه ، فقد أمرنا بأن نَفعلَ مِثلَ فِعلِه ، إذْ كان المعقولُ من لَفظِ الاتِّباع ، أن نَفعلَ مِثلَ ما فعل .

قيلَ : لا يَخلو شَرطُ الاتِّباع : من أن يكونَ إيقاعُ الفِعلِ في ظاهرِه على حَسَبِ ما أوقَعه ، من غيرِ أن يكونَ مُعلَّقًا بِإرادتِه ذلك مِنَّا ، أو أن نَفعلَه على حَسَبِ ما يُريدُه مِنَّا ، ومتى فعلَه في صورتِه من غيرِ تعلُّقِه بِإرادتِه إيَّاه مِنَّا ، لَكُنَّا مُتَّبِعينَ إذا نَهانا عنه ، وفعلَه هو في نفسِه ، ففعلْنا مِثلَ فِعلِه لِوُجودِ مِثلِه في صورتِه مِنَّا ، ولو كان ، لَكُنَّا مُطيعينَ له بذلك ، لأنَّ مُتَّبِعَ النَّبيِّ عليه السلام لا بُدَّ من أن يكونَ مُطيعًا له : فكانَ يَجِبُ أن يكونَ مُطيعًا عاصيًا ، فلمَّا بَطَلَ هذا علِمنا : أنَّ شَرطَ اتِّباعه - في فِعلِه - أن نُوقِعه على الوجه الذي أوقع عليه وأراده مِنَّا ، فلمَّا لم يَكُ ظاهرُ فِعلِه دلالَةً على الوجه الذي أوقَعه عليه ، ولا على أنَّه قد أراد مِنَّا ذلك : لم يَجُزْ لنا إيقاعُه على جهةِ الإيجابِ مع فقدِ العلْمِ مِنَّا بالوجه الذي أوقَعه عليه .

وأيضًا : فمعلومٌ أنَّه إن كان فِعلُه على وجه الإباحَةِ والنَّدبِ ثُمَّ فعلْناه نحنُ على وجه الوُجوبِ - لم نَكُن مُتَّبِعينَ له ، لأنَّ شَرطَ الاتِّباع إيقاعُه على الوجه

الذي أوقَعه عليه ، ومتى خالَفناه في هذا الوجه خَرجنا من حدِّ الاتِّباع .

ألا ترى أنَّ من فعل فعلا ففعلَ غَيْرُه مِثْلَه على وجه المُعارضَةِ له والمُضاهاةِ لِفِعلِه قاصِدًا المُعارضَةَ ومُباراته ، لم يكن مُتَّبِعًا له ، وإن كان قد أوقَع فعلا مِثْلَ فِعلِه في الظَّاهرِ .

فإن قيلَ : الدَّليلُ على وُجوبِه قوله تعالى : ﴿فليَحذَر الَّذينَ يُخالِفونَ عن أمرِه أن تُصيبَهم فِتنَةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ﴾ [النور : ٦٣] والفِعلُ يجوزُ أن يَتناولَه لَفظُ الأمرِ ، لأنَّ الأمر يجوزُ أن يكونَ عبارةً عن شَأْنِه وطَريقَتِه . كما قال تعالى : ﴿وما أمرُ فِرعونَ بِرشيدٍ﴾ [هود : ٩٧] وقال تعالى : ﴿وأمرُهم شورى بَيْنَهم﴾ [الشورى : ٣٨] وقال تعالى : ﴿قُلْ إنَّ الأمر كُلَّه لِلَّه﴾ [آل عمران : ١٥٤] وإذا كان ذلك تضَمَّنَ قوله تعالى : ﴿فليَحذَر الَّذينَ يُخالِفونَ عن أمرِه﴾ [النور : ٦٣] النَّهيَ عن مُخالَفتِه : في شَأْنِه ، وطَريقَتِه ، وأفعالِه ، وأحوالِه فيه .

قيلَ له : أوَّلُ ما في هذا : أنَّ إطلاقَ لَفظِ الأمرِ إنَّما يَتناولُ الأمر الذي هو قولُ القائِلِ : افعلْ ، ولا يَتناولُ غَيْرَه إلا على وجه المجازِ .

والدَّليلُ على أنَّ اسم الأمرِ لا يَنتفي عن هذا القول إذا أُريد به إلْزامُ الفِعلِ بِحالٍ ، ويَنتفي لَفظُ الأمرِ عن الفِعلِ بأن يُقال : الفِعلُ ليس بأمرٍ على الحَقيقَةِ .

ألا ترى : أنَّه يجوزُ أن يَفصِلَ بَيْنَهما في اللفظِ ، ويَعطِف أحدهما على الآخَرِ ، فيَقول : «فِعلُ النَّبيِّ عليه السلام ، وأمرُه ﷺ» ولو كان الفِعلُ أمرًا على الحَقيقَةِ - لَجاز أن يُقال لِكُلِّ فِعلٍ : أمرٌ ، ولَجاز أن يُقال : إنَّ صَلاتنا أمرٌ ، وقُعودنا ، وأكلَنا ، وشُربَنا ، أمرٌ . ويَدُلُّ على هذا : أنَّ اللفظَ الذي في مُقابَلَةِ الأمرِ - وهو النَّهيُ - إنَّما يَكونُ قولا لا فعلا ، فكذلك ضِدُّه ، وما في مُقابَلَتِه يَنبَغي أن يكونَ قولا .

وأيضًا : فلو صَحَّ أنَّ لَفظَ الأمرِ يَتناولُ الفِعلَ لَما كان في الآيَةِ دلالَةٌ على ما ذَكَرت ، لأنَّ الضَّمير الذي في قوله تعالى : ﴿عن أمرِه﴾ [النور : ٦٣] راجِعٌ إلى الله تعالى ، دونَ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ حُكم الكِنايَةِ أن ترجِع إلى ما يَليها ، ولا ترجِعُ إلى ما تقَدَّم إلا بِدلالَةٍ ، فلمَّا كان الذي يَلي الكِنايَةَ اسمُ الله تعالى ، لأنَّه قال : ﴿قد يَعلَمُ الله الَّذينَ يَتسَلَّلونَ مِنكُم لِواذًا﴾ [النور : ٦٣] وقال : ﴿فليَحذَر الَّذينَ

يُخالِفونَ عن أمرِه﴾ وجبَ أن يكونَ ضَميرُ هذه الكِنايَةِ اسمَ الله تعالى ، وإذا صَحَّ رُجوعُه إلى الله تعالى لم يَصِحَّ رُجوعُه إلى الرَّسولِ عليه السلام ، لأنَّ فيها ضَمير الواحدِ لا أكثَر منه ، فكانَ تقديرُ الآيَةِ ، فليَحذَر الَّذينَ يُخالِفونَ عن أمرِ الله ، فيما أمركُم به من تعظيمِ الرَّسولِ لقوله تعالى : ﴿لا تجعلوا دُعاءَ الرَّسولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعضِكُمْ بَعضًا﴾ [النور : ٦٣] . قيلَ في التَّفسيرِ : أيْ لا تدعوه كما يَدعو بَعضُكُم بَعضًا ، بأن يَقولَ قائِلٌ مِنكُم : يا مُحَمَّدُ ، بل يَدعوه بأنبَه أسمائِه وأشرفِها ، فيَقولُ : يا نَبيَّ الله ، ويا رسولَ الله .

فإن قيلَ : لا يَمتنِعُ رُجوعُ ضَميرِ الكِنايَةِ إليه ، كَقوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تِجارةً أو لَهْوًا انفضُّوا إلَيْها وتركوك قائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] فردَّ الضَّمير إلى التِّجارةِ ، وقد توسَّطَها ذِكرُ اللهوِ .

قيلَ له : ليس هذا كما ظَنَنته ، لأنَّ الأصلَ رُجوعُ الكِنايَةِ إلى ما يَليها ، ولا يَرجِعُ إلى ما تقَدَّم إلا بِدلالَةٍ .

وأيضًا : فإنَّ قوله تعالى : ﴿انفضُّوا إلَيْها﴾ قد عاد إلَيهما جميعًا في المعنَى ، لأنَّه خَبَرٌ لَهما جميعًا ، ولَوْلا ذلك لَحصل قولُه : ﴿أو لَهْوًا﴾ مُنفرِدًا عن خَبَرِه ، فيَبطُلُ فائِدتُه ، فإن كان قولُه : ﴿أو لَهْوًا﴾ مُفتقِرًا إلى خَبَرٍ ، ولا خبر له غَيْرُ ما في الآيَةِ عِلمنا أنَّ قولَه : ﴿انفضُّوا إلَيْها﴾ [الجمعة : ١١] خَبَرٌ لَهما جميعًا ، وإنَّما خَصَّ التِّجارةَ بالكِنايَةِ ، لأنَّ في العادةِ : أنَّ تفرُّقَ النَّاسِ إلَيْها أكثَرُ منه إلى غيرِه .

وجوابٌ آخَرُ : وهو أنَّ هذه الآيَةَ قد اقتضَتْ أن لا يكونَ ظاهرُ فِعلِه مُوجِبًا علَينا فِعلَ مِثلِه ، وذَلِكَ لأنَّه حَذَّر مُخالَفةَ أمرِه ، ومتى لم يُعلَم على أيِّ وجهٍ فعلَه هو في نفسِه من إيجابٍ ، أو نَدْبٍ ، أو إباحَةٍ ، ثُمَّ فعلْناه على غيرِ الوجه الذي فعلَه وأراده مِنَّا : فإنَّ ذلك إلى مُخالَفتِه أقربُ منه إلى المُتابَعةِ ، وليس تركُ المُخالَفةِ أن يَفعلَ مِثلَ فِعلِه في صورتِه ، دونَ أن يكونَ واقِعًا على إرادتِه منه ، لأنَّه لو نَهاه عن فِعلِه كان مُخالِفًا لأمرِه وإن فعل مِثلَ ما فعل .

وأيضًا : لو سَلَّمنا لَهم أنَّ لَفظَ الأمرِ يَتناولُ الفِعلَ ، لَما صَحَّ أن يكونَ الفِعلُ مُرادًا بالآيَةِ عندنا وإن رجع الضَّميرُ إلى الرَّسولِ ﷺ ؛ لأنَّ الجميع مُتَّفِقونَ أنَّ الأمر الذي هو القولُ مُرادٌ ، وإذا صَحَّ أنَّ ذلك مُرادٌ امتنَع دُخولُ الفِعلِ فيه ،

لأنَّ اللفظَ الواحد لا يجوزُ عندنا أن يَتناولَ معنَيَيْنِ مُختلِفيْنِ ، على ما بَيَّنَّا فيما سَلَف .

وأيضًا : فلو سَلَّمنا لَهم جميع ما ادَّعوْه في الآيَةِ : من أنَّ المُراد بالأمرِ هاهنا : طَريقَتُه ، وشَأْنُه ، وأنَّ الضَّمير راجِعٌ إلى النَّبيِّ عليه السلام ، لَما صَحَّ الاحتِجاجُ بعُمُومِه في إيجابِه ، لأنَّه لا يَصِحُّ اعتِقادُ العُمُومِ في لُزومِ سائِرِ أفعالِه لنا ، وما لا يَصِحُّ اعتِقادُ العُمُومِ فيه لم يَجُزِ اعتِبارُ العُمُومِ فيه على ما بَيَّنَّا في أوَّلِ الكِتابِ ، فيَصيرُ حينَئِذٍ تقديرُه : فلْيَحذَر الَّذينَ يُخالِفونَ عن بَعضِ أفعالِه ، فيَحتاجُ ذلك البَعضُ إلى دلالَةٍ في إثباتِ حُكمِه ، ولُزومِ فِعلِه ، لأنَّه يَصيرُ مُجملا ، مُفتقِرًا إلى البَيانِ .

فإن قيلَ : قوله تعالى : ﴿فاتَّبِعوه﴾ [الأنعام : ١٥٥] يَقتضِي وُجوبَ فِعلِه علَينا .

قيلَ له : قد بَيَّنَّا أنَّ هذه الدَّلائِلَ تدُلُّ على أنَّ فِعلَه ليس يَقتضِي وُجوبَه علَينا ، لِتعذُّرِ اتِّباعه فيه عند فقدِنا العلْمَ بالوجه الذي أُوقِع عليه الفِعلُ ، لأنَّ اتِّباعَ النَّبيِّ ﷺ لا بُدَّ من أن يكونَ طاعةً ، ومتى فعلْناه على جهةِ الوُجوبِ ونحنُ لا نَأْمنُ أن يكونَ هو قد فعلَه على غيرِ هذا الوجه ، فلَيْسَ ذلك بِطاعةٍ ، فلا نَكونُ مُتَّبِعينَ له .

فإن قيلَ : قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كان لَكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] وهذا يَدُلُّ على وُجوبِ التَّأسِّي به ، لأنَّه قال : ﴿لِمن كان يَرجو اللهَ واليَوْم الآخِر﴾ [الأحزاب : ٢١] ومعناه يَخافُ اللهَ .

قيلَ له : هذا يَدُلُّ على نَفيِ الوُجوبِ ، لأنَّه قال : لَكُم أن تتأسَّوْا به ، وهذا نَدْبٌ وليس بِإيجابٍ ، وغَيْرُ جائِزٍ حَملُه على الوُجوبِ إلا بِدلالَةٍ ، لأنَّ قولَ القائِلِ : كان يَفعلُ كَذا لا يَقتضِي الوُجوبَ ، وإنَّما كان يَدُلُّ على الوُجوبِ لو قال : علَيْك به ، أن تفعلَ كَذا .

فإن قيلَ : يجوزُ أن يكونَ معناه : علَيْكُم . كما قال تعالى : ﴿وإن أسَأْتُم فلَها﴾ [الإسراء : ٧] وقوله تعالى : ﴿ولَهم اللعنَةُ﴾ [غافر : ٥٢] معناه : علَيْهم .

قيلَ : الحَقيقَةُ ، ما وصَفنا ، وهذا مجازٌ ، لا يُصرفُ اللفظُ إليه إلا

بِدلالَةٍ ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿لِمن كان يَرجو اللهَ﴾ [الإسراء : ٢١] فلا دلالَةَ فيه على ما ذَكَره ، لأنَّ معناه لِمن كان يَرجو ثَوابَ الله ، أبانَ به عن استِحقاقِ الثَّوابِ بالتَّأسِّي به ، واستِحقاقُ الثَّوابِ بالفِعلِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ ، لأنَّ النَّدْبَ يَستحقُّ الثَّوابَ بِفِعلِه ، ولا يَدُلُّ على وُجوبِه .

وأمَّا تأويلُ من تأوَّلَه على معنَى : يَخافُ اللهَ واليَوْم الآخِر - غلطٌ [1] ، لأنَّ الرَّجاءَ غَيْرُ الخَوْفِ في اللغةِ . ألا ترى أنَّك تقولُ : أرجو الثَّوابَ ، ولا تقولُ : أرجو العقابَ . وإنَّما تقولُ : أخافُ العقابَ ، وقال تعالى : ﴿يَرجونَ رحمته ويَخافونَ عذابَه﴾ [الإسراء : ٥٨] ، فالرَّجاءُ يَتعلَّق بِضِدِّ ما يَتعلَّقُ به الخَوْفُ ، فغَيْرُ جائِزٍ حَمْلُه على غيرِ الحَقيقَةِ ، وصَرفُه إلى ضِدِّ مُوجِبِه .

وأيضًا : لو دلَّ على الوُجوبِ لَما دلَّ على موضِعِ الخِلافِ ، لأنَّه كان حينَئِذٍ يَقتضِي وُجوبَ التَّأسِّي به ، ليَكونَ فعلا مُساويًا لِفِعلِه في الحُكمِ ، فإذا لم أعلَم أنَّ فِعلَه على جهةِ الوُجوبِ ، ثُمَّ فعلْته أنا على وجه الإيجابِ ، فلَيْسَ ذلك تأسِّيًا به .

وأيضًا : فإنَّ التَّأسِّي بالنَّبيِّ عليه السلام طاعةٌ ، وإذا فعلَه هو نَدْبًا أو إباحَةً وفعلْته أنا على الوُجوبِ فقد خالَفته ، ومُخالَفتُه لَيْسَتْ بِطاعةٍ .

وأيضًا : فلمَّا كان معلومًا تعذُّرُ التَّأسِّي به في كل أفعالِه ، لأنَّ ذلك يُوجِبُ لُزوم سائِرِ أحوالِه ، وذَلِكَ مُمتنِعٌ ، صار ما بَدر إليه من التَّأسِّي به مُتعلِّقًا بِبَعضِ أفعالِه ، لاِستِحالَةِ اعتِقادِ العُمُومِ فيه . فصار تقديرُه : لَكُمُ التَّأسِّي به في بَعضِ أفعالِه ، فيَحتاجُ إلى دلالَةٍ أُخرى غيرِ اللفظِ في إثباتِ الوجه الذي يَتأسَّى به فيه .

فإن قيلَ : قوله تعالى : ﴿وما آتاكُمُ الرَّسولُ فخُذوه﴾ [الحشر : ٧] يَدُلُّ على أنَّ ما فعلَه يَجِبُ علَينا فِعلُ مِثلِه ، لأنَّه مِمَّا أتى به الرَّسولُ عليه السلام ، ولأنَّه لا فرقَ بين قوله : ﴿ما آتاكُمُ الرَّسولُ﴾ [الحشر : ٧] وبَيْنَ [قوله] [2] لو قال : ما أتى الرَّسولُ به فخُذوه ، كما لا فرقَ بين قوله : ﴿ما نَهاكُم عنه﴾ [الحشر : ٧] وبَيْنَ ما لو قال : ما نَهَى عنه فانتهوا عنه .

---

(١) الصحيح لغة ، أن يقال : «فغلط» ، لأن الفاء تدخل وجوبًا على جواب «أمَّا» .
(٢) زيادة ليست بالأصل .

فيُقالُ له : هذا غلطٌ ، لأنَّ قولَه : ما آتاكُم لا يجوزُ أن يكونَ في معنَى قوله : ما أتى به فخُذوه ، بِقَصرِ الألِفِ ، لأنَّ قولَه : ما آتاكُم بِمعنَى ما أعطاكُم ، وذَلِكَ يَقتضِي خِطابَنا به ، وإرادته مِنَّا ، وما فعلَه في نفسِه فغَيرُ جائزٍ أن يُقال : إنَّه قد أتانا في نفسِه أفعالا لا يُريدُها مِنَّا .

وأمَّا قولُه : ﴿وما نَهاكُم عنه﴾ [الحشر : ٧] ، فإنَّ النَّهيَ لا يَكونُ إلا خِطابًا لنا ، وذَلِكَ في مضْمُونِ اللفظِ ، فلا فرقَ بين قوله ﴿وما نَهاكُم عنه﴾ [الحشر : ٧] وبَيْنَ قوله لو قال : ما نَهانا عنه .

يُبَيِّنُ لَكُم ذلك أنَّه إذا قيلَ : أتى فُلانٌ كَذا : أنَّه لا يَتعدَّى إلى غيرِه ، وإنَّما يَكونُ فعلا فعلَه في نفسِه ، وإذا قيلَ : آتى كَذا فلا بُدَّ من أن يَتعدَّى إلى غيرِه ، يَنبَغِي إعطاءً ، فيَقتضِي مُعطيًا ، فاقتضَتْ الآيَةُ فيما وصَفنا خِطابَ الغيرِ به ، وأمَّا فِعلٌ يَفعلُه في نفسِه فلا يجوزُ إطلاقُ ذلك فيه .

فإن قيلَ : لَمَّا خَلَعَ النَّبيُّ عليه السلام نَعلَه في الصَّلاةِ خَلَعَ القومُ نِعالَهم» [1] ، فدلَّ على أنَّهم كانوا مُعتقِدينَ لِلوُجوبِ في أفعالِ النَّبيِّ عليه السلام .

قيلَ له : هذه دعوى غَيرُ مقرونَةٍ بِدلالَةٍ ، من أينَ لَكُم أنَّهم كانوا يَعتقِدونَ فيه الوُجوبَ ؟ دونَ أن يَكونُوا فعلوه على وجه النَّدبِ ؟ وهذا الخَبَرُ يَدُلُّ على أنَّه لم يكنْ يجوزُ اعتِقادُ الوُجوبِ في أفعالِ النَّبيِّ عليه السلام ، وذَلِكَ لأنَّ «النَّبيَّ عليه السلام لَمَّا سَلَّم قال : لِم خَلَعتُم نِعالَكُم ؟ فقالوا : رأيناك خَلَعت فخَلَعنا . فقال : «إنَّ جِبريلَ أخبَرَني أنَّ بِها قَذَرًا» فلو كان جائِزًا لَهم اعتِقادُ الوُجوبِ فيه - لَما كان أنكَر عليْهم خَلْعها في الصَّلاةِ .

فإن قيلَ : لِما رُويَ أنَّ النَّبيَّ عليه السلام صَلَّى في شَهرِ رمضانَ لَيلَةً ، أو لَيلَتيْنِ ، ثُمَّ لم يَخرُج حتَّى اجتمعوا بعد ذلك ، فلمَّا أصبَحَ قال لَهم : خَشيت أن

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١/١٧٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث (٦٥٠) بإسناده أبي عن سعيد الخدري قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ» قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ : «أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ أَذًى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» .

تُكتبَ علَيكُم» [1] فدلَّ على أنَّ مُداومته على فِعلِ الشيءِ مُوجِبٌ لِلتَّأسِّي به فيه ، لَوْلاه لم يكنْ لِقوله : «خَشيت أن تُكتبَ علَيكُم» معنًى .

قيلَ له : هذا من أدلِّ الدَّلائِلِ على نَفيِ الوُجوبِ من وجهيْنِ :

أحدُهما : أنَّ كَلامنا في ظاهرِ فِعلِ النَّبيِّ عليه السلام ، هَلْ يَقتضِي الوُجوبَ أم لا ؟ ولَمْ نَتكَلَّم في المُداومةِ ، وقد صَلَّى النَّبيُّ عليه السلام بِهم لَيْلَتيْنِ ، وأخبَرَ مع ذلك أنَّها لم تجِب بِفِعلِه ، فلو كان فِعلُه يَقتضِي الوُجوبَ لَكانَ قد وجبَ بأوَّلِ لَيْلَةٍ .

والثَّاني : قولُه : «خَشيت أن تُكتبَ علَيكُم لو داومت» ، فأخبَرَ : أنَّها كانتْ تُكتبُ علَيهم من جهةِ الفِعلِ ، ولو كانتْ مُداومتُه على الفِعلِ تقتضِي الوُجوبَ لَقال : لو داومت عليها لَوجبَتْ بالمُداومةِ ، وكان لا يَحتاجُ أن تُكتبَ علَيهم بِغيرِها .

وقولُه : «خَشيت أن تُكتبَ علَيكُم» يجوزُ أن يكونَ قد علِم في مِثلِه : أنَّه إذا داوم عليه كَتبَه الله علَينا ، وأنَّه إذا لم يُداوِم لم تُكتب ، فكانَ لُزومُه لِلفُروضِ موقوفًا على اختيارِه ، كما كان لُزومُ الخَمسينَ صَلاةً أو الخَمسَ في اللَّيلَةِ التي أُسريَ به فيها موقوفًا على اختيارِه .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ فِعلَه ليس على الوُجوبِ : أنَّ أفعالَه عليه السلام يَعتورُها معنَيانِ : الأخذُ ، والتَّركُ . فلمَّا كان التَّركُ غَيْر واجِبٍ وهو أحدُ قِسمَيِ الفِعلِ ، كان الأخذُ مِثلَه .

والعلَّةُ الجامِعةُ بَيْنَهما : أنَّه ليس في ظاهرِ الفِعلِ دلالَةٌ على حُكمِه في

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، حديث (٢٠١٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ورواه مسلم ، حديث (٧٦١) .

نفسِه ، كما أنَّه ليس في ظاهرِ التَّركِ دلالَةٌ على حُكمِه في نفسِه : من وُجوبٍ ، أو نَدْبٍ ، أو إباحَةٍ . فوجبَ أن لا يَتعلَّقَ وُجوبُ الفِعلِ علَينا بِوُجودِه منه ؛ لِوُجودِ المعنَيَيْنِ .

فإن قيلَ : قد اتَّفقنا على أنَّ فِعلَه إذا ورد على وجه البَيانِ فهو على الوُجوبِ ، وكذلك فِعلُه في القَضاءِ بين مُتنازِعيْنِ ، والفصلِ بين خَصمينِ بالقَضاءِ لأحدِهما على الآخَرِ ، فوجبَ أن يكونَ سائِرُ أفعالِه بِمثابَتِها .

قيلَ له : لم يَجمع بَيْنَهما فِعلُه ، فهو سُؤَالٌ ساقِطٌ .

وأيضًا : فإنَّا لا نَقولُ : إنَّ وُرود فِعلِه موردِ البَيانِ يَقتضِي الإيجابَ على هذا الإطلاقِ ، وإنَّما نَقولُ : إنَّ وُرودَ فِعلِه موردَ البَيانِ يَقتضِي الإيجابَ إذا كان بَيانًا لِلَّفظٍ يَقتضِي الإيجابَ ، وإن ورد بَيانًا لِما لا يَقتضِي الإيجابَ فلَيْسَ على الوُجوبِ .

وأمَّا القَضاءُ على أحدِ الخَصمينِ على الآخَرِ ونحوِه - فإنَّما كان على الوُجوبِ ؛ لأنَّ الدَّلالَةَ قد قامتْ على أنَّ فِعلَ ذلك على جهةِ الوُجوبِ ، فلَزِمنا الاقتِداءُ فيه .

وكذلك نَقولُ في جميع أفعالِ النَّبيِّ عليه السلام : إنَّ ما علِمنا وُجوبَه عليه منها فواجِبٌ علَينا فِعلُه . والكَلامُ في الدَّلالَةِ على أنَّه فعل ذلك على جهةِ الوُجوبِ - خُروجٌ عن المسألةِ .

ومِن الدَّليلِ [على] [(١)] أنَّ ظاهر فِعلِه لا يَقتضِي وُجوبَ مِثلِه علَينا : أنَّه لا يَصِحُّ تكليفُنا عُمُومَ مِثلِ أفعالِه ، لأنَّا لا نَقدِرُ عليه ، ولا نَتوصَّلُ إليه ، لأنَّ من كان مُخاطَبًا بذلك يَحتاجُ إلى مُلازمتِه ، وتركِ مُفارقَتِه ، فاستحالَ من أجلِ ذلك تكليفُنا عُمُوم أفعالِه ، فلمَّا استحالَ ذلك علِمنا أنَّ بَعضَها غَيْرُ واجِبٍ ، فلو كان بَعضُه واجِبًا لاستحالَ أن يُميِّز ما هو واجِبٌ منها مِمَّا ليس بِواجِبٍ ، بِدلالَةِ غيرِ الفِعلِ ، فإذًا لا يَصِحُّ الاستِدْلال بِظاهرِ فِعلِه على وُجوبِ فِعلِ مِثلِه علَينا .

فإن قيلَ : ما أنكَرت أن يكونَ أفعالُه واجِبَةً علَينا حتّى تقوم الدَّلالَةُ على

---

(١) زيادة هامة .

أنَّ شيئًا منها غَيْرُ واجِبٍ ، فيَخرُجُ على حدِّ الوُجوبِ بالدَّلالَةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ .

قيلَ له : هذا خَطَأٌ ، لأنَّ هذا إنَّما يسوغُ أن يُقال فيما يَصِحُّ تكليفُ جميعه ، ثُمَّ يَرِدُ لَفظٌ يَقتضِي لُزوم الجميع . فيُقالُ : إنَّ الجميع واجِبٌ ، إلا ما قام دليلُه ، فأمَّا ما لا يَصِحُّ تكليفُ جميعه - فغَيْرُ جائِزٍ أن يُقال : إنَّ جميعه واجِبٌ ، إلا ما قام دليلُه ، وعلى أنَّك لم تُعضِّدْ هذا القولَ بِدليلٍ . ولِخَصمِك أن يَقولَ : إنَّ جميعه غَيْرُ واجِبٍ ، حتّى يَقوم دليلٌ على الوُجوبِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : قد دلَّلنا على أنَّ ظاهر قوله عليه السلام لا يَقتضِي وُجوبَ مِثلِه علَينا .

ونُدلِّلُ الآنَ على أنَّا متى وقَفنا على حُكمِ فِعلِه : من إباحَةٍ ، أو نَدْبٍ ، أو إيجابٍ ، فعلَينا اتِّباعُه ، والتَّأسِّي به فيه ، فنَقولُ وبالله التَّوفيقُ : الدَّليلُ على ذلك : قوله تعالى : ﴿فاتَّبِعوه﴾ [الأنعام : ١٥٥] وقال تعالى : ﴿قُلْ إن كُنتُم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحبِبكُمُ الله﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرَّسولَ﴾ [آل عمران : ٣٣] والاتِّباعُ : أن يُفعلَ مثلُ فِعلِه ، وفي حُكمِه ، فإذا فعلَه واجِبًا ، فعلْنا على الوُجوبِ ، وإذا فعلَه نَدْبًا ، أو مُباحًا ، فعلْناه ، لِنَكونَ قد وفَّينا الاتِّباع حَقَّه ، وفيما يَقتضِيه .

ويَدُلُّ عليه أيضًا : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كان لَكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] فإذا علِمناه فعل فعلا على الوُجوبِ قُلْنا : التَّأسِّي به في فِعلِه على ذلك الوجه ، فلولا أنَّه قد وجبَ علَينا بِوُقوفِنا على جهةِ فِعلِه ، أن نَفعلَ مِثلَه - لَما جاز لنا أن نَتأسَّى به عليه السلام فيه على وجه الإيجابِ ، لأنَّ ما ليس بِواجِبٍ - لا يجوزُ فِعلُه على أنَّه واجِبٌ ، وكذلك ما علِمنا من أفعالِه : أنَّه فعلَه على وجه النَّدْبِ . قُلْنا : فعلَه على هذا الوجه ، بِظاهرِ الآيَةِ ، فلولا أنَّه قد صار نَدْبًا لَما جاز فِعلُه على وجه النَّدْبِ ، والتَّأسِّي به أن يُفعلَ مثلُ فِعلِه ، وفي حُكمِه سَواءٌ ، ولا يَلْزمُ على هذا إذا لم يُعلَمْ فِعلُه على أيِّ وجهٍ وقَع ، لأنَّه لا يُمكِنُ التَّأسِّي به في هذه الحالِ ، لِما وصَفنا .

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا : أنَّ المسلمين قد عقَلوا فيما نَقَلوه من دينِ النَّبيِّ عليه السلام أنَّه - وسائِرَ أُمَّتِه - سَواءٌ في حُكمِ الشَّرعِ ، إلا ما خَصَّه الله تعالى به ،

وأفرده بحُكمِه دونَ سائرِ المُؤمنينَ ، كما عقَلوا : أنَّ أهلَ سائرِ الأعصارِ بعد النَّبيِّ في حُكمِ من كان في عصرِه في أحكامِ الشرع ، وكَما عقَلوا : أنَّ ما حَكَم به النَّبيُّ عليه السلام في شَخصٍ بعينِه من حُكمٍ ، جارٍ في سائرِ الأُمَّةِ . فإن كان حُكمًا مُبتدأً فالجميعُ فيه سَواءٌ ، وإن كان حُكمًا مُتعلِّقًا بِسَبَبٍ فبِحُدوثِ السَّبَبِ . فكُلُّ ما كان له مثلُ ذلك السَّبَبِ فحُكمُه حُكمُ من حَكَم فيه النَّبيُّ ﷺ بذلك الحُكمِ ، وعلى هذا المِنهاجِ والمفهومِ من دينِ النَّبيِّ عليه السلام توافقوا على نَقلِ أحكامِ النَّبيِّ عليه السلام المحكومِ بِها في أشخاصٍ بأعيانِهم ، إلى من بَعدهم ، لأنَّهم عقَلوا أنَّها أحكامٌ جاريَةٌ في جميعهم ، إلا من خَصَّه الدَّليلُ .

ويَدُلُّ عليه قوله تعالى : ﴿فلمَّا قَضَى زيدٌ منها وطَرًا زوَّجناكَها لِكَيْ لا يكونَ على المُؤمنينَ حَرجٌ في أزواجِ أدعيائِهم إذا قَضَوْا منهنَّ وطَرًا﴾ [الأحزاب : ٣٧] فأخبَر : أنَّه أباحَ ذلك لِلنَّبيِّ عليه السلام ، ليَكونَ حُكمًا جاريًا في أُمَّتِه ، ونَبَّهنا به ، على أنَّ النَّبيَّ عليه السلام وأُمَّته في أحكامِ الشرع سَواءٌ ، إلا ما خَصَّه الله به : من نحوِ تحريمِ الصَّدقَةِ ، والجمع بين أكثَرَ من تِسعِ نِسوةٍ . ويَدُلُّ عليه أيضًا : قوله تعالى : ﴿وامرأةً مُؤمِنَةً إن وهَبَتْ نَفسَها لِلنَّبيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] إلى قوله تعالى : ﴿خالِصَةً لك من دونِ المُؤمِنينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] لَمَّا أراد إفراد النَّبيِّ بذلك خَصَّه بالذِّكرِ ، وأخبَر أنَّ غَيْرَه لا يُشارِكُه فيه ، لأنَّه لو لم يَخُصَّه لَعقَلَتِ الأُمَّةُ مُساواتها له فيه .

ويَدُلُّ عليه : حديثُ «المرأةِ التي سَألَتْ أُمَّ سَلَمَةَ حينَ بَعثَ بِها زوْجُها إلَيْها لِتسألَها عن القُبلَةِ لِلصَّائِمِ ، فأخبَرتْها : أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائِمٌ [1] ، فقال الرَّجُلُ : لَستُ كالنَّبيِّ عليه السلام ، إنَّ اللهَ تعالى قد غَفر لِنَبيِّه ما تقَدَّم من ذَنبِه ، وما تأخَّر ، فلمَّا جاءَ النَّبيُّ عليه السلام سَألَتْه ، فقال : النَّبيُّ عليه السلام لِأُمِّ سَلَمةَ : هَلاَّ أخبَرتِيها أنِّي أُقبِّلُ وأنا صائِمٌ ؟ فقالتْ أُمُّ سَلَمةَ : قد أخبَرتها بذلك ، فقال زوْجُها : لَست كالنَّبيِّ ، إنَّ اللهَ قد غَفر له ما تقَدَّم من ذَنبِه ، وما تأخَّر ، فغَضِبَ النَّبيُّ عليه السلام ، وقال : إنِّي أرجو أن أكونَ أتْقاكُم لِلَّه ،

---

(١) نسي الشيخ رحمه الله تعالى أنه أورد ص (٢٧) حديثًا ، واستدل به على أن أم سلمة نفسها نَفَتْ تقبيلَ الرسول ﷺ لها وهو صائم ، ثم هنا يستدل - وهو محق - بإثباتها التقبيلَ لها أثناء الصيام .

وأعلَمَكُم بِحُدودِه» [١] . فأعلَمَ النَّبيُّ عليه السلام : أنَّ وُجود فِعلِه في ذلك كان كافيًا في الاقتِصارِ عليه في مسألَتِه عن حُكمِ نفسِه ، وإذا كان هذا على ما وصَفنا ، فما علِمناه من أفعالِ النَّبيِّ عليه السلام واقِعًا على وجهه كان علَينا الاقتِداءُ به ، في إيقاعه على الوجه الذي فعلَه عليه ، وما لم نَعلَم على أيِّ وجهٍ فعلَه ، قُلنا : فعلَه على وجه الإباحَةِ ، إذْ كانتْ أدْنَى منازِلِ أفعالِه ، وليس علَينا فِعلُه بَدْءًا ، ولا واجِبًا ، لأنَّ فيه زيادةَ حُكمٍ لا نَعلَمُ وُجوده .

فإن قيلَ : شَرطُ الطَّاعةِ والاتِّباع والتَّأسِّي بالنَّبيِّ عليه السلام : أن يكونَ هو فعلَه ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على أنَّه قد أراد مِنَّا مِثلَه .

قيلَ له : لَمَّا قال تعالى : ﴿فاتَّبِعوه﴾ [الأنعام : ١٥٥] وقال : ﴿لَقَدْ كان لَكُمْ في رسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] فكانَ الاتِّباعُ والتَّأسِّي : أن نَفعلَ مِثْلَ ما فعلَه ، على الوجه الذي فعلَه عليه ، فقد أراد الله تعالى مِنَّا إيقاعه على ذلك الوجه ، وما أراده الله من ذلك فقد أراده النَّبيُّ عليه السلام مِنَّا ، بِإرادةٍ مقرونَةٍ بِفِعلِ مِثلِه ، على الوجه الذي فعلَه عليه ، من الجِهَةِ التي ذَكَرنا .

وأيضًا : لَمَّا أقام الله لنا الدَّلائِلَ : على أنَّ حُكم النَّبيِّ عليه السلام وحُكم أُمَّتِه سَواءٌ ، إلا فيما خَصَّه به على ما بَيَّنَّا ، فقد أراد مِنَّا : أن نَفعلَ مِثْلَ فِعلِه على ذلك الوجه ، ونَكونَ بذلك مُتَّبِعينَ ومُتأسِّينَ به ، ولا نحتاجُ إلى دلالَةٍ أُخرى : في أنَّه قد أراد مِنَّا فِعلَه غَيْر ما وصَفنا .

وقد ذَكَرنا : أنَّ من النَّاسِ من يقولُ : إنِّي إذا لم أعلَم وُقوع فِعلِه على أحدِ هذه الوُجوه وقَفت فيه ، ولَم أفعلْه ، حتّى أعلَم حَقيقَته ، فأقتديَ به فيه ، لأنِّي إذا فعلْته على وجه الإباحَةِ لا آمنُ أن يكونَ مُخالِفًا له فيه ، لِجوازِ أن يكونَ عليه السلام فعلَه على وجه النَّدْبِ ، أو الوُجوبِ . وهذا عندنا ليس بِشَيْءٍ ، لأنَّه لا يَخلو في قوله : أقِفُ فيه : من أن يَمنَع فِعلَ مِثلِه ويَحظُره ، أو يَقولَ : إنِّي لا أمنَعُه ، ولا تبِعةَ على فاعلِه ، فإن حَظَره ومنَع منه - فقد حَكَم بِحَظْرِه وأبطَلَ الوقف ، وهذا عينُ المُخالَفةِ إذا كان حاظِرًا لِما استباحَ النَّبيُّ عليه السلام فِعلَه .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٤٣٤) حديث (٢٣٧٣٢) .

وإن قال : لا أحكُمُ فيه بِشَيْءٍ ، ولا ألومُ فاعلَه .

قيلَ له : فهذا هو الإباحَةُ التي أنكَرتها ، وعلى أنَّ قولَه بالوقفِ قَبلَ أن يَسألَه عن وجهه هو نَفسُ المُخالَفةِ لِلنَّبيِّ عليه السلام ، لأنَّا قد علِمنا أنَّ النَّبيَّ عليه السلام حينَ فعلَه لم يَقِف فيه ، فالقولُ بالوقفِ فاسِدٌ من هذه الوُجوه التي ذَكَرنا .

فإن قيلَ : وأنت إذا فعلْته على وجه الإباحَةِ فلَستَ تأمنُ أن يكونَ النَّبيُّ عليه السلام قد فعلَه نَدْبًا ، أو إيجابًا ، فتكونَ قد خالَفته .

قيلَ له : لو كان قد فعلَه على أحدِ هذينِ الوجهيْنِ لَبَيَّنَه عليه السلام ، لأنَّ مِنَّا [1] الحاجةَ إليه ، فلمَّا لم يُبَيِّنه : علِمنا أنَّه قد أجاز لنا فِعلَه على وجه الإباحَةِ .

فإن قيلَ : ولو فعلَه على وجه الإباحَةِ لَبَيَّنَه ، فإذا جاز أن لا يُبَيِّنَ له ما [2] يَفعلُه على وجه الإباحَةِ ، جاز أن لا يُبَيِّنَ ما يَفعلُه على وجه النَّدْبِ والإيجابِ .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ، لأنَّ النَّبيَّ عليه السلام جائِزٌ له أن لا يُبَيِّنَ المُباحاتِ كُلَّها ، إذْ ليس بِنا حاجةٌ إلَيْها في دينِنا ، إذْ لا نَستحقُّ بِفِعلِها ثَوابًا ، ولا بِتركِها عقابًا .

وأمَّا النَّدْبُ ، والواجِبُ ، فلا يجوزُ أن يُترْكَ بَيانُه ، لأنَّ مِنَّا الحاجةَ إليه في معرِفتِه ، لِنَستحقَّ الثَّوابَ بِفِعلِ المندوبِ إليه ، ولِئَلاَّ نُواقِع المحظور بِتركِ الواجِبِ .

قال أبو بكرٍ : وكذلك نَقولُ في التَّركِ ، كَقولنا في الفِعلِ ، فمتى رأينا النَّبيَّ عليه السلام قد تركَ فِعلَ شَيْءٍ ولَم نَدْرِ على أيِّ وجهٍ تركَه ، قُلْنا : تركَه على جهةِ الإباحَةِ ، فلَيْسَ بِواجِبٍ علَينا ، إلا أن يَثْبُت عندنا : أنَّه تركَه على جهةِ التَّأثُّمِ بِفِعلِه ، فيَجِبُ علَينا تركُه حينَئِذٍ على ذلك الوجه ، حتَّى يَقوم الدَّليلُ على أنَّه مخصوصٌ به دونَنا .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «لأن بنا ...» . (٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «لنا» .

بابٌ
القولُ فيما يُستدلُّ به على أحكامِ أفعالِه عليه السلام

قال أبو بكرٍ : ما يُستدلُّ به على حُكمِ فِعلِه عليه السلام : أن يَرِد فِعلُه مورِد بَيانِ جُملَةٍ تقتضِي الإيجابَ ، أو النَّدبَ ، أو الإباحَةَ ، فيَكونَ حُكمُ فِعلِه تابِعًا لِحُكمِ الجُملَةِ ، فإن اقتضَتْ الجُملَةُ الإيجابَ كان فِعلُه واجِبًا ، وإن اقتضَتْ النَّدبَ كان فِعلُه نَدبًا ، وكذلك إن اقتضَتْ الإباحَةَ كان فِعلُه في ذلك مُباحًا ، وذَلِكَ : لأنَّه إذا ورد مورِد البَيانِ فمعناه : أنَّ المُراد بالجُملَةِ ما فعلَه ، فيَكونُ تابِعًا لِحُكمِ الجُملَةِ ، على الوُجوه التي ذَكَرناها .

فأمَّا وُقوعُ البَيانِ بِفِعلِه فيما يَقتضِي الوُجوبَ ، فنحوُ فِعلِه لأعدادِ ركَعاتِ الصَّلاةِ المفروضَةِ ، هو بَيانٌ لقوله تعالى : ﴿أقيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وفِعلُه لأفعالِ الحَجِّ بَيان لقوله [١] تعالى : ﴿ولِلَّه على النَّاسِ حجُّ البَيتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وفِعلُه لِبَيانِ جُملَةٍ يَقتضِي النَّدبَ نحوُ قوله تعالى : ﴿وافعلوا الخَيْر﴾ [الحج : ٧٧] وقوله تعالى : ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعدْلِ والإحسانِ﴾ [النحل : ٩٠] وليس الخَيْرُ كُلُّه حَتْمًا ، ولا الإحسانُ واجِبًا فيما فعلَه النَّبيُّ عليه السلام ، من صَدقَةِ تطَوُّعٍ ، أو صَلاةِ تطَوُّعٍ ، ونحوِها ، مفعولٌ بالآي ، إلا أنَّه ليس على الوُجوبِ ، إذا لم تكُن الجُملَةُ - التي هذا بَيانٌ عنها - مُقتضِيَةً لِلوُجوبِ ، وما فعلَه النَّبيُّ عليه السلام من استِخراجِ حَقٍّ من رجُلٍ لِغيرِه ، ومِن عُقوبَةِ رجُلٍ على فِعلٍ كان منه ، فهذا على الوُجوبِ ، لأنَّ ذلك لا يجوزُ فِعلُه على وجه الإباحَةِ ، ولا على جهةِ النَّدبِ ، قال عليه السلام : «دِماؤُكُم وأموالُكُم علَيْكُم حَرامٌ» [٢] وقال الله تعالى : ﴿لا تأْكُلوا أموالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ إلا أن تكونَ تِجارةً﴾ [النساء : ٢٩] فما وقَع في هذا النَّوْعِ من أفعالِ النَّبيِّ عليه السلام - فهو على الوُجوبِ بالدَّلالَةِ التي ذَكَرنا .

---

(١) في الأصل : «قوله» .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : رب مبلَّغ أوعى من سامع ، حديث (٦٧) ورواه مسلم ، حديث (١٦٧٩) .

ومِن أفعالِه ما يُقارِنُه أمرٌ منه بالاقتِداءِ به ، فيَكونُ ظاهرُه لُزوم فِعلِه لنا ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على غيرِه ، كَقوله عليه السلام : «خُذوا عنّي مناسِكَكُم» [١] وكَقولِه «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي» [٢] وقولُه : «ائتَموا بي [٣] ولْيأتَمَّ بِكُم من بَعدكُم» [٤] فيَقتضِي هذا القولُ لُزوم الاقتِداءِ به في سائِرِ أفعالِ المناسِكِ ، وأفعالِ الصَّلاةِ ، ويَجوزُ أن يُقال في قولِه : «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي» أن لا يَصِحَّ الاستِدْلال به في وُجوبِ أفعالِه فيها ، لأنَّه أمرنا بالاقتِداءِ به على وصفٍ ، وهو : أن نُصَلِّيَ كما رأيْناه صَلَّى ، فنحتاجُ أن نَعلَم كيف صَلَّى : من نَدْبٍ ، أو فرضٍ ، فعلَيه مثلُه [٥] ، وما فعلَه النَّبيُّ عليه السلام مِمَّا يَحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ في نفسِه ولا يُستغنَى عنه في العادةِ : من نحوِ الأكلِ ، والشُّربِ ، والقيامِ ، والقُعودِ ، والنَّوْمِ ، ونحوِ ما رُويَ أنَّه «كان إذا دخَلَ بَيْته يَخصِفُ النَّعلَ ، ويَخيطُ الثَّوْبَ» [٦] فإنَّ ذلك ليس على الوُجوبِ ، لأنَّا قد علِمنا أنَّه لم يكنْ يَنفكُّ من هذه الأفعالِ ، والحاجةُ إلى فِعلِها ضَرورةٌ لِكُلِّ واحدٍ ، ومع ذلك فلا سَبيلَ لأحدٍ إلى الاقتِداءِ به فيها ، لاستِحالَةِ لُزومِه في سائِرِ أحوالِه ، وخَصفُ النَّعلِ ، وخياطَةُ الثَّوْبِ ، قد عُلِم بِظاهرِ فِعلِه أنَّه لم يُرِدْ به إيجابَه علَيْنا . وجائِزٌ أن يكونَ فِعلُه يَرِدُ لِمِثلِ هذه الأشياءِ قُربَةً ، من جهةِ ما قَصَد به من التَّواضُع ، وتركِ الكِبرِ ، ومُساواةِ أهلِ البَيْتِ ، ليَستحقَّ به الثَّوابَ على الله تعالى ، وليَقتديَ به غَيْرُه فيه .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، حديث (١٢٩٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، حديث (٦٣١) وفيه أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه وكانوا قد أقاموا عنده مدةً : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» . ورواه مسلم ، حديث (٦٧٤)

(٣) في الأصل : «أقيموني» ، وهو خطأ واضح .

(٤) الحديث رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... حديث (٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري ، قال : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «فعلينا مثله» .

(٦) رواه أحمد في مسنده (١٦٧/٦) حديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ .

بابٌ
القولُ في سُنَنِ رسولِ الله ﷺ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ : ما فعلَه ، أو قاله ، ليُقتدى به فيه ، ويُداوم عليه . وهو مأخوذٌ من سُنَنِ الطَّريقِ ، وهيَ جادَّتُه التي يَكونُ المُرورُ فيها . وسُنَنُ رسولِ الله ﷺ على وجهيْنِ : قولٌ وفِعلٌ .

فأمَّا القولُ : فقد تقَدَّم ذِكرُه في سائرِ ما قَدَّمناه ، من حُكمِ الأقوالِ ، والأوامِرِ ، والنَّواهي وغيرِها . **والفِعلُ ضَربانِ** :

أحدُهما : فِعلٌ يَفعلُه في نفسِه ، ويَدُلُّنا على حُكمِه ، على الوُجوه التي ذَكَرنا ، لِنَفعلَه على الوجه الذي فعلَه .

والثَّاني : تركُه النَّكير على فاعلٍ يَراه يَفعلُ فعلا على وجهٍ ، فيَكونُ تركُه النَّكير عليه بِمنزِلَةِ القول منه ، في تجويزِ فِعلِه على ذلك الوجه ، فإن رآه يَفعلُه على جهةِ الوُجوبِ فأقَرَّه عليه كان واجِبًا ، وإن كان رآه يَفعلُه على جهةِ النَّدْبِ فأقَرَّه عليه كان نَدْبًا ، وكذلك الإباحَةُ على هذا ، وذَلِكَ لأنَّه لا يجوزُ منه أن يُقِرَّ أحدًا على خِلافِ حُكمِ الله تعالى ، لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما بَعثَه داعيًا إليه ، وآمِرًا بالمعروفِ ، وناهيًا عن المُنكَرِ ، فلو كان ما رآه النَّبيُّ ﷺ - من فِعلِ من شاهَده - مُنكَرًا لأنكَره ، ووقَفه على ما يجوزُ منه ، مِمَّا لا يجوزُ . [و] [1] في تركِه النَّكير - على من وصَفنا شأنَه - دلالَةٌ على جوازِ إيقاعه على ذلك الوجه . وقد دلَّلنا على صِحَّةِ ذلك فيما سَلَف من هذا الكِتابِ .

قال أبو بكرٍ : وأحكامُ السُّنَّةِ على ثَلاثَةِ أنحاءٍ : فرضٌ ، وواجِبٌ ، ونَدْبٌ ، وليس يَكادُ يُطلَقُ على المُباح لَفظُ السُّنَّةِ ، لأنَّا قد بَيَّنَّا : أنَّ معنَى السُّنَّةِ : أن يَفعلَ ، أو يَقولَ ، ليُقتدى به فيه ، ويُداوم عليه ، ويُستحَقَّ به الثَّوابُ ،

---

(١) زيادة هامة .

وذَلِكَ معدومٌ في قِسمِ المُباح .

فأمَّا الفرضُ : فهو ما كان في أعلَى مراتِبِ الإيجابِ . والواجِبُ دونَ الفرضِ ، ألا ترى أنَّا نَقولُ : الوِتْرُ واجِبٌ ، وليس بِفرضٍ ، وصَلاةُ العيدِ واجِبَةٌ ، ولَيْسَتْ بِفرضٍ ، وقال عليه السلام ، «غُسلُ الجُمُعةِ واجِبٌ على كل مُحتلِمٍ» [1] ، ولَم يُرِدْ به الفرضَ [2] ، ولا يجوزُ لنا أن نَقولَ : يَدُلُّ على أنَّه فرضٌ على كل مُحتلِمٍ .

ويَدُلُّ على أنَّ معنَى الفرضِ قد يُخالِفُ معنَى الواجِبِ : أنَّه قد يَمتنِعُ إطلاقُ الفرضِ فيما لا يَمتنِعُ فيه إطلاقُ الواجِبِ ، لأنَّا نُطلِقُ أنَّه يَجِبُ على الله تعالى من جهةِ الحكمةِ مُجازاةُ المُحسِنينَ ، ولا نَقولُ : إنَّ ذلك فرضٌ عليه . وقد قيلَ : إنَّ معنَى الفرضِ في الأصلِ : هو الأثَرُ الحاصِلُ بالجزاءِ الواقِعِ في السُّنَّةِ ونحوِها فشبه ما لَزِم وثَبَت بذلك الأثَرُ ، والوُجوبُ في الأصلِ هو السُّقوطُ ، قال الله تعالى : ﴿فإذا وجبَتْ جُنُوبُها﴾ [الحج : ٣٦] يَعني سَقَطَتْ ، ويُقالُ : وجبَتْ الشَّمسُ إذا سَقَطَتْ . وقال الشَّاعرُ :

حتّى كان أوَّلَ واجِبِ .

يَعني ساقِطٍ ، فجعلَ ما لَزِم في الشّرعِ بِمنزِلَةِ الشيءِ الذي سَقَطَ ، ويَثْبُتُ في الموضِعِ ، فكانَ معنَى الفرضِ أثْبَت منه ، لأنَّ هناك أثَرًا لا يَزولُ ، والسَّاقِطُ في الموضِعِ فقد زالَ عن الموضِعِ من غيرِ تأثيرٍ يَحصُلُ فيه ، فلمَّا كان الفرضُ - في موضوعِ اللغةِ - أثْبَتَ من الوُجوبِ ، كان حُكمُه في الشّرعِ ، فمِن أجلِ ذلك قُلْنا : إنَّ الفرضَ هو ما كان في أعلَى مراتِبِ اللُّزومِ ، والثُّبوتِ .

والفرضُ ، أيضًا التَّقديرُ . منه : فرائِضُ المواريثِ ، وفرائِضُ الإبِلِ في الصَّدقاتِ . ويَجوزُ أن يكونَ الفرضُ الذي هو اللُّزومُ من هذا أيضًا ، كَأنَّه قُدِّر له شيءٌ منَع تركَه ومُجاوزته إلى غيرِه .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث (٨٧٩) ، ورواه مسلم ، حديث (٨٤٦) .

(٢) وهناك قول آخر : إنه واجب يأثم تاركه لغير عذر .

بابٌ
القولُ في أنَّ النبيَّ ﷺ هل كان يسوغُ من طريقِ الاجتهادِ ؟

قال أبو بكرٍ رحمه الله : اختلَف النَّاسُ في ذلك : فقال قائِلونَ : لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يَحكُمُ في شَيءٍ من أمرِ الدِّينِ إلا من طَريقِ الوحي ، لقوله تعالى : ﴿وما يَنطِقُ عن الهَوى إن هو إلا وحيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

وقال آخرون : جائِزٌ أن يكونَ النَّبيُّ عليه السلام قد جُعلَ له أن يَقولَ من طَريقِ الاجتهادِ فيما لا نَصَّ فيه .

وقال آخرون : جائِزٌ أن يكونَ بَعضُ سُنَّتِه وحيًا ، وبَعضُها إلهامًا ، وشيءٌ يُلقَى في روْعه ، كما قال ﷺ : «إنَّ الرُّوحَ الأمينَ نَفثَ في روْعي : أنَّ نَفسًا لَن تَموت حتى تستوْفيَ رِزقَها فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا في الطَّلَبِ» (١) .

ويَجوزُ أن يكونَ بَعضُ ما يَقولُه نَظَرًا واستِدلالا ، وتُردُّ الحَوادِثُ التي لا نَصَّ فيها إلى نَظائِرِها من النُّصوصِ باجتهادِ الرَّأيِ .

قال أبو بكرٍ رحمه الله : وهذا هو الصَّحيحُ عندنا .

والدَّليلُ على أنَّه قد كان جُعلَ له أن يَقولَ من طَريقِ الاجتِهادِ : قوله تعالى : ﴿ولو ردُّوه إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لَعلِمه الَّذينَ يَستنبِطونَه منهم﴾ [النساء : ٨٣] عُمُومُه يَقتضِي جواز الاستِنباطِ من جماعةِ المردودِ إليهم ، وفيهم النَّبيُّ ﷺ .

ويَدُلُّ عليه أيضًا : قوله تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] والنَّبيُّ ﷺ من أجلِّهم (٢) ، ويَدُلُّ عليه ما حَكى الله تعالى من قِصَّةِ داوُد وسُلَيمانَ

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢/٧٢٥) كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة ، حديث (٢١٤٤) . ورواه ابن حبان في صحيحه (٨/٣٣) حديث (٣٢٤١) والحاكم المستدرك (٢/٤) حديث (٢١٣٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٥) حديث (١٠١٨٥) .

(٢) كان الواجب أن يقول : «والنبي ﷺ أجلُّهم» .

عليهما السلام [1] ، ثُمَّ قال : ﴿ففهَّمناها سُلَيْمانَ وكُلاًّ آتينا حُكمًا وعلمًا﴾ [الأنبياء : ٧٩] وظاهرُه يَدُلُّ على أنَّ حُكمهما كان من طَريقِ الاجتهادِ ، لأنَّهما لو حَكَما من طَريقِ النَّصِّ لَما خُصَّ سُلَيْمانَ بالفهمِ فيها دونَ داوُد عليهما السلام .

---

(١) هنا قصتان وردتا في ذلك : **الأولى** : جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٨٧/٣) : قال ابن إسحاق : عن مرة ، عن ابن مسعود : كان ذلك الحرث كَرْمًا قد تدلت عناقيده ، وكذا قال شريح ، وقال ابن عباس : النفش الرعي ، وقال شريح والزهري وقتادة : النفش لا يكون إلا بالليل ، زاد قتادة : والهمل بالنهار . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب وهارون بن إدريس الأصم قالا : حدثنا المحاربي ، عن أشعث ، عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود في قوله : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال : كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته ، قال : فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم ، فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها ، حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ، ودفعت الغنم إلى صاحبها فذلك قوله : ﴿ففهمناها سليمان﴾ وكذا روى العوفي عن ابن عباس . وقال حماد بن سلمة : عن علي بن زيد ، حدثني خليفة ، عن ابن عباس قال : قضى داود بالغنم لأصحاب الحرث فخرج الرعاء معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان : كيف قضى بينكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود ، فدعاه ، فقال : كيف تقضي بينهم ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها ، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا خديج ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن مسروق قال : الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته ، فأتوا داود فأعطاهم رقابها ، فقال سليمان : لا ، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها ونفعها ، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمروه ويصلحوه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم ، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم . وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد . وقال ابن جرير : حدثنا ابن أبي زياد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إسماعيل ، عن عامر قال : جاء رجلان إلى شريح ، فقال أحدهما : إن شياه هذا قطعت غزلاً لي ، فقال شريح : نهارا أم ليلا ؟ فإن كان نهارا فقد برئ صاحب الشياه ، وإن كان ليلا ضمن ، ثم قرأ : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ الآية ، وهذا الذي قاله شريح شبيه بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الليث ابن سعد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ، وقد علل هذا الحديث ، وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب «الأحكام» . وبالله التوفيق» .

والثانية : وردت في السنة ، رواها البخاري كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنًا ، حديث (٦٧٦٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ .... =

ويَدُلُّ عليها أيضًا : أنَّ درجةَ المُستنبِطينَ أفضَلُ درجاتِ العُلوم [١] ألا ترى : أنَّ المُستنبِطَ أعلَى درجةً من الحافِظِ غيرِ المُستنبِطِ ، فلَم يكن الله ليَحرِم نَبيَّه عليه السلام أفضَلَ درجاتِ العلمِ التي هيَ درجةُ الاستِنباطِ .

ويَدُلُّ أيضًا عليه : قوله تعالى : ﴿وشاوِرهم في الأمرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ولا يَخلو المعنَى فيه : من أن يكونَ مُشاورتُه إيَّاهم فيما نَصَّ عليه تطيِّبًا لِنُفوسِهم [٢] فيما لا نَصَّ فيه ، فأمر بِمُشاورتِهم ليُقَرِّبَ وجهَ الرَّأيِ فيه ، وليَزداد بَصيرةً في رأيِه إن كان مُوافِقًا لِرأيِهم . والوجه الأوَّلُ : لا معنَى له ، ولا فائِدةَ فيه ، لأنَّه لا يجوزُ أن يُشاوِرهم في أنَّ فرضَ الظُّهرِ أربَعُ ركَعاتٍ ولا في مِائَتَي دِرهَمٍ خَمسَةُ دراهم ، ولا في سائِرِ ما فيه النُّصوصُ ، وقولُ القائِلِ : إنَّه يَكونُ تطييبًا لِنُفوسِهم فلَغوٌ ساقِطٌ ، لأنَّهم إذا علِمُوا أنَّه شاورهم في المنصوصِ تطييبًا لِقُلوبِهم ، علِمُوا أنَّه لا فضِيلَةَ لَهم فيه ، ولا فائِدةَ ، فثَبَت [٣] الوجه الثَّاني .

وأيضًا : فقد شاور النَّبيُّ عليه السلام أصحابَه في كَثيرٍ من الأُمُورِ التي تتعلَّقُ بالدِّينِ ، من أمرِ الحُروبِ وغيرِها ، ألا ترى : «أنَّه لَمَّا أراد النُّزولَ دونَ بَدرٍ قال له الحُبابُ بنُ المُنذِرِ : أرأيٌ رأيته يا رسولَ الله ؟ أم وحيٌ ؟ فقال : بل رأيٌ رأيته . فقال : إنِّي أرى أن تنزِلَ على الماءِ ففعلَ» ، «وشاور النَّبيُّ عليه السلام أبا بكرٍ ، وعُمر رضي الله عنهما ، في أسارى بَدرٍ» [٤] . «ورأى أن يُعطيَ المشركين في

= بِابْنِ إِخْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمِ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : «درجات العلم» .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) في الأصل : «ثبت» .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، حديث (١٧٦٣) وفيه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟» قُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا ... =

الخَندقِ نِصف ثِمارِ المدينَةِ ، فكَتبَ الكِتابَ ، فلمَّا أراد أن يُشهد فيه وحَضَر الأنصارُ قالوا : يا رسولَ الله ، أرأيٌ رأيته ؟ أم وحيٌ ؟ فقال : بل رأيي . فقالوا : فإنَّا لا نُعطيهم شيئًا . وكانُوا لا يَطمعونَ فيها في الجاهليَّةِ ، أن يَأخُذوا منها ثَمرةً إلا قِرًى [١] ، أو مُشرًى [٢] ، فكيف وقد أعزَّنا الله بالإسلامِ ؟» ، «وقال عليه السلام لِعُمر بنِ الخَطَّابِ : أرأيت لو تمضمضت بِماءٍ أكانَ يُفطِرُك ؟ فكذلك القُبلَةُ» [٣] ، «وقال لِلخَثْعميَّةِ : أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ فتقضِيَنه ، أكانَ يُجزي ؟ قالت : نَعم . قال : فدينُ الله أحَقُّ» [٤] ولَمَّا أخبَره عبدُ الله بنُ زيدٍ بما رأى في أمرِ الأذانِ أمر بِلالا فأذَّنَ به من غيرِ انتِظارِ الوحيِ» [٥] ، وكان ذلك منه على جهةِ الاجتهادِ .

فقد كان النَّبيُّ عليه السلام يَجتهدُ في أمرِ الحُروبِ أحيانًا من غيرِ مُشاورةٍ ،

= مِن عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِن فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِن أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِن أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ؛ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِن نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال : ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

(١) يعني : على سبيل الضيافة .

(٢) أي : مُشترًى .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١١/٢) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢٣٨٥) عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟» قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : «فَمَهْ ؟» . ورواه الدارمي (٢٢/٢) برقم (١٧٢٤) . وأحمد (٢١/١) حديث (١٣٨) ، وابن حبان (٣١٣/٨) حديث (٣٥٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥/٣) حديث (١٩٩٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث (٤٩٩) وفيه قال عبد الله بن زيد : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ... الحديث . ورواه الترمذي في سننه ، حديث (١٨٩) ، وابن ماجه في سننه ، حديث (٧٠٦) .

ولا فرقَ بين الاجتهادِ في أمرِ الحُروبِ وبَيْنَه في حَوادِثِ الأحكامِ .

ومِمَّا فعلَه في غالِبِ رأيِه فأنزلَ الله تعالى مُعاتبَته : قولُه عز وجل : ﴿عفا الله عنك لِم أذِنت لَهم﴾ [التوبة : ٤٣] وقال تعالى : ﴿عبَسَ وتولَّى أن جاءَه الأعمى﴾ [عبس : ١ ، ٢] ، ونحوُ ذلك من الآيِ التي نَبَّهَ الله تعالى نَبيَّه ﷺ فيه على موضِعِ إغفالِه ، وعاتبَه عليه .

ومِمَّا لم يُعاتب عليه وأُمِر فيه بِتركِ اجتِهادِه : «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام بَعثَ سورةَ «بَراءَةٌ» مع أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فأوحَى الله عز وجل إليه أنَّه لا يُؤَدِّي عنك إلا رجُلٌ مِنك ، فأخَذَها من أبي بكرٍ ، ودفعها إلى عليٍّ ، كَرَّم الله وجهَه» (١) ، «ولَمَّا رجع من الخَندقِ ووضَع السِّلاحَ فجاءَ جبرائيلُ فقال له : إنَّ الملائِكَةَ لم تضَع أسلِحَتها بَعدُ ، وأمره بالمُضِيِّ إلى بَني قُرَيظَةَ» (٢) . وقد قيلَ : إنَّ خَطأَ آدم عليه السلام في أكلِ الشَّجرةِ كان من طَريقِ الاجتِهادِ .

فإن قال قائِلٌ : لو جاز أن يَقولَ النَّبيُّ ﷺ من طَريقِ الاجتِهادِ لَكانَ لِغيرِه من الصَّحابَةِ مُخالَفتُه ، لأنَّ ما كان طَريقُه الاجتِهادَ فكُلُّ من أدَّاه اجتِهادُه إلى شَيْءٍ لَزِمه القولُ به ، وجاز له مُخالَفةُ غيرِه فيه ، وفي اتِّفاقِ جميع المسلمين على وُجوبِ التَّسليمِ له فيما قاله وفعلَه : دلالَةٌ على أنَّه لا يقولُ إلا وحيًا وتنزيلا .

قيلَ له : الجوابُ عن ذلك من وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنَّا قد علِمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا قال قولا من طَريقِ الاجتِهادِ فأغفلَ موضِعَ الصَّوابِ ، نَبَّهَه الله عليه بِوحيٍ من عندِه ، وغَيْرُ جائِزٍ أن يُخَلِّيَه موضِعِ إغفالِه ، كما قال تعالى : ﴿عفا الله عنك لِم أذِنت لَهم﴾ [التوبة : ٤٣]

---

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ : لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٌ بَعَثَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : «أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ فَحَيْثُمَا لَقِيتَه فَخُذْ مِنْهُ الْكِتَابَ» ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ فَقَالَ : «لاَ إِلاَّ أَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ - أَوْ : لَكِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ : لاَ يُؤَدِّي - عَنْكَ إِلاَّ أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ» . رواه الترمذي حديث (٣٠٩١) . وانظر تفسير الطبري (٥٩/١٠) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، حديث (٤١١٧) ، عن عائشة قالت : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ ؛ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : «فَإِلَى أَيْنَ» قَالَ : هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . ورواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حديث (١٧٦٩) .

وكَقوله تعالى : ﴿عبَسَ وتولَّى﴾ [عبس : ١] فإذا كان هذا سَبيلَه فغَيْرُ جائزٍ لأحدٍ مُخالَفتُه .

والوجه الثَّاني : أنَّ هذا القائِلَ يُوافِقُنا : على أنَّ الإجماع قد يَكونُ من طَريقِ الاجتهادِ ، وقد يَثْبُتُ عندنا ذلك أيضًا بالدَّلائِلِ الصَّحيحَةِ ، ثُمَّ إذا انعقَد إجماعُ أهلِ العصرِ من طَريقِ الاجتهادِ لم يَجُزْ لِمن بَعدهم أن يُخالِفهم ، والنَّبيُّ (١) عليه السلام يقولُ من طَريقِ الاجتهادِ ويَكونُ لِاجتهادِه مزيَّةٌ لا يَحِقُّ من أجلِها لِغيرِه أن يُخالِفه ، فأمَّا قوله تعالى : ﴿وما يَنطِقُ عن الهَوى إن هو إلا وحيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٣ ، ٤] فإنَّ فيه جوابَيْنِ :

أحدُهما : أنَّه أراد القُرآنَ نَفسَه ، لأنَّه قال تعالى : ﴿والنَّجمِ إذا هَوى﴾ [النجم : ١] قيلَ في التَّفسيرِ : معناه القُرآنُ إذا نَزلَ .

والوجه الثَّاني : أنَّ الاجتهاد لَمَّا كان مصدرُه عن الوحيِ - لأنَّ اللهَ قد أمرِ به ، فدلَّ عليه - جاز أن يُقال : إنَّ ما أدَّاه إليه اجتهادٌ فهو عن وحيٍ ، لأنَّه قد أُوحيَ إليه باستِعمالِ الاجتهادِ .

فإن قيلَ : لو جاز له الاجتهادُ لَما توقَّف في كَثيرٍ مِمَّا يُسألُ عنه يَنتظِرُ الوحيَ .

قيلَ له : هذا لا يَدُلُّ على ما ذَكَرتَ ؛ لأنَّه جائِزٌ أن يكونَ توقُّفُه وانتِظارُه لِلوحيِ من جهةِ أنَّه لم يَتوجَّه له فيه رأيٌ ، ولا غَلَبَةُ ظَنٍّ في شَيْءٍ بِعينِه ، فتوقَّف فيه يَنتظِرُ الوحيَ ، ويَجوزُ أن يكونَ قد كان يَقوى طَمعُه في مِثلِه : أن يَنزِلَ عليه فيه وحيٌ فلَم يُعجِّلْ بالحُكمِ فيه . ويَجوزُ أيضًا أن يكونَ قد كان أُوحيَ إليه في ذلك شيءٌ بِعينِه ، بأن لا يَستعمِلَ الاجتهاد إذا سُئِل .

***

(١) في الأصل : «النبي» بدون الواو .

بابٌ
القولُ في أحكامِ الأشياءِ قبلَ مجيءِ السَّمع : في الحظرِ والإباحةِ

قال أبو بكرٍ رحمه الله : أحكامُ أفعالِ المكلَّفِ الواقِعةِ عن قَصدٍ على ثلاثةِ أنحاءٍ في العقلِ : مُباحٌ ، وواجِبٌ ، ومحظورٌ .

فالمُباحُ : ما لا يَستحقُّ المكلَّفُ بِفعلِه ثَوابًا ، ولا بِتركِه عقابًا .

والواجِبُ : ما يَستحقُّ بِفِعلِه الثَّوابَ ، وبِتركِه العقابَ .

والمحظورُ : ما يَستحقُّ بِفِعلِه العقابَ ، وبِتركِه الثَّوابَ .

ثُمَّ اختلَف النَّاسُ بعد ذلك في حُكمِ الأشياءِ التي يُمكِنُ الانتِفاعُ بِها قَبلَ مجيءِ السَّمع .

فقال قائِلونَ : هيَ كُلُّها مُباحَةٌ ، إلا ما دلَّ العقلُ على قُبحه ، أو على وُجوبِه .

فما [1] دلَّ العقلُ على قُبحه : الكُفرُ ، والظُّلْمُ ، والكَذِبُ ، ونحوُها ، فهذه الأشياءُ محظورةٌ في العقلِ .

ما دلَّ العقلُ على وُجوبِه : التَّوحيدُ ، وشُكرُ المُنعمِ ، وما جرى مجرى ذلك . وما عدا ذلك فهو مُباحٌ .

قالوا : ومعنَى قولنا : مُباحٌ ، أنَّه لا تبِعةَ على فاعِلِه ، ولا يَستحقُّ بِفِعلِه ثَوابًا ، على ما بَيَّنَّا .

وقال آخرون : ما عدا ما دلَّ العقلُ على وُجوبِه من نحوِ : الإيمانِ بالله تعالى ، وشُكرِ المُنعمِ ، ونحوِهما فهو محظورٌ .

وقال آخرون : لا يُقالُ في الأشياءِ قَبلَ وُرودِ السَّمع : إنَّها مُباحَةٌ ولا

---

(١) لعلها : «فما» .

يُقالُ : إنَّها محظورةٌ ، لأنَّ الإباحَةَ تقتضِي مُبيحًا ، والحَظْر يَقتضِي حاظِرًا ، وقالوا مع ذلك : لا تبِعةَ على فاعلِ شَيْءٍ مِمَّا يَدُلُّ العقلُ على قُبحه : من نحوِ الظُّلْمِ والكُفرِ .

قال أبو بكرٍ : ونَقولُ : إنَّ حُكمَ الأشياءِ في العقلِ - قَبلَ مجيءِ السَّمع - ثَلاثَةُ أنحاءٍ :

منها : واجِبٌ ، لا يجوزُ فيه التَّغيِيرُ والتَّبديلُ نحوُ : الإيمانِ بالله ، وشُكرِ المُنعمِ ، ووُجوبِ الإنصافِ .

ومِنها : ما هو قَبيحٌ لِنفسِه ، محظورٌ ، لا يَتبَدَّلُ ، ولا يَتغَيَّرُ عن حالِه ، نحوُ : الكُفرِ ، والظُّلْمِ ، فلا يَختلِفُ حُكمُه على المكَلَّفينَ .

ومِنها : ما هو ذو جوازٍ في العقلِ : يجوزُ إباحَتُه تارةً ، وحَظرُه أُخرى ، وإيجابُه أُخرى ، على حَسَبِ ما يَتعلَّقُ بِفِعلِه من منافِعِ المكَلَّفينَ ومضارِّهم .

فما لم يكنْ من القِسمينِ الأوَّلَيْنِ ، فهو - قَبلَ مجيءِ السَّمع - على الإباحَةِ ما لم يكنْ فيه ضَررٌ أكثَرُ مِمَّا يُجتلَبُ بِفِعلِه من النَّفع ، ويَجوزُ مجيءُ السَّمع تارةً بِحَظْرِه ، وتارةً بِإباحَتِه ، وأُخرى بِإيجابِه ، على حَسَبِ المصالحِ .

والدَّليلُ على إباحَةِ ما وصَفنا لِفاعلِها من المكَلَّفينَ : أنَّه معلومٌ أنَّها مخلوقَةٌ لِمنافِعِ المكَلَّفينَ ، وذَلِكَ لأنَّ خَلْقَها لا يَخلو من أحدِ أربَعةِ معانٍ :

- إمَّا : أن يكونَ الله تعالى خَلَقَها لا لِيَنفع أحدًا ، وهذا عبَثٌ وسَفهٌ ، والله تعالى مُنَزَّهٌ عنه .

- أو يَكونُ خَلَقَها لِيَضُرَّ بِها من غيرِ نَفعٍ ، وهذا أشنَعُ وأقبَحُ ، ولا يجوزُ فِعلُه على الله تعالى .

- أو أن يكونَ خَلَقَها لِمنافِعِ نفسِه ، وذَلِكَ مُحالٌ ، لأنَّه لا يَلْحَقُه المنافِعُ ، ولا المضارُّ .

- فثَبَت أنَّه خَلَقَها لِمنافِعِ المكَلَّفينَ ، فوجبَ أن يكونَ لَهم الانتِفاعُ بِها على أيِّ وجهٍ يَأْتي لَهم ذلك منها ، ما لم يُؤَدِّ إلى ضَررٍ أعظَم مِمَّا يُجتلَبُ به من النَّفع .

والدَّليلُ على ذلك : أنَّه لَمَّا خَلَقَها لِيَستدِلَّ بِها المكَلَّفونَ كان لَهم الاستِدْلال

بِها ، وهيَ ضَربٌ من الانتِفاع ، فسائِرُ [1] ما يَتأتَّى لَهم فيها من وُجوه الانتِفاع ، يَنبَغِي أن يَجوز لَهم إتيانُها .

دليلٌ آخَرُ ، وهو : أنَّا لَمَّا وجدنا السَّماواتِ والأرضَ وأنفُسَنا دلائِلَ على الله تعالى ، ولا دلالَةَ فيها على تحريمِ الانتِفاع بِهذه الأشياءِ ، لأنَّها لو كانتْ دالَّةً على حَظرِها لَما جاز وُرودُ الشَّرع بِإباحَتِها ، لأنَّ مُوجِبَ دلائِلِ الله تعالى لا يَنقَلِبُ فعلِمنا : أنَّه لا دلالَةَ فيها على حَظرِها . ولو كانتْ محظورةً لَما أخلاها من دليلٍ يُوجِبُ حَظرَها ، وقُبحَ مُواقَعتِها ، فدلَّ ذلك على أنَّها مُباحَةٌ ، وأنَّه لا تبِعةَ على فاعليها ، لأنَّ ما كان على الإنسانِ من فِعلِه تبِعةٌ - فغَيْرُ جائِزٍ أن يُخَلِّيه الله تعالى من إقامةِ الدَّليلِ على أنَّ عليه فيه تبِعةً ، ليَنتهيَ عنه ، هذا حُكمُ العقلِ ، وقد أكَّد السَّمعُ هذا المعنَى بقولِه تعالى : ﴿وما كان الله ليُضِلَّ قومًا بعد إذْ هَداهم﴾ [التوبة : ١١٥] الآيَةَ . فأخبَرَ أنَّ ما لم يَدُلَّ على تحريمِه فلا تبِعةَ على فاعلِه .

دليلٌ آخَرُ : وهو أنَّ الأشياءَ التي وصَفنا أمرها لا يَخلو من أن تكونَ مُباحَةً على ما بَيَّنَّا ، أو محظورةً ، أو بَعضُها محظورٌ ، وبَعضُها مُباحٌ .

وغَيْرُ جائِزٍ أن يُقال : جميعُها ، لأنَّه يُوجِبُ أن يكونَ محظورًا على الإنسانِ : الحَركَةُ ، والسُّكونُ ، والقيامُ ، والقُعودُ ، والاضطِجاعُ ، وأن يكونَ مأمُورًا بأن : يَخلو من جميع أفعالِه ، فلمَّا استحالَ ذلك علِمنا : أنَّ بَعضَها مُباحٌ ، ثُمَّ البَعضُ الآخَرُ لا يَخلو من أن يكونَ مُباحًا أو محظورًا ، فلو كان محظورًا لَوجبَ أن يكونَ هناك دليلٌ يَتميَّزُ به من المُباح ، فلمَّا عدِمنا الدَّليلَ على ذلك : علِمنا أنَّ البَعضَ مُساوٍ لِلمُباح في بابِ فقدِ الدَّليلِ على حَظرِه ، وما ساوى المُباحَ في هذا الوجه فهو مُباحٌ . فثبَت : أنَّ الجميع مُباحٌ .

وأيضًا : فإنَّ في حَظرِ هذه الأشياءِ تكليفًا ومشَقَّةً تدخُلُ على النَّفسِ ، وغَيْرُ جائِزٍ لِلإنسانِ إدخالُ الضَّررِ والمشَقَّةِ على نفسِه من غيرِ اجتِلابِ نَفعٍ ، ولا دليلَ في العقلِ يُوجِبُ ذلك ، فقَبُحَ إلزامُه ذلك .

وأيضًا : فإنَّ تكليف الفرضِ لُطفٌ من الله تعالى في التَّمسُّكِ بِما في

---

(١) في الأصل : «سائر» بدون الفاء .

المعقولِ إيجابُه ، ومِن أجلِه حَسُنَ إيجابُها ، وما كان هذا سَبيلُه ، فغَيْرُ جائزٍ أن يُخَلِّيَه الله تعالى من إقامةِ دليلٍ على لُزومِ اجتِنابِه إن كان محظورًا ؛ فدلَّ على أنَّ ما كان هذا وصفُه - مِمَّا لم يَرِدِ السَّمعُ بِإيجابِه وحَظْرِه - فهو مُباحٌ .

وأيضًا : فإنَّ في تركِ الإقدامِ على الأكلِ والشُّربِ تلَفَ النَّفسِ ، وذَلِكَ قَبيحٌ إذا لم يُؤَدِّ إلى نَفعٍ هو أعظَمُ من الضَّررِ اللاحقِ به ، فلمَّا لم يعلَم : أنَّ له نَفعًا في تركِه ، لم يَجُزْ له تركُه .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أن يكونَ في العقلُ دلالَةٌ على حَظْرِ هذه الأشياءِ قَبلَ مجيءِ السَّمع ، وهيَ : أنَّ هذه الأشياءَ مُلْكُ الله تعالى ، وفي عقلِ كل عاقِلٍ : أنَّه لا يجوزُ التَّصَرُّفُ في مِلْكِ الغيرِ إلا بِإذْنِه .

قيلَ له : ليس الانتِفاعُ بِمِلْكِ الغيرِ بِغيرِ إذْنِه محظورًا لِعينِه ، لأنَّه جائِزٌ له الانتِفاعُ بِمِلْكِ الغيرِ بِغيرِ إذْنِه إذا لم يكن عليه فيه ضَرَرٌ ، نحوُ : أن يَستظِلَّ بِظِلِّ حائِطِه ، ويَقعُد في ضَوْءِ سِراجِه ، ويُسرِج منه لِنفسِه ، فلمَّا كان ذلك ضَرْبًا من الانتِفاعِ بِمِلْكِ الغيرِ ولَم يكنْ قَبيحًا من أجلِ وُقوعِه بِغيرِ إذْنِ مالِكِه - علِمنا أنَّ : الانتِفاعَ بِمِلْكِ الغيرِ يجوزُ بِغيرِ إذْنِه ، فالمُستدِلُّ على حَظْرِ ذلك لِأجلِ كَوْنِه مِلْكًا لِلغيرِ ، وأنَّه يُنتفعُ به بِغيرِ إذْنِه مُخطِئٌ . فقد سَقَطَ هذا السُّؤَالُ من هذا الوجه ، ونَقولُ مع ذلك : إنَّ حُكمَ هذه الأشياءِ في جوازِ الانتِفاعِ بِها قَبلَ مجيءِ السَّمع حُكمُ انتِفاعُ الواحدِ مِنَّا بِظِلِّ حائِطِ غيرِه ، وبِضَوْءِ سِراجِه ، والاستِصباح منه ، وذَلِكَ لأنَّ اللهَ تعالى المالِكَ لِهذه الأشياءِ لا يَلْحَقُه الضَّررُ بانتِفاعِ المُنتفِعِ مِنَّا بِها ، ولا ضَرر يَلْحَقُنا بِها أعظَم مِمَّا نَرجوه من النَّفع ، لأنَّه لو كان علَينا فيه ضَرَرٌ في الدِّينِ لَما أخلانا الله عز وجل من توْقيفٍ عليه ، فوجبَ أن يَجوز لنا الإقدامُ عليه كما جاز الإقدامُ على الانتِفاعِ بِمِلْكِ الغيرِ فيما لا ضَرر عليه فيه ، وأمَّا الانتِفاعُ بِمِلْكِ الغيرِ فيما بَيْنَنا فإنَّما كان ممنُوعًا لِأجلِ الضَّررِ الذي يَدْخُلُ به عليه ، ولِأنَّه يَحتاجُ إليه ، كما احتجنا نحنُ إليه ، فلَم يكنْ لنا أن نَنفع أنفُسَنا بِضَررِ غيرِنا ، من غيرِ أن نُوصِلَه به نَفعًا أعظَم منه ، إلا أن يُبيحَه لي مالِكُه ومالِكُ الأعواضِ كُلِّها ، وهو الله سُبحانَه وتعالَى .

فإن قال قائِلٌ : الفرقُ بين ما ذَكَرته وبَيْنَ الأشياءِ التي ذَكَرنا : أنَّ في

الإقدامِ على الأكلِ والشُربِ إتلاف مِلْكِ الغيرِ ، وليس في الاستِظلالِ بِظِلِّ حائطِ الإنسانِ والقُعودِ في ضَوْءِ سِراجِه إتلافُ شَيْءٍ عليه .

قيلَ له : إتلافُه إيَّاها لم يُخرِجها من مِلْكِ مالِكِها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى مالِكٌ لها قَبلَ الإتلافِ وبَعده ، إذْ كان قادِرًا على إعادتِها إلى ما كانتْ ، فلَمْ يَخرُج بالإتلافِ عن مِلْكِه كما لم يَخرُج الحائِطُ والسِّراجُ عن مِلْكِ مالِكِه بانتِفاع غيرِه به في الوُجوه التي ذَكَرنا .

وأيضًا : فإنَّه لا فرقَ بَيْنَهما من الوجه الذي ذَكَرنا ، لأنَّ المعنَى كان في إباحَةِ الانتِفاع بِظِلِّ حائِطِه والقُعودِ في ضَوْءِ سِراجِه هو : أنَّه لا ضَرر على مالِكِه فيه ، ولِهَذا فيه نَفعٌ . فهذا المعنَى موجودٌ فيما وصَفنا من هذه الأشياءِ من حيثُ كان له فيها نَفعٌ من غيرِ ضَررٍ على مالِكِها ، فوجبَ أن يكونَ حُكمُها حُكم ما وصَفنا ، وأن لا يَمنَع اختِلافُهما - من جِهَةٍ : أنَّ في أحدِهما إتلافًا ، وليس في الآخَرِ مثلُه - ، من الجمع بَيْنَهما من الوجه الذي ذَكَرنا .

وأمَّا من قال : إنِّي لا أقولُ : إنَّها مُباحَةٌ ، ولا محظورةٌ ، لأنَّ الإباحَةَ تقتضِي مُبيحًا ، والحَظْر يَقتضِي حاظِرًا ، فإنَّه إنَّما منَع إطلاقَ لَفظِ الإباحَةِ والحَظْرِ ووافقَ في المعنَى ، حينَ قال : لا تبِعةَ على فاعلِها ، لأنَّ هذا هو صورةُ المُباح ، إذا لم يَستحقَّ بِفعلِه الثَّوابَ ، ويَلْزمُه أن يَمتنِع من أن يَقولَ في شَيْءٍ من الأشياءِ : إنَّه واجِبٌ ، قَبلَ مجيءِ السَّمع ، من نحوِ الإيمانِ بالله ، وشُكرِ المُنعِم ، ووُجوبِ الإنصافِ ، وأن لا يَقولَ : إنَّ الكُفر بالله والظُّلْم والكَذِبَ محظورٌ ، قَبلَ مجيءِ السَّمع ، لأنَّ الوُجوبَ يَقتضِي مُوجِبًا ، والحَظْر يَقتضِي حاظِرًا .

فإن قال : المُوجِبُ لاعتِقادِ الإيمانِ ، والحاظِرُ لاعتِقادِ الكُفرِ : هو الله تعالى ، الذي أقام الدَّليلَ على ذلك .

قيلَ له : فهَلاَّ قُلْت مِثْلَه في هذه الأشياءِ قَبلَ مجيءِ السَّمع ؟ لأنَّ المُبيحَ هو الله عز وجل الذي خَلَقَها لِلانتِفاع بِها ، ثُمَّ لم يُقِم الدَّليلَ على حَظْرِها .

فإن قال : لو كان ما لا تبِعةَ على فاعلِه مُباحًا ، لَوجبَ أن تكونَ الأشياءُ مُباحَةً لِلبَهائِمِ ، والمجانينِ ، والسَّاهي .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّا قد قُلْنا : إنَّ حدَّ المُباح ما لا تبِعةَ على

فاعلِه من المُكَلَّفينَ ، ويَكونُ فيما ذَكَرت ، لأنَّهم غَيْرُ مُكَلَّفينَ ، والسَّاهي فِعلُه غَيْرُ واقِعٍ عن قَصدِه .

قال أبو بكرٍ : وجميعُ ما قَدَّمناه إنَّما هو كَلامٌ في حُكمِ هذه الأشياءِ في العقلِ قَبلَ مجيءِ السَّمعِ ، ثُمَّ جاءَ السَّمعُ بِتأكيدِ ما كان في العقلِ إباحَتُه ، وهو : قوله تعالى : ﴿وسَخَّرَ لَكُم ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ جميعًا منه﴾ [الجاثية : ١٣] وقال : ﴿وكُلوا واشربوا ولا تُسرِفوا﴾ [الأعراف : ٣١] وقال تعالى : ﴿قُلْ من حَرَّم زينَةَ الله التي أخرج لِعبادِه والطَّيِّباتِ من الرِّزقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ألَمْ تر أنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم ما في الأرضِ والفُلْكَ تجري في البَحرِ بأمرِه﴾ [الحج : ٦٥] وقال تعالى : ﴿والنَّخلَ باسِقاتٍ لها طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلعبادِ﴾ [ق : ١٠ ، ١١] وقال تعالى : ﴿كُلوا مِمَّا في الأرضِ حَلالا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١٦٨] وقال تعالى : ﴿أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾ [المائدة : ٥] وقال تعالى : ﴿قُلْ إنَّما حَرَّم ربِّي الفواحشَ ما ظَهَر منها وما بَطَنَ والإثْم ...﴾ [الأعراف : ٣٣] وقال تعالى : ﴿فامشوا في مناكِبِها وكُلوا من رِزقِه وإلَيْه النُّشورُ﴾ [الملك : ١٥] وقال تعالى : ﴿وفاكِهَةً وأبًّا متاعًا لَكُم ولأنعامِكُم﴾ [عبس : ٣١ ، ٣٢] وقال تعالى : ﴿يُنبِتُ لَكُم به الزَّرع والزَّيْتونَ﴾ [النحل : ١١] الآيَةَ وقال : ﴿والأنعام خَلَقَها لَكُم فيها دِفءٌ﴾ [النحل : ٥] إلى آخِرِ الآياتِ . في آيٍ أُخَر يَقتضِي إباحَةَ هذه الأشياءِ .

ومن [١] جهةِ السُّنَّةِ : حديثُ أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ عن النَّبيِّ عليه السلام «إنَّ اللهَ فرضَ فرائِضَ فلا تُضَيِّعوها وحدَّ حُدودًا فلا تعتدوها ، ونَهَى عن أشياءَ فلا تنتهكوها ، وسَكَت عن أشياءَ من غيرِ نِسيانٍ لها رحمةً لَكُم فلا تبحَثوا عنها» [٢] وحديثُ الزُّهريِّ عن عامِرِ بنِ سَعدٍ عن أبيه عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «إنَّ أعظَمَ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سَألَ عن شَيْءٍ لم يُحَرَّم فحُرِّم على المسلمين من أجلِ مسألَتِه» [٣] فأخبَرَ : أنَّه لم يكنْ حَرامًا ، فوجبَ أن يكونَ مُباحًا في

---

(١) في الأصل : «مِن» بدون الواو .

(٢) حديث صحيح رواه الدارقطني .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، حديث (٧٢٨٩) . ورواه مسلم ، كتاب الفضل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو ما لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحوه . حديث (٢٣٥٨) .

الأصلِ ، وحديثُ أبي هريرة قال «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ كَتبَ علَيكُم الحَجَّ ، فقال عُكاشَةُ بنُ محصنٍ يا رسولَ الله ، أفي كل عامٍ ؟ فقال : عليه السلام : أما إنِّي لو قُلت : نَعم ، لَوجبَتْ ، ولو وجبَتْ ثُمَّ تركتُم لَضَلَلْتُم ، اسكُتوا عنِّي ما سَكَتُّ عنكُم ، فإنّما هَلَكَ الَّذينَ من قَبلَكُم بِكَثْرةِ سُؤَالِهم ، واختِلافِهم على أنبيائِهم [1] فأنزلَ الله تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبد لَكُمْ تسُؤْكُم وإن تسألوا عنها حينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ تُبد لَكُمْ عفا الله عنها﴾ [المائدة : ١٠١] «وعن سَلْمانَ قال : «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والفِراءِ والجُبنِ فقال : الحَلالُ ما أحَلَّ الله ، والحَرامُ ما حَرَّم الله في كِتابِه ، وما سَكَت عنه فهو مِمَّا عفا» [2] .

***

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

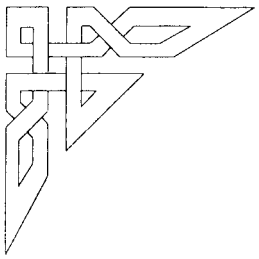
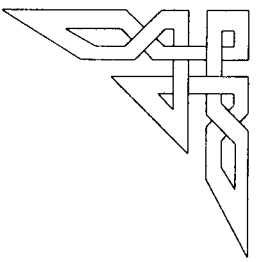

باب
الكلام في الإجماع

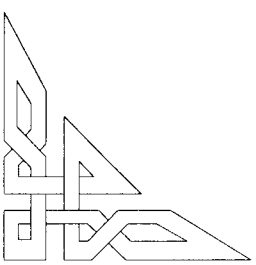
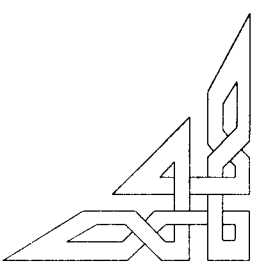

بابٌ
الكلامُ في الإجماع

قال أبو بكرٍ رحمه الله : اتَّفق الفُقَهاءُ على صِحَّةِ إجماعِ الصَّدرِ الأوَّلِ ، وأنَّه حُجَّةُ الله ، لا يَسَعُ من يَجيءُ بَعدهم خِلافُه ، وهو مذْهَبُ جُلِّ المُتكَلِّمينَ .

وقال بَعضُهم : لا يَكونُ إجماعُهم حُجَّةً ، كما لم يكن إجماعُ سائِرِ الأُممِ حُجَّةً .

قال أبو بكرٍ : ومعرِفةُ حُجَّةِ الإجماع من طَريقِ السَّمع .

فأمَّا العقلُ : فإنَّه لم يكن يَمنَعُ وُقوعَ الإجماع من أُمَّتِنا على خَطأ ، كاليَهودِ والنَّصارى ، وغيرِهما من الأُممِ .

والدَّليلُ على صِحَّتِه من جهةِ السَّمع : قولُ الله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُم أُمَّةً وسَطًا لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ ويَكونَ الرَّسولُ علَيكُم شَهيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] هذه الآيَةُ دالَّةٌ على حُجَّةِ الإجماع من وجهيْنِ :

أحدُهما : قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُم أُمَّةً وسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسَطُ : العدْلُ في اللغةِ . قال الشَّاعرُ :

هم وسَطٌ يَرضَى الأنامُ بِحُكمِهم ... إذا طَرَقَتْ إحدى الليالي بِمُعظَمِ

يَعني : هم عُدولٌ .

فلمَّا وصَف الله تعالى الأُمَّةَ بالعدالَةِ اقتضَى ذلك : قَبولَ قولها ، وصِحَّةَ مذْهَبِها .

والوجه الثَّاني : قوله تعالى : ﴿لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ ويَكونَ الرَّسولُ علَيكُم شَهيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] ، فجعلَهم شُهَداءَ على من بَعدهم ، كما جُعلَ الرَّسولُ شَهيدًا علَيهم ، ولا يَستحقُّونَ هذه الصِّفةَ إلا وقولُهم حُجَّةٌ ، وشَهادتُهم مقبولَةٌ ، كما أنَّه لَمَّا وصَف الرَّسولَ بأنَّه شَهيدٌ علَيهم بقولِه ﴿ويَكونَ الرَّسولُ علَيكُم شَهيدًا﴾ [البقرة

: ١٤٣] أفاد به : أنَّ قولَه ﷺ حُجَّةٌ علَيهم ، وشَهادتَه صَحيحَةٌ .

ونَظيرُ هذا المعنَى أيضًا مذكورٌ في قوله تعالى : ﴿هو سَمَّاكُمُ المسلمين من قَبلُ وفي هذا ليَكونَ الرَّسولُ شَهيدًا علَيكُم وتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [الحج : ٧٨] فثَبَت : أنَّها إذا قالتْ قولا في الشَّريعةِ لَزِم من بَعدها ، ولَم يَجُزْ لأحدٍ مُخالَفتُها .

فإن قال قائِلٌ : فواجِبٌ على هذا أن يُحكَمَ لِجميع الأُمَّةِ بالعدالَةِ ، حتَّى لا يكونَ فيها من ليس بِعدْلٍ ، بِظاهرِ الآيَةِ ، ويُجعلَ قولُ كل واحدٍ منهم حُجَّةً .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ، لأنَّ اللهَ تعالى لم يَحكُم لِكُلِّ واحدٍ من الأُمَّةِ بالعدالَةِ في عينِه وإنَّما حَكَم بِها لِجماعةِ الأُمَّةِ ، وأفاد : أنَّ جماعتها تشتمِلُ على جماعةٍ لا تقولُ إلا الحَقَّ ، فيَكونُ قولُهم حُجَّةً على من بَعدهم . ويَجوزُ هذا الإطلاقُ ، وإن لم يَرِدْ وصفُ كل واحدٍ منهم على حيالِه بالعدالَةِ ، كَقوله تعالى : ﴿وإذْ قُلتُم يا مُوسَى لَن نُؤْمِنَ لك حتَّى نَرى اللهَ جهرةً﴾ [البقرة : ٥٥] ومعناه : أنَّ قومًا مِنكُم قالوه . وكَما قال تعالى : ﴿وإذْ قَتلتُم نَفسًا فادَّارأتُم فيها﴾ [البقرة : ٧٢] ومعناه : أنَّه قَتلَها بَعضُكُم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلْناكُم أُمَّةً وسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] معناه جعلْنا مِنكُم .

وهو مشهورٌ في العادةِ أيضًا ، كَقول القائِلِ : بَنُو هاشِمٍ حُكَماءُ ، وأهلُ الكوفةِ فُقَهاءُ ، والعربُ تُقري الضَّيف وتحمي الدِّيار وتمنَعُ الجار ، وما جرى مجرى ذلك .

والمُرادُ : منهم مَنْ هذه صِفتُه ، فإذا ثَبَت بِهذه الآيَةِ : أنَّ جُملَةَ الأُمَّةِ تشتمِلُ على عُدولٍ شُهَداءَ على من بَعدهم - إذْ لم يَجُزْ أن يكونَ المُرادُ أنَّ جميعهم ثَبَت أنَّ إجماعها حُجَّةٌ ، لا سيَّما وقد أخبَر : أنَّهم شُهَداءُ على النَّاسِ ، ولا يجوزُ أن يَجعلَهم الله شُهَداءَ على من بَعدهم ، ثُمَّ إذا شَهدوا لم تصِحَّ شَهادتُهم ، وإذا قالوا لم يُقبَلْ قولُهم ، كما أنَّه لَمَّا جعلَ الرَّسولَ شَهيدًا علَيهم تضَمَّنَ ذلك إخبارًا لِصِحَّةِ شَهادتِه علَيهم ، ولَزِمهم قَبولُ قوله .

فإن قال قائِلٌ : فإنَّ الرَّسولَ عليه السلام لم يكنْ قولُه شَهادةً صَحيحَةً لازِمةً لِلأُمَّةِ بِنفسِ القول دونَ ظُهورِ المُعجِزاتِ الدَّالَّةِ على صِدْقِه على يَدِه .

وكذلك الأُمَّةُ لا يَنبَغِي أن يكونَ قولُها حُجَّةً وصِدْقًا إلا بِقيامِ الدَّلالَةِ : أنَّها

لا تقولُ إلا الحَقَّ ، من غيرِ جهةِ وصفِها بالشَّهادةِ .

قيلَ له : الذي أقام الدَّلائِلَ على صِحَّةِ نُبوَّةِ النَّبيِّ عليه السلام ، وأيَّده بالمُعجِزاتِ : هو الذي حَكَم لِلأُمَّةِ بالعدالَةِ وصِحَّةِ الشَّهادةِ ، فلَم تخلُ الأُمَّةُ من أن يكونَ قولُها قد صار حَقًّا وصِدْقًا ، بدليلٍ غيرِ قولها ، وهو حُكمُ الله لها بذلك ، وشَهادتُه لها به ، ولو قد جاز على الأُمَّةِ بأسرِها الخُروجُ عن صِفةِ العدالَةِ وصارتْ كُفَّارًا أو فُسَّاقًا - لَخَرجتْ من أن تكونَ عُدولا وشُهَداءَ على النَّاسِ ، وذَلِكَ بِخِلافِ ما أخبَرَ الله تعالى من حُكمِها وصِفتِها . فثَبَت أنَّها لا تخلو من أن يكونَ فيها عُدولٌ لا يَقولونَ إلا حَقًّا ، وإن لم يَكونُوا قومًا نَعرِفُهم بأعيانِهم .

فإن قال قائِلٌ : ليس في إيجابِ قَبولِ شَهادتِها دلالَةٌ على حَقيقَةِ صِدْقِها ، لأنَّ الشَّاهدينِ مِنَّا تُقبَلُ شَهادتُهما على ظاهرِ عدالَتِهم ، من غيرِ أن نَقطَعَ على غَيْبِهما بذلك ، وكذلك الأُمَّةُ ليس في لُزومِ قَبولِ شَهادتِها حُكمٌ بِصِدْقِها ، ولا القَطعُ على غَيْبِها .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ، لأنَّ اللهَ تعالى لم يَنُصَّ لنا على وُجوبِ قَبولِ شَهادةِ شاهدينِ بأعيانِهما ، ولَم يَحكُم لَهما بالعدالَةِ ، وإنَّما أمرنا في الجُملَةِ بِقَبولِ شَهادةِ عُدولٍ عندنا ، ومن في غالِبِ ظَنِّنا أنَّهم عُدولٌ والظَّنُّ قد يُخطِئُ ويُصيبُ ، فلِذَلِكَ لم يَجُزْ لنا القَطعُ على غَيْبِهما ، ولو كان الله تعالى شَهد لِشاهدينِ بأعيانِهما بالعدالَةِ وصِحَّةِ الشَّهادةِ - لَقَطَعنا على غَيْبِهما ، وحَكَمنا بِصِدْقِهما ، وأمَّا الأُمَّةُ فقد حَكَم الله تعالى بالعدالَةِ وصِحَّةِ الشَّهادةِ على من بَعدها ، على معنَى : أنَّها تشتمِلُ على مَنْ هذه صِفتُه ، فمتى وجدناها مُجتمِعةً على شَيْءٍ حَكَمنا بأنَّه حُكمُ الله تعالى ، لأنَّ العُدولَ الَّذينَ حَكَمَ الله بِصِحَّةِ شَهادتِهم قد قالتْ ذلك ، وقولُها صِدْقٌ .

فإن قيلَ : ما أنكَرت أن يكونَ الله تعالى إنَّما جعلَ الأُمَّةَ شُهَداءَ في الآخِرةِ لا في الدُّنيا حتَّى يَكونُوا عُدولا ، فيَكونُونَ عُدولا في الآخِرةِ ، ولا دلالَةَ في الآيَةِ على أنَّهم عُدولٌ في الدُّنيا .

قيلَ له : إنَّ اللهَ تعالى قد مدحَهم وأثْنَى عليْهم بذلك في الدُّنيا ، فلولا أنَّهم مُستحقُّونَ لِهذه الصِّفةِ في الدُّنيا ما جاز أن يُوصَفوا بِها في الآخِرةِ ، لأنَّ من لا يَستحقُّ في الدُّنيا صِفةَ مدْحٍ وثَوابٍ ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يَستحقَّها في الآخِرةِ .

وأيضًا لَمَّا جعلَ لِلأُمَّةِ في كَونِها شُهَداءَ على النَّاسِ كالنَّبيِّ ﷺ في كَونِه شَهيدًا عليهم ثُمَّ كان النَّبيُّ ﷺ مُستحقًّا لِقَبولِ الشَّهادةِ في الدُّنيا . وجبَ أن يكونَ حُكمُ الأُمَّةِ فيما يَستحقُّونَه من هذه الصِّفةِ .

ولو جاز أن يُقال : إنَّ الأُمَّةَ شُهَداءُ في الآخِرةِ ، ولَيْسَتْ شُهَداءَ في الدُّنيا - لَجاز أن يُقال مثلُه في النَّبيِّ عليه السلام ، إذْ كان الله تعالى لم يُفرِّق بين شَهادتِهما .

وأيضًا : فلمَّا لم يُخَصِّص وصفها بذلك حالا دونَ حالٍ ، اقتضَى عُمُومُ الآيَةِ استِحقاقَ هذه الصِّفةِ لها في سائِرِ الأحوالِ .

فإن قيلَ : قوله تعالى : ﴿لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] كَقوله تعالى : ﴿وما خَلَقت الجِنَّ والإنسَ إلا ليَعبُدونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] وفيهم من عبَد ، وفيهم من لم يَعبُدْ . وكذلك جائِزٌ من الأُمَّةِ تضْيِيعُ الشَّهادةِ ، كما جاز مِن بَعضِ مَنْ خُلِقَ لِلعبادةِ تركُها .

قيلَ له : لو جاز أن يُقال هذا في الأُمَّةِ - لَجاز في الرَّسولِ عليه السلام مثلُه ، فلمَّا كان وصفُه الرَّسولَ عليه السلام بذلك قد اقتضَى قَبولَ شَهادتِه ، ولُزوم قوله ، كانتْ الأُمَّةُ مِثلَه ، ولَمَّا لم يَجُزْ أن يُقال ذلك في الرَّسولِ - لم يَجُزْ في الأُمَّةِ مثلُه ، وفارقَ العبادةَ ما ذَكَرت من الوصفِ بالشَّهادةِ .

وأيضًا : فإنَّه لَمَّا وصَف الأُمَّةَ بالعدالَةِ بقولِه تعالى : ﴿جعلْناكُم أُمَّةً وسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] فجعلَهم شُهَداءَ بعد وصفِه إيَّاهم بالعدالَةِ . فقد أفاد هذا الوصفُ لَهم قَبولَ الشَّهادةِ ، لأنَّه حُكمٌ لَهم بذلك ، وليس يجوزُ أن يَحكُمَ لهم [1] بالعدالَةِ وقَبولِ الشَّهادةِ وهم غَيْرُ مُستحقِّينَ لِذَلِكَ ، وهو كَقوله تعالى : ﴿وجعلْنا منهم أئِمَّةً يَهدونَ بأمرِنا لَمَّا صَبَروا﴾ [السجدة : ٢٤] يَعني : أنَّهم وهذه صِفتُهم ، وليس قوله [2] تعالى : ﴿وما خَلَقت الجِنَّ والإنسَ إلا ليَعبُدونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] لأنَّه إخبارٌ عن إرادتِه خَلْقَهم لِعبادتِه ، لا على وجه وُقوع الحُكمِ لَهم بالعبادةِ .

---

(١) في الأصل : «له» .

(٢) كان الأولى أن يقول : «وليس كقوله تعالى» .

وأيضًا : فإنَّه عز وجل لم يَستشهدْهم على النَّاسِ إلا وقولُهم مقبولٌ ، وشَهادتُهم جائِزةٌ ، لأنَّه لا يجوزُ أن يَستشهد من لا يجوزُ شَهادتُه ، لأنَّه عبَثٌ ، والله يَتعالَى عنه .

وأمَّا قولُه : ﴿وما خَلَقت الجِنَّ والإنسَ إلا ليَعبُدونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] فإنَّه إخبارٌ أنَّه كان مُريدًا لِخَلْقِه إيَّاهم أن يَعبُدوه ، ليَستحقُّوا بِها الثَّوابَ الجزيلَ ، وقد وُجِد ذلك منه ، وإن تركوها هم .

وأيضًا : لَمَّا خلق الجِنَّ والإنسَ لِعبادتِه لم يَخلُ من أن يكونَ فيهم من عبَد . ووِزانُ هذا من أمرِ الأُمَّةِ أن يكونَ فيه عُدولٌ تجوزُ شَهادتُهم .

دليلٌ آخَرُ : وهو قوله تعالى : ﴿ومن يُشاقِقِ الرَّسولَ من بَعدِ ما تبَيَّنَ له الهدى ويَتَّبِع غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] الآيَةَ فقد أوجبَ به اتِّباع سَبيلِ المُؤْمِنينَ ، وحَظَر مُخالَفتهم ، فدلَّ على صِحَّةِ إجماعهم ، لأنَّهم لا يَخلونَ من أن يكونَ فيهم مُؤْمِنُونَ ، لقوله تعالى : ﴿هو سَمَّاكُم المسلمين من قَبلُ وفي هذا﴾ [الحج : ٧٨] ولو جاز علَيهم الخَطَأُ لَكانَ المأْمُورُ باتِّباعهم مأْمُورًا باتِّباع الخَطَأِ ، وما أمر الله باتِّباعه لا يَكونُ إلا حَقًّا وصَوابًا ، ثُمَّ أكَّد بِإلحاقِه بِتاركِ اتِّباعهم .

فإن قيلَ : إنَّما أُلحِقَ الذَّمُّ بِتاركِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ إذا شاقَّ الرَّسولَ مع ذلك لأنَّه تعالى قال : ﴿ومن يُشاقِقِ الرَّسولَ من بَعدِ ما تبَيَّنَ له الهدى ويَتَّبِع غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] فاستحَقَّ الذَّمَّ بالأمرينِ فما الدَّليلُ على أنَّه يَستحقُّه بِتركِ اتِّباع سَبيلِ المُؤْمِنينَ وحده ، دونَ مُشاقَّةِ الرَّسولِ ؟ .

قيلَ له : لولا أنَّ تركَ اتِّباع سَبيلِ المُؤْمِنينَ فِعلٌ مذمُومٌ - لَما قَرنَه إلى مُشاقَّةِ الرَّسولِ ، فلمَّا قَرنَه إلى مُشاقَّةِ الرَّسولِ وأُلحِقَ الذَّمُّ بِفاعلِه - دلَّ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا من وجهَينِ :

أحدُهما : أنَّه لولا أنَّه فِعلٌ مذمُومٌ على الانفِرادِ لَما جمعه إلى مُشاقَّةِ الرَّسولِ عليه السلام .

والثَّاني : أنَّه ذَمَّه على الفِعلَينِ جميعًا ، ولَوْلا أنَّ تركَ اتِّباع سَبيلِ المُؤْمِنينَ معنًى يَستحقُّ عليه الذَّمَّ ، لَما استحَقَّ الذَّمَّ إذا شاقَّ الرَّسولَ معه .

ألا ترى أنَّ قوله تعالى : ﴿والَّذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهًا آخَر ولا يَقتُلونَ

النَّفسَ التي حَرَّم الله إلا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان : ٦٨] قد دلَّ على أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأفعالِ مذمُومٌ على حيالِه ، يَستحقُّ عليه العقابَ وإن جمعها في خطابٍ واحدٍ .

ويَدُلُّ على صِحَّةِ الإجماع أيضًا : قوله تعالى : ﴿أم حَسِبتُم أن تُترَكوا ولَمَّا يَعلَم الله الَّذينَ جاهَدوا مِنكُم ولَم يَتَّخِذوا من دونِ الله ولا رسولِه ولا المُؤمِنينَ وليجةً﴾ [التوبة : ١٦] سَوَّى فيه بين من اتَّخَذَ من دونِ المُؤمِنينَ وليجةً ، وبَيْنَ من اتَّخَذَها من دونِ النَّبيِّ عليه السلام ، فدلَّ على أنَّ مُخالِف المُؤمِنينَ تارِكٌ لِلحَقِّ كَمُخالِفِ الرَّسولِ عليه السلام .

دليلٌ آخَرُ : وهو قوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ تأمُرونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عن المُنكَرِ وتُؤمِنُونَ بالله﴾ [آل عمران : ١١٠] فشَهد لِلأُمَّةِ بِهذه الخِصالِ ، ولو جاز إجماعُهم على الخَطَأِ لَما كانوا بِهذه الصِّفةِ ، ولَكانُوا قد أجمعوا على المُنكَرِ ، وتركوا المعروف ، وقد أمَّنَنا الله من وُقوع ذلك منهم ، بِوصفِه إيَّاهم بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ ، والمعنَى وصفُه إيَّاهم بذلك : أنَّها تشتمِلُ على من هذه صِفتُه .

دليلٌ آخَرُ : وهو قوله تعالى : ﴿واتَّبِع سَبيلَ من أنابَ إليَّ﴾ [لقمان : ١٥] وفي الأُمَّةِ لا محالَةَ من أنابَ إليه ، فوجبَ اتِّباعُ جماعتِها .

والدَّليلُ على أنَّ في الأُمَّةِ مُنيبينَ إلى الله عز وجل قولُه تعالى : ﴿هو سَمَّاكُمُ المسلمين من قَبلُ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿تُؤمِنُونَ بالله﴾ [آل عمران : ١١٠] .

فإن قيلَ : فأوجِبِ اتِّباعَ الواحدِ إذا أنابَ إلى الله تعالى .

قيلَ له : لا يُعلَمُ في الواحدِ هذه الصِّفةُ من جهةِ الحَقيقَةِ ، وإنَّما حَكَم له بِها من جهةِ الظَّاهر ، فلا يَلْزمُنا اتِّباعُه ، لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمرنا باتِّباع من أنابَ إليه حَقيقَةً ، وأمَّا جُملَةُ الأُمَّةِ فقد علِمنا أنَّها تشتمِلُ على من أنابَ إلى الله . فإذا أجمعتْ على شَيْءٍ فقد علِمنا أنَّ المُنيبينَ الَّذينَ فيها قد قالوا ذلك واعتقَدوه - فهو حُكمُ الله تعالى لا محالَةَ .

ويَدُلُّ على صِحَّةِ حُجَّةِ الإجماع من جهةِ السُّنَّةِ : الأخبارُ التي قد ثَبَت

وُرودُها من طَريقِ التَّواتُرِ من جِهاتٍ قد علِمنا أنَّها تشتمِلُ على صِدقٍ بِخَبَرٍ عن رسولِ الله ﷺ بِشَهادتِه لِلأُمَّةِ بِصِحَّةِ إجماعها ، ولُزومِ اتِّباعها .

منها : «خُطبَةُ عُمر رضي الله عنه بالجابيَةِ بِحَضرةِ الصَّحابَةِ رضوان الله عليهم . قال فيها : قام فينا رسولُ الله ﷺ كَقيامي فيكُم ، فقال : خَيْرُ النَّاسِ قَرني ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ يَفشو الكَذِبُ ، حتّى يَشهَد الرَّجُلُ من قَبلِ أن يُستشهَد ، ويَحلِف من قَبلِ أن يُستحلَف ، فمن سَرَّه بُحبوحَةُ الجنَّةِ فلْيَلْزم الجماعةَ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو مع الاثنَيْنِ أبعدُ» [١] .

وروِيَ عنه عليه السلام في أخبارٍ مُستفيضَةٍ : «لا تزالُ طائِفةٌ من أُمَّتي قائِمينَ على الحَقِّ ، لا يَضُرُّهم من ناوأهم حتّى يَأْتيَ أمرُ الله عز وجل» [٢] وروِيَ عنه عليه السلام : أنَّه قال : «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» [٣] وأنَّه قال : «يَدُ

---

(١) حسن صحيح : رواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث (٢١٦٥) عن ابن عمر قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ : «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ ، أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ» . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ورواه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ... ، حديث (٢٦٥١) . ورواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ، حديث (٢٥٣٥) كلاهما عن عمران ابن حصين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

(٢) الحديث رواه البخاري في مواضع عديدة ، ومنه كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ، حديث (٧٤٦٠) عن معاوية رضي الله عنه قال : قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» . ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث (١٠٣٧) .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٤٦٦/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث (٢١٦٧) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قال في تحفة الأحوذي : والحديث قد استدل به على حجّية الإجماع وهو حديثٌ ضعيفٌ ، لكن له شواهد . قال الحافظ في التلخيص : قوله وأمته معصومةٌ لا تجتمع على الضلالة . هذا في حديثٍ مشهورٍ له .... =

الله مع الجماعةِ» [١] .

وروى أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «نَضَّر الله عبدًا سَمِع مقالتي ، ثُمَّ لم يَزِدْ فيها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى من هو أفقَه منه ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إخلاصُ العملِ لِلَّه ، والمُناصَحَةُ لِوُلاةِ الأمرِ ، ولُزومُ جماعةِ المسلمين ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ من وراءَهم» [٢] وقال ﷺ : «من فارقَ الجماعةَ قَيْد شِبرٍ فقد خَلَع رِبقَةَ الإسلامِ من عُنُقِه» [٣] .

= طرقٌ كثيرةٌ لا يخلو واحدٌ منها من مقالٍ . منها لأبي داود عن أبي مالكٍ الأشعريّ مرفوعًا : «إنّ الله أجاركم من ثلاث خلالٍ : أن لا يدعو عليكم نبيّكم لتهلكوا جميعًا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا يجتمعوا على ضلالةٍ» ، وفي إسناده انقطاعٌ . وللترمذيّ والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا : «لا تجتمع هذه الأمّة على ضلالٍ أبدًا» . وفيه سليمان بن سفيان المدنيّ وهو ضعيفٌ . وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعًا : «لا يزال من أمّتي أمّةٌ قائمةٌ بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتّى يأتي أمر الله» ، أخرجه الشّيخان ووجه الاستدلال منه أنّ بوجود هذه الطّائفة القائمة بالحقّ إلى ، يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضّلالة . وقال ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيّب بن رافعٍ عن يسير بن عمرٍو قال : شيّعنا ابن مسعودٍ حين خرج فنزل في طريق القادسيّة فدخل بستانًا فقضى حاجته ، ثمّ توضّأ ومسح على جوربيه ثمّ خرج وإنّ لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له اعهد إلينا فإنّ النّاس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلقاك أم لا ، قال : اتّقوا الله واصبروا حتّى يستريح برٌّ ، أو يستراح من فاجرٍ ، وعليكم بالجماعة فإنّ الله لا يجمع أمّة محمّدٍ على ضلالةٍ . إسناده صحيحٌ ومثله لا يقال من قبل الرّأي . وله طريقٌ أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التّيميّ عن نعيم بن أبي هندٍ : أنّ أبا مسعودٍ خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإنّ الله لم يكن ليجمع أمّة محمّدٍ على ضلالٍ انتهى . وروى الدّارميّ عن عمرو بن قيسٍ مرفوعًا : «نحن الآخرون ونحن السّابقون يوم القيامة» الحديث . وفي آخره : « وإنّ الله وعدني في أمّتي وأجارهم من ثلاثٍ : لا يعمّهم بسنةٍ ، ولا يستأصلهم عدوٌّ ، ولا يجمعهم على ضلالةٍ» وروى أحمد في مسنده عن أبي ذرٍّ مرفوعًا : أنّه قال «اثنان خيرٌ من واحدٍ وثلاثٌ خيرٌ من اثنين وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثةٍ ، فعليكم بالجماعة فإنّ الله عزّ وجلّ لن يجمع أمّتي إلاّ على هدًى» .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) **حسن صحيح** : رواه الترمذي (٣٤/٥) كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث (٢٦٥٨) . ورواه ابن ماجه ، في المقدمة ، حديث (٢٣٢) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا . ورواه ابن ماجه أيضًا ، حديث (٣٠٥٦) ، عن جبير بن مطعم مرفوعًا .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٤٨/٥) كتاب الأمثال ، باب ما جاء في مَثَل الصلاة والصيام والصدقة ، حديث (٢٨٦٣) وهو حديث طويل ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ» . قال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب .

وروى أبو إدريس عن حُذَيفةَ في حديثٍ طَويلٍ «فقُلْت يا رسولَ الله : ما يَعصِمُني من ذلك ؟ قال : جماعةُ المسلمين وإمامُهم» [١] فهذه أخبارٌ ظاهرةٌ مشهورةٌ ، قد وردتْ من جِهاتٍ مُختلِفةٍ ، وغَيْرُ جائزٍ أن تكونَ كُلُّها وهمًا أو كَذِبًا ، على ما بَيَّنَّا فيما سَلَف من أخبارِ المُتواتِرِ ، وقد كانتْ مع ذلك شائِعةً في عهدِ الصَّحابَةِ : يَحتجُّونَ بِها في لُزومِ حُجَّةِ الإجماع ، ويَدْعونَ النَّاسَ إلَيْها ، ولَمْ يَظْهَر من أحدٍ منهم إنكارُ ذلك ، ولا ردُّه ، وما كان هذا سَبيلَه من الأخبارِ فهو في حَيِّزِ التَّواتُرِ المُوجِبِ لِلعلْمِ بِصِحَّةِ مُخبرِها ، فثَبَت بِما ذَكَرنا من الكِتابِ والسُّنَّةِ وُجوبُ حُجِّيَّةِ الإجماع ، ودلَّتْ هذه الأخبارُ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا من وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنه [٢] قد رواها جماعةٌ ووردتْ من طُرُقٍ مُختلِفةٍ ، وهيَ مع اختِلافِ طُرُقِها وكَثْرةِ رِوايَتِها مُتوافِقَةٌ على لُزومِ اتِّباعِ الجماعةِ ، فهو نَظيرُ ما ذَكَرنا من أقسامِ التَّواتُرِ إذا أخبَرتْ جماعةٌ كَبيرةٌ مُختلِفةٌ عن أمرٍ شاهَدوه ، فيُعلَمُ يَقينًا أنَّ خَبَرَهم قد اشتملَ على صِدْقِ نحوِ قافِلَةِ الحَجِّ إذا انصَرفتْ فأخبَرَ كلُّ واحدٍ منهم أنَّه قد حَجَّ ، أنَّ خَبَرَهم قد اشتملَ على صِدْقٍ وإن لم يَجِب القَطعُ على خبرِ كل واحدٍ منهم فيما ذَكَره وأخبَرَ به عن نفسِه .

والآخَرُ : أنَّهم قد روَوْه بِحَضْرةِ جماعاتٍ وذَكَروا أنَّه كان بِحَضْرتِهم تَوْقيفٌ من النَّبيِّ عليه السلام إيَّاهم على لُزومِ الجماعةِ ، ولَمْ يُنكِروه . فدلَّ صِحَّتُه على صِحَّةِ ما بَيَّنَّا من وجهه في الكَلامِ في الأخبارِ .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، حديث (٧٠٨٤) بإسناده عن حذيفة بن اليمان قال : كَانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدرِكَنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِن شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِن خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ . قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِن شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ . ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة الجماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث (١٨٧٤) .

(٢) في الأصل : «أن» .

فإن قال قائِلٌ : لَمَّا جاز على كل واحدٍ من الأُمَّةِ الخَطَأُ في اعتِقادِه ومذْهَبِه لم يكنْ اجتِماعُهم مانِعًا من جوازِ ذلك علَيهم ، كما أنَّ كلَّ واحدٍ منهم إذا كان أسود فجميعُهم سودٌ ، وإن كان كلُّ واحدٍ منهم إنسانًا فجميعُهم ناسٌ ، فكذلك إذا جاز على كل واحدٍ الضَّلالُ ، فذَلِكَ جائِزٌ على جميعهم .

ولو جاز أن يُجمع بين من يجوزُ عليه الخَطَأُ وبَيْنَ من لا يجوزُ عليه الخَطَأُ فنَجا منهم من لا يجوزُ عليه الخَطَأُ - لَجاز أن يُجمع بَيْن قادِرٍ وقادِرٍ [1] فيَصيرانِ عاجِزيْنِ ، وأن يُجمع بين بَصيرٍ وبَصيرٍ [2] فيَصيرانِ أعميَيْنِ .

قيلَ له : هذه القاعدةُ خَطَأٌ لا يُوافِقُك عليها الخَصمُ لأنَّه يقولُ لك : إنِّي إنَّما أُجوِّزُ الخَطَأَ على كل واحدٍ من الأُمَّةِ في حالٍ لا يُطابِقُه الباقونَ على الخَطَأِ . فأمَّا مع مُطابَقَةِ الآخَرينَ فإنِّي لا أُجوِّزُ على كل واحدٍ منهم الخَطَأ على هذا الوجه ، فيَصيرُ الكَلامُ بَيْنَكُما في إقامةِ الدَّليلِ على امتِناع جوازِ ذلك ويَسقُطُ هذا السُّؤالُ .

على أنَّ هذه القاعدةَ مُنتقَضَةٌ ، لأنَّها توجِبُ أنَّ حَجرًا لا يَرفعُه كلُّ واحدٍ من عشَرةِ رِجالٍ ، أنَّهم إذا اجتمعوا أن لا يَجوز منهم رفعُه ، وإن كان لُقمةٌ من خُبزٍ إذا كانتْ بانفِرادِها لا تُشبِعُ وجبَ ألاَّ تُشبِع وإن أكَلَ عشَرةَ أرطالٍ . وإن كان جرعةٌ من الماءِ إذا لم ترو يَجِبُ أن لا تروِيَ عشَرةُ أرطالٍ ماءً وهذا فاسِدٌ .

وإن كان القائِلُ مِمَّن يقولُ بالتَّواتُرِ لَزِمه أن لا يُثْبِت لِلتَّواتُرِ حُكمًا ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُخبِرِيْنِ إذا كان خَبَرُه لا يُوجِبُ العلْم فواجِبٌ أن يكونَ اجتِماعُهم غَيْر مُوجِبٍ لِلعلْمِ .

وأيضًا : فإنَّا لم نُثْبِت حُجَّةَ الإجماع من جهةِ العقلِ ، وقد قَدَّمنا أنَّه لم يكنْ يَمتنِعُ في العقلِ قَبلَ مجيءِ السَّمع جوازُ إجماع الأُمَّةِ على خَطَأٍ إلا أنَّ السَّمع منَع منه .

فإن قال قائِلٌ : قد رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «لا تقومُ

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : «بين قادر وغير قادر» .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها : «بين بصير ، وغير بصير» .

السَّاعةُ إلا على شِرارِ الخَلْقِ» [١] وفي بَعضِ الأخبارِ : «لا تقومُ السَّاعةُ حتّى لا يَبقَى على ظَهرِ الأرضِ أحدٌ يقولُ : الله» [٢] . وهذا يَدُلُّ على جوازِ اجتِماعِ الأُمَّةِ على الضَّلالِ ، ورُجوعِها عن الإسلامِ .

قيلَ له : أمَّا قولُه : «لا تقومُ السَّاعةُ إلا على شِرارِ الخَلْقِ» ، فإنَّ معناه أنَّ الأشرار تكثُرُ فيهم فجاز إطلاقُ اللفظِ علَيهم ، لأنَّ الغالِبَ الأشرارُ ، وإن كان فيهم صالِحُونَ .

وأيضًا : فإنَّه إذا جاءَتْ أشراطُ السَّاعةِ زالَ التَّكليفُ وقَبَضَ الله المُؤمِنينَ في تلك الحالِ قَبلَ قيامِ السَّاعةِ حتّى لا يَبقَى على الأرضِ من يقولُ : الله .

***

(١) الحديث رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة ...» ، حديث (١٩٢٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، حديث (١٤٨) .

بابٌ
القولُ في إجماعِ أهلِ الأعصارِ

قال أبو بكرٍ - رحمه الله - : مذهَبُ أصحابِنا وعامَّةِ الفُقَهاءِ أنَّ إجماع أهلِ الأعصارِ حُجَّةٌ ، وكذلك كان يقولُ شيخُنا أبو الحَسَنِ ، وذكر هشامُ بنُ عُبَيْدِ الله عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ أنَّه قال : الفِقه على أربَعةِ أوجُهٍ : ما في القرآنِ ، وما جاءَتْ به السُّنَّةُ مُتواتِرا . عن رسولِ الله مشهورا ، وما أشبَهَها ، وما أجمع عليه الصَّحابَةُ ، وما اختلَفوا فيه ، وما أشبَهَه ، وما رآه المُسلِمُونَ حَسَنًا ، وما أشبَهَه .

قال أبو بكرٍ : فذَكَر ما أجمع عليه الصَّحابَةُ ، وجعلَه أصلا وحُجَّةً ، كالكِتابِ والسُّنَّةِ . وذكر ما اختلَف فيه الصَّحابَةُ وما أشبَهَه ، وإنَّما عنَى : أنَّ الصَّحابَةَ إذا اختلَفتْ في المسألةِ على وُجوهٍ معلومةٍ فلَيْسَ لأحدٍ أن يَخرُج عن جميع أقاويلهم ويَبتدِع قولا لم يَقُلْ به واحدٌ منهم ، لأنَّا قد عِلمنا : أنَّ الحَقَّ لم يَخرُج من بَيْنهم .

وقولُه : وما رآه المُسلِمُونَ حَسَنًا بعد الصَّحابَةِ من أهلِ سائِرِ الأعصارِ ، وقد ذكر مُحَمَّدٌ [1] صِحَّةَ إجماع أهلِ الأعصارِ بعد الصَّحابَةِ في مواضِع أُخَر .

والدَّليلُ على صِحَّةِ ذلك : أنَّ الآيَ التي قَدَّمنا ذَكَرها من حيثُ دلَّتْ على صِحَّةِ إجماع الصَّدْرِ الأوَّلِ ، فهيَ في دلالَتِها على صِحَّةِ إجماع أهلِ سائِرِ الأعصارِ كهيَ في دلالَتِها على صِحَّةِ إجماع الصَّدْرِ الأوَّلِ ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلْناكُم أُمَّةً وسَطًا لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] عامٌّ في أهلِ سائِرِ الأعصارِ ، ومعلومٌ أنَّ قولَه : ﴿لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] قد انتظَم : أن يَكونُوا شُهَداءَ على أهلِ عصرِهم عند انعقادِ إجماعِهم ، وعلى من بَعدهم ، وأنَّهم حُجَّةٌ على الجميع ، كما كان الرَّسولُ ﷺ شاهدًا على أهلِ عصرِه وعلى من بَعده ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ومن يُشاقِقِ الرَّسولَ من بَعدِ ما تبَيَّنَ له الهدى ويَتَّبِع غَيْرَ

---

(١) يعني : محمد بن الحسن الشيباني .

سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقوله تعالى : ﴿واتَّبِع سَبيلَ من أنابَ إلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] وقوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] قولٌ عامٌّ في أهلِ سائِرِ الأعصارِ ومِن حيثُ دلَّتْ على إجماعِ الصَّدرِ الأوَّلِ فهيَ دالَّةٌ على إجماعِ مَنْ بَعدهم مِنْ أهلِ سائِرِ الأعصارِ .

ولو جاز أن يُقال : ذلك مخصوصٌ به الصَّدرُ الأوَّلُ ، لَجاز أن يُقال في سائِرِ ألفاظِ العُمُومِ التي يَتناولُ ظاهرُها جميع الأُمَّةِ .

أو يُقالُ هيَ : مخصوصَةٌ في الصَّحابَةِ دونَ غيرِهم ، ولَمَّا كان المفهومُ من خِطابِ الله تعالى وخِطابِ رسولِ الله ﷺ أنَّه مُتوجِّهٌ إلى سائِرِ النَّاسِ وإلى أهلِ كل عصرٍ إلى يَوْمِ القيامةِ : وجبَ أن يكونَ الآيُ التي تلَوْتها في إيجابِ حُجَّةِ الإجماع محمُولَةً على المعقولِ من خِطابِ الله في تناوُلِها أهلَ سائِرِ الأعصارِ .

ولو جاز أن يُخَصَّ بِها الصَّحابَةُ - لَجاز أن يُقال : هيَ مخصوصَةٌ في طائِفةٍ منهم دونَ طائِفةٍ ولَجاز أن يُقال : إنَّه حُكمٌ مخصوصٌ به أهلُ المدينَةِ دونَ غيرِهم من النَّاسِ .

فلمَّا بَطَلَ ذلك ثَبَت أنَّها عامَّةٌ في جميع أهلِ الأعصارِ ، وأنَّ إجماع أهلِ كل عصرٍ حُجَّةٌ على من بَعدهم ، وجميعُ ما استدْلَلْنا به من السُّنَّةِ على صِحَّةِ الإجماع يُوجِبُ صِحَّةَ إجماعِ سائِرِ أهلِ الأعصارِ ، لأنَّه لا يُخَصِّصُ في أمرِه إيَّانا بِلُزومِ الجماعةِ جماعةً من الأُمَّةِ دونَ غيرِها ، بل عمَّ سائِرَ الجماعاتِ به ، وكذلك قولُه ﷺ : «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» ؛ لأنَّ قولَه : «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» لا يَخلو من أن يكونَ المُرادُ به من كان في عصرِ النَّبيِّ ﷺ مع من جاءَ بَعدهم إلى أن تقوم السَّاعةُ ، ولا يَجتمِعونَ على ضَلالٍ .

أو أن يُريد به أهلَ كل عصرٍ على الانفِرادِ ، أو أهلَ عصرِ النَّبيِّ ﷺ مع من حدثَ بَعدهم إلى أن تقوم القيامةُ . وأنَّهم باجتِماعهم لا يَجتمِعونَ على ضَلالٍ ، لأنَّه معلومٌ أنَّ أهلَ عصرِ النَّبيِّ ﷺ لم يَكونُوا على ضَلالٍ ، ولَم يكنْ لِضَمِّ أهلِ الأعصارِ إليهم في نَفيِ اجتِماعِ الجميع على ضَلالٍ معنًى ولا فائِدةٌ ، علِمنا أنَّ مُراده : أنَّ أهلَ كل عصرٍ لا يَقَعُ منهم اجتِماعٌ على ضَلالٍ .

ولا يجوزُ الاقتِصارُ على عصرِ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً ، لأنَّ فيه تخصيصًا بِلا

دلالَةٍ ، وقولُه ﷺ : «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» قد نَفى به أن يَضِلَّ كلُّ أهلِ عصرٍ بِضَلالٍ واحدٍ . ونَفى به أيضًا أن يَضِلُّوا كُلُّهم ، بأن يَضِلَّ كلُّ طائِفةٍ منهم بِضَربٍ من الضَّلالِ غيرِ ضَلالَةِ الطَّائِفةِ الأُخرى . هذا كُلُّه مُنتفٍ بقولِه ﷺ : «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» وإفادتُه أنَّ طائِفةً منهم لا تزالُ مُتمسِّكَةً بالحَقِّ إلى وقتِ حُدوثِ أشراطِ السَّاعةِ ، وزوالِ التَّكليفِ .

فإن قيلَ : كيف يَصِحُّ لَكُم القولُ بإجماعِ أهلِ الأعصارِ مع ما رُويَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه قال : «إذا اجتمعتْ الصَّحابَةُ على شَيْءٍ سَلَّمناه لَهم ، وإذا اجتمع التَّابِعونَ زاحَمناهم» وأبو حَنيفةَ لم يكنْ من التَّابِعينَ ، ولَم يَعتدَّ بإجماعِ التَّابِعينَ في لُزومِ صِحَّتِه له ولأهلِ عصرِه .

قيلَ له : أمَّا أبو حَنيفةَ فهو تابِعيٌّ قد أدْركَ فيما يَحكي أربَعةً من الصَّحابَةِ : أنَسًا ، وعبد الله بنَ الحارِثِ بنِ جُزءٍ الزُّبَيْديَّ ، وعبد الله بنَ أبي أوفى ، وآخَر قد ذَهَبَ عليَّ اسمُه ، فجاز له مُزاحَمَةُ التَّابِعينَ .

وأيضًا : فإنَّ أبا حَنيفةَ قد كان من أهلِ الاجتهادِ في زمنِ التَّابِعينَ ، وكان يُفقِّه النَّاسَ فيما قَبلَ أربَعينَ سَنَةً . وكَثيرٌ من التَّابِعينَ كانوا موجودينَ بعد سَنَةِ عشرينَ ومِائَةٍ ، فلمَّا لَحَقَ أيَّامهم - وهو من «أهلِ» الفُتْيا - جاز له مُخالَفَتُهم والقولُ معهم .

***

بابُ
القولُ فيما يَكونُ عنه الإجماعُ

قال أبو بكرٍ : قد يَكونُ الإجماعُ عن توْقيفٍ ، ويَكونُ عن استِخراجِ فهمِ معنَى التَّوْقيفِ ، فمنه ما عُلِم وجه التَّوْقيفِ فيه . ومنه ما لا يُعلَمُ ، لِعدمِ النَّقلِ فيه ، ويَكونُ أيضًا عن رأيٍ واجتهادٍ .

فأمَّا الإجماعُ الذي علِمنا كَوْنَه عن توْقيفٍ ، فنحوُ قوله تعالى : ﴿حُرِّمتْ عليْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] الآيَةَ ، وقد اجتمعتِ الأُمَّةُ على ما ذُكِر في الآيَةِ ، وإنّما صَدر إجماعُهم عن التَّوْقيفِ المذْكورِ فيها . وكذلك سائِرُ الآيِ المُحكَمةِ التي اتَّفق النَّاسُ على حُكمِها .

ومنه ما هو عن توْقيفٍ من النَّبيِّ ﷺ ، منه ما ورد من جهةِ التَّواتُرِ ، ومنه ما رُويَ في أخبارِ الأفرادِ من طَريقِ التَّواتُرِ ، فِمَّا ورد من طَريقِ التَّواتُرِ : رجمُ المُحصَنِ ، اجتمعتْ الأُمَّةُ عليه ، إلا قومٌ من الخَوارِجِ ، ولَيسوا عندنا بِخِلافٍ .

ومنه قولُه : «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ، ولا على خالَتِها» [(١)] ومنه قولُه : «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، مِثلا بِمِثلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلا بِمِثلٍ» [(٢)] وقد اجتمعتْ الأُمَّةُ عليه ، وقد كان ابنُ عبَّاسٍ خالف فيه ، ثُمَّ رجع إلى قول الجماعةِ .

ونَظائِرُ ذلك من الأخبارِ - ومِمَّا ورد من التَّوْقيفِ من طَريقِ الأفرادِ واجتمعتْ الأُمَّةُ على معناه - ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال : «في إحدى اليَدينِ نِصفُ الدِّيَةِ ، وفي إحدى الرِّجلَينِ نِصفُ الدِّيَةِ ، في إحدى العينَينِ نِصفُ الدِّيَةِ ، وفي الأنفِ الدِّيَةُ ، وأنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ من الإبِلِ» [(٣)] ،

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه . (٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٣) **حسن صحيح** : رواه النسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، حديث (٤٨٥٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ...=

«ومن ابتاع طَعامًا فلا يَبيعُه حتّى يَقبِضَه» [١] واجتمعتْ الأُمَّةُ على ما وردتْ به هذه الأخبارُ .

وليس يَمنَعُ أن يكونَ كَثيرٌ من الإجماعاتِ التي لا تعرفُها معها توْقيفٌ قد كانتْ صَدرتْ له عن توْقيفٍ من النَّبيِّ عليه السلام ، تركَ النَّاسُ نَقلَه ، اكتِفاءً بِوُقوعِ الاتِّفاقِ وفَقْدِ الخِلافِ .

وأمَّا الإجماعُ الواقِعُ عن غيرِ توْقيفٍ نَعلَمُه عن النَّبيِّ عليه السلام ، وإنّما كان استِخراجُ بعضِهم لِمعنًى التَّوْقيفِ واتِّباعِ الباقينَ إيَّاه ، في نحوِ ما رُويَ أنَّ بِلالا ونَفرًا معه من الصَّحابَةِ قد كانوا سَألوا عُمر قِسمةَ السَّوادِ فأبَى عليْهم ، وراجعوه فيه مِرارًا ، ثُمَّ قال لَهم يَوْمًا : قد وجدْت في كِتابِ الله عز وجل ما يَفصِلُ بَيْني وبَيْنَكُم ، وهو قوله تعالى : ﴿ما أفاءَ الله على رسوله من أهلِ القُرى فلِلَّه وللرَّسولِ﴾ [الحشر : ٧] إلى قوله تعالى : ﴿كَيْ لا يكونَ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُم﴾ [الحشر : ٧] إلى أن قال : ﴿لِلفُقَراءِ المُهاجِرينَ﴾ [الحشر : ٨] ثُمَّ ذكر الأنصار ﴿والَّذينَ تبَوَّءُوا الدَّار والإيمانَ من قَبلِهم﴾ [الحشر : ٩] ، ثُمَّ ذكر من جاءَ بَعدهم فقال : ﴿والَّذينَ جاءُوا من بَعدِهم﴾ [الحشر : ١٠] ، فقد جعلَ لِهَؤُلاءِ كُلِّهم فيه الحَقَّ ، ومنَع أن يكونَ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُم ، ولو قَسَمتُ السَّواد بَيْنَكُم لَتداولَه الأغنياءُ مِنكُم ، وبَقيَ آخِرُ النَّاسِ لا شَيْءَ لَهم فلمَّا سَمِعوا ذلك من عُمر عرفوا صِحَّةَ احتِجاجِه بِها ، وإبانَتِه عن موضِعِ الدَّلالَةِ منها ، على ما ذَهَبَ إليه ، فرجعوا إلى قوله ، وتابَعوه على رأيِه .

ونحوُ إجماعِهم : على أنَّ عمَّةَ الأبِ وخالَته حَرامٌ عليه ، وكذلك عمَّةُ أُمِّه

= ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام ، حديث (٢١٣٣) . ورواه مسلم ، حديث (١٥٢٦) .

وخالَتُها ، وليس ذلك منصوصًا عليه في الكِتاب ، وإنّما أجمعوا عليه بِدلالَةِ المنصوصِ في تحريمِه : العمَّةَ والخالَةَ ، ثُمَّ كانتْ أُمُّ الأبِ بِمنزِلَةِ أُمِّه في التَّحريمِ ، عمَّةُ الأبِ وخالَتُه بِمنزِلَةِ عمَّتِه وخالَتِه ، ونحوُ قول أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ لِلصَّحابَةِ حينَ خالَفوه في قِتالِ أهلِ الرِّدَّةِ : «لأُقاتِلَن من فرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ» فقال له أصحابُه : قد قال النَّبيُّ ﷺ : «أُمِرت أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتّى يَقولوا لا إلَهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم» . فقال : إنَّما قال : «عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بِحَقِّها» وهذا من حَقِّها . فعرف الجميعُ صِحَّةَ استِخراجِه لِمعنَى التَّوقيفِ ، ورجعوا إلى قوله .

وأمَّا الإجماعُ الذي وقَع منهم من غيرِ توْقيفٍ ورد فيه ، ولا استِخراجِ معنَى التَّوْقيفِ فجائِزٌ أن يكونَ أصلُه كان توْقيفًا ، وجائِزٌ أن يكونَ اجتهادًا ، نحوُ إجماعهم على أنَّ لِلجدَّتيْنِ - أُمِّ الأُمِّ ، وأُمِّ الأبِ ، إذا اجتمعتا - السُّدُسَ ، وأنَّ لِبِنتِ الابنِ نِصف الميراث إذا لم يكنْ لِلميِّتِ ولَدُ الصُّلبِ .

وأجمعوا أيضًا على تأجيلِ امرأةِ العنِّينِ [١] ، وليس فيه توْقيفٌ ، والأغلَبُ من أمرِه : أنَّه عن اجتِهادٍ . وكذلك اتِّفاقُهم على أنَّ عدَّةَ الأمةِ على نِصفٍ من عدَّةِ الحُرَّةِ ، مع قوله تعالى : ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وأنَّ ديَةَ المرأةِ على النِّصفِ من ديَةِ الرَّجُلِ ، وإجماعُهم على جوازِ شَهادةِ النِّساءِ وحدهنَّ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ : كالولادةِ ونحوِها .

وممَّا علِمنا وُقوعه عن اجتِهادٍ : حدُّ الخَمرِ ثَمانينَ ، وذَلِكَ أنَّ عُمر شاور الصَّحابَةَ في حدِّ الخَمرِ فقال عليٌّ : «إذا شَرِبَ سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وحدُّ الفِريَةِ ثَمانُونَ» [٢] ، وكذلك قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوْفٍ ، وقال عليٌّ عليه السلام : ما أحدٌ أُقيمُ عليه حدًّا فيَمُوتُ منه فأَدِيه [٣] ؛ لأنَّ الحَقَّ

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، حديث (١٥٨٨) ، وقال ابن حجر : وهذا معضل ، ووصله النسائي والطحاوي .

(٣) أثر عبد الرحمن بن عوف ، رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، حديث (٤٤٧٩) عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا =

قَتلَه إلا حدُّ الخَمرِ فإنَّه شيءٌ وضَعناه بِآرائِنا .

فإن قيلَ : لا يجوزُ عندكُم إثباتُ الحُدودِ بالقياساتِ ، فإن كان الصَّحابَةُ قد اتَّفقَتْ على إثباتِ حدِّ الخَمرِ قياسًا فهذا إبطالٌ لأصلِكُم في نَفيِكُم إثباتَ الحُدودِ قياسًا .

قيلَ له : الذي نَمنَعُه ونَأباه من ذلك : هو أن نَبتدِئَ إيجابَ حدٍّ بِقياسٍ ، في غيرِ ما ورد فيه التَّوْقيفُ ، فأمَّا استِعمالُ الاجتهادِ في شَيْءٍ قد ورد فيه التَّوْقيفُ ، فيُتحَرَّى فيه معنَى التَّوْقيفِ ، فهذا جائِزٌ عندنا ، واستِعمالُ اجتهادِ السَّلَفِ في حدِّ الخَمرِ من هذا القَبيلِ ، وذَلِكَ لأنَّه قد ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قد ضَرَبَ في حدِّ الخَمرِ بالجريدِ والنِّعالِ» [1] . ورويَ : أنَّه ضَرَبَه أربَعونَ رجُلا ، كلُّ رجُلٍ بِنَعلِه ضَربَتينِ» إنَّما تحَرَّوْا في اجتهادِهم مُوافقَةَ أمرِ النَّبيِّ عليه السلام ، فجعلوه ثَمانينَ من هذا الوجه ، ونَقَلوا ضَربَه بالنِّعالِ والجريدِ إلى السَّوْطِ ، كما يَجتهدُ الجلاَّدُ في الضَّربِ ، وكَما يَختارُ السَّوْطَ الذي يَصلُحُ لِلجلْدِ اجتهادًا ، فالاجتهادُ من هذا الوجه شائِعٌ فيما وصَفنا .

فإن قال قائِلٌ : لا يجوزُ وُقوعُ الاجتهادِ من جهةِ القياسِ ، لأنَّ النَّاسَ يَختلِفونَ في إثباتِ القياسِ ، ولا جائِزٌ أن يكونَ ما أجمعوا عليه هو ما اختلَفوا فيه .

قيلَ له : أمَّا الصَّحابَةُ والتَّابِعونَ ومَنْ بَعدهم من أتْباعهم - فلا خِلاف بَيْنَهم في إثباتِ القياسِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، وإنَّما أنكَر إثبات القياسِ قومٌ من المُتأخِّرينَ ، من المُتكَلِّمينَ لا حَظَّ لَهم في علْمِ الفِقه ، وأُصولِ الأحكامِ ، ولَم يَعرِفوا قولَ السَّلَفِ وإجماعهم عليه ، وعلْمهم بالآثارِ ، وما كان عليه الصَّدْرُ الأوَّلُ ، وطَريقُهم في استِعمالِ الاجتهادِ والفزع إلى النَّظَرِ والقياسِ عند فقدِ النُّصوصِ ، فتهَوَّروا في إقدامِهم على ذلك . ثُمَّ تبِعهم قومٌ من الحَشوِ الَّذينَ لا نَباهَةَ لَهم ، ولا

= وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ، فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ .

(١) انظر التعليق قبل السابق .

رويَّةَ ، وأمثالُ هَؤُلاءِ لا يُعتدُّ بِخِلافِهم ، ولا يُؤْنَس بِوِفاقِهم .

فإن قال قائِلٌ : إنَّ الإجماع إذا صَدر عن رأيٍ واجتهادٍ من غيرِ توْقيفٍ فلا بُدَّ من أن يَتقَدَّمه اختِلافٌ ومُنازعةٌ على مجرى العادةِ في قومٍ مُختلِفي الهممِ والمنـازِلِ في العلْمِ أنَّهم إذا تشاوروا فيما كان طَريقُه الرَّأْيَ والاجتهاد واختلَفوا وتنازعوا ، فإذا وجدْناهم مُتَّفِقينَ من غيرِ خِلافٍ كان منهم تقَدُّمًا ، فقد علِمنا أنَّ ذلك عن توْقيفٍ .

قيلَ له : هذا غلطٌ ، لأنَّه يجوزُ أن يكونَ دليلُ الحُكمِ ظاهرًا جليًّا لا يَحتاجونَ معه إلى استِقصاءِ النَّظَرِ ، فيَنوُوا في همهِم التَّنبيهَ عليه ، ويَسبِقُ إليه بَعضُهم ، ويَحتجُّ به فيَتْبَعُه الباقونَ ، فلا يَحصُلُ هناك خِلافٌ ، وإن كان أصلُه رأْيًا ومصدرُه عن اجتهادٍ .

وجائِزٌ أن يكونَ دليلُ الحُكمِ غامِضًا خَفيًّا في الابتِداءِ ، فيَختلِفونَ ، ثُمَّ يَتجلَّى لِلجميع باستِقصاءِ النَّظَرِ ، وكَثْرةِ الخَوْضِ ، فيُصدِرونَ عن اتِّفاقٍ ، ثُمَّ لا يُنقَلُ إلَينا مع ذلك ما كان بَيْنَهم فيه من التَّنازُع والاختِلافِ ، لأنَّ وُقوع الإجماع قد أغناهم عن ذلك في معرِفةِ حُكمِ الحادِثَةِ ، ونَقلُ الخِلافِ والمُنازعةِ لا فائِدةَ فيه .

فإن قال قائِلٌ : لو جاز وُقوعُ الإجماع عن اجتهادٍ - ولا يَكونُ مع ذلك إلا حَقًّا وصَوابًا - لأَوجبَ أن يكونَ اجتِهادُ الأُمَّةِ أفضَلَ من اجتِهادِ النَّبيِّ ﷺ وأعلَى مرتبَةً ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان يجوزُ عليه وُقوعُ الخَطَأِ في الاجتِهادِ . والدَّليلُ على ذلك : أنَّ اللهَ - تعالى ذِكرُه - قد عاتبَه في أسارى بَدْرٍ ، وأنزلَ ﴿لولا كِتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٩] وقال عز وجل : ﴿عفا الله عنك لِم أذِنت لَهم﴾ [التوبة : ٤٣] وما جرى مجرى ذلك . فلمَّا امتنَع أن يكونَ اجتِهادُ الأُمَّةِ أفضَلَ من اجتِهادِ النَّبيِّ ﷺ ، وكان النَّبيُّ ﷺ قد جاز عليه وُقوعُ الخَطَأِ في الاجتِهادِ ، دلَّ ذلك على جوازِ وُقوع الخَطَأِ على الأُمَّةِ فيما نَقولُ من طَريقِ الرَّأْيِ .

قال أبو بكرٍ : قد أجبتُ عن هذا بأجوبَةٍ :

أحدُها : أنَّ اجتِهاد النَّبيِّ ﷺ لا يَقَعُ فيه خَطَأٌ ، لأنَّ معاصيَ الأنبياءِ عليهم السلام - ولو كانتْ صَغائِر - مغفورةٌ ، فغَيْرُ جائِزٍ وُقوعُها في شَيْءٍ يَظْهَرُ

لِلنَّاسِ ، ويَلْزمُهم فيه الاتِّباعُ والاقتِداءُ بالنَّبيِّ ﷺ ، ولو ظَهَرتْ معاصي الأنبياءِ عليهم السلام لِلنَّاسِ لَكانَ فيه تنفيرٌ عن الطَّاعةِ ، وإيحاشٌ عن السُّكونِ والطُّمأنينَةِ إلى صِحَّةِ ما ظَهَر من الأنبياءِ عليهم السلام .

ومِن النَّاسِ من أجابَ : إنَّا نَقولُ : إنَّ اجتِهاد النَّبيِّ ﷺ أفضَلُ من اجتِهادِ الأُمَّةِ ، ومعناه : أنَّه أفضَلُ من اجتِهادِ كل واحدٍ منهم في نفسِه ، ولا نَعني بذلك أنَّ اجتِهاده أفضَلُ من اجتِهادِ الأُمَّةِ مُجتمِعةً ، كما نَقولُ : إنَّ صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ أفضَلُ من صَلاةِ الأُمَّةِ ، وإنّما المعنَى : إنَّها أفضَلُ من صَلاةِ كل واحدٍ منهم في نفسِه ، لا أنَّها أفضَلُ من صَلَواتِ جميع الأُمَّةِ بأسرِها مُجتمِعةً ، وكَما نَقولُ : فُلانٌ أقوى من إخوةِ ، فُلانٍ وهم عشرةٌ ، والمعنَى أنَّه أقوى من كل واحدٍ منهم في نفسِه .

***

بابٌ
القولُ في صفةِ الإجماعِ الذي هو حُجَّةٌ للهِ تعالى

الإجماعُ على وجهينِ :

أحدُهما : يَشتركُ فيه الخاصَّةُ والعامَّةُ ، لِحاجةِ الجميع إلى معرفتِه ، وذَلِكَ نحوُ إجماعهم على أنَّ الظُّهر أربعٌ ، والمغربَ ثلاثٌ ، وصَوْمِ رمضانَ ، وحجِّ البَيْتِ ، وغُسلِ الجنابَةِ ، وتحريمِ الزِّنا ، وشُربِ الخَمرِ ، وتحريمِ نِكاحِ الأُمَّهاتِ ، والأخَواتِ ، ونحوِهنَّ ، فهذا إجماعٌ قد تساوى الخاصَّةُ والعامَّةُ فيه .

والإجماعُ الآخَرُ : ما يَختصُّ به الخاصَّةُ من أهلِ العلمِ ، الَّذينَ هم شُهَداءُ الله عز وجل على ما ذَكَره في كِتابِه ، ولا اعتِبار فيه بِقول العامَّةِ ، لأنَّ العامَّةَ لا مدْخَلَ لها في ذلك ، إذْ ليس بَلْواها به عامَّةً . وذَلِكَ كَنحوِ : فرائِضِ الصَّدقاتِ ، وما يَجِبُ في الزُّروعِ والثِّمارِ من الحَقِّ ، وتحريمِ الجمعِ بين العمَّةِ وبِنتِ الأخِ ، وما جرى مجرى ذلك ، مِمَّا لم يَكثُر بَلْوى العامَّةِ به ، فعرفته الخاصَّةُ ، وأجمعتْ عليه .

ثُمَّ لا يَخلو - من يَنعقِدُ به الإجماعُ - من أن يكونَ وُجودُ إجماعه مُعتبَرًا ، بأن نَعرِف قولَ كل واحدٍ منهم بِعينِه ، أو أن يَظْهَر القولُ من بعضِهم ، ويَنتشِر في كافَّتِهم من غيرِ إظْهارِ خِلافٍ من الباقينَ علَيهم ، ولا نَكير على القائِلينَ به ، وغَيْرُ جائِزٍ أن تكونَ صِحَّةُ الإجماع موقوفةً على وُجودِ القول في المسألةِ من كل واحدٍ منهم ، بِوِفاقِ الآخَرينَ ، لأنَّ ذلك لو كان شَرْطَ الإجماع لَمَا صَحَّ إجماعٌ أبَدًا ، إذْ لا يُمكِنُ لِأحدٍ من النَّاسِ أن يَحكيَ في شَيْءٍ من الأشياءِ قولَ كل أحدٍ من أهلِ عصرٍ انعقَد إجماعُهم على شَيْءٍ ، إن شِئْت من الصَّدْرِ الأوَّلِ ، وإن شِئْت مِمَّن بَعدهم . فلمَّا ثَبَت عندنا صِحَّةُ إجماع الأُمَّةِ - بِما قَدَّمنا من الدَّلائِلِ - وامتنَع وُجودُ الإجماع بِإثْباتِ قول كل أحدٍ من الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ في مسألَةٍ ، علِمنا : أنَّ هذا ليس بِشَرطٍ .

ألا ترى إلى تحريمِ نِكاحِ الأُمَّهاتِ والبَناتِ ، مُجمعٌ عليه ، لا يَمتنِعُ أحدٌ من

النَّاسِ من إطلاقِ القول : بأنَّ هذا إجماعُ الأُمَّةِ ، من غيرِ أن يَحكيَه عن كل واحدٍ منهم به ، إلا ما ظَهَر وانتشَر من تحريمِهنَّ وتركِ الباقينَ الخِلافَ فيه . فبانَ بذلك أنَّ شَرطَ وُجودِ الإجماع : انتِشارُ القول عمَّن هو من أهلِ الإجماع مع سَماع الباقينَ من غيرِ إظْهارِ نَكيرٍ ولا مُخالَفةٍ .

فإن قال قائِلٌ : ليس في تركِ النَّكيرِ وعدمِ إظْهارِ الخِلافِ دلالَةٌ على الوِفاقِ ، لأنَّه ليس يَمتنِعُ أن يَترُكوا النَّكير مهابَةً ، أو تقيَّةً ، أو لِغيرِ ذلك من الأُمُورِ . فإذًا ليس في تركِ إظْهارِ الخِلافِ دلالَةٌ على المُوافقَةِ ، كما رُويَ : «أنَّ عُمر سَألَ الصَّحابَةَ في قِصَّةِ المرأةِ التي أرسلَ إلَيها يَدْعوها ، ففزِعت ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا ، فقالوا : إنَّما أنت مُؤَدِّبٌ ، ولَم تُرِدْ إلا الخَيْر ، وما نَرى علَيْك شيئًا ، وعليٌّ عليه السلام ساكِتٌ ، فقال له : ما تقولُ أبا الحَسَنِ ؟ فقال عليٌّ : إن كان هذا جهد رأْيِهم فقد أخطَئُوا ، وإن كانوا قاربوك فقد غَشُّوك ، أرى علَيْك الدِّيَةَ . فقال عمرُ رضي الله عنه : أنت صَدقتني» ، فقد كان عليٌّ ساكِتًا مُضمِرًا لِخِلافِ الجماعةِ ، ولَم يكنْ سُلوكُه دلالَةً على المُوافقَةِ ، ولَم يَستدِلَّ عمرُ أيضًا بِسُكوتِه على المُوافقَةِ .

ذكر عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله ، عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّه ذكر مسألَةَ العولِ ، واحتجَّ : بأنَّ من لا يَنتقِلُ من فرضٍ إلى فرضٍ ففرضُه قائِمٌ ، ومن كان يَنتقِلُ من فرضٍ لا إلى فرضٍ أدْخَلت النُّقصانَ عليه .

قال : فقُلْت : هَلاَّ ذَكَرتَه لِعُمر ؟ فقال : إنَّه كان أميرًا مهيبًا . فأخبَر : أنَّ مهابَته كانتْ مانِعةً له من إظْهارِ الخِلافِ عليه .

قيلَ له : أمَّا قِصَّةُ عُمر في أمرِ المرأةِ ، فلا دلالَةَ فيها على ما ذَكَرتَ ؛ من قِبَلِ : أنَّ عليًّا لم يَسكُتْ إلى أن أبرمُوا الأمر وفرغوا من الكَلامِ في المسألةِ ، وإنَّما سَكَت ليَنظُر في جوابِ القومِ ، ثُمَّ لَمَّا أجابَ القومُ ، أقبَلَ عليه عمرُ رضي الله عنه فسَألَه قَبلَ أن يَتكلَّم عليٌّ بِشَيْءٍ ، وعسَى لو قد كان عمرُ أراد أن يَأْخُذَ قولَهم ، أو أن يَقِف في الحُكمِ ، أن يُخبِره ولا يَسكُت ، ونحنُ إنَّما نَجعلُ تركَ إظْهارِ الخِلافِ حُجَّةً إذا نُشِرتْ المقالةُ وظَهَرتْ ، واستمرَّ القائِلونَ بِها عليها ، ثُمَّ لا يَظْهَرُ من غيرِهم فيها خِلافٌ ، فأمَّا ما دامُوا في مجلِسِ التَّشاوُرِ والارتياءِ فيها ، فجائِزٌ أن يكونَ السَّاكِتُ

ناظِرًا في المسألةِ ، مُروِّيًا فيها ، لم يَتَّجِه له فيها شيءٌ ، فإذا استمرَّتْ الأيَّامُ عليه ولَم يُظْهر خِلافًا مع العنايَةِ منهم بأمرِ الدِّينِ وحراسَةِ الأحكامِ ، علِمنا أنَّهم إنَّما لم يُظْهروا الخِلاف لأنَّهم مُوافِقونَ لَهم .

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في العوْلِ : فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد كان يُظْهرُ هذا الخِلاف في عهدِ الصَّحابَةِ ، فإنّما منَعتْه مهابَةُ عُمر من مُحاجَّتِه ، كما يَهابُ الأحداثُ ذَوي الأسنانِ ، وكَيف يجوزُ أن يكونَ ابنُ عبَّاسٍ يَمنَعُه مهابَةُ عُمر من الخِلافِ عليه ، وقد كان عمرُ يُقَدِّمُه ويَسألُه مع سائِرِ من كان يَسألُه من الصَّحابَةِ ، لِما عَرَفَ من فضلِ فِطنَتِه ، ونَفاذِ بَصيرتِه ، وكان يَمدحُه ويَقولُ : غُصْ يا غَوَّاصُ ، ويَقولُ : شَنشَنَةٌ أعرِفُها من أخزم . يَعني شَبَهَه بالعبَّاسِ - رضي الله عنه - في فهمِه وعقلِه ودهائِه . ومتى كان النَّاسُ في تقيَّةٍ من عُمر في إظْهارِ الخِلافِ عليه في مسائِلِ الحَوادِثِ ؟ وهو قد كان يَستدْعي منهم الكَلام فيها .

قال أبو بكرٍ : وقد كان عيسَى بنُ أبانَ يقولُ : إنَّ تركَ النَّكيرِ لا يَدُلُّ على المُوافقَةِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكتفِ في قِصَّةِ ذي اليَدينِ بِتركِ النَّاسِ النَّكير عليه في قوله : أقَصُرتْ الصَّلاةُ أم نَسيت ، حتّى سَألَ أبا بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، فقال : أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدينِ ؟ فقالا : نَعم . فحينَئِذٍ أتمَّ الصَّلاةَ [1] .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إنَّ تركَ النَّكيرِ لا يَدُلُّ على الوِفاقِ فيما كان طَريقُه اجتِهاد الرَّأيِ ، لأنَّ ما كان طَريقُه الاجتِهاد فغَيْرُ جائِزٍ لأحدٍ إظْهارُ النَّكيرِ على من قال بِخِلافِ قوله ، فلَيْس إذَن في سُكوتِ القومِ وتركِهم النَّكير على القائِلينَ في الحادِثَةِ دلالَةٌ على المُوافقَةِ .

قال أبو بكرٍ : ولَسنا نَقولُ : إنَّ تركَ النَّكيرِ على الانفِرادِ [2] يَدُلُّ على المُوافقَةِ ، لأنَّ تركَ النَّكيرِ قد يجوزُ أن يُجامِعه إظْهارُ الخِلافِ ، وعامَّةُ مسائِلِ الاجتِهادِ هذا سَبيلُها ، وإنّما نَقولُ : إنَّ تركَهم لإظْهارِ المُخالَفةِ مع انتِشارِ القول واستِمرارِ الأيَّامِ قد يَدُلُّ على الوِفاقِ .

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٢) يعني : ترك النكير في حد ذاته .

فأمَّا قِصَّةُ ذي اليَدينِ : فإنَّ القوم - وإن تركوا مُخالَفته ولَم يُظهروا النَّكير عليه - فغَيْرُ جائزٍ عندنا أن يُستدلَّ به في الموضِع الذي نحنُ فيه من الكَلامِ على الإجماع ، ولَعلَّ عيسَى إنَّما أراد : أنَّ تركَ النَّكيرِ على الوجه الذي كانت عليه قِصَّةُ ذي اليَدينِ لا يَدُلُّ على المُوافقَةِ ، وإنَّما قُلْنا : إنَّ قِصَّةَ ذي اليَدينِ لا تعترِضُ على ما قُلْنا في الإجماع ، من قِبَلِ : أنَّ ذا اليَدينِ لَمَّا قال هذا القولَ ، قال النَّبيُّ ﷺ عقيبَه قَبلَ أن يَظْهَر من القوم خِلافٌ عليه أو وِفاقٌ له : «أحَقٌّ ما يَقول ذو اليَدينِ» ، لأنَّ الكَلام كان مُباحًا في الصَّلاةِ حينَئِذٍ ، فلَم يكنْ هناك شيءٌ يَمنَعُ من الاستِفهامِ ، وقد كان له ﷺ أن يَعتبِر حالَ القومِ ، هَلْ هم تارِكونَ لِلنَّكيرِ عليه أم لا ؟ فيَستدِلُّ بِتركِهم الخِلافَ عليه ، على صِحَّةِ خَبَرِه ، ولَكِنَّه اختار الاستِفهام بالقول ، وقد قُلْنا قَبلَ ذلك : إنَّ تركَ إظْهارِ الخِلافِ إنَّما يَكونُ دلالَةً على المُوافقَةِ إذا انتشَر القولُ وظَهَر ، ومرَّتْ عليه أوقاتٌ يُعلَمُ في مجرى العادةِ بأنَّه لو كان هناك مُخالِفٌ لأظْهَر الخِلاف ، ولَم يُنكَر على غيرِ مقالتِه ؛ إذْ كان قد استوعبَ مُدَّةَ النَّظَرِ والفِكرِ .

وأمَّا ما حَكَيْناه عن أبي الحَسَنِ : من أنَّه غَيْرُ جائزٍ له الإنكارُ فيما طَريقُه الاجتهادُ ، فهو صَحيحٌ . ولَم نَجعلْ نحنُ تركَ النَّكيرِ حُجَّةً في الإجماع دونَ تركِ إظْهارِ الخِلافِ ، بَعدما مضَى وقتُ ظُهورِ القول وانتِشارِه مُدَّةً لو كان هناك قائِلٌ بِخِلافِه لَكانَ قد استوْفى مُدَّةَ نَظَرِه واستقَرَّ رأيُه على قولٍ يقولُ به إن كان مُخالِفًا له ، فإذْ لم يَظْهَر منه ذلك علِمنا : أنَّه مُوافِقٌ له .

ومِن الدَّليلِ على صِحَّةِ ما ذَكَرناه من اعتِبارِ تركِ إظْهارِ الخِلافِ في القول الذي قد استفاضَ وظَهَر من بَعضِ الأُمَّةِ : أنَّه معلومٌ في مجرى العادةِ وما عليه طَبائِعُ النَّاسِ - إذا تشاوروا في أمرٍ من الأُمورِ ، فقال فيه أعلاهُم وأُولو الألبابِ منهم قولا وسَكَت الباقونَ - أنَّ ذلك رِضًا منهم بذلك القول ، ومُوافقَةٌ لِلقائِلينَ به وأنَّه لو كان هناك مُخالِفٌ لَهم لأظْهَر الخِلاف إذا كان ذلك أمرًا يُهمُّهم ويَتعلَّقُ بِشَيْءٍ من مصالِحهم في دُنياهم ، فما كان منهم دينًا تُضِيفُه جماعةٌ منهم إلى الحَقِّ وأنَّه حُكمُ الله تعالى الذي أدَّاهم إليه اجتِهادُهم فهو أولَى بأن يكونَ تركُهم إظْهارَ الخِلاف فيه دلالَةً على المُوافقَةِ .

وأيضًا : فإنَّهم مع اختِلافِ أحوالِهم وتفاوُتِ طَبائِعِهم ومقاصِدِهم ، لا يجوزُ أن تتوافَى همَّتُهم على تركِ إظْهارِ خِلافٍ ، هم له مُضمِرونَ ، كما أنَّ قائِلا لو قال يَوْم الجُمُعةِ : إنَّ الإمام لَمَّا صَعد المِنبَر [رواه] (١) إنسانٌ بِسَهمٍ فقَتلَه ، لم يَجُزْ أن يَحضُر جماعةٌ - مِمَّن شَهد الجامِع ولَمْ يَسمعوا بذلك - أن يَترُكوا إظْهار النَّكيرِ عليه ، ولا يجوزُ أن تتَّفِقَ همَمُهم على السُّكوتِ مع اختِلافِ أحوالِهم .

وأيضًا : فإنَّه معلومٌ أنَّ السَّلَف قد كانوا يَعتقِدونَ : أنَّ إجماعهم حُجَّةٌ على من بَعدهم ، فغَيْرُ جائِزٍ إذا كان هذا هَكَذا أن يكونَ هناك مُخالِفٌ لَهم مع انتِشارِ قولهم ، فيُضمِرُ خِلافهم ، ويُسِرُّه ولا يُظْهِرُه ؛ حتّى يَتبَيَّنَ لِلنَّاسِ : أنَّه ليس هناك إجماعٌ تلزمُ حُجَّتُه من بَعدِهم . فوجبَ بِهَذا أن يكونَ سُكوتُهم بعد ظُهورِ القول وانتِشارِه : دلالَةً على المُوافقَةِ . ولو لم يَصِحَّ الإجماعُ من هذا الوجه ، لَما صَحَّ إجماعٌ أبَدًا ، إذْ غَيْرُ مُمكِنٍ أن يُضاف شيءٌ من الأشياءِ بِقولٍ إلى جميع الأُمَّةِ : على أنَّها قد قالتْه ولَفظَتْ به ، وإنّما يَعتمِدونَ فيه على ظُهورِ القول فيهم ، من غيرِ مُخالِفٍ لَهم .

وقال بَعضُهم مِمَّن لا يُؤْبَه له : الإجماعُ الذي يُحكَمُ بِصِحَّتِه ويَنقَطِعُ به العُذْرُ : هو اتِّفاقُ العُلَماءِ على موضِعِ الكَعبَةِ من مكَّةَ ، وموضِعِ الصَّفا والمروةِ ، وأنَّ شَهر رمضانَ : هو الشَّهرُ التَّاسِعُ من ذلك ، ونحوُ ذلك ، وما عدا هذا فلَم يَقُم الدَّليلُ بِإيجابِه .

فيُقالُ له : من أيْنَ علِمتَ أنَّ العُلَماءَ مُتَّفِقونَ على ذلك ، هَلْ لَقيت كلَّ واحدٍ منهم من أسلافِهم وأخلافِهم فأخبَروك بذلك ؟ .

فإن قال : نَعم . أكذَبَه النَّاسُ كُلُّهم ، **وإن قال :** لا .

قيلَ له : فلِم قَضَيْتَ باتِّفاقِهم عليه ؟ وهَلْ علِمتَه إلا من حيثُ استفاضَ ذلك من جماعةٍ ولَمْ يُنكِره مُنكِرٌ ؟ إذْ لا سَبيلَ إلى إثْباتِه إلا من هذه الجِهَةِ . فهَلاَّ جعلْتَ هذا عيارًا في أمثالِه ، مِمَّا لم يَظْهَر ويَنتشِر ؟ ثُمَّ لا يُوجدُ لأحدٍ من أهلِ ذلك العصرِ خِلافٌ فيه فنُثْبِتُه إجماعًا ؟ .

---

(١) زيادة ضرورية .

بابٌ
القولُ فيمن يَنعقِدُ بهم الإجماعُ

قال أبو بكرٍ : لا نَعرِفُ عن أصحابِنا كَلامًا في تفصيلِ من يَنعقِدُ بِهم الإجماعُ ، وكَيْف صِفتُهم ، وقد اختلَف أهلُ العلمِ بَعدهم في ذلك .

فقال قائِلونَ : لا يَنعقِدُ الإجماعُ - الذي هو حُجَّةٌ لِلَّه عز وجل - إلا باتِّفاقِ فِرقِ الأُمَّةِ كُلِّها ، من كان مُحقًّا ، أو مُبتدِعًا ضالاً ، بِبَعضِ المذاهبِ المُوجِبَةِ لِلضَّلالِ .

وقال آخرون : لا اعتِبار بِمُوافقَةِ أهلِ الضَّلالِ ، لأنَّ الحَقَّ في صِحَّةِ الإجماع . وإنّما الإجماعُ الذي هو حُجَّةٌ لِلَّه تعالى عز وجل : إجماعُ أهلِ الحَقِّ ، الَّذينَ لم يَثْبُتْ فِسقُهم ، ولا ضَلالُهم .

قال أبو بكرٍ : وهذا هو الصَّحيحُ عندنا ؛ وذَلِكَ لأنَّ اللهَ تعالى قد حَكَمَ - لِمن ألزمنا قَبولَ شَهادتِهم من الأُمَّةِ - بالعدالَةِ بقولِه عز وجل ﴿وكذلك جعلناكُم أُمَّةً وسَطًا لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] فجعلَ الشُّهَداءَ على النَّاسِ والحُجَّةَ عليهم فيما قالوه ، وشَهدوا به ، الَّذينَ وصَفهم أنَّهم وسَطٌ ، والوسَطُ العدلُ ، وقد قيلَ : الوسَطُ الخيارُ . كما قال الله تعالى : ﴿قال أوسَطُهم﴾ [القلم : ٢٩] يَعني خَيْرُهم ، والمعنَى واحدٌ ، لأنَّ العدلَ الخيارُ ، والخيار العدلُ ، وإذا كان ذلك ، فلا اعتِبار بِمن لم يكنْ من هذه الصِّفةِ في الاعتِدادِ بِإجماعهم .

وقال تعالى : ﴿واتَّبِع سَبيلَ من أنابَ إلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] وقال تعالى : ﴿ويَتَّبِع غَيْرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] وقال تعالى : ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] . فألزمنا اتِّباع من أنابَ إليه ، والاقتِداءَ بالمُؤمِنينَ ، وبِمن يَأمُرُ بالمعروفِ ، ويَنهَى عن المُنكَرِ .

وأهلُ الضَّلالِ والفِسقِ بِخِلافِ هذه الصِّفةِ ، فلا يَلْزمُنا اتِّباعُهم ، ومتى

أجمعتْ فِرقُ الأُمَّةِ كُلُّها على أمرٍ ، علِمنا أنَّ المأمُور باتِّباعه منهم المُؤمِنونَ [١] ، ومن أنابَ إلى الله تعالى ، دونَ أهلِ الضَّلالِ والفاسِقينَ .

فدلَّ ذلك على أنَّه لا عبرةَ بِخِلافِهم ، إذْ كانوا لو وافقوهم لم يَكونُوا مُتَّبَعينَ ولا مُقتدًى بِهم ، ولا كان قولُهم حُجَّةً على أحدٍ ، فثبَت بذلك : أنَّ انعقاد الإجماع مُتعلِّقٌ بِقول الجماعةِ التي قد شَمِلَها الوصفُ من الله تعالى بالعدالَةِ ، ولُزومِ قَبولِ الشَّهادةِ . ولأجلِ ما قد بيَّنَّا من الأصلِ ، لم يُعتدَّ بِخِلافِ الخَوارِجِ ، وسائِرِ فِرقِ الضَّلالَةِ ، لِما قد ثبَت من ضَلالِهم ، وأنَّهم لا يجوزُ أن يَكونُوا شُهَداءَ لِلَّه تعالى .

وممَّا يُوجِبُ أيضًا أن لا يُعتدَّ بِقول هَؤُلاءِ في الإجماع : أنَّ علْم الشَّريعةِ مبنيٌّ على السَّمع . ومن لم يَعرِف الأُصولَ السَّمعيَّةَ لم يَصِلْ إلى علْمِ فُروعِها . والخَوارِجُ ومن جرى مجراهم قد أكْفَرَتِ السَّلَف الَّذينَ نَقَلوا الدِّينَ ، ولَم يَقبَلوا أخبارهم ونَقلَهم لها ، ومن كان عُدِمَ العلْمَ بِها ، فصاروا بِمنزِلَةِ العامِّيِّ الذي لا يُعتدُّ به في الإجماع ولا الاختِلافِ ، لِعدمِ علْمِه بِأُصولِ الشَّرع التي عليها مبنَى فُروعه .

فإن قال قائِلٌ : إن كُنت لا تعتدُّ بِمن ثَبَت ضَلالُه بالإجماع ، ولا تعُدُّ خِلافه خِلافًا لِأجلِ ما ثَبَت من ضَلالِه وفِسقِه ، فالَّذي يَلْزمُك على هذا الأصلِ : أن لا تعتدَّ بِخِلافِ من ثَبَت فِسقُه من جهةِ الأفعالِ ، وإن كان صَحيحَ الاعتِقادِ ، لأنَّ الفاسِقَ - على أيِّ وجهٍ كان فِسقُه - لا يَكونُ من شُهَداءِ الله تعالى ، ولا مِمَّن حُكِمَ له بالعدالَةِ ، وأنابَ إليه .

قيلَ له : نَقولُ : إنَّ من ثَبَت فِسقُه لم يُعتدَّ بِخِلافِه ، ولا يُعتبَرُ إجماعُه ، وكَيف يُعتدُّ به في الإجماع والاختِلافِ ، وهو لا تُقبَلُ شَهادتُه ولا فُتْياه .

فإن قال قائِلٌ : فهل تُجوِّزونَ على هذه الجماعةِ - التي انعقَد بِها الإجماعُ - : الانتِقالَ عن حالِ العدالَةِ إلى غيرِها من الضَّلالِ والكُفرِ ؟ .

قيلَ له : من النَّاسِ من لا يُجيزُ ذلك ، لأنَّه لَمَّا ثَبَت أنَّهم شُهَداءُ الله تعالى في لُزومِ قولِهم ، امتنَع خُروجُهم عن هذه الحالِ إلى غيرِها ، لأنَّه يُوجِبُ

---

(١) في الأصل : «المؤمنين» ، وهو خطأ واضح .

بُطلانَ حُجَّةِ الله تعالى .

ألا ترى أنَّ قولَ الأنبياءِ عليهم السلام ، لَمَّا كان حُجَّةً على أُمَّتِهم ، لم يَجُزْ علَيهم التَّبديلُ والتَّغييرُ والانتِقالُ عن الحالِ التي هم عليها ؟ .

ومِنَ النَّاسِ من يُجيزُ ذلك على هذه الجماعةِ ، إذا قام غَيْرُهم بَدلا منهم ، لِئَلاَّ تخلو الأُمَّةُ من أن يكونَ فيها قومٌ مُتمسِّكونَ بالإيمانِ ، قائِمُونَ بِحُجَّةِ الله تعالى ، التي هيَ الإجماعُ ، وجعلوا انتِقالهم عن ذلك بِمنزِلَةِ موتِهم .

قال أبو بكرٍ : وأيُّ القولينِ صَحَّ من ذلك ، فإنَّه لا يُخِلُّ بِحُجَّةِ الإجماع ، لأنَّ الأُمَّةَ لا تخلو في الحالَيْنِ من أن يكونَ فيها شُهَداءُ الله تعالى ، ومِن أن يكونَ إجماعُهم حُجَّةً .

قال أبو بكرٍ : ولا يُعتدُّ بِخِلافِ من لا يَعرِفُ أُصولَ الشَّريعةِ ، ولَمْ يَرتضِ بِطُرُقِ المقاييسِ ووُجوه اجتِهادِ الرَّأْيِ : كَداوُد الأصبَهانيِّ [١] والكَرابيسيِّ [٢] ، وأضرابِهما من السُّخَفاءِ الجُهَّالِ [٣] ، لأنَّ هَؤُلاءِ إنَّما كَتبوا شيئًا من الحديثِ ، ولا معرِفةَ لَهم بِوُجوه النَّظَرِ ، وردِّ الفُروع والحَوادِثِ إلى الأُصولِ ، فهم بِمنزِلَةِ العامِّيِّ الذي لا يُعتدُّ بِخِلافِه ، لِجهلِه بِبناءِ الحَوادِثِ على أُصولِها من النُّصوصِ ، وقد كان داوُد يَنفي حُجج العُقولِ ، ومشهورٌ عنه أنَّه كان يقولُ : «بُلْ على العُقولِ» ، وكان يقولُ : ليس في السَّماواتِ والأرضِ ولا في أنفُسِنا دلائِلُ على الله تعالى وعلى توحيدِه ، وزعم أنَّه إنَّما عرف اللهَ عز وجل بالخَبَرِ ، ولَمْ يَدْرِ الجاهلُ أنَّ الطَّريقَ إلى

---

(١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل ، وُلِدَ في الكوفة وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كلَّ يوم أربعُمائةِ عالمٍ . أخذ العلمَ عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعي ، وصنف كتابين في فضائله ، وكان زاهدًا ورعًا متبعًا للسنة ، وهو شيخُ المذهب الظاهريّ القائل بعدم حجية القياس . توفي (رحمه الله) سنة (٢٧٠ هـ) انظر : ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) . تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) . فتاوى ابن الصلاح ص (٦٧-٦٩) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٠/١) . البداية والنهاية لابن كثير (٥١/١١) .

(٢) هو : محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي ، أبو الفضل . فقيه حنفي ، نسبته إلى بيع «الكرابيس» وهي الثياب ، من كتبه : «الفروق» في فروع الحنفية . توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٢ هـ) ، انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١٢٦/٦) ، ومن مصادره : كشف الظنون (١٢٥٧) .

(٣) واضح طبعًا مدى قساوة اللفظ .

معرفةِ صِحَّةِ خبرِ النَّبيِّ عليه السلام - والفرقِ بين خَبَرِه وخَبَرِ مُسَيلِمةَ وسائرِ المُتنَبِّئِينَ والعلْمِ بِكَذِبِهم - إنَّما هو العقلُ ، والنَّظَرُ في المُعجِزاتِ ، والأعلامِ والدَّلائِلِ ، التي لا يَقدِرُ عليها إلا الله تباركَ وتعالَى ، فإنَّه لا يُمكِنُ لأحدٍ أن يَعرِفَ النَّبيَّ ﷺ قَبلَ أن يَعرِفَ اللهَ تباركَ وتعالَى ، فمن كان هذا مِقدار عقلِه ومبلَغَ علْمِه ، كيف يجوزُ أن يُعدَّ من أهلِ العلْمِ ؟ وممَّن يُعتدُّ بِخِلافِه ؟ وهو مُعترِفٌ مع ذلك أنَّه لا يَعرِفُ اللهَ تعالى ، لأنَّ قولَه : «إنِّي ما أعرِفُ اللهَ تعالى من جهةِ الدَّلائِلِ» اعترافٌ منه بأنَّه لا يَعرِفُه ، فهو أجهَلُ من العامِّيِّ ، وأسقَطَ من البَهيمةِ ، فمثلُه لا يُعدُّ خِلافًا على أهلِ عصرِه إذا قالوا قولا يُخالِفُهم ، فكيف يُعتدُّ بِخِلافِه على من تقَدَّمه .

ونَقولُ أيضًا : في كل من لم يَعرِف أُصولَ السَّمعِ وطُرُقَ الاجتِهادِ والمقاييسَ الفِقهيَّة : إنَّه لا يُعتدُّ بِخِلافِه ، وإن كان ذا حَظٍّ من المعرفةِ بالعُلومِ العقليَّةِ ، وكذلك كان يقولُ أبو الحَسَنِ ، لأنَّ علْمَ الأُصولِ العقليَّةِ لا يُكتفى به في معرفةِ الأُصولِ السَّمعيَّةِ ، فمن كان بالمنزِلَةِ التي وصَفنا مِن فَقْدِ العلْمِ بِأُصولِ السَّمعِ لم يُعتدَّ بِخِلافِه وإن كان ذا حَظٍّ في عُلومٍ أُخَر ، لأنَّه يَكونُ في هذا الحالِ بمنزِلَةِ العامِّيِّ الذي لا يَعرِفُ الأُصولَ وردَّ الفُروعِ إلَيها ، فلا يَكونُ من أجلِ ذلك خِلافًا .

واختلَف أهلُ العلْمِ في مِقدارِ من يُعتبَرُ إجماعُه ، فقال قائِلونَ : الاعتِبارُ في ذلك بِإجماعِ جماعةٍ يَمتنِعُ في العادةِ أن يُخبِروا عن اعتِقادِهم ، ولا يَكونُ خَبَرُهم فيما يُخبِرونَ مُشتمِلا على صِدقٍ .

فإذا اجتمعتْ جماعةٌ هذه صِفتُها على قول من الوجه الذي بَيَّنَّا - أنَّ الإجماع يَثْبُتُ به ، ثُمَّ خالف عليها العددُ القَليلُ الذي يجوزُ على مِثلِهم أن يُظْهروا خِلاف ما يَعتقِدونَ ، ولا نَعلَمُ يَقينًا أنَّ خَبَرَهم فيما يُظْهرونَه من اعتِقادِهم مُشتمِلٌ على صِدقٍ - لم يُعتدَّ بِخِلافِ هَؤُلاءِ علَيهم إذا أظْهَرتْ الجماعةُ إنكار قولهم ولَم يُسَوِّغوا لَهم خِلافًا . وإن سَوَّغَتْ الجماعةُ لِلنَّفرِ اليَسيرِ خِلافَها ولَمْ يُنكِروه ، لم يكنْ ما قالتْ به الجماعةُ إجماعًا ، وإن خالَفتْ هذه الجماعةَ جماعةٌ مثلُها لا يجوزُ عليها في مجرى العادةِ أن يَظْهَر لنا وصفُ اعتِقادِها إلا وهيَ مُشتمِلَةٌ على صِدقٍ فيما أخبَرتْ به ، وإن لم يَقطَع على كل واحدٍ في عينِه : أنَّه صادِقٌ في قوله على حَسَبِ ما تقَدَّم القولُ فيه في الأخبارِ ، إنَّ مِثْلَ جماعاتٍ من المسلمين إذا أخبَرتْ عن

اعتقادِها للإسلامِ علِمنا يَقينًا أنَّ فيها مُسلِمينَ . كما أنَّ اليَهود والرُّوم إذا أخبَروا عن اعتقادِهم لِليَهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ ، علِمنا يَقينًا أنَّ فيهم من يَعتقِدُها .

فإذا اختلَفتْ [١] الجماعتانِ اللتانِ وصفُهما ما ذَكَرنا في حُكمِ حادِثَةٍ ، وأنكَر بَعضُهم على بَعضٍ ما قالوا ، أو لم يُنكِره ، لم يَنعقِدْ بِقول إحدى الجماعتينِ إجماعٌ ، إذا لم يكنْ يَثْبُتُ ضَلالُ أحدِ الفريقَينِ عندنا ، وهذا لا خِلاف فيه .

وقال آخرون : إذا خالف على الجماعةِ - التي وصَفتُم حالَها - العددُ اليَسيرُ وإن كان واحدًا ، كان خِلافُه عليها خِلافًا صَحيحًا ، ولَم يَثْبُتْ مع خِلافِه إجماعٌ ، وكان أبو الحَسَنِ يَذْهَبُ إلى هذا القول ، ولَم أسمعه يَحكي عن أصحابِنا في ذلك شيئًا .

قال أبو بكرٍ : واستدلَّ من قال بالقول الأوَّلِ على صِحَّتِه بِقول النَّبيِّ ﷺ : «فمن سَرَّه بُحبوحَةُ الجنَّةِ فلْيَلْزم الجماعةَ ، فإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثنَيْنِ أبعدُ» فقد تضَمَّنَ هذا القولُ الأمر بِلُزومِ الجماعةِ دونَ الواحدِ ، ومعلومٌ أنَّ مُراده : إذا قالتْ الجماعةُ شيئًا وقال الواحدُ خِلافه . ولَوْلا أنَّ ذلك [٢] - لَمَا كان لِذِكرِه الواحد مُنفرِدًا عن الجماعةِ معنًى ، فلو وجبَ أن يُعتدَّ بِخِلافِ مِثْلِه فيما لم تُسَوِّغ الجماعةُ فيه خِلافها ، لَمَا انعقَد إجماعٌ أبَدًا على شَيْءٍ ، لأنَّ القولَ إذا انتشَر وظَهَر في أهلِ العصرِ من غيرِ خِلافٍ ظَهَر من بعضِهم على بَعضٍ ، فإنَّا نُجوِّزُ مع ذلك أن يكونَ هناك واحدٌ أو اثنانِ لم تبلُغهم هذه المقالةُ ، أو بَلَغَتْهم فلَم يُظْهروا الخِلاف ، لأنَّ مِثْلَه جائِزٌ من الواحدِ والاثنَيْنِ والعددِ اليَسيرِ ، ولا يجوزُ من الجماعاتِ المُختلِفي الهممِ والأسبابِ . فإذا كان تجويزُ ذلك لم يَمنَع صِحَّةَ الإجماع ، فإنَّ إظْهارهم لِهَذا الخِلافِ غَيْرُ قادِحٍ في الإجماع ، لأنَّ إجماع الجماعةِ التي ذَكَرنا حالَها لا يَخلو من أن يكونَ حُجَّةً على ذلك الإنسانِ الذي أسَرَّ الخِلاف ولَم يُظْهر ، أو لا يَكونُ حُجَّةً . فإن كان حُجَّةً له ، فهو حُجَّةٌ عليه أيضًا وإن أظْهَر الخِلاف ، فإن لم يكنْ حُجَّةً عليه لم يَثْبُتْ إجماعٌ أصلا ، لِتعذُّرِ الوُصولِ إلى العلْمِ : بأنَّ كلَّ واحدٍ من أهلِ العصرِ قد وافقَ الجماعةَ على ذلك القول .

---

(١) في الأصل : «فاختلفت» .

(٢) يعني : لولا أن ذلك هو المراد .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : أنَّ هذا لا يَخلو من أن يَضِلَّ القائِلُ به ، أو يكونَ مُخطِئًا فيه ، فغَيْرُ جائِزٍ إذا كان هذا هَكَذا : أن يكونَ الجماعةُ في حَيِّزِ الضَّلالِ أو الخَطَأِ ، والواحدُ في حَيِّزِ الصَّوابِ ، لأنَّه لو كان ، لَكانَ ذلك الواحدُ المُنفرِدُ بنفسه حُجَّةً ، لِوُقوعِ الصَّوابِ في خَبَرِه دونَ الجماعةِ . فلمَّا لم يَجُزْ القَطعُ على أحدٍ من الأُمَّةِ بأنَّه مِمَّن لا يجوزُ وُقوعُ الخَطَأِ منه ، عِلمنا : أنَّه غَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ الحَقُّ في قول الواحدِ والاثنَيْنِ دونَ الجماعةِ . ولو جاز هذا لَجاز أن ترتدَّ الجماعةُ ويَبقَى الواحدُ على الإيمانِ . ولو جاز وُقوعُ هذا بَطَلَتْ الشَّريعةُ لِعدمِ من تقومُ به الحُجَّةُ في نَقلِها ، ولَكانَ ذلك الواحدُ الباقي محكومًا له باستِواءِ الظَّاهرِ والباطِنِ . ولَوجبَ القَطعُ على عينِه بأنَّه حُجَّةُ الله على النَّاسِ في الإجماع . وهذا قولٌ فاحشٌ لا يَرتكِبُه ذو بَصيرةٍ .

وأيضًا : فإنَّ النَّفر اليَسير يجوزُ أن يكونَ باطِنُهم خِلاف ظاهرِهم ، وأن لا يَكونُوا مُعتقِدينَ لِلإيمانِ في الحَقيقَةِ .

وجائِزٌ أيضًا : أن لا يَعتقِدوا صِحَّةَ ما يُظهرونَه من هذه المقالةِ التي يُخالِفونَ بِها على الجماعةِ ، ومن جاز ذلك عليه لا يجوزُ القَطعُ على عينِه بأنَّه لا يقولُ إلا الحَقَّ ، وأمَّا الجماعةُ فإنَّا نَعلَمُ يَقينًا : أنَّها قد اشتملَتْ على صِدْقٍ فيما أخبَرَتْ : أنَّ منهم مَنْ باطِنُه كَظاهرِه في صِحَّةِ اعتِقادِه ، وكَما نعلَمُ يَقينًا : أنَّ في الأُمَّةِ من هو [ليس كذلك] (١) ، وإن لم يُقطَع به في واحدٍ بِعينِه .

وقد قال الله تباركَ وتعالَى : ﴿واتَّبِع سَبيلَ من أنابَ إليَّ﴾ [لقمان : ١٥] وقال تعالى : ﴿ويَتَّبِع غَيْرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] فوجبَ اتِّباعُ من عُلِم الحَقُّ في حَيِّزِه وناحيَتِه ، دونَ من يجوزُ عليه الخَطَأُ والضَّلالُ منهم .

قال أبو بكرٍ : فهذا القولُ أظهَرُ وأوضَحُ دلالَةً مِمَّا حَكَيناه عن أبي الحَسَنِ : في إثباتِ خِلافِ الواحدِ على الجماعةِ .

فإن قال قائِلٌ : رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتدَيتُم اهتدَيتُم» (٢) وهذا يُوجِبُ جواز الاقتِداءِ بالواحدِ منهم ، وإن خالَفَتْه

---

(١) زيادة ضرورية ليست في الأصل .

(٢) موضوع .

الجماعةُ .

قيلَ له : لا دلالَةَ في هذا على ما ذَكَرت ؛ لاتِّفاقِ الجميع على أنَّ الجماعةَ إذا اختلَفت ، لم يَجُز لأحدٍ من بَعدِهم تقليدُ الواحدِ منهم بِلا نَظَرٍ ولا استِدْلالٍ ، فصار شَرطُ مُساعدةِ الدَّليلِ لِقوله مُضمِرًا في قول النَّبيِّ ﷺ ، وإذا كان ذلك ، وجبَ الرُّجوعُ إلى ما يُوجِبُه الدَّليلُ ، وقد أقَمنا الدَّلالَةَ : على أنَّ الجماعةَ إذا قالت قولا وانفرد عنها الواحدُ والنَّفرُ اليَسيرُ : أنَّهم شُذوذٌ ، لا يُلتفتُ إليهم ، وإنّما فائِدةُ قوله ﷺ : «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» أنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عنهم ، وأنَّه سائِغٌ لِكُلِّ واحدٍ استِعمالُ الرَّأيِ في اتِّباع أحدِهم ، على حَسَبِ ما يَقودُه إليه الدَّليلُ ، وأنَّه غَيْرُ جائِزٍ له الخُروجُ عن أقاويلِهم جميعًا .

وأيضًا : فإنَّ قولَه : «فليَلْزم الجماعةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحدِ» يَنفي جواز اتِّباع الواحدِ وتركَ الجماعةِ ، فوجبَ : أن يكونَ قولُه : «بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» محمُولا على الحالِ التي لا يَكونُ هناك جماعةٌ يَلزمُ اتِّباعُها ، وفي الاختِلافِ الذي يَسوغُ لِكُلِّ واحدٍ القولُ فيه من جهةِ الرَّأيِ والاجتهادِ ، ولَوْلا أنَّ ذلك ، لَكانَ من اقتدى بِواحدٍ من الصَّحابَةِ مُصيبًا باقتِدائِه في كل حالٍ ، وقد علِمنا أنَّ الصَّحابَةَ قد اختلَفت في أُمُورٍ تحَزَّبوا فيها ، وتبَرَّأ بَعضُهم من بَعضٍ ، وخَرجوا إلى القِتالِ وسَفكِ الدِّماءِ ، ولَمْ يُسَوِّغوا الخِلاف فيه . فدلَّ على أنَّ قولَه ﷺ : «بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» فيما اختلَفوا فيه مِمَّا يُسَوَّغُ فيه الاجتهادُ ، فيَجتهدُ النَّاظِرُ في طَلَبِ الحَقِّ من أقاويلِهم ، غَيْرِ خارِجٍ عنها ، ولا مُبتدِعٍ مقالةً لم يَقولوا بِها .

ونَظيرُ ما قَدَّمنا من خِلافِ الواحدِ فيما لم يُسَوِّغ الجماعةُ خِلافه عليها : فنحوُ مذْهَبِ ابنِ عبَّاسٍ ، كان في الصَّرفِ يُجيزُ بَيْع الدِّرهَمِ بالدِّرهَمَيْنِ ، وأنكَرتْ عليه الصَّحابَةُ هذا القولَ ، فرجع عنه . وكَقول ابنِ عبَّاسٍ في مُتعةِ النِّساءِ ، وإنكارِ الصَّحابَةِ ذلك عليه [1] .

وقد قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ : لو أنَّ قاضِيًا قَضَى بِجوازِ بَيْع دِرهَمٍ بِدِرهَمَيْنِ ،

---

(١) روى مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ، حديث (١٤٠٧) بإسناده عن على رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ : مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

أبطَلت قَضاءَه ، لأنَّ جماعةَ الصَّحابَةِ سِوى ابنِ عبَّاسٍ : قد أجمعتْ على بُطلانِه .

قال : وكذلك لو أنَّ قاضِيًا جعلَ ذَوي الأرحامِ أولَى من مولَى العتاقَةِ ، أبطَلت قَضاءَه ، لأنَّ الصَّحابَةَ سِوى ابنِ مسعودٍ ، قد أجمعتْ على أنَّ مولَى العتاقَةِ أولَى من ذَوي الأرحامِ . وروِيَ أيضًا «فيه حديثٌ في قِصَّةِ مولَى ابنَةِ حَمزةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلَ نِصف ميراثِه لِبنتِه ، ونِصف ميراثِه لِابنَةِ حَمزةَ» .

قال أبو بكرٍ : فهذه من الأقاويلِ التي أنكرتِ الجماعةُ فيه على الواحدِ ، ولَم يُسَوِّغوا له خِلافهم فيه . فأمَّا ما سَوَّغوا فيه خِلاف الواحدِ إيَّاهم ، ولَم يَظْهَر منهم نَكيرٌ عليه فنحوُ ما رُوِيَ من قول ابنِ عبَّاسٍ : في منع العولِ في زوجٍ وأبَوَينِ ، وامرأةٍ وأبَوَينِ ، وفي قول ابنِ مسعودٍ : في أنَّه لا يُزادُ بَناتُ الابنِ على تكمِلَةِ الثُّلُثَينِ مع بِنتِ الصُّلْبِ ، وأنَّه لا يُفضِّلُ أُمًّا على جدٍّ ، فأظْهَروا خِلاف الجماعةِ بِحَضرتِها ، ولَم تُنكِره الجماعةُ عليهم ، وسَوَّغوا لَهم الاجتهاد فيه ، فصار ذلك إجماعًا من الجميع على جوازِ الخِلافِ وتسويغِ الاجتهادِ في تركِ قول الجماعةِ . فمِن أجلِ ذلك قُلْنا : إنَّه لا يَنعقِدُ الإجماعُ فيما كان هذا سَبيلَه .

قال أبو بكرٍ : وسَمِعت بَعضَ شُيُوخِنا يَحكي عن أبي حازِمٍ القاضِي - وكان هذا الشَّيخُ مِمَّن جالَسَه وأخَذَ عنه - فذَكَرا أنَّ أبا حازِمٍ كان يقولُ : إنَّ الخُلَفاءَ الأربَعةَ من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم إذا اجتمعتْ على شَيْءٍ كان اجتِماعُها حُجَّةً ، لا يَتَّسِعُ خِلافُها فيه ، ويَحتجُّ فيه بِقول النَّبيِّ ﷺ : «عليكُم بِسُنَّتي ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ من بَعدي ، وعضُّوا عليها بالنَّواجِذِ» ولأجلِ هذا المذْهَبِ : لم يُعتدَّ بِزيْدِ ابنِ ثابتٍ خِلافًا في توريثِ ذَوي الأرحامِ ، وحَكَم بِردِّ أموالٍ قد كانتْ حصلتْ في بَيْتِ مالِ المُعتضِدِ بالله : على أنَّ بَيْت المالِ من ذَوي الأرحامِ فردَّها إلى ذَوي الأرحامِ ، وقَبِلَ المُعتضِدُ فُتْياه وأنفذَ قَضاءَه بذلك ، وكَتبَ به إلى الآفاقِ .

وبَلَغَني : أنَّ أبا سَعيدٍ البَردعيَّ كان أنكَر ذلك عليه ، وقال : هذا فيه خِلافٌ بين الصَّحابَةِ . فقال أبو حازِمٍ : لا أعُدُّ زيْدًا خِلافًا على الخُلَفاءِ الأربَعةِ ، وإذا لم أعُدَّه خِلافًا فقد حَكَمت بِردِّ المالِ إلى ذَوي الأرحامِ . فقد نَفذَ قَضايَ به ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَتعقَّبَه بالفسخِ .

***

فصلٌ من هذا الباب

واختلَف أهلُ العلمِ في هذا البابِ من وجهٍ آخَر :

فقال قائِلونَ : إذا ظَهَر القولُ من جماعةٍ كَبيرةٍ ، أو من واحدٍ أو اثنَيْنِ من أهلِ العصرِ وانتشَر واستفاضَ في عامَّةِ أهلِ العلْمِ ، ولَمْ يَظْهَر من واحدٍ منهم خِلافٌ لِلقائِلِ به - فهو إجماعٌ صَحيحٌ .

وقال آخرون : لا يَكونُ هذا إجماعًا حتّى يكونَ القائِلونَ به الجُمهور الأعظَم ، ويَكونُ الذي لم يَظْهَر خِلافُه عددٌ قَليلٌ ، فأمَّا إذا كان القائِلونَ نَفرًا يَسيرًا ، والسَّاكِتونَ الجمع الكَثير ، فلَيْسَ يَنعقِدُ بِهَذا إجماعٌ وإن تركَتْ الجماعةُ إظْهار الخِلافِ .

قال أبو بكرٍ : أمَّا إذا كان القائِلونَ به الجمع الكَثير ، والسَّاكِتونَ نَفرًا يَسيرًا : فهذا [1] إجماعٌ صَحيحٌ إذا لم يُظْهروا مُخالَفةَ الجماعةِ بعد انتِشارِ المقالةِ وظُهورِها .

والدَّليلُ على صِحَّتِه : ما قَدَّمنا من أنَّ الإجماع لا يَخلو من أن تكونَ صِحَّتُه موقوفةً على معرِفةِ قول كل واحدٍ بِعينِه من أهلِ العصرِ مِمَّن يُعتدُّ بقولِه في هذا البابِ ، أو أن يكونَ شَرطُه ظُهورَ قول الجماعةِ القائِلَةِ به ، وانتِشارَه في الباقينَ من غيرِ إظْهارٍ منهم علَيهم خِلافًا ، ومُحالٌ أن يكونَ شَرطُ الإجماع وُجودَ القول من كل واحدٍ من أهلِ العصرِ بِعينِه ، لأنَّ ذلك لا يُوصَلُ إليه ، وفي وُجوبِ اعتِبارِه بُطلانُ حُجَّةِ الإجماع الذي قد حَكَمَ الله تعالى بِصِحَّتِه ، ولُزومِ حُجَّتِه ، ويَمتنِعُ أن يَحكُمَ الله تعالى بِصِحَّةِ الإجماع ويَأْمُرنا بِلُزومِه واعتِبارِه ثُمَّ لا يُوصَلُ إليه ، ولا يُوقَفُ عليه بِوجهٍ . فلمَّا بَطَلَ هذا الوجه صَحَّ الثَّاني ، وهو : أنَّ شَرطَه ظُهورُ القول في الجماعةِ التي يُعتدُّ بِإجماعهم ، ثُمَّ لا يَظْهَرُ منهم خِلافٌ على القائِلينَ .

وأمَّا إذا كان القائِلُ واحدًا أو اثنَيْنِ ونَفرًا يَسيرًا ، وانتشَر قولُهم في الجماعةِ ، لأنَّهم لو كانوا مُعتقِدينَ لِخِلافِهم لَما جاز أن تتَّفِقَ هممُهم على كِتْمانِه وتركِ

---

(١) في الأصل : «هذا» بدون الفاء .

إظْهارِه ، إذْ ليس هناك مانِعٌ يَمنَعُهم من إظْهارِ قولهم ، ومعلومٌ : أنَّ عاداتِ النَّاسِ وتعارُفهم ، أنَّ مِثلَهم لا يجوزُ أن تتَّفِقَ هممُهم وخَواطِرُهم على كِتْمانِ خِلافٍ هم مُعتقِدونَ له من غيرِ سَبَبٍ يَمنَعُهم من إظْهارِه . فهذا يَدُلُّ على أنَّ سُكوتهم - بعد انتِشارِ المقالةِ وظُهورِها فيهم - مُوافقَةٌ منهم لِلقائِلينَ .

***

بابُ
القولِ في وقتِ انعقادِ الإجماع

اختلَفَ العُلَماءُ في وقتِ انعقادِ الإجماع :

فقال قائلونَ : إذا أجمع أهلُ عصرٍ على قول لم يَثْبُتْ إجماعٌ ما دامُوا باقينَ حتّى يَنقَرِضَ أهلُ العصرِ ، من غيرِ خِلافٍ يَظْهَرُ مِمَّن يُعتدُّ بِخِلافِه .

وقال آخرون : إذا أجمعوا على شَيْءٍ فقد صَحَّ الإجماعُ وثَبَتَتْ حُجَّتُه ، ولا يجوزُ بعد ذلك لأحدٍ من أهلِ العصرِ ولا من أهلِ عصرٍ ثانٍ مُخالَفَتُهم ، انقَرَضَ أهلُ العصرِ ، أو لم يَنقَرِضوا .

قال أبو بكرٍ : وهذا القولُ هو الصَّحيحُ عندنا ، وكَذا كان يقولُ أبو الحَسَنِ من قِبَلُ : إنَّ الآياتِ المُوجِبَةَ لِحُجَّةِ الإجماع قد أوجبَتْ الحُكم بِصِحَّةِ إجماعهم ، من غيرِ تخصيصِ وقتٍ من وقتٍ ، ولا حالٍ من حالٍ .

فثَبَتَ حُجَّةُ إجماعهم في سائرِ الأوقاتِ ، بِمُقتضَى الآيِ الدَّالَّةِ على حُجَّةِ الإجماع ، ولو لم يَنعقِد الإجماعُ قَبلَ انقِراضِ العصرِ - لَوجبَ أن لا يَنعقِد إجماعٌ أبَدًا ، لأنَّ الصَّدْر الأوَّلَ إذا أجمعوا ثُمَّ لا يُعتدُّ بِإجماعهم ما دامُوا أحياءَ ، فجائِزٌ أن يُلْحَقَ بِهم من التَّابِعينَ قَبلَ انقِراضِهم من يسوغ له القولُ معهم والخِلافُ علَيهم ، فيَكونُ بِمنزِلَةِ واحدٍ منهم في جوازِ الاعتِراضِ بِخِلافِه ، كما كان سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وشُرَيحٌ [1] وإبراهيمُ والحَسَنُ ، في آخَرينَ من التَّابِعينَ يُفتونَ مع الصَّحابَةِ ، ويُخالِفونَهم ، ويُسَوِّغُ الصَّحابَةُ لَهم ذلك ، كما سَوَّغوا خِلاف بعضِهم لِبَعضٍ ، فكانَ يَجِبُ على هذا : أن لا يَنعقِد الإجماعُ بانقِراضِ الصَّحابَةِ ، لأنَّ هناك من التَّابِعينَ

---

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ، وكان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، له باع في الأدب والشعر . توفي - رحمه الله - بالكوفة سنة (٧٨ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١٦١/٣) ، ومن مصادره : شذرات الذهب (٨٥/١) ، وطبقات ابن سعد (٩٠/٦-١٠٠) ، وفيات الأعيان (٢٢٤/١) ، وحلية الأولياء (١٣٢/٤) .

من هو في حُكمِهم ، وفي مِثلِ حالِهم في جوازِ إعتراضِه بالخِلافِ علَيهم فيما قالوه . فإن كان ذلك ، فواجِبٌ ألاَّ يَصِحَّ ذلك الإجماعُ بِإجماع التَّابِعينَ بَعدهم معهم ، لأنَّهم قد يُلحَقُ بِهم من أتباعهم من يُخالِفُ علَيهم ويُعتدُّ به ، وكذلك سائِرُ الأعصارِ ، فيُؤَدِّي ذلك إلى بُطلانِ حُجَّةِ الإجماع ، فلمَّا ثَبَتت عندنا حُجَّةُ الإجماع بما قَدَّمنا ، علِمنا أنَّ إجماع أهلِ كل عصرٍ حُجَّةٌ في كل حينٍ وزمانٍ ، انقَرَضَ أهلُ العصرِ أو لم يَنقَرِضوا ، وأنَّه غَيْرُ جائِزٍ بعد انعقادِ إجماعهم : أن يُعتدَّ بِخِلافِ أحدٍ علَيهم من أهلِ عصرِهم ، ولا من غيرِهم .

وأيضًا : فلمَّا ثَبَت أنَّ إجماعهم حُجَّةٌ ودليلٌ لِلَّه تعالى ، فحَيْثُما وُجِد يَنبَغِي أن يكونَ حُكمُه ثابِتًا في جهةِ الدَّلالَةِ ووُجوبِ الحُجَّةِ ، لأنَّ حُجج الله تعالى ودلائِلَه لا تختلف أحكامُها بالأزمانِ والأوقاتِ : كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، لَمَّا كانا حُجَّةً لِلَّه تعالى لم يَختلِف حُكمُهما فيما لا يُوجِبانِه في سائِرِ الأوقاتِ .

وأيضًا : فلو لم يكنْ إجماعُهم صَحيحًا قَبلَ انقِراضِ العصرِ : لَما أمِنَّا أن يكونَ الذي أجمعوا عليه خَطأً وضَلالا ، وقد أمِنَّا وُقوع ذلك منهم بِقول الله تعالى : ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ تأمُرونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عن المُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلْناكُم أُمَّةً وسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] وسائِرِ الآيِ المُوجِبَةِ لِحُجَّةِ الإجماع ، وقول النَّبيِّ ﷺ «يَدُ الله مع الجماعةِ» ، وقولُه ﷺ «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالٍ» وسائِرِ الأخبارِ المُوجِبَةِ لِصِحَّةِ الإجماع من غيرِ تخصيصِ وقتٍ عن وقتٍ . ولو جاز اجتِماعُهم على خَطأٍ قَبلَ انقِراضِ العصرِ - لَجاز ذلك علَيهم أيضًا مع انقِراضِهم ، وهذا يُؤَدِّي إلى بُطلانِ حُجَّةِ الإجماع .

فإن قال قائِلٌ : قد خالف عمرُ أبا بكرٍ في التَّسويَةِ في العطاءِ ، وقد رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه قال : أجتمع رأيي ورأيُ عُمر في جماعةِ المسلمين : أن لا تُباع أُمَّهاتُ الأولادِ ، ثُمَّ رأيت أن أرِقَّهنَّ [1] . وهذا يَدُلُّ على اعتِبارِ انقِراضِ العصرِ .

قيلَ له : أمَّا التَّسويَةُ في العطاءِ فلَم يَقَع عليها إجماعٌ قَطُّ ، لأنَّ عُمر قد خالف أبا بكرٍ ، وقال له : أتجعلُ من لا سابِقَةَ له في الإسلامِ كَذي السَّابِقَةِ ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه .

فقال أبو بكرٍ : إنَّما عمِلوا لِلَّه عز وجل ، وأُجورُهم على الله تباركَ وتعالَى . فلَم يَحصُلْ منهم إجماعٌ على التَّسويَةِ .

وأمَّا بَيْعُ أُمِّ الولَدِ : فإنَّه لم يَثْبُتْ عن عليٍّ ؛ وذَلِكَ لأنَّه رُويَ أنَّه قال : ثُمَّ رأيت : أن أرقِّهنَّ ، وليس في قوله : «رأيت أن أرقِّهنَّ» دليلٌ أنَّه رأى جواز بَيعهنَّ ، لأنَّها قد تكونُ رقيقًا ولا يجوزُ بَيْعُها ، مثلُ الرَّهنِ ، والمُستأجرة ، وهيَ عندنا رقيقٌ ، ولا نَرى بَيْعها . فإذا كان [1] ، فإنّما أفاد بقوله : «رأيت أن أرقِّهنَّ» أنَّ لِلمولَى وطأهنَّ بِملْكِ اليَمينِ ، وأخذَ أكسابِها وما جرى مجرى ذلك من أحكامِ الأرِقَّاءِ ، وقد رُويَ أنَّه قال : «رأيت أن أبيعهنَّ» ، وجائِزٌ أن يكونَ المحفوظُ هو الأوَّلَ ، وأنَّ ما رُويَ من قوله : رأيت أن أبيعهنَّ ، إنَّما هو لَفظُ الرَّاوي ، حَملَه على المعنَى عنده ، لَمَّا ظَنَّ أنَّ قولَه : «أن أرقِّهنَّ» يُوجِبُ جواز بَيْعهنَّ .

فإن قيلَ : إذا كان في الابتِداءِ جائِزٌ لَهم خِلافُهم ، فهَلاَّ جوَّزت لَهم الخِلاف بعد مُوافقَتِهم إيَّاهم ؟ .

قيلَ له : إنَّما يجوزُ خِلافُ بعضِهم على بَعضٍ ما لم يَحصُلْ منهم الاتِّفاقُ ، الذي هو حُجَّةٌ لِلَّه تعالى ، كما يجوزُ لِلتَّابِعيِّ مُخالَفةُ الصَّحابيِّ ، ما لم يَحصُلْ منهم إجماعٌ ، فإذا حصل الإجماعُ سَقَطَ اعتِبارُ الخِلافِ ، لأنَّ الإجماع على أيِّ وجهٍ حصل ، وفي أيِّ وقتٍ وُجِد - فهو حُجَّةٌ لِلَّه تعالى ، فحُكمُه ثابِتٌ أبَدًا .

فإن قال قائِلٌ : لِم جعلْت قولَ بعضِهم حُجَّةً على بَعضٍ مع كَوْنِهم من أهلِ عصرٍ واحدٍ ؟ ولو جاز أن يكونَ الثَّابِتونَ على تلك المقالةِ حُجَّةً على من خالف علَيْهم فيها - لَجاز أن يُجعلَ قولُ المُخالِفِ حُجَّةً على الآخَرينَ .

قيلَ له : لم نَجعلْ قولَ بعضِهم حُجَّةً على بَعضٍ ، وإنّما جعلْنا قولَه في الجماعةِ حُجَّةً علَيْهم جميعًا ، ولو لم يَكونُوا قد وافقوا الجماعةَ بَديًا [2] ، لَما كان قولُهم حُجَّةً علَيْهم ، لأنَّ الحُجَّةَ إنَّما ثَبَتتْ باتِّفاقِ الجميع .

***

(١) أي : فإذا كان الأمر هكذا .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها «بدءًا» .

فصلٌ

وإذا اختلَفتْ الأُمَّةُ في مسألَةٍ على قولَيْنِ ، فقال بأحدِ القولينِ طائِفةٌ ، وبالقول الآخَرِ طائِفةٌ أُخرى مثلُها ، وكُلُّ واحدٍ من الطَّائِفتيْنِ مِمَّن يجوزُ الاعتِراضُ بِخِلافِها ، ولا يَصِحُّ الإجماعُ مع وُجودِ الخِلافِ منها ، ثُمَّ انقَرضَتْ إحدى الطَّائِفتيْنِ وبَقيَتْ الأُخرى - فإنَّ بَعضَ أهلِ العلْمِ ذكر أنَّه إن كان الاختِلافُ في شَيْءٍ جرؤا فيه إلى تأثيمِ بعضِهم بَعضًا ، ولَم يُسَوِّغوا اجتِهاد الرَّأْيِ فيه ، فإنَّ الطَّائِفةَ الباقيَةَ يَكونُ إجماعُها حُجَّةً ، لأنَّا قد علِمنا أنَّ الطَّائِفةَ المُتمسِّكَةَ بالحَقِّ لا يَخلو منها زمانٌ ، وهيَ قد شَهدتْ بِبُطلانِ قول الطَّائِفةِ التي انقَرضَتْ ، فوجبَ أن يكونَ قولُها حَقًّا وصَوابًا ، ووجبَ الحُكمُ بِفسادِ قول الطَّائِفةِ التي انقَرضَتْ .

وإن كان ذلك شيئًا سَوَّغوا فيه الاختِلاف ، وأباحُوا فيه اجتِهاد الرَّأْيِ ، فإنَّه لا يَثْبُتُ الإجماعُ بِبَقاءِ هذه الطَّائِفةِ ، قال : لأنَّ الطَّائِفتيْنِ جميعًا قد أجمعوا بَديًّا على تسويغِ الاختِلافِ ، ووسَّعوا فيه اجتِهاد الرَّأْيِ ، وهذا الإجماعُ حُجَّةٌ لا يَسَعُ خِلافُه .

قال أبو بكرٍ : وإنَّما بَنَى هذا القولُ على أصلِه في أنَّ الإجماع بعد الخِلافِ لا يَرفعُ الخِلاف المُتقَدِّم فيما كان طَريقُه اجتِهاد الرَّأْيِ . وسَنَتكَلَّمُ في هذه المسألةِ بعد هذا إن شاء تعالى .

***

بابٌ
القولُ في خِلافِ الأقلِّ على الأكثرِ

إذا اختلَفتْ الأُمَّةُ على قولَيْنِ ، وكُلُّ فِرقَةٍ من الكَثْرةِ في حدٍّ يَنعقِدُ بِمِثلِها الإجماعُ لو لم يُخالِفها مثلُها . فإنَّ من النَّاسِ من يَعتبِرُ إجماع الأكثَرِ ، وهم الحَشْوُ .

قال أهلُ العلْمِ : لا يَنعقِدُ بذلك إجماعٌ ، ووجبَ الرُّجوعُ إلى ما يُوجِبُه الدَّليلُ .

والحُجَّةُ لِهَذا القول : أنَّ الحَقَّ يجوزُ أن يكونَ مع القَليلِ ، بعد أن يَكونُوا في حدٍّ : متى أخبَرَتْ عن اعتِقادِها لِلحَقِّ وظَهَرتْ عدالَتُها ، وقَع العلْمُ باشتِمالِ خَبَرِها على صِدقٍ ، على نحوِ ما ذَكَرنا فيما سَلَف .

والدَّليلُ على ذلك : أنَّ اللهَ تعالى قد أثْنَى على القَليلِ ، ومدحَهم في مواضِع من كِتابِه بقولِه تعالى : ﴿وقَليلٌ من عبادي الشَّكورُ﴾ [سبأ : ١٣] وقال تعالى : ﴿وما آمنَ معه إلا قَليلٌ﴾ [هود : ٤٠] و قال تعالى : ﴿فلولا كان من القُرونِ من قَبلِكُم أُولو بَقيَّةٍ يَنهَوْنَ عن الفسادِ في الأرضِ إلا قَليلا مِمَّن أنجيْنا منهم﴾ [هود : ١١٦] وقال تعالى : ﴿ولكِنَّ أكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمُونَ﴾ [الروم : ٦] ، وآياتٌ نحوُها يَذُمُّ فيها الكَثير ، ويَمدحُ القَليلَ .

وقال النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ الإسلام بَدأ غَريبًا وسَيعودُ غَريبًا فطوبَى لِلغُرباءِ . قيلَ : ومن هم ؟ قال : الَّذينَ يَصلُحونَ إذا فسَد النَّاسُ» [١] ، وقال : «خَيْرُ النَّاسِ قَرني ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم ثُمَّ يَفشو الكَذِبُ» [٢] وعن أنَسٍ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/١٨٤) حديث (١٦٠٤) عن عبد الرحمن بن سَنَّة مرفوعًا . والحديث أصله في مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، حديث (١٤٥) عن أبي هريرة موفوعًا بلفظ «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

(٢) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

عن النَّبيِّ ﷺ قال : «إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يَظْهَر الجهلُ ويَقِلَّ العلْمُ» (١) .

وقال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العلْم انتزاعًا يَنزِعُه من النَّاسِ ، ولَكِن يَقبِضُه بِقَبضِ العُلَماءِ حتى إذا لم يَبقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَساءَ جُهَّالا» (٢) وقال عليه السلام «سَتفترِقُ أُمَّتي على اثنَيْنِ وسَبعينَ فِرقَةً ، كُلُّها في النَّارِ إلا واحدةً» (٣) في أخبارٍ نحوِها توجِبُ تصويبَ الأقَلِّ ، وتقليلَ الأكثَرِ ، فبَطَلَ اعتِبارُ الكَثْرةِ والقِلَّةِ إذا وقَع الخِلافُ على الوجه الذي قد ذَكَرنا ، ويَجِبُ علَينا حينَئِذٍ طَلَبُ الدَّليلِ على الحُكمِ من غيرِ جهةِ الإجماع ، وقد ارتدَّ أكثَرُ النَّاسِ بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ ومنَعوا الصَّدقَةَ ، وكان المُحِقُّونَ - الأقَلَّ ، وهم الصَّحابَةُ ، وقد كان أكثَرُ النَّاسِ في زمنِ بَني أُميَّةَ على القول بإمامةِ مُعاويَةُ ويَزيد وأشباههما من مُلوكِ بَني مروانَ ، والأقَلُّ كانوا على خِلافِ ذلك ، ومعلومٌ : أنَّ الحَقَّ كان مع الأقَلِّ دونَ الأكثَرِ .

***

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأشربة ، حديث (٥٥٧٧) عن أنس رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَقِلَّ العِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ» . ورواه مسلم ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، حديث (٢٦٧١) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، حديث (١٠٠) ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا . ورواه مسلم ، كتاب العلم ، حديث (٢٦٧٣) .

(٣) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (١٩٧/٤) كتاب السنة ، باب شرح السنة ، حديث (٤٥٩٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» . ورواه الترمذي ، حديث (٢٦٤٠) . وابن ماجه حديث (٣٩٩١) . ورواه الترمذي (٢٦/٥) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، حديث (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» . ورواه ابن ماجه (١٣٢٢/٢) كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، حديث (٣٩٩٣) بإسناده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» .

فإن قيلَ : قال النَّبيُّ ﷺ «علَيكُم بالجماعةِ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثنَينِ أبعدُ» (١) . وقال : «يَدُ الله مع الجماعةِ» (٢) وقال : «علَيكُم بالسَّوادِ الأعظَمِ» (٣) ، فهذا يَدُلُّ على وُجوبِ اعتِبارِ إجماع الأكثَرِ .

قيلَ له : فكُلُّ واحدةٍ من الفِرقَتينِ اللتينِ ذَكَرنا : جماعةٌ ، فلِم اعتبَرت الأكثَرَ ولا دلالَةَ في الخَبَرِ عليه ؟. وقولُه ﷺ : «علَيكُم بالجماعةِ» يَعني إذا اجتمعتْ على شَيءٍ وخالَفها الواحدُ والاثنانِ ، فلا يُعتدُّ بِخِلافِهما ، ولُزومِ اتِّباع الجماعةِ (٤) ، ألا ترى إلى قوله : «فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ» فأخبَرَ أنَّ لُزوم الجماعةِ : إنَّما يَجِبُ إذا لم يُخالِفها إلا الواحدُ ، والعددُ اليَسيرُ ، وكذلك قولُه ﷺ : «علَيكُم بالسَّوادِ الأعظَمِ» معناه : ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ في أُصولِ اعتِقاداتِها ، فلا تُنقِضوه وتصيروا إلى خِلافِه ، وكُلُّ من قال بِقولٍ باطِلٍ فقد خالف الجماعةَ والسَّواد الأعظَم ، إمَّا في جُملَةِ اعتِقادِها ، أو في تفصيلِه .

***

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٢) **صحيح :** رواه الترمذي (٤٦٦/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث (٢١٦٦) عن ابن عباس مرفوعًا .

(٣) **ضعيف جدًّا :** رواه ابن ماجه (١٣٠٣/٢) كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، حديث (٣٩٥٠) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلاَفًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ» .

(٤) لعل الصواب : «ولزم اتباع الجماعة» .

بابُ
القولُ في إجماعِ أهلِ المدينةِ

زعم قومٌ من المُتأخِّرينَ أنَّ إجماع أهلِ المدينَةِ لا يُسَوِّغُ لأهلِ سائِرِ الأعصارِ مُخالَفتهم فيما أجمعوا عليه .

وقال سائِرُ الفُقَهاءِ : أهلُ المدينَةِ وسائِرُ النَّاسِ غَيْرُهم في ذلك سَواءٌ ، وليس لأهلِ المدينَةِ مزيَّةٌ علَيْهم في لُزومِ اتِّباعهم .

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا القول : أنَّ جميع الآيِ الدَّالَّةِ على صِحَّةِ حُجَّةِ الإجماع ليس فيها تخصيصُ أهلِ المدينَةِ بها من غيرِهم ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلْناكُم أُمَّةً وسَطًا لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] خِطابٌ لِسائِرِ الأُمَّةِ لا يَختصُّ بِهَذا الاسمِ أهلُ المدينَةِ دونَ غيرِهم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ تأمُرونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عن المُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقولُه : ﴿ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] وقوله تعالى : ﴿واتَّبِعْ سَبيلَ من أنابَ إلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] قد عمَّتْ هذه الآياتُ سائِرَ الأُممِ فغَيْرُ جائِزٍ لأحدٍ أن يَختصَّ بِها على أهلِ المدينَةِ دونَ غيرِهم .

ولو جاز ذلك ، لَجاز أن يُقال في قوله تعالى : ﴿وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وقوله تعالى : ﴿كُتِبَ علَيْكُمُ الصِّيامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقوله تعالى : ﴿ولِلَّه على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٨] : إنَّه مخصوصٌ به أهلُ المدينَةِ دونَ غيرِهم ، فلمَّا بَطَلَ هذا - لأنَّ عُمُوم اللفظِ لم يُفرِّق بَيْنَهم وبَيْنَ غيرِهم - [كان] (١) حُكمُ الآياتِ المُوجِبَةِ لِصِحَّةِ الإجماع ، لَمَّا كانتْ مُبهَمةً ، لم يَجُزْ لأحدٍ الاقتِصارُ بِها على أهلِ المدينَةِ دونَ غيرِهم ، ولو جاز لِقائِلٍ أن يَخُصَّ بِها أهلَ المدينَةِ ، لَجاز لِغيرِه أن يَخُصَّ بِها أهلَ الكوفةِ دونَ من سِواهم ، فلمَّا لم يَجُزْ

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

تخصيصُ أهلِ الكوفةِ فيما تضَمَّنَتْه هذه الآياتُ كان حُكمُ أهلِ المدينَةِ فيها .

وأيضًا : فلو كان إجماعُهم هو المُعتبَر في كَوْنِه حُجَّةً ، لَما خَفِيَ أمرُه على التَّابِعينَ ومن بَعدهم ، فلمَّا لم نَرَ أحدًا من تابِعي أهلِ المدينَةِ ومِن غيرِهم وممَّن جاء بَعدهم ، دعا سائِرَ الأمصارِ إلى اعتِبارِ إجماع أهلِ المدينَةِ ولُزومِ اتِّباعهم : دلَّ ذلك على أنَّه قولٌ مُحدثٌ ، لا أصلَ له عن أحدٍ من السَّلَفِ ، بل إجماعُ السَّلَفِ من أهلِ المدينَةِ وغيرِهم - ظاهرٌ في تسويغِ الاجتهادِ لأهلِ سائِرِ الأمصارِ معهم ، وأجازوا لَهم مُخالَفتهم إيَّاهم ؛ فقد حصل من إجماع السَّلَفِ - من أهلِ المدينَةِ وغيرِهم ، بُطلانُ قول من اعتبَرَ إجماع أهلِ المدينَةِ .

وأيضًا : فلو كان إجماعُ أهلِ المدينَةِ حُجَّةً ، لَوجبَ أن يكونَ حُجَّةً في سائِرِ الأعصارِ ، كما أنَّ إجماع الأُمَّةِ لَمَّا كان حُجَّةً لم يَختلِف حُكمُه في سائِرِ الأزمانِ في كَوْنِه حُجَّةً ، ولو كان ، لَوجبَ اعتِبارُ إجماع أهلِ المدينَةِ في هذا الوقتِ ، ومعلومٌ أنَّهم في هذا الوقتِ [1] أجهَلُ النَّاسِ ، وأقَلُّهم علمًا ، وأبعدُهم من كل خَيْرٍ .

فإن قيلَ : إنَّما يُعتبَرُ الآنَ إجماعُ من يَتفقَّه على مذهَبِ أهلِ المدينَةِ وهم : أصحابُ مالِكِ بنِ أنَسٍ .

قيلَ له : أفتعتبِرُ إجماعهم وإن لم يَكونُوا في هذا العصرِ من أهلِ المدينَةِ من الصَّحابَةِ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فاعتبِرْ إجماع أهلِ الكوفةِ من التَّابِعينَ وإن لم يَكونُوا من أهلِ المدينَةِ من الصَّحابَةِ ، فإنَّهم أخَذوا العلْم عمَّن انتقَلَ إليهم من أهلِ المدينَةِ من الصَّحابَةِ .

وأيضًا : فلَيْسَ يَخلو إجماعُ أهلِ المدينَةِ : من أن تكونَ صِحَّتُه مُتعلِّقَةً بالموضِع ، أو بالرِّجالِ ذَوي العلْمِ منهم ، فإن كان مُتعلِّقًا بالموضِع ، فالموضِعُ موجودٌ ، فيَجِبُ اعتِبارُ إجماع أهلِ الموضِع في سائِرِ الأزمانِ . وهذا خُلْفٌ من القول .

---

(١) يعني : في زمن الشيخ عليه رحمة الله تعالى .

وإن اعتُبِر بالرِّجالِ دونَ الموضِع ، فإنَّ الَّذينَ نَزلوا الكوفةَ هم عُمدةُ أهلِ علْمِ الدِّينِ وأعلامُه . منهم : عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وحُذَيفةُ ، وعمَّارٌ ، وأبو مُوسَى الأشعريُّ ، وآخَرونَ من ذَوي العلْمِ منهم .

وقيلَ : إنَّه نَزلَها من الصَّحابَةِ ثَلاثُمِائَةٍ ونَيِّفٌ ، فيهم سَبعونَ بَدريًّا ، فَلِمَ خَصصتَ بِصِحَّةِ الإجماعِ مَن أخَذَ عمَّن بَقِيَ بالمدينَةِ دونَ من أخَذَ عمَّن نَزلَ الكوفةَ وسائِرَ الأمصارِ ؟ ولِخَصمِك أن يُعارِضَك فيَقولَ : إنَّما اعتُبِر إجماعُ أهلِ الكوفةِ ، دونَ أهلِ المدينَةِ ، لأنَّهم أخَذوا عن هَؤُلاءِ الَّذينَ ذَكَرناهم ، وهم أعلامُ الصَّحابَةِ وعُلَماؤُهم .

فإن قيلَ : إنَّما خَصَصنا أهلَ المدينَةِ بِصِحَّةِ الإجماعِ ، لأنَّها دارُ السُّنَّةِ ودارُ الهجرةِ ، ولأنَّ سائِرَ النَّاسِ عنهم أخَذوا ، كما كان إجماعُ الصَّحابَةِ حُجَّةً على التَّابِعينَ ، لأنَّهم عنهم أخَذوا .

قيلَ له : فتعتبِرُ إجماعَ أهلِ المدينَةِ من الصَّحابَةِ الَّذينَ ثَبَتوا بالمدينَةِ ، ولَمْ يَخرُجوا عنها دونَ من خَرجَ عنها ، وانتقَلَ إلى غيرِها من الصَّحابَةِ ؟ أو تعتبِرُ إجماعَ أهلِ المدينَةِ مِمَّن كانوا بعد الصَّحابَةِ ؟ .

فإن قال : أعتبِرُ إجماعهم خاصَّةً في زمنِ الصَّحابَةِ وبَعدهم ، ولا أعتدُّ بِخِلافِ من خالف علَيهم من الصَّحابَةِ مِمَّن خَرجَ عنها : قال قولا قد أجمع المُسلِمُونَ على خِلافِه ، وقد ثَبَت عندهم بُطلانُه ، لأنَّه إن كان ، فواجِبٌ أن لا يُجعلَ عليُّ ابنُ أبي طالِبٍ ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسِرٍ ، ونُظَراؤُهم ، خِلافًا ، وكَفى بِهَذا خِزيًا لِمن بَلَغَه [1] .

فإن قال : إنَّما اعتُبِر إجماعُ أهلِ المدينَةِ بعد الصَّحابَةِ ، لأنَّ الصَّحابَةَ كُلَّهم أهلُ المدينَةِ في الأصلِ .

قيلَ له : فإنَّما اعتبَرت إجماعهم بعد الصَّحابَةِ ، لأنَّهم أخَذوا عن الصَّحابَةِ فهَلاَّ اعتبَرت إجماعَ أهلِ الكوفةِ ، لأنَّهم أخَذوا عن الصَّحابَةِ الَّذينَ انتقَلوا إليهم من أهلِ المدينَةِ ؟ .

---

(١) يعني : لمن وصل في تفكيره إلى هذا الحدّ .

وأمَّا قولُه : إنَّ سائِرِ النَّاسِ لَمَّا أخَذوا عنهم وجبَ لُزومُ اتِّباعهم ، كما لَزِم التَّابِعينَ اتِّباعُ الصَّحابَةِ ، لأنَّهم أخَذوا عنهم .

قيلَ له : فإنَّ تابِعي أهلِ الكوفةِ أخَذوا عمَّن انتقَلَ إليهم من أهلِ المدينَةِ ، فلا فرقَ بَيْنَهم وبَيْنَ من أخَذَ عنهم أهلُ المدينَةِ ، فاعتبِرْ إجماعَ أهلِ الكوفةِ مع أهلِ المدينَةِ .

فإن قال : إنَّما أُعتبِر إجماعُ أهلِ المدينَةِ ، لأنَّ النَّبيَّ عليه السلام دعا لأهلِ المدينَةِ ومدحَهم فقال : «اللهمَّ بارِك لَهم في صاعهم وفي مُدِّهم» [١] ، وقال : «من أرادهم بِسوءٍ أذابَه الله كما يَذوبُ المِلْحُ في الماءِ» [٢] ، وقال : «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينَةِ كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرِها» [٣] ، وقال : «إنَّ المدينَةَ تنفي خَبَثَها كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ» [٤] ، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد دعا لَهم وأثْنَى علَيهم ومدحَهم - وجبَ اتِّباعُهم ، لأنَّه لا يَدْعو لَهم ولا يَمدحُهم إلا وهم مُؤْمِنُونَ .

قيلَ له : وما في دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ لهم في صاعهم ومُدِّهم مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَ إجماعهم حُجَّةً ، وكَيْف وجه تعلُّقِ صِحَّةِ إجماعهم به ؟ وكذلك قولُه : «من أرادهم بِسوءٍ أذابَه الله كما يَذوبُ المِلْحُ» ، لا تعلُّقَ له بِحُجَّةِ الإجماع ، لأنَّه ليس في الخِلافِ علَيهم إرادتُهم بِسوءٍ ، ولو كان لَكانتْ الصَّحابَةُ حينَ اختلَفتْ في الحَوادِثِ - التي اجتهَدوا فيها آراءَهم - قد أراد بَعضُهم بَعضًا بِسوءٍ .

وأيضًا : فإنَّما دعا لأهلِ المدينَةِ الَّذينَ كانوا في عصرِه ، لأنَّهم كانوا مُهاجِرينَ وأنصارًا ، وكانُوا مُجتمِعينَ في المدينَةِ ، ثُمَّ تفرَّقوا في البُلْدانِ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ ، فإن كُنت إنَّما جعلْت إجماع هَؤُلاءِ حُجَّةً ، فهذا ما لا تنازُع فيه ، وإن أردْت إجماع

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، حديث (٢٨٩٣) . ورواه مسلم ، كتاب الحج ، حديث (١٣٦٥) .

(٢) الحديث رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، حديث (١٣٨٦) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، حديث (١٨٧٦) . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، حديث (١٤٧) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، حديث (١٨٧١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» . ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث (١٣٨٢) .

من بَعدهم ، فما الدَّليلُ على أنَّهم بالوصفِ الذي ذَكَرت بعد ذَهابِ الصَّحابَةِ ؟ .

ومعنَى قوله : «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينَةِ كما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحرِها» : أنَّها دارُ الهجرةِ ، هاجر إلَيها المُسلِمُونَ من دونِ الشِّركِ ، فلمَّا زالَ فرضُ الهجرةِ زالَ ذلك ، لأنَّه قد كان بعد زوالِ الهجرةِ لِكُلِّ أحدٍ أن يُقيم في قَبيلَتِه وحَيِّه وبَلَدِه ، ولا يُهاجِر إلَيها ، ولو كان ذلك حُكمًا عامًّا في سائِرِ الأزمانِ ، لَوجبَ أن يَكونُوا الآنَ . ونحنُ لا نَعلَمُ في هذا الوقتِ أهلَ مِصرٍ من الأمصارِ الكِبارِ وقد استولَى علَيهم من الجهلِ وقِلَّةِ الدِّينِ ، وفسادِ الاعتِقادِ ، وعدمِ الخَيْرِ ما استولَى على أهلِ المدينَةِ .

فإن قيلَ : قد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في أنَّه قال : «إنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ المدينَةَ ، وإنَّ على كل نَقبٍ من أنقابِها ملَكًا شاهرًا سَيفه» [1] وهذا يَدُلُّ على حراسَةِ الله عز وجل إيَّاهم ، وأنَّه قد أبانَهم بذلك من غيرِهم ، فوجبَ أن تكونَ لَهم مزيَّةٌ في لُزومِ اتِّباعهم .

قيلَ له : وما في هذا ما يُوجِبُ ما ذَكَرت ، ولِم لا يجوزُ أن تكونَ محروسَةً ، سَواءٌ صار أهلُها إلى الضَّلالِ ، أو ثَبَتوا على الحَقِّ ؟ كما حَرَسَ أهلَ مكَّةَ من أصحابِ الفيلِ ، وكانُوا مُشرِكينَ ، وجائِزٌ أن يكونَ وصفُها بأنَّ على أنقابِها الملائِكَةَ في الوقتِ الذي حَصَرها المُشرِكونَ يَوْم الخَندقِ ، فأخبَرَ النَّبيُّ ﷺ عن حراسَةِ الله تعالى إيَّاها بالملائِكَةِ ، وأنَّهم لا يَدْخُلونَها [2] ، فيَكونُ حُكمُ الخَبَرِ مقصورًا على تلك الحالِ .

***

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يدخل الرجال المدينة ، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» .

(٢) يعني : المشركين .

بابٌ
القولُ في الخُروجِ عن اختلافِ السَّلَفِ

إذا اختلَف أهلُ عصرٍ في مسألَةٍ على أقاويلَ معلومةٍ ، لم يكنْ لِمن بَعدهم أن يَخرُج عن جميع أقاويلِهم ، ويُبدِع قولا لم يَقُلْ به أحدٌ ، وهذا معنَى ما حَكاه هشامٌ عن محمدٍ في ذِكرِ أقسامِ أُصولِ الفِقه . فقال [1] : وما اختلَف فيه أصحابُ النَّبيِّ ﷺ وما أشبَهَه ، يَعني : أنَّه لا يَخرُجُ عن اختِلافِهم .

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا القول : قولُ الله تعالى : ﴿ويَتَّبِع غَيْرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] وقوله تعالى : ﴿واتَّبِع سَبيلَ من أنابَ إلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] وقوله تعالى : ﴿يَأْمُرونَ بالمعروفِ ويَنهَوْنَ عن المُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُم أُمَّةً وسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] وهذه صِفةُ أهلِ كل عصرٍ في الخُروجِ عن أقاويلِ الجمع ، اتِّباعُ غيرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ ، ومُخالَفةُ من أمرنا الله تعالى بالاقتِداءِ به ، لأنَّا قد علِمنا بِدلالَةِ صِحَّةِ الإجماع : أنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عنهم ، فلو جاز إبداعُ قول لم يَقُلْ به واحدٌ منهم ، لَما أمِنَّا أن يكونَ هذا القولُ هو الصَّوابَ ، وأنَّ ما قالوه خَطأٌ ، فيُوجِبُ ذلك جواز إجماعهم على الخَطَأِ ، وذَلِكَ مأمُونٌ وُقوعُه منهم .

فإن قال قائِلٌ : ما ذَكَرت لا يَلزمُ القائِلينَ إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، وإنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، لأنَّه لا يَمنَعُ عندهم أن يكونَ هَؤُلاءِ مُصيبينَ ، ومن يقولُ بِخِلافِ قولهم أيضًا مُصيبًا ، إذا كانوا حينَ اختلَفوا فقد سَوَّغوا الاجتهاد في طَلَبِ الحُكمِ .

قيلَ له : ما ذَكَرت من مذهَبِ من يقولُ : إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، لا يَعصِمُ القائِلَ مِمَّا ألزمناه ، وذَلِكَ لأنَّهم حينَ اختلَفوا في المسألةِ على هذه الوُجوه ،

---

(١) يعني : محمد بن الحسن الشيباني ، قال في مراتب الأحكام الشرعية ، إن منها مرتبة ، وهي ما اختلف فيه الصحابة .

فقد أجمعوا على أنَّ ما عداها خَطَأٌ ، سَواءٌ كانوا مُصيبينَ في اختِلافِهم ، أو بَعضُهم مُصيبًا وبَعضُهم مُخطِئًا ، كما لو أجمعوا على قول واحدٍ ، كان ذلك إجماعًا منهم بأنَّ ما عداه خَطَأٌ . وإن كان إجماعُهم عليه من طَريقِ الاجتِهادِ ، فالإلْزامُ صَحيحٌ على ما ذَكَرنا لِمن قال : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، ولِمن قال : إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، ألا ترى أنَّهم قد سَوَّغوا الاجتهاد في ميراثِ الجدِّ ، واختلَفوا فيه على وُجوهٍ قد عُرِفتْ ، فأوجبَ بَعضُهم الشَّرِكَةَ بَيْنَه وبَيْنَ الأخِ ، وجعلَ بَعضُهم الجدَّ أولَى ، فلو قال بَعدهم قائِلٌ : إنِّي أجعلُ المالَ لِلأخِ دونَ الجدِّ ، كان مُخطِئًا في قوله ، مُخالِفًا لإجماعهم ، ولو ساغَ ما قال هذا السَّائِلُ ، لَساغَ مُخالَفةُ إجماعهم الواقِع عن اجتهادٍ ، لأنَّهم حينَ اجتَهَدوا في المسألةِ ، فقد سَوَّغوا الاجتِهاد فيها ، ولَم يكنْ ذلك مُبيحًا لِمن بَعدهم مُخالَفتهم فيما أدَّاه إليه اجتِهادُهم إذا اختلَفوا فيها على وُجوهٍ معلومةٍ ، وإن كان اختِلافُهم عن اجتِهادٍ ، فغَيْرُ جائِزٍ لِمن بَعدهم الخُروجُ عن أقاويلِهم إذا كان إجماعُهم على أن لا قولَ في المسألةِ - إلا ما قالوه - مانِعًا من تسويغِ الاجتِهادِ في الخُروجِ عنه .

***

بابٌ
القولُ في التَّابعيِّ هل يُعدُّ خلافًا على الصَّحابةِ ؟

قال أصحابُنا : التَّابعيُّ الذي قد صار في عصرِ الصَّحابَةِ من أهلِ الفُتيا ، يُعتدُّ بخِلافِه على الصَّحابَةِ ، كأنَّه واحدٌ منهم .

وقال بَعضُهم : لا يجوزُ خِلافُ الصَّحابيِّ إلا لِصَحابيٍّ مِثلِه .

والدَّليلُ على صِحَّةِ قولنا : أنَّ الصَّحابَةَ قد سَوَّغَتْ لِلتَّابعينَ مُخالَفتهم ، والفُتيا بِحَضرتِهم ، وتنفيذِ أحكامِهم ، مع إظهارِهم لَهم المُخالَفةَ في مذاهبِهم ، ألا ترى : أنَّ عليًّا وعُمر رضي الله عنهما قد ولَّيا شُريحًا القَضاءَ ، ولَم يَعترِضا عليه في أحكامِه ، مع إظهارِه الخِلافَ علَيهما في كَثيرٍ من المسائِلِ .

فإن قيلَ : إنَّما ولَّوهم الحُكم ليَحكُمُوا بِقول الصَّحابَةِ من غيرِ خِلافٍ علَيهم منهم .

قيلَ له : هذا غلطٌ ، لأنَّ في رِسالَةِ عُمر إلى شُريحٍ ، فإن لم تجِدْ في السُّنَّةِ فاجتهدْ رأيَك ولَم يَأمُره بالرُّجوعِ إليه ، ولا الحُكمِ بقولِه ، وخاصَم عليٌّ عليه السلام إلى شُريحٍ ورضِيَ بِحُكمِه حينَ حَكَم عليه بِخِلافِ رأيِه ، وشاور عمرُ رضي الله عنه كَعبَ بنَ سَورٍ ، وأمره بالحُكمِ بين المرأةِ وزوجِها في الكَوْنِ عندها ، فجعلَ لها كَعبٌ قِسمًا واحدًا من أربَعٍ .

وقال أبو سَلَمةَ : تذاكَرت أنا وابنُ عبَّاسٍ ، وأبو هريرة ، عدَّةَ الحامِلِ ، المُتوفَّى عنها زوْجُها . فقال ابنُ عبَّاسٍ : «آخِرُ الأجلَيْنِ» ، وقُلْت أنا : عدَّتُها أن تضَع حَملَها ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابنِ أخي [1] . وذكر إبراهيمُ عن مسروقٍ قال : كان ابنُ عبَّاسٍ إذا قَدِم عليه أصحابُ عبدِ الله [2] صَنَع لَهم طَعامًا ودعاهم ، قال : فصَنَع لنا مرَّةً طَعامًا ، فجعلَ يَسألُ ويُفتي فكانَ يُخالِفُنا ، فما كان يَمنَعُنا أن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يعني : عبد الله بن مسعود .

نَرُدَّ عليه إلا أنَّا كُنَّا على طَعامِه ، وسُئِلَ ابنُ عُمر عن فريضَةٍ ، فقال : سَلوا سَعيد ابنَ جُبَيْرٍ ، فإنَّه أعلمُ بِها مِنِّي ، وسُئِلَ أنَسٌ عن مسألَـةٍ ، فقال : سَلوا مولانا الحَسَنَ .

وأيضًا : كان التَّابِعيُّ إذا كان من أهلِ النَّظَرِ وممَّن يجوزُ له الاجتهادُ في استِدراكِ حُكمِ الحادِثَةِ ، وكان في عصرِ الصَّحابَةِ ، فلا فرقَ بَيْنَـه وبَيْنَ الصَّحابِيِّ ، لأنَّ العلَّةَ التي من أجلِها جاز لِلصَّحابِيِّ الخِلافُ على مِثلِه ، موجودةٌ في التَّابِعيِّ : وهو كَوْنُه من أهلِ النَّظَرِ ، وهما في عصرٍ واحدٍ .

فإن قيلَ : لا يجوزُ لِلتَّابِعيِّ مُخالَفةُ الصَّحابِيِّ ، لأنَّ الصَّحابَةَ مخصوصونَ بالفضلِ دونَهم ، وقد مدحَهم الله تعالى في كِتابِه ، وقال النَّبيُّ ﷺ «اقتدوا باللذَيْنِ من بَعدي : أبي بكرٍ ، وعُمر» (١) وقال : «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» (٢) ، وقال : «لو أنفقَ أحدُكُم مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبا ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفه» (٣) وإذا كان هذا وصفهم لم يَجُزْ أن يُساويَهم أحدٌ في منزِلَةٍ .

قيلَ له : أمَّا الفضلُ فمُسَلَّمٌ لَهم ، إلا أنَّ الفضلَ الذي ذَكَرت لا يجوزُ أن يكونَ علَّةً في منع خِلافِ المفضولِ عليه ، لأنَّ الصَّحابَةَ مُتفاضِلونَ ، وأفضَلُهم : الخُلَفاءُ الأربَعةُ بِإجماع الأُمَّةِ ، وقد سَوَّغوا مع ذلك الاجتهاد لِمن دونَهم معهم ، ومُخالَفتهم ، مِثلِ ابنِ عُمر ، وعبدِ الله بنِ عمرٍو ، وأبي هريرة ، وأنَسٍ رضي الله عنهم ، ولو كان الفضلُ مُوجِبًا لَهم التَّفرُّد بالفُتْيا - لَما جاز لِأحدٍ من الصَّحابَةِ مُخالَفةُ الأئِمَّةِ الأربَعةِ (٤) ، وقولُه عليه السلام : «اقتدوا باللذَيْنِ من بَعدي» لَمَّا لم يَمنَع أن يَقولَ معهما من دونها من الصَّحابَةِ لا يُمنَعُ التَّابِعيُّ .

فإن قيلَ : لِقول الصَّحابِيِّ مزيَّةٌ على قول التَّابِعيِّ ، لأنَّه قد شاهَد النَّبيَّ

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٦٠٩/٥) ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حديث (٣٦٦٢) . ورواه ابن ماجه ، في المقدمة ، حديث (٩٧) .

(٢) **موضوع** : سبق بيانه .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت ... ، حديث (٣٦٧٣) . ورواه مسلم ، في فضائل الصحابة ، حديث (٢٥٤١) .

(٤) يعني : الخلفاء الراشدين الأربعة .

ﷺ وعلِم بِمُشاهَدتِه مصادِر قوله ومخارِجه ، ومِن بَعدِهم لَيْسَتْ له هذه الحالُ ، فواجِبٌ أن لا يُزاحِمُوهم .

قيلَ له : ما عرفه الصَّحابيُّ بالمُشاهَدةِ ، قد عرفه التَّابِعيُّ بِسَماعه مِمَّن نَقَلَه إليه ، فلا يَختلِفُ حُكمُه وحُكمُ الصَّحابيِّ في هذا الوجه ، لأنَّه غَيْرُ جائِزٍ من النَّبيِّ ﷺ في إطلاقِ لَفظٍ يَشتمِلُ على حُكمٍ يُريدُ به أن يُنقَلَ عنه ليَشترِكَ العامُّ والخاصُّ في معرِفتِه ، ولُزومِ حُكمِه ، إلا وذَلِكَ اللفظُ متى نُقِلَ يُفيدُ الغائِبَ ما أفاده الشَّاهدُ ، ولا يجوزُ أن يُخَصَّ الشَّاهدُ من دلالَةِ الحالِ ومخارِجِ اللفظِ بما لا يُفيدُه اللفظُ إذا نُقِلَ عنه ، إلا وحُكمُه مقصورٌ على الشَّاهدِ ، ومخصوصٌ به دونَ الغائِبِ . فأمَّا إذا أراد عُمُوم الحُكمِ في الفريقَيْنِ ، فلا معنَى لاِعتِبارِ حالِ المُشاهَدةِ ومخارِجِ اللفظِ ، وإذا كان ذلك ، فلا فرقَ بين من شاهَد النَّبيَّ عليه السلام وبَيْنَ غيرِه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في : «نَضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوعاها ، ثُمَّ أدَّاها إلى من لم يَسمعها . فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فِقهَ له ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى من هو أفقَه منه» فجعلَ المنقولَ إليه الغائِبَ أفقَهَ في بَعضِ الأحوالِ بمعنَى خِطابِه من السَّامِع .

وأيضًا : فإنَّ كَثيرًا مِمَّن شاهَد النَّبيَّ ﷺ كالأعرابِ ونحوِهم ، لم يكن يجوزُ لَهم الفُتْيا مع مُشاهَدةِ الرَّسولِ ﷺ ، فلَيْسَ مُشاهَدتُه إذًا علَّة لِوُجوبِ الاختِصاصِ بالفُتْيا ، ومَنعِ من لم يُشاهِدْ القولَ معه ، ولَمَّا لم يُمنَع التَّابِعيُّ أن يَقولَ في الفُتْيا ، ويَجتهد رأيَه وإن لم يُشاهِدْ الرَّسولَ ﷺ : يجوزُ أن يُخالِف الصَّحابَةَ .

***

بابُ
القولُ في الإجماع بعد الاختلاف

إذا اختلَف الصَّحابَةُ في حُكمِ مسألَةٍ وانقَرضوا ، ثُمَّ أجمع أهلُ عصرٍ بَعدهم على أحدِ تلك الأقاويلِ التي قال به أهلُ العصرِ المُتقَدِّم - فإنَّ من النَّاسِ من يقولُ : إجماعُ أهلِ العصرِ الثَّاني ليس بِحُجَّةٍ ، ويَسَعُ كلَّ أحدٍ خِلافُه بِبَعضِ الأقاويلِ التي قال بِها أهلُ العصرِ المُتقَدِّمِ .

وقال آخرون : هذا على وجهيْنِ : فإن كان خِلافًا يُؤَثِّمُ فيه بَعضُهم بَعضًا . فإنَّ إجماع أهلِ العصرِ الثَّاني يُسقِطُ الخِلاف الأوَّلَ . وإن كان خِلافًا [لا] (١) يُؤَثِّمُ فيه بَعضُهم بَعضًا وسَوَّغوا الاجتهاد فيه ، فإنَّ إجماع من بَعدهم لا يُسقِطُ الخِلاف المُتقَدِّم .

قال أبو بكرٍ : وقال أصحابُنا : إجماعُ أهلِ العصرِ الثَّاني حُجَّةٌ لا يَسَعُ من بَعدهم خِلافُه ، قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ - في قاضٍ حَكَم بِجوازِ بَيعِ أُمِّ الولَدِ بعد موتِ مولاها : إنِّي أُبطِلُ قَضاءَه ، لأنَّ الصَّحابَةَ كانتْ اختلَفتْ فيه ، ثُمَّ أجمع بعد ذلك قُضاةُ المسلمين وفُقَهاؤُهم على أنَّها حُرَّةٌ لا تُباعُ ، ولا تورثُ ، لم يَختلِف في ذلك أحدٌ من قُضاةِ المسلمين وفُقَهائِهم في جميع الأمصارِ إلى يَوْمِنا هذا ، ولَم يكنِ الله تعالى ليَجمع أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضَلالَةٍ . وقال مُحَمَّدٌ : فكُلُّ أمرٍ اختلَف فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ ، ثُمَّ أجمع التَّابِعونَ من بَعدِهم جميعًا على قول بعضِهم دونَ بَعضٍ وتركِ قول الآخَرِ فلَم يَعملْ به أحدٌ إلى يَوْمِنا هذا ، فعمِلَ به عامِلٌ اليَوْم وقَضَى به ، فلَيْسَ يَنبَغِي لِقاضٍ ولِيَ هذا أن يُجيزه ، ولَكِن يَرُدُّه ويَستقبِلُ فيه القَضاءَ بِما أجمع عليه المُسلِمُونَ .

قال أبو بكرٍ : فقد بانَ من قول محمدٍ أنَّ هذا عنده إجماعٌ صَحيحٌ ، بِمنزِلَةِ الإجماع الذي يَتقَدَّمُه اختِلافٌ في بابِ وُجوبِ فسخِ قَضاءِ القاضِي بِبَيعِ أُمَّهاتِ

---

(١) زيادة ضرورية .

الأولادِ .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إجازةُ أبي حَنيفةَ قَضاءَ القاضِي بِبَيْع أُمَّهاتِ الأولادِ ، لا يَدُلُّ على أنَّه كان لا يَرى الإجماع الذي حصل في منع بَيْع أُمَّهاتِ الأولادِ بعد الاختِلافِ الذي كان بين السَّلَفِ فيه إجماعًا صَحيحًا ، يَلْزمُ صِحَّتُه ، ويَجِبُ على من بَعدهم اتِّباعُه ، إذْ جائِزٌ أن يكونَ مذْهَبُه أنَّه إجماعٌ صَحيحٌ وإن لم يُفسَخ قَضاءُ القاضِي إذا قَضَى بِخِلافِه ، فكانَ يَذْكُرُ لِذَلِكَ وجهًا ذَهَبَ عنِّي حفظُه ، والَّذي يَقولُه في ذلك أنَّ منازِلَ الإجماعاتِ مُختلِفةٌ كَمنازِلِ النُّصوصِ ، يَكونُ بَعضُها آكَد من بَعضٍ ، ويُسَوَّغُ الاجتِهادُ في تركِ بَعضِها ، ولا يجوزُ في تركِ بَعضٍ . ألا ترى : أنَّ النَّصَّ المُتَّفقَ على معناه ليس في لُزومِ حُجَّتِه بِمنزِلَةِ النَّصِّ المُختلَفِ في معناه وإن كان حُجَّتُهما جميعًا عندنا ثابِتةً ، [كذلك] (١) حُكمُ الإجماعاتِ ، فلَيْسَ يَمتنِعُ على هذا أن يُفرِّقَ بين الإجماع الذي قد تقَدَّمه اختِلافٌ ، وبَيْنَ الإجماع الذي لم يَسبِقه خِلافٌ في بابِ فسخِ قَضاءِ القاضِي ، بِخِلافِ أحدِهما ومنعه ذلك في الآخَرِ ، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما حُجَّةً لا يجوزُ مُخالَفتُه ، ويَكونُ الفرقُ بَيْنَهما من وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنَّه مُختلَفٌ فيه أنَّه إجماعٌ ، أو ليس بِإجماعٍ ؟ ، وهو خِلافٌ مشهورٌ بين الفُقَهاءِ .

والثَّاني : أنَّه إجماعٌ قد سَبَقَه اختِلافٌ ، وقد سَوَّغَ أهلُ العصرِ المُتقَدِّمِ الاجتهاد فيه وأباحُوا فيه الاختِلاف ، فساغَ الاجتِهادُ في منع انعقادِ الإجماع بَعدهم ، والإجماعُ الذي يُسَوِّغُ الاجتهاد في خِلافِه لا يُفسَخُ به قَضاءُ القاضِي ، ولا يَكونُ بِمنزِلَةِ إجماع أهلِ عصرٍ لم يَتقَدَّمه خِلافٌ ، فيُفسَخُ قَضاءُ القاضِي إذا قَضَى بِخِلافِه ، لأنَّ هذا إجماعٌ لا يسوغ الاجتهاد في ردِّه ، ولا نَعلَمُ أحدًا من الفُقَهاءِ يُخالِفُ فيه ، وإنَّما خالف فيه قومٌ - هم شُذوذٌ عندنا - لا نَعُدُّهم خِلافًا ، فبانَ بِما وصَفنا : أنَّه ليس في منع أبي حَنيفةَ رضي الله عنه فَسخُ قَضاءِ القاضِي بِبَيْع أُمَّهاتِ الأولادِ - دلالَةٌ على أنَّه كان لا يَرى الإجماع بعد الاختِلافِ إجماعًا صَحيحًا .

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

قال أبو بكرٍ : والدَّليلُ على صِحَّةِ هذه المقالةِ : أنَّ سائِر ما قَدَّمناه من الآيِ المُوجِبَةِ لِحُجَّةِ الإجماع ، يُوجِبُ صِحَّةَ الإجماعِ الحادِثِ بعد الاختِلافِ ، وذَلِكَ أنَّ قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُم أُمَّةً وسَطًا لِتكونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ ويَكونُ الرَّسولُ عليكُم شَهيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] وقوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجتْ لِلنَّاسِ تأمُرونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عن المُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقوله تعالى : ﴿ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ﴾ [النساء : ١١٥] وقوله تعالى : ﴿واتَّبِعْ سَبيلَ مَن أنابَ إلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] من حيثُ دلَّتْ هذه الآياتُ على صِحَّةِ الإجماعِ ولُزومِ حُجَّتِه إذا لم يَتقَدَّمه خِلافٌ ، فهيَ دالَّةٌ على صِحَّتِه ولُزومِ حُجَّتِه ، وإن تقَدَّمه اختِلافٌ ؛ إذْ لم يُفرِّق بين شَيْءٍ من ذلك .

وأيضًا : فلو جاز إجماعُ أهلِ عصرٍ على قولٍ يجوزُ الشَّكُّ في تصويبِه والوُقوفُ على اتِّباعه ، لَبَطَلَ وُقوعُ العلْمِ بأنَّه لا بُدَّ في كل عصرٍ من شُهَداءَ لِلَّه تعالى ، مُتمسِّكينَ بالحَقِّ غيرِ مُبطِلينَ ولا ضالِّينَ ، وهذا يُوجِبُ بُطلانَ القول بِصِحَّةِ الإجماع .

فإن قال قائِلٌ : لَمَّا اختلَفوا وسَوَّغوا الاجتهاد فيه ، صار ذلك إجماعًا منهم على جوازِ الاختِلافِ وتسويغِ الاجتهادِ فيه ، فقد صار ما أجمعوا عليه من تجويزِ ذلك - حُكمًا لِلَّه تعالى ، وما ثَبَت به حُكمُ الله تعالى في وقتٍ ، فهو ثابِتٌ أبَدًا حتى يَثْبُت نَسخُه ، والنَّسخُ معدومٌ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ .

قيلَ له : تسويغُهم الاجتهاد ، فيه معقودٌ بِبَقاءِ الخِلافِ وعدمِ الإجماع ، وذَلِكَ لأنَّا قد علِمنا أنَّهم قد كانوا يَعتقِدونَ حُجَّةَ الإجماع ، فعلِمنا بذلك أنَّ تسويغَهم الاجتهاد فيه مُضَمَّنٌ بِهذه الشَّريطَةِ .

ألا ترى : أنَّهم لو اختلَفوا ، ثُمَّ أجمعوا على قولٍ كان إجماعُهم قاطِعًا لِاختِلافِهم بَدْءًا ، وكان بِمنزِلَةِ ما لم يَتقَدَّمه اختِلافٌ ، وكَثيرٌ من الإجماعاتِ إنَّما حصلتْ على هذا الوجه ، ألا ترى : أنَّهم قد كانوا اختلَفوا بعد وفاةِ النَّبيِّ عليه السلام في أمرِ الإمامةِ ، فقالتْ الأنصارُ : مِنَّا أميرٌ ومِنكُم أميرٌ [1] ، ثُمَّ أجمعوا

---

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث (٣٦٧٠) . ومسلم مختصرًا ، حديث (٣٢١٣)

على بَيْعةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فانحَسَم ذلك الخِلافُ ، وصَحَّ الإجماعُ .

وكذلك اختلَفوا في قِتالِ أهلِ الرِّدَّةِ ، ثُمَّ أجمعوا على قِتالِهم ، فكانَ إجماعُهم بعد الاختِلافِ قاطِعًا لِلخِلافِ السَّابِقِ له .

وكذلك اختلَفوا في وُجوبِ قِسمةِ السَّوادِ [1] ، ثُمَّ أجمعوا على تركِ قِسمتِه ، فكانَ إجماعًا صَحيحًا ، لم يكنْ لأحدٍ بَعدهم مُخالَفتُه .

قال أبو بكرٍ : وهذا الذي ذَكَرنا ، إنَّما يَلْزمُ من يقولُ : إنَّ إجماعهم بعد الاختِلافِ يَقطَعُ الاختِلاف ، لأنَّه زعم أنَّ الإجماع إنَّما يَثْبُتُ حُكمُه بانقِراضِ أهلِ العصرِ ، فأمَّا من لا يَعتبِرُ انقِراضَ أهلِ العصرِ في صِحَّةِ وُقوعِ الإجماع ، فإنَّه يَأْبَى أيضًا أن يَجعلَ إجماعهم بعد اختِلافِهم إجماعًا صَحيحًا يَلْزمُ حُجَّتُه ؛ لِلعلَّةِ التي ذَكَرناها عنهم من انعقادِ إجماعهم على تسويغِ الاجتِهادِ فيه ، فلا يَنعقِدُ هذا الإجماعُ عندهم باتِّفاقِهم على قول واحدٍ من تلك الأقاويلِ .

وقد قُلْنا : إنَّ انعقاد إجماعهم على تسويغِ الاجتِهادِ وجوازِ الاختِلافِ مُضَمَّنٌ بِعدمِ الإجماع ، وهو كما تقولُ في المُجتهِدِ : إنَّه مأْمُورٌ بِإمضاءِ ما يُؤَدِّيه إليه اجتِهادُه بعد ذلك ، وكان ما لَزِمه من ذلك مُضَمَّنًا بِبَقاءِ الاجتِهادِ الأوَّلِ ، فإن أدَّاه اجتِهادُه بعد ذلك إلى قولٍ آخَر ، حَرُم عليه الحُكمُ بالقول الأوَّلِ ، فكانتْ صِحَّةُ القول الأوَّلِ ولُزومُ حُكمِه موقوفًا على بَقاءِ الاجتِهادِ المؤَدِّي إلى القول به .

وكذلك نَقولُ : إنَّ تسويغَ الاجتِهادِ في المسألةِ التي اختلَفوا فيها موقوفٌ على عدمِ وُقوعِ الإجماع على بَعضِ تلك الأقاويلِ ، فمتى حصل الإجماعُ على قول منها زالَ الخِلافُ ، وثَبَتتْ حُجَّةُ الإجماع .

ثُمَّ ليس يَخلو القائِلُ بِخِلافِ ما ذَكَرنا من أحدِ معنَيَيْنِ : إمَّا أن يُحيلَ وُجود إجماعٍ بعد اختِلافٍ كان في العصرِ المُتقَدِّمِ ، ويَمنَع كَوْنَه ، أو يُجيز وُقوعه إلا أنَّه لا تثْبُتُ حُجَّتُه ولا يُرفعُ الخِلافُ المُتقَدِّمُ به ، فإن أحالَ وُجود إجماعٍ بعد اختِلافٍ كان في عصرٍ مُتقَدِّمٍ ، فإنَّا نُوجِدُه ذلك بِحَيْثُ لا يُمكِنُه دفعُه ، وإن كان يُجيزُ وُجوده إلا أنَّه لا يُثْبِتُ حُجَّتَه ، فإنَّ هذا يُوجِبُ عليه نَفيَ صِحَّةِ إجماع أهلِ

---

(١) يعني : أرض السواد ، ويقصد بها أرض العراق ، وسميت بالسواد لأنها أرض يصلح بها الزراعة

الأعصارِ ، وقد ثَبَت عندنا صِحَّةُ القول بإجماع أهلِ الأعصارِ ، وما كان حُجَّةً لِلَّه تعالى لم يَختلِف حُكمُه باختِلافِ الأزمانِ والأعصارِ ، ولو جاز على الأُمَّةِ الإجماعُ على الخَطَأِ في عصرٍ ، لَجاز اجتِماعُها على الخَطَأِ في سائرِ الأزمانِ . وهذا شيءٌ قد عُلِمت بُطلانَه .

ألا ترى : أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ لَمَّا كانا حُجَّةً لِلَّه تعالى على الأُمَّةِ ، لم يَختلِف حُكمُهما في ثُبوتِ حُجَّتِهما في سائرِ الأوقاتِ ، وكذلك سائرُ حُججِ الله تعالى ودلائِلِه ، إلا فيما يجوزُ نَسخُه وتبديلُه . والإجماعُ مِمَّا لا يجوزُ وُقوعُ النَّسخِ فيه ، لأنَّا إنَّما نَعتبِرُه بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ ، ولا يجوزُ النَّسخُ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أن يكونَ إجماعُ أهلِ العصرِ الثَّاني بعد الاختِلافِ الذي كان بين أهلِ العصرِ المُتقَدِّمِ صَوابًا ، ويُسَوَّغُ الخِلافُ عليه بأحدِ أقاويلِ المُختلِفينَ الَّذينَ سَبَقوهم به ، كما نَقولُ في سائرِ الاجتهادِ : إنَّ كلَّ واحدٍ من المُختلِفينَ جائِزٌ له القولُ بما صار إليه من المذهَبِ الذي أدَّاه إليه اجتِهادُه .

قيلَ له : ولو ساغَ هذا لَبَطَلَت حُجَّةُ الإجماعِ رأسًا ، لأنَّ كلَّ إجماعٍ يَحصُلُ على قولٍ يجوزُ لأهلِ العصرِ الثَّاني خِلافُه ، ويَكونُ كُلُّه جائِزًا ، ولا يُقَدَّمُ في صِحَّةِ الإجماعِ ، لأنَّه صَوابٌ كما قُلت في المُجتهدينَ إذا اختلَفوا ، وهذا يُوجِبُ بُطلانَ حُجَّةِ الإجماعِ .

قال أبو بكرٍ : فأمَّا ما وعدنا إيجاده من حُصولِ إجماعاتٍ في الأُمَّةِ بعد اختِلافٍ شائِعٍ في عصرٍ مُتقَدِّمٍ ، فإنَّه أكثَرُ من أن يُحصَى ، ولَكِنَّا نَذكُرُ منه طَرَفًا نُبَيِّنُ به فساد قول من أبَى وُجوده ، فمِن ذلك : قولُ عُمر في المرأةِ تُزوَّجُ في عدَّتِها : إنَّ مهرها يُجعلُ في بَيتِ المالِ ، وتابَعه على ذلك سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ [1] .

وقال عليٌّ : المهرُ لها بما استحَلَّ من فرجِها ، فهذا قد كان خِلافًا مشهورًا في السَّلَفِ ، وقد أجمعتْ الأُمَّةُ بَعدهم على أنَّ المهر إذا وجبَ ، فهو لها لا يُجعلُ في

---

(١) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، مولى ميمونة أم المؤمنين . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ولد سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان . وكان أبوه فارسيا . كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث . وكان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان فإنه أعلم مَن بقي اليوم . توفي - رحمه الله - سنة (١٠٧ هـ) انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١٣٨/٣) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (٢١٣/١) .

بَيْتِ المالِ .

ومنه : قولُ ابنِ عُمر ، والحَسَنِ ، وشُرَيحٍ ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وطاوُسٍ [١] ، في جاريَةٍ بين رجُلَيْنِ وطِئَها أحدُهما : أنَّه لا حدَّ عليه ، وقال مكحُولٌ [٢] والزُّهريُّ : عليه الحدُّ . وقد أجمعتْ الأُمَّةُ بعد هذا الاختِلافِ ، أنَّه لا حدَّ عليه .

واختلَفتْ الصَّحابَةُ في عدَّةِ المُتوفَّى عنها زوْجُها :

فقال عمرُ ، وابنُ مسعودٍ في آخَرينَ : أجلُها أن تضَع حَملَها .

وقال عليٌّ ، وابنُ عبَّاسٍ : عدَّتُها أبعدُ الأجلَيْنِ ، وكان هذا الخِلافُ مُنتشِرًا ظاهرًا في الصَّدْرِ الأوَّلِ حاجَّ فيه بَعضُهم بَعضًا . وفيه قال ابنُ مسعودٍ : من شاء باهَلْتُه : أنَّ قولَ الله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] : نَزلَ بعد قوله : ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة : ٢٢٦] وقد اتَّفق فُقَهاءُ الأمصارِ بَعدهم أنَّ عدَّتها أن تضَع حَملَها .

وقال عمرُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعمرانُ بنُ حُصَينٍ ، ومسروقٌ ، وطاوُسٌ : أُمَّهاتُ النِّساءِ مُبهَمةٌ [٣] يَحرُمنَ بالعقدِ .

وقال عليٌّ ، وجابِرُ بنُ عبدِ الله ، ومُجاهدٌ [٤] : هنَّ كالرَّبائِبِ ، لا يَحرُمنَ إلا بالوطءِ ، وقال زيْدُ بنُ ثابتٍ : إن طَلَّقَها قَبلَ الدُّخولِ بِها تزوَّج بِأُمِّها ، وإن ماتتْ عنده لم يَتزوَّج الأُمَّ ، وهذا أيضًا كان من الخِلافِ المشهورِ في السَّلَفِ ، واتَّفقَ الفُقَهاءُ بَعدهم على أنَّهنَّ يَحرُمنَ بالعقدِ .

وقال عليٌّ ، وعُمرُ ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوْفٍ ، وسَعدٌ ، وشُرَيحٌ : بَيْعُ الأمةِ لا يُفسِدُ نِكاحَها ، وقال ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأُبَيُّ بنُ كَعبٍ ، وابنُ عُمر ، وأنَسٌ ، وجابِرٌ ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ، والحَسَنُ : بَيْعُ الأمةِ طَلاقُها .

---

(١) ترجمة طاوس بن كيسان ت ١٠٦

(٢) ترجمة مكحول . ت ١١٣ هـ شامي

(٣) يعني : مطلقة غير مقيدة بوصف .

(٤) سبق ترجمته .

واتَّفقَ فُقَهاءُ الأمصارِ بَعدهم على أنَّ بَيع الأمةِ لا يُفسِدُ نِكاحَها .

ونَظائِرُ ذلك كَثيرةٌ ، تفوقُ الإحصاءَ ، ويَطولُ الكِتابُ بِذِكرِها ، وإذا كُنَّا قد وجدنا أهلَ الأعصارِ من الفُقَهاءِ بَعدهم قد اتَّفقوا على أحدِ الأقاويلِ التي قالوا بِها ، فلو جاز مُخالَفتُهم بعد إجماعهم لخَرج إجماعُهم من أن يكونَ حُجَّةً لِلَّه تعالى لا يَسَعُ خِلافُه ، ولا نَأمنُ مع ذلك أن يكونَ ما أجمعوا عليه من ذلك خَطَأً ، وأنَّ الصَّوابَ في أحدِ الأقاويلِ التي لم يُجمِعوا عليها مِمَّا كان السَّلَفُ اختلَفوا فيها .

فإن قال القائِلُ على ما قَدَّمنا : لو جاز أن يُقال فيما اختلَف فيه السَّلَفُ وسَوَّغوا فيه الاجتهاد ، وأنَّهم سَوَّغوا ما لم يَحصُلْ إجماعٌ ، لَجاز أن يُقال فيما أجمعوا عليه : إنَّما يَكونُ حُجَّةً ما لم يَحصُلْ خِلافٌ ، فإذا وقَع بَعدهم خِلافٌ لم يكن إجماعًا .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ، لأنَّ الإجماع حَيثُما وُجِد فهو حُجَّةٌ لِلَّه تعالى : كالكِتابِ والسُّنَّةِ ، ولا جائِز أن يُقال فيه : إنَّه حُجَّةٌ ما لم يكنْ بَعده خِلافٌ .

وأمَّا تسويغُ الاجتهادِ في المسألةِ ، فجائِزٌ أن يكونَ مُضَمَّنًا بالشَّريطَةِ التي ذَكَرنا ، فيُقالُ : إنَّ الاجتهاد سائِغٌ ، ما لم يُوجدْ نَصٌّ أو إجماعٌ ، فإذا وُجِد نَصٌّ أو إجماعٌ سَقَطَ جوازُ الاجتهادِ . ألا ترى : أنَّ عُمر كان يُسَوِّغُ الاجتهاد في أمرِ الجنينِ ، حتّى لَمَّا أخبَره حَملُ بنُ مالِكٍ بِنَصِّ السُّنَّةِ قال : كِدْنا أن نَقضِيَ في مِثلِ ذلك بِرأْينا ، وفيه سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ . وكذلك كلُّ مُجتهدٍ ، فإنَّما جوازُ اجتهادِه عند نفسِه مُضَمَّنٌ بِعدمِ النَّصِّ والإجماع ، فإن اجتهَد ثُمَّ وجد نَصًّا أو إجماعًا بِخِلافِه تركَ اجتهاده ، وصار إلى مُوجِبِ النَّصِّ والإجماع ، فكذلك اجتهادُ الصَّحابَةِ في حُكمِ الحادِثَةِ ، وتسويغُهم الخِلافَ فيه ، معقودٌ بِهذه الشَّريطَةِ : وهو أن لا يَحصُلَ بَعده إجماعٌ والله أعلمُ .

***

بابٌ
في وُقوعِ الاتِّفاقِ على التَّسويةِ بين شَيئَينِ في الحُكمِ

قال أصحابُنا : إذا أجمع أهلُ عصرٍ على التَّسويةِ بين حُكمِ شَيئَينِ ، فلَيسَ لأحدٍ أن يُخالِف بين حُكمِهما من ذلك الوجه . وقد ذَكَره عيسَى فقال : أجمع النَّاسُ على أنَّ حُكم العمَّةِ والخالَةِ واحدٌ في وُجوبِ توريثِهما ، أو حرمانِهما ، وأنَّه لا فرقَ بَينَهما من هذا الوجه .

وكذلك الخالُ والخالَةُ ، فمن ورَّثَ الخالَ ورَّثَ الخالَةَ ، وكذلك من ورَّثَ العمَّةَ ورَّثَ الخالَةَ ، ومن لم يُورِّثْ أحدهما وجعلَ الميراثَ لِبَيتِ المالِ ، لم يُورِّثْ الآخَر .

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا القول : وُقوعُ الاتِّفاقِ من الجميع على تساويهما في هذا الوجه ، فمن فرَّقَ بَينَهما فقد خالف إجماع الجميع ، ولو ساغَ هذا لَساغَ الخُروجُ عن اختِلافِهم جميعًا .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما لم يَجُزْ الخُروجُ عن اختِلافِهم لإجماعهم : على أن لا قولَ في المسألةِ إلا ما قالوا ، فلَم يكنْ لأحدٍ إحداثُ مذْهَبٍ غيرِ مذاهِبِهم .

قيلَ له : فإنَّما صَحَّ ذلك من حيثُ صَحَّ القولُ بِلُزومِ إجماعهم ، وأنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عنهم ولا يَعدوهم ، فواجِبٌ أن يَقولَ مِثلَه في مسألَتِنا لِهذه العلَّةِ بِعينِها ، لِحُصولِ إجماعهم على التَّسويَةِ ، فلا يجوزُ خِلافُهم .

فإن قال : إنَّما سَوَّوْا بَينَهم لِدلالَةٍ أوجبَتْ ذلك عندهم ، فتحتاجُ أن نَطلُبَ الدَّليلَ في إيجابِ التَّسويَةِ أو جوازِ التَّفريقِ .

قيلَ له : فقُلْ مِثلَه في كل إجماعٍ وقَع منهم ، إنَّه إنَّما يَصِحُّ لِدلالَةٍ أوجبَتْ ذلك فتحتاجُ أن تنظُر في الدَّليلِ فإن صَحَّ ثَبَت الإجماعُ ، وإلاَّ لم يَثْبُتْ ، وتجويزُ ذلك يُؤَدِّي إلى بُطلانِ حُجَّةِ الإجماع .

***

بابٌ
القولُ في اعتبارِ الإجماعِ في موضعِ الخِلافِ

إذا حصل الاتِّفاقُ على حُكمِ شَيْءٍ ثُمَّ حدثَ معنًى في ذلك الشيءِ فاختلَفوا عند حُدوثِه ، فإنَّ من النَّاسِ من يَحتجُّ بعد حُدوثِ الخِلافِ بالإجماعِ المُتقدِّمِ قَبلَ حُدوثِ المعنَى .

وذَلِكَ نحوُ احتِجاجِ من يَحتجُّ في الماءِ إذا حَلَّتْه نَجاسَةٌ لم تُغَيِّر طَعمه ولَوْنَه ولا رائِحَته : أنَّه طاهرٌ ، لإجماعنا على طَهارتِه قَبلَ حُدوثِ النَّجاسَةِ فيه ، فنحنُ على ذلك الإجماعِ حتّى يُزيلَنا عنه دليلٌ ، وكَمن يُجيزُ لِلمُتيَمِّمِ إذا رأى الماءَ في الصَّلاةِ المُضِيَّ فيها ، ويَحتجُّ [1] : أنَّا قد أجمعنا على صِحَّةِ دُخولِه في الصَّلاةِ ، فنحنُ على ذلك الإجماعِ في بَقاءِ صَلاتِه حتّى يَقوم الدَّليلُ على غيرِه ، وكَمن احتجَّ بِجوازِ بَيعِ أُمِّ الولَدِ باتِّفاقِ الجميع على جوازِ بَيعِها قَبلَ الاستيلادِ ، فنحنُ على ذلك الإجماعِ ، حتّى يَقوم الدَّليلُ على امتِناعِ جوازِ بَيعِها . ونَظائِرُ ذلك من المسائِلِ .

قال أبو بكرٍ : وهذا عندنا مذهَبٌ ساقِطٌ متروكٌ ، لا يَرجِعُ القائِلُ به إلى تحصيلِ دلالَتِه متى حُقِّقَتْ عليه مقالتُه ، ذلك : أنَّه لا يَخلو من أن يكونَ الإجماعُ المُتقدِّمُ قَبلَ حُدوثِ المعنَى الذي من أجلِه وقَع الخِلافُ ، إنَّما وجبَ اتِّباعُه ولُزومُه لأجلِ وُقوعِ الاتِّفاقِ ، أو لِدليلٍ غيرِه ، فإن كان الحُكمُ إنَّما ثَبَت قَبلَ حُدوثِ المعنَى الذي كان الخِلافُ من أجلِه لِلإجماعِ الواقِعِ عليه ولا إجماعَ فيه بعد حُدوثِ المعنَى ، فمِن أينَ أثبَتَه ؟ وقولُه : «ونحنُ على ما كُنَّا عليه من الإجماع» خَطأٌ ، لأنَّ ذلك الإجماعَ غَيْرُ موجودٍ فيُقالُ فيه : نحنُ على ما كُنَّا عليه ، لأنَّ الذي كُنَّا عليه قد زالَ ، فإن بَنَيت موضِعَ الخِلافِ على الإجماعِ المنصوصِ ، فأرِنا وجهَ بِنائِه مقرونًا بِدلالَةٍ توجِبُ صِحَّتَه .

فإن قال : إنَّما حَكَمت بَدْءًا في حالِ ما وقَع الإجماعُ ، بِدلالَةٍ غيرِ

---

(١) يعني : ويحتج على ذلك بقوله ...

الإجماع ، وهيَ موجودةٌ في موضِع الخِلافِ .

قيلَ له : فأظْهِرْ تلك الدَّلالَةَ حتّى تُنَوِّرها ، فإن كانتْ مُوجِبَةً له بعد وُقوع الخِلافِ كإيجابِها له قبلَه حَكَمنا له بحُكمِه ، وإلاَّ فقد أخلَيْت قولَك من دليلٍ يُعضِّدُه ، وحَصَلْت فيه على دعوى مُجرَّدةٍ .

وعلى أنَّ أكثَرَ المسائِلِ من هذا الضَّربِ يُمكِنُ عكسُها على القائِلِ بِها في الوجه الذي يَحتجُّ به ، فيَلْزمُه بِها ضِدُّ مُوجِبِ حُكمِها الذي رام إثْباته . فلا يُمكِنُه الانفِصالُ منها . نحوُ قولِه في الماءِ بعد حُلولِ النَّجاسَةِ فيه : «لِأنَّه على أصلِ طَهارتِه ، لإجماعنا على أنَّه كان طاهرًا قَبلَ حُلولِها فيه ، فنحنُ على ذلك الإجماع حتّى يَنقُلَنا عنه دليلٌ» ، فنَقلِبُ عليه هذا في المُحدِثِ إذا توضَّأ بِهَذا الماءِ ، أنَّه قد أجمعنا قَبلَ طَهارتِه بِهَذا أنَّه غَيْرُ جائِزٍ له الدُّخولُ في الصَّلاةِ إلا بِطَهارةٍ صَحيحَةٍ ، واختلَفنا بعد استِعمالِه له ، هَلْ صَحَّ له الدُّخولُ في الصَّلاةِ أم لا ؟ فنحنُ على ما كُنَّا عليه من الإجماع في بَقاءِ الحدثِ وامتِناع دُخولِه في الصَّلاةِ ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على زوالِ حدثِه .

وكذلك المُتيَمِّمُ إذا رأى الماءَ في الصَّلاةِ ، فقد اتَّفقنا على أنَّ فرضَه لم يَسقُط بالدُّخولِ في الصَّلاةِ ، واختلَفنا إذا بَنَى عليها بعد وُجودِ الماءِ ، فنحنُ على ما كُنَّا عليه في بَقاءِ الفرضِ عليه حتّى يَنقُلَنا عنه دليلٌ . فكذلك يُقالُ لِمن أجاز بَيْع أُمِّ الولَدِ بالإجماع المُتقَدِّمِ في جوازِ بَيْعها قَبلَ الاستيلادِ : إنَّا قد أجمعنا أنَّها في حالِ الحَملِ لا يجوزُ بَيْعُها ، فلا نزولُ عن ذلك الإجماع بعد الولادةِ حتّى يَنقُلَنا عنه دليلٌ ، وهذا أيضًا قولُ من يقولُ : إنَّ النَّافيَ ليس عليه دليلٌ ، فنَقولُ له : فأقِم الدَّليلَ على صِحَّةِ اعتِقادِك لِلنَّفي ، لأنَّ اعتِقادك لِنَفي الحُكمِ هو إثْباتُ حُكمٍ . فمِن أيـنَ ثَبَت هذا الاعتِقادُ ؟ فإنَّك لا تأبَى من إيجابِ الدَّليلِ على المُثبِتِ . وأنت مُثبِتٌ لِلحُكمِ من الوجه الذي ذَكَرنا ، ونَقولُ [1] لِلقائِلِ : بأنَّا على الإجماع الأوَّلِ : إنَّك قد أثْبَتَّ حُكمًا لِغيرِ الإجماع بعد وُقوع الخِلافِ ، فهَلُمَّ الدَّلالَةَ عليه إلى أن نَرجِع إلى قول من يقولُ : لا دليلَ على النَّافي فيَلزمُك ما ألزمناه ، وما سَنُبَيِّنُه فيما

---

(١) في الأصل : «نقول» بدون الواو .

بَعدُ من فسادِ قول القائلينَ بهذه المقالةِ .

فإن قال قائلٌ : لَمَّا كانت الحالُ الأُولَى يَقينًا ، لم يَجُزْ لنا بعد حُدوثِ الحادِثَةِ أن نَزولَ عنها بالشَّكِّ ، لأنَّ الشَّكَّ لا يُزيلُ اليَقينَ ؛ فوجبَ البَقاءُ على الحالِ الأُولَى .

قيلَ له : اليَقينُ غَيْرُ موجودٍ بعد وُجودِ الشَّكِّ ، فقولُك : «لا يَزولُ اليَقينُ بالشَّكِّ» خَطأٌ ، وعلى أنَّ اللهَ قد حَكَمَ في مواضِع كَثيرةٍ بِزوالِ حُكمٍ قد علِمناه يَقينًا بِغيرِ يَقينٍ ، قال الله تعالى : ﴿فإن علِمتُمُوهنَّ مُؤْمِناتٍ فلا ترجِعوهنَّ إلى الكُفَّارِ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقد كان كُفرُهنَّ يَقينًا ، فأزالَه ظُهورُ الإسلامِ منهنَّ من غيرِ حُصولِ اليَقينِ بِزوالِه ، لأنَّ إظْهارهنَّ الإيمانَ ليس بيَقينٍ أنَّهنَّ في الحَقيقَةِ . وقد قال تعالى في قِصَّةِ المُتخَلِّفينَ عن رسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تبوكَ : ﴿وآخَرونَ اعترفوا بِذُنُوبِهم خَلَطوا عملا صالِحًا﴾ [التوبة : ١٠٢] إلى آخِرِ الآيَةِ ، فحَكَمَ بِقَبولِ تَوْبَتِهم ، وإزالَةِ حُكمِ الذَّنبِ الذي قد تُيُقِّنَ وُجودُه منهم من غيرِ يَقينٍ مِنَّا بِحَقيقَتِها ، إلا ما أظْهَروا من التَّوْبَةِ ، ثُمَّ قال تعالى : في قومٍ آخَرينَ : ﴿سَيَحلِفونَ بالله لَكُمْ إذا انقَلَبتُم إليهم لِتُعرِضوا عنهم فأعرِضوا عنهم إنَّهم رِجسٌ﴾ [التوبة : ٩٥] فأُمِرنا بالإعراضِ عنهم من غيرِ قَبولٍ لِتوْبَتِهم ، وقال تعالى في قومٍ آخَرينَ : ﴿وعلى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفوا﴾ [التوبة : ١١٨] فوقَفَ أمرُهم مع إظْهارِهم التَّوْبَةَ ، فحَكَمَ في هَؤُلاءِ بِثَلاثَةِ أحكامٍ : قَبولِ التَّوْبَةِ من فريقٍ منهم على الظَّاهرِ . ومَنْعِ قَبولِ توْبَةِ آخَرينَ . ووَقَفَ أمْرَ فريقٍ آخَر ، فلَم يَأْمُر بأن يُحملوا على الأصلِ الذي كان يَقينًا وأمر بِقَبولِ شَهادةِ الشُّهودِ على الحُقوقِ ، والقَتْلِ ، والزِّنا ، وغيرِها مِمَّا يُوجِبُ استِحقاقَ الدَّمِ ، والمالِ ، وشَهادةُ الشُّهودِ ولا توجِبُ علْمَ اليَقينِ وأنَّ المشهود عليه غَيْرُ مُستحَقٍّ عليه القَتْلُ ، والمالُ كان يَقينًا ، فأزالَ ذلك اليَقينَ بِما ليس بيَقينٍ .

ولا خِلاف بين المسلمين : أنَّ رجُلا لو قال لِامرأتِه : أنتِ عليَّ حَرامٌ ، أنَّه غَيْرُ جائزٍ له البَقاءُ على ما كان عليه من استِباحَتِها ، وتركِ مسألَةِ الفُقَهاءِ عمَّا بُلِيَ به من النَّازِلَةِ .

فإن احتجَّ القائِلُ بذلك بِما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في الشَّاكِّ في الحدثِ : أنَّه

يَبني على اليَقينِ طَهارته التي كانتْ ، ولا يَزولُ عنها بالشَّكِّ [١] ، وبِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر الشَّاكَّ في صَلاتِه بالبِناءِ على اليَقينِ [٢] ، وباتِّفاقِ الفُقَهاءِ [٣] : على أنَّ الشَّاكَّ في طَلاقِ امرأتِه لا يَلْزمُه شيءٌ ، فكانتْ المرأةُ زوْجته على ما كانتْ ، وكذلك ما ذَكَرنا : من وُجوبِ البِناءِ على الحالِ الأُولَى التي قد ثَبَتتْ قَبلَ حُدوثِ المعنَى المُوجِبِ لِلخِلافِ ، وبَقاءِ حُكمِها حتَّى يَقوم الدَّليلُ على زوالِه .

قيلَ له : ليس هذا من ذاكَ في شَيْءٍ ، لأنَّ أحكام الحَوادِثِ عليها دليلٌ قائِم ، فوجبَ عند حُدوثِ الخِلافِ طَلَبُ الدَّليلِ على الحُكمِ ، فإن وجدْنا على موضِعِ الخِلافِ دليلا من الإجماعِ الذي كُنَّا عليه ووُجوبَ مُساواتِه له بَنَيْناه عليه ، وإلاَّ اعتبَرناه بِغيرِه من الأُصولِ ، فحَكَمنا بِما يُوجِبُه كَسائِرِ الحَوادِثِ المُختلَفِ فيها ، وأمَّا الشَّاكُّ في الصَّلاةِ والحدثِ ، والشَّاكُّ في طَلاقِ امرأتِه ، فلَيْسَ على ما شَكَكنا فيه من ذلك دليلٌ من أصلٍ يُرجعُ إليه ويُردُّ عليه ، فحَكمَ النَّبيُّ ﷺ فيه من ذلك بِإلْغاءِ الشَّكِّ والبِناءِ على اليَقينِ ، واتَّبعناه ، ولَم يَجُزْ لنا ردُّ ما وصَفنا من أحكامِ الحَوادِثِ إليه .

ونَظيرُ هذا من الأحكامِ : ما نَقولُه في المقاديرِ التي لا سَبيلَ إلى إثْباتِها من طَريقِ المقاييسِ ، وإنَّما طَريقُها التَّوْقيفَ والاتِّفاقُ ، فمتى عدِمنا التَّوْقيف وقَفنا عند الإجماعِ ، وألْغَينا المُختلَف فيه ، إذْ لا سَبيلَ إلى اعتِبارِ مِقدارِه بِمقاديرِ غيرِها في الأُصولِ من جهةِ النَّظَرِ والاستِدْلالِ ، وذَلِكَ نحوُ ما نَقولُه في مُدَّةِ أقَلِّ الحَيْضِ

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ الذي رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، حديث (٣٦١) بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

(٢) يشير إلى ما رواه الترمذي (٢/٢٤٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، حديث (٣٩٨) وهو حديث صحيح عن عبد الرحمن بن عوف قال : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ » .

(٣) يعني : فإن احتج القائل بكذا وكذا وباتفاق الفقهاء ...

وأكثَرِه ، وفي مِقدارِ السَّفرِ والإقامةِ ، وما جرى مجرى ذلك : إنَّه يجوزُ الوُقوفُ عند الاتِّفاقِ ، وإلْغاءُ الخِلافِ وتبقيَتُه على الأصلِ ، إذْ لا سَبيلَ إلى إثْباتِه من طَريقِ القياسِ والاجتهادِ ، وإنّما طَريقُه التَّوْقيفُ ، أو الإيقافُ ، وقد عدِمناهما في موضِعِ الخِلافِ .

***

بابٌ
القولُ في تقليدِ الصَّحابيِّ إذا لم يُعلَم خِلافُه

قال أبو بكرٍ : كان أبو الحَسَنِ يقولُ : كَثيرًا مِمَّا أرى لأبي يُوسُف في إضْعافِ مسألَةٍ يقولُ : القياسُ كَذا ، إلا أنِّي تركته لِلأثَرِ ، وذَلِكَ الأثَرُ قولُ صَحابيٍّ لا يُعرفُ عن غيرِه من نُظَرائِه خِلافُه .

قال أبو الحَسَنِ : فهذا يَدُلُّ من قوله دلالَةً بَيِّنَةً على أنَّه كان يَرى أنَّ تقليد الصَّحابيِّ إذا لم يُعلَمَ خِلافُه من أهلِ عصرِه أولَى من القياسِ .

قال أبو الحَسَنِ : أمَّا أنا فلا يُعجِبُني هذا المذْهَبُ .

قال أبو الحَسَنِ : وأمَّا أبو حَنيفةَ فلا يُحفظُ عنه ذلك ، إنَّما الذي يُحفظُ عنه أنَّه قال : إذا اجتمعتْ الصَّحابَةُ على شَيْءٍ سَلَّمناه لَهم ، وإذا اجتمع التَّابِعونَ زاحَمناهم .

قال أبو بكرٍ : وقد يُوجدُ نحوُ ما ذَكَره عن أبي يُوسُف في كُتُبِ الأُصولِ أيضًا . وقد قال أصحابُنا : إنَّ القياسَ فيمن أُغميَ عليه وقتَ صَلاةٍ : أن لا قَضاءَ عليه ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ لِما رُويَ عن عمَّارٍ : أنَّه أُغميَ عليه يَوْمًا ولَيْلَةً فقَضَى ، فتركوا القياسَ لِفِعلِ عمَّارٍ ، وكان أبو عُمر الطَّبَريُّ يَحكي عن أبي سَعيدٍ البَردعيِّ : أنَّ قولَ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ يُترَكُ له القياسُ إذا لم يُعلَم عن أحدٍ من نُظَرائِه خِلافُه ، قال : وكان يُحتجُّ فيه بأنَّ قياسَ الصَّحابيِّ أرجحُ من قياسِنا وأقوى ، لِعلْمِهم بأحوالِ المنصوصاتِ بِمُشاهَدةِ النَّبيِّ ﷺ فكانَ بِمنزِلَةِ خبرِ الواحدِ عن النَّبيِّ عليه السلام في كَوْنِه مُقَدَّمًا على القياسِ مع عدمِ العلْمِ بِوُقوعِ مُخبَرِه . واجتهادُ[1] الصَّحابيِّ لَمَّا كان أقوى من اجتهادِنا - وجبَ أن يكونَ مُقَدَّمًا على رأينا .

قال : وأيضًا فإنَّه جائزٌ أن يكونَ قاله نَصًّا وتوثيقًا[2] ، وجائزٌ أن يَقولَه

---

(١) في الأصل : «اجتهاد» بدون الواو .

(٢) يعني : قاله عن نص حديث منقول عن النبي ﷺ .

اجتهادًا ، فصار له هذه المزيَّةُ في لُزومِ تقليدِه ، وتركِ قولنا لِقوله .

قال أبو بكرٍ : وقد قال أبو حَنيفةَ : «إنَّ من كان من أهلِ الاجتهادِ فلَه تقليدُ غيرِه من العُلَماءِ ، وتركُ رأيِه لِقوله ، وإن شاء أمضَى اجتهاد نفسِه» . وروى داوُد بنُ رشيدٍ ، عن محمدٍ مِثْلَ قول أبي حَنيفةَ ، وقال مُحَمَّدٌ : ليس لِمن كان من أهلِ الاجتهادِ تقليدُ غيرِه . وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إنَّ قولَ أبي يُوسُف في ذلك كَقول محمدٍ ، وكان يَحتجُّ لِمذهَبِ أبي حَنيفةَ في هذه المسألةِ : بأنَّ هذا عنده ضَربٌ من الاجتهادِ ، لأنَّه جائزٌ عنده أنَّ من يُقَلِّدُه أعلم وأعرف بِوُجوه القياسِ وطُرُقِ الاجتهادِ منه ، فيَكونُ تقليدُه إيَّاه ضَربًا من الاجتهادِ ، يُوجِبُ أن يكونَ اجتهادُ من قَلَّده أقوى وأوثَقَ في نفسِه من اجتهادِه .

قال أبو بكرٍ : وهذا يُقَوِّي ما حَكَيْناه من حجاجِ أبي سَعيدٍ في تقليدِ الصَّحابيِّ ، ويَكونُ لِتقديمِ قياسِ الصَّحابيِّ واجتهادِه على اجتهادِنا فضلُ مزيَّةٍ بِمُشاهَدتِه لِلرَّسولِ ﷺ ، ومعرِفتِه بأحوالِ النُّصوصِ ، وما نَزلَتْ فيه ، وعلْمِه بِتصاريف الكَلامِ ، ووُجوه الخِطابِ التي لا يَبلُغُها علْمُنا ومعرِفتُنا ، فيَكونُ قياسُه أولَى من قياسِنا .

وممَّا يُحتجُّ به أيضًا بِهَذا القول ، قولُ النَّبيِّ ﷺ «اقتدوا باللذَيْنِ من بَعدي» قد اقتضَى ظاهره لُزومَ تقليدِهما إذا اتَّفقا على قولٍ ، إلا أنَّه قد قامتْ الدَّلالَةُ على أنَّهما إذا خالَفهما غَيْرُهما من الصَّحابَةِ لم يَلْزم تقليدُهما فخَصَصناه من اللفظِ ، وبَقيَ حُكمُه في لُزومِ تقليدِهما إذا أجمعا على قولٍ لم يُخالِفهما فيه أحدٌ من نُظَرائِهما ، وإذا لَزِم تقليدُهما عند اجتماعِهما - لَزِم تقليدُ أحدِهما وأحدُ الصَّحابَةِ إذا لم يُعلَم عن غيرِه خِلافُه ، لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بَيْنَهما .

ويَدُلُّ أيضًا : قولُ النَّبيِّ ﷺ : «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» [1] ، فظاهرُه يَقتضِي جواز الاقتِداءِ بالواحدِ منهم ، وأنَّ الاقتِداءَ به هدًى ، وإذا كان قولُه محكومًا له بالهدى لم يَجُزِ العُدولُ عنه إلى غيرِه .

وكان أبو الحَسَنِ يَحتجُّ في أنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليس بِحُجَّةٍ فيما يسوغ فيه

---

(١) موضوع ، وسبق بيان وضعه .

الاجتهادُ وللقياسِ مدخَلاً في إثباتِه [١] : أنَّه لو كان حُجَّةً ، لَما جاز لِغيرِه من أهلِ عصرِه مُخالَفتُه ، كما أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ لَمَّا كانا حُجَّةً يَلْزمُ اتِّباعُهما لم يَجُزْ لأحدٍ مُخالَفتُهما .

فقيلَ له بأنَّ إجماعهم حُجَّةٌ ، ومع ذلك فجائزٌ لِلواحدِ منهم مُخالَفةُ الجماعةِ مع كَوْنِ إجماعهم حُجَّةً علَينا . فما أنكَرتَ أن لا يكونَ قولُ بعضِهم على بَعضٍ حُجَّةً ، ويَكونُ قولُ الواحدِ منهم حُجَّةً علَينا يَلْزمُنا اتِّباعُه إذا لم يُخالِفه غَيْرُه ، فأجابَ بأنَّ خِلاف الواحدِ منهم للجماعة يَمنَعُ انعقاد الإجماع .

قال : ونَظيرُ ما قُلْنا ، أن يُجمِعوا على شَيْءٍ ثُمَّ يَشِذَّ واحدٌ منهم ، فيُخالِفُهم بعد مُوافقَتِه إيَّاهم ، فلا يُعتدُّ بِخِلافِه ، لأنَّ الإجماع قد انعقَد ، وثَبَتتْ حُجَّتُه فلا ينقضُه خِلافُ من خالَفهم بعد مُوافقَتِه لَهم . فأمَّا إذا لم يَحصُلْ إجماعٌ من جميعهم ، فلَم يَثْبُتْ هناك حُجَّةٌ من جهةِ الإجماع ، فلِذَلِكَ جاز لِواحدٍ منهم مُخالَفتُه .

قال : ووجهٌ آخَرُ : وهو أنَّ الصَّحابيَّ لم يكنْ يَدْعو النَّاسَ إلى تقليدِه واتِّباع قوله . ألا ترى أنَّ عُمر بنِ الخَطَّابِ سُئِلَ عن مسألَةٍ فأجابَ فيها ، فقال له رجُلٌ : أصَبتَ الحَقَّ ، أو كَلامًا نحوه ، فقال عمرُ : والله ما يَدْري عمرُ أصابَ أو أخطأَ ، ولَكِن لم آلُ عن الحَقِّ ، وقال زيْدُ بنُ ثابتٍ ، في قَضِيَّةٍ قَضَى بِها في الجدِّ : «ليس رأْيِي حَقٌّ على المسلمين» ، في نحوِ ذلك من الرِّواياتِ عنهم في نَفيِ لُزومِ تقليدِهم . فإذا لم يَرَ هَؤُلاءِ وُجوبَ تقليدِهم على النَّاسِ ، فكيف يجوزُ لنا أن نُقَلِّدهم .

قال أبو بكرٍ : وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ الصَّحابَةُ إنَّما منَعتْ وُجوبَ تقليدِهم لأهلِ عصرِهم من العُلَماءِ ، أو أن تكونَ مسألَةَ خِلافٍ بَيْنَهم فأخبَروا أنَّهم لا يَلْزمُ أحدٌ أن يُقَلِّد بَعضَهم دونَ بَعضٍ فيها ، وأنَّه يَجِبُ على من بَعدهم النَّظَرُ والاجتهادُ في طَلَبِ الحُكمِ دونَ التَّقليدِ .

وكان أبو الحَسَنِ يَرى قَبولَ قول الصَّحابيِّ ، لازِمًا في المقاديرِ التي لا سَبيلَ

---

(١) يعني : كان أبو الحسن يحتج في أن قول الصحابي ليس بحجة ، وأن للقياس مدخلاً في إثباته .

إلى إثباتها من طَريقِ المقاييسِ والاجتهادِ . ويعزي ذلك إلى أصحابنا ، ويَذكُرُ مسائِلَ قالوا فيها بِتقليدِ الصَّحابيِّ ولُزومِ قَبولِ قوله ، نحوِ ما رُويَ عن عليٍّ عليه السلام : لا مهر أقَلُّ من عشَرةِ دراهم [1] ، وما رُويَ عنه إذا قَعد الرَّجُلُ في آخِرِ صَلاتِه مِقدار التَّشَهُّدِ فقد تمَّتْ صَلاتُه ، ونحوُ ما رُويَ عن أنَسٍ في أقَلِّ الحَيْضِ : أنَّه ثَلاثَةٌ ، وأنَّ أكثَره عشَرةٌ ، وما رُويَ عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ وغيرِه في أنَّ أكثَرَ النِّفاسِ أربَعونَ يَوْمًا ، وما رُويَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها : أنَّ الولَد لا يَبقَى في بَطنِ أُمِّه بعد سَنَتَيْنِ بِمِقدارِ فلْكَةِ مِغزلٍ .

قال أبو الحَسَنِ : فلمَّا لم يكنْ لنا سَبيلٌ لإثباتِ هذه المقاديرِ من طَريقِ الاجتِهادِ والمقاييسِ وكان طَريقُه التَّوْقيفَ أو الاتِّفاقَ ، ثُمَّ وجدْنا الصَّحابيَّ قد قَطَع بذلك وأثْبَته ، دلَّ ذلك من أمرِه : على أنَّه قاله توْقيفًا ، لأنَّه لا يجوزُ أن يُظَنَّ بِهم أنَّهم قالوه تخمينًا وتظَنِّيًا ، فصار ما كان هذا وَصْفَه من المقاديرِ إنَّما يَلْزمُ قَبولُ قول الصَّحابيِّ الواحدِ فيه ، ويَجِبُ اتِّباعُه من حيثُ كان توْقيفًا .

قال : والدَّليلُ على أنَّه لا سَبيلَ لنا إلى إثباتِ هذا الضَّربِ من المقاديرِ من طَريقِ المقاييسِ والرَّأْيِ وأنَّ طَريقَه التَّوْقيفُ : أنَّ هذه المقادير حَقٌّ لِلَّه تعالى ، ليس على جهةِ إيجابِ الفصلِ بين قَليلٍ وكَثيرٍ ، وصَغيرٍ وكَبيرٍ ، فيَكونُ موكولا إلى الاجتِهادِ والرَّأْيِ ، وإنَّما هيَ حَقٌّ لِلَّه تعالى مُبتدأٌ ، كَمقاديرِ أعدادِ ركَعاتِ الصَّلَواتِ ، الظُّهرِ والعصرِ ، وسائِرِ الصَّلَواتِ ، ومقاديرِ أيَّامِ الصَّوْمِ الواجِبِ ، ومِقدارِ الجلْدِ في الحدِّ ، لا سَبيلَ إلى إثباتِ شَيْءٍ من ذلك من طَريقِ الاجتِهادِ والمقاييسِ لو لم يَرِدْ به توْقيفٌ ، وما قَدَّمنا ذِكره من هذه المقاديرِ هو بِهذه المنزِلَةِ .

فإن قال قائِلٌ : قد تُثْبِتونَ أنتم مقادير من طَريقِ الاجتِهادِ وإن تعلَّقَ بِها حُقوقٌ لِلَّه تعالى . فقد قال أبو حَنيفةَ في حدِّ البُلوغِ : ثَماني عشرةَ سَنَةً من غيرِ توْقيفٍ ، وقال في الغُلامُ إذا لم يكنْ رشيدًا : لا يُدْفعُ إليه مالُه حتَّى يَبلُغَ خَمسًا وعشرينَ سَنَةً ، وقال أبو يُوسُف ومُحَمَّدٌ : لِلرَّجُلِ أن يَنفيَ ولَده ما لم تمضِ أربَعونَ

---

(١) ضعيف : في إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول فيه : أحاديثه موضوعة .

يَوْمًا ، ولا توْقيف لَهم في إثْباتِ شَيْءٍ من هذه المقاديرِ ولا اتِّفاقَ ، فأثْبَتوها من طَريقِ الرَّأْيِ والاجتهادِ . وإذا كان الرَّأْيُ والاجتهادُ يَدْخُلُ في إثْباتِ شَيْءٍ من المقاديرِ ، لم يَمتنِع أن تكونَ الصَّحابَةُ قالتْ بالمقاديرِ التي ذُكِرتْ عنها من طَريقِ الرَّأْيِ . فلا يَثْبُتُ به توْقيفٌ .

قيلَ : ليس هذا مِمَّا ذَكَرنا في شَيْءٍ ، لأنَّا إنَّما قُلْنا ذلك في المقاديرِ التي هيَ حُقوقٌ لِلَّه تعالى ، لا على جهةِ إيجابِ الفصلِ بين القَليلِ الذي قد عُلِم ، وبَيْنَ الكَثيرِ الذي قد عُرِف ، أو بين الصَّغيرِ والكَبيرِ على هذا الحدِّ ، فوكَّلَ حُكمَ الواسِطَةِ التي بَيْنَهما إلى آرائِنا وما يُؤَدِّينا إليه اجتهادُنا ، وليس هذا من المقاديرِ التي ذَكَرنا .

ألا ترى : أنَّ القياسَ والاجتهاد لا يُوجِبانِ حدَّ الزِّنا مِائَةَ جلْدةٍ ، ولا حدَّ القَذْفِ ثَمانينَ ، ولا يَدُلاَّنِ على مقاديرِ أعدادِ رَكَعاتِ الصَّلَواتِ على اختِلافِها ، ولا على مقاديرِ أيَّامِ الصَّوْمِ وما جرى مجراها ، لأنَّها كُلَّها حُقوقٌ لِلَّه تعالى مُبتدأةٌ . وما وصَفنا من المقاديرِ التي حَكَيْنا عن الصَّحابَةِ هو بِهذه المنزِلَةِ .

***

بابٌ
القولُ في وُجوبِ النَّظرِ وذمِّ التَّقليدِ

اختلَف النَّاسُ في وُجوبِ النَّظرِ وإثباتِ حُججِ العُقولِ .

فقال أهلُ العلمِ : النَّظرُ واجِبٌ ، وحُججُ العُقولِ صَحيحَةٌ ثابِتةٌ تُعرفُ بِها صِحَّةُ المذاهبِ من فاسِدِها .

وقال قومٌ من أهلِ الجهلِ والغَباوةِ : لا مدخَلَ لِلعقلِ في تصحيح شَيْءٍ ولا إفسادِه ، وإنّما تُعرفُ صِحَّةُ المذاهبِ وفسادُها من طَريقِ الخَبَرِ ، ومشهورٌ عن داوُد الأصفهانيِّ أنَّه كان يقولُ : بُلْ على العُقولِ . وموجودٌ في كُتُبِه : أنَّ حُجَّةَ العُقولِ لا يَثْبُتُ بِها شيءٌ .

قال أبو بكرٍ : والقائِلونَ بِنَفيِ حُججِ العُقولِ إنَّما يَنفونَها بالقول ، فأمَّا استِعمالُ العُقولِ في إثْباتِ كَثيرٍ من الأشياءِ أو في نَفيِها والحجاجُ لها من جهةِ العقلِ فإنَّهم لا يَخلونَ منه ، لأنَّ ذلك صورتُه في عُقولِ سائِرِ العُقَلاءِ ، إلا أنَّ من العُلومِ العقليَّةِ ما هو ظاهرٌ جليٌّ ، ومِنها ما هو غامِضٌ خَفيٌّ .

فالجليُّ منه : لا يُمكِنُ لأحدٍ الشَّكُّ فيه ، ولا إيرادُ شُبهَةٍ على نفسِه في نَفيِه

والخَفيُّ منها : قد يَعرِضُ فيه شُبهَةٌ يَتْبَعُها النَّاظِرُ ، فيَذْهَبُ عن وجه الصَّوابِ ، وأكثَرُ ما يَعرِضُ هذا لِمن نَظَر في الفُروع قَبلَ إحكامِ الأُصولِ ، أو لا يَنظُرُ في شَيْءٍ من وجه النَّظَرِ .

ألا ترى : أنَّ أحدًا لا يَعتريه الشَّكُّ ولا تعرِضُ له شُبهَةٌ في أنَّ القولينِ المُتضادَّيْنِ لا يَخلوانِ من أن يَكونا فاسِدَينِ ، أو يكونَ أحدُهما صَحيحًا والآخَرُ فاسِدًا ، لأنَّه لا يَصِحُّ له الاعتِقادُ لِصِحَّتِهما جميعًا ، كَنحوِ قول القائِلِ : زيْدٌ في الدَّارِ في هذه السَّاعةِ . وقال آخَرُ : ليس هو في هذه الدَّارِ في هذه السَّاعةِ ، أنَّهما جميعًا لا يجوزُ أن يَكونا صادِقَيْنِ ، وجائِزٌ أن يَكونا كاذِبَيْنِ ، وجائِزٌ أن يكونَ أحدُهما صادِقًا والآخَرُ كاذِبًا ، وهذا التَّقسيمُ - وما يجوزُ فيه مِمَّا لا يجوزُ - طَريقُه

العقلُ . وسائرُ العُقَلاءِ لا يَشترِكونَ في العلْمِ بأنَّ حُكم هذا الخَبَرِ واقِعٌ في أحدِ هذه الأوصافِ ، ومن نَفى هذا فهو كَنافي عُلومِ الحسِّ والمُشاهَداتِ . وقد يَكونُ في المحسوساتِ ما يَدُقُّ ويَلْطُفُ ، فيَحتاجُ في صِحَّةِ وُقوعِ العلْمِ إلى ضَربٍ من التَّأمُّلِ . كالشَّخصِ إذا رأيناه من بَعيدٍ ، وكالهلالِ إذا طَلَبناه ، فرُبَّما اشتبَهَ ، ورُبَّما كان إدراكُه بعد التَّأمُّلِ والتَّحديقِ الشَّديدِ ، وكذلك عُلومُ العقلِ : فيها جليٌّ ، وفيها خَفيٌّ .

ويُبَيَّنُ بما ذَكَرنا أيضًا : أنَّ العلْم يُفرَّقُ ما بين البَهيمةِ وبَيْنَ الإنسانِ العاقِلِ المُميِّزِ ، كالعلْمِ بِوُجودِ الأشياءِ المحسوساتِ ، وكالعلْمِ يُفرَّقُ ما بين الحَيَوانِ والجماداتِ .

ولو لم يكنْ لِلعقلِ حَظٌّ في التَّمييزِ بين هذه الأشياءِ التي سَبيلُ إدراكِها العقلُ ، لَكانَ الإنسانُ والبَهيمةُ بِمثابَةٍ واحدةٍ ، فكَأنَّ الإنسانَ لا يَعلَمُ إلا ما تعلَمُه البَهيمةُ إذا كانتْ عُلومُه مقصورةً على ما تُؤَدِّيه إليه حَواسُه . وتبَيَّنَ : أنَّ استِعمالَ حُججِ العُقولِ ضَرورةٌ ؛ إذْ كلُّ من نَفاها فإنّما يَنفيها بِحُججِ العُقولِ وبالنَّظَرِ والاستِدْلالِ .

ويَحتجُّ لِصِحَّةِ التَّقليدِ بالعُقولِ ، ولا يَصِحُّ له الاحتِجاجُ لِلتَّقليدِ بالتَّقليدِ نفسِه ، إذْ لا يجوزُ أن تكونَ المسألَةُ حُجَّةً لِنفسِها ، فإنّما يَفزعُ إلى معنًى غيرِ التَّقليدِ ، فيَقولُ : إنَّ النَّظَر بِدْعةٌ ، وإنَّه يَدْعو إلى الحيرةِ ، وإلى الاختِلافِ والتَّبايُنِ ونحوِ ذلك من النَّظَرِ وإن كان فاسِدًا ، فقد علِمنا : أنَّ المُقَلِّد والنَّافي لِلنَّظَرِ إنَّما يُثبِتُه من حيثُ يَنفيه ، كما أنَّ النَّافيَ لِعُلومِ الحسِّ إنَّما يَرومُ نَفيَها بِحجاجٍ ونَظَرٍ هو دونَ عُلومِ الحسِّ في منزِلَةِ الثَّباتِ والوُضوح ، فيَقولُ : إنَّما أبطلْتُ علْم الحسِّ ، لأنَّ الإنسانَ قد يَرى في النَّوْمِ ما لا يَشُكُّ في حَقيقَتِه وصِحَّتِه ، كَرُؤْيَتِه لِما يَراه في اليَقَظَةِ ، ثُمَّ لا يَجِدُ بعد الانتِباه له حَقيقَةً ، وكَما يَرى الإنسانُ السَّرابَ ، فلا يَشُكُّ في أنَّه ماءٌ ، ثُمَّ إذا جاءَه لم يَجِدْه شيئًا ، وكالمريضِ يَجِدُ العسَلَ مُرًّا ، فلَم آمن أن يكونَ حُكمُ سائرِ المحسوساتِ [1] ، فيَرومُ إبطالَ عُلومِ الحسِّ بالنَّظَرِ والاستِدلالِ . والمُقَلِّدُ : إنَّما

---

(١) يعني : فلم آمن أن يكون حكم المحسوسات كذلك .

يَفزعُ في إثباتِ التَّقليدِ وإبطالِ النَّظَرِ ، إلى النَّظَرِ والحجاجِ ، فيُناقِضُ في مذْهَبِه ، ويَهدِمُ مقالته بِحجاجِه .

ويُقالُ لِلقائِلِ بالتَّقليدِ والنَّافي لِحُججِ العُقولِ : أَثْبَتَّ القولَ بالتَّقليدِ بِحُجَّةٍ ؟ (١) ، فإن قال : بِغيرِ حُجَّةٍ ، فقد حَكَمَ على مذْهَبِه بالفسادِ ، لاعترافِه بأنَّه لا حُجَّةَ له في إثباتِه .

وأمَّا قولُ أبي حَنيفةَ رضي الله عنه حدّ البُلوغِ فإنَّا قد علِمنا : أنَّ ابنَ عشرِ سِنينَ لا يَكونُ بالِغًا ، وقد علِمنا : أنَّ ابنَ عشرينَ سَنَةً يَكونُ بالِغًا ، فهَذانِ الطَّرفانِ قد علِمنا حُكمهما يَقينًا ، ووكَّلَ حُكم ما بَيْنَهما في إثباتِ حدِّ البُلوغِ إلى اجتهادِنا ، إذ لم يَرِدْ فيه توْقيفٌ ، ولا يَثْبُتُ به إجماعٌ ، فأوجبَ عنده اجتهادُه : أن يكونَ حدُّ البُلوغِ ثَماني عشرةَ سَنَةً . وقد بَيَّنَّا وجهَ قوله فيه في مواضِع غيرِ هذا . وكذلك قولُه في الغُلامِ إذا لم يُؤْنَس منه رُشدٌ : إنَّه قد ثَبَت بقولِه تعالى : ﴿حتى إذا بَلَغوا النِّكاحَ فإن آنَستُم منهم رُشدًا فادْفعوا إليهم أموالَهم ولا تأْكُلوها إسرافًا وبِدارًا أن يَكبَروا﴾ [النساء : ٦] فذَكَر هاهنا حالا لا يُنتظَرُ في دفعِ المالِ إليه بعد البُلوغِ . وقال تعالى في آيَةٍ أُخرى : ﴿ولا تقربوا مالَ اليَتيمِ إلا بالَّتي هيَ أحسَنُ حتّى يَبلُغَ أشُدَّه﴾ [الأنعام : ١٥٢] فمَنَع إمساكَ مالِ اليَتيمِ بعد بُلوغِ رُشدِه ، فكانَ هَذانِ الطَّرفانِ اللذانِ هما : حالُ الصَّغيرِ وحالُ بُلوغِ الرُّشدِ ، منصوصًا علَيْهما ، ووكَّلَ حدَّ بُلوغِ الرُّشدِ إلى اجتهادِنا . فكانَ عنده إذا بَلَغَ خَمسًا وعشرينَ سَنَةً ، فقد بَلَغَ رُشده ، لأنَّ مِثلَه يَحتمِلُ أن يكونَ جدًّا . ويَمتنِعُ في العادةِ أن لا يكونَ قد بَلَغَ أشُدَّه من له ولَدٌ ، ولِولَدِه ولَدٌ ، فكذلك ساغَ الاجتهادُ فيه وفارقَ ما وصَفنا من المقاديرِ .

وأمَّا أبو يُوسُف ، ومُحَمَّدٌ : فإنَّهما قالا في مُدَّةِ نَفيِ الولَدِ أربَعينَ يَوْمًا ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ سُكوته ساعةً وساعتيْنِ لا يَمنَعُ جواز نَفيِه ، وأنَّه لو سَكَت عن نَفيِه سَنَةً أو سَنَتيْنِ لم يكنْ له بعد ذلك بالاتِّفاقِ ، واعتبَر مُدَّةَ النِّفاسِ الذي هو حالُ الولادةِ ، وهذا مِمَّا يُسَوَّغُ فيه الاجتهادُ من الوجه الذي ذَكَرناه ، وهذا نَظيرُ

---

(١) وبقية الجملة : «أثبت التقليد بحجة أو بغير حجة ؟» .

الاجتهادِ في تقديمِ المُستهلكاتِ ، وأُروشِ الجِناياتِ ، فيَثْبُتُ مقاديرُ القيَمِ : أنَّ ذلك كان على وجه التَّقريبِ لِما يَبتاعُ به النَّاسُ من الأثْمانِ ، أو ما يَدْخُلُ به من النَّقصِ بالجِراحَةِ ، وليس ذلك مِمَّا ذَكَرنا من المقاديرِ التي لا تُعلَمُ إلا من طَريقِ التَّوْقيفِ في شَيْءٍ .

وإن قال : أثْبَتُّه بِحُجَّةٍ [1] .

قيلَ له : فما تلك الحُجَّةُ ؟ فإن ادَّعى نَصًّا أو اتِّفاقًا ، لَم [2] يَجِدْه ، وإن فزِع إلى التَّقليدِ وقال : حُجَّتي في إثباتِه هو التَّقليدُ نَفسُه ، فقد أبطَلَ ، لأنَّ المسألَةَ لا تكونُ حُجَّةً لِنفسِها ، وهو إنَّما يُسألُ عن التَّقليدِ لِم قُلْتَ : إنَّه حُجَّةٌ .

فإن قال : هذا يَرجِعُ علَيْك في قولك بِحُججِ العقول ، لأنَّا نَقولُ لك : أثبتَّ حُجَّةَ العقلِ بالعقلِ أو بِغيرِه ؟ .

فإن قُلْت : أُثْبِتُها بِغيرِ العقلِ ، قُلْنا لك : فأظْهِره .

وإن قُلْت : أُثْبِتُها بالعقلِ ، ففي هذا نُوزِعت ، وإنّما جعلْت المسألَةَ دليلا لِنفسِها .

قيلَ له : أوَّلُ ما في هذا : أنَّ اعتِراضَك به احتِجاجٌ من جهةِ العقلِ ، ومُناظَرةٌ مِنك في إفسادِ المذْهَبِ ، وفي ذلك إثباتٌ مِنك لِحُجَّةِ العقلِ ، فأنت من حيثُ أردْت نَفيَها أثْبَتَها ، وناقَضْت في قولك ، على أنَّا نُجيبُك إلى سُؤَالِك ، وإن لم يَلْزمنا لك بِحَقِّ النَّظَرِ .

فنَقولُ : إنَّا أثْبَتْنا دلائِلَ العُقولِ بالعقلِ ، لأنَّ مِمَّا يَدُلُّ عليه العقلُ : ظاهرٌ جليٌّ ، لا يَرتابُ به أحدٌ ، ولا يَشُكُّ فيه . ومنه غامِضٌ خَفيٌّ ، فوصَلْنا إلى علْمِ الخَفيِّ منه بالجليِّ ، ويَحتاجُ في إثباتِ الخَفيِّ من أحكامِ العُقولِ إلى نَظَرٍ وتأمُّلٍ ، وعرضَه على الجليِّ في إثباتِ حُكمِه . فما صَحَّحَه صَحَّ ، وما نَفاه انتفى ، كما نَقولُ في المحسوباتِ : إنَّا أثْبَتْنا عُلومها بالحسِّ ، وإن احتجنا في الوُصولِ إلى استِعمالِه آلَةَ الحسِّ .

---

(١) يعني : التقليد .

(٢) في الأصل : «فلم» .

ألا ترى : أنَّ من بين يَديه طَعامٌ ، لا يَدْري حُلْوٌ هو أم حامِضٌ : أنَّه لا يَكتفي بِوُجودِ آلَةِ الحسِّ فيه دونَ ذَوْقِه ، حتّى يَعرِف طَعمه .

والعُلومُ العقليَّةُ : منها ما هو جليٌّ ، يُعتبَرُ به الخَفيُّ منه ، ويُتوصَّلُ إلى معرِفتِه باستِعمالِه . ويُقالُ له في النَّظَرِ ومُوجِبِ القول بالتَّقليدِ : خَبِّرْنا عن قولك بِوُجوبِ التَّقليدِ ، هو مذْهَبٌ قد علِمت صِحَّته ، أو لم تعلَمها .

فإن قال : لا أعلمُ صِحَّته ، فقد قَضَى على اعتِقادِه بالفسادِ ، لأنَّ أحدًا لا يجوزُ له اعتِقادُ صِحَّةِ شَيْءٍ ولا يَدْري هَلْ صَحيحٌ أم فاسِدٌ .

وإن قال : علِمت صِحَّته .

قيلَ له : فعلِمتَه بِدليلٍ أم بِلا دليلٍ ؟ .

فإن قال : علِمته بِلا دليلٍ .

قيلَ له : فكيف علِمتَ صِحَّته ؟ .

وإن قال : علِمتُه بِدليلٍ .

قيلَ له : فقد تركتَ التَّقليد ولَجَأْتَ إلى النَّظَرِ ، فهَلاَّ نَظَرت في المذْهَبِ الذي قَلَّدْت فيه غَيْرك ، فاستدَلَلْت على صِحَّتِه أو فسادِه ؟ وقد استغنَيْت عن التَّقليدِ بِنَظَرٍ واستِدْلالٍ ، كما أثْبَتَّ التَّقليد ضَرورةً ، فكُلُّ من لم يُضطَرَّ إلى صِحَّةِ القول به لم يَلْزمه إثْباتُه ، ولِخَصمِه مع ذلك أن يُعارِضَه ، فيَدَّعيَ علْم الضَّرورةِ في إبطالِ التَّقليدِ ووُجوبِ النَّظَرِ ، وعلى أنَّ ما كان العلْمُ به ضَرورةً ، فالواجِبُ أن يَشترِكَ سائِرُ العُقَلاءِ في وُقوعِ العلْمِ به إذا تساوَوْا في السَّبَبِ المُوجِبِ لِلعلْمِ الضَّروريِّ .

ويُقالُ لِلقائِلِ بالتَّقليدِ : قد وجدْنا القائِلينَ بالتَّقليدِ مُختلِفي المذاهبِ ، مُتضادِّي الاعتِقاداتِ على حَسَبِ تقليدِهم لِمن اتَّبعوه . فأيُّ هذه المذاهبِ المُتضادَّةِ الصَّحيحُ ؟ وأيُّها الفاسِدُ ؟ إذْ يَستحيلُ اجتِماعُها كُلُّها في الصِّحَّةِ .

فإن قال : مذْهَبي هو الصَّحيحُ ، لأنَّ من قَلَّدته أولَى بأن يُقَلَّد من غيرِه ، فلِذَلِكَ كان مذْهَبي صَحيحًا ، ومذْهَبُ غيري فاسِدًا .

قيلَ له : ولِم صار من قَلَّدْته مذْهَبَك ، أولَى بأن يُقَلَّد من غيرِه مِمَّن قَلَّده

خَصمُك ؟ .

فإن قال : لأنَّ من قَلَّدته أورعُ وأزهَدُ ، وأظهَرُ صَلاحًا .

قيلَ له : فتأمنُ عليه الخَطَأ واعتِقاد الباطِلِ ؟ .

فإن قال : نَعم ، قد أمِنتُ جواز ذلك عليه ، فقد حَكَمَ له بِصِحَّةِ غَيْبِه ، وأنَّ باطِنَه كَظاهرِه ، وهذا غَيْرُ جائزٍ أن يُحكَمَ به لِأحدٍ ، إلا لِمن شَهد له النَّبيُّ ﷺ .

وإن قال : يجوزُ عليه اعتِقادُ الضَّلالِ ، واختيارُ الخَطَأِ ، والعُدولُ عن الصَّوابِ .

قيلَ له : فإذا جاز ذلك عليه ، فلَست تأمنُ أن تكونَ مُبطِلا في تقليدِك إيَّاه ، واعتِقادِك مذهَبَه ، فلَست إذًا على علمٍ من صِحَّةِ قولك وبُطلانِ قول خَصمِك ، وقد نَهَى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ﴾ [الإسراء : ٣٧] وقال تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٩] .

وأيضًا : فإنَّك إذا قَلَّدت من لا تعلَمُ صِحَّةَ قوله ، فقد جعلْت منزِلَته أعلَى من منزِلَةِ النَّبيِّ ﷺ وأولَى بالسَّلامةِ من الخَطَأِ ، لأنَّ اللهَ تعالى لم يُوجِب اتِّباع الأنبياءِ إلا بعد إظهارِ الأعلامِ المُعجِزةِ على أيديهم ، وجعلَها حُجَّةً على صِحَّةِ دعواهم ، فكانَ علَيك في هذا أمرانِ :

أحدُهما : أنَّك جعلْت منزِلَةَ من قَلَّدته بِغيرِ دلالَةٍ ، أعلَى من منزِلَةِ النَّبيِّ ﷺ .

والثَّاني : أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا لم يَجِب اتِّباعُه إلا بعد إقامةِ الدَّلالَةِ على صِحَّةِ قوله - فمن دونَه أولَى أن لا يُقبَلَ قولُه بِغيرِ دلالَةٍ .

ومِمَّا يُبَيِّنُ لك صِحَّةَ حُججِ العُقولِ : أنَّ كلَّ عاقِلٍ فهو يَجِدُ نَفسَه يَفزعُ إلى النَّظَرِ واستِعمالِ العقلِ فيما ليس طَريقُ معرِفتِه الحسَّ والخَبَر ، كما يَجِدُها تفزعُ [1]

---

(١) أي : النفس .

إلى الحَواسِّ فيما طَريقُ معرفتِه الحسُّ ، وإلى الاستِخبارِ فيما طَريقُ معرفتِه الخَبَرُ . فلولا أنَّ النَّظَر سَبَبٌ يُتوصَّلُ به إلى عُلومٍ عقليَّةٍ - لَما كانت تفزعُ إليه في ذلك ، كما لا تفزعُ فيما [1] طَريقُ معرفتِه الذَّوْقُ إلى الشَّمِّ ، ولا فيما طَريقُ معرفتِه السَّماعُ إلى الذَّوْقِ ، وإنّما تفزعُ في طَلَبِ معرفةِ الطُّعومِ إلى الذَّوْقِ ، وفي طَلَبِ معرفةِ الألوانِ إلى البَصَرِ ، وفيما طَريقُ معرفتِه السَّمعُ إلى الاستِماع ، فثَبَت بذلك أنَّ النَّظَر في طَبع الإنسانِ ، كالحسِّ ، قد جعلَه الله تعالى عيارًا وسَبَبًا إلى الوُصولِ إلى معرفةِ أُمُورٍ به تُدْرَكُ .

ألا ترى أنَّ أحدًا من العُقَلاءِ ، لا يَخلو من ذلك فيما يَنُوبُه من أمرِ دينِه ودُنياه ، حتّى العامِّيُّ الغُفْلُ الذي لم يَتقَدَّم له طَلَبُ العُلومِ والآدابِ ، يَفزعُ إلى النَّظَرِ واستِعمالِ العقلِ فيما يَنُوبُه من أمرِ دُنياه ، كما يَفزعُ إلى الحسِّ فيما طَريقُ معرفتِه الحسُّ ، وإلى الخَبَرِ فيما طَريقُ معرفتِه الخَبَرُ .

والنَّافي لِلنَّظَرِ وحُججِ العُقولِ ، كالنَّافي لِعُلومِ وصِحَّةِ وُقوعِ العلْمِ بالأخبارِ . لا فرقَ بين شَيْءٍ من ذلك ، لأنَّ اللهَ تعالى : قد جعلَ ذلك في طِباعِ العُقَلاءِ ، كما جعلَ في طِباعهم الحَواسَّ وسَماعِ الأخبارِ .

فإن قال قائِلٌ من الحُمقِ : إنَّما قُلت بالتَّقليدِ اتِّباعًا لِلسَّلَفِ ، لأنَّهم أمرونا بالاتِّباع ، ونَهَوْنا عن الابتِداع واتِّباع الرَّأْيِ .

قيلَ له : أوَّلُ ما في هذا ، أنَّه تخَرُّصٌ على السَّلَفِ ، لأنَّهم قد استعملوا النَّظَر والرَّأْيَ في حَوادِثِ أُمُورِهم ، ولا يَجهَلُ ذلك إلا من كان في غايَةِ الجهلِ والغَباوةِ ، وأحسَبُ أنَّا قد سَلّمنا لك ما ادَّعيته على السَّلَفِ . فخَبِّرنا من أينَ ثَبَت عندك لُزومُ تقليدِ السَّلَفِ فيما ذَكَرت ؟ .

فإن قال : لأنِّي قد علِمت أنَّهم لا يُجمِعونَ على خَطَأٍ . قيلَ : ومِن أينَ ثَبَت عندك صِحَّةُ الكِتابِ والسُّنَّةِ ؟ فلا تجِدُ بُدًّا من الرُّجوع إلى إثباتِ النَّظَرِ وحُججِ العُقولِ ، لأنَّ بِها تثبُتُ النُّبوَّاتُ بالدَّليلِ ، والأعلامُ المُعجِزةُ التي لا يَقدِرُ عليها أحدٌ غَيْرُ الله تعالى ، ومن كان هذا سَبيلَه فهو لم يَقُلْ بالتَّقليدِ ، لأنَّه إنَّما قال بِتقليدِ

---

(١) في الأصل : «فيما ليس» .

السَّلَفِ إذا أجمعوا على شَيْءٍ ، لأنَّ الدَّلائِلَ قد قامتْ على صِحَّةِ إجماعهم ، فهو مِمَّا اتَّبَع الدَّلائِلَ ، وفي ذلك إثباتُ النَّظَرِ وإبطالُ التَّقليدِ الذي لم تقُم على صِحَّتِه دلالَةٌ .

وقد أكَّد الله عز وجل ما في العُقولِ من نَفيِ التَّقليدِ وإثْباتِ النَّظَرِ ، بِما نَصَّ عليه في كِتابِه من الأمرِ بالنَّظَرِ والاستِدْلالِ فقال : ﴿فاعتبَروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] ، والاعتِبارُ هو : النَّظَرُ والاستِدْلالُ . وقال : ﴿فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ﴾ [النساء : ٥٩] وقال تعالى : ﴿أفلا يَتدبَّرونَ القُرآنَ أم على قُلوبٍ أقفالُها﴾ [محمد : ٢٤] وقال تعالى : ﴿أفلا يَتدبَّرونَ القُرآنَ ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وقال تعالى : ﴿فإنَّها لا تعمى الأبصارُ ولَكِن تعمى القُلوبُ التي في الصُّدورِ﴾ [الحج : ٤٦] وقال تعالى : ﴿قُلْ هاتوا بُرهانَكُم هذا ذِكرُ من معي وذِكرُ من قَبلي﴾ [الأنبياء : ٢٤] إلى قوله تعالى : ﴿فهم مُعرِضونَ﴾ [الأنبياء : ٢٤] وأمر إبراهيم ﷺ بِمُحاجَّةِ الكافِرِ حتّى بُهت الكافِرُ وانقَطَع ، وأخبَرَ عن استِدْلالِ إبراهيم على توْحيدِ الله تعالى ومعرِفتِه ، فقال تعالى : ﴿فلمَّا جنَّ عليه الليلُ رأى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام : ٧٦] إلى قوله تعالى : ﴿إنِّي وجَّهت وجهي لِلَّذي فطَر السَّمواتِ والأرضَ حَنيفًا﴾ [الأنعام : ٧٩] ثُمَّ قال تعالى : ﴿وتِلْكَ حُجَّتُنا آتيناها إبراهيم على قومِه﴾ [الأنعام : ٨٣] . ثُمَّ قال تعالى على نَسَقِ الكَلامِ : ﴿أولئك الَّذينَ هَدى الله فبِهداهم اقتدِه﴾ [الأنعام : ٩٠] وقال تعالى : ﴿أو لَم يَتفكَّروا في أنفُسِهم ما خَلَقَ الله السَّماواتِ والأرضَ وما بَيْنَهما إلا بالحَقِّ﴾ [الروم : ٨] وقال تعالى : ﴿وفي أنفُسِكُم أفلا تُبصِرونَ﴾ [الذاريات : ٢١] وقال تعالى : ﴿ويَتفكَّرونَ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

واحتجَّ في إبطالِ قول الثَّنَويَّةِ والمجوس بقوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلِهَةٌ إلا الله لَفسَدتا﴾ [الأنبياء : ٢٢] . وقال تعالى : ﴿ولَعلا بَعضُهم على بَعضٍ﴾ [المؤمنون : ٩٢] .

واحتجَّ على أصحابِ الطَّبائِع بقولِه : ﴿وفي الأرضِ قِطَعٌ مُتجاوِراتٌ﴾ [الرعد : ٤] إلى قوله تعالى : ﴿يُسقَى بِماءٍ واحدٍ ونُفضِّلُ بَعضَها على بَعضٍ في

الأُكُلِ﴾ [الرعد : ٤] فأدْحَضَ مقالتهم ، وأبانَ عن فسادِها بأنَّ هذا لو كان من طَبع التُّربَةِ والماءِ والهَواءِ - لَجاءَتْ الطُّعومُ مُتساويَةً مُتَّفِقَةً ، ولَم يَتْرُك لِلْحدِ تأمَّلَه شُبهَةً ، وقال تعالى : ﴿وجادِلْهم بالَّتي هيَ أحسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] وقال تعالى : ﴿وكَأيِّن من آيَةٍ في السَّماواتِ والأرضِ يَمُرُّونَ عليها وهم عنها مُعرِضونَ﴾ [يوسف : ١٠٥] وقال تعالى : ﴿قُلْ من يُحيِي العظام وهيَ رميمٌ قُلْ يُحيِيها الذي أنشَأها أوَّلَ مرَّةٍ وهو بكلِّ خَلْقٍ عليمٌ﴾ [يس : ٧٨ ، ٧٩] فدلَّهم بِخَلْقِها ابتِداءً ، على القُدْرةِ على إعادتِها بعد إفنائِها ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إنَّما أعظُكُم بِواحدةٍ أن تقومُوا لِلَّه مثْنَى وفُرادى ثُمَّ تتفكَّروا ما بِصاحِبِكُم من جِنَّةٍ﴾ [سبأ : ٤٦] فحَثَّهم على النَّظَرِ ، وأمرهم بالتَّفكُّرِ والتَّدبُّرِ .

وقال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولَعلَّهم يَتفكَّرونَ﴾ [النحل : ٤٤] فلو كان الدِّينُ بالتَّقليدِ لَبطَلَ الاعتِبارُ ومواضِعُ الفِكرِ .

ونَظائِرُ ذلك من الآيِ التي فيها الحجاجُ والنَّظَرُ والأمرُ بالاعتِبارِ ، والفِكرِ : كَثيرةٌ يَطولُ الكِتابُ بِذِكرِها ، وإلى هذا دعا النَّبيُّ ﷺ من أوَّلِ ما بَعثَه الله تباركَ وتعالَى إلى أن قُبِضَ . وأمرهم بالاستِدلالِ والنَّظَرِ ، وقد نَقَلَتْ الأُمَّةُ ذلك ، خَلَفًا عن سَلَفٍ ، نَقلا مُتواتِرًا مُتَّصِلا ، كما نَقَلوا دُعاءَه إيَّاهم إلى التَّوْحيدِ ، وإلى تصديقِ النَّبيِّ ﷺ ، نَقَلوا معه دُعاءَه إيَّاهم إلى الاعتِبارِ والنَّظَرِ . فمن أنكَر حُجج العُقولِ ودلائِلَها ، فإنَّما يَرُدُّ على الله تعالى ، أو على رسولِه ﷺ ولا فرقَ بَيْنَه وبَيْنَ من أنكَر أمر الله تعالى ، وأمر رسولِه ﷺ لنا بالتَّوْحيدِ والتَّصديقِ بالنُّبوَّةِ ، لأنَّه من حيثُ أمرنا بذلك ، كان أمرُه به مقرونًا بالأمرِ بالنَّظَرِ والاستِدلالِ على التَّوْحيدِ ، وعلى تصديقِ النَّبيِّ ﷺ ، ومعلومٌ : أنَّ أمره إيَّانا بالاستِدلالِ بِهذه الأجسامِ وما خلق الله تعالى من شَيْءٍ ، لم يَحْدُثْ في هذه الأشياءِ دلائِلُ لم تكُن ، وأنَّ هذه الدَّلائِلَ كانتْ موجودةً فيها قَبلَ أمرِه إيَّانا بالنَّظَرِ فيها والاستِدلالِ بِها ، فعلِمنا : أنَّ اللهَ تعالى حينَ خَلَقَها ، فقد أراد من العُقَلاءِ الاستِدلالَ بِها . وقد ذَمَّ الله تعالى التَّقليد في غيرِ موضِعٍ من كِتابِه ، وجاءَتْ الأنبياءُ تدْعو إلى تركِ التَّقليدِ ، وإلى النَّظَرِ في الحُججِ والدَّلائِلِ ، قال الله تعالى : ﴿وإن تُطِع أكثَر من في الأرضِ يُضِلُّوك عن سَبيلِ الله إن يَتَّبِعونَ إلا الظَّنَّ وإن هم إلا يَخرُصونَ﴾ [الأنعام : ١١٦]

فكَمْ بِضَلالِ أكثَرِ النَّاسِ إذا لم يَرجِعوا في مذاهبِهم إلى حُجَّةٍ تُصَحِّحُها .

وقال تعالى : ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] وقال تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٩] وهذه منزِلَةُ المُقَلِّدِ .

وذَمَّ من احتجَّ بالتَّقليدِ فقال تعالى : ﴿إنَّا وجدنا آباءَنا على أُمَّةٍ وإنَّا على آثارِهم مُقتدونَ﴾ [الزخرف : ٢٣] وقال تعالى : ﴿قُلْ هاتوا بُرهانَكُم إن كُنتُم صادِقينَ﴾ [البقرة : ١١١] وجعلَ الله تاركِي النَّظَرِ بمنزِلَةِ البَهائِمِ ، وبمنزِلَةِ الصُّمِّ والبُكمِ . فقال تعالى : ﴿إن هم إلا كالأنعامِ بل هم أضَلُّ﴾ [الأعراف : ١٧٩] وقال تعالى : ﴿صُمٌّ بُكمٌ عُميٌ فهم لا يَعقِلونَ﴾ [البقرة : ١٨] لَمَّا أعرضوا عن النَّظَرِ في الدَّلائِلِ ، وصَيَّروا أنفُسَهم ، بمنزِلَةِ من ليس في وُسعه ذلك ، مثلُ البَهيمةِ ، ومن لم يَسمع ما خوطِبَ به ، وقد بَلَغَني عن بَعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ من المُتأخِّرينَ أنَّه قال : إنَّ أدِلَّةَ العُقولِ صَحيحَةٌ ، إلا أنَّ اللهَ تعالى لم يُحوِج إلَيها ، لأنَّه قد أغنانا عنها بالسَّمع . وهذا قولٌ مُتناقِضٌ ، لأنَّ السَّمع لا يَثْبُتُ أنَّه من عندِ الله تعالى إلا بِحُججِ العُقولِ ودلائِلِها ، ولا يُمكِنُ الوُصولُ إلى معرفةِ صِدقِ النَّبيِّ ﷺ وتكذيبِ مُسَيلِمَةَ إلا من جهةِ العُقولِ والنَّظَرِ في الدَّلائِلِ والأعلامِ ، وأنَّ ما أتى به النَّبيُّ ﷺ ليس في مقدورِ البَشَرِ ، ولا يَتأتَّى فِعلُه لِمخلوقٍ ، وأنَّ ما أتى به مُسَيلِمةُ مخاريقُ وحيَلٌ لا تعوزُ أحدًا صَرفَ هِمَّتِه إليه إلا فعل مِثلَه وأضعافه .

وقولُ هذا القائِلِ يُضاهي قولَ داوُد في قوله : إنِّي عرفت اللهَ بالخَبَرِ .

وقائِلُ هذا القول مُقِرٌّ أنَّه لا يَعرِفُ اللهَ تعالى ، لِزعمِه أنَّ العقلَ لم يَدُلَّه على التَّوحيدِ ، ولا على إثباتِ الصَّانِعِ ، ولا سَبيلَ لأحدٍ إلى علمِ ذلك إلا من جهةِ العقلِ ، ولا وُصولَ إلى علمِ صِحَّةِ الخَبَرِ إلا بالعقلِ ، والاستِدلالِ على صِدقِ النَّبيِّ ﷺ وكَذِبِ المُتنَبِّي . وعلى أنَّه يَستحيلُ أن يَعرِفَ الرَّسول ﷺ من لا يَعرِفُ المُرسِلَ ، ويَعلَمَ النَّبيَّ نَبيًّا قَبلَ أن يَعرِفَ اللهَ تباركَ وتعالَى ، فقولُ القائِلِ : إنِّي عرفت اللهَ عز وجل بالخَبَرِ ، لا يَكونُ إلا من خِذْلانٍ ليس وراءَه غايَةٌ ، ومِن جهالَةٍ ليس وراءَها نِهايَةٌ .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما أعرِفُ دلائِلَ العُقولِ بانضِمامِ الخَبَرِ إلَيها ، ومتى لم يَنضَمَّ إلَيها الخَبَرُ لم تكُن العُقولُ مُفضِيَةً إلى علمِ التَّوحيدِ ، وإلى إثباتِ الصَّانِعِ

الحكيمِ .

قيلَ له : هذا مُتناقِضٌ ، لأنَّ الخَبَر الذي ادَّعيت أنَّه شَرطٌ في صِحَّةِ وُقوع العلْمِ بِدلائِل العقلِ لا يَخلو من أن يكونَ خَبَرًا صَحيحًا ، أو فاسِدًا ، أو مشكوكًا فيه ، لا يُعلَمُ صِحَّتُه ولا فسادُه ، فإن كان خَبَرًا فاسِدًا أو كاذِبًا ، فإنَّه يَستحيلُ أن يُوجِبَ العلْم بِمُخبرِه لأنَّ مُخبره كَذب ، والخَبَرُ المشكوكُ فيه أيضًا لا يُوجِبُ العلْم ، لأنَّه إذا أوجبَ العلْم لم يكنْ مشكوكًا فيه ، وعلى أنَّ هذا يُوجِبُ أن لا يَختلِف في ذلك خبرُ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرُ خَبَرِه ، إذا لم تُراع صِحَّتُه في انضِمامِه إلى دلائِلِ العُقولِ .

وإن كان شَرطُ ذلك الخَبَرِ أن يكونَ صَحيحًا وصِدقًا ، فإنَّ هذا الخَبَر لا يُعلَمُ صِحَّتُه من فسادِه إلا من جهةِ العقلِ ، فيَحتاجُ أوَّلا أن يُستدلَّ على صِحَّتِه أو فسادِه من جهةِ العقلِ ، فقد أوجب استِعمال دلالَةِ العقلِ قَبلَ ثُبوتِ الخَبَرِ ، وقد استغنَى العقلُ في دلالَتِه على مدلولِه عن خَبَرٍ يُضادُّه ، فتناقَضَ قولُك ، وظَهَر تجاهلُك .

وأيضًا : فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمرنا بالاستِدلالِ من جهةِ العُقولِ في الآيِ التي ذَكَرناها ، على ما كَلَّفنا العلْم به ، من غيرِ شَرطِ انضِمامِ خَبَرٍ إليه . وإبراهيمُ عليه السلام قد استدلَّ على التَّوْحيدِ قَبلَ أن جاءَه الوحيُ في قوله تعالى : ﴿فلمَّا جنَّ عليه الليلُ رأى كَوْكَبًا قال هذا ربِّي﴾ [الأنعام : ٧٦] إلى قوله تعالى : ﴿إنِّي وجَّهت وجهي لِلَّذي فطَر السَّماواتِ والأرضَ حَنيفًا﴾ [الأنعام : ٧٩] ثُمَّ أخبَر أنَّ ذلك سَبيلُ كل مُكَلَّفٍ ، بقولِه تعالى : ﴿وتِلْكَ حُجَّتُنا آتيناها إبراهيم على قومِه﴾ [الأنعام : ٨٣] إلى قوله تعالى ﴿أولئك الَّذينَ هَدى الله فبِهداهم اقتدِه﴾ [الأنعام : ٩٠] فأمرنا بالاستِدلالِ على التَّوْحيدِ على النَّحوِ الذي استدلَّ عليه إبراهيمُ عليه السلام .

فإن قال قائِلٌ : لَست أقولُ : إنَّ الخَبَر والعقلَ معًا يُحدِثانِ لي العلْم بِمُوجِباتِ أحكامِ العُقولِ عند النَّظَرِ والاستِدلالِ . ولكني أقولُ : إنَّ الخَبَر يُنبِّه على النَّظَرِ ، وعلى اعتِبارِ دلائِلِ العقلِ ، ولَوْلا الخَبَرُ لَما كان لي سَبيلٌ إلى التَّنبيه عليها .

قيلَ له : فهذا الخَبَرُ الذي يَقَعُ به التَّنبُّه على النَّظَرِ والاستِدلالِ ، شَرطُه عندك أن يكونَ صِدقُه معلومًا ، أو جائِزًا لا يُعلَمُ صِحَّتُه وصِدقُه . وأيُّ خَبَرٍ كان

وقَع به التَّنبُّه - وإن كان شَريطَةُ هذا الخَبَرِ أن يكونَ معلومًا صِحَّتُه عندك - فإنَّه لا يُمكِنُك أن تعلَم صِدْقَه إلا بالنَّظَرِ والاستِدْلالِ ، وعاد عليك الكَلامُ الأوَّلُ الذي قَدَّمنا على من قال : إنِّي لا أعلمُ التَّوحيد إلا من جهةِ الخَبَرِ ، وإن جاز عندك أن يكونَ هذا الخَبَرُ - الذي وقَع به التَّنبيه - خبر من يجوزُ عليه الكَذِبُ ، وجائِزٌ أن يكونَ صِدْقًا أو كَذِبًا ، فينبَغي أن لا يَختلِف في هذا أن يكونَ المُخبِرُ نَبيًّا أو غَيْر نَبيٍّ ، لِوُجودِ التَّنبيه في الحالَيْنِ ، فلَيْسَ يُفيدُك الخَبَرُ في هذه الحالِ ، إلا ما يُفيدُك الخَواطِرُ المُنبِّهةُ على الفِكرِ والنَّظَرِ ، فقد استغنَى بالخَواطِرِ عن الخَبَرِ ، إذْ كان كلُّ أحدٍ من المُكَلَّفينَ لا يَخلو منه ، لِما يرى من اختِلافِ الليلِ والنَّهارِ ، وما يُشاهدُ من نفسِه من تغَيُّرِ الأحوالِ التي لا صُنع له فيها ، ومن لم تُزعجه هذه الخَواطِرُ ولَم تبعثه على الفِكرِ والنَّظَرِ ، فخَبَرُ المُخبِرِ له به أولَى أن لا يُؤَثِّر فيه . فيَصير حينَئِذٍ وُجودُ المُخبِرِ وعدمُه سَواءً .

ومِن النَّاسِ من يَزعُمُ : أنَّ العُلوم إلْهامٌ من الله تعالى ، وأنَّ النَّظَر والاستِدْلالَ لا يُوصِّلانِ إلى علْمٍ يَرِدُ ، لِنَصِّ الآيِ التي ذَكَرناها في الأمرِ بالاستِدْلالِ والحَثِّ على النَّظَرِ والفِكرِ ، ولا يُمكِنُ القائِلَ به الانفِصالُ مِمَّن يقولُ : قد أُلْهمت العلْم بِإبطالِ الإلْهامِ .

ويُقالُ له أيضًا : من أيْنَ حَكَمتَ بأنَّ ما سَبَقت إلى اعتِقادِه هو علْمٌ حتَّى قَضَيْت بأنَّه إلْهامٌ من الله تعالى ، وما أنكَرت أن يكونَ ظَنًّا لا حَقيقَةَ له ، وهَلاَّ يُمكِنُك الانفِصالُ مِمَّن يَعتقِدُ ضِدَّ مقالتِك ، ويَدَّعي أنَّه إلْهامٌ ؟ فإن ادَّعى دلالَةً أوجبَتْ له ذلك - فقد تركَ القولَ بالإلْهامِ ، ورجع إلى الاستِدْلالِ . وإن أقام على الدَّعوى من غيرِ بُرهانٍ - فهو وخَصمُه في الدَّعوى سَواءٌ . وإلى ذلك يَئُولُ عاقِبَةُ مذاهبِ المُبطِلينَ ، والله أعلمُ بالصَّوابِ .

***

بابٌ
القولُ في النَّافي وهَل عليه دليلٌ ؟

اختلَف النَّاس في النَّافي وهَل عليه دليلٌ ؟

فقال قائلونَ : ليس عليه إقامةُ الدَّليلِ على صِحَّةِ نَفيِه لِما نَفاه من العقليَّاتِ ، ولا في السَّمعيَّاتِ ، وإنّما الدَّليلُ على المُثبِتِ .

وقال آخرون : عليه إقامةُ الدَّليلِ على نَفيِ ما نَفاه في العقليَّاتِ ، وليس عليه إقامةُ الدَّلالَةِ على ما نَفاه من السَّمعيَّاتِ .

وقال آخرون : على كل من نَفى شيئًا وأثْبَته إقامةُ الدَّلالَةِ على نَفيِ ما نَفاه ، وعلى إثباتِ ما أثْبَته ، وذَلِكَ في العقليَّاتِ والسَّمعيَّاتِ سَواءٌ .

قال أبو بكرٍ : وهذا هو الصَّحيحُ ، وكذلك كان يقولُ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ رحمه الله .

والدَّليلُ على صِحَّةِ ذلك : أنَّ كلَّ من نَفى شيئًا ، فهو لا محالَةَ مُثبِتٌ لِوُجودِ اعتِقادِ صِحَّةِ ذلك . فاقتضَى أصلُه وُجوبَ إقامةِ الدَّليلِ على صِحَّةِ ما أثْبَته من صِحَّةِ اعتِقادِه في إسقاطِ الدَّليلِ على النَّافي - فهو من حيثُ يَرومُ إسقاطَ الدَّليلِ على النَّافي ، فقد ألزم نَفسَه إقامةَ الدَّليلِ على صِحَّةِ اعتِقادِه لِذَلِكَ .

وأيضًا : فإنَّ قائِلَ هذا القول : قد قَضَى لِخَصمِه بِإسقاطِ الدَّلائِلِ عنه في نَفيِ قوله ، لأنَّ خَصمه نافٍ لِصِحَّةِ مقالتِه ، ولا دلالَةَ عليه إذًا في نَفيِه مقالتَه على أصلِه ، ولا دلالَةَ أيضًا على القائِلِ : بأنَّ النَّفيَ لا دليلَ عليه على مذْهَبِه ، فيُوجِبُ هذا تناقُضَ القولينِ ، لأنَّه حَكَم بأنَّه لا دليلَ عليه في نَفيِه لِما نَفاه ، ولا دليلَ على خَصمِه أيضًا في نَفيِ صِحَّةِ قوله ، وهذا غايَةُ التَّناقُضِ والفسادِ .

ويُقالُ لِقائِلِ هذا القول : إذا نَفيت حُكمًا خولِفت في نَفيِه ، وزعمت أنَّه لا دليلَ علَيك ، فهل علِمتَ صِحَّةَ ما نَفيته ؟ .

فإن قال : قد علِمت أنَّ ما نَفيته فهو مُنتفٍ على الحَقيقَةِ .

قيلَ له : بِم علِمتَه ؟ وخَصمُك بِإزائِك يُخالِفُك فيه ، ومن ادَّعى علْم شَيْءٍ فلا بُدَّ له من بُرهانٍ .

فإن قال : لا أعلَمُه حَقًّا .

قيلَ له : فلِم اعتقَدْته منفيًّا بِغيرِ دلالَةٍ ، وأنت لا تدري أحَقٌّ هو أم باطِلٌ ، وقد نَهاك الله تعالى عن ذلك بقولِه : وأن تقولوا على الله ما لا تعلَمُونَ فإن جاز لك أن تعتقِد صِحَّةَ ما لا تعلَمُه حَقًّا وصَوابًا إذا كُنت نافيًا ، ولا تُلْزِمُ نَفسَك إقامةَ الدَّليلِ عليه ، فلِم لا يجوزُ أن تُثْبِت ما لا تعلَمُه ثابِتًا بِغيرِ دليلٍ ؟ ولو كان ما قالته هذه الطَّائِفةُ حَقًّا ، كان لا دليلَ على من نَفى حَدَثَ العالَمِ ، ونَفى إثْبات الصَّانِعِ ، ولَجاز له القولُ في نَفيِ ذلك ، وتركُ النَّظَرِ في إثْباتِ ذلك أو نَفيِه ، وهذا لا يَقولُه مسلمٌ .

وأمَّا من قال : إنَّ من نَفى ما طَريقُه العقلُ فعلَيه إقامةُ دلالَةٍ ، وليس ما طَريقُه السَّمعُ ، فإنَّه يَحتجُّ فيه : بأنَّ في العقلِ دلالَةً على إثْباتِ المُثْبِتِ ، ونَفيِ المُنتفي بِما طَريقُ إثْباتِه أو نَفيِه العقلُ . فلم يَختلِف فيه حُكمُ النَّفيِ والإثْباتِ . وأمَّا السَّمعيَّاتُ فطَريقُها السَّمعُ ، ولا مدْخَلَ لِلعقلِ في إثْباتِه ، فمن لم يَثْبُتْ عنده منها شيءٌ من جهةِ السَّمع ، جاز له أن يَقولَ : لم يَبِن لي أنَّ ذلك ثابِتٌ ، ومن ادَّعى إثْباته فعلَيه أن يُبَيِّنَ ، وإلاَّ فالأصلُ أنَّه غَيْرُ مُثْبِتٍ .

فيُقالُ لِلقائِلِ بِهَذا القول : إنَّك - وإن كُنت نافيًا لِلحُكمِ الذي نازعك فيه خَصمُك - فإنَّك مُثْبِتٌ لِصِحَّةِ اعتِقادِك بأن لا دليلَ علَيك ، وأنَّ نَفيَ هذا الحُكمِ واجِبٌ . وهذا شيءٌ طَريقُه السَّمعُ ، فلِم ثَبَت اعتِقادُك بِغيرِ دلالَةٍ وناقَضْت في قولك : إنَّ النَّافيَ لا دليلَ عليه ، وإنَّ الدَّليلَ على المُثْبِتِ .

ثُمَّ يُقالُ له : إنَّ طَريقَ أحكامِ الشَّرعِ ، وإن كان أُصولُها السَّمع - فإنَّ اللهَ تعالى قد نَصَبَ في أُصولِها دلائِلَ على فُروعِها في النَّفيِ والإثْباتِ ، فقد جرتْ مجرى العقليَّاتِ في وُجوبِ دلائِلِها على المنفيِّ والمُثْبَتِ منها ، فهَلاَّ أوجبت إقامةَ الدَّلالَةِ على نَفيِ ما نَفيْت كما أوجبتها على إثْباتِ ما أثْبَتّ ؟ .

وأيضًا : فإنَّك قد استدْلَلْت على النَّفيِ بِما ذَكَرته : من أنَّ أصلَه النَّفيُ حتَّى

يَزولَ عنه السَّمعُ ، وذَلِكَ ضَربٌ من الاستِدْلالِ على النَّفي ، وهو من أحكامِ الشّرع ، فقد ناقَضْت في قولك : إنَّ النّافيَ في هذا البابِ لا دليلَ عليه .

ويُقالُ : هَلْ علِمتَ : أنَّ ما نَفيْتَ من ذلك لا دليلَ على إثباتِه ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : من أينَ علِمته ؟ .

فإن قال : علِمتُه بِدلالَةٍ .

قيلَ له : فأنت إنَّما نَفيته بِدلالَةٍ ، فأظْهِرْ ذلك الدَّليلَ . وقد تركت مع ذلك أصلَك لإقرارِك بأنَّ على النَّفي دليلا .

فإن قال : لَستُ أعلمُ أنَّه ليس عليه دليلٌ .

قيلَ له : فنَفيتَه بِجهلٍ من غيرِ علمٍ مِنك بِنَفي الدَّلالَةِ ، فهَلاَّ أثْبَتَّه مع الجهلِ بِدلالَتِه ؟ وكَيف صار النَّفيُ في هذا الوجه أولَى من الإثْباتِ ، وقد ذَمَّ الله تعالى من هذه طَريقَتُه في نَفي الشيءِ بِغيرِ دلالَةٍ . فقال تعالى : ﴿بل كَذَّبوا بِما لم يُحيطوا بِعلمِه﴾ [يونس : ٣٩] فعنَّفهم على نَفي ما لم يَعلَمُوه منفيًا . وقال تعالى : ﴿ولا تقفُ ما ليس لك بـه علمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] ولَـم يُخَصِّص به الإثْبـات من النَّفي .

وأيضًا : فإنَّ اللهَ تعالى قد نَصَّ أنَّه قد بَيَّنَ أحكام الشّرع في كِتابِه ، وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ وفي أحكامِ الشّرع النَّفيُ والإثْباتُ ، فلَم يُخَصِّص بالبَيـانِ أحد القِسمينِ دونَ الآخَرِ ، وذَلِكَ نحوُ قوله تعالى : ﴿ونزلْنا علَيْك الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وهدًى ورحمةً﴾ [النحـل : ٨٩] وقال تعـالى : ﴿ما فرَّطنا في الكِتابِ من شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ به وُقوع البَيانِ في الجميع نَصًّا ، وإنَّما أراد نَصًّا ودليلا ، ولَم يُخَصِّص الإثْبات من النَّفي فهو علَيهما جميعًا . فهَلاَّ طَلَبت دلالَةَ النَّفي في الكِتابِ : كَدلالَةِ الإثْباتِ . وقال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولَعلَّهم يَتفكَّرونَ﴾ [النحل : ٤٤] فأمر بالتَّفكُّرِ في استِدْراكِ أحكامِ الشّرع ، ولَم يُخَصِّص الإثْبات من النَّفي ، فهو علَيهما جميعًا .

فإن قال قائِلٌ : قال النَّبيُّ ﷺ : «البَيِّنَةُ على المُدَّعي ، واليَمينُ على من

أنكَر» [١] ، والنَّافي مُنكِرٌ ، فلا بَيِّنَةَ عليه والمُثبِتُ مُدَّعٍ فعلَيه البَيِّنَةُ .

قيلَ : لو اكتفينا بِهَذا الخَبَرِ في دحضِ مقالتِك ، وفسادِ أصلِك ، كان كافيًا ، لأنَّك مُدَّعٍ لِنَفي الحُكمِ بِإنكارِك له ، ومُدَّعٍ لِبُطلانِ قول خَصمِك المُثبِتِ لِما نَفيت ، ومُدَّعٍ بأنَّ حُكم الله تعالى - في ذلك - النَّفيُ دونَ الإثباتِ ، ومُدَّعٍ لِصِحَّةِ اعتِقادِك بأنَّه لا دليلَ عليك فيما نَفيت من ذلك . فمِن حيثُ كُنت مُدَّعيًا في هذه الوُجوه كان عليك إقامةُ البَيِّنَةِ على صِحَّةِ دعاويك هذه بِظاهرِ قوله ﷺ « البَيِّنَةُ على من ادَّعى» .

فإنْ تركَ الاحتِجاج بِظاهرِ الخَبَرِ ، وقال : لَمَّا اتَّفقنا على أنَّ من ادَّعى شيئًا في يَدَيْ رجُلٍ فجحده : أنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي دونَ الذي الشَّيْءُ في يَدِه ، ولَم يكنْ على الذي في يَدِه بَيِّنَةٌ - إذا كان مُنكِرًا - وجبَ مثلُه في مُنكِرِ الحُكمِ والمُدَّعي لإثباتِه .

قيلَ له : قد رضِينا بِهذه القَضِيَّةِ أيضًا ، فأنت مُثبِتٌ في مسألَتِنا من الوُجوه التي ذَكَرنا ، فألزِم نَفسَك إقامةَ الدَّلالَةِ من حيثُ كُنت مُدَّعيًا لإثباتِ المعاني التي ذَكَرنا ، ولِم صِرت بِإسقاطِ الدَّلالَةِ عنك أولَى من حيثُ كان مُثبِتًا ؟ وأسقَطت عن الذي الشَّيْءُ في يَدِه من حيثُ كان مُنكِرًا ؟ لأنَّه لو كان ، لَكانَ على كل واحدٍ منهما البَيِّنَةُ ، وعلى كل واحدٍ منهما اليَمينُ ، إذْ كان كلُّ واحدٍ منهما مُنكِرًا لِمِلْكِ صاحبِه ، ومُدَّعيًا لِمِلْكِ نفسِه ، وإنَّما أوجبَ النَّبيُّ ﷺ البَيِّنَةَ على الذي ليس الشَّيْءُ في يَدِه لأنَّ الذي الشَّيْءُ في يَدِه ظاهرةُ يَدِه توجِبُ له المِلْكَ ، فلَم يَحتج إلى بَيِّنَةٍ أكثَر من شَهادةِ ظاهرةِ اليَدِ ، والخارِجُ [٢] ليس له ظاهرٌ يَشهَدُ

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦٢٦/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، حديث (١٣٤١) الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ . ورواه الترمذي أيضًا ، حديث (١٣٤٢) عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(٢) الخارج : هو الذي ليس في يده الشيء المدَّعَى .

له ، فاحتاج من أجلِ ذلك إلى بَيِّنَةٍ ، وأمَّا المُتنازِعانِ في نَفيِ الحُكمِ وإثباتِه ، فلَيسَ مع واحدٍ منهما ظاهرٌ يَشهَدُ له ، فوجبَ على كل واحدٍ منهما إقامةُ البَيِّنَةِ على صِحَّةِ ما يَدَّعيه من نَفيٍ وإثباتٍ .

ونَظيرُ ذلك من مُدَّعي المِلْكِ : أن يكونَ الشَّيءُ في يَدِ غيرِهما ، وهما يَدَّعيانِه ، فيُطالَبُ كلُّ واحدٍ منهما بالبَيِّنَةِ وإن كان مُنكِرًا لِدعوى صاحبِه ، إذْ ليس لِواحدٍ منها ظاهرٌ يَشهَدُ له .

وأيضًا : فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخَلِّ المُنكِر من يَمينٍ أوجبَها عليه ، لِقَطعِ المُنازعةِ في الخُصومةِ ، فهل توجِبُ أنت على مُنكِرِ الحُكمِ سَبَبًا يَفصِلُ بَيْنَه وبَيْنَ خَصمِه غَيْرَ نَفيِه إيَّاه .

قال أبو بكرٍ : وقد يَجيءُ مسائِلُ تُشاكِلُ هذا البابَ في إقامةِ الدَّلالَةِ على المُثبِتِ والنَّافي جميعًا ، بعد أن يكونَ القولُ الذي انتحلَه قد انطَوى تحت جُملَةٍ تقتضِي النَّفيَ إن كان باقيًا ، والإثباتَ إن كان مُثبَتًا ، فيَبني القائِلُ به مقالته في الفرعِ الذي اختلَفوا فيه على الجُملَةِ التي تفرَّدتْ . فيَقولُ : لم يَثْبُتْ تحريمُ ما سُمِّيَ تحريمُه ، أو لم يَثْبُتْ نَفيُ ما أردْت نَفيَه ، إذا نَفتْه الجُملَةُ المُقتضِيَةُ لِنَفيِ أحكامِ هذا منها ، أو يُعلِّقُه بالجُملَةِ التي تقتضِي الإثبات ، إذا رام إثباته ، وليس ذلك مِمَّا ذَكَرنا من قول القائِلينَ : بأنَّ النَّافيَ لا دليلَ عليه في شَيْءٍ ، لأنَّ المُثبِت والنَّافيَ سَواءٌ في هذا البابِ ، من أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عليه إقامةُ الدَّليلِ على ما نَفاه أو أثْبَته ، إلا أنَّ دلالَته في ذلك : هيَ الجُملَةُ التي أسنَد إلَيها مقالته ، على الوصفِ الذي قَدَّمنا .

نَظيرُ ذلك : أنَّ قائِلا لو قال لنا : لِم أبَحتُم أكلَ الأرنَبِ ؟ لَجاز لنا أن نَقولَ : لأنَّه لم يَثْبُتْ تحريمُه ؛ إذْ كان الأصلُ الإباحَةَ في مِثلِه ، فمن رام العُدولَ عن هذا الأصلِ وإخراجَ شَيْءٍ منه : احتاج إلى دلالَةٍ في إثباتِ حَظْرِه ، فإذا علَّقَه بِهَذا الأصلِ كان ذلك دليلا على نَفيِ الحَظْرِ ، ويَحتاجُ مُثبِتُ الحَظْرِ إلى إقامةِ الدَّلالَةِ على ما ادَّعى ، فلا يَحتاجُ القائِلُ بالإباحَةِ إلى أكثَرَ من ثَباتِه على الأصلِ ، وإن لم يُعلِّقه المسئُولُ بأصلٍ يَقتضِي إباحَته - لم يَصِحَّ له أن يَقولَ ، لأنَّه لم يَثْبُتْ تحريمُه ، لأنَّه يُقالُ : أفتثْبتُ إباحَته ؟ . فإن قال : نَعم . قيلَ له : فَدُلَّ على

ثُبوتِ الإباحَةِ [١] .

وكذلك لو قال قائِلٌ : لِم أجزتُم بَيع العقارِ قَبلَ القَبضِ ؟ فقُلنا : لأنَّه لم يَثْبُتْ حَظْرُه ، وقد أطلَقَ الله البُيُوع بِلَفظٍ عامٍّ ، فقال تعالى : ﴿وأحَلَّ الله البَيع وحَرَّم الرِّبا﴾ [البقرة : ٢٧٥] فمن ادَّعى الحَظر وإخراج شَيْءٍ من هذه الجُملَةِ ، كان عليه إقامةُ الدَّليلِ ، وإلاَّ فالحُكمُ الإباحَةُ والجوازُ : كان هذا كَلامًا صَحيحًا [٢] ، ولو اقتصَر المسئُولُ على قوله : لم يَثْبُتْ حَظْرُه ، ولَم يَنسُبه إلى أصلٍ من عُمُومٍ أو جُملَةٍ تقتضِي إباحَته ، لم يَصِحَّ له القولُ به ، إلا بِإقامةِ الدَّليلِ على نَفيِه ، وكذلك هذا في الإثْباتِ .

لو قال قائِلٌ : لِم أجزتُم نِكاحَ المُحرِمِ ؟ جاز أن تقولَ : لأنَّه لم يَثْبُتْ حَظْرُه ، إذ كان الله تعالى قد أباحَ النِّكاحَ على الإطلاقِ بقولِه تعالى : ﴿فانكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساءِ﴾ [النساء : ٣] فمن ادَّعى حَظْر شَيْءٍ منه ، وإخراجَه من العُمُومِ ، احتاج إلى دلالَةٍ ، وإلاَّ فأنا مُعتصِمٌ بالظَّاهرِ ، ولا يجوزُ أن يَقولَ : لأنَّه لم يَثْبُتْ حَظْرُه ويَقتصِرُ عليه ، لأنَّ خَصمه يقولُ له : فَدُلَّ على إباحَتِه . فتساويا جميعًا فيه ، ويَحتاجُ المسئُولُ حينَئِذٍ إلى إقامةِ الدَّلالَةِ عليه .

فهذا وما أشبَهَه مِمَّا يَصِحُّ لِلقائِلِ فيه بالنَّفيِ أو الإثْباتِ أن يَقولَ : إنَّه لم يَثْبُتْ فسادُه ، أو لأنَّه ثَبَتتْ صِحَّتُه ؛ إذْ علَّقَه بأصلٍ يَقتضِي ذلك على ما بَيَّنَّا ، ويَكونُ الأصلُ الذي بَناه عليه ، هو دلالَتُه على نَفيِ ما نَفاه ، وإثْباتِ ما أثْبَته . ومن رام الخُروج عن ذلك الأصلِ ، احتاج إلى دلالَةٍ في خُروجِه عنه ، ومن اعتصَم بالأصلِ لا يَحتاجُ إلى دلالَةٍ أكثَر من تعلُّقِه به .

قال أبو بكرٍ : ومِمَّا يُضاهِي هذا المعنَى وإن لم يكنْ هو بعينِه : إثْباتُ المقاديرِ التي لا سَبيلَ إلى إثْباتِها من طَريقِ المقاييسِ والاجتِهادِ ، وإنَّما طَريقُ إثْباتِها التَّوْقيفُ والاتِّفاقُ ، فجائِزٌ عند وُقوع الخِلافِ لِمن أثْبَت مِقدارًا قد دخَلَ في اتِّفاقِ الجميع ، أن يَقولَ : أثْبَتنا هذا القَدْر بالاتِّفاقِ ، ولَم تقُم الدَّلائِلُ على إثْباتِ ما

---

(١) أي : أقم الدليل على إثبات الإباحة .

(٢) هذه الجملة ، جواب «لو» السابقة في أول الفقرة .

سِواه مِمَّا اختلَفوا فيه ، إذا لم يَجِدْ فيه توْقيفًا ، ولا اتِّفاقًا ، ولا سَبيلَ إلى إثْباتِه من طَريقِ القياسِ والرَّأْيِ .

نَظيرُ ذلك : إنَّا إذا قُلْنا : إنَّ أقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، وأكثَرُه عشَرةٌ . فقيلَ لنا : لِمَ قُلْتُم : إنَّه لا يَكونُ أقَلَّ من ثَلاثَةٍ ، ولا أكثَرَ من عَشَرةٍ ؟ جاز لنا أن نَعتصِم فيه بِموضِعِ الاتِّفاقِ ، على أنَّ هذينِ المِقدارَيْنِ يَكونانِ حَيْضًا .

ونَقولُ : إنَّ موضِعَ الخِلافِ لم يَثْبُتْ فيه اتِّفاقٌ ولا توْقيفٌ ، فلَم نُثْبِتْه ، ولا سَبيلَ إلى إثْباتِه من طَريقِ المقاييسِ فتسومُنا إقامةُ الدَّليلِ عليه من هذه الجِهَةِ .

فإن قال قائِلٌ : فيَقولُ لك خَصمُك : قد اتَّفقنا على أنَّها مأْمورةٌ بِتركِ الصَّلاةِ في أوَّلِ يَوْمٍ ترى فيه الدَّم ، فلا أزولُ عن هذا الاتِّفاقِ إلا بِتوْقيفٍ أو اتِّفاقٍ مِثْلِه . فيُوجِبُ ذلك أن يكونَ أقَلُّ الحَيْضِ يَوْمًا واحدًا ، حَسبَما ذَكَرته من الثَّلاثَةِ والعشَرةِ .

قيلَ له : لم تُؤْمر بِتركِ الصَّلاةِ على جهةِ القَطعِ مِنَّا بِكَوْنِ ذلك الدَّمِ حَيْضًا ، وإنَّما أمرناها أمرًا مُراعًى ، والثَّلاثَةُ والعشَرةُ مُتَّفقٌ على أنَّها حَيْضٌ ، لا على جهةِ المُراعاةِ والتَّرقُّبِ بِحالٍ ثانيَةٍ . ألا ترى : أنَّها مأْمورةٌ بِتركِ أوَّلِ صَلاةٍ حَضَر وقتُها بعد رُؤْيَةِ الدَّمِ وإن لم يكنْ رُؤْيَةُ الدَّمِ هذا القَدْر من الوقتِ حَيْضًا ، وإنَّما كان أمرُنا إيَّاها بذلك مُراعًى ومُترقَّبًا به حالا ثانيَةً عند مُخالِفينا ، حُكمُها في رُؤْيَةِ الدَّمِ يَوْمًا ولَيلَةً ، محمُولٌ على ذلك ، وأمَّا إذا صارتْ ثَلاثَةً ، فقد حصل اليَقينُ بِوُجودِ الحَيْضِ عند الجميع ، فلِذَلِكَ جاز لنا أن نَقِف عند الإجماع ، ونَنفيَ ما سِواه ما لم يَرِدْ فيه توْقيفٌ ولا ثَبَت فيه اتِّفاقٌ .

ومِن نَظائِرِ ما ذَكَرنا في الحَيْضِ : مُدَّةُ أقَلِّ السَّفرِ أنَّها ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، وأنَّ أقَلَّ الإقامةِ خَمسَةَ عشَر يَوْمًا ، من بابِ قَصرِ الصَّلاةِ والإفطارِ ، وما جرى مجرى ذلك من الأحكامِ المُعلَّقَةِ بالسَّفرِ ، وهاتانِ المُدَّتانِ مُتَّفقٌ عليهما ، فجاز لنا الوُقوفُ عندهما ، لاتِّفاقِ الجميع على اعتِبارِهما ونَفيِ ما عداهما ، مِمَّا يُوجِبُ خِلافًا ، لِعدمِ التَّوْقيفِ أو الاتِّفاقِ فيه ، وامتِناعِ جوازِ القول فيه من طَريقِ القياسِ ، وكذلك مُدَّةُ الحَملِ قد اتَّفقوا أنَّها تكونُ سَنَتيْنِ ، وما زاد فمُختلَفٌ فيه ، وإن لم يَرِدْ فيه توقُّفٌ ، ولا حصل عليه اتِّفاقٌ ، ولا مدْخَلَ لِلقياسِ فيه ، فلَم نُثْبِتْه .

ومثلُه : ما يُقطعُ فيه السَّارِقُ ، أنَّ العشرةَ مُتَّفقٌ عليه [١] ، لأنَّه يُقطعُ فيها ، وما دونَها ، فمُختلَفٌ فيه ، فلَم نُثبِته مع وُجودِ الخِلافِ إلا بتوقيفٍ فلا سَبيلَ إلى إثباتِه من طَريقِ المقاييسِ والاجتهادِ .

ومثلُه : أنَّ نُصُبَ الأموالِ المُعتبَرةِ لإيجابِ الزَّكواتِ لا سَبيلَ إلى إثباتِها إلا من طَريقِ التَّوقيفِ ، أو الاتِّفاقِ ، ولا يجوزُ إثباتُها من غيرِ هذينِ الوجهيْنِ ، فمتى اختلَفنا في مِلْكٍ إذا انفرد عن اليَدِ ، هَلْ يَكونُ نِصابًا صَحيحًا ، أو لا يَكونُ النِّصابُ الصَّحيحُ إلا بانضِمامِ اليَدِ إلى المِلْكِ ، جاز الوُقوفُ عند الاتِّفاقِ ، في كَوْنِهما جميعًا شَرطًا في ثُبوتِ النِّصابِ ونَفيِ ما عداه بانفِرادِ المِلْكِ عن اليَدِ ، نحوُ ما قال أبو حَنيفةَ : إنَّه من ورِثَ دينًا ، أنَّه لا زكاةَ عليه إذا قَبَضَه فيما مضَى حتَّى يَحُولَ عليه حَوْلٌ بعد القَبضِ ، إذْ كان اجتِماعُ اليَدِ والمِلْكِ عند الجميع نِصابًا صَحيحًا .

واختلَفوا عند انفِرادِ المِلْكِ عن اليَدِ فوجبَ الوُقوفُ عند الاتِّفاقِ ، ونَفيُ ما عداه ، إذْ لم تقُم عليه دلالَةٌ .

ومثلُه ما قال في السِّخالِ : إنَّه لا صَدقَةَ فيها ، لأنَّ النِّصابَ المُتَّفقَ عليه ، وُجودُ السِّنِّ والمِقدارِ ، وانفِرادُ المِقدارِ عن السِّنِّ مُختلَفٌ في كَوْنِه نِصابًا ، فلَم يَثْبُتْ ما اختلَفوا فيه من ذلك . وأثْبَت المُتَّفقَ عليه ، من إيجابِ الصَّدقَةِ عند اجتِماعِ الأمرينِ .

فإن قال قائِلٌ : قد اختلَف النَّاسُ في السِّخالِ والمسانِّ إذا اجتمعا ، هَلْ يَكمُلُ بِهما نِصابٌ ؟ وقد أثْبَت نِصابًا مع وُجودِ الخِلافِ .

قيلَ له : لا نَأْبَى إثباته مع وُجودِ الخِلافِ إذا كان هناك توْقيفٌ يَقتضِي إثباته ، وإنّما أبَينا إثباته من غيرِ أحدِ هذينِ الوجهيْنِ : توْقيفٍ أو اتِّفاقٍ ، ومنَعنا أن يكونَ لِلقياسِ والاجتهادِ مدْخَلٌ في ذلك .

والتَّوْقيفُ المُوجِبُ لِما وصَفنا : ما رُويَ عن «النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في صَدقَةِ

---

(١) أليس يمكن أن يقال هنا : إن قراءة الفاتحة في الصلاة ، متفق عليها ، وغيرها غير متفق عليه ، فيلزم الحنفية القول بتعينها في الصلاة ؟! .

المواشي : «ويُعدُّ صَغِيرُها وكَبيرُها» ، ولأنَّ أسماءَ المِقدارِ الذي علَّقَ النَّبيُّ ﷺ الوُجوبَ يَتناولُهما جميعًا عند الاجتِماع ، وهو قولُه ﷺ : «في أربَعينَ شاةٌ شاةٌ» (١) وأمَّا إذا انفردتْ السِّخالُ عن المسانِّ فإنَّه لا يَتناولُها هذا الاسمُ ، فلَم يُوجدْ فيها توْقيفٌ ولا اتِّفاقٌ فلَم يَثْبُتْ .

فإن قال قائِلٌ : يَلْزمُك على هذا الأصلِ : أن تجعلَ الجمع الذي يَنعقِدُ به الجُمُعةُ أربَعينَ ، لاتِّفاقِ الجميع على صِحَّةِ انعقادِها بأربَعينَ ، واختِلافِهم فيما دونَها ، ولا توْقيفَ فيه . وهذا أيضًا ما لا سَبيلَ إلى إثباتِه إلا من طَريقِ الاتِّفاقِ أو التَّوْقيفِ .

قيلَ له : قد اتَّفق الجميعُ على أنَّ حُصولَ الثَّلاثَةِ من شَرائِطِ صِحَّتِها . فأثْبَتْناها ، وما زاد لم يَثْبُتْ به توْقيفٌ ولا اتِّفاقٌ ، فلَم نُثْبِتْه .

وأيضًا فقد ثَبَت عندنا التَّوْقيفُ في جوازِها بأقَلَّ من أربَعينَ ، لِما روى جابِرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان يَخطُبُ يَوْم الجُمُعةِ ، فقَدِمتْ عيرٌ فنَفر النَّاسُ إلَيها ، ولَم يَبقَ مع النَّبيِّ ﷺ إلا اثنا عشَر» (٢) . وقد علِمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَتْرُك الجُمع مُنذُ قَدِم المدينَةَ . ولو كانوا قد عادوا إلى الصَّلاةِ لَذَكَر . فدلَّ أنَّه صَلَّى باثنَيْ عشَر رجُلا ، وإذا جازتْ باثنَيْ عشَر جازتْ بِثَلاثَةٍ ، لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بَيْنَهما .

ومِن جِهَةٍ أُخرى إنَّه قد رُويَ : أنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ كانتْ بالمدينَةِ قَبلَ مقدِمِ النَّبيِّ ﷺ إلَيها ، صَلاَّها مُصعبُ بنُ عُميرٍ باثنَيْ عشَر رجُلا ، فثَبَت من هذه الجِهَةِ جوازُها بأقَلَّ من أربَعينَ .

***

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٨٩/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨) . ورواه الترمذي ، كتاب الزكاة ، حديث (٦٢١) ، وابن ماجه ، حديث (١٧٩٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، حديث (٩٣٦) ، ومسلم كتاب الجمعة ، باب في قوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة ...﴾ حديث (٨٦٣) .

بابُ

الكلامِ في إثباتِ القياسِ والاجتهادِ

فصلٌ : في معنى الدَّليلِ ، العلَّةِ ، والقياسِ ، والاجتهادِ .

الدَّليلُ : هو الذي إذا تأمَّلَه النَّاظِرُ المُستدِلُّ أوصَلَه إلى العلْمِ بالمدلولِ ، وسُمِّيَ دليلا لأنَّه كالمنَبِّه على النَّظَرِ المؤدِّي إلى المعرِفةِ والمُشيرِ له إليه ، وهو مُشَبَّهٌ بِهادي القومِ ودليلِهم الذي يُرشِدُهم إلى الطَّريقِ ، فإذا تأمَّلوه واتَّبَعوه أوصَلَهم إلى الغَرضِ المقصودِ من الموضِعِ الذي يَؤُمُّونَه .

ألا ترى أنَّا نَقولُ : إنَّ في السَّمواتِ والأرضِ دلائِلَ على الله تعالى ؛ لأنَّها توصِلُ المُتأمِّلَ بِحالِها إلى العلْمِ بالله عز وجل .

ومِن النَّاسِ من يقولُ : الدَّليلُ هو فاعلُ الدَّلالَةِ في الحَقيقَةِ ، كما أنَّ دليلَ القومِ هو فاعلُ الدَّلالَةِ ، فيَقولونَ على هذا : إنَّ اللهَ عز وجل هو الدَّليلُ على الحَقيقَةِ إلى العلْمِ به .

قال أبو بكرٍ : والأوَّلُ أظْهَرُ في اللغةِ ، لأنَّ أحدًا لا يُطلِقُ أنَّ اللهَ تعالى دليلٌ ، ولا يَدْعوه بأن يَقولَ : يا دليلُ ، إلا أن يُقَيِّدوه ، فيُريدوا به المُنَجِّيَ من الهَلَكَةِ ، على معنَى الدَّليلِ الذي يُنَجِّيهم بِهدايَتِه . فيَقولونَ : يا دليلَ المُتحَيِّرينَ ، يا هاديَ المُضَلِّينَ . وقال الله عز وجل : ﴿وإنَّ اللهَ لَهادِ الَّذينَ آمنُوا إلى صِراطٍ مُستقيمٍ﴾ [الحج : ٥٤] يَعني يَدُلُّهم عليه ، ويَقولُ النَّاسُ : إنَّ اللهَ تعالى قد دلَّنا على نفسِه بِآثارِ صَنعتِه . فيُقَيِّدونَ اسم الدَّليلِ في هذه المواضِع ، إذا وصَفوا اللهَ تعالى . والمُرادُ به المُنَجِّي والمُبَيِّنُ ، ونحوُ ذلك .

والأوَّلُ أظْهَرُ وأبيَنُ ، لأنَّ إطلاقَ لَفظِ الدَّليلِ موجودٌ فيه من غيرِ تقييدٍ ، وقد يقولُ النَّاسُ لِلأعلامِ المنصوبَةِ لِمعرِفةِ الطَّريقِ - نحوُ الأميالِ المبنيَّةِ في الباديَةِ - : إنَّها دلائِلُ على الطَّريقِ . ولا يُسَمُّونَ الذي بَناها هناك دليلا ، وإنَّما يُسَمُّونَ ما يَستدِلُّ به المُتأمِّلُ لها دليلا ، دونَ الواضِعِ لها . ويَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا : أنَّ

المُستدِلَّ يقولُ : الدَّليلُ على صِحَّةِ قولي : كَيت وكَيت ، وهو يُريدُ به الدَّلالَةَ ، والأعلامَ المنصوبَةَ لِلإستِدلالِ بِها ، ويَقولُ السَّائِلُ لِلمُجيبِ : ما الدَّليلُ على صِحَّةِ قولك ؟ ولا يجوزُ أن يقولَ : مَن الدَّليلُ على صِحَّةِ قولك ؟ فثَبَت بِما وصَفنا : أنَّ الدَّليلَ هو الذي يُوصِلُ المُتأمِّلَ له والنَّاظِرَ فيه إلى العلمِ بالمدلولِ .

ومِن النَّاسِ من يَزعُمُ : أنَّ الدَّليلَ هو علمُك بالشَّيءِ ووُجودُك له ، قال : لأنَّه إذا قيلَ له : ما الدَّليلُ على كَذا ؟ جاز أن يُقال : علمي بِكَذا ، ووُجودي لِكَذا .

قال أبو بكرٍ : وليس فيما ذَكَرنا من وصفِ الدَّليلِ شيءٌ أبعدُ من هذا ، ولا أضعفُ ، لأنَّ قائِلا لو قال : ما الدَّليلُ على حدثِ الأجسامِ ؟ لم يَصِحَّ أن يَقولَ : علمي بأنَّها لا تنفكُّ من الحَوادِثِ . بل يقولُ : الدَّليلُ على حدثِها أنَّها لا تنفكُّ من الحَوادِثِ .

ويُوجِبُ هذا أيضًا أن تكونَ المحسوساتُ معلومةً من جهةِ الدَّليلِ ، لِعلمِنا بِها ووُجودِنا إيَّاها ، والعلمُ عند هذا القائِلِ هو الدَّليلُ .

قال أبو بكرٍ : وليس الدَّليلُ مُوجِبًا لِلمدلولِ عليه ، ولا سَبَبًا لِوُجودِه ، وكَما أنَّ دليلَ القومِ الذي يَهديهم ويُرشِدُهم إلى الطَّريقِ ، ليس هو سَبَبًا لِوُجودِ الموضِعِ المقصودِ الذي يُوصَلُ إلى علمِه بِدلالَتِه ، وإنَّما هو سَبَبٌ لِلوُصولِ إلى العلمِ به .

وأمَّا العلَّةُ : فهيَ المعنَى الذي عند حُدوثِه يَحدُثُ الحُكمُ . فيَكونُ وُجودُ الحُكمِ مُتعلِّقًا بِوُجودِها ، ومتى لم تكُن العلَّةُ لم يكنِ الحُكمُ ، هذه قَضِيَّةٌ صَحيحَةٌ في العقليَّاتِ ، وأصلُه في العلَّةِ التي هيَ المرضُ ، لَمَّا كان بِحُدوثِها يَتغَيَّرُ حالُ المريضِ ، سُمِّيَتْ المعاني - التي تحدُثُ بِحُدوثِها الأحكامُ العقليَّةُ - علَلا ، لأنَّ حُدوثَها يُوجِبُ حُدوثَ أوصافٍ وأحكامٍ ، لَوْلاها لم تكُن . نحوُ قولنا : حُدوثُ السَّوادِ في الجِسمِ علَّةٌ لِاستِحقاقِ الوصفِ بأنَّه أسودُ ، وحُدوثُ الحَركَةِ فيه علَّةٌ لِكَوْنِه مُتحرِّكًا .

ونَقولُ في الدَّليلِ : إنَّ استِحالَةَ تعرِّي الجِسمِ من الحَوادِثِ دلالَةٌ على حُدوثِه ، وليس هو علَّةً لِحُدوثِه ، فإنَّ الحدثَ دلالَةٌ على مُحدِثِه ، ولا نَقولُ : إنَّها

علَّةٌ لِحُدِثِه . فبانَ - بما وصَفنا - الفرقُ بين الدَّليلِ والعلَّةِ ، وأنَّ الدَّليلَ إنَّما حَظُّه إيصالُ النَّاظِرِ فيه والمُتأمِّلِ له إلى العلْمِ بالمذلولِ ، ولا تأثير له في نفسِ المذلولِ . وأنَّ العلَّةَ سَبَبٌ لِوُجودِ ما هو عليه ، ولَوْلاها لم يُوجدْ على الحدِّ الذي بَيَّنَّاه . فقد تُسَمَّى العلَّةُ دليلا على ما هيَ علَّةٌ له ، من حيثُ كان تأمُّلُها مُوصِلا إلى العلْمِ بما هو علَّةٌ له ، فيَحصُلُ من هذا أنَّ كلَّ علَّةٍ دليلٌ ، وليس كلُّ دليلٍ علَّةً .

والاستِـدلالُ : هـو طَلَـبُ الدَّلالَـةِ والنَّظَـرُ فيهـا ، لِـلوُصولِ إلى العلْـمِ بالمذلولِ .

والقياسُ : أن يُحكَمَ لِلشَّيْءِ على نَظيرِه المُشارِكِ له في علَّتِه المُوجِبَةِ لِحُكمِه .

والاستِدلالُ على ضَربَيْنِ :

أحدُهما : يُوصِلُ إلى العلْمِ بالمذلولِ . وهو النَّظَرُ في دلائِلِ العقليَّاتِ إذا نَظَر فيها من وجه النَّظَرِ . وكَثيرٌ من دلائِلِ أحكامِ الحَوادِثِ - التي ليس عليها إلا دليلٌ واحدٌ - قد كُلِّفنا فيها إصابَةَ المطلوبِ .

والضَّربُ الثَّاني : يُوجِبُ غَلَبَةَ الرَّأْيِ وأكبَرِ الظَّنِّ ، ولا يُفضِي إلى العلْمِ بِحَقيقَةِ المطلوبِ . وذَلِكَ في أحكامِ الحَوادِثِ التي طَريقُها الاجتِهادُ ، ولَم نُكَلَّف فيها إصابَةَ المطلوبِ ؛ إذْ لم يَنصِب الله تعالى عليه دليلا قاطِعًا يُفضِي إلى العلْمِ به ، فيُسَمَّى ذلك دليلا على وجه المجازِ ، تشبيهًا له بِدلائِلِ العقليَّاتِ ودلائِلِ أحكامِ الحَوادِثِ التي ليس لها إلا دليلٌ واحدٌ . وسَنُبَيِّنُ ذلك في موضِعه إن شاء الله تعالى .

وكذلك القياسُ على وجهَيْنِ :

أحدُهما : القياسُ على علَّةٍ حَقيقيَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلحُكمِ المقيسِ ، وهيَ عِلَلُ العقليَّاتِ على الحدِّ الذي وصَفنا .

والثَّاني : قياسُ أحكامِ الحَوادِثِ على أُصولها من النُّصوصِ ومواضِعِ الاتِّفاقِ وغيرِها . فما كان هذا وصفه ، فلَيْسَ بِعلَّةٍ على الحَقيقَةِ ؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ العلَّةَ على الحَقيقَةِ ، هيَ ما كان مُوجِبًا لِلحُكمِ ، يَستحيلُ وُجودُها عاريةً من أحكامِها . وعِلَلُ الشَّرعِ التي يَقَعُ القياسُ عليها ، لا يَستحيلُ وُجودُها عاريةً من

أحكامها .

ألا ترى : أنَّ سائِرَ العلَلِ التي نقيسُ بها أحكام الحَوادِثِ ، قد كانت موجودةً غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهذه الأحكامِ ، إذْ كانت هذه العلَلُ هيَ بَعضَ أوصافِ الأصلِ المُعلَّلِ ، وهذه الأوصافُ قد كانت موجودةً قَبلَ حُدوثِ الحُكمِ ، غَيْرَ مُوجِبَةٍ له ، وإنّما هيَ سِماتُ وأماراتُ الأحكامِ ، يُستدلُّ بها عليها ، كَدلالَةِ الأسماءِ على مُسَمَّياتِها في الأحكامِ المُعلَّقَةِ بها ، فلا تكونُ مُوجِبَةً لها ، لِوُجودِنا هذه الأسماءَ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهذه الأحكامِ . وإنّما هيَ سِمةٌ وعلامةٌ ، جُعلَتْ أمارةً لِلحُكمِ ، فجائِزٌ أن تُجعلَ أمارةً له في حالٍ ، ولا تُجعلَ أمارةً له في أُخرى . وعلَلُ الشّرعِ التي يَقَعُ عليها القياسُ هذه سَبيلُها .

وأمَّا الاجتِهادُ : فهو بَذْلُ المجهودِ فيما يَقصِدُه المُجتهدُ ويتحَرَّاه ، إلا أنَّه قد اختصَّ في العُرفِ بأحكامِ الحَوادِثِ التي ليس لِلَّه تعالى عليها دليلٌ قائِمٌ يُوصِلُ إلى العلْمِ بالمطلوبِ منها ، لأنَّ ما كان لِلَّه عز وجل عليه دليلٌ قائِمٌ ، لا يُسَمَّى الاستِدْلال في طَلَبِه اجتهادًا ؛ ألا ترى أنَّ أحدًا لا يقولُ : إنَّ علْمَ التَّوْحيدِ وتصديقَ الرَّسولِ ﷺ من بابِ الاجتهادِ ، وكذلك ما كان لِلَّه تعالى عليه دليلٌ قائِمٌ من أحكامِ الشّرعِ ، لا يُقالُ : إنَّه من بابِ الاجتهادِ ، لأنَّ الاجتهاد اسمٌ قد اختصَّ في العُرفِ - وفي عادةِ أهلِ العلْمِ - بِما كُلِّف الإنسانُ فيه غالِبَ ظَنِّه ، ومبلَغَ اجتهادِه ، دونَ إصابَةِ المطلوبِ بِعينِه ، فإذا اجتهَد المُجتهدُ ، فقد أدَّى ما كُلِّف ، وهو ما أدَّاه إليه غالِبُ ظَنِّه ، وعلْمُ التَّوْحيدِ وما جرى مجراه ، مِمَّا لِلَّه عليه دلائِلُ قائِمَةٌ كُلِّفنا بِها إصابَةَ الحَقيقَةِ ؛ لِظُهورِ دلائِلِه ، ووُضوح آياتِه .

واسمُ الاجتِهادِ في الشّرعِ يَنتظِمُ ثَلاثَةَ معانٍ :

أحدُها : القياسُ الشّرعيُّ على علَّةٍ مُستنبَطَةٍ ، أو منصوصٍ عليها ، فيُرَدُّ بِها الفرعُ إلى أصلِه ، وتحكُمُ له بِحُكمِه بالمعنَى الجامِعِ بَيْنَهما . وإنّما صار هذا من بابِ الاجتهادِ - وإن كان قياسًا - من قِبَلِ أنَّ تلك العلَّةَ لَمَّا لم تكُن مُوجِبَةً لِلحُكمِ لِجوازِ وُجودِها عاريةً منه وكانت كالأمارةِ ، وكان طَريقُ إثباتِها - علامةً لِلحُكمِ - الاجتهادَ ، وغالِبَ الظَّنِّ : لم يُوجِب ذلك لنا العلْمَ بالمطلوبِ ، فلِذَلِكَ كان طَريقُه الاجتهاد .

والضَّربُ الآخَرُ من الاجتهادِ : هو ما يَغلِبُ في الظَّنِّ من غيرِ علَّةٍ يَجِبُ بها قياسُ الفرعِ على الأصلِ ، كالاجتهادِ في تحَرِّي جهةِ الكَعبَةِ لِمن كان غائبًا عنها ، وكَتقويمِ المُستهلَكاتِ ، وجزاءِ الصَّيدِ ، والحُكمِ بِمهرِ المِثلِ ، ونَفقَةِ المرأةِ ، والمُتعةِ ، ونحوِها . فهذا الضربُ من الاجتهادِ ، كُلِّفنا فيه الحُكم بِما يُؤَدِّي إليه غالِبُ الظَّنِّ ، من غيرِ علَّةٍ يُقاسُ بِها فرعٌ على أصلِه .

والضَّربُ الثَّالِثُ : الاستِدلال بالأُصولِ على ما سَنَذكُرُه بعد فراغِنا من ذِكرِ وُجوه القياسِ .

ويَصِحُّ إطلاقُ لَفظِ الاستِدلالِ على العقليَّاتِ والشَّرعيَّاتِ جميعًا ، لأنَّا قد نَقولُ : استدلَلْنا على حُكمِ الحادِثَةِ من طَريقِ القياسِ ، ومِن جهةِ الاجتهادِ ، وإنَّما سُمِّيَ ذلك استِدلالا فيما كان من بابِ الاجتهادِ مجازًا لا حَقيقَةً .

والدَّليلُ على أنَّه ليس بِحَقيقَةٍ - فيما كان طَريقُه الاجتهاد - أنَّه لا يُوصِلُ إلى العلْمِ بالمطلوبِ ، ولِذَلِكَ لم نُكَلَّف فيه إصابَةَ المطلوبِ ، ولو كان لِلَّه تعالى عليه دليلٌ قائمٌ لَكُلِّفنا فيه إصابَةَ المطلوبِ ، كَسائِرِ الأشياءِ التي تولَّى الله تعالى نَصبَ الدَّلائِلِ عليها ، ثُمَّ كُلِّفنا فيها إصابَةَ مدلولِها .

وإنَّما يَسوغُ الاجتِهادُ فيما يجوزُ فيه النَّسخُ والتَّبديلُ ، ووُرودُ العبارةِ فيه بأحكامٍ مُختلِفةٍ ، تارةً بِحَظْرٍ ، وأُخرى بالإباحَةِ ، وأُخرى بالإيجابِ ، على حَسَبِ ما يَعلَمُ الله تعالى لنا فيها من المصالِحِ .

فأمَّا ما لا يجوزُ وُقوعُه في حُكمِ العقلِ إلا على وجهٍ واحدٍ من حَظْرٍ أو إيجابٍ ، فلَيْسَ هو من بابِ الاجتهادِ إذا كُلِّفنا حُكمه ، فنَكونُ حينَئِذٍ مُتعبَّدينَ فيه بِإصابَةِ حَقيقَةِ الحُكمِ ، ويَكونُ الحَقُّ في واحدٍ من أقاويلِ المُختلِفينَ ، والله المُوفِّقُ .

***

بابُ
القول في الوجوه التي يُوصَلُ بها إلى أحكام الحوادث

قال أبو بكرٍ : تُستدركُ أحكامُ الحَوادِثِ التي ليس فيها توقيفٌ ولا اتِّفاقٌ من وجهينِ :

أحدُهما : استِخراجُ دلالَةٍ من معنَى التَّوقيفِ لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحدًا .

والآخَرُ : الاجتهادُ ، وهو فيما لم تُكلَّف فيه إصابَةَ المطلوبِ ، وذَلِكَ يَنقَسِمُ ثَلاثَةَ أقسامٍ :

أحدُها : استِخراجُ علَّةٍ من أصلٍ يُردُّ بِها علَّةُ الفرع ، ويُحكَمُ له بِحُكمِه ، وهو الذي نُسَمِّيه قياسًا .

والآخَرُ : الاجتهادُ وما يَغلِبُ في الظَّنِّ ، لا على وجه القياسِ ، والاستِشهادِ عليه بالأُصولِ .

والثَّالِثُ : الاستِدلال على الحُكمِ بالأُصولِ من جهةِ القياسِ والاجتهادِ اللذَيْنِ ذَكَرنا .

فأمَّا الوجه الأوَّلُ : فنحوُ احتِجاجِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ حينَ خالَفه الصَّحابَةُ في قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ ، فقال : «لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ» (١) .

فقالوا : قال النَّبيُّ ﷺ «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا : لا إلَهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم ، وأموالَهم ، إلا بِحَقِّها» فقال أبو بكرٍ : هذا من حَقِّها . فتبَيَّنُوا صِحَّةَ استِخراجِه ورجعوا إلى قوله .

ومثلُه احتِجاجُ عُمر على الزُّبَيْرِ وبِلالٍ ، ونَفرٍ معهما ، حينَ سَألوه قِسمةَ السَّوادِ وراجعوه فيه مرَّةً بعد أُخرى فقال : قال الله تعالى : ﴿ما أفاءَ الله على

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

رسوله من أهلِ القُرى﴾ [الحشر : ٧] إلى قوله تعالى : ﴿كَيْ لا يكونَ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] وقوله تعالى : ﴿والَّذينَ جاءُوا من بَعدِهم﴾ [الحشر : ١٠] فلو قَسَّمتُ السَّواد بَيْنَكُم كانتْ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُم وبَقِيَ آخِرُ النَّاسِ لا شَيْءَ لَهم . فعرفوا صِحَّةَ استِدْلالِه ، ورجعوا إلى قوله لِظُهورِ دلالَتِه .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كَتبَ الله لَكُمْ وكُلوا واشربوا حتّى يَتبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيَضُ من الخَيْطِ الأسودِ من الفجرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إلى اللَّيلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] على أنَّ الجنابَةَ لا تمنَعُ الصَّوْم ، لأنَّ في الآيَةِ إباحَةً لِلجِماع إلى آخِرِ الليلِ ، ومعلومٌ أنَّ من جامع في آخِرِ الليلِ فصادف فراغُه من الجِماع طُلوع الفجرِ ، أنَّه يُصبحُ جُنُبًا ، وقد حَكَمَ الله تعالى بِصِحَّةِ صيامِه ، بقولِه تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إلى اللَّيلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فكانتْ هذه دلالَةً في أنَّ الجنابَةَ لا تنفي صِحَّةَ الصَّوْمِ .

ونحوُه : استِدْلالُ ابنِ عبَّاسٍ على أنَّ الحَمْلَ قد يَكونُ سِتَّةَ أشهرٍ بقولِه تعالى : ﴿وحَملُه وفِصالُه ثَلاثونَ شَهرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ثُمَّ قال : ﴿وفِصالُه في عامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] فجعلَ الحَمْلَ سِتَّةَ أشهرٍ . ونحوُه : قولُ مُعاذٍ لِعُمر - رضي الله عنه - حينَ أراد أن يَرجُم حُبلَى : إن يكنْ لك عليها سَبيلٌ ، فلا سَبيلَ لك على ما في بَطنِها ، ولَمْ يكنْ عمرُ - رضي الله عنه - مِمَّن يُشكِلُ عليه وجه ذلك ، وقد كان عمرُ أعلَمَ من مُعاذٍ ، ولَكِنَّه لم يَعلَم من حَمْلِها ما علِم مُعاذٌ .

فإن قيلَ : إنَّما أراد أن يَرجُمها لأجلِ الحَمْلِ .

قيلَ له : ليس عندنا ، لأنَّ ظُهور الحَمْلِ لا يُوجِبُ الحدَّ عند سائِرِ الفُقَهاءِ ، فعلِمنا أنَّ ما كان ثابتًا : من غيرِ جهةِ الحَمْلِ .

فإن قيلَ : فما معنَى قوله : لولا مُعاذٌ هَلَكَ عمرُ .

قيلَ له : عنَى لولا إخبارُه إيَّاه أنَّها حُبلَى لَرجمها ، فيَتْلَفُ ولَدُها ، كما يقولُ من جرى على يَدِه قَتْلُ رجُلٍ خَطأً : فقد هَلَكتُ ، وهو لم يَأْثَم ، ولَكِنَّه يَقولُه استِعظامًا لِمِثلِ هذا .

ونحوُه قوله تعالى : ﴿وورِثَه أبَواه فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] ، فعُلِم أنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلأبِ ونحوُ قوله تعالى : ﴿ولا يَحِلُّ لَهنَّ أن يَكتُمنَ ما خلق الله في

أرحامِهنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فدلَّ حينَ وعظَها في تركِ الكِتْمانِ على أنَّ القولَ قولُها في انقِضاءِ عدَّتِها ، وفي طُهرِها وحَيضِها ، ولَولا أنَّ قولَها مقبولٌ في ذلك لَما وعظَها بالكِتْمانِ .

ونحوُ قوله تعالى : ﴿وليُملِلِ الذي عليه الحَقُّ ولْيَتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبخَس منه شيئًا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، لَمَّا وعظَه في البَخسِ دلَّ على أنَّ قولَه مقبولٌ فيما قال .

ومنه قوله تعالى : ﴿إذا تداينتُم بِدينٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكتُبوه﴾ [البقرة : ٢٨٢] إلى قوله تعالى : ﴿فإن أمِنَ بَعضُكُم بَعضًا فليُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَته﴾ [البقرة : ٢٨٣] فدلَّ على أنَّ أمره بالإشهادِ على المُداينَةِ : استيثاقٌ لِما يُخشَى من الجُحُودِ في العاقِبَةِ ، فلَم يَجِب من أجلِه أن يَختلِف بَيعُ الأعيانِ وعُقودُ المُداينَاتِ .

ونَظائِرُ ذلك كَثيرةٌ : ومِنها ما هو أغمَضُ وألطَفُ مِمَّا ذَكَرنا ، وهو يُفضِي مع ذلك إلى العلْمِ بالمطلوبِ لما كان من هذا القَبيلِ من الدَّلائِلِ ، فإنَّا قد كُلِّفنا فيه إصابَةَ المطلوبِ .

وأمَّا قِسمُ الاجتهادِ الذي ذَكَرنا أنَّه يَنقَسِمُ إلى قياسٍ ، وإلى غالِبِ الظَّنِّ ، وإلى الاستِدلالِ بالأُصولِ ، فإنَّا لم نُكَلَّف فيه إصابَةَ المطلوبِ ، والحُكمُ الذي تعبَّدْنا به هو ما يَغلِبُ في الظَّنِّ عند الاجتهادِ ، فيَكونُ عند المُجتهدِ أنَّه أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، فيَحكُمُ لها بِحُكمِه .

ويَدُلُّ على أنَّ أحكام الحَوادِثِ على هذينِ القِسمينِ اللذَيْنِ ذَكَرنا : أنَّا وجدْنا الصَّحابَةَ اختلَفتْ في أحكامِ الحَوادِثِ على ضَربَيْنِ ، فسَوَّغوا الخِلاف والتَّنازُع في أحدِهما ، وهيَ مسائِلُ الفُتْيا ، وأنكَروه في الآخَرِ ، وخَرجوا منه إلى التَّلاعُنِ ، والبَراءَةِ ، ونَصبِ الحَربِ ، والقِتالِ ، لأنَّ دليلَ الحُكمِ كان قائِمًا قد كُلِّفوا فيه إصابَةَ الحَقيقَةِ ، فكانَ عندهم أنَّ الذَّاهبَ عنه ضالٌّ آثِمٌ تارِكٌ لِحُكمِ الله تعالى . وما كان طَريقُه الاجتهاد وغَلَبَةَ الظَّنِّ لم يَخرُجوا فيه إلى هذه الأُمورِ فدلَّ على أنَّهم لم يُكَلَّفوا فيه إصابَةَ المطلوبِ ؛ إذْ لم يكنْ لِلَّه تعالى عليه دليلٌ قائِمٌ .

***

بابُ
ذِكرِ الدَّلالةِ على إثباتِ الاجتهادِ والقياسِ في أحكامِ الحوادِثِ

قال أبو بكرٍ - رحمه الله : نَبدأُ بعونِ الله تعالى وتوفيقِه بالكَلامِ على مُخالِفينا في القياسِ والاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ . ثُمَّ نُعقِبُه ببَيانِ وُجوهِ القياسِ الشَّرعيِّ . ثُمَّ نَذكُرُ أقاويلَ المُختلِفينَ في حُكمِ المُجتهدينَ ، ومذاهبَ أصحابِنا فيه .

قال أبو بكرٍ : لا خِلاف بين الصَّدرِ الأوَّلِ والتَّابِعينَ وأتباعهم في إجازةِ الاجتهادِ والقياسِ على النَّظائِرِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، وما نَعلَمُ أحدًا نَفاه وحَظَره من أهلِ هذه الأعصارِ المُتقَدِّمةِ . إلى أن نَشَأ قومٌ ذو جهلٍ بالفِقه وأُصولِه ، لا معرِفةَ لَهم بِطَريقَةِ السَّلَفِ ، ولا توقِّيَ لِلإقدامِ على الجهالَةِ واتِّباعِ الأهواءِ البَشِعةِ ، التي خالَفوا فيها الصَّحابَةَ ، ومن بَعدهم من أخلافِهم .

فكانَ أوَّلُ من نَفى القياسِ والاجتهاد في أحكامِ الحَوادِثِ إبراهيم النَّظَّام [٢] وطَعنَ على الصَّحابَةِ من أجلِ قولهم بالقياسِ إلى ما لا يَليقُ بِهم ، وإلى ضِدِّ ما وصَفهم الله تعالى به ، وأثنَى به علَيهم ، بتهويرِه وقِلَّةِ علمِه بِهَذا الشَّأنِ ، ثُمَّ تبِعه على هذا القول نَفرٌ من مُتكَلِّمي البَغداديِّينَ ، إلا أنَّهم لم يَطعنُوا على السَّلَفِ كَطعَنِه ، ولَم يَعيبوهم لَكِنَّهم ارتكَبوا من المَكابَرةِ وجحدِ الضَّرورةِ أمرًا شَنيعًا ، فِرارًا من الطَّعنِ على السَّلَفِ في قولهم بالاجتهادِ والقياسِ ، وذَلِكَ أنَّهم زعمُوا : أنَّ قولَ الصَّحابَةِ في الحَوادِثِ كان على وجه التَّوسُّطِ والصُّلحِ بين الخُصومِ ، وعلى جهةِ بَوْنِ المسائِلِ ، لا على وجه قَطعِ الحُكمِ وإبرامِ القول ، فكانَ عندهم : أنَّهم قد حَسَّنُوا مذْهَبَهم بِمِثلِ هذه الجهالَةِ ، وتخَلَّصوا من الشَّناعةِ التي لَحِقَتْ النَّظَّام بتخطيئِه السَّلَف . ثُمَّ تبِعهم رجُلٌ من الحَشوِ مُتجاهلٌ لم يَدرِ ما قال هو ، ولا ما قال هَؤُلاءِ ، وأخَذَ طَرَفًا من كَلامِ النَّظَّامِ ، وطَرَفًا من كَلامِ بَعضِ مُتكَلِّمي بَغداد من نُفاةِ القياسِ ، فاحتجَّ به في نَفيِ القياسِ والاجتهادِ ، مع جهلِه بِما تكَلَّم به

الفريقانِ ، من مُثبِتي القياسِ ومُبطِليه ، وقد كان مع ذلك يَنفي حُجج العُقولِ ، ويَزعُمُ أنَّ العقلَ لا حَظَّ له في إدراكِ شَيءٍ من عُلومِ الدِّينِ ، فأنزلَ نَفسَه منزِلَةَ البَهيمةِ ، بل هو أضَلُّ منها [1] ، كما قال الله تعالى : ﴿إن هم إلا كالأنعامِ بل هم أضَلُّ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

ونحنُ نَذكُرُ ما احتجَّ به أهلُ الحَقِّ في إثباتِ القياسِ والاجتهادِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ واتِّفاقِ الأُمَّةِ ، ثُمَّ نُعقِبُه بِبَيانِ وُجوه القياسِ وفُروعِها ، وما يَتعلَّقُ بِها إن شاء الله تعالى .

فمِمَّا احتجُّوا به في إباحَةِ الاجتهادِ في الأحكامِ من كِتابِ الله تعالى : ﴿والوالِداتُ يُرضِعنَ أولادهنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعةَ ، وعلى المولودِ له رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] إلى قوله تعالى : ﴿فإن أرادا فِصالا عن تراضٍ منهما وتشاوُرٍ فلا جُناحَ عليهما﴾ [البقرة : ٢٣٣] فدلَّتْ هذه الآيَةُ على جوازِ الاجتهادِ من وجهيْنِ :

أحدُهما : قوله تعالى : ﴿وعلى المولودِ له رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] والمعروفُ : إنَّما يُوصَلُ إليه بِغالِبِ الظَّنِّ والرَّأْيِ ، إذْ ليس له مِقدارٌ معلومٌ من نَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ ، وإنَّما هيَ على قَدْرِ الحالِ وما يَحتاجُ إليه المُرضَعُ والمُرضِعةُ .

والوجه الآخَرُ : قوله تعالى : ﴿فإن أرادا فِصالا عن تراضٍ منهما وتشاوُرٍ فلا جُناحَ عليهما﴾ [البقرة : ٢٣٣] وليس لِما يَقَعُ التَّراضِي عليه حدٌّ معلومٌ على حَسَبِ ما يَغلِبُ في الظَّنِّ ، لأنَّه علَّقَه بالمُشاورةِ ، والمُشاورةُ لا تقَعُ في شَيءٍ فيه توقيفٌ أو اتِّفاقٌ ، أو دليلٌ قائمٌ ، وإنَّما هو استِخراجُ رأْيٍ على غالِبِ الظَّنِّ . ومِن ذلك قوله تعالى : ﴿ومتِّعوهنَّ على المُوسِعِ قَدرُه وعلى المُقتِرِ قَدرُه متاعًا بالمعروفِ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وقال تعالى : ﴿وللمُطلَّقاتِ متاعٌ بالمعروفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] وفي موضِعٍ آخَر : ﴿فمتِّعوهنَّ وسَرِّحُوهنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ولا سَبيلَ إلى الوُقوفِ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله ، بهذا الكلام إلى الإمام داود الظاهري عليه رحمة الله تعالى ، وهذه الألفاظ ما كان ينبغي لمثل الشيخ أن يسود بها الصحف ، ويَسُبَّ رجلا صالحًا عالمًا دينًا ورعًا مثل داود الظاهري ، وإن كنا لا نوافق داود على ما ذهب إليه من نفي القياس والاجتهاد .

على مِقدارِ هذه المُنعةِ إلا من طَريقِ الاجتهادِ وغالِبِ الظَّنِّ ، لاِختِلافِ أحوالِ النَّاسِ في اليَسارِ والإعسارِ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وحَيثُ ما كُنتُم فولُّوا وُجوهَكُم شَطره﴾ [البقرة : ١٤٤] ومن غابَ عن الكَعبَةِ لا يَصِلُ إلى التَّوجُّه إليها إلا من طَريقِ الاجتهادِ ، وغالِبِ الظَّنِّ .

ومنه قوله تعالى : ﴿فإن خِفتُم أن لا يُقيما حُدود الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة : ٢٢٩] وهذا الخَوْفُ إنَّما هو على غالِبِ ما يَستولي على قُلوبنا منه ، وقوله تعالى : ﴿ويَسألونَكَ عن اليَتامى قُلْ إصلاحٌ لَهم خَيرٌ وإن تُخالِطوهم فإخوانُكُم﴾ [البقرة : ٢٢٠] وإصلاحُ مالِ اليَتيمِ إنَّما يَكونُ بِتحَرِّي الاحتياطِ في تمييزِه وحفظِه وإحرازِه ، وذَلِكَ إنَّما يَكونُ بِغالِبِ الظَّنِّ .

ومنه قوله تعالى : ﴿فاعفُ عنهم واستغفِر لَهم وشاوِرهم في الأمرِ فإذا عزمت فتوكَّل على الله﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُشاوِرُ أصحابَه فيما لم يُوحَ إليه منه بِشَيءٍ ، ثُمَّ يَختارُ من آرائِهم ما كان عنده أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ في أمرِ الحُروبِ ، ومكائِدِ العدوِّ .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما أمره بِمُشاورتِهم تطييبًا لأنفُسِهم ، ولِيَنفيَ عنه الفظاظَةَ التي أمر الله تعالى باجتِنابِها ، ولَم يكن يَرجِعُ إلى آرائِهم ، وإنَّما كان يَعملُ على ما يَنزِلُ به الوحيُ .

قيلَ له : غَيرُ جائِزٍ أن يكونَ أمره بِمُشاورتِهم من غيرِ رُجوعٍ إلى آرائِهم - باعتِبارِ الصَّوابِ منها - باجتهادِه ورأيِه ، لأنَّهم إذا علِمُوا أنَّهم يُشاورونَ ثُمَّ لا يُلتفتُ إلى رأيِهم ، زاد ذلك في وحشَتِهم وانخِزالِهم ، وهو مع ذلك يَجري مجرى العبَثِ ، وما لا فائِدةَ فيه ، وهذه منزِلَةٌ يَرتفِعُ النَّبيُّ ﷺ عنها . إذْ هو بالهزءِ والاستِخفافِ أشبَه منه بِما يُوجِبُ تطييبَ النُّفوسِ . ألا ترى أنَّه لا يُشاوِرُهم أنَّ الظُّهر أربَعُ ركَعاتٍ ، والمغرِبَ ثَلاثٌ ، من حيثُ كان طَريقُ معرِفتِه الوحيَ ، فعلِمنا أنَّه إنَّما أُمِر بِمُشاورتِهم ليُظهروا آراءَهم ، وما يُؤَدِّيهم إليه اجتِهادُهم ، فيَجتهدُ معهم ، ويَختارُ الصَّوابَ عنده منها .

ويَدُلُّ على ذلك : «أنَّ الحُبابَ بنَ المُنذِرِ ، قال لِلنَّبيِّ ﷺ لَمَّا نَزلَ منزِلا

- يُريدُ المشركين في وقعةِ بَدْرٍ - : أرأيت يا رسولَ الله ، هذا المنزلَ الذي نَزلْته ؟ أبأمرِ الله هو فنُسَلِّم لأمرِ الله ، أم بالرَّأْيِ والمكيدةِ ؟ قال النَّبيُّ ﷺ : هو بالرَّأْيِ ، فقال : أرى أن تُبادِر إلى الماءِ ، فتنزِلَ عليه قَبلَ أن يَسبِقَ المُشركونَ إليه فقَبِلَ ذلك» .

وكذلك يَوْم الأحزابِ ، لَمَّا عزم النَّبيُّ ﷺ على أن يُعطيَ عُيَيْنَةَ بنَ حصنٍ وقومًا معه نِصف ثِمارِ المدينَةِ ، على أن لا يُعاوِنُوا قُرَيْشًا عليه ، قالتْ الأنصارُ : أرأْيٌ رأيتَه يا رسولَ الله ، أم وحيٌ ؟ فقال : «بل رأْيٌ ؛ رأيت العربَ قد رمتْكُم عن قوسٍ واحدٍ ، فرأيتُ أن أدْفعهم عنكُم إلى يَوْمٍ ما» ، فقالتْ الأنصارُ : والله ما كانوا يَطمعونَ فيها ، ونحنُ على الشِّركِ ، إلا قِرًى أو شِرًى [1] ، فكيف نُعطيهم الآنَ وقد أعزَّنا الله بالإسلامِ ، لا نُعطيهم إلا بالسَّيفِ ، فلَم يُعطِهم شيئًا .

وهذا يَدُلُّ على أنَّهم قد كانوا عهدوا إلى النَّبيِّ ﷺ يُشاوِرُهم في أُمورٍ لم يَنزِلْ عليه فيها وحيٌ . ثُمَّ يَجتهدُ معهم ، فيَختارُ منها ما يَراه صَوابًا . ولولا [2] ذلك لَما قالوا له : أرأْيٌ هو أم وحيٌ ؟ ثُمَّ قال لَهم النَّبيُّ ﷺ : بل هو رأْيٌ .

ويُبَيِّنُ وجهَ اجتهادِه وغالِبَ ظَنِّه فيه ما رويَ عن «عليٍّ كَرَّم الله وجهَه أنَّه قد قال : قُلْت : يا رسولَ الله ، إنَّك توجِّهني في الأمرِ فأكونَ فيه كالسِّكَّةِ المُحماةِ ، أم الشَّاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائِبُ ؟ فقال : الشَّاهدُ يَرى ما لا يَراه الغائِبُ» [3] فهذا أيضًا يَدُلُّ على ما ذَكَرناه ، لأنَّه لو كان كلُّ ما يَأْمُرُ به من جهةِ الوحيِ ، لَما اختلَف فيه حُكمُ الشَّاهدِ ، إذْ كان الله تعالى شاهدًا في كلِ حالٍ ، عالِمًا بالعواقِبِ . فدلَّ على أنَّ ما أمر به كان يَكِلُه إلى الاجتهادِ ورأْيِه .

ومنه قوله تعالى : ﴿فانكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساءِ﴾ [النساء : ٣] إلى قوله تعالى : ﴿فإن خِفتُم أن لا تعدِلوا فواحدةً﴾ [النساء : ٣] وهذا الخَوْفُ إنَّما هو في غالِبِ الظَّنِّ ، لأنَّ الإنسانَ لا يُحِيطُ علمه [4] بِما يُؤْثِرُه في مُستقبَلِ أوقاتِه .

---

(١) يعني : شراءً .

(٢) في الأصل : «لولا» بدون الواو .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٨٣/١) حديث (٦٢٨) . والسكة : هي الدراهم المضروبة .

(٤) في الأصل : «عمله» .

ومنه قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليَتامى حتّى إذا بَلَغوا النِّكاحَ فإن آنَستُم منهم رُشدًا فادفعوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء : ٦] والابتِلاءُ وإيناسُ الرُّشدِ إنَّما يَكونانِ بالاجتهادِ وغالِبِ الظَّنِّ على حَسَبِ ما يَظْهَرُ من حَزْمِ اليَتيمِ وحفظِه لأموالِه .

وقال عز وجل : ﴿واللذانِ يَأْتيانِها مِنكُم فآذوهما فإن تابا وأصلَحا فأعرِضوا عنهما﴾ [النساء : ١٦] وكان ذلك حدَّ الزَّانيَيْنِ ، ولَم يكن لِلأذَى حدٌّ معلومٌ يُصارُ إليه ، وإنّما كان على حَسَبِ ما يَغلِبُ في الظَّنِّ أنَّه أذًى .

وقال تعالى : ﴿واللاتي تخافونَ نُشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجُروهنَّ في المضاجِعِ واضرِبوهنَّ﴾ [النساء : ٣٤] وهذا الوعيدُ إنَّما هو بِحَسَبِ ما يُؤَدِّي إليه الاجتهادُ ، وكذلك الهجرانُ والضَّربُ .

وقال تعالى : ﴿وإن امرأةٌ خافتْ من بَعلِها نُشوزًا أو إعراضًا فلا جُناحَ عليهما أن يُصلِحا بَيْنَهما صُلْحًا﴾ [النساء : ١٢٨] وهذا الخَوْفُ على حَسَبِ ما يَغلِبُ على الظَّنِّ ، وكذلك الصُّلْحُ على حَسَبِ ما يَرياه صَلاحًا في غالِبِ رأيِهما ، وكذلك قوله تعالى : ﴿أو إصلاحٍ بين النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] معناه ما يَراه صَلاحًا لَهم في اجتهادِ رأيِه ، وما يَغلِبُ في ظنِّه أنَّه أدعى إلى الأُلْفةِ واجتِماعِ الكَلِمةِ ، وأنفى لِلتَّنافُرِ وتفرُّقِ الكَلِمةِ .

وقال تعالى : ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتلَ من النَّعمِ يَحكُمُ به ذَوا عدلٍ مِنكُم هَدْيًا بالِغَ الكَعبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . وحُكمُ العدْلَيْنِ بالمِثلِ ، هو إنَّما من طَريقِ الرَّأيِ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فمن اعتدى علَيْكُم فاعتدوا عليه بِمِثلِ ما اعتدى علَيْكُم﴾ [البقرة : ١٩٤] وقال تعالى : ﴿وآتِ ذا القُربَى حَقَّه والمِسكينَ وابنَ السَّبيلِ﴾ [الإسراء : ٢٦] وإنّما يُؤْتونَ ما يَغلِبُ في الظَّنِّ أنَّه مِقدارُ الكِفايَةِ وسَدِّ الخَلَّةِ . وقال تعالى : ﴿والَّذينَ إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولَم يَقتُروا وكان بين ذلك قَوامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] . والعدْلُ الذي بَيْنَهما لا يُوصَلُ إليه إلا من طَريقِ الاجتهادِ ، وقال تعالى : ﴿وعد الله الَّذينَ آمنُوا مِنكُم وعمِلوا الصَّالِحاتِ لَيَستخلِفنَّهم في الأرضِ كما استخلَفَ الَّذينَ من قَبلِهم﴾ [النور : ٥٥] الآيَةَ . وأجمعتْ الأُمَّةُ - غَيْرَ الرَّافِضَةِ - أنَّ هذا الاستِخلاف إنَّما يَكونُ في كلِ وقتٍ باجتهادِ المسلمين وآرائِهم فيمن يَرَوْنَه موضِعًا لِلخِلافةِ لِفضْلِه ، وأنَّه أصلَحُ لِلأُمَّةِ من غيرِه .

وقال تعالى : ﴿فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ إن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] وظاهرُه يَقتضِي أنَّ التَّنازُع واقِعٌ في غيرِ المنصوصِ عليه ، إذْ كانتْ العادةُ أنَّ التَّنازُع والاختِلاف بين المسلمين لا يَقَعانِ في المذْكورِ بِعينِه . فإنَّه أمرٌ بِردِّ المُتنازَع فيه إلى كِتابِ الله تعالى وإلى رسولِه ﷺ في حَياتِه ، وسُنَّتِه بعد وفاتِه . والرَّدُّ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ إنَّما هو باستِخراجِ حُكمِه منه بالاجتِهادِ والنَّظَرِ .

فإن قيلَ : ما أنكَرتُ أن يكونَ معنَى قولِه تعالى : ﴿فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ﴾ [النساء : ٥٩] الرَّدَّ إلى نَصِّ الكِتابِ ونَصِّ السُّنَّةِ ، لا من جهةِ القياسِ والرَّأْيِ .

قيلَ له : هذا غلطٌ من وُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ الأظْهَر أنَّ التَّنازُع إنَّما يَقَعُ بين المسلمين في غيرِ ما نُصَّ عليه ، لا يجوزُ حَملُ الآيَةِ على خِلافِ الظَّاهرِ من أمرِها .

والثَّاني : أنَّك تجعلُ تقدير الآيَةِ على الوضع : أن اتَّبِعوا الكِتابَ والسُّنَّةَ ، وهذا واجِبٌ في حالِ التَّنازُع وغيرِها . فتخلو الآيَةُ من فائِدةِ ذِكرِ التَّنازُع .

والثَّالِثُ : أنَّك خَصَّصت الأمر بالرَّدِّ فيما قد نُصَّ عليه ، دونَ ما لم يُنَصَّ عليه ، وعُمُومُ اللفظِ يَقتضِي وُجود الرَّدِّ في الحالَيْنِ ، سَواءٌ كان الحُكمُ المُتنازعُ فيه منصوصًا عليه أو غَيْر منصوصٍ عليه ، فلا جائِزٌ لأحدٍ تخصيصُه والاقتِصارُ به على حالِ وُجودِ النَّصِّ دونَ غيرِه . فثبَت أنَّها قد اقتضَتْ وُجوبَ الرَّدِّ عند التَّنازُع إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، واتِّباع مُوجِبِها نَصًّا ودليلا . ويَدُلُّ عليه قولُه أيضًا : ﴿ولو ردُّوه إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لَعلِمه الَّذينَ يَستنبِطونَه منهم﴾ [النساء : ٨٣] ، فأمر باستِنباطِ ما أشكَلَ عليه حُكمُه .

وقد قيلَ : إنَّ ﴿أُولي الأمرِ﴾ [النساء : ٥٩] إنَّهم أُمراءُ السَّرايا ، وقيلَ : إنَّهم أُولو العلْمِ ، ولا محالَةَ أنَّ أُولي العلْمِ مُرادونَ بذلك ، لأنَّ أُمراءَ السَّرايا إن لم يَكونُوا ذَوي علْمٍ بالاستِنباطِ كانوا بِمنزِلَةِ غيرِهم .

فإن قيلَ : إنَّما هذا في أمرِ الخَوْفِ والأمنِ ، لأنَّه تعالى قال : ﴿وإذا جاءَهم أمرٌ من الأمنِ أو الخَوْفِ أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرَّسولِ ...﴾ [النساء :

٨٣] .

قيلَ له : إنَّه وإن كان [١] ، فدلالتُه قائمةٌ على ما ذَكَرنا ، لأنَّ أمر الخَوفِ والأمنِ ومكائِدِ العدوِّ ، وتدبيرِ الحَربِ ، وما جرى مجرى ذلك : من أُمُورِ الدِّينِ . فإذا جاز الاستِنباطُ فيه لِعدمِ وُجودِ النَّصِّ ، جاز في سائِرِ أحكامِ الحَوادِثِ التي لا نَصَّ فيها .

فإن قيلَ : قال تعالى : ﴿لَعلِمه الَّذينَ يَستنبِطونَه منهم﴾ [النساء : ٨٣] والقياسُ الشّرعيُّ لا يُفضِي إلى العلمِ ، فعلِمنا أنَّه لم يُرِدْ به .

قيلَ له : هذا غلطٌ ، لأنَّ من يقولُ : إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، يقولُ : قد علِمت أنَّ ما أدَّاني إليه قياسي فهو حُكمٌ لِلَّه تعالى عليَّ ، وأمَّا من قال : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، فإنَّه يقولُ : هذا علْمُ الظَّاهرِ ، كَخَبَرِ الواحدِ ، وكالشَّهادةِ ، وكقوله تعالى : ﴿فإن علِمتُمُوهنَّ مُؤمِناتٍ﴾ [التحريم : ١٠] ويَدُلُّ عليه أيضًا قوله تعالى : ﴿ونزَّلْنا علَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] وقوله تعالى : ﴿اليَوْم أكمَلْتُ لَكُم دينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] وقال تعالى : ﴿ما فرَّطنا في الكِتابِ من شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] . فإذْ لم نَجِدْ فيه كلَّ حُكمٍ منصوصًا ، علِمنا أنَّ بَعضَه مدلولٌ عليه ، ومُودعٌ في النَّصِّ ، نَصِلُ إليه باجتِهادِ الرَّأْيِ في استِخراجِه . ويَدُلُّ عليه قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولَعلَّهم يَتفكَّرونَ﴾ [النحل : ٤٤] قد حَوتْ هذه الآيَةُ ثَلاثَةَ معانٍ :

أحدُها : ما نَزَّلَ الله تعالى مسطورًا .

والآخَرُ : بَيانُ الرَّسولِ ﷺ لِما يَحتاجُ منه إلى البَيانِ .

والثَّالِثُ : التَّفكُّرُ فيما ليس بِمنصوصٍ عليه وحَمْلُه على المنصوصِ .

قال أبو بكرٍ : واحتجَّ إبراهيمُ بنُ عُلَيَّةَ ، لإثباتِ القياسِ بقولِه تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] .

قال أبو بكرٍ : وقد حُكيَ عن ثَعلَبٍ أنَّ ردَّ حُكمِ الحادِثَةِ إلى نَظيرِها من الأُصولِ يُسَمَّى اعتِبارًا .

---

(١) أي : وإن كان كذلك .

قال أبو بكرٍ : ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا المعنَى : ابتِداءُ الآيَةِ التي فيها ذِكرُ الاعتِبارِ ، لأنَّه تعالى قال : ﴿وظَنُّوا أنَّهم مانِعتُهم حُصونُهم من الله فأتاهم الله من حيثُ لم يَحتسِبوا وقَذَف في قُلوبِهم الرُّعبَ يُخرِبونَ بُيُوتهم بأيديهم وأيدي المُؤمِنينَ﴾ [الحشر : ٢] فأخبَرَ عن ظَنِّهم الكاذِبِ ، أنَّ حُصونَهم مانِعتُهم من الله تعالى ، ثُمَّ أخبَرَ عمَّا استحَقُّوه من الخِزيِ والعذابِ والذُّلِّ والخِذلانِ ، بقولِه تعالى : ﴿فأتاهم الله من حيثُ لم يَحتسِبوا﴾ [الحشر : ٢] ثُمَّ قال تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] والمعنَى - والله أعلمُ - أن احكُمُوا لِمن فعل مِثلَ فِعلِهم باستِحقاقِ العُقوبَةِ والنَّكالِ من الله تعالى ، لِئلاَّ يُقدِمُوا على مِثلِ ما أقدمُوا عليه ، فيَستحقُّوا مِثلَ ما استحَقُّوا ، فدلَّ على أنَّ الاعتِبار هو أن تحكُمَ لِلشَّيءِ بِحُكمِ نَظيرِه المُشارِكِ له في معناه ، الذي تعلَّقَ به استِحقاقُ حُكمِه .

فإن قيلَ : الاعتِبارُ ، هو التَّفكُّرُ والتَّدبُّرُ .

قيلَ له : هو ، إلا أنَّه تفكُّرٌ في ردِّ الشيءِ إلى نَظيرِه ، على الوجه الذي قُلنا . ألا ترى أنَّك تقولُ : قد اعتبَرت هذا الثَّوبَ بِهَذا الثَّوبِ ، إذا قَوَّمته بِمِثلِ قيمتِه . فكانَ المعنَى : أنَّك ردَدْته إليه ، وحَكَمت له بِمِثلِ حُكمِه ، إذْ كان مِثلَه ونَظيره .

وحَكَى لي بَعضُ أصحابِنا ، عن أبي عبدِ الله بنِ زِيْدٍ الواسِطيِّ قال : رأيْت القاشانيَّ وابنَ سُرَيجٍ قد صَنَّفا في القياسِ نحو ألفِ ورقَةٍ ، هذا في نَفيِه ، وهذا في إثباتِه ، اعتمد القاشانيُّ فيه على قولِه تعالى : ﴿أولَمْ يَكفِهِم أنَّا أنزلْنا علَيكَ الكِتابَ يُتلَى علَيهِم﴾ [العنكبوت : ٥١] ، واعتمد ابنُ سُرَيجٍ في إثباتِه على قوله تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] .

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك من جهةِ السُّنَّةِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ شاور الصَّحابَةَ في أسرى بَدْرٍ ، في قَتْلِهم أو فِدائِهم . فأشار عليه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ، بالفِداءِ ، وأشار عمرُ رضي الله عنه ، بالقَتْلِ . فقال النَّبيُّ ﷺ : «أمَّا أنت يا أبا بكرٍ ، فأشبَهت إبراهيم عليه السلام ، فإنَّه قال : ﴿فمن تبِعني فإنَّه مِنِّي ومن

---

(١) أي : هو كذلك .

عصاني فإنَّكَ غَفورٌ رحيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وأمَّا أنت يا عمرُ ، فإنَّكَ أشبَهت نُوحًا عليه السلام ، قال : ﴿ربِّ لا تذَر على الأرضِ من الكافِرينَ ديَّارًا﴾ [نوح : ٢٦] (١) . ووافقَ رسولُ الله ﷺ اجتهاد أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فمنَّ عليهم وأخَذَ الفِداءَ ، وكان ذلك شيئًا من أمرِ الدِّينِ . ولو كان هناك نَصٌّ من الله تعالى في أحدِ الحُكمَيْنِ لَما شاور فيه أحدًا .

فإن قال قائِلٌ : فإنَّ اللهَ تعالى قد عاتبَه في أخذِه الفِداءَ في قوله تعالى : ﴿ما كان لِنَبيٍّ أن يكونَ له أسرى﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لولا كِتابٌ من الله سَبَقَ﴾ [الأنفال : ٦٨] فدلَّ على أنَّ الفِداءَ لم يكنْ جائِزًا .

قيلَ له : قد اختُلِف في تأويلِ هذه الآيَةِ ، فأبَى بَعضُهم ما ذَكَرت ، وأجازه آخرون ، والكَلامُ في صِحَّةِ أحدِ هذينِ القولينِ خُروجٌ عن مسألَتِنا ، لأنَّه كَلامٌ بين من قال : كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، والحَقُّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، وبَيْنَ من قال : الحَقُّ في واحدٍ ، بعد تسليمِ جوازِ الاجتهادِ والاستِدْلالِ . فالخَبَرُ صَحيحٌ على ما ذَكَرنا في جوازِ الاجتهادِ ، لأنَّه إن كان أبو بكرٍ مُخطِئًا في الفِداءِ ، فعُمرُ مُصيبٌ في الإشارةِ بالقَتْلِ ، ولَم يَختلِفوا أنَّ اللهَ تعالى لم يُعاتِبه في المُشاورةِ في استِعمالِ اجتهادِ الرَّأيِ فيه .

ومنه : حديثُ قِصَّةِ الأذانِ ، «وأنَّ رسولَ الله ﷺ اهتمَّ لِلصَّلاةِ كيف يَجمعُ لها النَّاسَ ، فقيلَ له : يا رسولَ الله : انصِب رايَةً عند حُضورِ الصَّلاةِ ، فإذا رأوها آذَنَ بَعضُهم بَعضًا ، فلَم يُعجِبه ، وذَكَروا له شَبُّور اليَهودِ ، فلَم يُعجِبه وقال : هذا من أمرِ اليَهودِ ، وذَكَروا له النَّاقوسَ ، فقال : هو من أمرِ النَّصارى ، ثُمَّ أُريَ عبدُ الله بنُ زيْدٍ الأذانَ ، فجاءَ فأخبَرَه النَّبيَّ ﷺ فقال : لَقِّنها بِلالا» (١) ، فشاور النَّبيُّ ﷺ أصحابَه في جهةِ إعلامِ النَّاسِ بالصَّلاةِ . فاجتهَد قومٌ في الرَّايَةِ ، وقومٌ في الشَّبُّورِ ، وقومٌ في النَّاقوسِ ، ولَم يُعنِّفهم النَّبيُّ ﷺ في اجتهادِهم .

ومِن ذلك «تحكيمُ النَّبيِّ ﷺ سَعد بنَ مُعاذٍ في بَني قُرَيظَةَ ليَحكُمَ فيهم بِما

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٨٣/١) حديث (٣٦٣٢) .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

يَراه صَلاحًا ، فحَكَمَ فيهم بِقَتْلِ الرِّجالِ ، وسَبي الذُّرِّيَّةِ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «حَكَمت بِحُكمِ الله تعالى من فوقِ سَبع سَمواتٍ» (١) .

فإن قيلَ : إنَّما أجاز رسولُ الله ﷺ لأنَّه وافقَ حُكم الله تعالى .

قيلَ له : هذا غلطٌ وسَنُبَيِّنُه ، ومع ذلك فدلالَةُ الخَبَرِ صَحيحَةٌ على ما ذَكَرنا ، وهو تحكيمُه إيَّاه بِمبلَغِ رأيِه واجتهادِه ، وأن يكونَ وافقَ حُكم الله عز وجل أو لم يُوافِقه ، غَيْرُ قادِحٍ في صِحَّةِ ما ذَكَرنا ، وإنَّما هو كَلامٌ من القائِلينَ بالاجتهادِ بعد تسليمِ الأصلِ وعلى أنَّ ما ذَكَرت غلطٌ ، لأنَّه يُوجِبُ أن يكونَ لو كان حَكَم فيهم بالجِزيَةِ أن لا يُجيزه رسولُ الله ﷺ ، ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَشترِط على اليَهودِ أنَّه إن لم يُوافِق حُكمُه حُكم الله تعالى لم يُجزه . وإذا كان ذلك ، علِمنا أنَّه لو حَكَم بِغيرِ ذلك لأجاز حُكمه ، لأنَّه قد سَلَّطَه على الحُكمِ بِما يَراه .

فإن قيلَ : يجوزُ أن يكونَ إنَّما حَكَّم سَعدًا ، لأنَّه علِم أنَّ حُكمه سَيُوافِقُ حُكم الله تعالى ، ولِذَلِكَ أباحَ له الاجتهاد .

قيلَ له : فكذلك يقولُ القائِلونَ : بأنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ في سائِرِ الحَوادِثِ ، أنَّ اللهَ عز وجل إنَّما أباحَ لَهم الاجتهاد لأنَّه علِم أنَّهم سَيُوافِقونَ حُكم الله تعالى فيه .

ومِن ذلك أيضًا : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أمر بِكَتْبِ الكِتابِ يَوم الحُديبيَةِ ، بَيْنَه وبَيْنَ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو ، وكان الكاتِبُ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه كَتَبَ هذا ما اصطَلَحَ عليه مُحَمَّدٌ رسولُ الله ، وسُهَيْلُ بنُ عمرٍو» ، فقال سُهَيْلٌ : لو علِمنا أنَّكَ رسولُ الله ما كَذَّبناكَ ولَكِن اُكتُب : هذا ما اصطَلَحَ عليه مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله ، فقال النَّبيُّ ﷺ لِعليٍّ : اُمحُ «رسولَ الله» ، واكتُب «مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله» فقال عليٌّ : ما كُنتُ لأمحُوها ، فمحاها رسولُ الله ﷺ » (٢) ولَم يُنكِر على عليٍّ رضي الله عنه اجتهاده في تركِ محوِها ، لأنَّه لم يَقصِدْ به مُخالَفةَ رسولِ الله ﷺ وإنَّما قَصَد تعظيم

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، حديث (٣٠٤٣) . ورواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ... ، حديث (١٧٦٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ...حديث (٢٦٩٨) . ورواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، حديث (١٧٨٣) .

رسولِ الله ﷺ وتبجيلَ ذلك الاسمِ ، ورأى أن لا يَمحُوه هو ليَمحُوه غَيْرُه ، فكانَ ذلك طاعةً منه لِلَّه تعالى ، ولو كان النَّبيُّ ﷺ قال له : قد فرضَ الله عليك مَحْوَهَا ، لَمحاها بيَدِه .

ومِن ذلك : أنَّ أبا بَصيرٍ لَمَّا هَربَ من المشركين بعد الصُّلح إلى رسولِ الله ﷺ ، بَعثَتْ قُريشٌ رجُلَيْنِ إلى رسولِ الله ﷺ وسَألوه ردَّه عليهم على ما أوجبَه الشَّرطُ الذي شَرطَه لَهم في كِتابِ الصُّلح ، فردَّه النَّبيُّ ﷺ ، فلمَّا خَرجوا من المدينَةِ قَتلَ أبو بَصيرٍ أحدَهما وهَربَ الآخَرُ راجِعًا إلى النَّبيِّ ﷺ . وأخبَره بما فعل أبو بَصيرٍ . ولَحِقَ أبو بَصيرٍ بِسيفِ البَحرِ ولَحِقَ به من كان بِمكَّةَ من المسلمين . فجعلوا يُغِيرونَ على أموالِ المشركين» (١) . وكان فِعلُ أبي بَصيرٍ ذلك ، ومن صار معه ، اجتهادًا ولَم يُنكِره النَّبيُّ ﷺ ، وكان الذي كَتبَ إلى من كان بِمكَّةَ من المسلمين أن يَلْحَقوا بأبي بَصيرٍ : عُمر بنَ الخَطَّابِ ، بِغيرِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ فلَم يُنكِر النَّبيُّ ﷺ على عُمر ذلك ، ولَم يُنكِر على أبي بَصيرٍ قَتْلَه الرَّجُلَ ، ولا لَحاقَه بِسيفِ البَحرِ ، ولا على أحدٍ مِمَّن لَحِقَ به .

ومِن ذلك «أنَّ جعفر بنَ أبي طالِبٍ ، وزيْد بنَ حارِثَةَ وعبد الله بنَ رواحَةَ - رحمةُ الله عليهم - لَمَّا قُتِلوا بِمُؤْتةِ ، وكانُوا أُمراءَ رسولِ الله ﷺ وبَقيَ القومُ بِلا أميرٍ اجتمعوا على خالِدِ بنِ الوليدِ فولَّوه أمرهم ، فانحاز بِهم ، فصَوَّبَ النَّبيُّ ﷺ ذلك من فِعلِهم» (٢) وكان فِعلُهم ذلك باجتِهادٍ من آرائِهم لا بِتوْقيفٍ من النَّبيِّ ﷺ .

ومنه ما أجمع المُسلِمُونَ عليه من أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ إليهم أن يُقيمُوا بعد وفاتِه لأنفُسِهم إمامًا في كل عصرٍ - إذا خَلَوْا من إمامٍ - على أغلَبِ رأيِهم في الأفضَلِ والأصلَح وكذلك الإمامُ يُولِّي أُمراءَ السَّرايا والقُضاةَ وجُباةَ الصَّدقاتِ ، كلُّ ذلك بالرَّأيِ والاجتهادِ .

ونَظيرُ ذلك من الأخبارِ المُوجِبَةِ لِجوازِ الاجتهادِ في أُمورِ الدِّينِ - لا توْقيف

---

(١) القصة رواها البخاري مطولة ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، حديث (٢٧٣٤) .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، حديث (٤٢٦١) .

فيها ولا إجماع - أكثرُ من أن يُحصَى . وفيما ذكَرنا كِفايَةٌ لِمن وُفِّقَ لِرُشدِه ، وجميعُ ما قَدَّمنا ذِكره من هذه الأخبارِ قد ورد من طَريقِ التَّواتُرِ ، من حيثُ لا يَسَعُ الشَّكُّ فيها .

وقد رُويَ في ذلك من طَريقِ الآحادِ - غيرِ ما ذَكَرنا - أخبارٌ كَثيرةٌ ، وهيَ بِمجمُوعها ، توجِبُ العلْمَ بِمضْمُونِها من وجهيْنِ :

أحدُهما : أنَّها تصيرُ في حَيِّزِ التَّواتُرِ على الحدِّ الذي بَيَّنَّاه في الكَلامِ في الأخبارِ ، لِامتِناعِ جوازِ الغَلَطِ والكَذِبِ في جميعها .

والجِهَةُ الأُخرى : أنَّها مُستفيضَةٌ في الأُمَّةِ ، قد تلَقَّتْها بالقَبولِ . فمِن ذلك ما رُويَ أنَّ عامِرِ بنَ الأكوعِ رجع عليه سَيْفُه يَوْم خَيْبَر فقَتلَه ، فشُكَّ في أمرِه ، وهابوا الصَّلاةَ عليه ، فسَألَ سَلَمةُ أخوه النَّبيَّ ﷺ عن أمرِه ، فقال : «مات جاهدًا مُجاهدًا له أجرُه مرَّتيْنِ» [1] وكان ذلك منه على غالِبِ ظَنِّه ، أنَّه يَضْرِبُ العدوَّ فأخطَأهم . فلَم يُعنِّفه النَّبيُّ ﷺ ولَم يَعب القوم الَّذينَ تهَيَّبوا الصَّلاةَ عليه ، باجتهادِهم .

ومِن ذلك حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ : «بَعثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْد بنَ حُضَيْرٍ ، وأُناسًا معه ، في طَلَبِ قِلادةٍ أضَلَّتْها عائِشَةُ ، فحَضَرتْ الصَّلاةُ ، فصَلَّوْا بِغيرِ وُضوءٍ ، فذَكَروا ذلك لِلنَّبيِّ ﷺ فأُنزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فلَم يُعنِّفهم النَّبيُّ ﷺ على صَلاتِهم بِغيرِ وُضوءٍ ، إذْ لم يكنْ أُنزِلَ علَيهم التَّيَمُّمُ فصَلَّوْا باجتهادِهم ، ولَم يُؤمروا بالإعادةِ [2] .

ومنه حديثُ عمرِو بنِ نَجدانَ عن أبي ذَرٍّ ، قال : بَدوْتُ بالإبِلِ ، فكُنتُ أعزُبُ عن الماءِ . ومعي أهلي فتُصيبُني الجنابَةُ ، فأُصَلِّي بِغيرِ طَهورٍ ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذَكَرتُ له ، فأمرني أن أغتسِلَ ، وقال : التُّرابُ كافيكَ عشر حججٍ ، فإذا

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث (٤١٩٦) . ورواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، حديث (١٨٠٢) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ، حديث (٣٣٤) . ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث (٣٦٧) .

وجذت الماءَ فأمسِسه جِلْدكَ» [1] فكانَ يُصَلِّي بِغيرِ وُضوءٍ باجتهادِه ، ولَمَ يَأمُره النَّبيُّ ﷺ بالإعادةِ ولَمَ يُنكِر عليه اجتهاده في فِعلِ الصَّلاةِ بِغيرِ طَهورٍ في تلك الحالِ .

فإن قيلَ : إنَّه اجتهَد مع وُجودِ النَّصِّ ، ولا خِلاف في سُقوطِ الاجتهادِ مع النَّصِّ . ولَمَ يَأمُره مع ذلك بالإعادةِ . ولَمَ يُنكِره عليه . فإذا لم يَدُلَّ ذلك على جوازِ الاجتهادِ مع وُجودِ النَّصِّ ، لا يَدُلُّ على جوازِه مع عدمِه .

قيلَ له : لم يَجتهِد مع وُجودِ النَّصِّ ، لأنَّ جواز التَّيَمُّمِ لِلجُنُبِ غَيرُ منصوصٍ عليه في القرآنِ ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿أو لامستُم النِّساءَ فلَم تجِدوا ماءً﴾ [النساء : ٤٣] ، يَحتمِلُ الجِماع ويَحتمِلُ اللمسَ باليَدِ ، وكان عمرُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ، يَريانِ أنَّ المُراد بِهَذا : اللمسُ باليَدِ ، وكانا لا يَريانِ التَّيَمُّم لِلجُنُبِ .

وكان عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ يَقولانِ : المُرادُ بِها الجِماعُ . ويَريانِ لِلجُنُبِ أن يَتيَمَّم ، وهو موضِعٌ يَسوغُ الاجتِهادُ فيه ، فلِذَلِكَ لم يَأمُره بِإعادةِ صَلاةٍ صَلاَّها باجتِهادٍ . وقيلَ : وُجوبُ التَّيَمُّمِ على الجُنُبِ في حالِ عدمِ الماءِ .

فإن قيلَ : قد كان من النَّبيِّ ﷺ نَصٌّ على جوازِ التَّيَمُّمِ لِلجُنُبِ .

قيلَ له : يَحتمِلُ أن لا يكونَ قد تقَدَّم منه القولُ فيه قَبلَ الوقتِ الذي خاطَبَ به أبا ذَرٍّ .

ومنه حديثُ «عمرِو بنِ العاصِ حينَ تيَمَّم وهو جُنُبٌ في يَومٍ بارِدٍ في غَزْوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ ، وصَلَّى بِهم ، لأنَّه خاف ضَرر استِعمالِ الماءِ ، فلمَّا أتَوا النَّبيَّ ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ، إنَّه صَلَّى بِنا وهو جُنُبٌ ، فقال : يا عمرو ، صَلَّيتَ بِهم وأنت جُنُبٌ ؟ قال : خَشيتُ إن اغتسَلْتُ أن أهلِكَ ، وقد سَمِعتُ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ولا تقتُلوا أنفُسَكُم﴾ [النساء : ٢٩] فضَحكَ النَّبيُّ ﷺ ولَمَ يَقُلْ شيئًا» [2] فلَم يُنكِر على عمرٍو الاجتهاد في تركِه الماءَ والعُدولِ عنه إلى التُّرابِ ، ولَم يُنكِر على أصحابِه أيضًا الاجتهاد في وُجوبِ استِعمالِه ، إذا كانتْ الحالُ عندهم وفي اجتِهادِهم

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث (٣٣٢) . ورواه الترمذي ، كتاب الطهارة ، حديث (١٢٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ، (٣٣٤) .

ومنه حديثُ جابرٍ «أنَّ عليًا قَدِم على النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ في حَجَّةِ الوداع فقال له : بِماذا أهَلَلْت . فقال : أهلَلْتُ بِإهلالٍ كَإهلالِ النَّبيِّ ﷺ وروِيَ أنَّ أبا مُوسَى ، فعل ، فقال النَّبيُّ ﷺ : إنِّي سُقتُ الهَدْيَ ، فلا أُحِلُّ إلى يَوْمِ النَّحرِ» (١) . فكانا مُجتهدينِ في الإحرامِ بِشَيْءٍ مجهولٍ عندهما ، على تحَرِّي مُوافقَةِ إهلالِ رسولِ الله ﷺ وأجاز النَّبيُّ ﷺ لَهما ذلك . ومنه حديثُ «أسماءَ بِنتِ أبي بكرٍ قالتْ : أفطَرنا يَوْمًا من رمضانَ في غَيْمٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ طَلَعتْ الشَّمسُ» (٢) فأفطَروا على غالِبِ ظُنُونِهم أنَّ الشَّمسَ قد غابَتْ ، ولَم يُنكِر النَّبيُّ ﷺ . وحديثُ ابنِ عُمر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فلُبِسَ عليه في القِراءَةِ ، فلمَّا انصَرف ، قال : يا أُبَيّ ، أصلَيْت معنا ؟ قال : نَعم . قال : فما منَعك» (٣) فأخبَر ، أنَّه قد كان له أن يَجتهد في الفتح عليه .

ومنه حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَهَبَ إلى بَني عمرِو بنِ عوْفٍ ليُصلِحَ بَيْنَهم فحانَتْ الصَّلاةُ . فجاءَ بِلالٌ إلى أبي بكرٍ ، فقال : أتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقيمُ ؟ . قال : نَعم . فصَلَّى أبو بكرٍ ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ ، فتخَلَّصَ حتّى وقَف في الصَّلاةِ ، فصَفَّقَ النَّاسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يَلْتفِتُ في الصَّلاةِ ، فلمَّا أكثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ التفت ، فرأى رسولَ الله ﷺ فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانَكَ ، ورفع أبو بكرٍ يَدَيْه فحَمِد اللهَ عز وجل ، على ما أمره به رسولُ الله ﷺ ثُمَّ استأخَر أبو بكرٍ حتّى استوى في الصَّفِّ ، وتقَدَّم رسولُ الله ﷺ فلمَّا انصَرف . قال : يا أبا بكرٍ ، ما منَعكَ أن تثْبُت إذْ أمرتُكَ ؟ .

قال أبو بكرٍ : ما كان لِابنِ أبي قُحافةَ ، أن يُصَلِّيَ بِرسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : ما لي رأيْتُكُم أكثَرتُم من التَّصفيقِ ، من رابَه شيءٌ في صَلاتِه فلْيُسَبِّح ، فإنَّما التَّصفيقُ لِلنِّساءِ» (٤) .

---

(١) انظر الحديث في البخاري ، برقم (١٥٥٧) ، (١٥٦٨) ، (١٥٧٠) ، (١٦٥١) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢٣٨/١) كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ، حديث (٩٠٧) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم بالناس ، فجاء الإمام الأول ، حديث (٦٨٤) . ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، حديث (٤٢١) .

قال أبو بكرٍ : قد حوى هذا الخَبَرُ ضُروبًا من الدَّلالَةِ على جوازِ الاجتهادِ .

أحدُها : أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا غابَ أقامُوا رجُلا مكانَه باجتهادِهم ، وصَلَّوا خَلْفه ، ثُمَّ حينَ صَفَّقَ النَّاسُ باجتهادِهم ؛ أنَّ لَهم ذلك ، فلَم يَلْتفِتْ أبو بكرٍ بَدْءًا باجتهادِه ، ثُمَّ لَمَّا أكثَروا التَّصفيقَ التفت حينَ أدَّاه اجتهادُه إلى أنَّ له ذلك ، فأشار إليه النَّبيُّ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرفع يَدَيْه وحَمِد اللهَ تعالى باجتهادِه ؛ أنَّ له أن يَحمد اللهَ تعالى في تلك الحالِ ، ورفع يَدَيْه لِغيرِ عملِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ استأخَر باجتهادِ رأيِه ، بعد أمرِ رسولِ الله ﷺ له بالثَّباتِ ، لأنَّه غَلَبَ في رأيِه أنَّ ذلك ليس بأمرِ إيجابٍ ، ورأى التَّأخير أولَى تعظيمًا لِرسولِ الله ﷺ أن يَتقَدَّم أمامه كإعظامِ عليٍّ عليه السلام أن يَمحُو ذِكْرَ رسولِ الله ﷺ من كِتابِ الصُّلْح .

ومنه حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ جيشِ الخَبَطِ [1] مع أبي عُبَيْدةَ بنِ الجرَّاح - رضي الله عنه - حينَ وجدوا حُوتًا ميِّتًا على السَّاحلِ ، فامتنَعوا من أكلِه وقالوا : هو ميتةٌ . ثُمَّ قالوا : نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سَبيلِ الله ، وقد اُضطُرِرتُم ، فكُلوا ، فأكَلوا ، فلمَّا قدِمُوا سَألوا رسولَ الله ﷺ فأجازه لَهم» [2] ولَم يُعنِّفهم على اجتهادِهم .

ومنه حديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ ، عن ثابتٍ ، وحُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ أنَّه لَمَّا نَزلَتْ : ﴿فولِّ وجهَكَ شَطر المسجِدِ الحَرامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] ومرَّ رجُلٌ من بَني سَلَمةَ ، فنادَاهم وهم رُكوعٌ في صَلاةِ الفجرِ ، نحو بَيْتِ المقدِسِ : ألا إنَّ القِبلَةَ حُوِّلَتْ مرَّتَيْنِ ، فمالوا كما هم رُكوعٌ إلى الكَعبَةِ» [3] وكانُوا مُجتهدينَ في استِدارتِهم إلى الكَعبَةِ في صَلاتِهم . ومُجتهدينَ في تركِهم استِئْنافَ الصَّلاةِ .

ومنه حديثُ أبي بَكرةَ أنَّه حينَ دخَلَ المسجِد والنَّبيُّ ﷺ راكِعٌ ، قال :

---

(١) الخبط : ما يسقط من أوراق الشجر ، وسميت بذلك لكثرة ما اضطروا إلى أكله .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة سِيفِ البحر ، حديث (٤٣٦٢) . ورواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، حديث (١٩٣٥) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، حديث (٧٢٥٢) . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٥٢٥) .

فركَعتُ دونَ الصَّفِّ ، ومشَيْتُ إلى الصَّفِّ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : زادكَ الله حرصًا ولا تعُدْ» (١) فأجاز اجتهاد أبي بَكرةَ في رُكوعه دونَ الصَّفِّ ومشيِه إليه . ثُمَّ أخبَره أنَّ السُّنَّةَ أن لا يَركَع دونَ الصَّفِّ ، وأجاز له الرَّكعةَ التي فعلَها باجتهادِه .

ومنه حديثُ مُعاذٍ رضي الله عنه أنَّهم كانوا إذا سُبِقوا بِشَيْءٍ من الصَّلاةِ خَلْف النَّبيِّ ﷺ سَألوا فأُخبِروا ، فدخَلوا مع النَّبيِّ ﷺ وبَدءُوا بالفائِتِ ، ثُمَّ تابَعوا النَّبيَّ ﷺ فيما بَقِيَ ، حتّى جاء مُعاذٌ وقد فاته بَعضُ الصَّلاةِ فتابَع النَّبيَّ ﷺ وتركَ الفائِت حتّى قَضاه بعد فراغِ النَّبيِّ ﷺ ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : سَنَّ لَكُم مُعاذٌ ، فكذلك فافعلوا» (٢) فاجتهَد مُعاذٌ في تركِ الفائِتِ في اتِّباع النَّبيِّ ﷺ وأجاز ذلك له ، ولَم يُعنِّفه ، وجعلَه سُنَّةً لِمن بَعده .

فإن قيلَ : إن صَحَّ هذا ، فإنَّ مُعاذًا اجتهَد في تركِ النَّصِّ ، لأنَّ السُّنَّةَ كانت عندهم قَضاءُ الفائِتِ ، ثُمَّ مُتابَعةُ الإمامِ ، وأنتم لا تُجيزونَ الاجتهاد في مُخالَفةِ النَّصِّ .

قيلَ له : ليس معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان سَنَّ لَهم ذلك .
وجائِزٌ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ قد كان تركَهم وما فعلوا ، لأنَّه كان جائِزًا . وكان جائِزًا أيضًا تركُ الفائِتِ عنده فكانُوا مُخَيَّرِينَ ، فاختار مُعاذٌ اتِّباع النَّبيِّ ﷺ وتركَ الفائِتِ ، وكان وجه اجتهادِه : ما بَيَّنَ أنَّه ما كان ليَجِده على حالٍ لا يُتابِعُه عليها ، فسَنَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك ، واستحسَنَ قَصد مُعاذٍ فيه ، وتحَرِّيَه لِمُتابَعةِ النَّبيِّ ﷺ في كل حالٍ ، فلَم يُصادِف اجتهادُ مُعاذٍ مُخالَفةَ نَصِّ النَّبيِّ ﷺ .

ومنه ما رُويَ عن سَعدِ القَرظِ ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ : «أنَّ بِلالا أتى النَّبيَّ ﷺ ليُؤْذِنَه بِصَلاةِ الفجرِ فقيلَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ نائِمٌ ، فنادى بِلالٌ بأعلَى صَوْتِه : الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ» (٣) فأُقِرَّتْ في تأذينِ الفجرِ ، وكان قولُ بِلالٍ ذلك باجتهادٍ منه .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث (٧٨٣) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) صحيح : رواه ابن ماجه في سننه (٢٣٧/١) كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان ، حديث (٧١٦) .

ومنه ما رُويَ : أنَّ أهلَ قُباءَ كانوا يَستنجونَ بالماءِ ، فأنزلَ الله تعالى : ﴿فيه رِجالٌ يُحبُّونَ أن يَتطَهَّروا﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال رسولُ الله ﷺ : «يا معشَر الأنصارِ ، ما الذي أحدثتُم ؟ فقد أحسَنَ الله تعالى الثَّناءَ علَيكُم» . فقالوا : «إنَّا نَستنجي بالماءِ» (١) وكان القومُ أحدثوا الاستِنجاءَ بِآرائِهم من غيرِ علْمِ رسولِ الله ﷺ حتّى أنزلَ الله تعالى هذه الآيَةَ ، ولَوْلا أنَّهم علِمُوا جوازَ الاجتِهادِ في مِثْلِ ذلك ، لَما أقدمُوا عليه .

ومنه ما روى الحارِثُ بنُ عمرٍو ، عن رِجالٍ من أصحابِ مُعاذٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا بَعثَه إلى اليَمنِ ، قال : كيف تقضِي ؟ قال : بِكِتابِ الله عز وجل . قال : فإن لم تجِدْ في كِتابِ الله ؟ فقال : بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ . قال : فإن لم يكنْ في سُنَّةِ رسولِ الله ؟ قال : أجتهدُ رأْيِي . فقال : الحَمدُ لِلَّه الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُحبُّه رسولُ الله» (٢) ، فأجاز له الاجتهاد فيما لا نَصَّ فيه .

فإن قيلَ : إنَّما رواه عن قومٍ مجهولينَ من أصحابِ مُعاذٍ .

قيلَ له : لا يَضُرُّه ذلك ، لأنَّ إضافته ذلك إلى رِجالٍ من أصحابِ مُعاذٍ توجِبُ تأكيده ، لأنَّهم لا يُنسَبونَ إليه أنَّهم من أصحابِه ، إلا وهم ثِقاتٌ مقبولو الرِّوايَةِ عنه .

ومِن جِهَةٍ أُخرى أنَّ هذا الخَبَرَ قد تلَقَّاه النَّاسُ بالقَبولِ ، واستفاضَ ، واشتهَر عندهم من غيرِ نَكيرٍ من أحدٍ منهم على رواتِه ، ولا ردٍّ له . وأيضًا : فإنَّ أكثَرَ أحوالِه أن يَصير مُرسَلا ، والمُرسَلُ عندنا مقبولٌ .

ومنه حديثُ عمرِو بنِ العاصِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «إذا اجتهَد الحاكِمُ فأصابَ فلَه أجرانِ (٣) ، وإن اجتهَد فأخطأَ فلَه أجرُه» . وروى أبو هريرة عن

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، حديث (٣١٠٠) . ورواه ابن ماجه وكتاب الطهارة ، حديث (٣٥٧) .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٠٣/٣) كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (٣٥٩٢) ، ورواه الترمذي (٦١٦/٣) كتاب الأحكام ، حديث (١٣٢٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (٧٣٥٢) . ورواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (١٧١٦) .

النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذلك [١] .

وروِيَ عن عمرِو بنِ العاصِ ، قال : جاء رجُلانِ يَختصِمانِ إلى رسولِ الله ﷺ . فقال : اقضِ بَيْنَهما يا عمرو ، قُلْت : يا رسولَ الله ، أقضِي وأنت حاضِرٌ قال : نَعم . قُلْت : فعلام أقضِي ؟ قال : إن أصَبت فلَكَ عشرُ حَسَناتٍ ، وإن اجتهَدْت فأخطأْت فلَكَ حَسَنَةٌ» [٢] وعن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بِمِثْلِ ذلك .

ومنه قولُ النَّبيِّ ﷺ «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لِكِتابِ الله تعالى ، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواءً ، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ» [٣] ولا يُوصَلُ إلى معرِفةِ أعلَمِ المُتقارِبينَ بالسُّنَّةِ إلا من طَرِيقِ الاجتهادِ .

ومنه حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ في الشَّاكِّ في الصَّلاةِ ، فإنَّه يَبني على أكثَرِ ظَنِّه [٤] .

ومنه قِصَّةُ عبدِ الله بنِ سَعدِ بنِ أبي سَرحٍ حينَ جاء به عثمانُ يَشفعُ فيه ، فأمسَكَ النَّبيُّ ﷺ عن بَيعتِه ، رجاءَ أن يَقتُلَه بَعضُهم ، لأنَّه قد كان تقَدَّم بِقَتْلِه ، وكان فِعلُ عُثمانَ ذلك اجتهادًا ، فلَم يُنكِره النَّبيُّ ﷺ [٥] .

وحديثُ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : أنت إمامُ قومِكَ ، فاقتدِ بأضعفِهم» [٦] ، وإنَّما يَعلَمُه من طَرِيقِ الاجتهادِ .

وقال النَّبيُّ ﷺ : «رُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى من هو أفقَه منه» [٧] . يَدُلُّ

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦١٥/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ، حديث (١٣٢٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) . والحديث أصله في البخاري ومسلم ، انظر التعليق قبل السابق .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، حديث (٦٧٣) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٥٩/٣) كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ، حديث (٢٦٨٣) ، ورواه النسائي ، كتاب تحريم الدم ، حديث (٤٠٦٧) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، حديث (٥٣١) . ورواه الترمذي ، حديث (٢٠٩) . والنسائي حديث (٦٧٢) ، وابن ماجه (٧١٤) .

(٧) سبق تخريجه .

على ذلك أيضًا ، لأنَّ المنقولَ إليه قد يَعرِفُ من استِخراجِ المعاني ما لا يَعرِفُه كَثيرٌ من النَّاقِلينَ .

وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في إباحَةِ المُعالَجَةِ واستِعمالِ الطِّبِّ والأدويَةِ أخبارٌ كَثيرةٌ ، وطَريقُ ذلك كُلِّه الاجتهادُ والرَّأيُ ، فهذه الأخبارُ - على اختِلافِ مُتونِها وطُرُقِها - توجِبُ التَّوقيف من النَّبيِّ ﷺ في إباحَةِ الاجتِهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، وهيَ - وإن كان كلُّ واحدٍ منها واردًا من طَريقِ رِواياتِ الأفرادِ - فإنَّها في حَيِّزِ التَّواتُرِ من حيثُ يَمتنِعُ في العادةِ أن يكونَ جميعُها كَذِبًا ، أو غَلَطًا ، أو وهمًا ، على النَّحوِ الذي بَيَّنَّا في أقسامِ التَّواتُرِ ، وشَبَّهناه بالمُقبِلينَ يَوْمَ الجُمُعةِ بعد الصَّلاةِ من طَريقِ الجامِعِ : أنَّ إخبارهم عن فِعلِهم صَلاةَ الجُمُعةِ ، تشتمِلُ على صِدقٍ ، وإنَّ كلَّ واحدٍ منهم على الانفِرادِ جائِزٌ أن يكونَ كاذِبًا فيما أخبَرَ به عن نفسِه ، فكذلك هذه الأخبارُ مع كَثرتِها من حيثُ كانتْ مُتوافيةً على توقيفِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم على إباحَةِ الاجتهادِ ، فقد أوجبَتْ العلْم بِصِحَّةِ مُخبِرِها من وُجوهِ التَّوقيفِ بذلك ، ومن خالَفها بعد سَماعِها ، فإنَّما يَرُدُّ على النَّبيِّ ﷺ إباحَتَه لِلاجتِهادِ .

وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في تشبيه الشيءِ بِمِثْلِه ، واعتِبارِه بِنَظيرِه في الحُكمِ أخبارٌ كَثيرةٌ توجِبُ العلْم بِصِحَّةِ مُخبرِها على النَّحوِ الذي بَيَّنَّا في إباحَتِه لِلاجتِهادِ ، حَذَفْتُ أسانيدَها كَراهَةَ الإطالَةِ ، ولأنَّها أخبارٌ مشهورةٌ عند أهلِ العلْمِ .

ومنه حديثُ أبي ذَرٍّ قال : قُلْتُ : يا رسولَ الله ، ذَهَبَ الأغنياءُ بالأجرِ ، يَتصَدَّقونَ ويَصومُونَ ، قال : وأنتم قد تفعلونَ ذلك . قُلْت : يا رسولَ الله يَتصَدَّقونَ ، ونحنُ لا نَتصَدَّقُ . قال : وأنت فلَكَ صَدقَةٌ : رفعُك العَظْمَ عن الطَّريقِ صَدقَةٌ ، وثَباتُك عن الإثمِ صَدقَةٌ ، وعونُك الضَّعيفَ بِفضلِ قوَّتِكَ صَدقَةٌ . ومُباضَعتُك امرأتك صَدقَةٌ ، قال : قُلْت : يا رسولَ الله ، أنَأْتي شَهوتنا ونُؤْجرُ ؟ قال : أرأيت لو جعلْتُمُوها في حَرامٍ أكُنتُم تأْثَمونَ ؟ قُلْت : نَعم . قال : أفتحتسِبونَ بالشَّرِّ ، ولا تحتسِبونَ بالخَيرِ ؟ »[1] فقايَسَه رسولُ الله ﷺ ودلَّه

---

(١) صحيح : رواه أحمد في مسنده (١٦٧/٥) حديث (٢١٥٠٧) . والحديث أصله في مسلم حديث (٧٢٠) .

بِذِكرِ المحظورِ على ما قابَلَه من المُباح ، وأعلَمه أنَّ حُكم الشيءِ حُكمُ نَظيرِه .

وقد اعترضَ النَّظَّامُ على هذا الحديثِ ، وزعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يجوزُ أن يُوجِبَ استِحقاقَ الأجرِ بالوطءِ المُباح ، لأنَّ المُباحَ لا يُستحَقُّ به الأجرُ ، ولو كان المُباحُ يُستحَقُّ به الأجرُ ، لَكانَ لا فِعلَ إلا محظورًا ، أو نافِلَةً ، ولَبَطَلَ القِسمُ المُباحُ .

فيُقالُ له : ما تُنكِرُ أن يُستحَقَّ به الأجرُ إذا قَصَد به العفَّةَ ، والاستِغناءَ عن الحَرامِ ، وشُكر الله تباركَ وتعالَى على تمكينِه إيَّاه من الحَلالِ ، ولما يَتكَلَّفُه من الاغتِسالِ والمُبالَغَةِ فيه ، فيَكونُ هذا الضربُ من الوطءِ المقصودِ به هذه المعاني ، والمُقارِنَةُ لِهذه الأحوالِ ، هو الذي يُستحَقُّ به الأجرُ دونَ ما يَقصِدُ به التَّلَذُّذَ الذي لا يُجامِعُه هذه الأسبابُ ، فلا يَكونُ في إيجابِه استِحقاقَ الأجرِ بِهَذا الوطءِ ما يُوجِبُ قَدْحًا في الخَبَرِ ، ولا يَمنَعُ أن يكونَ هَهنا وطءٌ آخَرُ مُباحٌ لا يُستحَقُّ به الأجرُ ، فلا يَبطُلُ القِسمُ المُباحُ من الأفعالِ على ما بَنَيت من القاعدةِ .

ومنه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رجُلا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لم يَحُجَّ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيكَ دينٌ ، أكُنت تقضِيه ؟ قال : نَعم . قال : فحُجَّ عنه [١] .

وحديثُ الخَثْعميَّةِ حينَ سَألَتْ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ : إنَّ أبي أدْركَتْه فريضَةُ الله في الحَجِّ ، وهو شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يَستمسِكُ على الرَّاحلَةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ فقال : أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقَضَيْتِه ، أكانَ يَجزي ؟ قالتْ : نَعم قال : فدينُ الله أحَقُّ [٢] .

وروى ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ رجُلا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ . فقال : إن أُختي نَذَرتْ أن تحُجَّ فماتتْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أرأيت لو كان عليها دينٌ أكُنت قاضِيَه ؟ قال : نَعم . قال : فاقضوا اللهَ ، فإنَّه أحَقُّ بالوفاءِ» [٣] . وفي هذه

---

(١) ضعيف الإسناد : رواه النسائي (١١٧/٥) كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، حديث (٢٦٣٨) .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث (٦٦٩٩) .

الأخبارِ إثباتُ المُقايَسَةِ ، والتَّنبيه على الرَّدِّ إلى النَّظائِرِ .

ورويَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ «أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن قَضاءِ رمضانَ أيُفرَّقُ ؟ فقال : أرأيتُم لو كان لِرجُلٍ على رجُلٍ دينٌ ، فقَضاه أوَّلا فأوَّلا ؟ قال : لا بَأْسَ ، قال : «فالله أحَقُّ بالتَّجاوُزِ» [١] . فقايَسَه ، وأراه موضِع الشَّبَه والنَّظيرِ .

ومنه حديثُ أبي هريرة قال : «جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : إنَّ امرأتي ولَدتْ غُلامًا أسود ، فقال : هَلْ لَكَ من إبِلٍ ؟ قال : نَعم . قال : ما ألوانُها ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فهل فيها من أورقَ ؟ قال : إنَّ فيها أورقًا . قال : فأنَّى تراه ؟ قال : عسَى أن يكونَ نَزعه عرقٌ . قال : «وهذا عسَى أن يكونَ نَزعه عرقٌ» [٢] ، فقايَسَه رسولُ الله ﷺ وردَّه إلى أمرٍ كان قد تقَرَّر عنده من نَظيرِ ما سَأَلَ عنه ، ونَبَّهَه على أن يَحكُمَ له بِحُكمِه .

ومنه : حديثُ عُمر قال : هَشَشتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، فقُلْتُ : يا رسولَ الله ، صَنَعتُ اليَوْم أمرًا عظيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، قال : أرأيت لو تمضمضت بِماءٍ وأنت صائمٌ ؟ قُلْتُ : لا بَأْسَ به . قال : «ففيم إذًا» [٣] ، فقايَسَه رسولُ الله ﷺ ، وردَّه إلى نَظيرِه ، ثُمَّ نَبَّهَه على وجه الرَّدِّ .

وما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «هذا أوانُ ذَهابِ العلْمِ» ، فقال زيادُ ابنُ لَبيدٍ : كيف يا رسولَ الله ، وكِتابُ الله بَيْنَنا ؟ واللهِ ، لَنُقرِئَنَّه أبناءَنا ولَيُقرِئَنَّه أبناؤُنا أبناءَهم . فقال النَّبيُّ ﷺ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زيادُ بنَ لَبيدٍ ، إن كُنتُ لأَعُدَّكَ من فُقَهاءِ أهلِ المدينَةِ ، أَلَيْسَ التَّوْراةُ والإنجيلُ في يَدِ اليَهودِ والنَّصارى فهل أغنَى عنهما ؟» [٤] فنَبَّهَه رسولُ الله ﷺ على اعتِبارِنا بِهم ، مع كَوْنِ الكِتابِ في أيْدينا

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقريب منه في المعنى ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، حديث (١٥٦٠) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرّض بنفي الولد ، حديث (٥٣٠٥) ورواه مسلم ، كتاب اللعان ، حديث (١٥٠٠) . (٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٣١/٥) كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ، حديث (٢٦٥٣) . والدارمي في سننه ، في المقدمة ، حديث (٢٨٨) .

وروى مُوسَى بنُ عُبَيْدةَ عن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِمُعاذٍ وأبي مُوسَى حينَ بَعثَهما إلى اليَمنِ : كيف تقضِيانِ بين النَّاسِ ؟ قالا : بِكِتابِ الله ، قال : فإن أتاكُما ما ليس في كِتابِ الله ؟ قالا : بالسُّنَّةِ . قال : فإن أتاكُما ما ليس في السُّنَّةِ ؟ قالا : نَقيسُ الأمر بالأمرِ ، فأيُّهما كان أقربَ إلى الحَقِّ حَمَلْناه عليه ، قال : أصَبتُما» (١) .

ومنه حديثُ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الله بنِ سَلَمةَ ، عن عليٍّ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «كلُّ قومٍ على بَيِّنَةٍ من أمرِهم ، في مصلَحَةٍ من أنفُسِهم ، يَزِرونَ على من سِواهم» ، ويَتبَيَّنُ الحَقُّ بالمُقايَسَةِ بالعدلِ عند ذَوي الألبابِ (٢) .

ومنه حديثُ عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال لها : ناوِليني الخُمرةَ ، فقُلْتُ : إنِّي حائِضٌ . فقال : «إن حَيْضَتكِ لَيسَتْ في يَدِكِ» (٣) فنَبَّهَها على اعتِبارِ المعنَى ، وأنَّها في سائِرِ أعضائِها بِمنزِلَةِ الطَّاهِرِ .

ومنه حديثُ أبي هريرة قال : لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُبٌ في طَريقٍ من طُرُقِ المدينَةِ ، فذَهَبت فاغتسَلْت ، ثُمَّ جِئْت . فقال : أيْنَ كُنت ؟ قال : كُنتُ جُنُبًا فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ على غيرِ طُهرٍ ، فقال : «سُبحانَ الله إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ» (٤) فنَبَّهَه على أنَّ الجنابَةَ لا توجِبُ نَجاسَته ، وإن كان ممنُوعًا من أجلِها من الصَّلاةِ ، وأظْهَرَ التَّعجُّبَ منه ، بقولِه : «سُبحانَ الله» ، يَعني كيف ذَهَبَ علَيْك هذا الاعتِبارُ .

فإن قال قائِلٌ : هذا الذي ذَكَرتَ من الاعتِبارِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ ، إنَّما يَدُلُّ على جوازِ الاجتِهادِ في المواضِعِ الذي ورد فيها ، فما الدَّليلُ على جوازِه في غيرِها ، وما أنكَرت أن يكونَ جوازُه مقصورًا على هذه المواضِعِ ، إذْ يَمتنِعُ في حُجَّةِ

---

(١) لم أجده .

(٢) أورده في عون المعبود عن أسد بن موسى .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ...» ، حديث (٢٩٨) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، حديث (٢٨٣) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، حديث (٣٧١) .

العقلِ ، أن يُبيحَ الله تعالى الاجتهاد فيما نَصَّ عليه في كِتابِه ، وبَيَّنَه على لِسانِ نَبيِّه ﷺ ويَحظُره فيما عدا المنصوصَ على موضِعه ، فيُحتاجُ إلى إقامةِ الدَّلالَةِ على جوازِه في الموضِع المُتنازع فيه بَيْنَنا من أحكامِ الحَوادِثِ .

قيلَ له : كَثيرٌ من الآيِ التي قَدَّمنا ذِكرها قد تضَمَّنَ الأمر بالاجتهادِ مُطلَقًا ، غَيْر مُقَيَّدٍ بِحالٍ ولا شَرطٍ . منها قوله تعالى : ﴿وشاوِرهم في الأمرِ﴾ [آل عمران : ١٠٩] ، وذَلِكَ عُمُومٌ في سائِرِ الأُمُورِ ، لأنَّه أدخَلَ الألِف واللام ، فصار لِلجِنسِ ، وما خوطِبَ به النَّبيُّ ﷺ فنحنُ مُخاطَبونَ به ، إلا أن تقوم الدَّلالَةُ على تخصيصِه بِشَيْءٍ دونَنا . ومنه قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ﴾ [النساء : ٥٩] وقد بَيَّنَّا أنَّ المُراد به الرَّدُّ إلى كِتابِ الله تعالى ، وسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ نَصًّا ودليلا ، وذَلِكَ مُطلَقٌ عامٌّ في سائِرِ الأشياءِ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ولو ردُّوه إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لَعلِمه الَّذينَ يَستنبِطونَه منهم﴾ [النساء : ٨٣] وهو عُمُومٌ في جميع ما كان بالوصفِ المذكورِ في الآيَةِ .

ومنه قوله تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] وهو عامٌّ في سائِرِ الأشياءِ .

ومِمَّا يُوجِبُه أيضًا من السَّنَدِ : حديثُ مُعاذٍ ، وتصويبُ النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في استِعمالِ الاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ التي ليس فيها نَصٌّ ولا اتِّفاقٌ ، وحديثُ عمرِو بنِ العاصِ ، وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وقد تقَدَّم ذِكرُهما .

وأيضًا : فقد صَحَّ عن الصَّحابَةِ القولُ بالقياسِ والاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، بالأخبارِ المُتواتِرةِ المُوجِبَةِ لِلعلْمِ ، بِحَيْثُ لا مساغَ لِلشَّكِّ فيه . كلُّ واحدٍ منهم يقولُ : أجتهدُ رأْيِي ، فأقولُ فيها بِرأْيِي ، ويَستعمِلُ القياسَ ، ويَأْمُرُ به غَيْره ، لا يَتناكَرونَه ، ولا يَمنَعونَ إنفاذَ القَضايا والأحكامِ به .

وكذلك حالُ التَّابِعينَ وأتْباعهم مُستفيضًا ذلك بَيْنَهم وقد وقَع العلْمُ لنا بِوُجودِه منهم ، كَعلْمِنا بِوُجودِ الخِلافِ كان بَيْنَهم في كَثيرٍ من أحكامِ الحَوادِثِ فأوجبَ ذلك علَيْنا القولَ بالاجتهادِ من وجهيْنِ :

أحدُهما : أنَّهم لولا علْمُهم بِتوْقيفِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم عليه وأنَّ ذلك كان

منهم مُتقرِّرًا معلومًا عندهم من شَريعتِه ، قد تلَقَّوْه عنه وعرفوه من دينِه لَما أطبَقوا على القول به هذا الإطباقَ ، حتى لا يُوجد فيهم مُنكِرٌ له ، ولا مُتوقِّفٌ مُتهَيِّبٌ عن الإقدامِ عليه ، فثبَت أنَّهم قد كانوا تلَقَّوْه من النَّبيِّ ﷺ توْقيفًا ، كما علِمنا بإجماعهم على تولِيَةِ إمامٍ يَنصِبونَه بعد رسولِ الله ﷺ : أنَّهم تلَقوا وُجوبَ اجتهادِ الرَّأيِ في ذلك توْقيفًا ، وأنَّهم عرفوه من مِنهاجِ شَريعتِه وأركانِ دينِه ، لولا ذلك لَما توافقَتْ هممُهم على القول به .

والوجه الآخَرُ : أنَّ إجماعهم حُجَّةٌ لا يَسَعُ خِلافُه ولا الخُروجُ عنه ، على ما سَلَف مِنَّا القولُ فيه . وقد استقرَّ أنَّ إجماعهم حُجَّةٌ بِما قَدَّمنا على تسويغِ الاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ والرُّجوع إلى النَّظَرِ والمقاييسِ ، في استِذراكِ حُكمِها .

فإن قال قائِلٌ : فمِن أينَ لك أنَّهم أجمعوا على جوازِ الاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ ؟ .

قيلَ له : هو أشهَرُ وأظهَرُ من أن يَخفى على من عرف شيئًا من أقاويلِ السَّلَفِ وطَريقَتِهم .

ألا ترى أنَّهم اختلَفوا في الجدِّ ، فقالوا فيه باجتهادِهم ، ولَم يكنْ عند واحدٍ منهم نَصٌّ من كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ، واختلَفوا في المُشَرَّكَةِ ، فلَم يَر عمرُ التَّشريكَ أولا ، فقال له الإخوةُ من الأبِ والأُمِّ : هَب أنَّ أبانا كان حمارًا ، ألَيسَ أُمُّنا أُمَّ الَّذينَ ورَّثْتَهم ؟ فتركَ قولَه الأوَّلَ ، ورأى التَّشريكَ حينَ قايَسوه . فقيلَ له : لم تُشَرِّك بَيْنَهم العام الأوَّلَ ، وشَرَّكتَ العامَ . فقال : ذاكَ على ما قَضَينا ، وهذا على ما قَضَينا .

واختلَفوا في الحَرامِ [1] على أقاويلَ مُختلِفةٍ : جعلَها بَعضُهم رجعيًّا ، وبَعضُهم واحدةً بائِنَةً ، وبَعضُهم ثَلاثًا ، وجعلَها بَعضُهم يَمينًا .

واختلَفوا في الخَلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبَتَّةِ والبائِنِ ، ونحوِها من الكِناياتِ . وفي المُدبَّرِ [2] والمُكاتبِ ، وفي الكَلالَةِ ، قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : أقولُ فيها بِرأْيِي ، فإن

---

(١) يعني : في قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ حرام .

(٢) المدبر هو العبد الذي علق عتقُه على موت سيده . كأن يقول له : أنت حر بعد موتي .

يَكُ صَوابًا فمِن الله تعالى ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي .

وقال ابنُ مسعودٍ في المُتوفَّى عنها زوْجُها ولَم يُسَمِّ لها صَداقًا : أقولُ فيها بِرأْيِي ، فإن يَكُ صَوابًا فمِن الله تعالى ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي ومِن الشَّيْطانِ ، والله ورسولُه منه بَريئَانِ (١) .

وقال عليٌّ : أجمع رأْيِي ورأْيُ عُمر في جماعةٍ من المسلمين : أن لا يُبَعنَ أُمَّهاتُ الأولادِ ، ثُمَّ رأيت أن أُرِقَّهنَّ ، فأخبَر عن رأْيه ورأْيِ الجماعةِ من غيرِ توْقيفٍ ، لأنَّ التَّوْقيف لا يَكونُ رأْيًا .

ومِنها أيضًا اختِلافُهم : في المُكاتبِ ، والمُدبَّرِ ، وفي تفضِيلِ أُروشِ الأصابِع ، والتَّسويَةِ بَيْنَهما . وكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ يَرى التَّسويَةَ في العطاءِ ، وكان عمرُ يَرى التَّفضِيلَ . وكان عليٌّ يَرى التَّسويَةَ .

واختِلافُهم في المسائِلِ التي طَريقُها اجتهادُ الرَّأْيِ أكثَرُ من أن يَحتمِلَه هذا الكِتابُ ، وأظْهَرُ من أن يَخفى على ذي معرِفةٍ .

وأجمعوا على عقدِ البَيْعةِ لأبي بكرٍ بِآرائِهم ، ولَم يَدَّع أحدٌ منهم نَصًّا على أبي بكرٍ ولا غيرِه ، ولو كان هناك نَصٌّ لَما خَفِيَ علَيهم ، وهو مُعظَمُ أمرِ دينِهم ، ودُنياهم ولَمَا قالتْ الأنصارُ : مِنَّا أميرٌ ومِنكُم أميرٌ ، ولو كان هناك نَصٌّ على رجُلٍ بِعينِه لَما أجمعتْ الصَّحابَةُ على جوازِ الشُّورى ، لأنَّ الشُّورى لا تجوزُ فيما يَكونُ فيه نَصٌّ من الرَّسولِ ﷺ . فثَبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنُصَّ على أبي بكرٍ ، ولا على غيرِه في الإمامةِ ، وأنَّه وكَلَهم إلى اجتِهادِهم في عقدِ الإمامةِ لِمن يَرَوْنَه أهلا لها ، وصَلاحًا لِلكافَّةِ ، وعلِمنا حينَ عقَدوها لأبي بكرٍ باجتِهادِهم أنَّهم لم يَفعلوه إلا وقد كان من النَّبيِّ ﷺ توْقيفٌ لَهم أنَّ علَيهم نَصْبَ إمامٍ باجتِهادِ آرائِهم ، ثُمَّ إنَّ عُمر جعلَها شورى بين سِتَّةٍ ، ورضِيَتْ السِّتَّةُ والجماعةُ بذلك ، لم يُنكِره منهم مُنكِرٌ ، وكان ذلك باجتِهادِ رأْيٍ منه ، والشُّورى إنَّما هيَ الإجماعُ على الرَّأْيِ ، وتوْليَةُ من يَرَوْنَ ذلك له ، ثُمَّ اجتهَد السِّتَّةُ فجعلوا الأمر إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوْفٍ ، على أن يُخرِج

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٣٧) كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتى مات ، حديث (٢١١٤) . والترمذي حديث (١١٤٥) . والنسائي حديث (٣٣٥٥) . وابن ماجه (١٨٩١) . والدارمي (٢٢٤٦) .

نَفسَه منها ويَختار منهم من يَرى باجتهادِه ، ثُمَّ رأى عبدُ الرَّحمنِ أن يُولِّيَه من يَتَّبِعُ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ وسيرةَ أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، فعرضَ ذلك على عليٍّ ، فقال عليٌّ : أعملُ بِكِتابِ الله وسُنَّةِ نَبيِّه ، واجتهادِ رأْيِي ، وعرضَه على عُثمانَ فقَبِلَه على ما شَرطَه عليه ، فرأى عبدُ الرَّحمنِ أن يُولِّيَه من عمِلَ فيه بِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وسيرةِ أبي بكرٍ وعُمر ، لأنَّه رأى النَّاسَ قد صَلَحُوا على سيرتِهما ، وفُتِحَتْ الفُتوحُ في أيَّامِهما ، ووُجِدتْ فيهم الصِّفةُ التي وصَفهم الله تعالى بِها ، ورأى موعود الله تعالى قد صَحَّ فيهم ، في قوله تعالى : ﴿وعد الله الَّذينَ آمنُوا مِنكُم وعمِلوا الصَّالِحاتِ لَيَستخلِفنَّهم في الأرضِ كما استخلَف الَّذينَ من قَبلِهم﴾ [النور : ٥٥] إلى آخِرِ الآيَةِ .

واتَّفقَتْ آراؤُهم على جوازِ الشُّورى ، واتَّفقَتْ أيضًا في جعلِ الأمرِ إلى عبدِ الرَّحمنِ ، واختلَفتْ في أُمورٍ أُخَر . فلَم يُنكِر بَعضُهم على بَعضٍ اجتهاد رأْيِه ، وإن خالف به رأْيَ غيرِه ، بل سَوَّغوا لِكُلِّ ذي رأْيٍ منهم رأْيَه وما أدَّى إليه اجتِهادُه .

وأجمعوا باجتهادِهم على وضع الجِزْيَةِ على الطَّبقاتِ المعلومةِ ، وعلى وضع الخَراجِ على أرضِ السَّوادِ ، وعلى مُضاعفةِ الصَّدقاتِ على بَني تغلِبَ . والقَضايا التي اختلَفوا فيها باجتهادِ آرائِهم أكثَرُ من أن يُمكِنَ الشَّكُّ فيها ، أو أن يَعرِضَ فيها ريْبٌ لِذي فهمٍ ودِرايَةٍ .

وشَبَّهَ عليٌّ - عليه السلام - الجدَّ بِنَهرٍ يَأْخُذُ منه جدْولٌ ، ثُمَّ يَتشَعَّبُ منه شُعبَتانِ ، وشَبَّهَه زيْدُ بنُ ثابِتٍ بِغُصنٍ نَبَت من شَجرةٍ ، ثُمَّ نَبَت من الغُصنِ غُصنانِ .

وقال عمرُ رضي الله عنه في رِسالَتِه المشهورةِ إلى أبي مُوسَى : وقِس الأمر عند ذلك ، وقال ابنُ مسعودٍ : لَقَدْ أتى علَينا زمانٌ ولَسنا نَقضِي ، ولَسنا هناك ، فمن عرضَ له قَضاءٌ ، فلْيَقضِ بِما في كِتابِ الله تعالى ، وإن لم يكن في كِتابِ الله فبِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، فإن لم يكن في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فلْيَجتهِدْ رأْيَه . ولو لم يكن الاجتهادُ في إدْراكِ أحكامِ الحَوادِثِ عندهم سائِغًا ، لأَنكَره بَعضُهم على بَعضٍ ، ولَما جاز منهم وُقوعُ التَّواطُؤِ على تركِ النَّكيرِ على القائِلِ به ، وكان لا أقَلَّ أن يكونَ بَيْنَهم فيه خِلافٌ ، فيَقولَ به بَعضُهم ، ويَنفيَه بَعضُهم ، كَسائِرِ ما اختلَفوا

مِمَّا طَريقُه الاجتهادُ ، وإن لم يَظْهَر منهم نَكيرٌ على القائِلِ به ، فلمَّا توافوْا كُلُّهم على تجويزِه - إمَّا رجُلٌ قد يَستعمِلُه وأخبَر عن نفسِه به ، وإمَّا رجُلٌ لم يُنكِره - إذْ لم يُحفظْ عنه قولٌ في المسائِلِ - ثَبَت بذلك إجماعُهم عليه . ألا ترى أنَّهم لَمَّا اختلَفوا فيما طَريقُ الحَقِّ فيه واحدٌ ، ولا يَسوغُ الاجتهادُ في العُدولِ عنه ، خَرجوا منه إلى اللغنِ والبَراءَةِ ، ونَصبِ الحَربِ والقِتالِ ، كَنحوِ اختِلافِهم في إنشاءِ حَربِ الجملِ وصِفِّينَ ، وقِتالِ الخَوارِجِ ، لَمَّا كان الحَقُّ فيه واحدًا ، وكان الدَّليلُ عليه قائِمًا بارِزًا ، لم يُسَوِّغوا الاجتهاد فيه ، ولَم يكنْ منزِلَةُ هذا الخِلافِ عندهم كَمنزِلَةِ الخِلافِ في الجدِّ ، والخَلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والحَرامِ ، وما أشبَهَ ذلك . فدلَّ ما وصَفنا على انعقادِ اتِّفاقِ السَّلَفِ ، على تسويغِ الاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ .

فإن قال قائِلٌ : رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «القُضاةُ ثَلاثَةٌ : فقاضٍ اجتهَد فأصابَ فهو في الجنَّةِ ، وقاضٍ حَكَمَ بِغيرِ الحَقِّ مُتعمِّدًا فهو في النَّارِ ، وقاضٍ اجتهَد فأخطأَ فهو في النَّارِ» (١) .

قيلَ له : أوَّلُ ما في هذا : أنَّ هذا الخَبَر قد دلَّ على إباحَةِ الاجتِهادِ ، لأنَّه حَكَم لِمن أصابَ في اجتِهادِه بالجنَّةِ ، ولَوْلا أنَّ الاجتهاد مأْمُورٌ به لَما استحَقَّ الجنَّةَ عند الإصابَةِ في اجتِهادِه ، لأنَّ الاجتِهاد لو كان محظورًا لَما استحَقَّ الثَّوابَ على ما أدَّاه إليه ، لأنَّ السَّبَبَ إذا كان محظورًا ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يَستحقَّ الثَّوابَ على مُسَبَّبِه .

ألا ترى أنَّ من رمى مسلِمًا محظور الدَّمِ ، فأصابَ كافِرًا حَربيًّا : أنَّه لا يَستحقُّ الثَّوابَ بِهذه الإصابَةِ ؛ لِكَوْنِ السَّبَبِ الذي عنه كان محظورًا .

وأمَّا قولُه في الذي أخطأَ : إنَّه في النَّارِ ، فإنَّ الجوابَ عنه من وجهيْنِ :

أحدُهما : أنَّا لا نُسَوِّغُ الاجتهاد في كل شَيْءٍ ، وإنَّما نُجيزُه في بَعضِ الأشياءِ دونَ بَعضٍ ، على ما بَيَّنَّا فيما سَلَف . وعلى ما حَكَيْنا عن الصَّحابَةِ ، في تقسيمِنا اختِلافهم على قِسمَيْنِ :

---

(١) **صحيح :** رواه أبو داود (٢٩٩/٣) كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، حديث (٣٥٧٣) . ورواه الترمذي ، كتاب الأحكام ، حديث (١٣٢٢) . وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث (٢٣١٥) .

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ـــــــ

كانوا معه في التَّيَمُّمِ ، فقالوا : ما نَرى لك إلا الغُسلَ ، فاغتسَلَ ، فمات ، فبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ خَبَرُه ، فقال : قَتلوه قَتلَهم الله ، ألَم يكن شِفاءُ العيِّ السُّؤَالَ ؟» [(١)] وروِيَ في خبرِ حَملِ بنِ مالِكٍ حينَ قَضَى النَّبيُّ ﷺ بديَةِ الجنينِ على عاقِلَةِ المرأةِ ، فقال المقضِيُّ عليه : كيف تَدِي [(٢)] من لا أكَلَ ، ولا شَرِبَ ، ولا صاحَ ، فاستَهَلَّ . فمثلُ ذلك يُطَلُّ [(٣)] ، فقال النَّبيُّ : أسَجعٌ كَسَجعِ الأعرابِ وقَضَى فيه بالغُرَّةِ» [(٤)] ، فكانَ هَؤُلاءِ مُجتهدينَ ، ولَم يَكونُوا معذورينَ عند النَّبيِّ ﷺ في الاجتهادِ .

قيلَ له : نحنُ لا نُجيزُ الاجتهادَ مع نَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ ، ولا مع دليلٍ قائمٍ من واحدٍ من هذه الأُصولِ .

فأمَّا الأوَّلونَ : فإنَّهم أشاروا على المريضِ بالغُسلِ مع خَوْفِ التَّلَفِ ، وليس هذا موضِعًا يَسوغُ فيه الاجتهادُ .

ألا ترى : أنَّ عمرو بنَ العاصِ قال في مِثلِ ذلك لِلنَّبيِّ ﷺ : سَمِعت اللهَ يقولُ : ﴿ولا تقتُلوا أنفُسَكُم﴾ [النساء : ٢٩] فرضِيَ النَّبيُّ ﷺ فِعلَه [(٥)] ، فمِن أجلِ ذلك أنكَرَ النَّبيُّ ﷺ علَيهم ذلك . ولأنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وما جعلَ علَيكُم في الدِّينِ من حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال عز وجل : ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفسًا إلا وُسعها﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ونحو ذلك من الآيِ .

وأباحَ لِلمريضِ التَّيَمُّم ، لِخَوْفِ الضَّررِ الذي يَلْحَقُه باستِعمالِ الماءِ ، ومثلُ ذلك لا يَسوغُ الاجتهادُ معه ، فلِذَلِكَ أنكَره النَّبيُّ ﷺ .

وأمَّا حديثُ حَملٍ : فإنَّ القائِلَ فيه اعترضَ على النَّصِّ بعد سَماعه النَّبيَّ ﷺ يُوجِبُ الغُرَّةَ على العاقِلَةِ ، فكانَ قولُه مُنكَرًا مردودًا .

---

(١) رواه أبو داود (٩٣/١) كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، حديث (٣٣٦) .

(٢) أي : كيف تعطى الدية عمن هذا وصفه .

(٣) أي : يُهدر دمه ولا يطالب بديته .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، حديث (٥٧٥٨) . ورواه مسلم ، حديث (١٦٨١) .

(٥) سبق تخريجه .

فإن اعترضَ مُعترِضٌ على ما قَدَّمنا من اتِّفاقِ الصَّحابَةِ على جوازِ الاجتهادِ ، وتسويغِهم له في أحكامِ الحَوادِثِ ، وتركِهم النَّكير من بَعضٍ على بَعضٍ فيه . بأنّ الصَّحابَةَ قد ظَهَر منها النَّكيرُ من بعضِهم على بَعضٍ في الاجتهادِ ، وخَرجوا فيه إلى التَّلاعُنِ ، وإلى استِعظامِ الاجتهادِ في مسائِلِ الفُتيا :

من ذلك قولُ أبي بكرٍ رضي الله عنه : أيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، وأيُّ سَماءٍ تُظِلُّني ، إذا قُلتُ في كِتابِ الله بِرأيي . وقال عمرُ : أجرؤُكم على الجدِّ أجرؤُكم على النَّارِ [١] .

وقال عليٌّ كَرَّم الله وجهَه : من أراد أن يَتقَحَّم جراثيم جهَنَّم فليَقُلْ في الجدِّ [٢] ، وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : من شاء باهَلْتُه أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصرى ، نَزلَتْ بعد الطُّولَى [٣] ، يَعني قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نَزلَتْ بعد قوله تعالى : ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وقال ابنُ عبَّاسٍ : من شاء باهَلْته أنَّ الجدَّ أبٌ ، وقال : ألا يَتَّقي اللهَ زيْدٌ ، يَجعلُ ابنَ الابنِ بمنزِلَةِ الابنِ ، ولا يَجعلُ الجدَّ بمنزِلَةِ الأبِ ؟ .

وقالتْ عائِشَةُ لِلمرأةِ التي أخبَرتْها أنَّها باعتْ من زيْدِ بنِ أرقَم خادِمًا بِستِّمائَةِ دِرهَمٍ ، ثُمَّ اشترتْه بِثَمانِ مِائَةِ دِرهَمٍ . فقالتْ : بِئْسَما اشتريتِ ، وبِئْسَما اشتريتِ ، أخبِري زيْد بنَ أرقَمَ أنَّ اللهَ قد أبطَلَ جِهاده مع رسولِه إن لم يَتُب [٤] ، وهذا غايَتُه النَّكيرُ والوعيدُ .

وقال عليٌّ : لو كان الدِّينُ بالقياسِ لَكانَ باطِنُ الخُفِّ أولَى بالمسح من ظاهرِه ، لولا أنِّي رأيت رسولَ الله ﷺ مسَحَ ظاهر الخُفِّ [٥] .

---

(١) رُوِيَ مرفوعًا ، رواه الدارمي في سننه (٦٩/١) في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، حديث (١٥٧) .

(٢) رواه الدارمي في سننه موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه ، حديث (٢٩٠٢) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ حديث (٤٩١٠)

(٤) رواه البيهقي في سننه (٣٣٠/٥) حديث (١٠٥٨٠) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٤٢/١) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، حديث (١٦٢) .

وروِيَ عن عُمر أنَّه قال : إيَّاكُم وأصحابَ الرَّأي ، فإنَّهم أعيَتهم الأحاديثُ أن يَحفظوها ، فقالوا بالرَّأي . وروى مسروقٌ عن عبدِ الله قال : قُرَّاؤُكم وصُلَحاؤُكم يَذْهَبونَ ، ويَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَساءَ جُهَّالا يَقيسونَ الأُمُور بِرأيِهم . وعن مسروقٍ أنَّه قال : لا أقيسُ شيئًا بِشَيْءٍ فإنِّي أخافُ أن تزِلَّ قَدمي .

وقال ابنُ سيرينَ : أوَّلُ من قاسَ إبليسُ ، وإنّما عُبِدتْ الشَّمسُ والقَمرُ بالمقاييسِ وقال أشعثُ : كان مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ لا يَكادُ أن يَقولَ شيئًا بِرأيِه وسُئِلَ الشَّعبيُّ عن شَيْءٍ فقال لِلسَّائِلِ : لَعلَّك من القائِسينَ .

وتذاكَروا القياسَ يَوْمًا بين يَديْ الشَّعبيِّ فقال : إن أخَذْتُم به أحلَلْتُم الحَرام وحَرَّمتُم الحَلالَ وقال ابنُ أبي لَيلَى : كان الشَّعبيُّ لا يَقيسُ ، وروِيَ أنَّ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ كان لا يُفتي بِرأيِه .

الجوابُ : قد ثَبَت عنِ السَّلَفِ القولُ باجتهادِ الرَّأيِ واستِعمالِ المقاييسِ في أحكامِ الحَوادِثِ بالأخبارِ المُتواتِرةِ والآثارِ المشهورةِ ، التي يَعجِزُ الكِتابُ عن ذِكرِها ، ولا يُمكِنُ أحدًا سَمِعها الشَّكُّ فيها .

فأمَّا ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ مِمَّا ذَكَرتَ ، فإنَّه مشهورٌ عن أبي بكرٍ ، أنَّه قال في الكَلالَةِ : أقولُ فيها بِرأيِي ، فإن يكنْ صَوابًا فمِن الله ، وإن يكنْ خَطأً فمِنِّي ، وثَبَت عنه القولُ بالاجتهادِ في كَثيرٍ من المسائِلِ ، فإن صَحَّ عنه ما رويت من قوله : أيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، وأيُّ سَماءٍ تُظِلُّني ، إذا قُلْتُ في كِتابِ الله عز وجل بِرأيِي ، فإنَّه قد رُوِيَ عنه في هذا الخَبَرِ بِعينِه ، إذا قُلْت في كِتابِ الله بِغيرِ ما أراد الله ، وإنّما مُرادُه منعُ الاجتهادِ مع وُجودِ النَّصِّ أو دليلِه ، ولَسنا نُجيزُ الاجتهاد في مِثلِه .

وأمَّا قولُ عُمر : أجرؤُكم على الجدِّ أجرؤُكم على النَّارِ ، وقولُ عليٍّ : من أراد أن يَتقَحَّم جراثيم جهَنَّم فلْيَقُلْ في الجدِّ ، فإنّما مُرادُهما : أنَّ القولَ في الجدِّ لَطيفُ المعنَى ، غامِضُ المسلَكِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ القولُ فيه ، إلا لِمن كان بارِعًا مُتقَدِّمًا في النَّظَرِ ، عالِمًا بِوُجوه المقاييسِ والاستِدلالِ . ألا ترى أنَّهما قد قالا في الجدِّ ، فعلِمنا أنَّهما لم يُريدا بذلك منع أنفُسِهما وأمثالِهما من القول في الجدِّ بالاجتهادِ . وإنّما أرادا بذلك ، من تقصُرُ منزلَتُه عن القول فيه ، كما قال عمرُ لأبي هريرة في شَيْءٍ ذَكَره له ، أنَّه أفتى به ، فقال له : لو قُلْت غَيْر هذا لأَوجعتُك .

وأمَّا قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ : من شاء باهَلْته أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصرى نَزلَتْ بعد الطُّولَى ، فإنّما ذكر المُباهَلَةَ بَيْنَه وبَيْنَ من خالَفه في تاريخ السُّورتيْنِ ، والصَّحابَةُ لم تُخالِفه في ذلك ، وإنّما خالَفه عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في حُكمِهما ، فقالا باستِعمالِ الآيَتيْنِ ، وجعلا عدَّةَ المُتوفَّى عنها زوْجُها - إذا كانتْ حامِلا - أبعد الأجلَيْنِ ، ورأى عبدُ الله : أنَّ قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] مُخَصِّصٌ لِقوله تعالى : ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] فلَم تكُن المُباهَلَةُ المذكورةُ هَهنا في تأويلِ الآيَتيْنِ ، وإنّما ذَكَرها في تاريخِهما ، ولَمْ يُخالِفه أحدٌ في تاريخِهما ، إلا أنَّه دعا من خالَفه إلى اعتِبارِ آخِرِهما نُزولا ، فيما وردتْ فيه دونَ غيرِها ، وهو قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ : من شاء باهَلْته أنَّ الجدَّ أبٌ . فإنَّه موضِعٌ يُوجِبُ المُباهَلَةَ لِمن أنكَر ما قال ، لأنَّ اللهَ تعالى قد سَمَّى الجدَّ أبًا بقولِه عز وجل : ﴿مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم﴾ [الحج : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿يا بَني آدم﴾ [الأعراف : ٢٦] ولَمْ يُوجِب المُباهَلَةَ لِمن خالَفه في الحُكمِ ، إن أوجبَها لِمن خالَفه في التَّسميَةِ .

وأمَّا قولُه : ألا يَتَّقي اللهَ زيْدٌ ، فإنّما نَبَّهَه به على وُضوح الدَّلالَةِ في إلحاقِ الجدِّ بِحُكمِ الأبِ ، وهو ما استدلَّ به من ابنِ الابنِ ، وليس فيه دليلٌ لإنكارٍ وإنّما هو تنبيهٌ على الاستِدْلالِ .

وأمَّا حديثُ عائِشَةَ في قِصَّةِ زيْدِ بنِ أرقَم ، فإنّما قالتْه عندنا توْقيفًا لا اجتِهادًا ، لأنَّ ما كان طَريقُه الاجتِهاد لا يَلْحَقُ فاعلَه فيه الوعيدُ . وليس في الخَبَرِ أنَّ زيْدًا أقام بعد قولها على ذلك البَيْع .

وعلى أنَّ إنكار عائِشَةَ على زيْدٍ لا يَخلو من أن تكونَ لِما عرفتْ من طَريقِ التَّوْقيفِ أو الاجتِهادِ ، فإن كانتْ قالتْه توْقيفًا فهو ما قُلْنا ، ولا معنَى لِذِكرِه هَهنا . وإن قالتْه اجتِهادًا ، فقد استعملَتْ الاجتِهاد في إبطالِ ذلك البَيْع ، وإظْهارِ النَّكيرِ فيه على زيْدٍ ، فأنت من حيثُ أردْت أن تُثْبِت عنها نَفيَ الاجتِهادِ ، فقد أثْبَتَّ قولَها بالاجتِهادِ ، ثُمَّ يَصيرُ حينَئِذٍ الكَلامُ فيه بين من يقولُ : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، أو في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، وهذا البابُ لا مدْخَلَ لِمُبطِلي الاجتِهادِ فيه .

وأمَّا قولُ عليٍّ - رضي الله عنه - لو كان الدِّينُ بالقياسِ ، لَكانَ باطِنُ الخُفِّ أولَى بالمسح من ظاهرِه ، فإنّما أراد أنَّ أُصولَ الشَّريعةِ لم تثبُت من طَريقِ القياسِ ، وإنّما طَريقُها التَّوْقيفُ .

وغَيْرُ جائزٍ استِعمالُ القياسِ في ردِّ التَّوْقيفِ ، فكانَ القياسُ أن يكونَ باطِنُ الخُفِّ أولَى بالمسح ، لأنَّه يُلاقي الأرضَ بما عليها من طينٍ ، وتُرابٍ ، وقَذَرٍ ولا يُلاقيها ظاهرُه ، إلا أنَّه لم يَستعمِلِ القياسَ ، لأنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ ظاهر الخُفِّ دونَ باطِنِه ، فهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُرادُه نَفيَ القياسِ مع النَّصِّ .

وأمَّا ما رُويَ عن عُمر أنَّه قال : إيَّاكُم وأصحابَ الرَّأيِ ، فإنَّهم أعيَتْهم الأحاديثُ أن يَحفظوها ، فقالوا بالرَّأيِ . فإنَّه لا يُروى عنه من وجهٍ يَصِحُّ ، ولو ثَبَت ذلك عنه ، فإنَّه - وما أشبَهَه من الأخبارِ التي فيها ذَمُّ القياسِ والرَّأيِ - يَنصَرِفُ القولُ فيها إلى وُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ قومًا يُقَدِّمُونَ القياسَ على أخبارِ الآحادِ .

وقومٌ آخرون يَقولونَ : لِلفُقَهاءِ أن يَقولوا بِآرائِهم ، وبِما يَسنَحُ في أوهامِهم ، ويَخطِرُ بِبالِهم في البابِ الذي فيه الحادِثَةُ ، من غيرِ احتِذاءٍ منهم على أصلٍ ، ولا ردٍّ على نَظيرٍ .

وقومٌ : يَجتهدونَ قَبلَ حفظِ الأُصولِ وإتْقانِها .

فانصَرف ذَمُّ من ذَمَّ الرَّأيَ إلى أحدِ هذه الطَّوائِفِ ، لأنَّه قد ثَبَت عندهم القولُ بالرَّأيِ عند عدمِ النُّصوصِ . ويَدُلُّ على أنَّ عُمر - رضي الله عنه - إنَّما أراد من قال بالرَّأيِ قَبلَ حفظِ الأُصولِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، قولُه : إيَّاكُم وأصحابَ الرَّأيِ ، فإنَّهم أعيَتْهم الأحاديثُ أن يَحفظوها ، فقالوا بالرَّأيِ . فخَصَّ بالذَّمِّ من تركَ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ أن يَحفظَها ، وأقدم على القول بالرَّأيِ قَبلَ العلْمِ بِها ، وفاعلُ ذلك مذْمُومٌ عندنا ، غَيْرُ مُسَوَّغٍ له الاجتِهادُ .

وكذلك قولُ عبدِ الله : ويَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَساءَ جُهَّالا ، يَقيسونَ الأُمُور بِرأيِهم ، هو على هذا المعنَى ، لأنَّه ذَمَّهم على هذا القول بالرَّأيِ مع الجهلِ بالأُصولِ المنصوصَةِ .

وأمَّا ما رُويَ عن مسروقٍ : أنَّه قال : لا أقيسُ شيئًا بِشَيْءٍ ، فإنِّي أخافُ

أن تزِلَّ قَدمي ، فإنَّ مسروقًا قد كان مِمَّن يقولُ بالرَّأيِ والاجتهادِ ، مشهورٌ ذلك عنه ، وقد رُويَ عن إبراهيم عن مسروقٍ أنَّه كان يقولُ : قال عبدُ الله في الأخَواتِ من الأبِ والأُمِّ ، والإخوةِ والأخَواتِ من الأبِ : يُجعلُ ما فضَلَ عن الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكورِ دونَ الإناثِ ، فخَرج خَرجةً إلى المدينَةِ ، فجاءَ وهو يَرى أن يُشَرِّكَ بين الإخوةِ والأخَواتِ من الأبِ فيما زاد على الثُّلُثَيْنِ . فقال له علْقَمةُ : ما ردَّكَ عن قول عبدِ الله ؟ ألَقيتَ أحدًا هو أوثَقُ في نفسِك منه ؟ قال : لا . ولَكِن لَقيتُ زيْد بنَ ثابِتٍ ، فوجدْتُه من الرَّاسِخينَ في العلْمِ .

ومعلومٌ أنَّه لم يُرجِّح قولَ زيْدٍ في نفسِه ، ولَمْ يَنتقِلْ عن قول عبدِ الله إليه إلا باجتهادٍ ورأيٍ أوجبا ذلك عنده .

وعلى أنَّه ليس في قوله : لا أقيسُ شيئًا بِشَيْءٍ دلالَةٌ على أنَّه كان لا يَرى القولَ بالقياسِ جائِزًا ، كما لو قال : لا أُفتي ، لأنِّي أخافُ أن تزِلَّ قَدمي ، لَما دلَّ ذلك على أنَّه كان لا يَرى الفُتْيا جائِزةً ، وإنَّما يَدُلُّ ذلك على التَّوقِّي ، لِما قد كَفاه غَيْرُه . كما قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيْلَى : أدْركتُ عشرينَ ومِائَةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما منهم رجُلٌ يُستفتى ، إلا ودَّ أنَّ صاحبَه كَفاه . مُحتملٌ أن يُريد أنَّه لا يَقيسُ قَبلَ حُدوثِ الحادِثَةِ ، كما رُويَ عن أُبَيٍّ أنَّه سُئِلَ عن شَيْءٍ فقال : أكانَ هذا ؟ فقال السَّائِلُ : لا . فقال : أَجِمَّنا [1] حتّى يكونَ .

وأمَّا قولُ ابنِ سيرينَ : أوَّلُ من قاسَ إبليسُ ، وإنَّ الشَّمسَ والقَمر إنَّما عُبِدا بالمقاييسِ ، فإنَّما أراد به المقاييسَ الفاسِدةَ ، التي لم يَقَع بِناؤُها على أُصولٍ صَحيحَةٍ ، لأنَّه لا يجوزُ أن يُظَنَّ به أنَّه كان لا يَرى المقاييسَ الصَّحيحَةَ . والاستِدْلالَ على التَّوْحيدِ ، وعلى صِدْقِ الرَّسولِ جائِزًا ، وكَيف يجوزُ على مِثْلِه أن يَقولَه وهو يَسمعُ اللهَ تعالى ، وهو يَحكي عن إبراهيم ، الاستِدْلالَ على حدثِ الشَّمسِ والقَمرِ ، وأنَّهما كانا كَسائِرِ المخلوقاتِ لِما فيهما من آثارِ الصَّنعةِ ، والتَّغييرِ بالحَرَكَةِ والزَّوالِ ، في قوله تعالى : ﴿فلمَّا جنَّ عليه الليلُ رأى كَوْكَبًا قال هذا ربِّي فلمَّا أفلَ﴾ [الأنعام : ٧٦] إلى آخِرِ القِصَّةِ . ثُمَّ قال تعالى : ﴿وتِلْكَ حُجَّتُنا آتيناها

---

(١) أي : دَعنا في عافية وراحة من الإثم حتى يحدث هذا الأمر .

إبراهيم على قومِه﴾ [الأنعام : ٨٣] ثُمَّ قال تعالى : ﴿أولئك الَّذينَ هَدى الله فبِهداهم اقتدِه﴾ [الأنعام : ٩٠] فعلِمنا أنَّ مُراده كان المقاييسَ التي لا يَقَعُ بِناؤُها على أُصولٍ صَحيحَةٍ .

وأمَّا قولُ الشَّعبيِّ : إن أخَذْتُم بالمقاييسِ ، أحلَلْتُم الحَرام ، وحَرَّمتُم الحَلالَ ، وما رُويَ عنه ، أنَّه كان لا يَقيسُ ، فإنَّ هذا إنَّما يَدُلُّ من قوله ، على أنَّه كان لا يَرى القياسَ جائِزًا في كل شَيْءٍ ، ولَسنا نُجيزُ القياسَ في كل شَيْءٍ ، وإنَّما نُجيزُه ، فيما لا نَصَّ فيه ، وإنَّما منَع قياسًا يُحَرِّمُ ما أباحَه النَّصُّ ، أو يُبيحُ ما حَرَّمه النَّصُّ ، وذَلِكَ لأنَّ مذْهَبَ الشَّعبيِّ في الاجتِهادِ والقياسِ أظْهَرُ من أن يَخفى ، وجُلُّ فُقَهاءِ الكوفةِ إنَّما أخَذوا طَريقَةَ القياسِ عنه ، وعن أمثالِه ، وما علِمنا أنَّ الشَّعبيَّ كان يَرى القياسَ إلا كَعلْمِنا بأنَّ حَمَّادًا ، والحَكَمَ ، وبَعدهما ابنُ شُبرُمةَ وابنُ أبي لَيلَى كانوا يَرَوْنَ القياسَ جائِزًا في الحَوادِثِ .

وقد رُويَ عن الشَّعبيِّ أنَّه قال : القَضاءُ على ثَلاثَةٍ : آيَةٍ مُحكَمَةٍ ، أو سُنَّةٍ مُتَّبعةٍ ، أو رأيِ مُجتهدٍ . وقال الفُراتُ بنُ أحنَف : قَضَى الشَّعبيُّ على رجُلٍ ، فقيلَ له : اقضِ بِما أراك الله ، فقال : إنَّما أقضِي بِرأْيي . وذكر أبو حُصَيْنٍ : أنَّ الشَّعبيَّ قَضَى بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ قال : ما أدْري أصَبتُ أم أخطَأْتُ ؟ ولَكِن لم آلُ .

وأمَّا ما رُويَ عنه أنَّه كان لا يَقيسُ ، فإنَّه قد رُويَ عنه أنَّه كان صاحبَ آثارٍ ، ويُشبِه أن يكونَ هذا أصلَ الحديثِ . وإنَّما عبَّر عنه الرَّاوي بالمعنَى ، كان عنده على وجه التَّأْويلِ . وقد كان حفظُ الآثارِ أغلَبَ عليه من القياسِ . فمعنَى قوله : إنَّه كان لا يَقيسُ ، أنَّه لم يكنْ نَفاذُه في القياسِ ، كَنَفاذِ غيرِه . كما رُويَ أنَّ الشَّعبيَّ ، وإبراهيم ، وأبا الضُّحَى ، كانوا يَجتمِعونَ في المسجِدِ يَتذاكَرونَ ، فإذا جاءَهم شيءٌ ليس عندهم فيه رِوايَةٌ رموا إبراهيم بأبصارِهم ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ إبراهيم كان في القياسِ أنفذَ منه ، وكان الشَّعبيُّ أحفظَ لِلآثارِ ، فلِذَلِكَ كان لا يَقيسُ ، وهو يَعني أنَّ حفظَ الآثارِ ، كان أغلَبَ عليه من القياسِ ، كما يُقالُ : فُلانٌ صاحبُ آثارٍ ، و فُلانٌ صاحبُ قياسٍ ، وإن كانا جميعًا يَقولانِ بالآثارِ والقياسِ . فنُسِبَ كلُّ واحدٍ منهما إلى أغلَبِ الأمرَيْنِ عليه .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرتُ أن يكونَ اختِلافُ الصَّحابَةِ في الحَوادِثِ ،

وأقاويلُهم فيها ، إنَّما كانت من طَريقِ التَّوسُطِ بين الخَصمينِ ، والصُلْح ، أو على جهةِ نَدْرِ المسائِلِ ، لا على جهةِ قَطع الحُكمِ وإبرامِ القَضاءِ .

قيلَ له : الَّذينَ نَقَلوا إلَينا أقاويلَهم ، كانوا عالِمينَ بِفصلِ ما بين التَّوسُطِ والصُلْح ، وبَيْنَ فصلِ القَضاءِ ، وإبرامِ الحُكمِ ، لأنَّهم كانوا قومًا فُقَهاءَ ، عارِفينَ بِمعاني الكَلامِ ، ووُجوهه وقد نَقَلوا إلَينا قَضاياهم ، وقَطعهم لِلحُكمِ بالأقاويلِ التي ذَهَبوا إلَيها . فإن جاز أن يُقال : إنَّ ذلك كان على وجه الصُلْح والتَّوسُطِ بين الخُصومِ ، لَجاز مثلُه في نَقلٍ عن النَّبيِّ ﷺ . فلمَّا امتنَع أن يُقال ذلك في أحكامِ النَّبيِّ ﷺ وقَضاياه ، لأنَّ النَّاقِلينَ لها قد بَيَّنُوا أنَّها كانت على وجه القَضاءِ ، وإبرامِ الحُكمِ ، وهم قومٌ لا يجوزُ على مِثلِهم ، في مِثلِ حالِهم الغَلَطُ ، واشتِباه أمرِ القَضاءِ ، والصُلْح علَيهم ، حتّى لا يَفصِلوا بَيْنَهما - علِمنا سُقوطَ قول من تأوَّلَ مِثلَه من أقاويلِ السَّلَفِ في الحَوادِثِ . وما علِمُ النَّاقِلينَ بأنَّ تلك الأحكام لم تكُن إلا على وجه القَضاءِ وإلْزامِ الحُكمِ إلا كَعلْمِنا بأقاويلِ فُقَهائِنا ، وجواباتِ مسائِلِهم ، أنَّها لَيْسَتْ منهم على وجه الصُلْح والتَّوسُطِ بين الخُصومِ ، وأنَّهم أجابوا فيها على أنَّها أجوبَةُ تلك المسائِلِ وأحكامُها دونَ غيرِها .

وأيضًا : فإنَّ فيما نَقَلوا إلَينا من أقاويلِهم وقياسِهم ، عباداتٍ لَيْسَتْ من حُقوقِ الآدميِّينَ ، ولا مدْخَلَ لِلصُلْح والتَّوسُطِ فيها ، نحوُ : مسائِلِ الصَّلاةِ ، والصِّيامِ ، والعِتْقِ والطَّلاقِ ، مِمَّا لا يجوزُ الاصطِلاحُ فيه على خِلافِ الحُكمِ الواجِبِ . أجابَ فيها كُلٌّ منهم بِجوابِه فيها ، على وجه إبرامِ الحُكمِ وإلْزامِ القَضِيَّةِ ، فدلَّ على سُقوطِ هذا السُؤَالِ .

قال أبو بكرٍ : قد ذَكَرنا صَدْرًا مِمَّا احتجَّ به لإثباتِ القياسِ والاجتِهادِ من دلائِلِ الكِتابِ والسُنَّةِ ، واتِّفاقِ الأُمَّةِ . ونَذْكُرُ الآنَ ما يَدُلُّ عليه من جُملَةِ حُججِ العُقولِ والنَّظَرِ الصَّحيح . فنَقولُ وبالله التَّوْفيقُ :

إنَّ العباداتِ قد تَرِدُ من الله تعالى على أنحاءٍ ثَلاثَةٍ :

واجِبٌ في العقلِ : فيَرِدُ العقلُ بِإيجابِه ، تأْكيدًا لِما كان في العقلِ من حالِه ، وذَلِكَ نحوُ التَّوْحيدِ ، وصِدْقِ الرَّسولِ ﷺ وشُكرِ المُنعِمِ ، والإنصافِ ، وما جرى مجراه .

والثَّاني : محظورٌ في العقل : فيَرِدُ الشَّرعُ بِحَظْرِه ، تأكيدًا لِما كان في العقلِ من حُكمِه ، قَبلَ وُرودِه ، نحوُ : الكُفرِ ، والظُّلْمِ ، والكَذِبِ ، وسائِرِ المُقَبَّحاتِ في العُقولِ ، وهَذانِ البابانِ لا يجوزُ وُرودُ الشّرع فيهما خِلاف ما في العقلِ . ولا يجوزُ فيهما النَّسخُ والتَّبديلُ .

وقِسمٌ ثالِثٌ : وهو واسِطَةٌ بَيْنَهما ، ليس في العقلِ حَظْرُه ولا إيجابُه ، إلا على حَسَبِ ما تقتضِيه حالُه : من حُسنٍ ، أو قُبحٍ ، وفي العقلِ تجويزُ كَوْنِه من حَيِّزِ الواجِبِ ، أو المحظورِ ، أو المُباحِ . فإذا حَظَرَه السَّمعُ علِمنا قُبحَه ، وإن أوجبَه أو أباحَه ، علِمنا حُسنَه ، فإذا ثَبَت ذلك ووجدنا اللهَ تعالى قد أباحَ لنا التَّصَرُّف في المُباحاتِ بِحَسَبِ رأْينا واجتِهادِنا في اجتِلابِ المنافِعِ لأنفُسِنا بِها ، ودفع المضارِّ عنها ، نحوُ التَّصَرُّفِ في التِّجاراتِ ، والرِّحلَةِ لِلأسفارِ ، طَلَبًا لِلمنافِعِ في زِراعةِ الأرضِينَ ، وأكلِ الأطعمةِ ، والتَّعالُجِ ، والأدْوِيَةِ ، على حَسَبِ اجتهادِنا .

والغالِبُ في ظُنُونِنا : أنَّا نَجتلِبُ بِها نَفعًا ، ولو غَلَبَ في ظُنُونِنا أنَّا لا نَجتلِبُ بِها نَفعًا ، أو نَدفعُ بِها ضَررًا ، لَكانَ تصَرُّفُنا فيها قَبيحًا وعبثًا وسَفهًا ، ثُمَّ كانتْ إباحَتُه ذلك لنا على هذه الوُجوه مصلَحَةً ، ودلالَةً على حُسنِه ، مع كَوْنِ هذه الضُّروبِ من التَّصَرُّفِ موكولَةً إلى اجتهادِنا ، ومقصورةً على مبلَغِ آرائِنا ، وغالِبِ ظُنُونِنا . وقد كان قادِرًا على أن يَتولَّى ذلك لنا ، ويَكفِيَنا المُؤْنَةَ فيه ، كما كَفانا أكثَرَ أُمُورِنا التي حاجتُنا إلَيها ضَرورةٌ . ولَكِنَّه وكَلَ ذلك إلى آرائِنا واجتِهادِنا ، لِما علِم لنا فيه من المصلَحَةِ والتَّشَبُّه على أمرِ الآخِرةِ ، ولِيُشعرنا أنَّ ثَوابَه لا يُنالُ إلا بالسَّعيِ والتَّزهيدِ في الدُّنيا ، والتَّرغِيبِ في الجنَّةِ ، التي لا تعبَ فيها ولا نَصَبَ ، وغيرِ ذلك من وُجوه المصالِحِ التي لا يُحيطُ علْمُنا بِها ، وإذا ثَبَت ذلك في المُباحاتِ التي قد علِمنا تعلُّقَها بالمصالِحِ كَتعلُّقِ المحظوراتِ ، والواجِباتِ ، مِمَّا يجوزُ فيه النَّسخُ ، والتَّبديلُ ، ثُمَّ كان ذلك موكولا إلى اجتهادِنا ، وغالِبِ ظُنُونِنا ، وكان ذلك من أُمُورِ الدِّينِ ، إذْ كان أكبَرُ المصالِحِ ، ما كان في أمرِ الدِّينِ ، فقد ثَبَت جوازُ الاجتهادِ في سائِرِ حَوادِثِ أمرِ الدِّينِ ، مِمَّا لم يَنُصَّ لنا فيه على شَيْءٍ بِعيْنِه ، ولَم تتَّفِق الأُمَّةُ عليه .

وأيضًا : فقد وافقَنا خُصومُنا من نُفاةِ القياسِ على وُجوبِ استِعمالِ الرَّأْيِ

والاجتهادِ - والعملِ بما يُؤَدِّي إليه غالِبُ الظَّنِّ - في تدبيرِ الحُروبِ ومكائِدِ العدوِّ ، وما يُقاتِلونَ به على وجهٍ يَكونُ في غالِبِ ظُنُونِنا ، أنَّه إلى قوَّةِ أمرِ الإسلامِ وعُلوِّ أمرِه ، ووهَنِ الكُفرِ ، وسُقوطِه ، وذَلِكَ كُلُّه في أُمُورِ الدِّينِ . فإذا جاز ذلك في بَعضِه ، كان الجميعُ بِمثابَتِه . كما أنَّه لَمَّا جاز ما وصَفنا في بَعضِ أُمُورِ الحَربِ ، ومكائِدِ العدوِّ ، كان جميعُه بِمنزِلَةِ بَعضِه .

ويَدُلُّ على وُجوبِ الاجتهادِ فيما ذَكَرنا ، اتِّفاقُ الجميع على أنَّ رجُلا لو قَصَد رجُلا بِسَيفٍ مشهورٍ . أنَّ الواجِبَ على المقصودِ بذلك ، استِعمالُ الاجتهادِ في أمرِه . فإن غَلَبَ في ظَنِّه أنَّه مازِحٌ لاعبٌ لم يَجُزْ له قَتْلُه . وإن غَلَبَ في ظَنِّه أنَّه قاصِدٌ قَتْلَه ، كان له أن يَقتُلَه . فكانَ حُكمُ جوازِ الإقدامِ على قَتْلِه منُوطًا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ، وإذا جاز الحُكمُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ في مِثلِه فما دونَه أحرى بِجوازِ ذلك فيه .

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا : أنَّ أحكامَ الشَّرعِ لا تخلو من أن تكونَ مُستدرَكَةً من طَريقِ النَّصِّ والاتِّفاقِ ، أو من هاتينِ الجِهَتينِ . ومِن جهةِ معانٍ مُودعةٍ فيها يَجِبُ اعتِبارُ الأحكامِ بِها ، فلمَّا وجدنا الأُمَّةَ مُتَّفِقَةً على أنَّ الحُكمَ قد يَرِدُ من الله تعالى ، ومِن رسولِ الله ﷺ في أشخاصٍ بأعيانِها ، في أُمُورٍ منصوصٍ عليها ، فيَكونُ ذلك الحُكمُ جاريًا في أغيارِها لِمُشارَكَتِها لها في معانيها . نحوُ قوله : ﴿فلا تقُلْ لَهما أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] عُلِمَ به النَّهيُ عن السَّبِّ والضَّربِ . ونحوُ قوله تعالى : ﴿ولا يُظْلَمُونَ فتيلا﴾ [الإسراء : ٧١] وقوله تعالى : ﴿ولا يُظْلَمُونَ نَقيرًا﴾ [النساء : ١٢٤] ونحوُ قوله تعالى : ﴿ومِن أهلِ الكِتابِ من إن تأمنه بِقِنطارٍ يُؤَدِّه إلَيكَ ومِنهم من إن تأمنه بِدينارٍ لا يُؤَدِّه إلَيكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] فلَم يكنِ الحُكمُ المذكورُ به مقصورًا به على المنصوصِ عليه ، بل كان حُكمًا فيه وفي غيرِه ، مِمَّا يُشارِكُه في معناه . عِلمنا بذلك أنَّ الحُكمَ قد يَجِبُ بالنَّصِّ والاتِّفاقِ ، وقد يَجِبُ بالمعنَى وإن لم يكنْ مذكورًا .

ومثلُه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من حُكمِه في أشخاصٍ بأعيانِها ، وأُمُورٍ مُعيَّنَةٍ لم يُعلَّق الحُكمُ فيها باسمِ عُمُومٍ . وكان الحُكمُ جاريًا على معانٍ مُودعةٍ في النَّصِّ ، نحوُ : حُكمه بالغُرَّةِ في الجنينِ . وكان ذلك حُكمًا في شَخصٍ بِعينِه .

وحُكمُه في الفأرةِ إذا ماتتْ في سَمنٍ : أنَّه إن كان جامِدًا أُلقِيَتْ وما حَولَها

وإن كان مائِعًا أُريقَ ، ونحوُ رجمِه ماعزًا حينَ زنَى ، وتخييرِه بَريرةَ حينَ أُعتِقَتْ ولَها زوْجٌ ، وأمرِه ابنَ عُمر أن يُراجِع امرأته حينَ طَلَّقَها في الحَيْضِ ، ثُمَّ كان كَحُكمِ الزَّيْتِ : حُكمُ السَّمنِ إذا ماتتْ فيه فأرةٌ ، وكان العُصفورُ بِمنزِلة الفأرةِ إذا مات فيها ، وكان حُكمُ غيرِ ماعزٍ من الزُّناةِ المُحصَنينَ : حُكْمَ ماعزٍ ، وكان حُكمُ غيرِ بَريرةَ ، وغيرِ ابنِ عُمر : حُكْمَ ما ورد فيه الأثَرُ ، ونُصَّ عليه ، لِوُجودِ المعنَى فيه ، وإن لم يكنْ منصوصًا عليه باسمِه ، ثَبَت بذلك من الأحكامِ ما هو منصوصٌ عليه ، وإنَّ منها ما هو مُودعٌ في النَّصِّ يَجِبُ اعتِبارُه وإجراءُ الحُكمِ عليه .

ومن المعاني ما يَكونُ جليًّا ظاهرًا ، ومِنها ما يَكونُ خَفيًّا غامِضًا . فالجليُّ منها : نحوُ ما ذَكَرنا ، مِمَّا لا يَحتاجُ معه إلى نَظَرٍ ولا استِدْلالٍ . والخَفيُّ منها : يَحتاجُ إلى نَظَرٍ واستِدْلالٍ فحَيْثُما وجدْنا المعنَى وجبَ إجراءُ الحُكمِ عليه ، إذْ قد ثَبَت أنَّ الحُكمَ قد يَتعلَّقُ بالمعنَى ، كما يَتعلَّقُ بالاسمِ وبالعيْنِ ، كما أنَّه إذا عُلِّقَ الحُكمُ بالاسمِ ، وجبَ اعتِبارُه به ، حيثُ وُجِد .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما وجبَ عند وُرودِ الحُكمِ في شَخصٍ بِعينِه : الحُكمُ بِمِثْلِه في غيرِه من الأشخاصِ ، من قِبَلِ أنَّ الجميع مُخاطَبونَ بالشَّريعةِ ، مُتساوُونَ فيها ، إلا من خَصَّتْه الدَّلائِلُ بِشَيْءٍ دونَ سائِرِهم . وقد عقَلْنا قَبلَ ذلك : أنَّ كلَّ حُكمٍ حُكِمَ به في شَخصٍ ، فهو لازِمٌ في جميع الأشخاصِ . فمِن هذه الجِهَةِ وجبَ ما ذَكَرت لا من جهةِ اعتِبارِ المعنَى .

قيلَ له : لم يَلْزم الحُكمُ الواقِعُ في شَخصٍ في سائِرِ الأشخاصِ من حيثُ ذَكَرت ، دونَ اعتِبارِ المعنَى وإجراءِ الحُكمِ على من شاركَه فيه . ألا ترى أنَّ حُكم النَّبيِّ ﷺ في الجنينِ ، ليس هو حُكمًا فيمن لم يكنْ في مِثلِ معناه ، وأنَّ حُكمه في السَّمنِ الذي ماتتْ فيه الفأرةُ ، ليس هو فيما لم يُشارِكه في المعنَى ، وأنَّ حُكمه بِرجمِ ماعزٍ ، ليس هو حُكمًا في سائِرِ النَّاسِ ، مِمَّن لم يُوجدْ منه الزِّنا .

وكذلك حُكمُه في بَريرةَ بالتَّخييرِ .

ونَظائِرُ ذلك مِمَّا يَكثُرُ تعدادُه ، إنَّما هو حُكمٌ في غيرِهم من جهةِ المعنَى ، واعتِبارِه به . فثَبَت بذلك وُجوبُ اعتِبارِ المعنَى في إيجابِ الأحكامِ على الوجه الذي ذَكَرنا .

فإن قيلَ : ولِمَ وجبَ اعتِبارُ المعنَى في إيجابِ الأحكامِ ، من حيثُ وجبَ اعتِبارُها فيما استشهَدْت به . وهو موضِعُ الخِلافِ بَيْنَنا وبَيْنَكُم ؟ .

قيلَ له : لَمَّا ثبَت تعلُّقُ الأحكامِ بالمعاني على الوُجوه التي وصَفنا لَزِم اعتِبارُها في أغيارِها مِمَّا فيه المعنَى ، كما وافقنا خُصومنا في العقليَّاتِ : أنَّ الحُكم إذا تعلَّقَ بالمعنَى ، فحَيْثُما وُجِد المعنَى وجبَ اعتِبارُه ، ولأنَّه لَمَّا ثبَت تعلُّقُه بالمعنَى على الوجه الذي ذَكَرنا ، فمِن حيثُ وُجِد ساواه غَيْرُه في المعنَى ، وجبَ أن يكونَ حُكمُه حُكمَه .

ألا ترى أنَّ كلَّ من أجاز اعتِبار المعنَى وإجراءَ الأحكامِ عليها في نَوْعٍ من الحَوادِثِ ، أجازه في جميعها ، مِمَّا طَريقُه الاجتهادُ . فلو قال قائِلٌ : إنِّي أُجيزُ اعتِبار المعاني والقياسَ عليها في الطَّلاقِ دونَ العتاقِ ، وفي الصَّلاةِ دونَ الزَّكاةِ ، لَكانَ قولُه ساقِطًا مرذولا .

فمن أجاز اعتِبار المعاني ، وأجرى الحُكم عليها في بَعضِ الأشياءِ ، ومنَع في بَعضِها ، مِمَّا شاركَه في المعنَى ، فقولُه ساقِطٌ . وجميعُ ما ذَكَرنا من جهةِ حُججِ العُقولِ في إثباتِ القياسِ ، فإنّما تكَلَّم به قومٌ عُقَلاءُ قد أثْبَتوا حُججَ العُقولِ ، وأحكامها .

فأمَّا من أنزلَ نَفسَه منزِلَةَ البَهيمةِ وقال : بُلْ على العُقولِ ، ونَفى أن تكونَ السَّمواتُ والأرضُ دلائِلَ على الله تعالى ، فإنَّه جديرٌ بالتُّهمةِ بالإسلامِ ، وأن يكونَ من دُسُسِ المُلْحدينَ والزَّنادِقَةِ [1] ، في الصَّرفِ عن الاستِدْلالِ على التَّوْحيدِ ، وعلى أحكامِ الله تعالى ، ومثلُه إنَّما يَثْبُتُ عليه القولُ بِحُججِ العُقولِ ، بِحَيْثُ لا يُمكِنُه دفعُه ، على ما بَيَّنَّاه في بابِه . ثُمَّ يَلْزمُ اعتِبارُه في أحكامِ الحَوادِثِ على الوجه الذي ذَكَرنا ، وتكَلَّم في هذا الموضِع بِعُمُومِ الآياتِ التي قَدَّمنا ذِكرها في الأمرِ بالاعتِبارِ والاستِدْلالِ . فالرَّدُّ إلى كِتابِ الله تعالى ، وإلى الرَّسولِ ﷺ ، فإذا لم نَجِدْ حُكم الحادِثَةِ منصوصًا في الكِتابِ ، علِمنا وُجوبَ الرَّدِّ إلَيهما من جهةِ المعنَى ، إذْ قد ثَبَت اعتِبارُ المعاني بِما ذَكَرنا من تعلُّقِ الحُكمِ بِها ، وإن حُكِم بِها في أشخاصٍ

---

(١) غفر الله للشيخ على هذا الكلام الذي يشير به إلى داود الظاهري .

بأعيانهم ، وما جرى مجرى ذلك مِمَّا يَعترِفُ هو بِلُزومِه وثُبوتِ حُجَّتِه من العُمُومِ وظَواهرِ الأسماءِ وبالله التَّوْفيقُ .

وقد كان أبو الحَسَنِ يَحتجُّ لإثباتِ القياسِ : بأنَّه ما من حادِثَةٍ ، إلا ولله تعالى فيها حُكمٌ . إمَّا بِحَظْرٍ ، أو إباحَةٍ ، أو إيجابٍ ، فلا يَخلو حينَئِذٍ الحُكمُ فيها من أن يكونَ مُستدرَكًا من طَريقِ النَّصِّ ، أو من غيرِ جهةِ النَّصِّ ، فيُرَدُّ إلى النَّصِّ ، ويُبنَى عليه . فلمَّا امتنَع وُجودُ النَّصِّ في جميعِ الحَوادِثِ - لأنَّها لو كانت منصوصًا على حُكمِها - لَما كانتْ حَوادِثَ ، ولَكانتْ أُصولا ، ولأنَّا لم نَجِدْ في سائِرِ الحَوادِثِ نُصوصًا ، ولأنَّه يَستحيلُ وُجودُ النَّصِّ فيها ، إذْ كانتْ الحَوادِثُ لا غايَةَ لها يُحيطُ علمُنا بِها - ثَبَت أنَّ أحكام الحَوادِثِ كُلَّها لَيسَتْ منصوصًا عليها .

ثُمَّ لا يَخلو بعد ذلك القولُ فيها من أحدِ وُجوهٍ ثَلاثَةٍ : إمَّا أن يكونَ مُستدرَكًا من جهةِ الظَّنِّ والتَّخمينِ ، وما يَسبِقُ إلى الوهمِ ، من غيرِ ردٍّ إلى أصلٍ ، أو الوقفِ فيها ، أو ردِّها إلى الأُصولِ المنصوصِ عليها بالمعاني التي جُعلَتْ علَمًا لأحكامِها ، على ما قال القائِسونَ .

والقولُ بالوقفِ والتَّخمينِ : باطِلٌ عند الجميع . فثَبَت وُجوبُ ردِّها إلى الأُصولِ بالمعاني التي تضَمَّنَتْها ، وجُعلَتْ علمًا لِلحُكمِ فيها ، فيُحكَمُ لها بِحُكمِها ، وهذا هو القياسُ الشَّرعيُّ الذي نَقولُه .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرتُ أن يكونَ النَّصُّ على وجهَينِ . نَصٌّ جليٌّ ، ونَصٌّ خَفيٌّ .

فأمَّا الجليُّ : فهو الذي يُعقَلُ معناه من لَفظِه .

وأمَّا الخَفيُّ : فهو الذي يُدرَكُ بالتَّأمُّلِ والتَّدبُّرِ - والفِكرِ - والنَّظَرِ . فتكونُ أحكامُ الحَوادِثِ مأخوذَةً من هذه الجِهَةِ ، وقد استغنَينا به عن القياسِ والاجتهادِ .

قيلَ له : أدلُّ ما في هذا : أنَّ قولَك بالنَّصِّ الخَفيِّ مُتناقِضٌ فاسِدٌ . لأنَّ النَّصَّ في اللغةِ : المُبالَغَةُ في إظْهارِ المعنَى الذي هو عبارةٌ عنه ، ومنه قولُهم : نَصَصت الحديثَ إلى فُلانٍ ، يَعني أظْهَرت أصلَه ومخرجه ، وقال الشَّاعرُ :

أنُصُّ الحديثَ إلى أهلِه فإنَّ الأمانَةَ في نَصِّه

ويقولونَ : نَصَصتُ الدَّابَّةُ في السَّيرِ ، إذا بالَغتَ في إظهارِ ما في وُسعها وطاقَتِها من ذلك . و منه المِنَصَّةُ . سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الجالِسَ عليها يَكونُ ظاهرًا لِلحاضِرينَ . فإذا كان النَّصُّ هو الإظْهار والإبانَةَ ، تناقَضَ قولُ القائِلِ : نَصٌّ خَفِيٌّ ، لأنَّه يَكونُ حينَئِذٍ بِمنزِلَةِ من قال : ظاهرٌ خَفِيٌّ . وواضِحٌ غامِضٌ . وهذا مُتناقِضٌ فاسِدٌ . فبانَ بذلك بُطلانُ قول من قال : نَصٌّ خَفِيٌّ .

ثُمَّ لو سَلَّمنا له اللفظَ ، لم يَضُرَّنا ذلك فيما أردْنا إثْباته ، ولَم يَقدح فيما ذَكَرنا ، لأنَّه لا يَخلو من أن يكونَ ذلك النَّصُّ الخَفِيُّ ، طَريقَ إدْراكِه اجتِهاد الرَّأْيِ على ما قُلْنا ، أو يكونَ عليه دليلٌ قائِمٌ يُفضِي بالنَّظَرِ إلى العلْمِ به . فإن كان مُدرَكًا من طَريقِ الاجتِهادِ فهو الذي قُلْنا . وإن كان عليه دليلٌ قائِمٌ يُفضِي بالنَّاظِرِ إلى العلْمِ به . فأيْنَ كانتْ الصَّحابَةُ عنه حينَ نَظَروا في أحكامِ الحَوادِثِ ، واختلَفوا فلَم يُعنِّف بَعضُهم بَعضًا ؟ فلمَّا وجدْناهم مُختلِفينَ فيها ، ولَم يَدَعْ بَعضُهم بَعضًا إلى استِدْراكِ حُكمِها من الجِهَةِ التي ذَكَرْتَ ، بل إنَّما فزِعوا إلى القياسِ واجتِهادِ الرَّأْيِ ، علِمنا به بُطلانَ قولكَ .

وأيضًا : فلو كان عليه دليلٌ قائِمٌ لِلَّه تعالى - ولَم يكنْ طَريقُه الاجتِهاد - لَكانَ سَبيلُ المُخطِئِ فيه - عند الصَّحابَةِ - سَبيلَ المُخطِئِ في الأُمورِ التي خَرجوا فيها عند وُقوعِ الخَطَأِ إلى اللعنِ والبَراءَةِ ، وإلى التَّحَزُّبِ في القِتالِ . فلمَّا لم نَجِدْهم فيها ، ثَبَت بُطلانُ قولك : إنَّ النَّصَّ الخَفِيَّ هو الذي عليه دليلٌ قائِمٌ .

فإن قالوا : إنَّ النَّصَّ الخَفِيَّ ، هو كَقوله تعالى : ﴿فلا تقُلْ لَهما أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] عُقِلَ به النَّهيُ عمَّا فوْقَه . وكَقوله تعالى : ﴿وورِثَه أبَواه فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] عُلِم أنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلأبِ ، ونَظائِر ذلك .

قيلَ له : فهذا الضربُ من المعاني مِمَّا لم يَقَع فيه خِلافٌ بَيِّنٌ ، ولو كان النَّصُّ الخَفِيُّ الذي ادَّعيتَه لأحكامِ الحَوادِثِ بِهذه المثابَةِ ، لَما وقَع فيها خِلافٌ بين الصَّحابَةِ ، ولا بين أحدٍ من الفُقَهاءِ ، فقد آلَ الأمرُ بِنا إلى الرُّجوع إلى اجتِهادِ الرَّأْيِ ، وصار المُدَّعي النَّصَّ الخَفِيَّ إنَّما عبَّر به عن الاجتِهادِ ، وكذلك من ادَّعى : أنَّ أحكامَ الحَوادِثِ مُستدرَكَةٌ من جهةِ الدَّليلِ الذي لا يَحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى

واحدًا . فإنَّه يُقالُ له : خَبِّرنا عن اعتبارِك هذا الدَّليلَ دونَ غيرِه . أقُلْته بِنَصٍّ ، أو إجماعٍ ، أو بِدليلٍ مِثلِه ؟ فإن ادَّعى فيه نَصًّا ، أو إجماعًا ، طولِبَ بِإيجادِه ، ولا سَبيلَ له إليه . و إن قال : قُلْته بِدليلٍ مِثلِه . قيلَ له : فعنه سُئِلْتَ ، فمِن أينَ أثْبَتَّه ؟ وعلى أنَّه يُطالَبُ بِإظْهارِه ، ولا سَبيلَ له إلى إثْباتِه ، لأنَّ ما لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحدًا لا يَختلِفُ فيه الصَّحابَةُ .

فإن قال : قُلْتُه من جهةِ اللغةِ .

قيلَ له : فخَبِّرنا عمَّا لا يَحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى واحدًا ، هَلْ يجوزُ وُقوعُ الخِلافِ فيه بين أهلِ المعرِفةِ بِمعاني اللغةِ ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فكَأنَّهم لم يَعرِفوا موضوع لُغاتِهم ، ولا دلالاتِها .

وإن قال : لا .

قيلَ له : فإنّما سَألْتُكُم عمَّن عرف موضوع اللغةِ ودلالاتِها ، وكان من أهلِها ، وممَّن نَزلَ القُرآنُ بِلِسانِه .

فإن قال : لا يجوزُ وُقوعُ الخِلافِ فيما كان هذا وصفه بين من ذَكَرت من أهلِ اللغةِ .

قيلَ له : فلِم اختلَفتْ الصَّحابَةُ في أحكامِ الحَوادِثِ ، مع وُجودِ الدَّلالَةِ التي لا تحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى واحدًا ؟ وخَبِّرني عن النَّصِّ الذي لا يَحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى واحدًا ، هَلْ يجوزُ وُقوعُ الخِلافِ في معناه ، ومُوجبِ حُكمِه بين الصَّحابَةِ الَّذينَ هم من أهلِ اللغةِ ، والعارِفينَ بِمعانيه ، ودلالاتِ لَفظِه ؟ فلمَّا وجدْناهم مُختلِفينَ في أحكامِ الحَوادِثِ علِمنا بذلك بُطلانَ قولك . ولو كان ما قُلْت صَحيحًا ، لَكانتْ الصَّحابَةُ أولَى باعتِبارِه والرُّجوع إليه ، ولو خَفِيَ ذلك على بعضِهم لَنبَّهَه الباقونَ عليه ، فكانَ يَصيرُ بِمنزِلَتِهم في معرِفتِه واستِدراكِ حُكمِه ، إذْ كان لِذَلِكَ سَبَبًا مُستدرَكًا من طَريقِ اللغةِ ودلالَةِ الخِطابِ .

وعلى أنَّه ليس يُمكِنُ قائِلَ هذا القول أن يُرِيَنا في كل مسألَةٍ من الحَوادِثِ . كالمُكاتبِ إذا أدَّى بَعضَ كِتابَتِه ، وكالخَليَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، وغيرِها من المسائِلِ التي

اختلَفوا فيها ، دليلا لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحدًا ، فعلِمنا أنَّ قائِلَ هذا القول ، إنَّما عبَّر عن اجتهادِ الرَّأْيِ بالدَّليلِ الذي لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحدًا . فأخطَأ في تسميَتِه .

فإن قال : إنَّ تلك الدَّلالَةَ تحتمِلُ الوُجوهَ المُختلِفةَ ، والمعانيَ المُتغايِرةَ .

قيلَ له : فقد وافقتنا على إثباتِ الاجتهادِ في إدراكِ حُكمِ الحادِثَةِ ، لأنَّا نَقولُ فيما كان طَريقُه الاجتهاد . وحصل خِلافُك لنا في العبارةِ .

فإن قال : ما أنكَرتُ أن يكونَ الواجِبُ في حُكمِ الحادِثَةِ : أن يُترَكَ الأمرُ فيها على ما كان عليه حُكمُه في العقلِ ، قَبلَ وُرودِ السَّمع . فإن كان مُباحًا في العقلِ أُقِرَّ عليه ، وإن كان العقلُ يُوجِبُ حَظْره أو إيجابَه ، كان محمُولا على ذلك وما قد دلَّ عليه السَّمعُ أيضًا في قوله تعالى : ﴿عفا الله عنها﴾ [المائدة : ١٠٩] وقول النَّبيِّ ﷺ «وما سَكَتَ عنه فهو عفوٌ» (١) .

قيلَ له : [هذا] (٢) فاسِدٌ بِدلالَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، واتِّفاقِ الأُمَّةِ ، وذَلِكَ أنَّ اللهَ تعالى قد أمرنا بالاستِنباطِ ، وردِّ الفُروع إلى أُصولِها ، بقولِه تعالى : ﴿لَعلِمه الَّذينَ يَستنبِطونَه منهم﴾ [النساء : ٨٣] وقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] وقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولَعلَّهم يَتفكَّرونَ﴾ [النحل : ٤٤] وسائِرِ ما ذَكَرنا من أخبارِ النَّبيِّ ﷺ في إباحَةِ الاجتهادِ ، واستِعمالِ السَّلَفِ النَّظَر والاستِدْلالَ في حُكمِ الحَوادِثِ : من نحوِ الخَليَّةِ ، والبَريَّةِ ، والحَرامِ ، والبَتَّةِ ، ولَم يَقُلْ واحدٌ منهم : أُترُكوها زوْجته على أصلِ ما كانتْ عليه ، ولا تنظُروا في حُكمِ اللفظِ .

ثُمَّ هَهنا مسائِلُ لا بُدَّ فيها من اجتهادِ الرَّأْيِ : كَنحوِ تحَرِّي القِبلَةِ عند الغَيْبَةِ عنها ، وكَأُروشِ الجِناياتِ التي ليس فيها نَصٌّ على مقاديرِها ، وقيَمِ المُستهلَكاتِ ، ونَفقاتِ الزَّوْجاتِ . وعلى أنَّ القائِلَ بِهذه المقالةِ مُناقِضٌ في قوله ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

لأنَّه قد أوجبَ ردَّ حُكمِ الحادِثَةِ إلى الأصلِ الذي كان عليه حالُ المُبتلَى بالحادِثَةِ . وهذا القولُ حُكمٌ منه في الحادِثَةِ بِغيرِ الأصلِ الذي ذكر أنَّه يَجِبُ الرَّدُّ فيه .

قال أبو بكرٍ : على أنَّ القائِلينَ بِنَفيِ القياسِ من سائِرِ من ذَكَرنا اعتِراضاتِهم ، مِمَّن يقولُ منهم بالنَّصِّ الخَفيِّ ، أو بالدَّليلِ الذي لا يَحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى واحدًا .

ومن يقولُ بِتركِ الشيءِ على أصلِ ما كان عليه ، لا يَنفكُّونَ من استِعمالِ القياسِ ، واجتِهادِ الرَّأيِ في مسائِلِ الحَوادِثِ ، من حيثُ لا يَعلَمُونَ أو يَعلَمُونَ ، فيُكابِرونَ ويُسَمُّونَه بِغيرِ اسمِه ، قَصدًا منهم إلى الخِلافِ ، وليُذكَروا في المُختلِفينَ ، وكذلك لا نَجِدُ أحدًا مِمَّن يَنفي حُجج العُقولِ إلا وهو يَستعمِلُها ضَرورةً ، وهو لا يَعلَمُ أنَّه يَستعمِلُها أو يَعلَمُه ويُكابِرُ . وكذلك من يَنفي خبر الواحدِ فإنّما يَنفيه بالقول ، فإذا فتَّشت مذاهبَه وجدْته يَستعمِلُ أخبار الآحادِ ويَقولُ بِها من حيثُ لا يَشعُرُ .

***

فصلٌ

فيما احتجَّ به مُبطِلو القياسِ من جهةِ ظاهرِ الكِتابِ بقولِه تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تُقَدِّمُوا بين يَدَيْ الله ورسولِه﴾ [الحجرات : ١] فزعمُوا أنَّ استِعمالَ القياسِ واجتِهاد الرَّأْيِ تقَدُّم بين يَدَيْ الله ورسولِه ، وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لِما تصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ﴾ [النحل : ١١٦] قالوا : من حَرَّم أو حَلَّلَ بِغيرِ نَصٍّ فقد شَمِلَه حُكمُ هذه الآيَةِ ، وبقولِه تعالى : ﴿ما فرَّطنا في الكِتابِ من شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] وبقولِه تعالى : ﴿اتَّبِعوا ما أُنزِلَ إلَيكُم من ربِّكُم﴾ [الأعراف : ٣] وبقولِه عز وجل : ﴿ولا تقفُ ما ليس لَكَ به علْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] وبقولِه تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٩] . والقياسُ الشّرعيُّ لا يُفضِي بِقائِسِه إلى حَقيقَةِ العلْمِ ، فهذا باطِلٌ .

الجوابُ وبالله التَّوْفيقُ : أنَّ قولَه : ﴿لا تُقَدِّمُوا بين يَدَيْ الله ورسولِه﴾ [الحجرات : ١] لا دلالَةَ فيه على نَفْيِ القياسِ ؛ لأنَّ حُكم الله تعالى مُستدرَكٌ من وجهيْنِ : نَصٍّ ، أو دلالَةٍ ، والقائِسونَ إنَّما تبِعوا الدَّلائِلَ عند عدمِ النَّصِّ ، فإذا كان الله تعالى هو المُتولِّيَ لِنَصبِ الدَّلائِلِ على أحكامِه ، فلَيْسَ مُتَّبِعُ الدَّليلِ مُتقَدِّمًا بين يَدَيْ الله ورسولِه .

ويُقلَبُ هذا عليْهم . فيُقالُ لَهم : ما أنكَرتُم أن يكونَ نَفيُ القياسِ تقَدُّمًا بين يَدَيْ الله ورسولِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَنُصَّ على نَفْيِ القياسِ . وكُلُّ قولٍ رجع على قائِلِه من حيثُ يُريدُ به إلْزام خَصمِه فهو ساقِطٌ . وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لِما تصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ﴾ [النحل : ١١٦] فإنّما خَطَر به القولُ بالتَّحليلِ والتَّحريمِ ، فيما كان قائِلُه كاذِبًا به ، وليس هذه صِفةَ القائِسينَ ؛ لأنَّهم صادِقونَ في قولِهم بِإباحَةِ القياسِ ، وما يُوجِبُه من الأحكامِ . ثُمَّ يَصيرُ الكَلامُ بَيْنَنا وبَيْنَكُم : في أنَّ القياسَ حُكمُ الله تعالى ، فيَكونُ صادِقًا ، أو ليس بِحُكمٍ ، فيَكونُ القائِلُ بِإباحَتِه كاذِبًا ، وسَقَطَ اعتِراضُه بِهذه الآيَةِ ، وعلى أنَّ هذا القولَ رجع عليه حَسبَ ما ذَكَرنا في الآيَةِ الأُولَى ؛ لأنَّه لا يَجِدُ نَصًّا في قوله : إنَّ القياسَ

حَرامٌ . فهو قائِلٌ على الله تعالى الكَذِبَ بِنَفيِه القياسَ على قَضِيَّتِه .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٩] فإنَّ القائِسينَ فريقانِ :

أحدُهما يقولُ : إنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، فمن قال بِهَذا سَقَطَ عنه هذا السُّؤَالُ ؛ لأنَّه يقولُ : قد علِمت أنَّ ما أدَّى إليه القياسُ فهو حَقٌّ ، وأنَّه ليس على حُكمِ غيرِه .

وأمَّا من قال : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ فإنَّه يقولُ : ما أدَّاني إليه القياسُ فهو ضَربٌ من العلْمِ ، مع تجويزي الخَطَأ فيه ، كَقوله تعالى : ﴿فإن علِمتُمُوهنَّ مُؤْمِناتٍ فلا ترجِعوهنَّ إلى الكُفَّارِ﴾ [الممتحنة : ١٠] ونحوِه فيما ذَكَرنا من قَبولِ خبرِ الواحدِ ، فلَم يَنفكَّ القائِسُ من أن يكونَ قائِلا بِعلْمٍ من حيثُ أقام الله تعالى له الدَّليلَ على القول به .

ويَلْزمُه أيضًا إبطالُ أخبارِ الآحادِ والشَّهاداتِ ؛ لأنَّها لا تُفضِي إلى حَقيقَةِ العلْمِ .

ويَلْزمُه أيضًا إبطالُ الاجتهادِ في نَفقَةِ الزَّوْجاتِ ، وفي سائِرِ ما نَصَّ الله تعالى عليه ، ووكَلَه إلى اجتِهادِنا من جزاءِ الصَّيْدِ ونحوِه .

ونَقلِبُ هذا عليه أيضًا في نَفيِ القياسِ . فيُقالُ له : ما أنكَرت أن تكونَ هذه الآيَةُ مُبطِلَةً لِقولك بِنَفيِ القياسِ ؛ لأنَّه ليس معك دليلٌ يُوجِبُ العلْمَ بِصِحَّتِه .

فإن قال : قد علِمت يَقينًا بُطلانَ القياسِ .

قال لك القائِسونَ مثلَه في بُطلانِ قولك ، فيُساوُونَك في دعواك ، ويَصيرُ سُؤَالُك ساقِطًا .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿ما فرَّطنا في الكِتابِ من شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] فإنَّ القياسَ مِمَّا قد دلَّ عليه الكِتابُ على ما تقَدَّم من بَيانِه ، وهو غَيْرُ خارِجٍ عنه ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يُرِدْ الإخبار عن حُكمِ كل حادِثَةٍ نَصًّا في الكِتابِ ، وإنَّما المُرادُ نَصًّا ودليلا . فلَم يكنْ القولُ بالقياسِ خارِجًا عن حُكمِ الكِتابِ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿اتَّبِعوا ما أُنزِلَ إلَيكُم من ربِّكُم﴾ [الأعراف : ٣] ؛ لأنَّ القياسَ من مُوجبِ ما أُنزِلَ إلَينا .

ويَنقَلِبُ هذا أيضًا عليَهم في قولهم بِنَفي القياسِ ؛ لأنَّا نَقولُ لَهم : خَبِّرونا عن قولكُم بِنَفي القياسِ ، أهو في الكِتابِ ؟ .

فإن قالوا : لا .

قيلَ لَهم : فقد خالَفتُم حُكم الله تعالى ، واتَّبَعتُم غَيْر ما أُنزِلَ إلَيكُم من ربِّكُم .

فإن قال : هو في الكِتابِ من حيثُ قامتْ دلالَتُه فيه .

قيلَ : مثلُه في نَفي إثباتِه .

ويَصيرُ الكَلامُ بَيْنَنا حينَئِذٍ في اعتِبارِ الدَّلالَةِ على نَفيِه ، أو إثباتِه ، فلا يَكونُ لِلآيَةِ حَظٌّ في الاعتِراضِ بِها على نَفي القياسِ .

واحتجَّ بَعضُ مُبطِلي القياسِ بأنَّ أُصولَ الشَّريعةِ ، لم تثْبُتْ إلا من طَريقِ السَّمع ، فوجبَ أن لا يَثْبُت منها شيءٌ إلا من جهةِ السَّمع .

قال : وليس ذلك حُكم العقليَّاتِ ؛ لأنَّ أُصولَها ثابِتةٌ من غيرِ جهةِ السَّمع .

والجوابُ : أنَّ هذا فاسِدٌ ؛ لأنَّه يَقتضِي أن لا يَثْبُت المُستدلُّ عليه إلا من حيثُ يَثْبُتُ دليلُه ، وقد ثَبَت معرِفةُ الباري تعالى من جهةِ الاستِدْلالِ بالمحسوساتِ ، وإن لم يكنْ هو تعالى محسوسًا ، فانتقَضَتْ هذه القاعدةُ .

ولَما جاز أن تثْبُت لنا معرِفةُ الباري تعالى من جهةِ دلالَةِ المحسوساتِ عليه ، وكان العلْمُ بالمحسوساتِ علْم اضطِرارٍ ، والعلْمُ بالباري تعالى علْم اكتِسابٍ : جاز أيضًا أن تكونَ أُصولُ الشَّرعِ مأخوذَةً من طَريقِ السَّمع ، ويَكونَ فُروعُها معلومةً من جهةِ الاستِدْلالِ بالسَّمع على الوجه الذي ذَكَرناه .

على أنَّ هذا القائِلَ مُناقِضٌ في احتِجاجِه بِهَذا في نَفي القياسِ ؛ لأنَّ تحريمه القياسَ حُكمٌ من جهةِ الشَّرع ، وقد أثْبَته من جهةِ القياسِ من غيرِ طَريقِ السَّمع ، فمِن حيثُ رام بِما ذكر نَفيَ القياسِ فقد أثْبَته ، وناقَضَ في احتِجاجِه .

فإن قال : إنَّما احتججت في نَفي القياسِ الشَّرعيِّ بِقياسٍ عقليٍّ ، ولست

آبَى القولَ بالقياسِ العقليِّ .

قيلَ : وكذلك إثباتُنا لِلقياسِ الشرعيِّ ، إنَّما أثبَتناه بالقياسِ العقليِّ ، لِما في الأُصولِ من الدَّلالَةِ عليه ولُزومِ القول به .

واحتجَّ آخرون منهم : بأنَّ أحكام الشرع لَيسَتْ مبنيَّةً على مقاديرِ العُقولِ ؛ لأنَّا وجدنا اللهَ تعالى قد حَكَم في أشياءَ مُشتبِهَةٍ بأحكامٍ مُختلِفةٍ . وفي أشياءَ مُختلِفةٍ بأحكامٍ مُشتبِهَةٍ . وكذلك حَكَمَ في أشياءَ مُشتبِهَةٍ بأحكامٍ مُشتبِهَةٍ ، وفي أشياءَ مُختلِفةٍ بأحكامٍ مُختلِفةٍ ، منها : إباحَةُ الوطءِ بِمِلْكِ اليَمينِ بِغيرِ عددٍ . وحَصَرَ عقدَ النِّكاحِ على عددٍ معلومٍ لا يجوزُ مُجاوزتُه ، وحَرَّم النَّظَرَ إلى شَعرِ الحُرَّةِ الشَّوْهاءِ ، وأباحَه إلى شَعرِ الأمةِ الحَسناءِ . وأوجبَ الصَّدقَةَ في السَّوائِمِ ، وأسقَطَها عن العوامِلِ ، وحَرَّم التَّفاضُلَ في الأصنافِ السِّتَّةِ عند وُجودِ الجِنسِ ، وأباحَه عند اختِلافِ الجِنسِ ، وسَوَّى بين الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ في إيجابِه رُبُعَ العُشرِ فيهما ، وفرَّقَ بين صَدقَةِ البَقَرِ والغَنَمِ ، وذكر أشياءَ من نحوِ هذا .

قال : فإذا كان الله تعالى قد حَكَم بأحكامٍ مُختلِفةٍ في أشياءَ مُشتبِهَةٍ ، وبأحكامٍ مُشتبِهَةٍ في أشياءَ مُختلِفةٍ ، وبأحكامٍ مُشتبِهَةٍ في أشياءَ مُشتبِهَةٍ ، وبأحكامٍ مُختلِفةٍ في أشياءَ مُختلِفةٍ : لم يكن ردُّ الفرعِ إلى أصلٍ من حيثُ الاشتِباه والتَّسويَةُ ، بأولَى من ردِّه إلى أصلٍ آخَر من حيثُ الاختِلافُ . فيُوجِبُ المُخالَفةَ بين حُكمَيهما ؛ إذْ ليس أحدُ الوجهينِ بأولَى من الآخَرِ ، وسَقَطَ اعتِبارُ الحُكمِ بالمِثلِ والنَّظيرِ . وإذا بَطَلَ ذلك ، ثُمَّ حدثَ التَّنازُعُ في مسألَةِ فرعٍ ، حَمَلْناها على حُكمِ الله تعالى فيها قَبلَ التَّنازُعِ ، وبَقَّيناها على ما كانتْ عليه حالُه قبلَه ، ولَم نَنقُلْها عن ذلك الحُكمِ باختِلافٍ .

الجوابُ : أنَّ ما قال هذا القائِلُ : استِعمالُ قياسٍ في نَفيِ القياسِ ، وقائِلُه مُناقِضٌ من وجهينِ .

أحدُهما : أنَّه دعا إلى نَفيِ القياسِ بالقياسِ .

والثَّاني : أنَّه زعم أنَّ وُقوعَ التَّنازُعِ فيما طَريقُه السَّمعُ ، يُوجِبُ ردَّ المُتنازَعِ فيه إلى الأصلِ الذي كان عليه حالُه قَبلَ وُقوعِ التَّنازُعِ ، وقد علِمنا : أنَّ الأصلَ في هذه الأشياءِ الإباحَةُ حتى يَقوم دلالَةُ الحَظرِ ، ولَزِم على أصلِه أن لا يَحظُر

القياسُ عنه وُقوع التَّنازُع ، وأن يُبيحَه حتى يَقوم دلالَةُ الحَظْرِ .

فإن قال : إنَّما اعتبَرت في هذه الأُصولِ قياسًا عقليًّا ، لأنِّي حينَ تأمَّلْتُ موضوعها ، فوجدْتها على الوصفِ الذي ذَكَرت ، علِمت أنَّه لا حَظَّ لِلقياسِ في إثباتِ شَيْءٍ منها .

قيلَ له : فاقبَلْ مِنَّا مِثلَه إذا قُلْنا لك : إنَّ قياسَنا هذا الذي ذَكَرناه قياسٌ عقليٌّ ، لِوُجودِ الأُصولِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ استِعمالِه في مواضِعه .

وأمَّا ذِكرُه لاِختِلافِ أحكامِ الأشياءِ المُشتبِهَةِ ، و اتِّفاقِ أحكامِ الأشياءِ المُختلِفةِ ، فلا معنَى له ؛ لأنَّا لم نَقبَلْ بِوُجوبِ القياسِ من حيثُ اشتبَهَتْ المسائِلُ في صورِها وأعيانِها وأسمائِها ، ولا أوجبنا المُخالَفةَ بَيْنَها من حيثُ اختلَفتْ في : الصُّورِ ، والأعيانِ ، والأسماءِ ، وإنَّما يَجِبُ القياسُ بالمعاني التي جُعلَتْ أمارات لِلحُكمِ بالأسبابِ المُوجِبَةِ له ، فنَعتبِرُها في مواضِعها . ثُمَّ لا نُبالي باختِلافِها ، ولا اتِّفاقِها من وُجوهٍ أُخَر غيرِها .

نَظيرُ ذلك : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّم التَّفاضُلَ في : البُرِّ بالبُرِّ ، من جهةِ الكَيْلِ ، وفي الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، من جهةِ الوزْنِ ، استدْلَلْنا به على أنَّ الزِّيادةَ المحظورةَ مُعتبَرةٌ من جهةِ الكَيْلِ ، أو الوزْنِ مع الجِنسِ ، فحَيْثُ وُجِدا أوجبا تحريم التَّفاضُلِ . وإن اختلَف المبيعانِ من وُجوهٍ أُخَر كالحِصِّ - وهو مكيلٌ - فحُكمُه حُكمُ البُرِّ ، من حيثُ شاركَه في كَوْنِه مكيلا ، وإن خالَفه من وُجوهٍ أُخَر ، وكالرَّصاصِ - هو موزونٌ - فحُكمُه حُكمُ الذَّهَبِ ، في تحريمِ التَّفاضُلِ ، وإن خالَفه في أوصافٍ أُخَر ، فمتى عُقِلَ المعنَى الذي به تعلَّقَ الحُكمُ ، وجُعلَ علامةً له ، وجبَ اعتِبارُه حيثُ وُجِد . ألا ترى : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رجم ماعزًا حينَ زنَى وهو مُحصَنٌ ، فكانَ الحُكمُ مُتعلِّقًا بِوُجودِ الفِعلِ ، إذا كان الفاعلُ على وصفٍ ، كان ذلك الحُكمُ جاريًا في الفاعلينَ بِمِثْلِ فِعلِه ، إذا كانوا مُحصَنينَ ، فإنَّه لَمَّا حَكَمَ في الفأرةِ تموتُ في السَّمنِ ، وفرَّقَ فيه بين الجامِدِ والمائِعِ عُلِم بذلك أنَّ المعنَى في إيجابِ التَّنَجُّسِ مُجاورتُه لِلنَّجاسَةِ ، أُجريَ هذا المعنَى في الزَّيْتِ ، والسَّمْنِ ، وسائِرِ ما تُجاوِرُه النَّجاساتُ .

تُردُّ الفُروعُ إلى الأُصولِ ، بالمعاني التي بِها تعلَّقَ الحُكمُ ، فيَكونُ تابِعًا لِلمعنَى

حيثُ وُجِد ، إلا أنَّ المعانيَ التي تتعلَّقُ بها الأحكامُ ، منها ما يَكونُ جليًّا ظاهرًا ، ومِنها ما يَكونُ خَفيًّا غامِضًا ، فيُستدلُّ عليه بالدَّلائِلِ التي نَصَبَها الله تعالى . ثُمَّ لو جاز اعتِبارُ المعنَى في أحدِ الموضِعينِ : من الجليِّ والخَفيِّ ، دونَ الآخَرِ ، لَجاز أن يَقتصِر بِجوازِ القياسِ على نَوْعٍ من الفِقه دونَ غيرِه ، فيَجوزُ في الطَّلاقِ ، ولا يجوزُ في البُيُوع ، أو يجوزُ في الصَّلاةِ ، ولا يجوزُ في الصَّوْمِ ، فلمَّا بَطَلَ هذا ؛ لأنَّ المعنَى إذا تعلَّقَ به الحُكمُ وجبَ اعتِبارُه فيما وُجِد فيه ، إذا قامتْ الدَّلالَةُ على المعنَى الذي جُعلَ علَمًا لِلحُكمِ ، لَزِم اعتِبارُه في جميع ما وُجِد فيه ، وسَقَطَ بِهَذا سُؤَالُ السَّائِلِ في الخِلافِ والوِفاقِ ؛ إذْ لم يُجعلْ الخِلافُ علَّةً لِوُجوبِ المُخالَفةِ في الحُكمِ ، ولا الوِفاقُ علَّةً لِوُجوبِ الاتِّفاقِ في الحُكمِ . وإنَّما الاعتِبارُ بالسَّبَبِ الذي قد جُعلَ أمارةً لِلحُكمِ وعلَمًا له ، وذَلِكَ يُعلَمُ باستِبارِ أمرِه [1] والاستِدْلالِ على استِخراجِه . فالمُعترِضُ بِما وصَفنا جاهلٌ بِطَريقَةِ القياسِ في أحكامِ الشَّرعِ ، وهذه التي نَسَبَها علَّة الحُكمِ جاريَةٌ عندنا مجرى الاسمِ إذا عُلِّقَ به الحُكمُ ، فيَجري الحُكمُ عليه حيثُ وُجِد . ولا يَمنَعُ أن يكونَ ما تحت الاسمِ مُختلِفًا ، واختِلافُه لا يَمنَعُ من اعتِبارِ الحُكمِ فيما شَمِلَه الاسمُ ، نحوُ قول النَّبيِّ ﷺ : «فيما سَقَتْ السَّماءُ العُشرُ» ، وما سَقَتْ السَّماءُ أجناسٌ مُختلِفةٌ . واختِلافُها لا يَمنَعُ من اعتِبارِ الحُكمِ فيما شَمِلَه الاسمُ ، نحوُ إجراءِ الحُكمِ على الاسمِ ، لِشُمُولِه جميعها في كَوْنِه علامةَ الحُكمِ .

والعلَّةُ التي يَجِبُ بها القياسُ ، جُعلَتْ علامةً لِلحُكمِ بالدَّلائِلِ المُوجِبَةِ له ، يَجِبُ اعتِبارُها في سائِرِ ما وُجِدتْ فيه ، من مُختلِفٍ ومُتَّفِقٍ على الحدِّ الذي بَيَّنَّا في الاسمِ ، وسَنَذْكُرُ إن - شاء الله تعالى - فيما بَعدُ كَيفيَّةَ وُجوه الاستِدْلالِ على المعاني التي هيَ مِلْكٌ لِلأحكامِ وأماراتٌ لها ، وإنَّما ذَكَرنا هنا مِثالا لِنُبَيِّنَ به إغفالَ المُعترِضِ بِما ذَكَرنا حَقيقَةَ قول القائِسينَ ، وجهلَه بِمذاهبِهم .

وهذه الأسئِلَةُ التي ذَكَرناها ، إنَّما هيَ لِقومٍ مُتكلِّمينَ من نُفاةِ القياسِ ، وقد سَرقَها بَعضُ أهلِ الحَشوِ مِمَّن ليس له حَظٌّ في هذا الشَّأنِ ، فتكلَّم عليها بِما لا أحسِبُه عرف معناه على الحَقيقَةِ ، وهو مع ذلك يَنفي حُجج العُقولِ ، فناقَضَ في استِعمالِه

---

(١) أي : باختيار أمره .

لها في هذا الموضع . إلا أن يَقولَ : إنِّي إنَّما قَلَّدت في هذا الحجاجِ من تقَدَّمني من المُتكلِّمين . فنَقولُ له : فهَلاَّ قَلَّدْتنا في جوازِه دونَ من اخترت تقليده في نَفيه ؟ وعلى أنَّه لا يَعترِفُ بِتقليدِهم ؛ لأنَّه معهم في طَرفَيْ نَقيضٍ في اعتِقادِ أُصولِ الدِّينِ ؛ إذْ كان لو قَصَد قاصِدٌ إلى أن لا يَعتقِد إلا شَرَّ المذاهبِ وأقبَحَها وأشنَعها ، ثُمَّ استفرغَ جُهده فيه لم يَبلُغ مبلَغَه في سوءِ الاختيارِ ، وقُبح الاعتِقادِ إلا بِخِذْلانِ الله إيَّاه .

فإن قال قائِلٌ : إن كانتْ علَّةُ الحُكمِ هيَ العلامةَ التي تعلَّقَ بِها الحُكمُ ، فكيف اختلَفتْ على المُجتهدينَ ؟ ، وإنَّما هيَ علَّةٌ واحدةٌ .

قيلَ له : إذا كان طَريقُ استِخراجِ علَّةِ الحُكمِ الاجتِهادَ ، فلَيْسَ يَمتنِعُ أن يكونَ عند بَعضِ المُجتهدينَ أنَّ علَّةَ الحُكمِ : الكَيْلُ في «البُرِّ بالبُرِّ» ، وعند بعضِهم الأكلُ ، وعند آخَرينَ القوتُ والادِّخارُ ، على حَسَبِ رُجحانِ أحدِ هذه المعاني في نفسِه ، كما يَجتهدُ المُجتهدونَ في جهةِ القِبلَةِ ، فيُؤَدِّي بَعضَهم اجتِهادُه إلى ناحيَةِ الشَّرقِ ، وبَعضَهم إلى ناحيَةِ الغَربِ ، على حَسَبِ ما يَغلِبُ في ظُنُونِهم ، ولَم يُوجِب اختِلافُ المُجتهدينَ فيها بُطلانَ الاجتِهادِ في طَلَبِها ، واجتِهادُ [1] المُجتهدينَ في العلَّةِ التي هيَ علمُ الحُكمِ لا يَقدحُ في صِحَّةِ وُجوبِ الاجتِهادِ في طَلَبِ الحُكمِ . وعلى أنَّ الأُمور العقليَّةَ عللُها مُوجِبَةٌ لأحكامِها ، ولَم يَمتنِع وُقوعُ الخِلافِ بين المُستدِلِّينَ ، عليها ، ولَم يَدُلَّ وُقوعُ الاختِلافِ فيها على بُطلانِ النَّظَرِ والاستِدْلالِ .

وأمَّا قولُك : إنَّ هناك علَّةً واحدةً لِلحُكمِ ، فإنَّ هذا كَلامٌ بين المُجتهدينَ ، فمن قال منهم : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، فلا يُجعلُ كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا ، فإنَّه يقولُ : إنَّ هناك علَّةً لِحُكمٍ واحدٍ ، ومن جعلَ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ قال : إنَّ هناك عِلَلا لأحكامٍ مُختلِفةٍ . وسَنُبَيِّنُه إذا انتهَينا إلى القول في الاجتهادِ .

واحتجَّ بَعضُهم في إبطالِ القياسِ : بأنَّ من قال من القائِسينَ : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، وهو أشبَه الأُصولِ بِتِلْكَ الحادِثَةِ ، فلا يَصِحُّ له استِعمالُ القياسِ إلا بعد إحاطَةِ علمِه بِسائِرِ الأُصولِ ، ومعلومٌ أنَّ أحدًا لا يَصِحُّ له دعوى إحاطَةِ العلمِ

---

(١) في الأصل : «اجتهاد» بدون الواو .

بسائرِ الأُصولِ ، حتّى لا يَشِذَّ عنه منها شيءٌ ، لا سيَّما إن كان مع ذلك من القائلينَ لأخبارِ الآحادِ ، ومُوجِبي العملِ بها ، وإذا لم يُحط علمًا بالأُصولِ لم يَصِحَّ له القياسُ على الأشبَه ؛ إذ لا يَأمنُ أن يكونَ الأشبَه هو ما غابَ علمُه عنه ، وإذا كان ذلك بَطَلَ القياسُ على أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، لِتعذُّرِ وُجودِ علمِ الأُصولِ عند واحدٍ من القائِسينَ ، وإن كان الجميعُ موجودًا غَيْرَ خارِجٍ عن عُلَماءِ الأُمَّةِ .

الجوابُ : إنَّ هذا القائِلَ لا يَخلو من أن يكونَ من القائِلينَ بالنَّصِّ الخَفيِّ ، أو بالدَّلائِلِ التي لا تحتمِلُ إلا معنًى واحدًا ، أو بِوُجوبِ ردِّ حُكمِ الحادِثَةِ إلى أصلِ ما كان عليه حُكمُ ما قَبلَ وُرودِ الخَبَرِ ؛ إذ كان مُبطِلو القياسِ على أحدِ هذه المذاهبِ التي اختلَفوا في العبارةِ عنها ، وإن آلَ قولُهم عند التَّحصيلِ إلى استِعمالِ القياسِ ، وإنّما يُعبِّرونَ عنه بِغيرِ اسمِه . فنَقولُ : إنَّ هذا الحجاج - إن صَحَّ - أبطَلَ مذهَبَ كل قائِلٍ في الحَوادِثِ بِشَيْءٍ ، كائِنًا ما كان ذلك الشَّيْءُ ، وذَلِكَ لأنَّه لا يَصِحُّ له دعوى الإحاطَةِ لِجميعِ الأُصولِ حَسبَ ما حَكَمَ به على مُثبِتي القياسِ ، فلا يَأمنُ - إذا كان ذلك - أن يَستعمِلَ النَّصَّ الخَفيَّ ، وهناكَ نَصٌّ جليٌّ وقد غابَ عنه علمُه ، أو يَستعمِلَ حُكمَ الدَّليلِ مع النَّصِّ الذي قد خَفيَ عليه ، أو يَرُدَّ حُكمَ الحادِثَةِ إلى أصلِ ما كان عليه حُكمُها قَبلَ وُرودِ الخَبَرِ ، وهناكَ نَصٌّ قد نَقَلَ حُكمَها عمَّا كان عليه ، فلا يَصِحُّ له القولُ بِشَيْءٍ من هذه المذاهبِ على حَسَبِ ما رام به إبطالَ القياسِ ، فهو من حيثُ اعترضَ بِما ذُكِر على القياسِ ، مُفسِدٌ لأصلِه ، هادِمٌ لِمقالتِه ، وكُلُّ سُؤالٍ رجع إلى سائِلِه من حيثُ رام به إلزام خَصمِه ، فهو ساقِطٌ من أصلِه .

ومع هذا ، فإنَّا نُجيبُه - وإن لم يَلزمنا ذلك له - لِحَقِّ النَّظَرِ . فنَقولُ : إنَّ الذي يجوزُ له القياسُ من الفُقَهاءِ ، من قد حَفِظَ أكثَرَ الأُصولِ وعَرَفَها ، وعرف طُرُقَ المقاييسِ ، وردَّ الفُروعَ إلى الأُصولِ ، فمن كان بِهذه المنزِلَةِ جاز له القياسُ - وإن خَفيَ عليه بَعضُ الأُصولِ - ولَم يُكَلَّف حينَئِذٍ حُكمَ ما خَفيَ عليه ، وإنّما يَرُدُّ الحادِثَةَ إلى أشبَه الأُصولِ التي تحضُرُه وتخطِرُ بِبالِه عند اجتِماعِ رأيِه ، وحُضورِ ذِهنِه ، كما يجوزُ الاجتهادُ في تحَرِّي القِبلَةِ لِمن احتاج إليه ، وإن كان غَيْرَ عالِمٍ

بِجميع الأشياءِ التي يَستدِلُّ بِها عليها .

ألا ترى أنَّ حالَ الأعمى والبَصيرِ مُتفاوِتٌ في المعرفةِ بِجِهَةِ القِبلَةِ ، ولَمْ يَمنَع ذلك الأعمى من جوازِ الاجتِهادِ في طَلَبِها عند الحاجةِ إليه . وهو قد خَفِيَ عليه كَثيرٌ من العلاماتِ ، التي يَعرِفُها البَصيرُ بِجِهَةِ القِبلَةِ .

وكذلك قد يجوزُ لِلإنسانِ الاجتِهادُ في تدبيرِ الحَربِ ومكايِدِ العدوِّ ، على حَسَبِ ما يَغلِبُ في ظَنِّه ، وإن لم يُحط علمًا بِجميع ما يَحتاجُ إليه في ذلك .

وكذلك القياسُ ، قد يجوزُ لِمن عرف أكثَرَ الأُصولِ ، وإن خَفِيَ عليه بَعضُها ، فيَقيسُ حينَئِذٍ على أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ في علمِه وما يَحضُرُه .

وإن احتجَّ بَعضُهم في إبطالِ القياسِ ، بأنَّ القائِسينَ فريقانِ : من يقولُ : الحَقُّ في واحدٍ ، ومن يقولُ الحَقُّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، وعُظْمَ من يقولُ : الحَقُّ في واحدٍ ؛ يَعذُرُ المُخطِئَ لِلحُكمِ ، ويُوجِبُ له الأجر ، فضلا عن أن يَجعلَ فِعلَه كَسائِرِ الأفعالِ المُباحَةِ التي لا يَستحقُّ عليها الأجر . فالَّذي يَدُلُّ على فسادِ قول الطَّائِفتينِ ، وعلى أنَّ القياسَ لا يجوزُ أن يكونَ دينًا لِلَّه تعالى : أنَّه لو جاز ذلك لأَوجبَ تنافيَ أحكامِه وتضادَّها ، لِتحريمِ بعضِهم ما يُحلُّه الآخَرُ ، وتحليلِ بعضِهم ما يُحَرِّمُه غَيْرُه ؛ لأنَّ المُستفتيَ إذا سَألَ هذا قال : إنِّي قُلْتُ لِامرأتي : أنتِ عليَّ حَرامٌ ، فقال له : حُرِّمتْ علَيك ، فإذا سَألَ الآخَر قال : هيَ مُباحَةٌ لك على النِّكاحِ الأوَّلِ ، وغَيْرُ جائِزٍ أن يُبيحَ الله عز وجل ، ما يُوجِبُ تضادَّ أحكامِه وتنافيها .

فيُقالُ له : إنَّ أصلَ ما بُنيَ عليه هذا البابُ يَنبَغي أن نَضبِطَه ، حتّى تزولَ عنك فيه الشُّبهَةُ من هذه الجِهَةِ ، وتكفينا ونَفسَك فيه المُؤْنَةَ ، وهو أنَّ القائِسينَ إنَّما يُجيزونَ اجتِهاد الرَّأيِ على الوصفِ الذي ذَكَرت ، فيما يجوزُ فيه النَّسخُ والتَّبديلُ ، وفيما يجوزُ وُرودُ التَّعبُّدِ فيه بالحَظْرِ تارةً ، وبالإباحَةِ أُخرى ، ويَجوزُ فيه المُخالَفةُ بين أحكامِ المُتعبِّدينَ ، كما حَظَر على الحائِضِ الصَّلاةَ ، والصَّوْم ، وأوجبَهما على الطَّاهرِ ، وجعلَ فرضَ المُسافِرِ ركعتينِ ، وفرضَ المُقيمِ أربعًا ، وإذا كان ما يجوزُ فيه الاجتِهادُ من المسائِلِ هو من هذا القَبيلِ ، لم يَقَع في آراءِ المُجتهدينَ تضادٌّ ولا تنافٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ فإنّما تعبَّد بِما يُؤَدِّيه إليه اجتِهادُه ، فتعبَّد هذا

بالحَظْرِ ، وهذا بالإباحَةِ ، على وجهٍ يجوزُ وُرودُ النَّصِّ بِمِثْلِه ، فإن استوتْ عند المُجتهدِ جِهَةُ الحَظْرِ ، وجِهَةُ الإباحَةِ عند من يُجيزُ تُساوي الجِهَتَيْنِ فيهما كان مُخَيَّرًا ، في أن يُلْزِم نَفسَه أيَّهما ، فيُنفِذَه ، ويَمضِيَ عليه ، وسَنُوضِّحُ القولَ فيه إن شاء الله تعالى إذا انتهَيْنا إلى الكَلامِ في الاجتهادِ .

وأمَّا المُستفتي : فإنَّه إذا أفتاه مُفتٍ بالحَظْرِ ، وآخَرُ بالإباحَةِ ، فإنَّ المُفتيَ غَيْرُ جائزٍ له أن يُفتيَه بِمذْهَبِه على جهةِ إطلاقِ القول فيه ، غَيْر مُضَمَّنٍ بِشَريطَةٍ ، وهو أن يَقولَ له : إن اخترت فُتْيايَ وألزمتها نَفسَك فهذه المرأةُ حَرامٌ علَيْك . وإن اخترت فُتْيا من يُفتيكَ بالإباحَةِ ، فهيَ مُباحَةٌ لك ، فيَكونُ الذي يَلْزمُ المُستفتيَ ، أحدُ شَيْئَيْنِ : من حَظْرٍ ، أو إباحَةٍ ، وهو ما يَختارُه من قول أحدِهما ، ويَكونُ الذي تعلَّقَ به الحَظْرُ والإباحَةُ مُعتبَرًا في حالَيْنِ ؛ لأنَّ الحَظْر والإباحَةَ في الحَقيقَةِ إنَّما يَتناولانِ فِعلَ المُباح له ذلك : من الاستِمتاع ، والنَّظَرِ ، والوطءِ ، ونحوِه .

والوطءُ الذي أُبيحَ له عند اختيارِه لِفُتْيا هذا ، غَيْرُ الوطءِ الذي حُظِر عليه عند اختيارِه لِفُتْيا الآخَرِ .

ومِن أهلِ العلْمِ من يقولُ : إنَّ الوطءَ الذي تعلَّقَ به التَّحريمُ ، عند قَبولِه فُتْيا هذا ، هو الوطءُ الذي يَتعلَّقُ به التَّحليلُ عند قَبولِه فُتْيا الآخَرِ ، ولا يَمتنِعونَ من إجازةِ تعلُّقِ الحَظْرِ والإباحَةِ بِفِعلٍ واحدٍ على وجهَيْنِ مُختلِفَيْنِ .

ونَظيرُه : أنَّ سُجودًا واحدًا يَكونُ طاعةً لِلَّه تعالى ، إذا أُريد الله تعالى به ، ومعصيَةً إن أُريد به غَيْرُ الله عز وجل ، ومن يُخالِفُ في ذلك يقولُ : إنَّ السُّجود الذي تعلَّقَ به الحَظْرُ غَيْرُ السُّجودِ الذي تعلَّقَتْ به الإباحَةُ . وإذا كان هذا هَكَذا ، وكان عند القائِلينَ بذلك ، أنَّ الفِعلَ الذي تعلَّقَ به الحَظْرُ ، غَيْرُ الفِعلِ الذي تعلَّقَتْ به الإباحَةُ ، وأيُّ الوجهَيْنِ صَحَّ ذلك : فإنَّه غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فيما ذَكَرنا ، من تعلُّقِ الحَظْرِ والإباحَةِ بِفِعلَيْنِ ، أو تعلُّقِهما بِفِعلٍ واحدٍ على وجهَيْنِ مُختلِفَيْنِ .

وليس يجوزُ لِلمُفتي أن يَقولَ لِلمُستفتي : هذه المرأةُ حَرامٌ علَيْك ، فيُطلِقَ له القولَ فيه ، من غيرِ تضمينٍ له بالشَّريطَةِ التي ذَكَرنا ؛ لأنَّ هذا يُوجِبُ أن يكونَ المُختلِفونَ من الصَّحابَةِ في مسائِلِ الفُتْيا قد كان في اعتِقادِهم : أنَّ مُخالِفيهم في مِثْلِ ذلك مُقيمُونَ على فُروجٍ محظورةٍ ، وغاصِبونَ لأموالٍ مُحَرَّمةٍ فيما أفتوْا به من ذلك ،

وهذا غَيْرُ جائزٍ علَيهم عندنا ؛ لأنَّه لو كان الأمرُ عندهم ، لأنكَره بَعضُهم على بَعضٍ ، ولخَرجوا فيه إلى اللعنِ والبَراءَةِ ، كما خَرجوا إليه فيما لم يَسُغ الاجتهادُ فيه . فلمَّا لم يُنكِر بَعضُهم على بَعضٍ الخِلاف في مسائِلِ الفُتْيا ، حَسبَ إنكارِهم في غيرِها ، علِمنا أنَّ كلَّ قول ذَهَبَ إليه قائِلٌ منهم - فيما خالَفه فيه غَيْرُه - فقد سَوَّغَ لِغيرِه ذلك الخِلاف ، فإنَّه كان عنده أنَّه غَيْرُ محظورٍ عليه القولُ بما أدَّاه إليه اجتهادُه ، فثَبَت أنَّ فُتْيا المُفتي لِلمُستفتي في مسائِلِ الاجتهادِ ، يَنبَغِي أن تكونَ مُقَيَّدةً بالشَّريطَةِ التي وصَفنا ، فلا يُؤَدِّي إلى التَّضادِّ والتَّنافي ، إذا كان جائِزًا وُرودُ النَّصِّ بِمِثْلِه ، بأن يَقولَ : إن اخترت قولَ فُلانٍ فهذا محظورٌ علَيك ، وإن اخترت قولَ فُلانٍ فهو مُباحٌ لك ، كما قال : إن سافرت ففرضُك ركعتانِ ، والإفطارُ مُباحٌ لك في رمضانَ ، وإن أقَمت ففرضُك أربَعٌ ، ومحظورٌ علَيك الإفطارُ ، وكَما يقولُ لِلمُكَفِّرِ عن يَمينِه : إن كَفَّرت بالطَّعامِ فهو فرضُك دونَ غيرِه ، وإن كَفَّرت بالعتقِ فهو فرضُك دونَ غيرِه ، والكِسوةِ .

فإن احتجَّ بَعضُهم في إبطالِ القياسِ بأنَّه معلومٌ فيما بَيَّنَّا : أنَّ رجُلا لو قال لِرجُلٍ : أعتِق عبدي فُلانًا ؛ لأنَّه أسودُ : أنَّه غَيْرُ جائِزٍ . لِلمأمُورِ عتْقُ سائِرِ عبيدِه السُّودِ ، لأجلِ هذا الاعتِلالِ ، وخِطابُ الله تعالى لنا محمُولٌ على المعقولِ من خِطابِنا في تعارُفِنا ، لقوله تعالى : ﴿وما أرسَلْنا من رسولٍ إلا بِلِسانِ قومِه ليُبَيِّنَ لَهم﴾ [إبراهيم : ٤] وإذا ثَبَت هذا ، وجبَ أن يكونَ الله تعالى ، لو نَصَّ على العلَّةِ ، بأن يَقولَ حَرَّمتُ علَيكُم التَّفاضُلَ في البُرِّ ؛ لأنَّه مكيلٌ ، أن لا يَجوز لنا تحريمُ التَّفاضُلِ في الأرُزِّ ، لأجلِ وُجودِ الكَيلِ فيه .

الجوابُ : أنَّ هذا غلطٌ من قائِلِه من وجهَينِ :

أحدُهما : أنَّ القائِلَ لم يَأمُرنا باعتِبارِ أوامِرِه وردِّ ما لم يَنُصَّ لنا عليه إلى نَظيرِه من النُّصوصِ ، وإذا كان ، لم يَجُزْ لنا أن نَتعدَّى في أمرِه موضِع النَّصِّ .

الثَّاني : أنَّ القائِلَ مِنَّا ذلك يجوزُ عليه العبَثُ ، ووضْعُ الكَلامِ في غيرِ موضِعه . فإذا قال : أعتِق عبدي فُلانًا ؛ لأنَّه أسودُ ، لم يَثْبُتْ عندنا صِحَّةُ اعتِلالِه ، وأنَّه سَبَبٌ مُوجِبٌ لِعتقِه ؛ فلَم يَجِب اعتِبارُه ؛ لأنَّ العلَّةَ التي يُقاسَ بِها سَبيلُها أن تكونَ علَّةً صَحيحَةً ، تكونُ علَمًا لِلحُكمِ ، وأمَّا ما نَصَّ الله تعالى عليه من

العلَـلِ ، أو أقـام عليـه الدَّلائِـلُ ، فإنَّهـا علَـلٌ صَحيحَـةٌ ، وقـد أمرنـا مع ذلـك باعتِبارِها ، وردِّ النَّظائِرِ إليْها ، بِما أقَمنا من الدَّلالَةِ على وُجوبِ القول بالقياسِ ، فلَزِم إجراءُ اعتِلالِه في معلولاتِه .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : إنَّا نَعلَمُ أنَّه تعالى لا يجوزُ عليه فِعلُ العبَثِ ، ولا وضْعُ الكَلامِ في غيرِ موضِعه ، وأنَّ أفعالَه تجري إلى غَرضٍ محمُودٍ ، فوجبَ أن يكـونَ تعليلُـه لِلنَّصِّ مُوجِبًا لِلحُكمِ في نَظـائِرِه ، ما لـم يَنُصَّ عليـه ، وإلاَّ بَطَلَتْ فائِـدةُ التَّعليلِ ، وصار وُجودُه كَعدمِه .

وسَـأَلَ داوُدُ [1] القائِسـينَ سُؤَالا دلَّ عـلى جهلِه بِمعنَى القيـاسِ ، فقال : خَـبِّروني عـن القيـاسِ ، أصـلٌ أم فـرعٌ ؟ فـإن كـان أصلا فـلا يَنبَغِي أن يَقَع فيـه خِلافٌ ، وإن كان فرعًا ، ففرعٌ على أيِّ أصلٍ ؟ .

قال أبو بكرٍ : والقيـاسُ إنَّما هو فِعلُ القائِسينَ ، ولا يجوزُ أن يُقال لِفِعـلِ القائِسِ : إنَّه أصلٌ ، أو فرعٌ ، كما لا يُقالُ لِقيامِـه ، وقُعودِه ، وسُكوتِه ، وحَركَتِه : إنَّه أصلٌ ، أو فرعٌ .

والدَّليـلُ على أنَّ القياسَ فِعـلُ القائِسِ : أنَّك تقولُ : قاسَ فُلانٌ قياسًا ، فتجعلُه فعلا له . كما تقولُ : قَعد قُعودًا ، وقام قيامًا .

وإنَّما وجه تصحيح السُّـؤَالِ ، أن يَقـولَ : خَبِّرني عـن وُجوبِ القـول بالقياسِ ، أو الحُكمِ بِجوازِ القياسِ ، هَلْ هو أصلٌ أم فرعٌ ؟ فيَكونُ الجوابُ عنه : إنَّ القياسَ أصلٌ لِما بُنِيَ عليه ، وفرعٌ على ما بُنِيَ عليه ، فأصلُه الذي بُنِيَ عليه : الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، وإجماعُ الأُمَّةِ ، على حَسَبِ ما تقَدَّم من بَيانِه ، وفرعُه الذي بُنِيَ عليه سائِرُ مسائِلِ الحَوادِثِ القياسيَّةِ ، التي لا توْقيف فيها ولا إجماع .

ويُقالُ له : خَبِّرنا عن وُجوبِ القول بالدَّليلِ الذي زعمت أنَّه لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحـدًا ، أصلٌ هو أم فرعٌ ؟ ويُسحَبُ عليه السُّؤَالُ الـذي سَأَلَ في القياسِ . فما أجابَ به فهو جوابُ القائِسينَ في القول بالقياسِ .

***

(١) يقصد داود الظاهريَّ .

بابٌ
في ذِكرِ وجوهِ القياسِ

قال أبو بكرٍ - رحمه الله - : لا يَكونُ القياسُ إلا بِردِّ فرعٍ إلى أصلٍ ، بِمعنًى يَجمعُهما ، ويُوجِبُ التَّسويَةَ بين حُكمِهما وهو على ضَربَيْنِ :

أحدُهما : القياسُ على علَّةٍ منصوصٍ عليها ، كَقولِه تعالى : ﴿كَيْ لا يكونَ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُم﴾ [الحشر : ٧] ، وكَقولِه ﷺ : «إنَّها دمُ عرقٍ» ونحوِ ذلك .

والآخَرُ : القياسُ بِعلَّةٍ مُستنبَطَةٍ ، مدلولٍ عليها ، كَعلَّةِ الرِّبا ونحوِها ، وسَنُبَيِّنُ فيما بَعدُ كَيفيَّةَ الاستِدلالِ عليه إن شاء الله تعالى .

ومِن النَّاسِ من يَجعلُ كلَّ معنًى - جمع حُكم المنصوصِ عليه ، وغَيْرِ المنصوصِ عليه - قياسًا ، سَواءٌ كان الجميعُ بِنَظَرٍ ، أو استِدلالٍ ، أو كان معقولا من فحوى النَّصِّ . فيَجعلُ منع ضَربِ الأبَوَيْنِ وشَتْمِهما قياسًا على قوله : ﴿فلا تقُلْ لَهما أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] ويَجعلُ منع جوازِ العمياءِ في الأُضحيَّةِ قياسًا على العوْراءِ المنصوصِ عليها [١] . ويَجعلُ حُكم الزَّيْتِ حُكمَ السَّمنِ في موتِ الفأرةِ فيه ، قياسًا على ما ورد من الأثَرِ في السَّمنِ . ويَجعلُ رجم غيرِ ماعزٍ قياسًا على ماعزٍ ، ونحو ذلك ، مِمَّا عُقِلَ بِوُرودِ اللفظِ حُكمُه وإن لم يكنْ مذكورًا في النَّصِّ بِعينِه ، بعد أن يكونَ الحُكمُ فيه وجبَ فيه لِلمعنَى الموجودِ في النَّصِّ المُوجِبِ لِلحُكمِ فيه ، ويُسَمِّى هذا «القياسَ الجليَّ» ، ويُسَمِّى ما يُوصَلُ فيه إلى المعنَى المُوجِبِ لِلحُكمِ بالنَّظَرِ والاستِدلالِ «القياسُ الخَفيَّ» .

قال أبو بكرٍ : وهذا الذي سَمَّوْه القياسَ الجليَّ عندنا ليس بِقياسٍ . وذَلِكَ لأنَّ القياسَ يَفتقِرُ في إثباتِ الحُكمِ به إلى ضَربٍ من النَّظَرِ والاعتِبارِ والتَّأمُّلِ بِحالِ

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود (٣/٩٧) كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، حديث (٢٨٠٢) . ورواه الترمذي حديث (١٤٩٧) . والنسائي حديث (٤٣٦٩) . وابن ماجه حديث (٣١٤٤) .

الفرع والأصلِ ، والجمع بين حُكمَيهما ، بعد الاستِدلالِ على المعنَى المُوجِبِ لِلجمع . ولَيسَتْ هذه القَضِيَّةُ موجودةً فيما سَمَّوْه قياسًا جليًّا ؛ لأنَّ المعنَى فيه معقولٌ مع وُرودِ النَّصِّ في أغيارِهِ مِمَّا لم يَتناولْه النَّصُّ قبلَ النَّظَرِ والاستِدلالِ ، وقد يَعقِلُ ذلك العامِّيُّ الغُفْلُ الذي لا يَدري ما القياسُ ، وعسَى لم يَخطِر بِبالِه . ويُبَيِّنُ ذلك أنَّ النَّاسَ مُختلِفونَ في جوازِ القياسِ ، ومُتَّفِقونَ على هذا ، وغَيْرُ جائزٍ أن يكونَ المُختلَفُ فيه هو المُتَّفقَ عليه ، فثَبَت أنَّ ما كان معقولاً من فحوى النَّصِّ ، فلَيْسَ الحُكمُ به من طَريقِ القياسِ .

ويَصِحُّ عندنا الاستِدْلال بِما ذَكَرت على إثْباتِ القياسِ من جهةِ تعلُّقِ الحُكمِ فيهما بالمعنَى ، وإن كان أحدُهما قياسًا ، والآخَرُ ليس بِقياسٍ .

ومِن نَظائِرِ ذلك مِمَّا ليس بِقياسٍ عندنا ، وكَثيرٌ من نُفاةِ القياسِ يَقولونَ به مع نَفيِهم القياسَ : أن يَتساوى حُكمُ الشَّيْئَيْنِ في الأصلِ ، ثُمَّ يَرِد أثَرٌ بِحُكمٍ في بَعضِ ما ثَبَت فيه المُساواةُ في الأصلِ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه ، فيُفيدنا ما قد عقَلْنا من المُساواةِ بَيْنَهما بَدْءًا ، أنَّ ما لم يَرِدْ فيه الأثَرُ : مُساوٍ لِما ورد فيه فيما كانتْ عليه حالُهما من وُجوبِ المُساواةِ بين حُكمِهما . وذَلِكَ نحوُ الجمع بين الجِماعِ والأكلِ ناسيًا في عدمِ وُقوعِ الإفطارِ بِهما ، وذَلِكَ ؛ لأنَّه قد ثَبَت في الأصلِ : أنَّ الصَّوْم هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع ، ونحوُ هذا من الصَّوْمِ الشَّرعيِّ ، فلمَّا ورد الخَبَرُ في أنَّ الأكلَ ناسيًا لا يُفسِدُ الصَّوْم [1] ، فقد أفاد أنَّ الجِماع ناسيًا لا يُفسِدُه ، لا من جهةِ القياسِ ، لَكِن من جهةِ تساويهما في الأصلِ ، في كَوْنِهما شَرطًا في صِحَّةِ الصَّوْمِ الشَّرعيِّ ، فمِن حيثُ ثَبَت أنَّ تركَ الأكلِ في حالِ النِّسيانِ ليس من شَرطِه ، أفاد في الجِماع مِثْلَه ، وهو كما قُلْنا : في أنَّ الزَّيْت والسَّمنَ والشَّيْرج مُتساويَةٌ في الأصلِ ، في بابِ جوازِ أكلِها إذا كانتْ طاهرةً ، ومُتساويَةً في امتِناع جوازِ أكلِها في حالِ النَّجاسَةِ ، فكانَ الأثَرُ الوارِدُ في موتِ الفأرةِ في السَّمنِ ، قد أفاد في الزَّيْتِ مِثْلَه ، وكذلك الفأرةُ الميِّتةُ ، والعُصفورُ الميِّتُ ، لَمَّا تساويا في الأصلِ من جهةِ النَّجاسَةِ ، ثُمَّ ورد الأثَرُ في الفأرةِ الميِّتةِ في السَّمنِ ، أفاد العُصفورُ الميِّتُ مِثْلَه .

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، حديث (٦٦٦٩) ورواه مسلم ، كتاب الصيام ، حديث (١١٥٥) .

وكذلك قولُه ﷺ : «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ ولا يَغتسِلْ فيه من جنابَةٍ» [1] قد أفاد النَّهيَ عن التَّغوُّطِ في الماءِ الدَّائمِ . وأفاد نَهيَ غيرِ البائِلِ عن الاغتِسالِ فيه ، من طَريقِ علْمِنا تُساوي أحكامِ النَّجاساتِ عند حُصولِها في الماءِ ، لِتساوي أحكامِ المُكَلَّفينَ في لُزومِ اجتِنابِها ، وليس ذلك عندنا بِقياسٍ . لَكِن من جهةِ أنَّه قد ثَبَت تساويهما من جهةِ النَّجاسَةِ والطَّهارةِ قَبلَ وُرودِ هذا الخَبَرِ ، فلمَّا ورد الخَبَرُ لم تَزُلِ المُساواةُ القائِمةُ في عُقولِنا قَبلَ وُرودِه ، وعلى هذا وُجوبُ كَفَّارةِ جزاءِ الصَّيْدِ على قاتِلِ الخَطَأِ ؛ لأنَّه قد ثَبَت قَبلَ ذلك وُجوبُ مُساواةِ جِناياتِ الإحرامِ في الخَطَأِ والعمدِ . فلمَّا ورد النَّصُّ بِوُجوبِ الجزاءِ على العامِدِ ، أفاد علْمنا قَبلَ ذلك بِمُساواةِ المُخطِئِ له أنَّ حُكمه حُكمُه .

وكذلك القَيْءُ والرُّعافُ وسائِرُ الأحداثِ لَمَّا كانتْ مُتساويَةً في منع الصَّلاةِ ، ثُمَّ ورد الأثَرُ في جوازِ الطَّهارةِ والبِناءِ معهما على الصَّلاةِ - إذا وقَعا فيها - عقَلْنا بذلك حُكمَ سائِرِ الأحداثِ التي تسبِقُ المُصَلِّيَ من غيرِ فِعلِه ، وانفصَلَ حُكمُ ما يَقَعُ من الآدميِّ من الشَّجَّةِ ونحوِها عن هذا الحُكمِ ، لاِختِلافِ أحكامِ فِعلِ الآدميِّ وفِعلِ الله تعالى ، فيما يَتعلَّقُ به من إسقاطِ فرضٍ أو غيرِه ، وهذا بابٌ لَطيفٌ يَنبَغِي أن يُراعى في نَظائِرِ ما ذَكَرنا ، لِئَلاَّ يَلْتبِسَ طَريقَةُ القياسِ بِطَريقَتِه ، وهذا نَظيرُ ما ذَكَرنا من المعاني المعقولَةِ من الأعيانِ المحكومِ فيها ، ومُساواةِ أغيارِها لها ، وإن لم يكنْ منصوصًا عليها مِمَّا ظنَّه بَعضُهم قياسًا على حَسَبِ ما تقَدَّم القولُ فيه آنِفًا .

***

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، حديث (٢٣٩) . ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث (٢٨٢) .

بابُ
ذِكرِ ما يمتنِعُ فيه القياسُ

قال أبو بكرٍ : لا يجوزُ استِعمالُ القياسِ في دفع النَّصّ سَواءٌ كان النَّصُّ ثابِتًا بالكِتابِ والسُّنَّةِ المُستفيضَةِ ، أو بأخبارِ الآحادِ ، لا يجوزُ القياسُ في دفعه ، ولا يجوزُ القياسُ في مُخالَفةِ الإجماع .

ولا مدخَلَ لِلقياسِ في إثباتِ المقاديرِ ، التي هيَ حُقوقُ الله تعالى ، من نحوِ ما ذَكَرنا من مُدَّةِ الحَيضِ ، ومُدَّةِ النِّفاسِ ، ومُدَّةِ السَّفرِ ، والإقامةِ ، وقد بَيَّنَّا ذلك .

ولا مدخَلَ لِلقياسِ فيما طَريقُه الاجتِهادُ على جهةِ ردِّ الفرع إلى الأصلِ نحوُ تقديمِ المُستهلَكاتِ ، ومِقدارِ المُتعةِ ، وتحَرِّي الكَعبَةِ ، ونحوِها .

ولا يَسوغُ القياسُ في إثباتِ الحُدودِ ، ولا الكَفَّاراتِ ، ولا يجوزُ قياسُ المنصوصاتِ بَعضِها على بَعضٍ ، ولا يجوزُ النَّسخُ بالقياسِ ، ولا يجوزُ القياسُ في تخصيصِ العُمُومِ الذي لم يَثْبُتْ خُصوصُه من الكِتابِ والسُّنَّةِ الثَّابتةِ من جهةِ الاستِفاضَةِ ، ولا مدخَلَ لِلقياسِ في إثباتِ الأسماءِ ، ولا يجوزُ القياسُ على الأثَرِ المخصوصِ من جُملَةِ مُوجبِ القياسِ ، إلا على شَرائِطَ نَذكُرُها ، إن شاء الله تعالى .

فأمَّا امتِناعُ جوازِ القياسِ في دفع النَّصِّ والإجماع : فلا خِلاف فيه ، ولأنَّ النَّصَّ والإجماع يُوقِعانِ العلْمَ بِمُوجبِهما ، والقياسَ لا يُوقِعُ العلْمَ بالمطلوبِ ، فلَم يَجُز الاعتِراضُ به علَيهما .

وأمَّا المقاديرُ التي هيَ حُقوقُ الله تعالى فقد قَدَّمنا القولَ فيها فيما سَلَف .

وأمَّا الحُدودُ والكَفَّاراتُ : فإنَّ من الكَفَّاراتِ ما هيَ عُقوبَةٌ ، نحوُ كَفَّارةِ الإفطارِ في رمضانَ ، والدَّليلُ على أنَّها عُقوبَةٌ أنَّها لا تُستحَقُّ إلا مع المأثَمِ ، وتُسقِطُها الشُّبهَةُ ، فكانتْ كالحُدودِ من هذا الوجه .

ومِنها ما ليس بِعُقوبَةٍ ، كَكَفَّارةِ قَتْلِ الخَطَأِ ، وفِدْيَةِ الأذَى ، وكَفَّارةِ اليَمينِ ، ونحوِها ، ولا مدْخَلَ لِلقياسِ في شَيْءٍ منها .

أمَّا ما كان عُقوبَةً ، فلأنَّها بِمنزِلَةِ الحُدودِ ، ولا يجوزُ إثْباتُ الحُدودِ قياسًا ، لِما نُبَيِّنُه .

وأمَّا ما لَيْسَتْ بِعُقوبَةٍ : فلأنَّها مُقَدَّرةٌ ، فهيَ من قَبيلِ المقاديرِ التي ذَكَرنا أنَّها لا تثْبُتُ قياسًا .

وأمَّا ما كان عُقوبَةً من الكَفَّاراتِ والحُدودِ فإنّما امتنَع إثْباتُها قياسًا من وجهيْنِ :

أحدُهما : أنَّها مُقَدَّرةٌ ، ولا سَبيلَ إلى إثْباتِ هذا بِضَربٍ من المقاديرِ بالقياسِ على ما تقَدَّم من بَيانِه .

والوجه الآخَرُ : أنَّ مقادير عقابِ الإجرامِ ، لا يُعلَمُ إلا من طَريقِ التَّوْقيفِ ، وذَلِكَ أنَّ العُقوباتِ إنَّما تُستحَقُّ على الإجرامِ بِحَسَبِ ما يَحْصُلُ بِها من كُفرانِ النِّعمةِ . ومعلومٌ أنَّ مقادير نِعمِ الله تعالى على عبدِه لا يُحصيها أحدٌ غَيْرُه ، فلا سَبيلَ إذَن إلى علْمِ مِقدارِ ما يُستحَقُّ من العقابِ بالإجرامِ إلا من طَريقِ التَّوْقيفِ ، فلِذَلِكَ لم يَجُزْ إثْباتُها قياسًا .

فإن قال قائِلٌ : قد أثْبَتُّم الحُدود بالاستِحسانِ فضلا عن القياسِ ؛ لأنَّكُم قُلْتُم في أربَعةٍ شَهدوا على رجُلٍ بالزِّنا في بَيْتٍ ، فشَهد اثنانِ أنَّه زنَى بِها في هذه النَّاحيَةِ منه ، وشَهد آخَرانِ منهم أنَّه زنَى بِها في هذه النَّاحيَةِ منه : إنَّ القياسَ أن لا يُحدَّ ، ويُحدُّ استِحسانًا ، وكُتُبُكُم مملوءَةٌ من المسائِلِ القياسيَّةِ في الحُدودِ ، وهذا بِخِلافِ ما أصَّلْتَ من نَفيِ القياسِ في إثْباتِ الحُدودِ .

قيلَ له : أمَّا قولُك : إنَّا أثْبَتْنا الحُدود بالاستِحسانِ ، فلَيْسَ كما ظَنَنت ، والأصلُ الذي عقَدْناه في نَفيِ إثْباتِ الحُدودِ بالقياسِ صَحيحٌ ، لا يَعترِضُ عليه ما ذَكَرت في ذلك ، لأنَّا إنَّما أرَدْنا بِقولنا : لا تثْبُتُ الحُدودُ قياسًا ، أنَّا لا نَبتدِئُ إيجابَ حدٍّ بِقياسٍ في غيرِ ما ورد فيه التَّوْقيفُ ، فلا نُوجِبُ حدَّ الزِّنا في غيرِ الزِّنا قياسًا ، كما أثْبَتْنا تحريم التَّفاضُلِ في غيرِ البُرِّ قياسًا عليه ، ولا نُثْبِتُ حدَّ السَّرِقَةِ في غيرِ السَّرِقَةِ ، من نحوِ المُختلِسِ والمُنتهِبِ والخائِنِ والغاصِبِ قياسًا على السَّارِقِ ، ولا

نُثْبِتُ حدَّ القَذْفِ من نحوِ التَّعريضِ قياسًا ، ولا نُثْبِتُ كَفَّارةَ رمضانَ في غيرِ الإفطارِ في رمضانَ قياسًا على الإفطارِ في رمضانَ ، وإن كان بَعضُ الفُقَهاءِ قد أوجبَها في الإفطارِ في قَضاءِ رمضانَ ، قياسًا على رمضانَ ، وبَعضُهم أوجبَ حدَّ القَذْفِ في التَّعريضِ .

وأمَّا الاستِدْلال من جهةِ القياسِ على مواضِعِ الحُدودِ ، فهو جائزٌ عندنا ، بعد أن لا يكونَ فيه إيجابُ حدٍّ في غيرِ ما ورد فيه التَّوْقيفُ .

وكذلك يجوزُ الاستِدْلال على مواضِعِ الكَفَّاراتِ بالقياسِ . ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى ، وإن أوجبَ حدَّ الزِّنا على الزَّاني ، فإنَّ من الزُّناةِ من لا يَجِبُ عليه الحدُّ ، فنحنُ متى استعملْنا القياسَ في إيجابِ حدِّ الزِّنا ، فإنّما نَستدِلُّ بالقياسِ على أنَّه مِمَّن دخَلَ في الآيَةِ وأُريد بِها ، وأنَّه ليس من الزُّناةِ المخصوصينَ من الآيَةِ .

وكذلك سائرُ الحُدودِ ، متى استعملْنا القياسَ في إثْباتِها ، فإنّما يَقَعُ القولُ فيها على هذا الحدِّ ، فيَكونُ الحدُّ حينَئِذٍ مُوجبًا بالآيَةِ ، ونَستدِلُّ بالقياسِ على أنَّه ليس هو من القَبيلِ الذي لم يُرو بِها .

فإن قال قائِلٌ : قد أوجبتُم الكَفَّارةَ على الآكِلِ في رمضانَ قياسًا على المُجامِعِ . والأثَرُ إنَّما ورد في المُجامِعِ .

قيلَ له : ليس هذا كما ظَنَنت ؛ لأنَّه قد ورد في إيجابِ الكَفَّارةِ لَفظٌ يَقتضِي ظاهرُه وُجوبَها على كل مُفطِرٍ ، وهو ما رُويَ «أنَّ رجُلا قال : يا رسولَ الله ، أفطَرتُ في رمضانَ ، فأمره بالكَفَّارةِ» [1] ولَم يَسأله عن جهةِ الإفطارِ ، وظاهرُه يَقتضِي وُجوبَها على كل مُفطِرٍ .

وأيضًا : فلو لم يَرِدْ فيه غَيْرُ ما رُويَ في المُجامِعِ ، لَما كان إيجابُنا الكَفَّارةَ على الآكلِ من جهةِ القياسِ ، وذَلِكَ لأنَّ الفُقَهاءَ مُتَّفِقونَ على أنَّ وُجوبَ هذه الكَفَّارةِ غَيْرُ مقصورٍ على الجِماع ؛ لأنَّ مالِكَ بنَ أنَسٍ يُوجِبُها على كل مُفطِرٍ غيرِ معذورٍ ، والشَّافِعيَّ يُوجِبُها بالإيلاجِ في أحدِ السَّبيلَيْنِ ، وفي البَهيمةِ أيضًا . والخَبَرُ لم يَرِدْ إلا في جِماع المرأةِ في الفرجِ ، ونُوجِبُها نحنُ على كل من كان مأثَمُه بالإفطارِ فيه مِثْلَ مأثَمِ

---

(١) هذه الرواية أوردها أبو عوانة في مستخرجه على مسلم ، كما قال الحافظ في الفتح .

المُجامِع .

فلمَّا اتَّفق الجميعُ على أنَّ هناك معنًى غَيْر ما ورد الأثَرُ به ، تعلَّقَ وُجوبُ الكَفَّارةِ ، واحتجنا إلى طَلَبِ المعنَى عند وُقوع الخِلافِ ، ثُمَّ استدْلَلْنا على أنَّ ذلك المعنَى هو إفسادُ صَوْمِ رمضانَ بِضَربٍ من المأثَمِ ، وهو أن يكونَ مأثَمُه مِثْلَ مأثَمِ المُجامِع ، وكانتْ هذه الكَفَّارةُ مُستحَقَّةً عليه على جهةِ العُقوبَةِ ، لِما اجترمه من المأثَمِ ، ثُمَّ وجدْنا مأثَمَ الآكِلِ مِثْلَ مأثَمِ المُجامِع ، وأكثَرُ الدَّلائِلِ قد دلَّتْ عليه ، فأوجبنا عليه فيه الكَفَّارةَ ، وهذا استِدْلالٌ على أنَّ المعنَى الذي به تعلَّقَ [به] (١) وُجوبُ الكَفَّارةِ ، هو حُصولُ الإفطارِ بِضَربٍ من المأثَمِ . فأثْبَتْنا المعنَى بالاتِّفاقِ ، ثُمَّ استدْلَلْنا عليه بِما وصَفنا ، وليس ذلك قياسًا في إثْباتِ الكَفَّارةِ ولا غيرِها .

وأمَّا امتِناعُ جوازِ قياسِ المنصوصِ على المنصوصِ . فقد بَيَّنَّاه فيما سَلَف من هذا البابِ ، وحَكَيْنا ما قال مُحَمَّدٌ في «السِّيَرِ» في هذا البابِ . فكَرِهْتُ إعادته . وقد بَيَّنَّا أيضًا فيما تقَدَّم امتِناع جوازِ النَّسخِ بالقياسِ ، وامتِناع جوازِ تخصيصِ عُمُومِ الكِتابِ والسُّنَّةِ الثَّابِتةِ ، الذي لم يَثْبُتْ خُصوصُه .

وامتِناع إثْباتِ الأسماءِ قياسًا : فإنَّ الأصلَ أنَّ الأسماءَ على ثَلاثَةِ أنحاءٍ مُختلِفةٍ .

فمِنها : أسماءُ الأجناسِ كَقولك : حَيَوانٌ ، وجِنٌّ ، وإنسٌ ، ورجُلٌ ، وفرسٌ ، وخَمرٌ ، وما جرى مجرى ذلك . هذا الضربُ من الأسماءِ مأخوذٌ من اللغةِ .

ومِنها : أسماءُ الأشخاصِ وهو ما يُسَمَّى به الشَّخصُ الواحدُ ، لِلتَّمييزِ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه ، ولا يُفيدُ فيه معنًى ، وإنَّما هو لَقَبٌ لُقِّبَ به ، لِتعريفِه وتمييزِه من غيرِه ، كَقولك : زيْدٌ ، وعمْرٌو ، وخالِدٌ . ولا يَتعلَّقُ ذلك باللُّغَةِ ، ولا بِموضوعاتِ أهلِها واصطِلاحهم . لأنَّ لِكُلِّ أحدٍ أن يُسَمِّيَ نَفسَه ما شاء ، غَيْر محظورٍ بذلك عليه .

ومِنها : أسماءٌ هيَ أوصافٌ لِلمُسَمَّى بِها ، وهيَ مُشتقَّةٌ من أفعالِ الموصوفينَ

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

بها ، أو أحوالٍ يَكونُونَ عليها ، أو صِفاتٍ يَكونُونَ بها . كَقولك : قائمٌ ، وقاعدٌ ، ومُؤْمِنٌ ، وكافِرٌ ، وأحمرُ ، وأسودُ ، وحَيٌّ ، وقادِرٌ ، ونحوُ ذلك . فهذا الضربُ من الأسماءِ يُفيدُ أوصافًا في المُسَمَّى بِها ، أو أسماء أُخَر ، وهيَ أسماءُ الشّرع ، وهيَ مقصورةٌ على ما يَرِدُ به التَّوْقيفُ . نحوُ الكافِرِ ، والمُؤْمِنِ ، والمُنافِقِ . ونحوُ : الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّوْمِ ، والرِّبا ، ونحوِها . هذه أسماءٌ شَرعيَّةٌ ، قد وُضِعتْ في الشّرع لَمعانٍ لم تكُن موضوعةً لها في اللغةِ .

فما كان من أسماءِ اللغةِ ، فإنَّه لا يَكونُ اسمًا إلا بِمُواصَفاتِ أهلِها ، واصطِلاحهم عليها ، حتّى يكونَ كلُّ من كان من أهلِ اللغةِ إذا سَمِعها عرف المُراد بِها ، وبِموضوعها . ومتى لم يكن ، لم يكن اسمًا لأجلِ اللغةِ .

وكذلك الأسماءُ التي هيَ مُشتقَّةٌ من صِفاتِ المُسَمَّى بِها في أصلِ اللغةِ . سَبيلُها الاصطِلاحُ ، ومُواضَعةُ أهلِ اللغةِ على معانيها في الأصلِ . ومِن حُكمِها أن لا يُشكِلَ معانيها عند سَماعها على من كان من أهلِ تلك اللغةِ .

وأمَّا أسماءُ الأشخاصِ - وهيَ الألقابُ التي لا يَتعلَّقُ وصفُها باللُّغَةِ ، ولِكُلِّ أحدٍ أن يُسَمِّيَ نَفسَه بِما شاء منها - فلَيْسَ طَريقُها اللُّغَةَ ، ولا مدْخَلَ لها فيما قَصَدْناه ، ولا يُعتبَرُ فيها [إلا] [1] الإتْباعُ والسَّماعُ ، أو غَيْرُ محظورٍ على كل أحدٍ أن يَتسَمَّى بِما شاء منها .

وأمَّا أسماءُ الشّرع فسَبيلُها التَّوْقيفُ . وهيَ تجري في بابِها مجرى أسماءِ الأجناسِ ، في بابِ أنَّ عُلَماءَ أهلِ الشَّريعةِ سَبيلُهم أن يَعرِفوها كما عرف أهلُ اللغةِ الأسماءَ اللُّغَويَّةَ .

وإذا تقَرَّر حُكمُ الأسماءِ على الوُجوه التي ذَكَرنا ، وكان معلومًا مع ذلك أنَّ رجُلا لو سَمَّى الماءَ خُبزًا ، أو سَمَّى الذَّهَبَ نُحاسًا ، أو سَمَّى الفرسَ بَعيرًا ، أنَّ ذلك لا يَصيرُ اسمًا له ، لا في لُغَةٍ ، ولا في شَرعٍ .

قُلنا : لا يَخلو المُثبِتُ لِلأسماءِ قياسًا : من أن يُثبِتها على أنَّها تصيرُ اسمًا لِمُسَمَّياتِها في اللغةِ ، أو الشّرع . فإن كان ما أثبَته من ذلك قياسًا إنَّما يَصيرُ اسمًا لُغَويًّا

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

فهذا خُلْفٌ من القول ؛ لأنَّ أسماءَ اللغةِ إنَّما تثبُتُ وتصيرُ من اللغةِ باصطِلاح أهلِها ، ومُواصَفاتِهم عليها ، حتّى يَشترِكَ في معرفتِها سائِرُ أهلِها .

ومعلومٌ أنَّ ما ثَبَت من جهةِ القياسِ لا يَعرِفُه اسمًا لِلمُسَمَّى به إلا القائِسُ الذي أدَّاه قياسُه بِزعمِه إلى إثباتِه ، فبَطَلَ من هذا الوجه أن يكونَ الاسمُ المُثبَتُ من طَريقِ القياسِ اسمًا لُغَويًّا ، إن كان ما يُثبِتُه بالقياسِ يَصيرُ اسمًا شَرعيًّا ، وأنَّ سَبيلَ أسماءِ الشّرع أن يَشترِكَ في معرفتِه عُلَماءُ الشّرع ، كما يَشترِكُ أهلُ اللغةِ في المعرِفةِ بأسماءِ اللغةِ . ألا ترى أنَّهم قد علِمُوا الصَّلاةَ والزَّكاةَ والإيمانَ والكُفر ونحوه من أسماءِ الشّرع . وغَيْرُ جائِزٍ أن يَختصَّ به القائِسُ دونَ غيرِه ، فلمَّا كان ما يُثبِتُه القائِسُ من هذه الأسماءِ خارِجًا عن هذا الحدِّ علِمنا أنَّه لا يَصِحُّ إثباتُه اسمًا شَرعيًّا من طَريقِ القياسِ ؛ لأنَّه حينَئِذٍ إنَّما يَصيرُ اسمًا له عند هذا القائِسِ دونَ من لم يَقِس ، وما اختصَّ به بَعضُ النَّاسِ في إثباتِه دونَ بَعضٍ ، لا يَكونُ اسمًا لِلشَّيْءِ المُسَمَّى به ، مع كَوْنِهم جميعًا من أهلِ المعرِفةِ بِأُمُورِ الشّرع وأُصولِه ، وإثباتُ الأسماءِ من أُصولِه ، فسَبيلُه أن يكونَ ظاهرًا مشهورًا مُتعامَلًا مُدرَكًا من طَريقِ التَّوْقيفِ ، الذي يَشترِكُ الجميعُ فيه ، دونَ القياسِ الذي يَختصُّ به بَعضُهم دونَ بَعضٍ ، كما كانتْ أسماءُ اللغةِ الموضوعةُ لِلأجناسِ ، والمُشتقَّةُ من أوصافِ المُسَمَّيْنَ مشهورةً معروفةً عند أهلِها ، قد عرفوها من جهةِ السَّماعِ والتَّلَقِّي ، دونَ ما يَختصُّ به بَعضُهم دونَ بَعضٍ .

فإن قال قائِلٌ : إذا جاز أن تكونَ الأحكامُ على ضَرْبَيْنِ : ضَربٌ مُدرَكٌ من طَريقِ النَّصِّ ، وضَربٌ من طَريقِ الدَّليلِ . فهَلاَّ جوَّزْت مِثلَه في الأسماءِ ؟ .

قيلَ له : الفصلُ بَيْنَهما : أنَّ الأحكام قد يجوزُ أن تختلف فيها أحكامُ المُكَلَّفينَ ، فيَكونَ بَعضُهم مُتعبَّدًا بِحَظْرِ شَيْءٍ ، وآخَرُ مُتعبَّدًا في تلك الحالِ بِإباحَتِه .

وجائِزٌ أن يكونَ المُكَلَّفُ مُتعبَّدًا في حالٍ بالحَظْرِ ، وفي حالٍ أُخرى بالإباحَةِ ، فلمَّا اختلَفتْ أحكامُ المُكَلَّفينَ في العباداتِ جاز أن يكونَ بَعضُها منصوصًا عليه يَشترِكُ الجميعُ في حُكمِه ، وبَعضُها مدلولا عليه مُستدرَكًا من طَريقِ القياسِ . فمن أدَّاه قياسُه إلى الحَظْرِ كان مُتعبَّدًا به دونَ غيرِه مِمَّن أدَّاه قياسُه إلى

الإباحَةِ .

وليس في الأُصولِ تكليفُ بَعضِ النَّاسِ تسميَةَ شَيْءٍ باسمٍ ، وتكليفُ آخَرينَ أن يُسَمُّوا ذلك الشَّيْءَ بِعينِه بِغيرِ ذلك الاسمِ ، وأن لا تُسَمِّيَه بالاسمِ الذي كُلِّف الآخَرُ تسميَته به ، ولا وُجوبُ تسميَتِه في حالٍ ، وحَظْرُها في أُخرى ، مع تساوي أحوالِ المُسَمَّياتِ . ألا ترى أنَّ اسم : الصَّلاةِ ، والصَّوْمِ ، والإيمانِ ، والكُفرِ ، قد تساوى النَّاسُ كُلُّهم في تسميَتِها على حَسَبِ ما ورد الشَّرعُ بِها ، ولَم يُكَلِّف بَعضُ النَّاسِ أن يُسَمِّيَها صَلاةً ، وبَعضُهم أن لا يُسَمِّيَها صَلاةً ، مع استِواءِ الحُكمِ فيها في الحالَيْنِ ، وكذلك لم يُكَلِّف أحدٌ أن يُسَمِّيَها اليَوْم صَلاةً ، ولا يُسَمِّيَها بِها غَدًا . وكذلك سائِرُ أسماءِ الشّرع . فلمَّا كان ذلك علِمنا أنَّها جاريَةٌ مجرى أسماءِ اللغةِ . فلو أنَّ إنسانًا سَمَّى الماءَ خَمرًا ، وسَمَّى الفرسَ رجُلا ، لَما صار ذلك اسمًا لها في اللغةِ ، سَواءٌ قاله قياسًا ، أو وضعًا من غيرِ قياسٍ على أصلٍ أسماءُ الشّرع بِهذه المثابَةِ ، لا يَصيرُ بِما يُثْبِتُه فيها قياسًا اسمًا له ؛ إذْ كان إنَّما يَختصُّ به القائِسُ ، ولا يَصيرُ به مُتعالَمًا مشهورًا عند أهلِ الشَّريعةِ ، لا فرقَ بين أن يُسَمِّيَه بذلك قياسًا ، أو وضعًا من غيرِ قياسٍ ، في بابِ أنَّه يَصيرُ اسمًا له في الحالَيْنِ .

فإن قيلَ : أسماءُ الألقابِ لَيسَتْ مُستحَقَّةً لِمُسَمَّياتِها في اللغةِ ، ولَم يَمنَعها ذلك من أن تكونَ اسمًا صَحيحًا ، فما أنكَرت من مِثلِه في إثباتِ أسماءِ الشّرع قياسًا ؟ .

قيلَ له : إنَّ أسماءَ الألقابِ التي هيَ موضوعةٌ لأشخاصٍ بأعيانِها ليس طَريقُ إثباتِها القياسَ ، بل لِكُلِّ أحدٍ أن يَبتدِئَ وضعها ، فيُسَمِّيَ نَفسَه وفرسَه وغُلامه بِما شاء منها ، من غَيرِ قياسٍ ، فهل تُجيزُ مِثلَه في أسماءِ الشّرع وأسماءِ اللغةِ ، فتُثْبِتُها وضعًا من غيرِ قياسٍ ، ثُمَّ تصيرُ اسمًا لِلمُسَمَّى به ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فما حاجتُك إلى استِعمالِ القياسِ في إثباتِها ، وقد استغنَيْت عنه ، أو جائِزٌ لك أن تبتدِئَها وضعًا من غيرِ قياسٍ ، وعلى أنَّ هذا ضَربٌ من الهَذَيانِ ، لأنَّ ما يَبتدِئُه الإنسانُ من الأسماءِ لأجناسٍ ، أو شَرعٍ لا يَصيرُ اسمًا لِلمُسَمَّى به لا لُغَةً ولا شَرعًا .

فإن قيلَ : قد أثبتُّم أسماءَ الأوصافِ المُشتقَّةِ من صِفاتِ المُسَمَّيْنَ بها قياسًا .

قيلَ له : ليس ؛ لأنَّ في اللغةِ ذلك ؛ لأنَّهم يَقولونَ : قام فهو قائمٌ . وقَعد فهو قاعدٌ ، فهذا سَماعٌ ليس بِقياسٍ .

فإن قيلَ : لَمَّا وجدنا العصير لا يُسَمَّى خَمرًا ، قَبلَ حُدوثِ الشِّدَّةِ فيه ، ثُمَّ وجدناه يُسَمَّى خَمرًا عند وُجودِها ، ثُمَّ وجدناها يَزولُ عنها اسمُ الخَمرِ عند زوالِ الشِّدَّةِ ، وحُدوثِ الحُمُوضَةِ وجبَ اعتِبارُ الاسمِ بِحُدوثِ الشِّدَّةِ وزوالِه بِزوالِها . يُسَمَّى كلُّ ما حدثَ فيه هذا الضربُ من الشِّدَّةِ خَمرًا ، فيُوجِبُ هذا أن يُسَمَّى كلُّ مُسكِرٍ خَمرًا . ثُمَّ يَعُمُّ الجميعَ تحريمُ الخَمرِ .

قيلَ له : قد بَيَّنَّا فساد هذا الاعتِبارِ ، وأنَّا لو اعتبَرناه لَما صار ذلك اسمًا لِغيرِ الخَمرِ ، إذْ كان سَبيلُ أسماءِ الأجناسِ في اللغةِ والشَرع ، أن يَشترِكَ أهلُهما في معرِفتِها ؛ إذْ غَيْرُ جائزٍ أن يكونَ اسمًا لِبَعضِهم دونَ بَعضٍ ؛ لأنَّ الاسم : هو السِّمةُ والعلامةُ التي تتميَّزُ بِها المُسَمَّياتُ بَعضُها من بَعضٍ عند السَّامِعينَ لها ، من اللغةِ ، أو الشَرع ، فلمَّا لم يَحصُلْ ما ذَكَرته سِمةً لِما سَمَّيته به عند أهلِ اللغةِ ولا الشَرع ، ولَم يَتميَّزْ عندهم المُسَمَّى به مِمَّا سِواه : لم يَثبُتْ اسمًا .

وعلى أنَّ هذا الاعتِبار مُنتقَضٌ على قائِلِه ؛ لأنَّه يَلزمُه أن يَقولَ : لَمَّا كان البُرُّ مُحَرَّمًا فيه التَّفاضُلُ حينَ كان مأكولا ، فيُسَمَّى كلُّ مأكولٍ بُرًّا ، فيَكونُ الأرُزُّ مُحَرَّمًا بقولِه ﷺ «البُرُّ بالبُرِّ مِثلا بِمِثلٍ» وكذلك سائِرُ المأكولاتِ ، ومن بَلَغَ هذا الحدَّ صار في حَيِّزِ المجانينِ وخَرج من حُدودِ العُقَلاءِ .

وأيضًا : فإنَّ القياسَ إنَّما هو لإثباتِ الأحكامِ و ما ليس بِحُكمٍ لا يَصِحُّ إثباتُه بالقياسِ ، ولَيْستِ التَّسميَةُ حُكمًا قد تعبَّدنا به ؛ إذْ ليس في الأُصولِ تعبُّدٌ من الله تعالى بالتَّسميَةِ فحَسبُ ، دونَ حُكمِ ما يَتعلَّقُ بالمُسَمَّى به ، فتكونُ التَّسميَةُ لأجلِ المعنَى لا لِنفسِها ، كَنحوِ المُؤمِنِ ، والكافِرِ ، والمُنافِقِ ، وسائِرِ الأسماءِ المُفيدةِ لِلمدْحِ ، أو الذَّمِّ . لَمَّا كان ذلك ، لم يَجُزْ إثباتُ الأسماءِ قياسًا ، لِما فيه من إثباتِ حُكمٍ في الأسماءِ لم يَرِدْ به الشَّرعُ .

وأيضًا فإنَّ قياسَ الأسماءِ لا يَخلو من أن يكونَ لإثباتِ الأحكامِ ، أو لِغيرِه

فإن كان لِلأحكامِ ، فقد أقام الله عز وجل لنا الدَّلائِلَ على أحكامِه ، وعلَّقَها بأسماءٍ ثابتةٍ في اللغةِ والشرعِ ، بتوقيفٍ منه ، أو دلالَةٍ ، ولا حاجةَ بنا إلى إثباتِ الأسماءِ قياسًا ، لأجلِ إثباتِ الأحكامِ . وإن كان قياسُ الأسماءِ لِغيرِ الأحكامِ فهذا ما لا فائِدةَ فيه ؛ لأنَّك إنَّما تُثبِتُه اسمًا لِلقائِسِ دونَ غيرِه ، فهو كمن ابتدأ وضع اسمٍ بنفسه فسمَّى به شيئًا ، نحوُ أن يُسَمِّيَ الرَّجُلَ فرسًا ، فهذا ما لا معنَى له ؛ إذْ لا فرقَ بَيْنَه وبَيْنَ من ابتدأ وضع اسمٍ لِشَيْءٍ لا يَعرِفُه غَيْرُه ، وهذا لا فائِدةَ فيه .

وقد كان قومٌ هَهنا بِبَغداد في حُدودِ المجانينِ عند العُقَلاءِ ، وهم عند أنفُسِهم عُقَلاءُ ، مِمَّن يَتعاطَى شيئًا من النَّحوِ ، يَدَّعونَ جوازَ قياسِ الأسماءِ ، فيَنظُرونَ إلى أصلِ الاسمِ في اللغةِ ، وإلى اشتِقاقِه ، فيَقيسونَ عليه ما في معناه مِمَّا لا يَعرِفُه العربُ . ولَقَدْ بَلَغَني : **أنَّه قيلَ لِبَعضِهم** : ما اشتِقاقُ الجِرجيرِ ، وما أصلُه ؟ قال : إنَّما سُمِّيَ جِرجيرًا ؛ لأنَّه يَتجرجرُ إذا خَرج من الأرضِ ، يَعني يَتحَرَّكُ .

قيلَ له : فيَنبَغِي أن تكونَ لِحيَتُك جِرجيرًا ؛ لأنَّها تتحَرَّكُ . وقال بَعضُهم : إنَّ القارورةَ إنَّما سُمِّيَتْ بِهَذا الاسمِ ؛ لأنَّها يَستقِرُّ فيها ما يُجعلُ فيها ، ثُمَّ قاسَ على هذا كلَّ ما كان في معناه ، فسَمَّى جوْف الإنسانِ قارورةً ، وسَمَّى البَحر قارورةً ، وكان النَّاسُ يَنسُبونَ قائِلَ هذا القول إلى الهَوسِ والجُنُونِ ، ويَحكونَ عنه وعن أمثالِه هذه الحكاياتِ على جهةِ الهزءِ والسُّخريَةِ وتعجُبِ النَّاسِ من بَلَهِهم .

***

فصلٌ

قال أبو بكرٍ : وكان أبو الحَسَنِ يَحكي : أنَّ من مذهَبِ أصحابِنا أنَّ ما خُصَّ بالأثَرِ من جُملَةِ قياسِ الأُصولِ لا يُقاسُ عليه ، وأنَّ القياسَ الأصليَّ الذي ورد الأمرُ بِتخصيصِه أولَى ، إلا أن يكونَ الأثَرُ مُعلَّلا ، فيُقاسَ عليه بِتِلْكَ العلَّةِ ، أو يَتَّفِقَ الفُقَهاءُ على جوازِ القياسِ عليه ، فيُقاسَ عليه نَظائِرُه ، وإن خالف قياسَ الأُصولِ ، وذَلِكَ نحوُ قولهم في إيجابِ الوُضوءِ بالقَهقَهَةِ في الصَّلاةِ : إنَّه مخصوصٌ من جُملَةِ قياسِ الأصلِ . وقد كان القياسُ عندهم أن لا تكونَ القَهقَهَةُ حدثًا في

الصَّلاةِ ؛ لأنَّ في الأُصولِ : أنَّ ما كان حدثًا في الصَّلاةِ فهو حدثٌ في غيرِها ، وقد اتَّفق الجميعُ على أنَّها لَيسَتْ حدثًا في غيرِها ، فكانَ القياسُ ألاَّ تكونَ حدثًا فيها ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ فيها ، لِلأثَرِ الوارِدِ فيها [1] ، ثُمَّ لم يَقيسوا عليها القَهقَهَةَ في الصَّلاةِ على الجِنازةِ ، وفي سَجدةِ التِّلاوةِ ؛ لأنَّ الأصلَ الذي خَصَّها من جُملَةِ القياسِ إنَّما ورد في صَلاةٍ فيها رُكوعٌ وسُجودٌ .

ومثلُه : ما قال أبو حَنيفةَ في جوازِ الوُضوءِ بِنَبيذِ التَّمرِ لِلأثَرِ الوارِدِ فيه . ولَم يَقِس عليه سائِرِ الأنبِذَةِ ؛ لأنَّ قياسَ الأُصولِ يَمنَعُ جواز الوُضوءِ بِنَبيذِ التَّمرِ . فورد الأثَرُ مُخَصِّصًا له من جهةِ مُوجبِ القياسِ . فتركَ القياسَ فيما ورد فيها الأثَرُ ، وحَملَ ما لم يَرِدْ فيها الأثَرُ على الأصلِ .

ومثلُه : ما ورد من الأثَرِ في صِحَّةِ الصَّوْمِ مع الأكلِ ناسيًا ، وكان القياسُ أن يُفسِد صَوْمه ، وسَلَّم لِلأثَرِ ما ورد فيه ، ولَم يَقيسوا عليه الأكلَ في الصَّلاةِ ناسيًا ، ولا الكَلام والجِماع فيها ناسيًا ؛ لأنَّ القياسَ عندهم يُوجِبُ أن لا يَختلِف حُكمُ النَّاسي والعامِدِ والمعذورِ وغيرِه في بابِ إفسادِ هذه القُربِ بِوُجودِ هذه الأشياءِ فيها . إلا أنَّهم تركوا القياسَ لِلأثَرِ ، وحَملوا ما لم يَرِدْ فيه الأثَرُ على القياسِ . ونحوُه قولُهم فيمن سَبَقَه الحدثُ في الصَّلاةِ : إنَّ القياسَ أن يَستقبِلَ ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ لِلأثَرِ ، وأجازوا له البِناءَ بعد الطَّهارةِ . ولَم يَقِس عليه أبو حَنيفةَ وُجوبَ الحدثِ إذا كان من فِعلِ آدميٍّ ، نحوُ أن يَشُجَّه إنسانٌ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « من قاءَ أو رعف وهو في الصَّلاةِ فلْيَنصَرِف ، ولْيَتوضَّأْ ، ولْيَبنِ على ما مضَى من صَلاتِه» [2] فإنَّما خَصَّ من جُملَةِ القياسِ بالأثَرِ من سَبَقَه الحدثُ من غيرِ فِعلِ آدميٍّ ، فأمَّا ما كان من فِعلِ آدميٍّ فلَم يَقِسه عليه ؛ لأنَّ الأثَرَ لم يَرِدْ فيه .

وقد قال أصحابُنا فيمن احتلَمَ في صَلاتِه أو فكَّر فأمنَى : إنَّه يَغتسِلُ ولا يَبني وقالوا : إنَّ القياسَ على ما ورد به الأثَرُ أن يَبنيَ . واستُحسِنَ ألاَّ يَبنيَ بِما وصَفنا من أنَّ القياسَ في الأصلِ يَمنَعُ البِناءَ مع حدثٍ ، ثُمَّ سَلَّمُوا جواز البِناءِ مع الحدثِ

---

(١) لكنه أثر ضعيف ، وقد بينتُ ذلك باستفاضة فيما سبق .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، حديث (١٢٢١) .

لِلأثَرِ ، وتركوا القياسَ فيه فكانتْ الجنابَةُ محمُولَةً على قياسِ الأصلِ إذْ لم يَرِدْ فيها أثَرٌ .

فإن قيلَ : قد قِست على القَيْءِ والرُّعافِ : البَوْلَ ، والغائِطَ ، وسائِر ما يَخرُجُ من النَّجاساتِ من بَدنِ الإنسانِ ، إذا لم يكنْ خُروجُها بِفِعلِ آدميٍّ . وقِست المُجامِع في رمضانَ ناسيًا على الآكِلِ ناسيًا .

قيلَ له : لم نُوجِب شيئًا مِمَّا ذَكَرته قياسًا ، وإن سَوَّينا بين الرُّعافِ والبَوْلِ وغيرِه إذا سَبقَه ، لاتِّفاقِ الجميع من الفُقَهاءِ : أنَّه لا فرقَ بَيْنَهما . لأنَّ كلَّ من استعملَ الخَبَرَ سَوَّى بين جميع ذلك في بابِ جوازِ البِناءِ بعد تجديدِ الطَّهارةِ ، ومن لم يَستعمِلْه سَوَّى بين الجميع في منع البِناءِ ، فلمَّا صَحَّ عندنا الخَبَرُ سَوَّينا بَيْنَهما في جوازِ البِناءِ بالإجماع ؛ لأنَّه لا فرقَ بَيْنَهما . وكذلك المُجامِعُ في رمضانَ ناسيًا ، إنَّما جعلْناه في حُكمِ الآكِلِ ناسيًا ؛ لأنَّ كلَّ من لم نُفطره بالأكلِ ، لم نُفَطِّرْه بالجِماع . فلمَّا صَحَّ عندنا الأثَرُ في تركِ الإفطارِ به كان الجِماعُ مِثلَه بالاتِّفاقِ .

وأيضًا : فإنَّ هذا الضَّربَ من الجمع بين حُكمِ الآكِلِ والمُجامِع ، وبَيْنَ سائِرِ الأحداثِ التي تسبِقُ المُصَلِّيَ ، وبَيْنَ القَيْءِ والرُّعافِ ، ليس بِقياسٍ عندنا ، لِما بَيَّنَّا فيما تقَدَّم : من أنَّه قد ثَبَت أنَّ الصَّوْم الشَّرعيَّ هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع . فإذا ورد الخَبَرُ في أنَّ الأكلَ ناسيًا لا يُفطِرُ ، فقد أفاد أنَّ الجِماع في حُكمِه لِتساويهما في الأصلِ ، في بابِ أنَّ عدمهما شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّوْمِ الشَّرعيِّ ، على ما بَيَّنَّاه فيما سَلَف .

ومِن نَظائِرِ ما ذَكَروا من تركِ القياسِ على المخصوصِ ما قالوا في الاستِصناع : إنَّ القياسَ عندهم لا يُجوِّزُه ؛ لأنَّه بَيْعُ ما ليس عند الإنسانِ في غيرِ السَّلَمِ . وأجازوه لِمُشاهَدتِهم فُقَهاءَ السَّلَفِ غَيْرَ مُنكِريه على فاعليه مع شُهرتِه واستِفاضَتِه في العامَّةِ حينَئِذٍ ، فكانَ ذلك عندهم اتِّفاقًا منهم على جوازِه . ثُمَّ لم يَقيسوا عليه جواز الاستِصناع في الثِّيابِ ونحوِها فيما لم تجرِ العادةُ من النَّاسِ باستِصناعه في ذلك الزَّمانِ ؛ إذْ كان القياسُ في الأصلِ مانِعًا منه فما خُصَّ من جُملَةِ مُوجبِ القياسِ بأثَرٍ ، أو اتِّفاقٍ ، فكانَ مُسَلَّمًا له ، وما عداه فهو محمُولٌ على قياسِ الأصلِ .

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا الأصلِ : أنَّ القولَ بِوُجوبِ القياسِ قد ثَبَت عندنا بِما قَدَّمنا ، فهو واجِبٌ أبَدًا ، حتّى تقوم الدَّلالَةُ على تخصيصِه ، فإذا خُصَّ منه شيءٌ لم يَبطُلْ حُكمُ القياسِ الأصليُّ في لُزومِ إجراءِ علَّتِه في معلولاتِه ، والحُكمِ لِلفرعِ بِحُكمِ أصلِه ، إلا بأثَرٍ ، أو اتِّفاقٍ .

فإن قيلَ : فقد صار الأثَرُ المُخَصِّصُ لِمُوجبِ القياسِ أصلا ، فهَلاَّ قِست عليه نَظائِره مِمَّا هو في علَّتِه ؟ .

قيلَ له : إذا كانت الأُصولُ الأُخَرُ تمنَعُ منه ، فغَيْرُ جائِزٍ إثباتُه مع وُجودِ المانِعِ منه .

فإن قيلَ : فإنَّ الأثَرَ الوارِدَ في التَّخصيصِ قد جوَّزه . فلِم جعلْت المانِعَ أولَى من المُجوِّزِ ؟ .

قيلَ له : لأنَّ لِقياسِ الأُصولِ مزيَّةً في استِعمالِه على قياسِ ما ورد به الأثَرُ المُخَصِّصُ له ، وهو اتِّفاقُ الجميع من الفُقَهاءِ على استِعمالِه ، والأثَرُ الوارِدُ في تخصيصِ هذا القياسِ غَيْرُ مُتَّفقٍ على جوازِ استِعمالِ القياسِ عليه ، فلِذَلِكَ كان الأمرُ فيه على ما وصَفنا .

وأيضًا : فإنَّا لو قِسنا على الأثَرِ فيما وصَفت لَعارضَه قياسُ الأُصولِ ، فلا يُثْبِتُ قياسُ الأثَرِ مع مُعارضَتِه قياسَ الأصلِ له المُوجبَ بِضِدِّ حُكمِه ، وكأن يكون حينَئِذٍ أقَلُّ أحوالِهما أن يَسقُطا ، ويَبقَى الشَّيْءُ على ما كان عليه حُكمُه فيما عدا الأثَرَ قَبلَ وُرودِه ، فيَبطُلُ القياسُ عليه من هذا الوجه .

فإن قيلَ : إذا عارضَه قياسُ الأُصولِ ، فهو أيضًا يُعارِضُ قياسَ الأُصولِ ، فيَتعارضانِ على ما ذَكَرت ، فيُوجِبُ ذلك بُطلانَ كل واحدٍ من القياسَيْنِ بالآخَرِ . وهذا يُوجِبُ بُطلانَ قياسِ الأصلِ أيضًا .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّ قياسَ الأصلِ ثابِتٌ عند الجميع ، لا يُبطِلُه مُعارضَتُه قياسَ المخصوصِ إيَّاه . فيَكونُ قياسُ الأصلِ مُبطِلا لِقياسِ المخصوصِ ، ولا يَكونُ قياسُ المخصوصِ مُبطِلا لِقياسِ الأصلِ ، وكان ثابِتًا باتِّفاقِ الجميع .

فإن قيلَ : فقد تترُكونَ أنتم القياسَ إلى قياسٍ آخَر - وهو أحدُ ضُروبِ الاستِحسانِ عندكُم - فهَلاَّ أجزت تركَ القياسِ الأصليِّ بالقياسِ على الأثَرِ المُخَصِّصِ

له ؟ .

قيلَ له : ليس هذا مِمَّا ذَكَرنا في شَيْءٍ ، من قِبَلِ تركِ القياسِ إلى قياسٍ آخَر ، إنَّما يَكونُ في المواضِع التي يَكونُ كلُّ واحدٍ من القياسَيْنِ مبنيًّا على أُصولٍ توجِبُه ، فيَتساويانِ من جهةِ دلالَةِ الأُصولِ علَيْهما . ثُمَّ يَختصُّ أحدُ القياسَيْنِ بِضَربٍ من الرُّجحانِ يُوجِبُ إلحاقَ الفرع به دونَ الآخَرِ .

وأمَّا مسألَتُنا فإنَّما هيَ في قياسٍ توجِبُه الأُصولُ ، مُتَّفقٍ على صِحَّتِه في الأصلِ . ثُمَّ يَرِدُ أثَرٌ بِخِلافِ مُوجبِ القياسِ ، فيَخُصُّ ما ورد فيه من جُملَتِه ، فيَجِبُ حينَئِذٍ تسليمُ ما خَصَّه الأثَرُ [1] ، وليس هناك قياسُ أُصولٍ أُخَر غيرِ ما يُريدُ فيه قياسَه على الأثَرِ ، فكانَ حُكمُ القياسِ الأصليِّ ثابِتًا على الوصفِ الذي ذَكَرنا ، غَيْرُ جائِزٍ تركُه لِما بَيَّنَّا .

فإن قيلَ : فقد قُلْتُم في المُتبايِعَيْنِ إذا اختلَفا في الثَّمنِ : إنَّ القياسَ أن يكونَ القولُ قولَ المُشتري مع يَمينِه ، وأن لا يَتحالَفا ، وتركتُم القياسَ لِلأثَرِ في إيجابِ التَّحالُفِ والتَّرادِّ ، ثُمَّ قِستُم عليه الاختِلاف في الإجارةِ .

قال أبو بكرٍ : كان الشَّيْخُ أبو الحَسَنِ يقولُ : القياسُ ما ورد به الأثَرُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ لاستِحقاقِ مِلْكِ العيْنِ بِوجهٍ يَدَّعيه ، يُخالِفُه الآخَرُ فيه .

وقولُهم : إنَّ القياسَ أن يكونَ القولُ قولَ المُشتري إنَّما هو قياسٌ على أصلٍ ، وهناكَ أصلٌ آخَرُ يُوجِبُ التَّحالُف والتَّرادَّ غَيْرُ الأثَرِ . فإنَّما ذَكَروا أحد وجهَيْ القياسِ .

والكَلامُ في بَيانِ هذه المسألةِ بِعيْنِها خُروجٌ عمَّا نحنُ فيه . ولَكِنَّا أردْنا أن نُبَيِّنَ لَهم أنَّهم لم يُريدوا بقولِهم : القياسُ عندي كَذا ، أنَّ الأُصولَ مُوجِبَةٌ لِهَذا القياسِ ، فالسُّؤَالُ من هذا الوجه ساقِطٌ عنَّا فيما نحنُ فيه . وكان أبو الحَسَنِ يُجيبُ عن سُؤَالِ الإجارةِ مع تسليمِه لِصِحَّةِ السُّؤَالِ ، وأنَّ القياسَ يَمنَعُ إيجابَ التَّحالُفِ . وإنَّما خُصَّ حالُ الإحلافِ بالأثَرِ ؛ لأنَّا لم نُوجِب التَّحالُف في الإجارةِ

---

(١) أليس هذا الكلام متناقضًا مع قولهم في حكم المصراة ؟!

قياسًا على البَيْع ، بل القياسُ نَفسُه يُوجِبُه في الإجارةِ كَسائِرِ الدَّعاوى ؛ لأنَّ كلَّ جُزءٍ من المنافِع كأنَّه معقودٌ عليه بنفسه . إذْ لم يُملَك بِعقدِ الإجارةِ ، وإنّما يُملَكُ حالاً فحالاً على حَسَبِ حُدوثِها . فلمَّا لم يَحصُلْ مِلْكُ المنافِع لِلمُستأجِرِ بالعقدِ ، وإنّما يُريدُ أن يَتملَّكَها في حالٍ ثانيَةٍ ، صار كَمن ادَّعى على رجُلٍ أنَّه باعه هذا العبد ، وهو يَجحدُ البَيْع ، فتجِبُ اليَمينُ عليه .

الإجارةُ إذا لم تثْبُتْ بعد مِلْكِ المُستأجِرِ في المنافِع . ألا ترى أنَّ تسليم الدَّارِ لا يَقَعُ بِها تسليمُ المنافِع ، فصار المُستأجِرُ بِمنزِلَةِ من ادَّعى في شِراءِ عبدٍ يَجحدُه البائِعُ ، فيَجِبُ اليَمينُ على البائِع . وليس البَيْعُ ؛ لأنَّ العيْنَ المبيعةَ موجودةٌ يَملِكُها المُشتري باتِّفاقِهما جميعًا ، والبائِعُ مُعترِفٌ بذلك . وإنّما يَدَّعي زيادةَ الثَّمنِ . فكانَ القياسُ أن يكونَ القولُ قولَ المُشتري . وتركوا القياسَ فيه لِلأثَرِ .

فإن قال قائِلٌ : فاجعلْ الأثَر الوارِد في تخصيصِ القياسِ أصلا تقيسُ عليه نَظائِره ، كما اعتبَرت القياسَ الأصليَّ في مُقابَلَةِ هذا القياسِ ، وتخصيصِه على جهةِ ترجيح أحدِ القياسَيْنِ على الآخَرِ ، وكَما تقولُ في الفرع الذي يَتجاذَبُه أصلانِ فتُلحقُه بأحدِهما دونَ الآخَرِ ، لِضَربٍ من التَّرجيح يُوجِبُه بذلك الأثَرِ لِما كان أصلا وكان القياسُ الذي خَصَّه الأثَرُ مبنيًّا على أصلٍ ، فقد تجاذَبَ الفرع أصلانِ :

أحدُهما : ما أوجبَ [1] القياسُ الأصليُّ .

والآخَرُ : ما يُوجِبُه الأثَرُ ؛ إذ هو أصلٌ .

قيلَ له : لو اعتبَرنا ما ذَكَرت كان القياسُ الأصليُّ أولَى من القياسِ على الخُصوصِ ، وذَلِكَ لأنَّ شَهادةَ سائِرِ الأُصولِ لِقياسِها أولَى من شَهادةِ المخصوصِ لِقياسِه ؛ إذْ كان ما دلَّ عليه أصلَيْنِ من القياسِ أرجحَ وأقوى في النَّفسِ مِمَّا دلَّ عليه أصلٌ واحدٌ .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : أنَّ قياسَ الأُصولِ ثابِتٌ بالاتِّفاقِ في بَعضِ المواضِع ، مع وُرودِ الأثَرِ المُخَصِّصِ له ، وقياسَ المخصوصِ له غَيْرُ ثابِتٍ بالاتِّفاقِ . وقياسٌ ثابِتٌ بالاتِّفاقِ أولَى من قياسٍ مُختلَفٍ فيه .

---

(١) لعلها : «ما أوجبه القياس الأصلي» .

فإن قال : يَلْزمُك على هذا : أن لا نَقيسَ على المخصوصِ وإن كان مُعلَّلا لِلعلَّةِ التي ذَكَرت .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّ علَّةً منصوصًا عليها أولَى من علَّةٍ مُستنبَطَةٍ ، كما أنَّ حُكمًا منصوصًا عليه أولَى من حُكمٍ مُستنبَطٍ . فصار لِوُرودِ النَّصِّ بالتَّعليلِ مزيَّةٌ لَيْسَتْ لِلقياسِ الأصليِّ ، فصار من أجلِ ذلك أولَى منه .

وأمَّا إذا ورد الأثَرُ المُخَصِّصُ لِلقياسِ مُعلَّلا ، فإنَّ أبا الحَسَنِ كان يَذْكُرُ أنَّه يَجِبُ القياسُ عليه بِتِلْكَ العلَّةِ . نحوُ ما رُوِيَ «عن النَّبيِّ ﷺ في الهِرَّةِ إنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ ، إنَّها من الطَّوَّافينَ علَيْكُم والطَّوَّافاتِ ، وإنَّها من ساكِني البُيُوتِ» [١] .

واعتبَرَ أصحابُنا هذا المعنَى في نَظائِرِه من الفأرةِ ، والحيَّةِ ، ونحوِهما ، مِمَّا لا يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤْرِه ؛ لأنَّ قولَه : «من الطَّوَّافينَ علَيْكُم» ، وقولَه : «إنَّها من ساكِني البُيُوتِ» ، يُفيدُ هذا المعنَى . وإنَّما وجبَ إجراءُ هذا المعنَى في نَظائِرِه ، من قِبَلِ أنَّ التَّعليلَ يُوجِبُ اعتِبار المعنَى الذي جُعلَ علَّةَ الحُكمِ ، وإجراءَه عليه ، لولا ذلك ما كان فيه فائِدةٌ . ولَكانَ يَكونُ وُجودُه وعدمُه بِمنزِلَةٍ [٢] . ألا ترى أنَّ علَلَ العقليَّاتِ يُوجِبُ ذلك ويُفيدُه ، فإذا ورد النَّصُّ بِتعليلِ معنًى ، علِمنا أنَّه قد أُريد مِنَّا اعتِبارُه في نَظائِرِه ، وإجراءُ الحُكمِ عليه فيما وُجِد فيه ، ما لم يَمنَع منه مانِعٌ . وقد قال النَّظَّامُ وهو من نُفاةِ القياسِ : إنَّ ذلك بِمنزِلَةِ لَفظِ العُمُومِ ، يَجِبُ اعتِبارُه فيما وُجِد فيه ، ولَم يَجعلْ وُجوبَ إجراءِ الحُكمِ عليه من طَريقِ القياسِ ، بل جعلَه بِمنزِلَةِ المنصوصِ على حُكمِه . وهذا عندنا - وإن لم يكنْ نَصًّا في إيجابِ الحُكمِ فيما وُجِد فيه - فإنَّه يُفيدُ من جهةِ الدَّلالَةِ أن يكونَ الحُكمُ منصوصًا عليه ، مُعتبَرًا به . ومن لا يَعتبِرُه فإنَّه يُسقِطُ فائِدةَ التَّعليلِ ، ويَجعلُ وُجوده وعدمه بِمنزِلَةٍ ، وذَلِكَ لا يجوزُ عندنا في كَلامِ الله تعالى ، ولا في كَلامِ الرَّسولِ ﷺ .

فإن قيلَ : يَلْزمُك على هذا الأصلِ قياسُ سائِرِ الأنبِذَةِ على نَبيذِ التَّمرِ ، في جوازِ الوُضوءِ به ، لِقوله ﷺ : «تَمرةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهورٌ» [٣] ؛ لأنَّ نَبيذَ الزَّبيبِ

---

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (١/١٩) حديث (٧٥) . والترمذي (٩٢) . والنسائي ، حديث (٦٨) .

(٢) أي : بمنزلة واحدة . ضعيف :

(٣) رواه أبو داود (١/٢١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، حديث (٨٤) .

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ـــــــ

بابُ
ذِكرِ الأُصولِ التي يُقاسُ عليها

قال أبو بكرٍ : كلُّ حُكمٍ ثبَت وصَحَّ من الوُجوه التي ثَبَتتْ بِها الأحكامُ ، فجائِزٌ القياسُ عليه ، إذا قامتْ الدَّلالَةُ على وُجودِ المعنَى الذي هو علَّةٌ لِلحُكمِ فيه ، سَواءٌ كان ما فيه المعنَى أصلا ثابِتًا بِتوْقيفٍ واتِّفاقٍ ، أو بِدلالَةِ غيرِهما ، فالقياسُ واجِبٌ على نَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، وعلى إجماعِ الأُمَّةِ ، وعلى ما ثَبَت من طَريقِ الآحادِ ، بعد أن لا مُخَصِّصَ لِلقياسِ مُوجِبًا لِلحُكمِ بِخِلافِ القياسِ على ما تقَدَّم من بَيانِه .

يجوزُ القياسُ أيضًا على حُكمٍ قد ثَبَت من طَريقِ القياسِ وإن كان مُختلَفًا فيه . وذَلِكَ نحوُ أن يَقولَ : لَمَّا ثَبَت عندنا جوازُ البَيعِ الموقوفِ بالدَّلالَةِ المُوجِبَةِ له ، كان النِّكاحُ بِمثابَتِه في جوازِ وُقوفِه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقدينِ له مُجيزٌ . فمِن حيثُ وُقِف أحدُهما إذا عُقِد بِغيرِ أمرِ مالِكِه كان حُكمُ الآخَرِ . لِلعلَّةِ التي ذَكَرنا ، كما نَقولُ في إفسادِ صَلاةِ الرَّجُلِ مُحاذاةَ المرأةِ إذا اشتركا في صَلاةٍ واحدةٍ ، قياسًا على إفسادِها إذا قام قُدَّام الإمامِ . وقد ثَبَت عندنا أنَّ قيامه قُدَّام الإمامِ يُفسِدُها ، وإن خالَفنا بَعضُ الفُقَهاءِ فيه ، فجائِزٌ لنا أن نَبنيَ هذا الفرع على ما قد ثَبَت عندنا مِمَّا ذَكَرناه مع وُجودِ الخِلافِ فيه . وتكونُ العلَّةُ الجامِعةُ بَينَهما أنَّه قام مقامًا لا يجوزُ أن يَقومه بِحالٍ ، مع اختِصاصِه بالنَّهيِ على ما بَيَّنَّاه في موضِعه ، وكَما نَبني تحريمَ النِّساءِ [1] بِوُجودِ الكَيلِ ، أو الجِنسِ على أصلِنا في اعتِبارِهما في تحريمِ التَّفاضُلِ .

ونَظائِرُ ذلك أكثَرُ من أن تُحصَى ، وإنَّما أردْنا أن نُبَيِّنَ وجهَ جوازِ القياسِ على حُكمٍ ثَبَت من طَريقِ القياسِ مع وُجودِ الخِلافِ في الأصلِ .

فإذْ قد بَيَّنَّا الأُصولَ التي يَصِحُّ القياسُ عليها ، فالوجه أن نَذكُر متى تُقاسُ

---

(١) أي : التأجيل .

الحادِثَةُ على الأصلِ ، وهَلْ يُعتبَرُ الأصلُ أوَّلا في كَوْنِه معلولا ، ثُمَّ يُقاسُ . أو لا اعتِبار بذلك ، ويُقاسُ على كل أصلٍ ما لم يَمنَع منه ؟. وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : لَمَّا ثَبَت وُجوبُ القول بالقياسِ ، كان لي أن أقيسَ على كل أصلٍ ، حتى تقوم الدَّلالَةُ على أنَّ أصلا ليس بمعلولٍ ، ولا يجوزُ حينَئِذٍ القياسُ عليه . قيلَ لأبي الحَسَنِ : فإذا ثَبَت أنَّ هَهنا أصلا يُقاسُ عليه ، وأصلا لا يُقاسُ عليه . فما أنكرت مِمَّن قال : إنَّ القياسَ غَيْرُ سائِغٍ على شَيْءٍ من الأُصولِ حتى يَقوم الدَّليلُ على أصلٍ بعينِه أنَّه معلولٌ ؟ فأجابَ : بأنَّه ليس هَهنا دليلٌ يَدُلُّنا على أصلٍ من الأُصولِ بعينِه أنَّه معلولٌ ، إلا ما ذَكَرناه من صِحَّةِ وُجوبِ القياسِ في الجُملَةِ . فلو أنَّا توقَّفنا عن القياسِ حتى تقوم الدَّلالَةُ على أصلٍ بعينِه أنَّه معلولٌ ، لأدَّى ذلك إلى إبطالِ القياسِ ؛ لأنَّا لم نَجِدْ على ذلك دليلا ، وما أدَّى إلى إبطالِ القياسِ ، فهو فاسِدٌ ؛ لأنَّ وُجوبَ القياسِ قد صَحَّ في الجُملَةِ بالدَّليلِ الذي ذَكَرناه .

قيلَ له : قد اختلَفت الصَّحابَةُ في مسائِلَ ، وبَنَى كلُّ واحدٍ منهم مذْهَبَه على أصلٍ . وفي إجماعهم على ذلك دليلٌ على أنَّ هناك أصلا معلولا . وفي ذلك إثباتُ أصلٍ معلولٍ على غيرِ الجِهَةِ التي ذَكَرت .

فأجابَ : بأنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا اختلَفتْ ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم ردَّ المسألَةَ إلى أصلٍ لم يَرُدَّها عليه الآخَرُ ، فلَم يُجمِعوا على أصلٍ واحدٍ أنَّه معلولٌ .

قال أبو بكرٍ : هذا الذي سَمِعتُ أبا الحَسَنِ يَقولُه في هذا الفصلِ ، معناه عندي : أنَّ الفقيهَ لا يَحتاجُ عند حُدوثِ الحادِثَةِ ، أن يَتوقَّف عن عرضِها على الأُصولِ ، واعتِبارِها بنَظائِرِها منها ، حينَ يَجِدُ أصلا معلولا لِهذه الحادِثَةِ بعينِها . بل الواجِبُ عليه عرضُها على سائِرِ الأُصولِ ، وإلحاقُها بالأشبَه منها ، حتى تقوم الدَّلالَةُ أنَّ شيئًا منها غَيْرُ معلولٍ ، فلا يَرُدّ الحادِثَةَ إليه .

وهذا هو الصَّحيحُ عندنا ، وذَلِكَ أنَّ من الأُصولِ ما قد قامتْ دلالَتُه أنَّه معلولٌ يَجِبُ القياسُ عليه ، إمَّا من جهةِ النَّصِّ ، وإمَّا من جهةِ الاتِّفاقِ ، أو بدلالَةِ فحوى الخِطابِ ، فمِمَّا ثَبَت أنَّه معلولٌ باتِّفاقِ القائِسينَ : تحريمُ النَّبيِّ ﷺ التَّفاضُلَ في الأصنافِ السِّتَّةِ ، واتَّفقَ القائِلونَ بالقياسِ أنَّ هذا الأصلَ معلولٌ ، بمعنًى يَجِبُ اعتِبارُه في أغيارِه ، وحَملُ ما سِواه عليه مِمَّا يُشارِكُه في علَّتِه ، ودلالَةُ

فحوى الخِطابِ به ظاهرةٌ في كَوْنِه مُعلّلا لِقوله في سياقِ اللفظِ «فإذا اختلَف النَّوْعانِ فبيعوا كيف شِئْتُم يَدًا بيدٍ» فلمَّا منَع التَّفاضُلَ عند وُجودِ الجِنسِ فيما ذُكِر وأباحَه عند عدمِه ، دلَّ على أنَّ هناك معنًى من أجلِه وقَع التَّفاضُلُ بَيْنَهما ، فدلَّ على أنَّ الخَبَرَ مُعلَّلٌ بمعنًى يَجِبُ الاستِدْلال عليه ، واعتِبارُه في نَظائِرِه ، فوجبَ حينَئِذٍ طَلَبُ المعنَى الذي هو علَمٌ لِلحُكمِ ويُستدلُّ عليه بِدلالَةٍ . ونحوُه قولُه ﷺ حينَ سُئِلَ عن فأرةٍ وقَعتْ في سَمنٍ : «إن كان جامِدًا فألقوها وما حَوْلَها ، وإن كان مائِعًا فأريقوه» [1] ففرَّقَ بين المائِعِ والجامِدِ ، فدلَّ على أنَّ هناك معنًى به تعلَّقَ حُكمُ النَّجاسَةِ ، من أجلِه اختلَف حُكمُ الجامِدِ والمائِعِ ، فثبَت أنَّه معلولٌ ، ووجبَ طَلَبُ المعنَى حينَئِذٍ بالاستِدْلالِ عليه .

ومِن الأُصولِ ما يَكونُ معلولا بِعلَّةٍ منصوصٍ عليها ، كَقوله ﷺ في الهرَّةِ «إنَّها من الطَّوَّافينَ علَيكُم» ، وقوله ﷺ لِبَريرةَ : «ملَكتِ بُضعكِ فاختاري» [2] .

ثُمَّ اختلَف أهلُ العلمِ في ردِّ الحادِثَةِ إلى الأُصولِ من وجهٍ آخَر . فمِنهم من قال : إنَّ الواجِبَ عرضُها على الأُصولِ ، وإلحاقُها بالأشبَه منها ، سَواءٌ كان ذلك الأصلُ من جِنسِها ، أو من غيرِ جِنسِها ، بعد اشتِراكِهما في المعنَى الذي هو علَمٌ لِلحُكمِ .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إنَّ الحادِثَةَ إذا تجاذَبَها أصلانِ فردُّها إلى ما قَرُبَ منها - وإلى ما هو من بابِها ومِن جِنسِها - أولَى من ردِّها إلى ما بَعُد منها ، وإلى خِلافِ جِنسِها . ولِذَلِكَ قولُنا في الاعتِكافِ : إنَّه لَمَّا كان لُبثًا في مكان ، وجبَ أن لا يَصِحَّ إلا بانضِمامِ معنًى آخَر إليه هو قُربَةٌ في نفسِه : قياسًا . فعارضونا بالصَّوْمِ : أنَّ الإمساكَ ليس بِقُربَةٍ في نفسِه ، ثُمَّ يَصيرُ قُربَةً بِمُضامَّةِ النِّيَّةِ إيَّاه . فهَلاَّ كان المعنَى المضْمُومُ إلى الاعتِكافِ في كَوْنِه قُربَةً هو النِّيَّةَ ، حَسبَ ما قُلْنا في الصَّوْمِ ؟ وكان أبو الحَسَنِ إذا ألزم مِثْلَ هذا يقولُ : إنَّ ردَّ الاعتِكافِ إلى الوُقوفِ بِعرفةَ أولَى من ردِّه إلى الصَّوْمِ ؛ لأنَّه من جِنسِه ؛ إذْ كان الاعتِكافُ لبثًا كالوُقوفِ ، وما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) : رواه الدارقطني (٣/٢٩٠) ، وزاد ان سعد من طريق الشعبي : «فاختاري» .

وجدنا لِهَذا نَظيرًا من جِنسِه ، فحَملُه عليه وردُّها إليه أولَى من ردِّه [١] إلى ما ليس من جِنسِه ، وكان الذي اعتُبِر في صِحَّةِ الصَّوْمِ الشرعيِّ مع الإمساكِ : هو النِّيَّةُ ، والنِّيَّةُ في نفسِها لَيسَتْ بِقُربَةٍ ، والَّذي أُعتُبِر في كَوْنِ الوُقوفِ قُربَةً : هو الإحرامُ ، وهو قُربَةٌ في نفسِه ، فكانَ شَرطُ الصَّوْمِ في الاعتِكافِ أولَى من شَرطِ النِّيَّةِ ؛ إذْ كان الصَّوْمُ قُربَةً في نفسِه ، وإن انفرد عن الاعتِكافِ بِعلَّةِ أنَّهما جميعًا لبثٌ في مكان .

قال أبو بكرٍ : ومِن نَظائِرِ ذلك : أنَّا إذا اختلَفنا في عددِ مسح الرَّأسِ في الطَّهارةِ كان قياسُه على سائِرِ الممسوحاتِ من نحوِ المسح على الخُفَّيْنِ ، ومسح التَّيَمُّمِ في كَوْنِه مرَّةً أولَى من قياسِه على المغسولِ من الأعضاءِ ؛ لأنَّ ردَّ المسح إلى مسحٍ هو من بابِه ومِن جِنسِه ، أولَى من ردِّه إلى غَسلٍ ليس هو من بابِه .

ونحوُه إذا اختلَفنا في زكاةِ الحُليِّ ، فردُّوه إلى ثيابِ البِذْلَةِ في سُقوطِ الزَّكاةِ ، كان ردُّنا إيَّاه إلى السَّبائِكِ ، والنُّقَرِ ، أولَى في بابِ إيجابِها ؛ لأنَّه من جِنسِها ، وليس الثِّيابُ .

وكَقولهم : في أنَّ أكثَرَ الطَّوافِ يَقومُ مقام الكُلِّ في بابِ الإجزاءِ ، قياسًا على قيامِ أكثَرِ أفعالِ الحَجِّ مقام الجميع في بابِ الإجزاءِ إذا كانتْ أركانُ الحَجِّ : الإحرام ، والوُقوف بِعرفةَ ، وطَواف الزِّيارةِ ، ثُمَّ إذا وقَف بعد الإحرامِ لم يَلْحَقه فسادٌ ، وقام مقام الجميع ، ولَم يَقيسوا فِعلَ أكثَرِ الطَّوافِ في بابِ الإجزاءِ على ركَعاتِ الصَّلاةِ في بابِ : أنَّ أكثَرها لا يَقومُ مقام الجميع في بابِ الإجزاءِ ؛ إذْ كان ردُّ الطَّوافِ إلى ما هو في بابِه من أفعالِ الإحرامِ ، أولَى من ردِّه إلى ما ليس من بابِه من أفعالِ الصَّلاةِ . وكان أبو الحَسَنِ يقولُ في الحادِثَةِ : إذا كانتْ من أصلٍ مُخالِفٍ لأصلٍ آخَر في موضوعهما فإنَّه لا يُردُّ إلى الأصلِ الذي يُخالِفُ لأصلِ الحادِثَةِ في موضوعه .

قال أبو بكرٍ : وظاهرُ هذا القول يَقتضِي أن لا يُردَّ إلى الأصلِ الذي خالف أصلَ الحادِثَةِ رأسًا ، كَقولهم في مسألَةِ المُحرِمِ إذا حَلَقَ رُبُع رأسِه : إنَّ عليه

---

(١) في الأصل : «رَدًّا» .

دمًا ، وقَدَّروا الرُّبُع اجتهادًا ، مع كَوْنِ الرَّأسِ عُضوًا بنفسه لا نَظير له في البَدنِ . وفرَّقوا بين حَلْقِه رُبُع الرَّأسِ ، وبَيْنَ حَلْقِ رُبُع أحدِ الإبطَيْنِ ؛ لأنَّ له في البَدنِ عُضوًا نَظيره ، فصار أخَفَّ حُكمًا من الرَّأسِ الذي لا مُشارِكَ له في البَدنِ ، ولَم يكنْ هذا عندهم كَكَشفِ العوْرةِ ، في أنَّه لا يَختلِفُ حُكمُ ما له منها نَظيرٌ ، وما لا نَظير له منها ، في أنَّ كَشف الرُّبُع يُفسِدُ الصَّلاةَ ، فكانَ يَمنَعُ قياسَ أحدِهما على الآخَرِ ؛ لأنَّ موضوع الصَّلاةِ في الأصلِ مُخالِفٌ لِموضوع الإحرامِ في أحكامِها . ألا ترى أنَّ يَسير كَشفِ العوْرةِ في الصَّلاةِ لا حُكم له ، وأنَّ يَسير الحَلْقِ في الإحرامِ لا يَخلو من إيجابِ شَيْءٍ . فلمَّا اختلَف موضوعُ أحكامِهما في الأصلِ ، امتنَع قياسُ أحدِهما على الآخَرِ .

قال : وذَلِكَ لأنَّ الأحكام إنَّما تختلف بِحَسَبِ اختِلافِ العلَلِ والمعاني ، فإذا اختلَف أحكامُ الأصلَيْنِ في موضوعهما استدْلَلْنا بذلك على اختِلافِ علَّيتِهما المُوجِبَةِ لاختِلافِ أحكامِهما ، ولا يَصِحُّ اتِّفاقُ الحُكمَيْنِ مع اختِلافِ العلَلِ المُوجِبِ لاختِلافِ الأحكامِ . قال : ومِن أجلِ ذلك لم يَلْزم قياسُ الأُضحيَّةِ على الحَلْقِ ، ولا كَشفِ العوْرةِ في اعتِبارِ الرُّبُع فيما يَذْهَبُ من الأُذُنِ ، والعيْنِ ، أو الذَّنَبِ ، بل اعتبَروا فيها بَقاءَ الأكثَرِ ، ومنَعوا قياسَه على الحَلْقِ وكَشفِ العوْرةِ لِما وصَفنا .

قال أبو بكرٍ : ومِن نَظائِرِ ذلك ما اختلَف فيه أبو حَنيفةَ ، وأبو يُوسُف ، ومُحَمَّدٌ ، فيمن جامع مِرارًا في إحرامِه في مجالِسَ مُختلِفةٍ ، أنَّه يَجِبُ لِكُلِّ جِماعٍ دمٌ عندهما ، وعند محمدٍ دمٌ واحدٌ ما لم يُكَفِّر ، قياسًا على كَفَّارةِ رمضانَ ، ولَم يَرُدَّاها على كَفَّارةِ رمضانَ ، لِمُخالَفةِ كَفَّارةِ الإحرامِ لِكَفَّارةِ رمضانَ في موضوعهما في الأصلِ .

ألا ترى أنَّ كَفَّارةَ الإحرامِ لا يُسقِطُها العُذْرُ ، وأنَّ كَفَّارةَ رمضانَ لا تجِبُ مع العُذْرِ ، فلمَّا اختلَف موضوعُهما في الأصلِ ، لم تُردَّ إحداهما على الأُخرى . وكان يقولُ : ليس هذا بِمنزِلَةِ قياسِنا الخُلْع على دمِ العمدِ مع اختِلافِ أصلَيهما ؛ لأنَّهما غَيْرُ مُختلِفيْنِ في موضوعِ أحكامِهما ؛ لأنَّ البُضع ليس بِمالٍ ، وكذلك دمُ العمدِ . وكُلُّ واحدٍ من الطَّلاقِ والعفوِ عن الدَّمِ لا يَلْحَقُه الفسخُ بعد وُقوعه ، ويَجوزُ إسقاطُه في المرضِ بِغيرِ عوضٍ ، ويَجوزُ كلُّ واحدٍ منهما على ضُروبٍ من

الجهالَةِ لا تجري مثلُها في البياعاتِ . فلمَّا لم يَختلِفا في موضوع أحكامِهما في الأصلِ ، ساغَ قياسُ أحدِهما على الآخَرِ .

قال أبو بكرٍ : وما قَدَّمنا حكايَته عن أبي الحَسَنِ في الفصلِ المُتقَدِّمِ : هو ضَربٌ من ترجيح العلَلِ إذا عارضَتْها علَلٌ غَيْرُها ، فيَكونُ إلحاقُها بِجِنسِها ، و ما هو من بابِها ، وفي حُكمِها أولَى .

فأمَّا أن يكونَ جوازُ القياسِ مقصورًا على ردِّ الحادِثَةِ إلى ما هو من جِنسِها ، دونَ غيرِه فلا ، بل القياسُ جائزٌ على ما هو الحادِثَةُ ، وعلى ما يُعدُّ منها بعد اشتِراكِهما في المعنَى الذي هو علَمُ الحُكمِ . ومسائِلُ أصحابِنا واعتلالاتهم تدُلُّ على ذلك ، وما أعلمُ أحدًا من القائِسينَ يَمنَعُ من تجويزِ ذلك في كَثيرٍ من المواضِع . وقد كان أبو الحَسَنِ يَرُدُّ الوطءَ الكَثير الواقِع في الإحرامِ على جهةِ الرَّفضِ ، والإحلالِ ، في بابِ وُجوبِ الاقتِصارِ به على دمٍ واحدٍ على الوطءِ الكَثيرِ الواقِع في النِّكاح الفاسِدِ ، لَمَّا وقَع على وجهٍ واحدٍ ، لم يَجِب إلا مهرٌ واحدٌ ، كان بِمنزِلَةِ الوطءِ الواحدِ .

وقد ردَّ النَّبيُّ ﷺ جواز قَضاءِ الحَجِّ عن الغيرِ إلى قَضاءِ الدَّيْنِ بقولِه : «أرأيْت لو كان على أبيكَ دَيْنٌ فقَضَيْته ، أكانَ يَجزي عنه ؟ قال : نَعم . قال : فدَيْنُ الله تعالى أحَقُّ» [1] وردَّ إباحَةَ القُبلَةِ لِلصَّائِمِ إلى المضمضَةِ ، ولَيْسَتْ من جِنسِها . فإن اعتبَر بَعضُ القائِسينَ ما حَكَيْناه عن أبي الحَسَنِ في اعتِبارِ الحادِثَةِ بِما هو من جِنسِها ، على الوصفِ الذي ذَكَرنا ، كان سائِغًا ، وكان ما ذَهَبَ إليه من ذلك وجهًا يُقَوِّي في النَّفسِ رُجحانَ العلَّةِ على غيرِها ، وإن تركَ اعتِبار الجِنسِ واعتبَر المعنَى على حَسَبِ ما يَدُلُّ عليه شَواهدُ الأُصولِ ، فيَكونُ ذلك مُقَوِّيًا لِاعتِبارِه في نفسِه ، و إن لم يَرُدَّه إلى جِنسِه كان جائِزًا . وجُملَةُ الأمرِ فيه : أنَّ طَريقَ العلَلِ الشَّرعيَّةِ وترجيح بَعضِها على بَعضٍ : الاجتِهادُ وغالِبُ الظَّنِّ . فمن اعتبَرها بِبَعضِ الوُجوه التي ذَكَرنا ساغَ له ذلك على حَسَبِ ما يَغلِبُ في ظَنِّه أنَّه علَمُ الحُكمِ وأمارتُه ، وأنَّه أشبَه بالحادِثَةِ من طَريقِ الحُكمِ وغيرِه .

---

(١) سبق تخريجه .

بابُ
وصفِ العلَلِ الشرعيَّةِ وكَيفَ استخراجُها

قال أبو بكرٍ : العلَلُ الشرعيَّةُ سَبيلُها أن تكونَ وصفًا لِلأصلِ المعلولِ . ولا فرقَ بين أن يكونَ ذلك الوصفُ لازِمًا لِلأصلِ لا يُزايِلُه ، وبَيْنَ أن لا يكونَ لازِمًا ، بل يكونَ موقوفًا على عاداتِ النَّاسِ فيه .

فمِن الأوصافِ اللازِمةِ لِلأصلِ : ما هيَ علَّةٌ فيه ، نحوُ صِفةِ دمِ الاستِحاضَةِ أنَّه دمُ عرقٍ ، وكَوْنِ دمِ عرقٍ صِفةً لازِمةً لِسائرِ الدِّماءِ الخارِجةِ من بَدنِ الإنسانِ ، ما خَلا الحَيضَ والنِّفاسَ ، وجعلَ النَّبيُّ ﷺ هذا الوصف علَّةً لِنَقضِ الطَّهارةِ .

ومِمَّا لا يَكونُ وصفًا لازِمًا لِلأصلِ ، وإنَّما يَلْحَقُه الصِّفةُ على حَسَبِ عادةِ النَّاسِ في التَّعامُلِ به : الكَيلُ والوزنُ في المكيلاتِ والموزوناتِ . وليس ذلك صِفةً لازِمةً لِلأصلِ المعلولِ . إذْ جائِزٌ أن يَتْرُكَ النَّاسُ التَّعامُلَ بِهما كَيلا ، أو وزنًا . ولا فرقَ عندنا بين ما هذا وصفُه من المعلولِ ، وبَيْنَ الأوصافِ اللازِمةِ لِلأصلِ مِمَّا لا يُفارِقُه ، وليس لِكَوْنِ هذا الوصفِ غَيْرَ مُفارِقٍ له من مزيَّةٍ على الآخَرِ في بابِ العلَلِ . ألا ترى أنَّ مُخالِفنا قد جعلَ الشِّدَّةَ علَّةً لِتحريمِ الخَمرِ ؟ وقد يجوزُ أن يُفارِقَها فيَصير خَلاً .

قال أبو بكرٍ : وقد يَكونُ علَّةُ الحُكمِ وصفيْنِ من أوصافِ الأصلِ وأكثَر ، وقد يَكونُ وصفًا واحدًا .

وغَيْرُ [1] جائِزٍ أن يكونَ جميعُ أوصافِه علَّةً لِلحُكمِ . فإذا كانتْ العلَّةُ ذات أوصافٍ فجميعُ تلك الأوصافِ علَّةٌ واحدةٌ .

وغَيْرُ جائِزٍ أن يُقال : إنَّ كلَّ وصفٍ منها علَّةٌ ؛ لأنَّ العلَّةَ ما يُوجِبُ الحُكم . ولو كان كلُّ وصفٍ مِمَّا ذَكَرنا علَّةً ، لَوجبَ أن يكونَ مُوجِبًا لِلحُكمِ

---

(١) في الأصل : «غير» بدون الواو .

بانفرادِه . فمِن العلَلِ التي تكونُ ذات أوصافٍ ، نحوُ تحريمِ البَيْعِ في البُرِّ بالبُرِّ ، إذا أردْنا قياسَ غيرِه عليه عند وُجودِ التَّفاضُلِ ، فنَقولُ : إنَّ علَّةَ تحريمِ البَيْعِ وُجودُ زيادةِ كَيْلٍ في جِنسٍ . فكانتْ زيادةُ الكَيْلِ مع الجِنسِ بمجمُوعِها علَّةً لِفسادِ البَيْعِ .

ولا يجوزُ أن يُقال : إنَّ الجِنسَ على الانفِرادِ علَّةٌ في ذلك ، ولا الكَيْلَ على الانفِرادِ لِما وصَفنا .

ونَظيرُه : قولُنا في سُؤْرِ السِّباعِ التي يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤْرِها : إنَّه نَجِسٌ ، قياسًا على الكَلْبِ بعلَّةِ أنَّه مُحَرَّمُ الأكلِ - لا لِحُرمتِه - ويُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤْرِه . فالعلَّةُ هَهنا ذاتُ أوصافٍ ثَلاثَةٍ :

أحدُها : أنَّه مُحَرَّمُ الأكلِ .

والثَّاني : أنَّ تحريمَ أكلِه لا لِحُرمتِه .

والثَّالِثُ : أنَّه يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤْرِه في العادةِ ، ومتى أخلَلْت شيئًا من هذه الأوصافِ انتقَضَتْ العلَّةُ ، فصارتْ هذه الأوصافُ بمجمُوعِها علَّةً لِتحريمِ السُّؤْرِ .

ومِمَّا يَكونُ العلَّةُ فيه وصفًا واحدًا من أوصافِ الأصلِ . قولُنا : إنَّ الجِنسَ بانفِرادِه يُحَرِّمُ النَّساءَ ، والكَيْلَ والوزنَ ، كلَّ واحدٍ منهما بانفِرادِه يُحَرِّمُ النَّساءَ ، فكانَ هذا الوصفُ الواحدُ علَّةً لِتحريمِ النَّساءِ ، وكان الكَيْلُ مع الجِنسِ بمجمُوعِهما علَّةً لِتحريمِ التَّفاضُلِ . والعلَلُ الشَّرعيَّةُ أماراتٌ لِلأحكامِ ، وعلاماتٌ لها ، لا على جهةِ إيجابِها لها كإيجابِ العلَلِ العقليَّةِ لِأحكامِها على حَسَبِ ما تقَدَّم من بَيانِها في ذِكرِ وصفِ العلَلِ ، فإنَّما تُعلَّقُ الأحكامُ بها حَسَبَ تعلُّقِها بالأسماءِ ، فيَكونُ الاسمُ علَمًا لِوُجوبِ الحُكمِ ، لا على جهةِ إيجابِه له . العلَلُ الشَّرعيَّةُ هذه سَبيلُها ، ومِن أجلِ ما ذَكَرنا جاز وُجودُ هذه الأوصافِ - التي هيَ علَلُ الأحكامِ - عاريةً من أحكامِها .

وغَيْرُ جائزٍ أن يكونَ حُكمُ علَلِ الشَّرعِ مقصورًا على موضِعِ النَّصِّ ، والاتِّفاقِ غَيْرِ مُتعدٍّ إلى فرعٍ مُختلَفٍ فيه ؛ لأنَّها إذا كانتْ بِهَذا الوصفِ لم تكُن علَلا .

وعند أصحابِ الشَّافِعِيِّ : أنَّه قد يَكونُ من علَلِ الشَّرعِ ما لا يَتعدَّى إلى

فرعٍ ولا يُفارِقُ المنصوصَ ، أو الاتِّفاقَ . نحوُ قولهم : إنَّ علَّةَ تحريمِ التَّفاضُلِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ أنَّهما أثْمانُ الأشياءِ ، وقولهم : إنَّ أولاد الماشيَةِ ضُمَّتْ إلى أُمَّاتِها ، إذا حدثَتْ في الحَوْلِ ؛ لأنَّها منها ، وهذا عندنا لا يَقولُه من يَعرِفُ علَلَ الأحكامِ ومعانيَها ، ومع ذلك قولٌ واضِحُ الفسادِ ، من قِبَلِ أنَّ هذه العلَلَ إنَّما تُستخرجُ لإيجابِ الأحكامِ بها ، والمنصوصُ عليه مُستغنٍ بِدُخولِه تحت النَّصِّ عن استِخراجِ علَّةٍ لإيجابِه ، فلا معنَى لاستِخراجِها له ، ولا فائِدةَ فيه . ألا ترى أنَّ سائِرَ الأحكامِ لو كانتْ منصوصًا عليها لأغنَى ذلك عن القياسِ واستِخراجِ العلَلِ ، فكذلك ما عُلِمَ بالنَّصِّ ، فلا معنَى لاستِخراجِ علَّتِه ، وإنَّما تُستخرجُ العلَّةُ من النَّصِّ للفرعِ ، لا لِنفسِه .

وأيضًا : فإنَّ علَلَ الأحكامِ إنَّما تُستخرجُ لِلقياسِ بها على المنصوصِ ، وكُلُّ علَّةٍ لا يَقَعُ بها قياسٌ فلَيْسَتْ بِعلَّةٍ ، فلا معنَى لها إذَن .

وأيضًا : فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أجاز اجتهاد الرَّأْيِ في استِخراجِ المعاني والعلَلِ عند عدمِ النُّصوصِ في قِصَّةِ مُعاذٍ وغيرِه ، فإذَن اجتهادُ الرَّأْيِ ساقِطٌ مع وُجودِ النَّصِّ في استِخراجِ علَّتِه ، كما سَقَطَ في استِخراجِ حُكمِه .

وكذلك الصَّحابَةُ إنَّما كانوا يَجتهدونَ آراءَهم في استِخراجِ العلَلِ في الحَوادِثِ ، ولَم يَكونُوا يَجتهدونَ في استِخراجِ علَلِ النُّصوصِ من غيرِ ردٍّ لِغيرِها إلَيها . ولو كان ذلك مِمَّا يجوزُ لَما خَفِيَ علَيهم ، ولَتكَلَّمُوا فيه .

واختلَفوا في علَلِ النُّصوصِ ، وإن لم يَقيسوا بها ، كما اختلَفوا في علَلِ القياسِ ، ولو فعلوا ذلك لَنُقِلَ كما نُقِلَ اختِلافُهم وأقاويلُهم في أعيانِ المسائِلِ ، ووُجوه استِخراجاتهم . فدلَّ تركُهم لِذَلِكَ على أنَّه إنَّما لم يَفعلوه ؛ لأنَّه لم يكنْ عندهم في اعتِبارِه فائِدةٌ ولا معنًى .

وأيضًا : فإنَّ العلَلَ إنَّما تُستخرجُ لأغيارِ الأصلِ . فأمَّا الأصلُ المُستخرجُ منه العلَّةُ ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ علَّةً لِنفسِه . ألا ترى : أنَّه غَيْرُ جائِزٍ أن تكونَ علَّةُ المسألةِ جميعَ أوصافِها ؛ لأنَّها لا تتعدَّى إلى غيرِها .

فكذلك غَيْرُ جائِزٍ أن تكونَ علَّتُها بَعضَ أوصافِها الذي لا تتعدَّى به .

فإن قال قائِلٌ : الفرقُ بين الحَكيمِ والسَّفيه : أنَّ الحَكيم تتعلَّقُ أفعالُه

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ـــــــ

وُجودِهما ؛ لأنَّ علَلَ المصالِح غَيْرُ جائِزٍ وُجودُها عاريةً من أحكامِها . وقد علِمنا وُجود كَوْنِه مأكولا مع إباحَةِ التَّفاضُلِ قَبلَ التَّحريمِ ، فدلَّ على أنَّ علَلَ الأحكامِ ليس من علَلِ المصالِح في شَيْءٍ ، وأنَّ علَلَ الأحكامِ سَبيلُها أن تكونَ أوصافًا لِلأُصولِ المُقتضَبِ منها العلَلُ .

وعلَلُ المصالِح إنَّما هيَ معانٍ في المُتعبَّدينَ لا في الأُصولِ المُتعبَّدِ بِها ، وتِلْكَ المعاني لا نَعلَمُها إلا من طَريقِ التَّوْقيفِ وإن كُنَّا قد علِمنا في الجُملَةِ : أنَّ المصلَحَةَ في الحُكمِ الذي تعبَّدنا به .

فإن قال : قولُكُم : إنَّه لا فائِدةَ في استِخراجِ علَّةٍ لا تعدو النَّصَّ غلطٌ ؛ لأنَّ فائِدته أنَّه نَعلَمُ أنَّ اللهَ تعالى حَرَّمه لِهذه العلَّةِ ، فقد استفدْنا معنًى لو لم تكُن هذه العلَّةُ لم نَستفِدْه . ونَستحقُّ بالتَّوصُّلِ إلى هذا العلْمِ ثَوابًا ، فيَكونُ ذلك فائِدتنا فيه .

قيلَ له : أتعني بِقولك : إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمه لِهذه العلَّةِ ، وإنَّ هذه العلَّةَ كانتْ مُوجِبَةً لِلتَّحريمِ لا محالَةَ ، أو عنَيْت أنَّ المعنَى قد كان يجوزُ وُجودُه غَيْر مُوجِبٍ لِلحُكمِ ، إلا أنَّ اللهَ تعالى جعلَه علَّةً لِلحُكمِ المذْكورِ نَصًّا .

فإن قال : لم يكنِ المعنَى مُوجِبًا لِلتَّحريمِ من طَريقِ الحكمةِ ، وقد كان جائِزًا أن لا يُحَرِّمه الله تعالى مع وُجودِ المعنَى .

قيلَ له : فقد أجزْت على الله تعالى فِعلَ العبَثِ ؛ لأنَّ المعنَى إذا لم يَقتضِ التَّحريم ، ولَمْ يُوجِبه من طَريقِ الحكمةِ ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يَقولَ الله عز وجل : إنِّي حَرَّمته لأجلِ المعنَى ، كما لا يجوزُ ، أن يَقولَ : حَرَّمته لأجلِ أنِّي خَلَقْتُ السَّمواتِ والأرضَ ، إذْ لا تعلُّقَ لِذَلِكَ بالحُكمِ .

فإن قال : يَلْزمُك مثلُه في العلَّةِ المُتعدِّيَةِ إلى فُروعها من غيرِ المنصوصِ ؛ لأنَّها عندك غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِتِلْكَ الأحكامِ ، وقد جعلْتها علَلا لها .

قيلَ له : لَيسَتْ تلك علَلا على الحقيقَةِ عندنا ، ولا نُعلِّقُ وُجوبَ الحَقِّ بِها ، وإنَّما هيَ علاماتٌ كالأسماءِ ، على النَّحوِ الذي بَيَّنَّا ، وأنت حينَ علَّلْت النَّصَّ ، فإنَّما رُمْتَ إثْبات علَلِه أنَّها مُوجِبَةٌ لِلحُكمِ المنصوصِ لا على معنَى أنَّها علامةٌ ؛ لأنَّ ما قد عُلِم ثُبوتُه بالنَّصِّ لا يَحتاجُ إلى علَّةٍ تكونُ علامةً لِحُكمِه .

فإن قال : لا بُدَّ أن يكونَ ما حَرَّم الله تعالى الشَّيْءَ من أجلِه يُوجِبُ التَّحريم من طَريقِ الحُكمِ .

قُلْنا له : فهذه علَلُ المصالح التي ذَكَرنا أنَّها إنَّما تكونُ معانيَ في المُتعبَّدينَ . من أجلِها ، وجبَ أن يَتعبَّدوا بِهذه الأحكام ؛ إذْ كانوا بِها يَصلُحونَ ، ولو لم يَفعلْها لَفَسَدوا عنده ، ولا تكونُ تلك أماراتٍ لِلأحكام . فقولُك : إنَّ فائِدةَ العلَلِ التي لا تتعدَّى أنِّي أعلمُ اللهَ لِمَ حَرَّمها ؟، كَلامٌ ساقِطٌ لا معنَى له .

قال أبو بكرٍ : وإنَّما احتجنا إلى الكَلامِ في هذا المعنَى ؛ لأنَّ كَثيرًا من المُخالِفينَ لا يَعرِفونَ معانيَ علَلِ الشَّرعيَّاتِ والعقليَّاتِ ، وإنَّما يُقَلِّدونَ فيها قومًا جُهَّالا مِثلَهم .

ثُمَّ يُعارِضونَ على علَلٍ جاريَةٍ في فُروعٍ مُختلَفٍ فيها بِعلَلٍ يَستخرِجونَها من ذلك الأصلِ غيرِ مُتعدِّيَةٍ إلى فرعٍ ، وهيَ مع ذلك مُوجِبَةٌ لِمِثلِ الحُكمِ الذي تنازعوه في الفُروع ، ويَظُنُّونَ أنَّ مِثلَه يَكونُ مُعارِضًا لِتِلْكَ العلَلِ الصَّحيحَةِ ، المُتعدِّيَةِ إلى مواضِعِ الخِلافِ ، فيَنتظِمُونَ به الخَطأَ من وجهيْنِ :

أحدُهما : اعتِلالُهم بِعلَّةٍ لا تعدو موضِعَ النَّصِّ ، أو الاتِّفاق .

والثَّاني : أنَّ ما ذَكَروه لو صَحَّ علَّةً لَما عارضَ اعتِلالَ الخَصمِ ؛ لأنَّهما حينَئِذٍ يُوجِبانِ حُكمًا واحدًا ، إلا أنَّ إحداهما أعمُّ من الأُخرى فيما يُوجِبُه منه ، وذَلِكَ نحوُ قولنا في علَّةِ تحريمِ البَيْعِ في الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ إذا تفاضَلا : إنَّهما وُجودُ زيادةٍ في جِنسٍ ، فيُعارِضونَ عليها بأن يَقولوا : ما أنكَرت أن تكونَ العلَّةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أنَّهما أثْمانُ الأشياءِ ، وكَوْنُهما أثْمانَ الأشياءِ لا تتعدَّى إلى فرعٍ ، وإذا علَّلْنا وُجوبَ ضَمِّ الأولادِ إلى الأُمَّهاتِ ؛ لأنَّها زيادةُ مالٍ في الحَوْلِ على نِصابٍ . قالوا : العلَّةُ في الأولادِ أنَّها من الأُمَّهاتِ ، فيَجعلونَ ما ذَكَروا من المعنَى علَّةً لِلحُكمِ . ويَرومُونَ به مُعارضَتنا في اعتِلالِنا بِما وصَفنا ، وهذا خَطأٌ وجهلٌ مُفرِطٌ .

وإذا قُلْنا : إنَّ هذه العلَّةَ لا فائِدةَ فيها ؛ لأنَّ العلَلَ تُقتضَبُ لإيجابِ الأحكامِ وهذا حُكمٌ معلولٌ بالنَّصِّ . قالوا : فائِدتُه أنَّ اللهَ عز وجل أراد أن يُعلِمنا لِم حَرَّمه ، فيَعدِلونَ عن بَعضِ الكَلامِ في المسألةِ إلى غيرِها ؛ لأنَّ علْمنا بذلك ليس

هو الحُكم الذي تنازعناه ، وإنّما نحتاجُ أن يُعارِضَنا بِعلَّةٍ توجِبُ الحُكم فيما اختلَفنا فيه بِضِدِّ مُوجبِ علَّتِنا ، وإلاَّ كانت مُعارضَةً ساقِطَةً . ولا فرقَ بين من جعلَ علَّةَ المسألةِ وصفًا من أوصافِها لا يَعدوها ، وبَيْنَ من جعلَ علَّتها جميعَ أوصافِها ، فلمَّا امتنَع أن تكونَ علَّتُها جميع أوصافِها ؛ لأنَّها لا تعدوها ، امتنَع أن يكونَ بَعضُ أوصافِها علَّةً لها ، مِمَّا لا يَعدوها .

وأمَّا وجه استِخراجِ العلَلِ الشّرعيَّةِ والقياسِ بِها ، فإنَّ الفُقَهاءَ مُختلِفونَ فيه .

فمِنهم من يَعتبِرُ تشابُهَ الأصلِ والفرع في صورتِهما وذَواتِهما دونَ غيرِهما ، ما دام يَجِدُ له شَبَهًا من هذا الوجه .

ومِنهم من يَعتبِرُ اشتِباهَهما من جهةِ الأحكامِ . فالوجه الأوَّلُ : كَنحوِ قول الأصَمِّ : في أنَّ تركَ القَعدةِ في آخِرِ الصَّلاةِ لا يُفسِدُها لاِتِّفاقِ الجميع على أنَّ تركَ القَعدةِ الأُولَى لا يُفسِدُها .

قال : ولا شَيْءَ أشبَه بالقَعدةِ من قَعدةٍ أُخرى غيرِها ، هما مفعولَتانِ في صَلاةٍ واحدةٍ ، فوجبَ قياسُ إحداهما على الأُخرى .

وكَقوله في نَفيِه فرضَ القِراءَةِ في الصَّلاةِ لاِتِّفاقِ الجميع على نَفي إيجابِ سائِرِ الأذْكارِ المفعولَةِ من الصَّلاةِ ، كَتسبيح الرُّكوع ، والسُّجودِ ، وقِراءَةِ التَّشَهُّدِ في القَعدةِ الأُولَى ، وذِكرِ الاستِفتاح ، ونحوِه فوجبَ أن يكونَ حُكمُ القِراءَةِ [1] ؛ لأنَّها ذِكرٌ مفعولٌ في الصَّلاةِ ، فأشبَهَتْ سائِرَ الأذْكارِ التي ذَكَرنا .

وكَقوله : إنَّ تكبيرةَ الافتِتاح ليس بِفرضٍ ، لاِتِّفاقِهم على أنَّ سائِرَ التَّكبيراتِ المفعولَةِ بَعدها في الصَّلاةِ لَيسَتْ فرضًا ، فلَم يكنْ شيءٌ أشبَه بِتكبيرةِ الافتِتاح من سائِرِ التَّكبيراتِ المفعولَةِ فيها .

قال أبو بكرٍ : وهذا عندنا إنَّما نَعتبِرُه ما وجد في الأُصولِ شَبَهًا لِلحادِثَةِ من هذه الجِهَةِ . فأمَّا إذا لم نجِدْ لِلحادِثَةِ شَبَهًا في الأُصولِ من هذه الجِهَةِ ، فلا بُدَّ من

---

(١) يعني : فوجب أن يكون ذلك هو حكم القراءة .

اعتبارِ أوصافٍ أُخَر غيرِ ما ذَكَرنا .

وقد اعتبَرَ الشَّافِعِيُّ نحو ذلك ، فقال في الجِنايَةِ على العبدِ فيما دونَ النَّفسِ : إنَّه يُعتبَرُ بِها الجِنايَةُ على الحُرِّ ، فما وجبَ في الحُرِّ من ديَتِه وجبَ في العبدِ من قيمتِه . قال : وهو يُشبِه الحُرَّ من جهةِ أنَّه يَلْزمُه العبادةُ ، وفي قَتْلِه الكَفَّارةُ [1] ، ويَجِبُ القِصاصُ فيما بين العبيدِ . ويُشبِه البَهيمةَ من جهةِ أنَّه سِلْعةٌ يُباعُ ويُشترى ، وأنَّ على مُتْلِفِه القيمةَ . فاعتبَرَ في هذا الموضِعِ الشَّبَهَ من هذه الوُجوه ، وهذا القولُ يُضارِعُ قولَ الأصَمِّ من وجهٍ ، ويُخالِفُه من وجهٍ آخَر .

فمُوافقَتُه الأصَمَّ من جهةِ أنَّه اعتبَرَ ظاهر الشَّبَه ، وعدَّد وُجوهَه على ما حَكَيناه ، كما ذكر الأصَمُّ ظاهر الشَّبَه من الوُجوه التي ذَكَرها .

ويُخالِفُ قولَ الأصَمِّ من جهةِ أنَّ الأصَمَّ اعتبَرَ الشَّبَهَ من جهةِ أعيانِ المسائِلِ ، وذَواتِها ، وصورِها ، وجمع بين حُكمِ الفرع والأصلِ من هذه الجِهاتِ .

والشَّافِعِيُّ اعتبَرَ الشَّبَهَ من جهةِ الأحكامِ ؛ لأنَّه عدَّ أحكام الحُرِّ وأحكام البَهيمةِ ، فجعلَ العبد مُشبِهًا لِلحُرِّ من تلك الوُجوه ، ومُشبِهًا لِلبَهيمةِ من وُجوهٍ أُخَر في الأحكامِ ، لا في الأعيانِ والصُّورِ .

قال أبو بكرٍ : ومِن الفُقَهاءِ من يَعتبِرُ كَثْرةَ الشَّبَه في الأحكامِ . فما أشبَهَ الحادِثَةَ من وجهَينِ في أحكامِها ، أولَى مِمَّا أشبَهَها من وجهٍ واحدٍ . وكذلك كلَّما كَثُرتْ جِهاتُ الشَّبَه كان الحُكمُ للكثرةِ عندهم . نحوُ قول من يَخُصُّ إيجابَ كَفَّارةِ الإفطارِ في رمضانَ بالجِماع دونَ الأكلِ ؛ لأنَّ الجِماع - زعم - يَفسُدُ به الحَجُّ ، ويَجِبُ به الهَدْيُ ، ويُوجِبُ الحدَّ إذا صادف غيرَ مِلْكٍ ولا شِبهٍ ، ويُوجِبُ الغُسلَ . فلمَّا كانتْ الأحكامُ المُعلَّقَةُ بالجِماع أكثرَ منها بالأكلِ في هذه الوُجوه - إذ كان الأكلُ إنَّما يُؤثِّرُ في إفسادِ الصَّوْمِ فحَسبُ - وجبَ أن يكونَ اعتبارُ الجِماع دونَ غيرِه - في إيجابِ الكَفَّارةِ به - أولَى . ويُحكَى عن بِشرِ بنِ غِياثٍ أنَّه كان يقولُ : لا قياسَ لِقائِسٍ إلا على أصلٍ معلومٍ أجمعتْ الأُمَّةُ عليه .

قال أبو بكرٍ : كأنَّه إنَّما اعتبَرَ إجماع القائِسينَ على كَوْنِ الأصلِ معلولا ،

---

(١) يعني : إذا قتله حرٌّ أو عبدٌ خطأ ، فتجب على القاتل كفارة القتل الخطأ .

ومتى لم يُجمِعوا على أنَّه معلولٌ لم يَقِس عليه ، ولَم يَعتدَّ بِنُفاةِ القياسِ في هذا الإجماع .

وقال جُلُّ من يُعتمدُ عليه من الفُقَهاءِ النَّظَّارينَ : إنَّما الاعتِبارُ في لَحاقِ الحادِثَةِ بِأُصولِها بِتشابُهِها في المعنَى الذي هو علَمُ الحُكمِ وأمارتُه ، يَجِبُ على النَّاظِرِ طَلَبُه وتتبُّعُه بالاستِدلالِ عليه ، فإذا ثَبَت المعنَى بالدَّلالَةِ عليه ، وجبَ إجراؤُه في فُروعه ، والحُكمُ لها بِحُكمِه ، سَواءٌ كان ذلك المعنَى شَبَهًا من جهةِ الصُّورةِ ، أو من جهةِ الحُكمِ ، أو من جهةِ الاسمِ ؛ إذْ جائِزٌ عندهم أن يُردَّ الفرعُ إلى الأصلِ بالاسمِ ، إذا تعلَّقَ الحُكمُ بالاسمِ ، فيَكونُ الاسمُ حينَئِذٍ علَمَ الحُكمِ ، والوُصولُ إلى معرِفةِ المعنَى الذي هو علَمُ الحُكمِ وأمارتُه ، ونُسَمِّيه علَّةً من وجهيْنِ :

أحدُهما : بالتَّوقُّفِ عليه .

والآخَرُ : بالنَّظَرِ والاستِدلالِ .

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ عندنا ، وهو طَريقَةُ أبي الحَسَنِ التي كان يَسلُكُها ، ويَعتبِرُها في المسائِلِ القياسيَّةِ ، وهيَ عندي مذْهَبُ أصحابِنا ، فيما يَدُلُّ عليه مسائِلُهم .

***

بابٌ
في ذِكرِ الوجوهِ التي يُستدلُّ بها على كَونِ الأصلِ معلولا

قال أبو بكرٍ : قد يُعلَمُ الأصلُ معلولا باتِّفاقِ القائِسينَ على أنَّه معلولٌ ؛ لأنَّه حينَئِذٍ يَكونُ القولُ فيه من أحدِ وجهَينِ : إمَّا قولُ نُفاةِ القياسِ في نَفيِ العلَّةِ ، أو قولُ مُثبِتيه في إثباتِها ، فلمَّا صَحَّ عندنا وُجوبُ القول بالقياسِ وصِحَّتِه ، وبُطلانِ قول نُفاتِه ، ثُمَّ أجمع مُثبِتوه على كَونِ الأصلِ معلولا ، صار إجماعُهم على ذلك مُوجِبًا لِصِحَّتِه ، وقد يَثبُتُ الأصلُ معلولا بالتَّوقُّفِ على العلَّةِ ، وبِفحوى النَّصِّ وبالاستِدلالِ عليه .

فأمَّا ما ثَبَت معلولا باتِّفاقِ القائِسينَ ، فهو خبرُ تحريمِ التَّفاضُلِ في الأصنافِ السِّتَّةِ ، وما ثَبَت معلولا بالتَّوقيفِ كَقولِه تعالى : ﴿كَيْ لا يكونَ دولَةً بين الأغنياءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] وقولِ النَّبيِّ ﷺ : «إنَّه دمُ عرقٍ» وقوله ﷺ لِبَريرةَ : «ملكتِ بُضْعكِ فاختاري» وما جرى مجرى ذلك . وما يُعلَمُ بِفحوى النَّصِّ قولُه ﷺ : «فإذا اختلَف النَّوعانِ فبيعوا كيف شِئْتُم يَدًا بيَدٍ» دلَّ على أنَّ هناك معنًى به تعلَّقَ حُكمُ التَّحريمِ ، وبِزوالِه زالَ . وكَقولِه في السَّمنِ الذي ماتتْ فيه الفأرةُ : «إن كان مائِعًا فأريقوه ، وإن كان جامِدًا فألقوها وما حَولَها» دلَّنا فحوى خِطابِه على أنَّ هناك معنًى به تعلَّقَ حُكمُ النَّجسِ .

ومِنها ما يُستدلُّ على كَونِه معلولا ، بِدلائِلِ الأُصولِ ، نحوُ انتِقاضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ البَولِ ، وامتِناعِه بِخُروجِ العرقِ ، والدَّمعِ والبُزاقِ ، ونحوِها . فيَدُلُّنا ذلك [1] على انتِقاضِها بِخُروجِ البَولِ مُعلَّلٍ [1] ، يَجِبُ اعتِبارُه لِتعلُّقِ الحُكمِ به دونَ غيرِه من الأشياءِ الطَّاهرةِ في نَقضِ الطَّهارةِ ، فيُحتاجُ حينَئِذٍ إلى اعتِبارِ تصحيحِ المعنَى .

***

(١) لعلها : «على أن انتقاضها بخروج البول - معلل» .

بابٌ
فيما يُستدلُّ به على صحةِ العلَّةِ

قال أبو بكرٍ : بَيَّنَّا فيما سَلَف أنَّ علَّةَ الحُكمِ سَبيلُها أن تكونَ بَعضَ أوصافِ الأصلِ المعلولِ وأنَّه غَيْرُ جائزٍ أن تكونَ جميع أوصافِه ؛ لأنَّها لو كانتْ جميع أوصافِه كانتْ هيَ المسألَةَ بعينِها ، وكَان يكونُ حُكمُها معلولا من غيرِ جهةِ القياسِ ، واقتِضابِ العلَلِ .

فإذا ثَبَت هذا ، احتجنا - عند الحاجةِ إلى القياسِ - إلى طَلَبِ الوصفِ الذي هو علَّةُ الحُكمِ ، وتبَيُّنِ مِمَّا ليس بعلَّةٍ له ؛ إذْ غَيْرُ جائزٍ أن يكونَ كلُّ وصفٍ من أوصافِه على حيالِه علَّةً ؛ لأنَّ ذلك يَنتقِضُ . ألا ترى أنَّ من أوصافِ البُرِّ أنَّه مكيلٌ ، وأنَّه مِمَّا تُخرِجُ الأرضُ وأنَّه مأكولٌ ، وأنَّه مُقتاتٌ مُدَّخَرٌ ، وأنَّه مِمَّا يَجِبُ فيه العُشرُ ، وأنَّه حَبٌّ ، وأنَّه شيءٌ ، وأنَّه موجودٌ ، وأنَّه جِسمٌ . وغَيْرُ جائزٍ أن يكونَ كلُّ وصفٍ من هذه الأوصافِ علَّةً لِلحُكمِ على حيالِه ، ولا يجوزُ أيضًا أن يَجعلَ علَّةَ الحُكمِ أيَّ وصفٍ شاء القائِسُ جعلَه علَّةً . هذا مُمتنِعٌ غَيْرُ جائزٍ ، فواجِبٌ إذَن أن تكونَ علَّةُ الحُكمِ بَعضَ أوصافِه ، إمَّا وصفٌ واحدٌ ، أو وصفانِ ، أو ثَلاثَةٌ ، أو نحوُها ، بعد أن لا يَستغرِقَ جميع أوصافِه .

وإذا كان ذلك ، فالوصفُ الذي هو علَمُ الحُكمِ وأمارتُه - ويُعبَّرُ عنه بأنَّه علَّةٌ له - لا يُعلَمُ أنَّه [1] إلا بالاستِدلالِ عليه ، ولا يَسوغُ لأحدٍ اقتِضابُ بَعضِ أوصافِه ، وجعلُه علَّةً لِلحُكمِ من غيرِ دلالَةٍ ، وذَلِكَ ؛ لأنَّ الخِلاف بين المُختلِفينَ في علَّةِ المسألةِ كَهو في أصلِ المَسألةِ ، فإذا لم يَجُزْ أن يُسَلَّم لِمُدَّعي الحُكمِ دعواه بِغيرِ دلالَةٍ ، مُدَّعي العلَّةِ لا يجوزُ له الاقتِصارُ بِها على دعواه لها دونَ إقامةِ البُرهانِ عليها من وُجوه الدَّلائِلِ ، فالعلَلُ مُختلِفةٌ : فمِنها : أن تكونَ العلَّةُ منصوصًا عليها . فيَجِبَ اعتِبارُها في نَظائِرِها ، كما اعتبَرَ عمرُ رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿كَيْ لا

---

(١) أي : لا يعلم أنه هو إلا بالاستدلال عليه .

يكونَ دولةً بين الأغنياءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] فيما خالَفه فيه قومٌ من الصَّحابَةِ في قِسمةِ السَّوادِ فحينَ نَبَّههم على موضِعِ الاعتِلالِ عرفوا صِحَّةَ استِدْلالِه ، ورجعوا إلى قوله . وكَقوله تعالى بعد ذِكرِ صَلاةِ الخَوْفِ : ﴿ودَّ الَّذينَ كَفروا لو تغفُلونَ عن أسلِحَتِكُمْ وأمتِعتِكُمْ فيَميلونَ عليْكُمْ ميلَةً واحدةً﴾ [النساء : ١٠٢] فجعلَ العلَّةَ في إباحَةِ صَلاةِ الخَوْفِ عند لِقاءِ المشركين ما ذكر من محبَّتِهم لاستِغفالِنا عن التَّأهُّبِ لِقتالِهم . فلو قاتلْنا البُغاةَ والخَوارِجَ جاز لنا صَلاةُ الخَوْفِ لِهذه العلَّةِ وإن كانتْ الآيَةُ نازِلَةً في المشركين ، لِوُجودِ العلَّةِ التي ذَكَرها في البُغاةِ والمُحارِبينَ . نحوُه قولُ النَّبيِّ ﷺ : «ملَكتِ بُضْعكِ فاختاري» ، وقولُه لِفاطِمةَ بِنتِ أبي حُبَيْشٍ : «إنَّه دمُ عرقٍ ، ولْتَسْتِ الحَيْضَةَ فتوضَّئِي» .

فإن قيلَ : قولُه : «إنَّها دمُ عرقٍ» ، لَمْ يَخْرُج مخرج الاعتِلالِ ؛ لأنَّها سَألَته عن دمِ الحَيْضِ ، فأعلَمها : أنَّ الذي بِها دمُ الاستِحاضَةِ ، وهو دمُ عرقٍ .

قيلَ له : لو أراد ذلك لاكتفى بقولِه : إنَّها لَيْستْ الحَيْضَةَ ، فلمَّا لم يَقتصِر على ذلك ، وقال : «إنَّها دمُ عرقٍ» ، علِمنا أنَّه قد أفادها بذلك معنَيَيْنِ :

أحدُهما : أنَّه ليس بالحَيْضَةِ .

والثَّاني : تعليلُه دم الاستِحاضَةِ بأنَّها دمُ عرقٍ ، ليُعتبَر في نَظائِرِه . ولَوْلا انَّه أراد ذلك ما كان لِقوله : «إنَّها دمُ عرقٍ» معنًى ولا فائِدةٌ مع قوله : «إنَّها لَيْستْ الحَيْضَةَ» ، فلمَّا ذكر الأمرَيْنِ ، علِمنا أنَّه أراد بقولِه إنَّها دمُ عرقٍ ، التَّنبيهَ على العلَّةِ .

وأيضًا : فإنَّ ما خَرج مخرج الاعتِلالِ فظاهرُه أنَّه علَّةٌ يَجِبُ القياسُ عليها ، وردُّ نَظائِرِها إلَيْها ، حتَّى يَقوم الدَّلالَةُ على غيرِ ذلك ، وقولُه : إنَّها دمُ عرقٍ ، خارِجٌ مخرج الاعتِلالِ . ونحوُه قولُه ﷺ في الهِرَّةِ : «إنَّها من الطَّوَّافينَ علَيْكُم والطَّوَّافاتِ» فعلَّلَ الهِرَّةَ لِمعنًى يَجِبُ اعتِبارُه في أشباهِهما .

قال أبو بكرٍ : النَّاسُ في هذا الضَّربِ من التَّعليلِ على قولَيْنِ : منهم من يَجعلُه نَصًّا على كل ما فيه العلَّةُ ، ويُجريه مجرى لَفظِ العُمُومِ . والنَّظَّامُ مِمَّن يقولُ بذلك ، وهو من نُفاةِ القياسِ . وقال : إنَّ اللهَ تعالى لو قال : حُرِّمتْ علَيْكُم الماعز ؛ لأنَّه ذو أربَعٍ ، عقَلْنا من اللفظِ تحريم كل ذي أربَعٍ . وقال آخرون : ليس

ذلك في معنَى العُمُومِ ولا النَّصّ في جميع ما فيه العلَّةُ . فمن قال بالقياسِ من هذه الطَّائِفةِ أوجبَ اعتِبارَ المعنَى فيما يُوجدُ فيه من طَريقِ القياسِ .

وأمَّا من نَفى القياسَ منها : فإنَّه يَجعلُ وُجود هذا التَّعليلِ وعدمه سَواءً ، ويَجعلُ الحُكم مقصورًا على موضِع النَّصّ ، مِمَّا تناولَه الاسمُ ، دونَ ما يُوجدُ فيه العلَّةُ مِمَّا لم يُنَصَّ عليه .

والأظْهَرُ أنَّ إلحاقَ ما يُوجدُ فيه العلَّةُ بِحُكمِ الأصلِ ، إنَّما هو من طَريقِ القياسِ ، لا من طَريقِ النَّصّ والعُمُومِ ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه هو ما تناولَه الاسمُ . وقولُه : «في دمِ الاستِحاضَةِ الوُضوءُ ؛ لأنَّها دمُ عرقٍ ، لم يَتناولْ الاسمُ منه إلا دم الاستِحاضَةِ . وقولُه : إنَّها دمُ عرقٍ ، ليس بِعُمُومٍ في غيرِ دمِ الاستِحاضَةِ ، وإنّما هو صِفةٌ من صِفاتِ المذكورِ بعينِه دونَ غيرِه مِمَّا لم يُذكَر ، وليس لأنَّ غَيْرَه مُشاركٌ له في هذه الصِّفةِ ما يُوجِبُ أن يكونَ مذكورًا معه ؛ لأنَّ رجُلا لو قال : زيْدٌ قائِمٌ ، لم يُوجِب ذلك أن يكونَ كلُّ قائمٍ مذكورًا معه لِمُشاركَتِه إيَّاه في القيامِ ، وإذا لم يكنْ جميعُ ما فيه تلك العلَّةُ مذكورًا في اللفظِ ، فإنّما يَجِبُ إجراءُ الحُكمِ عليها من طَريقِ القياسِ ، وإنّما وجبَ القياسُ عليها ؛ لأنَّ العلَلَ سَبيلُها أن تكونَ مُوجِبَةً لأحكامِها التي هيَ علَّةٌ لها على حَسَبِ ما بَيَّنَّا في حُكمِ العلَلِ العقليَّةِ . فمتى انفصَلَ الحُكمُ من الله تعالى ، ومِن رسولِه ﷺ مُعلَّلا بِوصفٍ من الأوصافِ المذكورةِ ، علِمنا : أنَّه قد أراد مِنَّا اعتِباره فيما وُجِد فيه ، وإجراءَ الحُكمِ عليه في نَظائِرِه . ويُعتبَرُ خُروجُ الوصفِ مخرجَ التَّعليلِ بمنزِلَةِ قوله لو قال لنا : هذا الوصفُ هو علَّةُ الحُكمِ ، وذَلِكَ لأنَّه يَمتنِعُ في خِطابِ الله تعالى وخِطابِ رسوله ﷺ وضْعُ الكَلامِ في غيرِ موضِعه . فما أخرجه مخرجَ التَّعليلِ ، فحَقيقَتُه أنَّه قد أراد منه إجراءَ الحُكمِ عليه ، واعتِباره به .

***

ومِمَّا يُستدلُّ به على صِحَّةِ العلَّةِ : أن تنحَصِر علَلُ القائِسينَ على وُجوهٍ معلومةٍ ، ثُمَّ تقوم الدَّلالَةُ على فسادِ سائِرِ الوُجوه ، إلا وجهًا واحدًا منها ، فيَكونَ فسادُ ما عداه من الوُجوه ـ مع العلْمِ بأنَّه لا بُدَّ من أن تكونَ العلَّةُ أحد الوُجوه ـ دلالَةً على صِحَّةِ كَوْنِه علَّةً .

وذَلِكَ لأنَّهم لَمَّا أجمعوا على أنَّ هناك علَّةً قد تعلَّقَ بِها الحُكمُ ـ وأجمعوا على أن لا علَّةَ في الأصلِ إلا إحدى ما علَّلوا به ـ فلا بُدَّ من صِحَّةِ واحدةٍ منها ؛ إذْ غَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ جميعُها فاسِدًا مع اتِّفاقِهم أنَّ الأصلَ معلولٌ بِعلَّةٍ يَجِبُ بِها القياسُ عليه ومع اتِّفاقِهم أنَّه لا علَّةَ هناك غَيْرُ ما ذَكَروا على اختِلافِهم فيها .

وغَيْرُ جائِزٍ أيضًا أن يكونَ جميعُها صَحيحَةً على اختِلافِها ، فإذا قامت الدَّلالَةُ على فسادِ سائِرِها ما عدا الواحدةَ منها ، صَحَّتْ الواحدةُ التي لم تقُم الدَّلالَةُ على فسادِها .

وهذا كما نَقولُه أيضًا في المذاهبِ وأقاويلِ الفُقَهاءِ في المسألةِ : إنَّهم متى اختلَفوا فيها على وُجوهٍ معلومةٍ ، ثُمَّ قامتْ الدَّلالَةُ على فسادِ سائِرِ أقاويلِ المُختلِفينَ إلا واحدًا منها ، كان قيامُ الدَّلالَةِ على فسادِ سائِرِ الأقاويلِ ـ غَيْرِ الواحدِ منها ـ دلالَةً على صِحَّةِ ذلك القول . نحوُ قولنا في جاريَةٍ بين رجُلَيْنِ جاءَتْ بِولَدٍ فادَّعياه جميعًا : إنَّهم لَمَّا اختلَفوا فيها على وُجوهٍ معلومةٍ ، ثُمَّ قامتْ الدَّلالَةُ على فسادِ القول بالقُرعةِ ، وعلى فسادِ اعتِبارِ قول القائِفِ ، وعلى فسادِ قول من قال : إنَّه يُوقَفُ الأمرُ ، ولا يَثْبُتُ نَسَبُه من واحدٍ منهما ، صَحَّ القولُ الرَّابِعُ ، وهو أنَّه ولَدُهما ثابِتُ النَّسَبِ بَيْنَهما . وكذلك سَبيلُ العلَلِ إذا اختلَفوا فيها ، فلا فرقَ بَيْنَها وبَيْنَ الاختِلافِ في المذاهبِ .

ومِمَّا كان يَعتبِرُ أبو الحَسَنِ في صَحيح العلَلِ ـ وهو أصَحُّ الوُجوه عندنا فيما طَريقُه النَّظَرُ والاستِدْلالُ ـ أن يَنظُر إلى علَلِ القائِسينَ على اختِلافِهم فيها فما تعلَّقَ بِها ـ الأحكامُ وكان له تأثيرٌ في الأُصولِ ـ فهو أولَى بالصِّحَّةِ مِمَّا لا يَتعلَّقُ به الأحكامُ ، ولا تأثير له في الأُصولِ .

نَظيرُ ذلك : أنَّا إذا اختلَفنا في علَّةِ تحريمِ البَيْعِ عند وُجودِ التَّفاضُلِ في البُرِّ على الوُجوه المعلولَةِ ـ من اختِلافِ الفُقَهاءِ فيه ـ وجَدْنا اعتِبار الكَيْلِ والوزْنِ أولَى ،

لِتعلُّقِ الأحكامِ بِهما في جوازِ البَيْعِ ، أو فسادِه ، دونَ القوتِ والادِّخارِ ، ودونَ الأكلِ على حَسَبِ ما بَيَّنَّاه في مواضِعِ في مسألَةِ الرِّبا .

وإنّما وجبَ اعتِبارُ تعلُّقِ الأحكامِ بالمعنَى الذي هو علَّةٌ لِلحُكمِ ، لأنَّ العلَلَ هيَ المعاني المُوجِبَةُ لِلأحكامِ في الأُمُورِ العقليَّةِ ، وعلَلُ الشّرعِ هيَ التي جُعلَتْ علَمًا لِلحُكمِ فما تعلَّقَ به الحُكمُ في البابِ الذي اختلَفوا فيه فهو أولَى بِكَوْنِه علَّةً مِمَّا لا يَتعلَّقُ الحُكمُ ؛ إذْ كانتِ العلَّةُ مُقتضِيَةً لإيجابِ الأحكامِ .

ومِن جِهَةٍ أُخرى ، أنَّ البُرَّ بالبُرِّ لو تفاضَلا في الجَوْدةِ في كَوْنِهما مأكولَيْنِ ، أو مُقْتَاتيْنِ ، لم يَتعلَّق بِهذه الأوصافِ حُكمٌ في جوازِ البَيْعِ - ولا في فسادِه - إذا تساويا في الكَيْلِ . ولو تساويا في سائِرِ الصِّفاتِ وتفاضَلا في الكَيْلِ ، لم يَجُزِ البَيْعُ ، فعلِمت أنَّ سائِرَ الأوصافِ التي اعتبَرها مُخالِفونا لم يَتعلَّق بِها حُكمٌ ، وإنّما تعلَّقَ الحُكمُ بالزِّيادةِ الموجودةِ في الجِنسِ من جهةِ الكَيْلِ ، فكانَ اعتِبارُه أولَى .

ونَظيرُه أيضًا قولُنا : إنَّ اعتِبارَ الخارِجِ النَّجسِ أولَى بِإيجابِ نَقضِ الطَّهارةِ من اعتِبارِ السَّبيلِ ، لِوُجودِنا الحُكمَ يَختلِفُ لأجلِ اختِلافِ الخارِجِ ، والسَّبيلُ واحدٌ في الحالَيْنِ ، فكانَ اعتِبارُ الخارِجِ النَّجسِ أولَى لِتعلُّقِ الحُكمِ به ، دونَ السَّبيلِ .

ومِن النَّاسِ من يَجعلُ إحدى دلائِلِ صِحَّةِ العلَلِ وُجود الحُكمِ بِوُجودِها ، فارتِفاعُه بارتِفاعِها .

وكان أبو الحَسَنِ يَأبَى أن يكونَ هذا دليلا في علَلِ الشّرعِ . ويَقولُ : إنَّ مِثلَه يَكونُ دليلا في علَلِ العقليّاتِ .

قال : وذَلِكَ لأنَّا وجدْنا المُختلِفينَ في علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ كلَّ واحدٍ منهم يُمكِنُه الاستِدْلال على صِحَّةِ علَّتِه بِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِها وارتِفاعه بارتِفاعِها ، مع اتِّفاقِهم أنَّ الصَّحيحَةَ واحدةٌ منها ، مع وُجودِ هذا الضَّربِ من الاستِدْلالِ في جميعِها .

قال أبو بكرٍ : و هذا الذي مُنِع من أجلِه أن يكونَ ما ذَكَرنا دليلا على صِحَّةِ العلَلِ : موجودٌ في كَثيرٍ من العلَلِ المُوجِبَةِ لِلأحكامِ المُتضادَّةِ ، وفي معانٍ قد اتَّفق الجميعُ أنَّها لَيْسَتْ بِعلَّةٍ لِلحُكمِ ، مع وُجودِ هذا الضَّربِ من الاستِدْلالِ .

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ـــــــ

الشرع ، وإن كان قد يُوجدُ مثلُه في حالٍ غيرِ مُوجِبٍ لِكَوْنِ المعنَى علَّةً ؛ لأنَّ دلائلَ أحكامِ الشرع ، يجوزُ عندنا فيها التَّخصيصُ ، كتخصيصِ الاسمِ ، وتخصيصِ العلَّةِ نفسِها ، واعتِبارُ صِحَّةِ العلَّةِ - بِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِها ، وارتِفاعه بارتِفاعها - هو عندي وجهٌ قَويٌّ في هذا البابِ ، وما يَنفكُّ أحدٌ من القائِسينَ من استِعمالِه . وقد كُنت أرى أنَّ أبا الحَسَنِ يَستعمِلُه في أكثَرِ المواضِعِ ، وكَثيرٌ مِمَّا في فحوى النَّصِّ من الدَّلالَةِ على صِحَّةِ العلَّةِ يَجري هذا المجرى .

ألا ترى : أنَّ قولَه ﷺ في السَّمنِ الذي ماتت فيه الفأرةُ «إن كان مائِعًا فأريقوه ، وإن كان جامِدًا فألقوها وما حَولَها» ، قد دَلَّ به على أنَّ مُجاورةَ النَّجاسَةِ ، هيَ علَّةُ التَّنجيسِ ؛ لأنَّه حينَ جاورتْ السَّمنَ الجامِد أمر بِإلقائِها وما حَولَها مِمَّا جاورها ، دونَ ما لم يُجاوِرها ولَمَّا جاور المائِع - أو عامَّته - أمرنا بِإراقَةِ الجميع . فعلَّقَ حُكمَ التَّنَجُّسِ بِمُجاورتِه لِلنَّجاسَةِ ، وأزالَه بِزوالِها ، فكانَ ذلك دلالَةً من فحوى الخِطابِ على المعنَى الذي علَّقَ الحُكمَ به .

وكذلك قولُه ﷺ : «وإذا اختلَف النَّوْعانِ ، فبيعوا كيف شِئْتُم يَدًا بيَدٍ» [1] بعد ذِكرِه لِتحريمِ التَّفاضُلِ في الجِنسِ الواحدِ من الأصنافِ السِّتَّةِ . دلَّ بِوُجودِ التَّحريمِ عند وُجودِ الوصفيْنِ اللذَيْنِ هما الكَيلُ والجِنسُ ، أو الوزنُ والجِنسُ ، على أنَّهما بِمجمُوعهما علَّةُ تحريمِ البَيعِ عند وُجودِ زيادةِ الكَيلِ أو الوزنِ ، ودلَّ لإباحَةِ التَّفاضُلِ عند وُجودِ أحدِ الوصفيْنِ على أنَّ عدم أحدِهما علَّةُ الجوازِ . فعلَّقَ الحُكمَ بِوُجودِ المعنَى وأزالَه بِزوالِه .

فإن قال قائِلٌ : قد حَكَيتَ عن أبي الحَسَنِ قَبلَ هذا الفصلِ : أنَّ أحد ما يَجِبُ اعتِبارُه في تصحيح العلَلِ ، أن يكونَ لِلمعنَى تأثيرٌ في الأُصولِ ، ويُعلَّقُ به الأحكامُ ، وهَلْ هو إلا أن يكونَ الحُكمُ موجودًا بِوُجودِه معدومًا بِعدمِه .

قيلَ له : بَيْنَهما فصلٌ [2] ، وهو لَطيفٌ يَنبَغِي أن نَتناولَه ، وذَلِكَ أنَّه يُعتبَرُ تأثيرُه في الأُصولِ من غيرِ اقتِصارٍ به على الأصلِ الذي اقتضَتْ العلَّةُ منه ، حَسبَ

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٢) يعني : فَرْقًا .

ما قُلنا من سُقوطِ اعتِبارِ الثُّيُوبَةِ والبَكارةِ في استِحقاقِ الوِلايَةِ بِها في النِّكاح ـ أو زوالِها ـ ووُجوبِ اعتِبارِ الصِّغَرِ والبُلوغِ في بابِ استِحقاقِ الوِلايَةِ ـ أو زوالِها ـ لِما ذَكَرنا من تعلُّقِ حُكمِ الوِلايَةِ على الصَّغِيرِ لأجلِ الصِّغَرِ ، وزوالِها عنه بالكِبَرِ ، على النَّحوِ الذي بَيَّنَّا .

وما ذَكَرته من وُجودِ الحُكمِ بِوُجودِ المعنَى ، وزوالِه بِزوالِه ، نحوُ أن يَقولَ لنا المُخالِفُ في هذه المسألةِ : لَمَّا وجدْت البِكر الصَّغِيرةَ يُزوِّجُها أبوها والثَّيِّبَ الكَبيرةَ لا يُزوِّجُها ، علِمت أنَّ العلَّةَ المُوجِبَةَ لِلوِلايَةِ في تزويجِ الأبِ ، هيَ البَكارةُ لِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِها ، وزوالِه بِزوالِها . فيُعارِضَه خَصمُه بأن يَقولَ : لَمَّا وجدْت الثَّيِّبَ الكَبيرةَ لا يُزوِّجُها الأبُ ، والبِكر الصَّغِيرةَ يُزوِّجُها ، دلَّ أنَّ العلَّةَ ـ في منع تزويجِ الثَّيِّبِ الكَبيرةِ ـ أنَّها كَبيرةٌ ، وهيَ موجودةٌ في البِكرِ الكَبيرةِ ، فيَكونُ دليلُه على صِحَّةِ علَّتِه وُجودَ الحُكمِ بِوُجودِها ، وزوالَه بِزوالِها ، فقد تعارضَتْ العلَّتانِ من هذا الوجه .

ولا يُمكِنُ خَصمنا أن يُعارِضَنا في استِدْلالِنا على صِحَّةِ العلَّةِ بِما وصَفنا من وُجودِ تأثيرِها في الأُصولِ ، وتعلُّقِ الأحكامِ بِها ، بِمِثلِ استِدْلالِنا ، فتصيرُ حينَئِذٍ علَّتُنا أولَى ، فبَيْنَ هذا وبَيْنَ ما حَكَينا عن أبي الحَسَنِ مِمَّا كان يأْباه فرقٌ واضِحٌ .

فإن قال قائِلٌ : من قال بِهَذا الضَّربِ من الاستِدْلالِ على صِحَّةِ العلَّةِ ـ أعني وُجود الحُكمِ بِوُجودِها وارتِفاعه بارتِفاعها ـ لا يَصِحُّ له القولُ بِتخصيصِ العلَّةِ ؛ لأنَّه إذا كان يُجيزُ وُجود العلَّةِ مع عدمِ الحُكمِ ، كيف يجوزُ له أن يَستدِلَّ على كَونِ المعنَى علَّةً لِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِه وعدمِه بِعدمِه ؛ لأنَّه متى اعتبَر هذا قال له خَصمُه : لَمَّا وجدْت الحُكم معدومًا مع وُجودِه ، وموجودًا مع عدمِه ، علِمت أنَّ ما ذَكَرته ليس بِعلَّةٍ .

قيلَ له : لا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّه ليس يَمتنِعُ أن يكونَ هذا المعنَى دلالَةً صَحيحَةً في الأصلِ على صِحَّةِ العلَّةِ ، ويَكونَ الحُكمُ جاريًا عليها مُتعلِّقًا بِها ما لم يَمنَع منه مانِعٌ ، فإذا منَع منه مانِعٌ امتنَعنا من إيجابِ الحُكمِ وإن كانتْ العلَّةُ موجودةً ، ولا يُوجِبُ ذلك فسادُ الدَّلالَةِ ، كما يقولُ مُخالِفُنا : إنَّ علَّةَ تحريمِ الخَمرِ وُجودُ الشِّدَّةِ لِوُجودِ التَّحريمِ عند وُجودِها ، وعدمِه عند عدمِها ، فيُجري هذه العلَّةَ في النَّبيذِ ، ثُمَّ وجدْنا حُكم التَّكفيرِ مُتعلِّقًا بالخَمرِ عند وُجودِ الشِّدَّةِ ، وزائِلا بِزوالِها ،

ولَم يُوجِب ذلك كَوْنَ الشِّدَّةِ علَّةً لِتكفيرِ المُستحلِّ ، مع وُجودِ هذه الدَّلالَةِ التي استدلَلْت بِها على صِحَّةِ اعتِلالِكَ ، ما وصَفنا .

وأيضًا : فإنَّه من حيثُ جاز عندنا تخصيصُ العلَّةِ ، جاز تخصيصُ دلالَتِها على ما بَيَّنَّا ، ومِن حيثُ جاز تخصيصُ الاسمِ الذي هيَ مُقتضَبَةٌ منه ، جاز تخصيصُها ، ولا يَمنَعُ ذلك من اعتِبارِها فيما لم يَقُم فيه دلالَةُ التَّخصيصِ .

وأيضًا : فإنَّا إنَّما نُجيزُ تخصيصَ العلَّةِ بعد إقامةِ الدَّلالَةِ على صِحَّتِها في الأصلِ ، ووُجودُ دلائِلِ تصحيح العلَّةِ مُختلِفةٌ ، ليس لها طَريقٌ واحدٌ على حَسَبِ ما ذَكَرنا ، فإنَّما نُجيزُ تخصيصَ العلَّةِ بعد قيامِ الدَّلالَةِ على صِحَّتِها في الأصلِ .

وأمَّا ما لم تقُم الدَّلالَةُ على صِحَّةِ كَوْنِه علَّةً ، فإنَّا لا نَعتبِرُه علَّةً . وقد ذَكَرنا قَبلَ ذلك أنَّ أبا الحَسَنِ قد كان يَستعمِلُ في الاستِدْلالِ على العلَّةِ ، وُجودَ الحُكمِ بِوُجودِها وارتِفاعَه بارتِفاعِها ، وأنَّ أحدًا من القائِسينَ ليس يَخلو من اعتِبارِه في الحقيقَةِ ، ولَكِنَّه مع ذلك يُجوِّزُ أن يُقال : إنَّه متى تعارضَتْ علَّتانِ مُتضادَّتانِ فيما توجِبانِه من الأحكامِ ، وإحداهما يَتعلَّقُ بِها الحُكمُ على النَّحوِ الذي حَكَيته عن أبي الحَسَنِ من وُجودِ تأثيرِه في الأُصولِ ، والأُخرى لا دلالَةَ عليها إلا من جهةِ وُجودِ الحُكمِ بِوُجودِها وزوالِه بِزوالِها ، أنَّ ما شَهد له المعنَى الأوَّلُ منهما أولَى بالاعتِبارِ ، وكان ذلك ضَربًا من التَّرجيح ، مُوجِبًا لِكَوْنِه أولَى بأن يكونَ علَّةً ، وبالله التَّوْفيقُ .

ومِن النَّاسِ من يَجعلُ جريَ العلَّةِ في معلولاتِها دلالَةً على صِحَّتِها ، وإن لم يُعضِّدْها دلالَةٌ غَيْرُه . وهذا قولٌ عندنا ظاهرُ السُّقوطِ ، لا يَرجِعُ القائِلُ به إلا إلى دعوى عاريةٍ من البُرهانِ ، وذَلِكَ لأنَّ مذْهَبَه الذي يُعلِّلُه بِهَذا الضَّربِ من التَّعلُّلِ يَشتمِلُ على ثَلاثِ دعاوى :

إحداها : دعوى لِلمذْهَبِ الذي يُخالِفُه فيه خَصمُه .

والثَّانيَةُ : دعواه العلَّةَ التي خِلافُ خَصمِه إيَّاه فيها كَهو في نفسِ المقالةِ .

والثَّالِثَةُ : أنَّه قَرنَ إلى دعواه الثَّانيَةِ دعوى تاليَةً تجعلُها حُجَّةً لِمقالِها ، لِزعمِه أنَّه حينَ قال : فهذه العلَّةُ في هذه المسألةِ وقال بِها أيضًا في مسألَةٍ أُخرى ، قد خالف خَصمه فيها ، وهيَ دعوى ثالِثَةٌ ، لا دلالَةَ عليها ليَصِحَّ المذْهَبُ .

فكانَ حَقيقَةُ قوله وتحصيلُه : أنَّ الدَّليلَ على صِحَّةِ دعوايَ هذه أنِّي

ادَّعيتُ دعوى أُخرى مِثلَها في موضِعٍ آخَر ، والسُّؤَالُ عليه في دعواه الثَّالِثَةِ كَهو في الثَّانيَةِ والأُولَى ؛ لأنَّ الدَّعاوى لا تصِحُّ بأنفُسِها ، إنَّما تصِحُّ بِدلائِلِها . وكان بَعضُ أصحابِنا يَضرِبُ بِهَذا مثَلا ويَقولُ : هذا بِمنزِلَةِ رجُلٍ قيلَ له : لِم سَرقت اليَوم ؟ فيَقولُ : لأنِّي سَرقتُ أمسِ . ولو جاز الاقتِصارُ على مِثلِه في تصحيح العلَّةِ ، لَجاز الاقتِصارُ على دعوى العلَّةِ نفسِها .

فيَقولُ : الدَّليلُ على صِحَّةِ علَّتي : أنِّي قُلته بِها . ولو جاز هذا ، لَجاز أن يَقولَ مِثلَه في نفسِ المذْهَبِ الذي طولِبَ بِتصحيحه .

فيَقولُ : الدَّليلُ على صِحَّةِ مذْهَبي دعوايَ : أنَّه صَحيحٌ ، وهذا كُلُّه جهلٌ وخَبطٌ لا يَعتمِدُ على مِثلِه إلا غَبيٌّ .

فإن قال : الدَّليلُ على صِحَّةِ هذا الاعتِبارِ ، أنَّ استِمرار العلَّةِ في فُروعها وعدم انتِقاضِها بِدفع الأُصولِ لها ، وفَقْدَ مُقاومةِ علَّةٍ أُخرى لها مُوجِبَةٍ الحُكم بِخِلافِ ما يُوجِبُها : يَدُلُّ على أنَّها من عندِ الله تعالى ؛ لأنَّها لو كانت من عندِ غيرِ الله عز وجل ، لانتقَضَت ، ودفعتْها الأُصولُ ، وقاومها من العلَلِ ما يُوجِبُ فسادها بقولِه تعالى : ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] فكانَ اتِّساقُها وعدمُ دفع الأُصولِ لها ومُقاومةُ علَلٍ أُخرى إيَّاها ، هيَ الدَّلالَةَ المُوجِبَةَ لِصِحَّتِها ، فلَم نَكُن فيما ادَّعيناه من صِحَّةِ العلَّةِ مُقتصَرينَ على الدَّعوى حين عضَّدْناها بِدلالَةٍ غيرِها وهيَ ما وصَفنا .

قيلَ له : قولُك : إنَّه لم يَدفعها أصلٌ غلطٌ ثانٍ ، بل الأصولُ كُلُّها تدفعُها ؛ لأنَّ الأُصولَ التي هيَ الكِتابُ والسُّنَّةُ والاتِّفاقُ وحُجَّةُ العقلِ ، قد حَكَمَت بِبُطلانِ قول لم يُعضِّده قائِلُه بِدلالَةٍ . قال الله تعالى : ﴿قُلْ هاتوا بُرهانَكُم إن كُنتُم صادِقينَ﴾ [البقرة : ١١١] ، وقولُك : إنَّها من عندِ الله تعالى دعوى لا دلالَةَ عليها ، بل يقولُ خَصمُك : إنَّها من عندِ غيرِ الله تعالى : إذْ لا دلالَةَ لك عليها أكثَرُ من دعواك لها ، ولو كانت من عندِ الله تعالى ، لَما أخلَى الله تعالى من دلالَةٍ تدُلُّ عليها . فصارت حَقيقَةُ قولك هذا : إنَّ الدَّلالَةَ لم تقُم على فسادِها ، وقولُ القائِلِ : إنَّ الدَّلالَةَ لم تقُم على فسادِها دعوى ، ليس بِدلالَةٍ على صِحَّةِ الدَّعوى ؛ لأنَّ لِخَصمِه أن يَقولَ له : أفأقَمت الدَّلالَةَ على صِحَّتِها ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فهَلُمَّ تلك الدَّلالَةَ ،

وإن قال : ليس هَهنا دلالَةٌ على صِحَّتِها غَيْر عدمِ الدَّلالَةِ على فسادِها .

قيلَ له : فقُلْ مِثلَه في نفسِ المذْهَبِ ، إنَّه لم تقُم الدَّلالَةُ على فسادِه ، وقد استغنَيْت عن ذِكرِ العلَّةِ فإذا لم يَسُغ لك هذا في نفسِ المذْهَبِ ، فالعلَّةُ مثلُه ؛ لأنَّك مُدَّعٍ فيهما جميعًا .

ويُقالُ له أيضًا : ما أنكَرت أن يكونَ الدَّليلُ على فسادِها أنَّه لا دلالَةَ لك على صِحَّتِها . وقد حَكَمْتَ الأُصولُ : بأنَّ كلَّ مذْهَبٍ لم تقُم الدَّلالَةُ على صِحَّتِه فهو فاسِدٌ ، فلمَّا عريَتْ علَّتُك هذه من دلالَةٍ تدُلُّ على صِحَّتِها ، دلَّ على فسادِها .

وأمَّا قولُه : إنَّ اتِّساقَها وعدم مُقاومةِ أُخرى لها دلالَةٌ على صِحَّتِها . فإنَّا قد قُلْنا : إنَّ الأُصولَ قد دفعتْها من الوجه الذي ذَكَرنا . ولو كان مثلُه دليلا على صِحَّةِ العلَّةِ لَجاز أن يُقال مثلُه في نفسِ المذْهَبِ قولَ : إنَّ الدَّليلَ على صِحَّةِ مذْهَبي أنَّه مُتَّسِقٌ لا يَدفعُه أصلٌ ، ولا يُقاوِمُه مذْهَبٌ غَيْرُه ، ولَم تقُم الدَّلالَةُ على فسادِه ؛ لأنَّه لو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا ، فلمَّا امتنَع أن يكونَ مثلُه دليلا على صِحَّةِ المذْهَبِ كان حُكمِ العلَّةِ .

فإن قال : إنَّ دعوى المذْهَبِ يُقاوِمُها الخَصمُ بِضِدِّها .

قيلَ : ودعوى العلَّةِ يُقاوِمُها دعوى الخَصمِ أنَّها علَّةٌ فاسِدةٌ ، وأنَّ مذْهَبي صَحيحٌ ، فدُلَّ على صِحَّةِ اعتِلالِكَ ؛ ألا ترى : أنَّ جريَ العلَّةِ في معلولِها إنَّما هو دعواك ، وقولُك غَيْرُ مقرونٍ بِدليلٍ ؛ لأنَّك إذا سُئِلْتَ عن علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ في البُرِّ بالبُرِّ فقُلْت : إنَّه مأكولٌ جِنسٌ ، فاستدلَلْت عليه بأنَّه جارٍ في معلولِه ، كان حَقيقَةُ هذا القول : أنَّ الدَّليلَ عليه ، أنِّي قُلْت في البِطِّيخِ والرُّمَّانِ والعدسِ والأرُزِّ ونحوِها من المأكولاتِ ، فلَم تحصُلْ منها إلا على الدَّعوى .

وهذا الضربُ من الدَّعاوى يَكفي في مُعارضَتِها قولُ الخَصمِ : ليس هذا كما ادَّعيْت ، لا في هذا الأصلِ الذي ذَكَرت ، ولا في غيرِه كالمذْهَبِ نفسِه إذا خالَفك خَصمُك فيه ، كان خِلافُه إيَّاكَ مُعارِضًا لِقولك ، ومُقاوِمًا لِمذْهَبِك ، إذا لم

تُعضِّده بدلالَةٍ ، فتحصُلُ أنت وهو على الدَّعوى .

ويُقالُ له : أليَس القائِلونَ بِعلَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ على اختِلافِهم فيها قد أجرى كُلٌّ منهم علَّته في معلولِها ، فواجِبٌ على هذه القَضِيَّةِ ، أن تكونَ كُلُّها صَحيحَةً ، وهذا خِلافُ الإجماع ؛ لأنَّ الاتِّفاقَ قد حصل أنَّ الصَّحيحَ من هذه العلَلِ هيَ واحدةٌ منها ، ثُمَّ قد قاومتْ كلُّ واحدةٍ صاحبَتها في بابِ جريِها في معلولِها ، ثُمَّ مع ذلك لا يُعوزُ خَصمك في كل علَّةٍ تعتلُّ بِها وتقتصِرُ في الاستِدْلالِ على صِحَّتِها على ما ذَكَرت ، أن يَنصِبَ علَّةً بِإزاءِ علَّتِك مُوجِبَةً لِلحُكمِ بِضِدِّ مُوجبِ علَّتِك ، مُعارِضَةً لها ويُجريها في معلولِها ، ويَقولُ : الدَّليلُ على صِحَّةِ علَّتي جريُها في معلولِها . ولا يَنفكُّ حينَئِذٍ من أحدِ أمرينِ :

إمَّا أن تُسَوِّغَ له ذلك ، فتُصَحِّحَ العلَّتانِ جميعًا ، وهما توجِبانِ حُكمينِ مُتغايِرينِ ، ويَلْزمك القولُ بِهما جميعًا ، واعتِقادُ وُجوبِ حُكمينِ مُتضادَّينِ في شَيْءٍ واحدٍ في حالٍ واحدةٍ ، وهذا هو الاختِلافُ الذي نَفاه الله تعالى عن أحكامِه بقولِه تعالى : ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] فيُقالُ له : ما أنكَرت أن يكونَ ما يُؤَدِّي إلى هذا التَّضادِّ والاختِلافِ من عندِ غيرِ الله تعالى ؛ لأنَّه لو كان من عندِ الله عز وجل ، لَما أدَّى إلى هذا الاختِلافِ ؛ إذْ لا يُسَوِّغُ له ذلك . فيَقولُ بالاستِدْلالِ على صِحَّتِها بِجريِها في معلولِها ، فهذا التَّضادُّ الذي ذَكَرنا ضَربٌ من الاختِلافِ الذي هو مُنتفٍ عن أحكامِ الله تعالى .

واختِلافٌ ثانٍ هو مُنتفٍ أيضًا أن يكونَ من عندِ الله تعالى ، وهو ما ذَكَرنا من اتِّفاقِ الجميع على أنَّ العلَّةَ أحدُ المعاني التي اختلَفوا فيها دونَ جميعها ، لم يَجرِ الجميعُ مجرى علَّتِه في معلولِها ، مع اتِّفاقِهم أنَّ الصَّحيحَ واحدةٌ منها ، ولو كان مجرى العلَّةِ في معلولِها علامةٌ لِصِحَّتِها ، لَمَّا قاومتْها علَّةٌ فاسِدةٌ ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يُقاوِمُه الباطِلُ ، حتّى لا يَنفصِلَ منه قال الله تعالى : ﴿بل نَقذِفُ بالحَقِّ على الباطِلِ فيَدمغُه فإذا هو زاهقٌ﴾ [الأنبياء : ١٨] فمتى وجدْنا في مذْهَبٍ هذا الاختِلاف ، علِمنا أنَّه ليس من عندِ الله تعالى ، فنحنُ لو استدْلَلْنا بالآيَةِ على فسادِ هذه المقالةِ لَكانتْ كافيَةً في إفسادِها ، فقد بانَ فسادُ هذا القول من وُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ قائِلَه لم يَرجِع في إثباتِه إلا إلى دعوى .

والآخَرُ : أنَّ الأُصولَ قد حَكَمتْ بِفسادِ كل قولٍ لا دلالَةَ لِقائِلِه على صِحَّتِه .

والآخَرُ : أنَّه يُؤَدِّي إلى تضادِّ الأحكامِ والمقالاتِ ، وذَلِكَ مُنتفٍ عن أحكامِ الله تعالى بقولِه تعالى : ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

ومِن أشكالِ ذلك : ما يَقولُه بَعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ في العلَّتينِ إذا أوجبَتا حُكمًا واحدًا ، وإحداهما أعمُّ من الأُخرى : إنَّ أعمَّهما أولَى بالصِّحَّةِ ، فيَقتصِرُ في تصحيحِ أعمِّهما على هذا القول ، من غيرِ أن يُعضِّده بِدلالَةٍ . وذَلِكَ نحوُ قولِهم في علَّةِ الأكلِ : إنَّها أعمُّ من علَّةِ المُقتاتِ المُدَّخَرِ لأنَّ كلَّ مُقتاتٍ مأكولٌ ، وليس كلُّ مأكولٍ مُقتاتًا ، ونحوُ ما نَقولُه في علَّةِ بَعضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ النَّجاسَةِ ، وعلَّةِ من يَعتبِرُها بِخُروجِ النَّجاسَةِ من السَّبيلِ فعلَّتُنا أعمُّ ، ولا يَصِحُّ لنا أن نَقولَ : إنَّ علَّتنا أولَى لِكَوْنِها أعمَّ من غيرِ أن نَقرنَها بِدلالَةٍ ، وهو نَظيرُ ما قَدَّمناه في إنكارِ الاحتِجاجِ لِصِحَّةِ العلَّةِ بِجريِها في معلولِها ، وذَلِكَ ؛ لأنَّ القائِلَ بأعمِّ العلَّتينِ ، إنَّما اقتصَر على الدَّعوى في زيادةِ المعلولاتِ التي ادَّعاها من غيرِ أن يُعضِّدها بِدلالَةٍ ، فقولُه ساقِطٌ .

بل لو قال قائِلٌ : إنَّ أخَصَّهما أولَى ، جاز له الاحتِجاجُ به على خَصمِه لاتِّفاقِهما على وُجودِ حُكمِ الأخَصِّ ، واختِلافِهما في الأعمِّ ، مع عدمِ الدَّلالَةِ على ثُبوتِها ، والَّذي يَلزَمُ القائِلَ بالأعمِّ إقامةُ الدَّلالَةِ على صِحَّةِ علَّتِه على الشُّروطِ التي ادَّعاها ، فإذا صَحَّحَتْها الدَّلالَةُ ، صَحَّ حينَئِذٍ اعتِبارُ عُمُومِها ما لم يَعرِضْ فيها ما يُوجِبُ تخصيصَ حُكمِها .

فإن قال قائِلٌ : القولُ بأعمِّ العلَّتينِ واجِبٌ ، كَوُجوبِ القول بأعمِّ اللفظَيْنِ إذا أوجبا حُكمًا واحدًا .

قيلَ له : لَعمري إنَّ القولَ بأعمِّ العلَّتينِ واجِبٌ إذا قامتْ الدَّلالَةُ على صِحَّتِها ، فأمَّا اعتِبارُ أعمِّها قَبلَ إقامةِ الدَّلالَةِ على كَوْنِ المعنَى الأعمِّ علَّةً لِلحُكمِ ، فقولٌ ساقِطٌ مرذولٌ ، وإنَّما وجبَ القولُ بأعمِّ اللفظَيْنِ لأنَّه قد ثَبَت : أنَّ الأعمَّ اسمٌ لِلخاصِّ ولِغيرِه ، فوجبَ اعتِبارُه إذا عُلِّقَ الحُكمُ به .

ونَظيرُه : أن يثْبُت أنَّ الأعمَّ فيما ذَكَره علَّةٌ بِدلالَةٍ توجِبُه ، فيَكونُ حينَئِذٍ بِمنزِلَةِ اللفظَيْنِ إذا كان أحدُهما أعمَّ من الآخَرِ .

ومِمَّا يُغالِطُ به المُخالِفونَ في هذا البابِ قولُهم : إنَّ علَّةَ الأكلِ أولَى من علَّةِ الكَيْلِ ؛ لأنَّها تستوْعبُ التَّمرةَ بالتَّمرتيْنِ ، ونحوُ ذلك مِمَّا لا يَدْخُلُ تحت الكَيْلِ ، ويُوجِبُ من الحُكمِ أكثَرَ مِمَّا يُوجِبُه الآخَرُ ، وهذا لا معنَى له ؛ لأنَّه لا يَرجِعُ فيه إلا إلى دعوى حَسبَ ما بُيِّنَ في إفسادِ قول القائِلينَ بِجريِ العلَّةِ ، والقائِلينَ بأعمِّ العلَّتيْنِ ، ثُمَّ هو مع ذلك مُفارِقٌ لِما ذَكَرنا في أعمِّ العلَّتيْنِ ؛ لأنَّ الكَيْلَ والوزْنَ يَعُمَّانِ أكثَرَ المأكولاتِ وكَثيرًا من الأشياءِ التي لَيسَتْ بِمأكولَةٍ : كَأنواعِ الطِّيبِ ، والأصباغِ ، والحديدِ والرَّصاصِ ، وسائِرِ جواهِرِ الأرضِ ، وما جرى مجرى ذلك ، فيُوجِبُ حُكمَ تحريمِ التَّفاضُلِ في سائِرِ هذه الأشياءِ .

وهذا الضربُ من الاعتِبارِ إن صَحَّ احتجنا أن نَعُدَّ المكيلاتِ والموزوناتِ ، ونَعُدَّ المأكولاتِ ، فنَنظُر أيُّهما أكثَرُ أنواعًا فيَكونُ أولَى ، وهذا الاعتِبارُ ساقِطٌ لا يقولُ به أحدٌ .

وعلى أنَّ قولَ القائِلِ في مِثلِ هذا بأعمِّ العلَّتيْنِ ، لَغوٌ لا معنَى له ؛ إذْ كانتْ كلُّ واحدةٍ منهما عامَّةً في نَوْعِها جاريَةً في معلولِها ، فلَيْسَتْ إحداهما بأعمَّ من الأُخرى في بابِها .

***

بابُ
القولِ في اختلافِ الأحكامِ مع اتِّفاقِ المعنَى واتِّفاقِها مع اختلافِ المعاني

قال أبو بكرٍ : يجوزُ أن يَتعلَّقَ بالمعنَى الواحدِ أحكامٌ مُختلِفةٌ ، كَتعلُّقِ إيجابِ كَفَّارةِ رمضانَ ودمِ الإحرامِ بالجِماع ، وكَتعلُّقِ تحريمِ أُمِّ المرأةِ بِعقدِ النِّكاح ، وكَتعلُّقِ إباحَةِ المنكوحَةِ بذلك العقدِ بِعينِه ، وكَإباحَةِ الإفطارِ بِوُجودِ الحَيْضِ وحَظْرِ وطئِها .

ونَظائِرُ ذلك أكثَرُ من أن تُحصَى ، إنَّما كان ؛ لأنَّ هذه العلَلَ لَمَّا كانتْ أماراتٍ لِلأحكامِ على حَسبِ ما يَجعلُها الله تعالى علامةً فيها ، لم يُمنَع أن يُجعلَ المعنَى الواحدُ علامةً لِأحكامٍ مُختلِفةٍ ، كالاسمِ لَمَّا كان علامةً لِلحُكمِ المُضَمَّنِ به لم يَمتنِع أن يكونَ الاسمُ الواحدُ علَمًا لِتحريمِ شَيْءٍ ، وعلَمًا لإباحَةِ شَيْءٍ آخَر .

ألا ترى : أنَّ اسم الكُفرِ قد صار علَمًا لإباحَةِ قَتْلِ الحَربيِّ ، وعلَمًا لِتحريمِ التَّوارُثِ بَيْنَنا وبَيْنَه ، ويَمنَعُ قَبولَ الشَّهادةِ ، وما جرى مجرى ذلك ، فكذلك علَلُ الشَّرعِ جاريَةٌ هذا المجرى لا يَمتنِعُ فيه كَوْنُ المعنَى الواحدِ علَّةً لِحُكمَيْنِ مُختلِفَيْنِ .

وجائِزٌ أيضًا اتِّفاقُ الأحكامِ لِعلَلٍ مُختلِفةٍ . ألا ترى البَيْع قد يَفسُدُ ؛ لأنَّه بَيْعُ ما ليس عنده ، ويَفسُدُ أيضًا ؛ لأنَّه بَيْعُ ما لم يَقبِض ، ولِأنَّه بَيْعُ غَررٍ ، أو مجهولٍ ، وقد يَجِبُ القَتْلُ لِلرِّدَّةِ ، والقِصاصِ ، والكُفرِ ، ولِمعانٍ أُخَر ، فلَيْسَ يَمتنِعُ مُعلَّقُ الحُكمِ الواحدِ لِعلَلٍ مُختلِفةٍ . وكَقولنا أيضًا : إنَّ النِّساءَ يُحَرَّمُ بِوُجودِ الجِنسِ على حيالِه ، ويُحَرَّمُ أيضًا بِوُجودِ الكَيْلِ أو الوزنِ ، وهذا أظْهَرُ من أن يَخفى على ذَوي فهمٍ .

***

بابٌ
في ذِكرِ شروطِ الحُكمِ مع العلَّةِ

قال أبو بكرٍ : وقد تكونُ العلَّةُ مُوجِبَةً لِلحُكمِ على شَرائِطَ تتقَدَّمُها ، فلا يَكونُ لِلعلَّةِ تأثيرٌ في ذلك الحُكمِ إلا بعد وُجودِ شَرائِطِها ، وإن لم تكُن تلك الشَّرائِطُ مُوجِبَةً له ، وذَلِكَ نحوُ قولنا : إنَّ الزِّنا يُوجِبُ الرَّجم مع شَرطِ الإحصانِ ، وإن لم يكنْ لِلإحصانِ تأثيرٌ في إيجابِه مع الزِّنا ، وذَلِكَ ؛ لأنَّ الرَّجم عُقوبَةٌ ، والإحصانَ اسمٌ يَشتمِلُ على معانٍ لا يجوزُ أن يُستحَقَّ العقابُ عليها ؛ لأنَّه : البُلوغُ ، والإسلامُ ، والدُّخولُ ، وليس هذه المعاني مِمَّا يُستحَقُّ عليه العُقوبَةُ ، فعلِمنا أنَّ الرَّجم يُستحَقُّ بالزِّنا لا بِغيرِه ، وإن لم يَجِب إلا بِوُجودِ الإحصانِ ، ومِمَّا يُبَيِّنُ الفصلَ [1] بين السَّبَبِ المُوجِبِ لِلحُكمِ ، وبَيْنَ ما لا يُوجِبُه - وإن كان شَرطًا في إيجابِه - أنَّ ما يَجِبَ الحُكمُ عند وُجودِه هو المُوجِبُ لِلحُكمِ عند تقَدُّمِ تلك الشَّرائِطِ ، وأنَّ ما لا يَجِبُ الحُكمُ بِوُجودِه ليس هو المُوجِبَ له .

ألا ترى : أنَّ الإحصانَ قد كان موجودًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلحُكمِ ، حتى لَمَّا وُجِد الزِّنا بعد الإحصانِ وجبَ الرَّجمُ ، ولو وُجِد منه الزِّنا قَبلَ الإحصانِ ، ثُمَّ أُحصِنَ قَبلَ إقامةِ الحدِّ لم يَجِب الرَّجمُ ، فعلِمت أنَّ وُجوبَ الرَّجمِ مُتعلِّقٌ بِوُجودِ الزِّنا دونَ وُجودِ الإحصانِ . ولِذَلِكَ لم يُوجِب أصحابُنا على شُهودِ الإحصانِ ضَمانًا عند الرُّجوع ، وأوجبوه على شُهودِ الزِّنا [2] ؛ إذْ كانوا هم المُوجِبينَ له ، ولَمْ يكنْ شُهودُ الإحصانِ مُوجِبينَ له ، ومِن أجلِ ذلك احتيج في إثباتِ الزِّنا أربَعةُ شُهَداءَ ، والنَّفيُ في إثباتِ الإحصانِ بِشَهادةِ شاهدَيْنِ .

ويَدُلُّ أيضًا من مذْهَبِهم على ما ذَكَرنا على أصلِهم من اعتِبارِ المعنَى الذي تعلَّقَ الحُكمُ بِوُجودِه دونَ وُجودِ غيرِه في كَوْنِه مُوجِبًا له : قولُهم [3] في شاهدَيْنِ

---

(١) أي : الفرق .

(٢) يعني : إذا رجعوا عن شهادتهم .

(٣) كلمة : «قولهم» فاعل للفعل «يدل» في أول الفقرة .

شَهدا على رجُلٍ أنَّه أعتقَ عبده أمسِ ، فيَقضِي القاضِي عليه بِعتقِه ، ثُمَّ شَهد شاهدانِ آخَرانِ : إنَّ عبده كان جنَى أوَّلَ من أمسِ ، وأنَّ المولَى علِم بالجِنايَةِ ، فألزمه القاضِي الدِّيَةَ وجعلَه مُختارًا ، ثُمَّ رجع الشُّهودُ كُلُّهم : أنَّ ضَمانَ الدِّيَةِ على شُهودِ الجِنايَةِ ، وضَمانَ القيمةِ على شُهودِ العتقِ ؛ لأنَّ القاضِيَ ألزمه الدِّيَةَ بِشَهادةِ شُهودِ الجِنايَةِ ، وإن لم تكُن الجِنايَةُ مِمَّا لم يُلْزِم به الدِّيَةَ إلا بعد العتقِ ؛ لأنَّ العتقَ قد كان موجودًا بِشَهادةِ الآخَرينَ ، غَيْر مُوجِبٍ لها على المولَى ، فلمَّا وُجِدتْ شَهادةُ شُهودِ الجِنايَةِ ، ألزمه الدِّيَةَ .

وقالوا : لو كان شُهودُ الجِنايَةِ شَهدوا أوَّلا بالجِنايَةِ فحَكَمَ الحاكِمُ بِها ، ثُمَّ شَهد شاهدانِ أنَّه أعتقَه بعد الجِنايَةِ ، فألزمه القاضِي الدِّيَةَ ، ثُمَّ رجع الشُّهودُ كُلُّهم ، إنَّ شُهود العتقِ يَضمنُونَ في هذه الحالِ الدِّيَةَ ؛ لأنَّ لُزومها تعلَّقَ بِشَهادتِهم .

ألا ترى : أنَّ شَهادةَ شُهودِ الجِنايَةِ قد كانتْ موجودةً غَيْر مُوجِبَةٍ لِلدِّيَةِ ، ثُمَّ لَمَّا وُجِدتْ شَهادةُ شُهودِ العتقِ ألزمه بِها الدِّيَةَ ، فعلَّقوا وُجوبَ الحُكمِ بالمعنَى الذي عند وُجودِه وجبَ دونَ ما هو شَرطٌ فيه مِمَّا تقَدَّمه .

***

بابٌ

في ذِكرِ الأوصافِ التي تكونُ علَّةً للحُكمِ

قال أبو بكرٍ : وقد تكونُ علَّةُ الحُكمِ وصفًا لازِمًا لِلأصلِ المقيسِ عليه ، كَقولنا : إنَّ علَّةَ تحريمِ النِّساءِ وُجودُ الجِنسِ .

وقد يَكونُ وصفًا غَيرَ لازِمٍ لِلأصلِ ، لَكِنَّه يَتْبَعُ عادةَ النَّاسِ في التَّعامُلِ به كَقولنا : إنَّ كَوْنَه مكيلا علَّةٌ لِتحريمِ النَّساءِ أيضًا ، وكَوْنَه مكيلا ليس هو وصفًا لازِمًا له ، وإنَّما يَصيرُ بِجريانِ العادةِ بالتَّعامُلِ كَيلا ، وكاعتِلالِنا لإيجابِ العُشرِ فيما تُخرِجُه الأرضُ من الخُضَرِ ونحوِها بِعلَّةِ أنَّها يُقصَدُ الأرضونَ بِزراعتِها ، قياسًا على الحنطَةِ ، وكَوْنُه مِمَّا يُقصَدُ بِزراعتِه إنَّما هو عادةٌ جاريَةٌ من النَّاسِ فيها وليس هو صِفةً لازِمةً لِنفسِ المزروعِ .

وقد تكونُ العلَّةُ نَفسَ الاسمِ ، كَقولنا : إنَّ مسحَ الرَّأسِ مرَّةً قياسًا على سائِرِ الممسوحاتِ من نحوِ المسحِ على الخُفَّينِ ، ومسحِ التَّيَمُّمِ بِعلَّةِ أنَّه مسحٌ ، وقد كان أبو الحَسَنِ يَحتجُّ لِلمُحرِمينِ إذا قَتلا صَيدًا : أنَّ على كلِ واحدٍ منهما جزاءً كامِلا ، بأنَّ هذه كَفَّارةٌ فيها صَوْمٌ ، لقوله تعالى : ﴿أوكَفَّارةٌ طَعَامُ مساكينَ﴾ [المائدة : ٩٥] فسَمَّاه كَفَّارةً ، فاشتبَهَتْ كَفَّارةُ قَتلِ الخَطَأِ ، لَمَّا كانتْ كَفَّارةً فيها صَوْمٌ لَزِمَ كلَّ واحدٍ من القاتِلينَ كَفَّارةٌ كامِلَةٌ ، فالقياسُ صَحيحٌ بالاسمِ على هذا الوجه ، وإنَّما لا يَصِحُّ الاعتِلالُ بالاسمِ إذا لم يَعدُ إلى فرعٍ ، كما لا يَصِحُّ الاعتِلالُ بِشَيْءٍ من أوصافِ الأصلِ إذا لم يَعدُ إلى فرعٍ ، وكان موقوف الحُكمِ على الأصلِ ، على ما بَيَّنَّاه فيما سَلَف من فسادِ قول القائِلينَ بذلك .

وقد تكونُ العلَّةُ حُكمًا من أحكامِ الأصلِ ، فتُنصَبُ علَّةً لِلفرعِ يَجِبُ فيه الحُكمُ المُتنازعُ بِوُجودِه ، كما قُلنا في المُحرِمينِ إذا قَتلا صَيدًا ، وجمعنا بَيْنَهما وبَيْنَ قاتِلِ الخَطَأِ بأنَّ هذه كَفَّارةٌ فيها صَوْمٌ ، وهذا جميعًا حُكمانِ .

وكَقولنا : إنَّ الرَّجُلَ ممنوعٌ من تزويجِ أُختِ امرأتِه في عدَّتِها منه ، بِعلَّةِ

أنَّها مُعتدَّةٌ ، قياسًا على منع تزويجِها زوْجًا آخَر إذا كانتْ مُعتدَّةً ، وتحريمُ الأُختيْنِ والزَّوْجيْنِ من طَريقِ الجمع ، فيهما حُكمٌ واحدٌ ، علَّتُهما كَوْنُها مُعتدَّةً ، وكَوْنُها مُعتدَّةً إنَّما هو حُكمٌ .

وكَقولنا : إنَّ المنيَّ نَجسٌ ؛ لأنَّ خُروجه يُوجِبُ نَقضَ الطَّهارةِ قياسًا على انتِقاضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ البَوْلِ ، وكان انتِقاضُ الطَّهارةِ علَّةً لِكَوْنِه نَجسًا ، وانتِقاضُ الطَّهارةِ حُكمٌ .

وقد تشتمِلُ العلَّةُ على أوصافٍ ، بَعضُها صِفةٌ لازِمةٌ لِلأصلِ ، والآخَرُ حُكمٌ ، والآخَرُ وصفٌ عارِضٌ فيه ، كَقولنا : إنَّ سَيَلانَ الدَّمِ من الجُرحِ إلى موضِعِ الصِّحَّةِ علَّةٌ لِنَقضِ الطَّهارةِ ؛ لأنَّه دمُ عرقٍ خارِجٌ نَجسٌ ، فكَوْنُه دمَ عرقٍ صِفةٌ لازِمةٌ له ، وكَوْنُه خارِجًا وصفٌ عارِضٌ فيه ، وكَوْنُه نَجسًا إنَّما هو حُكمٌ ، ليس هو وصفًا له لازِمًا ولا عارِضًا .

وقد يَشتمِلُ أيضًا على أوصافٍ بَعضُها حُكمٌ وبَعضُها عادةٌ ، كَقولنا في علَّةِ نَجاسَةِ سُؤْرِ السَّبُع : إنَّه مُحَرَّمُ الأكلِ ، لا لِحُرمتِه ، ويُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤْرِه ، قياسًا على الكَلْبِ ، فقولُنا : مُحَرَّمُ الأكلِ ، حُكمٌ ، وقولُنا : يُستطاعُ الامتِناعُ عن سُؤْرِه ، مُتعلِّقٌ بالعادةِ .

وقد يَشتمِلُ على وصفيْنِ هما جميعًا حُكمٌ ، كَقولنا : إنَّ النِّساءَ مُحَرَّمٌ في الحديدِ بالنُّحاسِ ، ؛ لأنَّ الوزنَ فيه أحدُ وصفيْ علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ ، وهو من جِنسِ ما يَتعيَّنُ . فقولُنا : أحدُ وصفيْ علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ ، حُكمٌ . وقولُنا : مِمَّا يَتعيَّنُ ، حُكمٌ أيضًا .

***

بابُ

القولِ في مُخالفةِ علَّةِ الفرعِ لِعلَّةِ الأصلِ

قال أبو بكرٍ : وقد يَكونُ حُكمُ الأصلِ الذي منه تُقتضَبُ العلَّةُ مُتعلِّقًا بِمعنًى . وتكونُ علَّةُ الفرعِ غَيرَ المعنَى المُوجِبِ لِلحُكمِ في الأصلِ ، هذا جائِزٌ في علَلِ الشَّرعيَّاتِ ، وذَلِكَ نحوُ قولنا : إنَّ علَّةَ تحريمِ التَّفاضُلِ في الأرُزِّ أنَّه مكيلُ جِنسٍ ، قياسًا على البُرِّ ، وليس هذا الحُكمُ مُوجبًا في البُرِّ بِهذه العلَّةِ ؛ لأنَّ البُرَّ إنَّما وجبَ فيه هذا الحُكمُ بالنَّصِّ لا بِهَذا المعنَى ؛ إذْ كان دُخولُه تحت النَّصِّ مُغنيًا عن تعليلِه لإيجابِ حُكمِه ، وإنَّما اقتضَينا هذا الاعتِلالَ لِلفرعِ الذي ليس بِمنصوصٍ عليه .

ألا ترى : أنَّه لولا الفرعُ لَكانَ ذِكرُ هذا الاعتِلالِ لِلأصلِ لَغوًا لا معنَى له على ما بَيَّنَّا فيما تقدَّم .

وكذلك كلُّ أصلٍ ثَبَت بِنَصٍّ أو اتِّفاقٍ ، فإنَّا متى قِسنا عليه بِعلَّةٍ ، أو اقتضَيناها ، فحُكمُ الأصلِ يَتعلَّقُ بالنَّصِّ أو الاتِّفاقِ ، وحُكمُ الفرعِ مُتعلِّقٌ بالعلَّةِ المُستنبَطَةِ منه .

وقد يَعرِضُ مثلُ هذا كَثيرًا مِمَّا ثَبَت حُكمُه من طَريقِ الاستِنباطِ ، فيُقاسُ عليه بِعلَّةٍ غيرِ علَّةِ الأصلِ ، نحوُ قولنا : إنَّ مُحاذاةَ الرَّجُلِ المرأةَ في صَلاةٍ واحدةٍ تُفسِدُ صَلاتَه ، والعلَّةُ فيه : أنَّه قد قام مقامًا لا يجوزُ أن يَقومه بِحالٍ ، مع اختِصاصِه بالنَّهيِ قياسًا على إفسادِ صَلاةِ من قام قُدَّام الإمامِ ، وقد ثَبَت عندنا فسادُ صَلاتِه .

وما ذَكَرناه من العلَّةِ بِوصفٍ من أوصافِ الأصلِ المقيسِ عليه ، والعلَّةُ التي بِها أفسَدنا صَلاةَ من صَلَّى قُدَّام الإمامِ ، لَيسَت بِهذه ، وإنَّما هيَ أنَّه مأمُورٌ بالائتِمامِ بالإمامِ واتِّباعه ، فمن صَلَّى قُدَّام الإمامِ غَيرَ مُؤتمٍّ به ولا مُتَّبِعٍ له عندنا ، فقد تبيَّنَ أنَّ العلَّةَ التي بِها أثبَتنا حُكمَ الأصلِ المقيسِ عليه ، غَيرُ العلَّةِ التي بِها ثَبَت حُكمُ الفرعِ المقيسِ .

ونَظيرُ ذلك أيضًا : قولُهم في رجُلَينِ ، أقام أحدُهما البَيِّنَةَ على عبدٍ في

يَدَيْ رجُلٍ أنَّه وهَبَه له وقَبَضَه . وأقام الآخَرُ البَيِّنَةَ أنَّه باعه منه ، ولَم تُوقِّت البَيِّنَتانِ : إن [1] بَيِّنَةُ الشِّراءِ أولَى ؛ لأنَّ عدم تاريخِ العقدينِ في شَهادةِ الشُّهودِ ، يُوجِبُ الحُكم بِوُقوع العقدينِ معًا ، ومتى حَكَمنا بِوُقوع البَيْع والهبَةِ معًا ، سَبَقَ وُقوعُ المِلْكِ بالشِّراءِ المِلْكَ بالهبَةِ ، ؛ لأنَّه يُوجِبُ المِلْكَ بِنفسِ العقدِ ، والهبَةَ لا توجِبُه إلا بعد القَبضِ ، فكانتْ العلَّةُ المُوجِبَةُ لِلحُكمِ بالبَيْع دونَ الهبَةِ ، ما ذَكَرنا .

ثُمَّ قالوا : لو أقام أحدُهما البَيِّنَةَ على الرَّهنِ ، والأُخرى على الهبَةِ ، وشَهدتْ البَيِّناتُ بالقَبضِ ، فإنَّ الرَّهنَ أولَى من الهبَةِ ؛ لأنَّهما قد تساويا في أنَّ من شَرطِ كل واحدٍ منهما القَبضَ ، والرَّهنُ يُشبِه البَيْع في بابِ ما يَتعلَّقُ به من ضَمانِ اليَدينِ كما يَتعلَّقُ بالبَيْع ضَمانُ الثَّمنِ ، فقاسوا الرَّهنَ على البَيْع في هذا الوجه بِغيرِ العلَّةِ المُوجِبَةِ ، لِكَوْنِ البَيْع أولَى من الهبَةِ . ونحوُه إذا أقام رجُلٌ البَيِّنَةَ على شِراءِ العبدِ من مالِكِه ، وأقام العبدُ البَيِّنَةَ أنَّ مولاه أعتقَه ، فيَكونُ العتْقُ أولَى ؛ لأنَّ فيه قَبضًا ، فصار كَإقامةِ رجُلَيْنِ البَيِّنَةَ على الشِّراءِ ، وشَهدتْ بَيِّنَةُ أحدِهما بالقَبضِ ، فيَكونُ صاحبُ القَبضِ أولَى ، ثُمَّ جعلوا التَّدبير مِثلَ العتْقِ في كَوْنِه أولَى من الشِّراءِ وإن لم يكن فيه قَبضٌ ، بِعلَّةِ أنَّه لا يَلْحَقُه الفسخُ ، كما لا يَلْحَقُ العتْقَ ، فالعلَّةُ التي قاسوا بِها التَّدبير على العتْقِ في كَوْنِه أولَى من الشِّراءِ : غَيْرُ العلَّةِ المُوجِبَةِ لِكَوْنِ العتْقِ في الأصلِ أولَى من الشِّراءِ .

ونَظائِرُ ذلك كَثيرٌ في مسائِلِ الفِقه . وإنَّما جاز هذا في العلَلِ الشَّرعيَّةِ من قِبَلِ أنَّها لَمَّا كانتْ علَمًا لِلحُكمِ على ما بَيَّنَّا فيما سَلَف غَيْرَ مُوجِبَةٍ له ، ثُمَّ لم يَمتنِع إيجابُ حُكمِ الأصلِ بِمعنًى ، ثُمَّ يُجعلُ بَعضُ أوصافِه علَمًا لِحُكمٍ آخَر يُقاسُ عليه إذا كانتْ هذه الأوصافُ ، إنَّما صارتْ علَلا على حَسبِ ما جعلَه الله تعالى علامةَ الأحكامِ .

والنُّكتةُ التي عليها مدارُ الأمرِ في اعتِبارِ هذه المعاني علَلا على الأوصافِ التي قَدَّمنا ، أنَّها لَمَّا لم تكُن مُوجِبَةً لأحكامِها المُتعلِّقَةِ بِها ، وإنَّما كانتْ أماراتٍ لها ، على حَسبِ ما يَنصِبُها الله تعالى أمارةً لم يَمتنِع أن يكونَ بَعضُ الأوصافِ علامةً

---

(١) في الأصل : «أو» .

لِحُكمٍ ، ثُمَّ تكونَ بَعضُ أوصافِ هذا الحُكمِ علامةً لِحُكمٍ آخَر غيرِه يَجِبُ اعتِبارُه به .

ومِن هذه الجِهَةِ أجزْنا تخصيصَ أحكامِ العلَلِ الشّرعيَّةِ مع وُجودِها ، فلِذَلِكَ امتنَعنا من اقتِضابِ علَّةٍ لا تتعدَّى إلى فرعٍ ، ولا تتجاوزُ موضِعَ النَّصِّ ، أو الاتِّفاقِ لِخُروجِها من أن تكونَ علامةً لِحُكمِه ؛ إذْ كان ما يَثْبُتُ من هذه الوُجوه لا يَكونُ بَعضُ أوصافِه علامةً له مُقَيَّدًا لِلحُكمِ فيه . ومن خالف فيما ذَكَرنا من هذه الوُجوه ، فإنّما خالف فيها لِجهلِه بِمعاني العلَلِ الشّرعيَّةِ ، وظَنِّه أنَّها بِمنزِلَةِ العلَلِ العقليَّةِ ، فامتنَعوا من أجلِ ذلك من تجويزِ هذه الأشياءِ التي ذَكَرنا فيها ، فمنَعوا تخصيصَها وأجازوا كَوْنَ علَّةٍ لا تتعدَّى الفرعِ ولا تتجاوزُ موضِعَ النَّصِّ ، ومنَعوا وُجوبَ حُكمِ الأصلِ بِعلَّةٍ ، وحُكمِ الفرعِ بِعلَّةٍ أُخرى غيرِها ؛ إذْ كان هذا الفرعُ مبنيًّا على ذلك الأصلِ . ولو قد كانوا عرفوا معانيَ ما نُسَمِّيه علَلا نُوجِبُ بِها قياسَ الأحكامِ الشّرعيَّةِ ، لَخَفَّتْ المُؤْنَةُ عليهم في فهمِ هذه المواضِع .

***

بابٌ
فيما يُضمُّ إلى غيرِهِ فيجعلانِ بمجموعهما علَّةَ الحكمِ وما لا يُضمُّ إليه وما جرى مجرى ذلك

قال أبو بكرٍ : كلُّ وصفٍ قامتْ الدَّلالَةُ على كَوْنِه علَّةً من الوُجوه التي يَثْبُتُ عللُ الشرع منها ، فإنَّه يَجِبُ اعتبارُه في إيجابِ الحُكمِ به من غيرِ ضَمِّ معنًى آخَر إليه ، فإن رام أحدٌ ضَمَّ وصفٍ آخَر إليه حتى يَكونا بمجمُوعهما علَّةً لِلحُكمِ ، لم يكنْ ذلك إلا بِدلالَةٍ تدُلُّ على أنَّ الوصفينِ بمجمُوعهما علَّةُ الحُكمِ ، فإنَّ الحُكم مُتعلِّقٌ بهما دونَ أحدِهما .

وذَلِكَ نحوُ قولنا : إنَّ العلَّةَ في وُجوبِ نَقضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ البَوْلِ كَوْنُه نَجسًا خارِجًا بِنفسِه إلى موضِعٍ يَلْحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ ، لِلدَّلائِلِ المُوجِبَةِ لِصِحَّةِ ذلك .

فإن قال لنا قائِلٌ : ما أنكَرتُم أن تكونَ العلَّةُ في البَوْلِ مع ما وصَفت : أنَّه خارِجٌ من السَّبيلِ لم يَصِحَّ ذلك ؛ لأنَّ ما ذَكَرناه علَّةٌ صَحيحَةٌ ، قد قامت الدَّلالَةُ عليها غَيْر مُفتقِرةٍ في كَوْنِها علَّةً إلى ما ذَكَرت ، ولَم يَثْبُتْ أنَّ لِلسَّبيلِ تأْثيرًا في نَقضِ الطَّهارةِ ، وأنَّ الحُكم يَتعلَّقُ به في زوالِها ، فغَيْرُ جائِزٍ كَوْنُه مشروطًا مع ما وصَفنا .

وكذلك إذا دلَّلنا على أنَّ علَّةَ تحريمِ التَّفاضُلِ كَوْنُه مكيلَ جِنسٍ ، فقال لنا : ما أنكَرتُم أن تكونَ العلَّةُ فيه كَوْنَه مكيلا مأْكولَ جِنسٍ ، لم يَصِحَّ له ذلك ؛ لأنَّا لم نَجِدِ الأكلَ مُتعلِّقًا به حُكمٌ في هذا البابِ ، فلا اعتِبار به ، وقد وجدْنا الحُكم يَتعلَّقُ بالكَيْلِ والجِنسِ ، فغَيْرُ جائِزٍ ضَمُّ الأكلِ إليهما مع استِغنائِهما عنه في كَوْنِهما علَّةً .

ولِذَلِكَ نَظائِرُ كَثيرةٌ يَجِبُ مُراعاتُها فيما يَعتبِرُه المُخالِفُ ، فإن كان الوصفُ الذي يُريدُ ضَمَّه إلى العلَّةِ مِمَّا له تأْثيرٌ في الحُكمِ ، فلَم تستقِم العلَّةُ إلا بِضَمِّه إليها ، ضَممناه إليها ، والَّذي يَجِبُ ضَمُّه إلى غيرِه وجعلُهما علَّةً هو ما لا تستقيمُ العلَّةُ إلا

به ، ولا يَصِحُّ إلا بِوُجودِه ، ويَكونُ مع ذلك له تأثيرٌ في الحُكمِ على الوجه الذي يُعتبَرُ فيه قولُ قائِلٍ لو قال : إنَّ العلَّةَ في نَجاسَةِ سُؤرِ السِّباعِ : أنَّ السَّبُع مُحَرَّمُ الأكلِ قياسًا على الكَلْبِ ، فهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الإنسانَ والهرَّ أكلُهما مُحَرَّمٌ وسُؤرُهما طاهرٌ ، فاحتجنا من أجلِ ذلك إلى تقييدِ العلَّةِ بِوصفينِ لِكُلِّ واحدٍ منهما تأثيرٌ في الأحكامِ . وهو أن نَقولَ : مُحَرَّمُ الأكلِ لا لِحُرمتِه ولا يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤرِه ؛ لأنَّا لو اقتصَرنا على قولنا مُحَرَّمُ الأكلِ لا لِحُرمتِه لَزِم عليه سُؤرُ الهرِّ ؛ لأنَّه مُحَرَّمُ الأكلِ لا لِحُرمتِه ، فاحتجنا إلى تقييدِه أيضًا بأنَّه لا يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤرِه ، وإنَّما صَحَّ إلحاقُ هذينِ الوصفينِ بالمعنَى الذي ذَكَرنا في صِحَّةِ كَونِ الجميع علَّةً لِلحُكمِ : لِتعلُّقِ الأحكامِ بِهما .

ألا ترى أنَّ سُؤرَ الكَلْبِ نَجسٌ ، وسُؤرَ الهرِّ طاهرٌ ، ولَم يَفترِقا في الحُكمِ إلا من جهةِ أنَّ الكَلْبَ يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤرِه في العادةِ ، ولا يُستطاعُ الامتِناعُ من سُؤرِ الهرِّ . وكذلك الكَلْبُ سُؤرُه نَجسٌ ، وسُؤرُ الإنسانِ طاهرٌ ، مع كَونِهما مُحَرَّمَيِ الأكلِ ، وإنَّما اختلَفا من جهةِ أنَّ تحريمَ أكلِ الكَلْبِ لِنَجاسَتِه ، وتحريمَ أكلِ الإنسانِ لِحُرمتِه ، لا لِنَجاسَتِه ، فاعتبر شُروطَ العلَلِ وما يَصِحُّ ضَمُّه إلَيها مِمَّا لا يَصِحُّ بِما وصَفنا .

ونَظائِرُ هذا كَثيرةٌ في المسائِلِ المُختلَفِ فيها ، وفيما ذَكَرنا تنبيهٌ على ما تركنا .

ومِمَّا يُشاكِلُ ما قَدَّمنا في هذا البابِ - مِمَّا يَجِبُ اعتِبارُه في دعوى العلَّةِ في الأصلِ على النَّحوِ الذي ذَكَرنا في دعوى مضمُومِ دعوى الخَصمِ - الدَّلالَةُ على صِحَّةِ المعنَى الذي يَدَّعيه عليه لِوُجوبِ الحُكمِ . ويُستدلُّ عليه بِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِهما ، وارتِفاعِه بارتِفاعِهما ، فالواجِبُ في مِثلِ هذا أن يُراعى المعنَى الذي ادَّعاه علَّةَ الحُكمِ ، هَلْ كان الحُكمُ مُتعلِّقًا به لأجلِ وُجودِه وزائِلا بِزوالِه ؟ أو كان وُجوبُ ذلك المعنَى غَيرَه ؟ فإنَّه رُبَّما كان هذا الوصفُ موجودًا لِبَعضِ المعاني ، ويَكونُ الحُكمُ موجودًا بِوُجودِ معنًى غيرِه ، وزائِلا بِزوالِ غيرِه من المعاني التي قارنَتْ هذا المعنَى في الأصلِ الذي اعتبَر ذلك فيه ، فيَجعلُ الخَصمُ وُجود الحُكمِ وزوالَه بِهذا الوصفِ ، دلالَةً على صِحَّةِ المعنَى الذي ادَّعاه عليه من غيرِ تعلُّقِ الحُكمِ به .

وذَلِكَ نحوُ قول المُخالِفِ في إسقاطِ الكَفَّارةِ عن أكلِ الطَّعامِ في نَهارِ رمضانَ

مُتعمّدًا من غيرِ عُذرٍ واعتِلالٍ : بأنَّه مُفطِرٌ بالأكلِ ، فيَجعلُ إفطاره بالأكلِ علَّةً في سُقوطِ الكَفَّارةِ ، بِدلالَةِ أنَّ المريضَ والمُسافِرَ يُفطِرانِ بالأكلِ ولا كَفَّارةَ عليهما ، وأنَّ اختِلافهما من جهةِ أنَّ هذا معذورٌ وذاكَ غَيْرُ معذورٍ ، ولا يَمنَعُ الجمع بَيْنَهما عند اشتِراكِهما في علَّةِ الأكلِ . ويُستدلُّ على أنَّ الإفطارَ بالأكلِ علَّةٌ في ذلك باتِّفاقِ الجميع على وُجوبِ الكَفَّارةِ على المُجامِعِ في نَهارِ شَهرِ رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ، وسُقوطِها عن المريضِ والمُسافِرِ إذا أفطَرا بالأكلِ ، فعلمت أنَّ كَوْنَه مُفطِرًا بالأكلِ علَّةٌ لِسُقوطِ الكَفَّارةِ ، لِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِه ، وارتِفاعه بارتِفاعه .

ونحنُ متى اعتبَرنا هذا الاستِدْلالَ لم يَصِحَّ له ما ادَّعاه فيه ، وذَلِكَ لأنَّ ما ادَّعاه في المريضِ والمُسافِرِ من أنَّ الكَفَّارةَ إنَّما سَقَطَتْ عنهما من أنَّهما مُفطِرانِ بأكلٍ ، ليس كما ادَّعاه ؛ لأنَّ المريضَ والمُسافِرَ إنَّما لم يَلْزمهما الكَفَّارةُ ؛ لأنَّهما معذورانِ فيه ، والعُذْرُ له تأثيرٌ في إسقاطِ كَفَّارةِ رمضانَ .

ألا ترى : أنَّهما لو أفطَرا بِجِماعٍ لم يَلْزمهما كَفَّارةٌ ، ولَم يَختلِف حُكمُ الجِماعِ والأكلِ من هذا الوجه ، فعلمت أنَّ سُقوطَ الكَفَّارةِ عنهما في هذا الحالِ لم يَتعلَّق بالإفطارِ بالأكلِ ، وإنَّما علَيْك أن تُرِيَنا أنَّ حُصولَ الإفطارِ بالأكلِ له تأثيرٌ في سُقوطِ الكَفَّارةِ ، إن كانتِ المسألَةُ التي جعلْتها أصلا في ذلك إنَّما سَقَطَتْ الكَفَّارةُ فيها لِمعنًى غيرِ الأكلِ . فبانَ بذلك سُقوطُ ما ادَّعاه من تعلُّقِ وسُقوطِ الكَفَّارةِ بالأكلِ ، لِوُجودِنا الحُكمَ موجودًا بِوُجودِه ومعدومًا بِعدمِه .

وكان إن قال : اتَّفقنا أنَّ من بَلَع حَصاةً لم تلزمه كَفَّارةٌ ، والمعنَى فيه أنَّه أفطَر بالأكلِ بِدلالَةِ أنَّ الجِماع يُوجِبُها ، والأكلَ على هذا الوجه لا يُوجِبُها فصار الحُكمُ مُتعلِّقًا بِوُجودِ الأكلِ زائِلا بِزوالِه .

فيُقالُ له : قد غَلِطت في دعواك أنَّ الحُكم تعلَّقَ بِوُجودِ الحُكمِ وزالَ بِزوالِه ، وإنَّما تعلَّقَ بِمعنًى آخَر قارنَ الأكلَ وزالَ بِزوالِه لا بالمعنَى الذي ادَّعيْت ؛ لأنَّ الأصلَ الذي استشهَدْت به إذا اشتملَ على أوصافٍ ، ثُمَّ وجدنا الحُكم قد يَجِبُ بِوُجودِ وصفيْنِ - أو ثَلاثَةٍ - ويَزولُ بِزوالِها ، فلَيْسَ لك أن تجعلَ الحُكم مُتعلِّقًا بِبَعضِ تلك الأوصافِ ، إلا ولِخَصمِك أن يُعلِّقَه بِوصفٍ آخَر وبِباقي الأوصافِ ، فإذا كان الذي بَلَع الحَصاةَ قد اشتملَ فِعلُه ذلك على وصفيْنِ :

أحدُهما : أنَّه أكَلَ .

والثَّاني : أنَّ مأثَمه دونَ مأثَمِ المُجامِع ، ودونَ مأثَمِ آكِلِ الطَّعامِ ، فلَستَ بأسعدَ بجعلِك الأكلَ على الإطلاقِ علَّةً لِلحُكمِ من خَصمِك بجعلِه حُصولَ إفطارِه بِمأثَمٍ دونَ مأثَمِ المُجامِع علَّةً في ذلك ، ويَكونُ ذلك علَّةً صَحيحَةً لِتعدِّيها إلى فرعٍ فيه ، وهو قولُ مالِكٍ في إيجابِه الكَفَّارةَ على كل مُفطِرٍ غيرِ معذورٍ ، ثُمَّ يُعارِضُك في استِدلالِك بِمِثلِ دلالَتِك على صِحَّةِ المعنَى بِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِه ، وارتِفاعِه بارتِفاعِه ، فلا تحصُلُ حينَئِذٍ إلا على دعوى مُجَرَّدةٍ في قولِك : إنَّ الحُكمَ كان موجودًا بِوُجودِ الأكلِ على الإطلاقِ ، معدومًا بِعدمِه ، ثُمَّ يَنفصِلُ خَصمُك مِنك ، ويُسقِطُ مُعارضَتك إيَّاه ، فإنَّ لِلمعنَى الذي اعتبَرَه في مِقدارِ المأثَمِ تأثيرًا في إيجابِ الحُكمِ ، ولِزوالِه تأثيرٌ في زوالِه .

ألا ترى أنَّ المُجامِعَ في الفرجِ ، تلزَمُه الكَفَّارةُ لِحُصولِ إفطارِه بِمِقدارٍ من المأثَمِ ، وأنَّ المُجامِعَ فيما دونَ الفرجِ لا يَلزَمُه الكَفَّارةُ ، لِقُصورِ مأثَمِه عن مأثَمِ المُجامِعِ ، وأنَّ وُجوبَ الحدِّ يَتعلَّقُ بالمُجامِعِ في الفرجِ ، ولا يَتعلَّقُ بالجِماعِ فيما دونَ الفرجِ لاختِلافِهما في مِقدارِ الإثمِ ، وكان اعتِبارُ المأثَمِ الذي مِقدارُه مِقدارُ مأثَمِ المُجامِعِ فيما يَحصُلُ به الإفطارُ أولَى من اعتِبارِ الأكلِ على الإطلاقِ ، لِتعلُّقِ الحُكمِ به على الوجه الذي ذَكَرنا .

ومِن نَظائِرِ ذلك : احتِجاجُ المُخالِفِ في المُختلِعةِ[1] لا يَلْحَقُها الطَّلاقُ وإن

---

(١) الخلع لغة : القلع والإزالة ، قال تعالى : ﴿فَاخْلَعْ نعليكَ ...﴾ [طه : ١٢] ، ومنه «خلعَ القميص» : إذا أزاله عنه ، وخالعت المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببدل منها ، والاسم الخُلْعة . وهو في الشرع : إزالة رباط الزوجية بما تبذل المرأة من المال لزوجها .

وقيل له : خلع ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس لصاحبه ، فإذا اختلعا ، فكأنهما نزعا عنهما لباسها . وهو في إزالة ملك النكاح بضم الخاء ، وفي إزالة غيره بفتح الخاء ، كما اختص إزالة قيد النكاح «بالطلاق» وفي غيره بـ «الإطلاق» . انظر : مختار الصحاح ص (١٨٥) . تصحيح التنبيه ص (١١٠) . المصباح المنير (٢٧٥/١) . أنيس الفقهاء ص (١٦٢) . الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣) .

ومن رحمته (سبحانه وتعالى) وحكمته ، أن شرع «الخلع» كما شرع «الطلاق» ، فإن الطلاق لما جعله الله بيد الرجل ، ويستخدمه عند الحاجة إليه ، كذلك جعل الخلع للمرأة تستخدمه عند الحاجة إليه ، مقابلة لما بيد الرجل من الطلاق . انظر بداية المجتهد لابن رشد (٨١/٢) . مغني المحتاج (٢٦٢/٣) دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور محمد البلتاجي ص (٥٣٩) .

كانت في العدَّةِ : بأنَّها بائِنَةٌ منه ، أو بأنَّها لا يَصِحُّ الظِّهارُ منها [١] .

ويَستدِلُّ على صِحَّةِ المعنَى باتِّفاقِ الجميع على وُقوعه قَبلَ البَيْنُونَةِ ، واتِّفاقِهم جميعًا على امتِناع وُقوعه بعد انقِضاءِ العدَّةِ ، فدلَّ ذلك على أنَّ العلَّةَ في منع وُقوع الطَّلاقِ بعد انقِضاءِ العدَّةِ أنَّها بائِنٌ منه ، أو أنَّها لا يَلْحَقُها ظِهارُه . فأنت حينَئِذٍ بالخيارِ إذا كان خَصمُك مُجيبًا إن شِئْت عارضْته على هذه العلَّةِ قَبلَ النَّظَرِ في صِحَّةِ استِدْلالِه ، فنَنصِبُ إيقاع علَّةٍ بإزائِها ونَستدِلُّ عليها بِمِثْلِ دلالَتِه عليها ، بأن يَقولَ له : ما أنكَرت أنَّها لَمَّا كانت مُعتدَّةً منه عن طَلاقٍ ، وجبَ أن يَملِكَ إيقاع بَقيَّةِ طَلاقِها بِدلالَةِ اتِّفاقِنا جميعًا على أنَّها إذا كانت مُعتدَّةً من طَلاقٍ رجعيٍّ كان زوْجُها مالِكًا لإيقاع بَقيَّةِ طَلاقِها ، بِعلَّةِ أنَّها مُعتدَّةٌ من طَلاقٍ .

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذه العلَّةِ : أنَّها متى انقَضَتْ علَّتُها لم يَلْحَقها طَلاقُه ، لِزوالِ العلَّةِ التي وصفُها ما ذَكَرنا ، وما دامتْ مُعتدَّةً لَحَقَها طَلاقُه ، فدلَّ على صِحَّةِ المعنَى لِوُجودِ الحُكمِ بِوُجودِه وارتِفاعه بارتِفاعه ، فإذا عارضْته بذلك فقد سَقَطَ اعتِلالُه واستِدْلالُه عليه .

فإن رام حينَئِذٍ ترجيحَ علَّتِه بِشَيْءٍ آخَر لم يَصِحَّ له ذلك ، ويَكونُ حينَئِذٍ مُنتقِلا عن استِدْلالِه الأوَّلِ ، ويَكونُ هذا ضَربًا من الانقِطاع ؛ لأنَّه قد تضَمَّنَ بَدْءًا تصحيحَ علَّتِه بِما ذكر من استِدْلالِه غَيْرَ مُضَمَّنٍ ، بِمعنًى غيرِه .

وإذا رام ترجيحَ اعتِلالِه بعد مُعارضَتِك إيَّاه بِمعنًى آخَر ، فقد تركَ

---

(١) في هذه المسألة - أعني وقوع الطلاق على المختلعة - ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب الشافعية : أنه لا يلحق المختلعةَ طلاق بحال ، سواء طلقها متصلاً بالخلع ، أم منفصلاً . وهذا مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الأم (١٩٨/٥) . تكملة المجموع (١٧٣/١٨) . حلية العلماء (٥٥٣/٦) . المقنع ص (٢٢٧) .

الثاني : مذهب الحنفية : أنّ المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ، لكن - عندهم - يلحقها الطلاقُ بالصريح لا بالكناية ، ولا بمرسل الطلاق ، وهو قوله : «كل امرأة لي طالق» . انظر : المبسوط (١٧٥/٦) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي (٥٥٤/٦) .

الثالث : مذهب المالكية : الذي وجدته في الكافي لابن عبد البر لا يلحق المختلعة طلاقٌ ، وفي المنتقى للباجي تفصيلٌ ، وقد فرّق بين أن يُطلقها عقيب خُلْعِه لها مُتّصلا بالخلع ، وبين أن ينفصل الطلاق عن الخلع ، ففي الصورة الأولى يلحقها الطلاق لا في الصورة الثانية . انظر : الكافي ص (٢٧٦) . المنتقى (٦٨/٤) . الإفصاح لابن هبيرة (١٤٤/٢ وما بعدها) .

الاستِـدْلالَ ، وأقَلُّ أحوالِـه أن يكـونَ استِعمالُه بمعنًى غيرِه ، مِمَّا يُوجِبُ عنـده ترجيحَ علَّتِه ، اعترافًا منه بأنَّ الأوَّلَ غَيْرُ مُستقِلٍّ بِنفسِه في جِهَـةٍ لِلدَّلالَةِ وتصحيح المقالةِ ، وإن شِئْنا نَظَرنا في جهةِ استِدْلالِها ، هَلْ هو على ما ادَّعى أم لا ؟ وهذا أولَى الأمرينِ وأصَحُّهما في حَقِّ النَّظَرِ .

فنَقولُ له : ما الدَّلالَةُ على أنَّ الحُكم فيما ذَكَرتَ تعلَّقَ بالبَيْنُونَةِ فحَسبُ ؟ ولِمَ قُلْت : إنَّ امتِناع وُقوع طَلاقِه مُتعلِّقٌ بِزوالِ النِّكاح ، ووُقوعُ البَيْنُونَةِ موجودٌ مع وُجـودِه ، معدومٌ مع عدمِه ؟ وما أنكَرت أن يكـونَ امتِنـاعُ وُقوع الطَّلاقِ بعد انقِضاءِ العـدَّةِ مُتعلِّقًا بانقِضاءِ العـدَّةِ وبِزوالِ جميع أحكـامِ النِّكاح ، ويَكـونَ هذا المعنَى أولَى بالاعتِبـارِ ؛ لأنَّ بَقاءَ العـدَّةِ يُوجِبُ بَقاءَ كَثيرٍ مـن أحكـامِ النِّكـاح . ووُقوعُ البَيْنُونَةِ لم يَمنَع بَقاءَ تلك الأحكـامِ من نحوِ لُزومِ نَسَبِ ولَـدٍ لو جاءَتْ به ، ووُجـوبِ السُّكنَى والنَّفقَةِ . ولَم يكنْ لِوُقوعِ البَيْنُونَةِ تأْثيرٌ في زوالِ هذه الأحكامِ ، ويَكـونُ اعتِلالُها بِكَوْنِها مُعتدَّةً من طَلاقٍ : أولَى من الحُكمِ الـذي ذَكَرنا أنَّه موجودٌ بِوُجودِه ، ومعدومٌ بِعدمِه لو تعلَّقَ لَما وجدْنا لِبقاءِ العدَّةِ من التَّأْثيرِ في بَقاءِ شَيْءٍ من أحكامِ النِّكاح ، ولَمْ يكنْ لِوُقوعِ البَيْنُونَةِ تأْثيرٌ في رفعِها .

وكذلك نَقولُ في احتِجاجِهم بِبُطلانِ الطَّهارةِ ؛ لأنَّ امتِناعَ صِحَّةِ الطَّهارةِ لم يُؤَثِّر في رفعِ هذه الأحكامِ مع بَقاءِ العدَّةِ ، فلا يُؤَثِّرُ في بُطلانِ الطَّلاقِ .

وكان استِدْلالُنا بِما وصَفنا من تعلُّقِ الحُكمِ بِبَقاءِ العدَّةِ عن الطَّلاقِ أولَى ، لِما وصَفنا .

ومثلُه : قولُ من خالَفنا في المُجاوزةِ بِقيمةِ العبدِ ديَةَ الحُرِّ إذا قُتِلَ خَطأً ، واعتِلالِه بأنَّه مالٌ كالدَّابَّةِ والثَّوْبِ ، واستِدْلالِه عليه بأنَّ العبد لَمَّا كان مالا وجبَ قيمتُه بالِغَةً ما بَلَغَتْ ، وأنَّ الحُرَّ لَمَّا لم يكنْ مالا لم يُجاوزْ به الدِّيَةَ .

وقُلْنا نحنُ : لا نُجـاوِزُ به ديَـةَ الحُـرِّ ، أنَّه أتْـلَف نَفسَ آدميٍّ مـن جهـةِ الجِنايَةِ ، وضَمانُ الجِنايَةِ مُخالِفٌ لِضَمانِ الأموالِ .

ألا تـرى أنَّ قاتِلَه تلْزمُـه الكَفَّارةُ في الخَطَأِ ، والقِصـاصُ في العمدِ ، وأنَّ كَوْنَه مالا لم يُؤَثِّر في سُقوطِ الكَفَّارةِ والقِصاص ، اذ كان إتْلافُه من طَريقِ الجِنايَةِ عـلى ما ذَكَرنا . وكذلك لا يُؤَثِّرُ في جوازِ مُجاوزةِ الدِّيَـةِ بِقيمتِه ، فكـانَ اعتِبارُنا

أولَى ؛ إذْ كان كَوْنُه مالا يُؤَثِّرُ في سُقوطِ الكَفَّارةِ عن قاتِلِه في الخَطَأِ ، والقِصاصِ في العمدِ . وما ذُكِر من وُجودِ الحُكمِ بِوُجودِ كَوْنِه مالا ، وارتِفاعه بارتِفاعه في الدَّابَّةِ المُتْلَفةِ ، فعلَى غيرِ ما ذَكَرنا ، لأنَّ الحُكم لم يَتعلَّق بِكَوْنِه مالا دونَ ما ذَكَرنا من أنَّ ضَمانَه لم يكن على جهةِ ضَمانِ الجِناياتِ ، وضَمانَ العبدِ في هذا الوجه ضَمانُ الجِناياتِ ، فكانتْ قيمتُه مُعتبَرةً بِديَةِ الحُرِّ في منع مُجاوزتِها ونُقصانِها عن الدِّيَةِ ، لم يُخرِجه عن بابِ الجِنايَةِ ، ولأنَّ دياتِ الأحرارِ قد تنقُص ، ولا يُزادُ على المِقدارِ المُؤَقَّتِ .

ألا ترى أنَّ ديَةَ المرأةِ على النِّصفِ ، وأنَّ ديَةَ الجنينِ خَمسُمِائَةٍ ، فعلَى الوُجوه التي ذَكَرنا يَجِبُ اعتِبارُ المعاني ، والله عز وجل المُوفِّقُ لِلصَّوابِ .

***

بابُ

القولِ في تعارُضِ العلَلِ والإلزامِ وذِكرِ وجوهِ التَّرجيحِ

قال أبو بكرٍ : لا يَكونُ تعارُضُ العلَّتينِ إلا على وجه مُنافاةِ كل واحدةٍ منهما لِحُكمِ الأُخرى ، وهو كَتعارُضِ الأخبارِ أنَّ ذلك لا يَكونُ فيها ، إلا أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما مُوجِبًا لِضِدِّ حُكمِ الآخَرِ ، ومتى لم يكنِ الخَبَرانِ على هذا الوجه ، لم يَكونا مُتعارِضَينِ ، وذَلِكَ لأنَّ العلَّتينِ إذا أوجبَتا حُكمًا واحدًا فلَيْسَ يَمتنِعُ أن يَكونا جميعًا صَحيحَتينِ ، فتجريَ كلُّ واحدةٍ منهما على حَسَبِ مُقتضاها ومُوجِبِها وإن كانتْ كلُّ واحدةٍ منهما جاريَةً في فُروعٍ لا تجري الأُخرى فيها .

وكذلك إن كانتْ إحداهما أعمَّ من الأُخرى ، فلَيْسَ يَمتنِعُ أن تكونا صَحيحَتينِ جميعًا ، وتكونَ كلُّ واحدةٍ منهما مُوجِبَةً لِحُكمِها فيما يُوجدُ فيه ، وهيَ مثلُ الخَبَرَيْنِ إذا كان أحدُهما أعمَّ من الآخَرِ ، وما يَتعلَّقُ بِهما حُكمٌ واحدٌ فيُستعملانِ جميعًا ، نحوُ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه «نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ قَبلَ القَبضِ» ، « ونَهَى عن بَيْعِ ما لم يُقبَضْ» [١] ، فهذا أعمُّ من الأوَّلِ في أعيانِ الحُكمِ ، ولَيْسا مُتعارِضَيْنِ لإيجابِهما حُكمًا واحدًا . وما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «أدُّوا صَدقَةَ الفِطرِ ، عن كل حُرٍّ وعبدٍ ، صَغيرٍ ، أو كَبيرٍ» [٢] ، فهو عامٌّ في الكافِرِ والمُسلِمِ . ورويَ في خَبَرٍ آخَر «فرضَ رسولُ الله ﷺ صَدقَةَ الفِطرِ على كل حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين» [٣] ، فنَستعمِلُها جميعًا ؛ لأنَّهما لَيْسا مُتعارِضَيْنِ .

وما ذَكَرنا [٤] في حُكمِ العلَّتينِ يَجري على هذا السَّبيلِ .

ونَظيرُه العكسُ إذا أوجبَتا حُكمًا واحدًا ، وتعلَّقَ بكلِّ واحدةٍ منهما معلوماتٌ لا تتعلَّقُ بالأُخرى ، لاِختِلافِ القائِسينَ في علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ في البُرِّ .

فمِنهم من قال : الكَيْلُ مع الجِنسِ .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) في الأصل : «ما ذكرنا ...» بدون الواو .

وقال آخرون : معناه مُدَّخَرٌ في جِنسٍ .

وقال آخرون : الأكلُ مع الجِنسِ . فلَيْسَتْ هذه العلَّةُ مُتعارِضَةً ، وإن كان لِبَعضِها معلوماتٌ لَيْسَتْ لِلأُخرى ، ولو كُنَّا خُلَيْنا وإيَّاها ، لَما امتنَع أن تكونَ كلُّ واحدةٍ منها علَّةً صَحيحَةً مُوجِبَةً لِحُكمِها في فُروعِها إذا قامتْ الدَّلالَةُ عليها .

ألا ترى : أنَّها لو وردتْ أخبارٌ مثلُها كان جائِزًا ولَم تكُن مُتعارِضَةً ؛ لأنَّه جائِزٌ أن يَقولَ : إذا وجدْتُم الكَيْلَ مع الجِنسِ ، فحَرِّمُوا التَّفاضُلَ ، وحَرِّمُوا أيضًا المُقتات والمُدَّخَر مع الجِنسِ ، وحَرِّمُوا أيضًا كلَّ مأكولٍ جِنسٍ .

ولو كان ذلك تعارُضًا لَما صَحَّ وُرودُ الخَبَرِ ، وإنَّما لم يكنْ ذلك تعارُضًا ؛ لأنَّ جميعها توجِبُ حُكمًا واحدًا ، إلا أنَّه قد ثَبَت عندنا باتِّفاقِ الفُقَهاءِ : أنَّ الصَّحيحَةَ واحدةٌ منهما ، ولَوْلا الاتِّفاقُ لَجاز أن يُقال : إنَّ كُلَّها صَحيحَةٌ إذا قامتْ الدَّلالَةُ عليه .

وممَّا تكونُ إحدى العلَّتَيْنِ فيه أعمَّ من الأُخرى فلا يَتعارضانِ إذا كانا يُوجِبانِ حُكمًا واحدًا : نحوُ اعتِلالِنا لِنَقضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ النَّجاسَةِ بِنفسِها إلى موضِعٍ يَلْحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ ، قياسًا على البَوْلِ والغائِطِ ، فلا يَصِحُّ لِمُخالِفِنا أن يُعارِضَنا عليها ، بأن يَقولَ : ما أنكَرت أن تكونَ العلَّةُ في البَوْلِ أنَّه نَجاسَةٌ خارِجةٌ من السَّبيلِ ؛ لأنَّه اقتضَبَ من هذا الأصلِ علَّةً لِلحُكمِ الذي توجِبُه علَّتي ، فهما يُوجِبانِ حُكمًا واحدًا ، فلَيسا إذًا مُتعارِضَتَيْنِ .

ألا ترى : أنَّه لا يَصِحُّ وُرودُ النَّصِّ بِهَذا ، فنحنُ نَقولُ بِهما جميعًا ، ونُصَحِّحُهما ، فنُوجِبُ نَقضَ الطَّهارةِ بِخُروجِ النَّجاسَةِ من السَّبيلِ .

ونُوجِبُه أيضًا بِخُروجِها من سائِرِ البَدنِ بالعلَّةِ التي ذَكَرنا ، كما قُلْنا بالخَبَرَيْنِ في نَهيِه عن بَيْعِ الطَّعامِ قَبلَ القَبضِ ، وعن بَيْعِ ما لم يُقبَضْ ، وأكثَرُ مُعارضاتِ المُخالِفينَ أنَّا على اعتِلالِنا بِهَذا الضَّربِ من الاعتِلالِ ، ويَظُنُّونَ أنَّ مِثْلَه يَكونُ مُعارضَةً ، وهذا جهلٌ مِمَّن يَظُنُّه بِوُجوهِ المُعارضاتِ .

وكَثيرًا ما يُعارِضونَ أيضًا بِعلَّةٍ لا تتعدَّى المنصوصَ عليه غيرِ مُوجِبَةٍ لِحُكمٍ ، فيُعارِضونَ بِها علَّةً مُوجِبَةً لِذَلِكَ الحُكمِ بِعينِه ، مُتعدِّيَةً إلى فُروعٍ مُختلَفٍ فيها نَحوُ قولِنا إذا قُلْنا : إنَّ العلَّةَ في تحريمِ التَّفاضُلِ في الذَّهَبِ بالذَّهَبِ : أنَّه موزونُ جِنسٍ

فيَقولونَ : ما أنكَرتُم أن تكونَ العلَّةُ فيها أنَّه أثمانُ الأشياءِ ؟ .

ونحـوُ قولنا إذا نحنُ علَّلنا في الأولادِ في وُجوبِ ضَمِّها إلى الأُمَّهاتِ ، بأنَّها زيادةُ مالٍ في الحَوْلِ على نِصابٍ وهيَ موجودةٌ في الفائِدةِ .

فيَقولونَ : ما أنكَرت أن تكونَ العلَّةُ في الأولادِ أنَّها من الأُمَّهاتِ .

ونحـوُ قولنا : إنَّ عتْقَ بَريرةَ إنَّما أوجبَ لها الخيار ؛ لأنَّها ملكَتْ بُضعها بالعتْقِ .

فيَقولونَ : ما أنكَرت أن يكونَ العلَّةُ فيه أنَّ زوْجها كان عبدًا ، وهذا أبعدُ من الأوَّلِ من جهةِ المُعارضَةِ ، لِما بَيَّنَّا فيما سَلَف أنَّ علَّةً لا تتعدَّى الأصلَ المعلولَ فلَيسَتْ بِعلَّةٍ ، فهذا ساقِطٌ من هذا الوجه .

ولو سَلَّمنا لَهم : أنَّ مِثلَهم يَكونُ علَّةً ، لَما كانتْ مُعارضَةً لِما ذَكَرنا ؛ لأنَّا نَقولُ لَهم : نُصَحِّحُ العلَّتيْنِ جميعًا ، ونَستعمِلُها ، فنُوجِبُ الحُكم بِهما ؛ إذْ ليس يَمتنِعُ إيجابُ حُكمٍ واحدٍ بِعلَّتيْنِ مُختلِفتيْنِ ، وإنَّما المُعارضَةُ أن تنصِبَ علَّةً بِإزاءِ علَّةِ الحُكمِ ، توجِبُ حُكمًا بِضِدِّ مُوجبِ علَّتِه ، فتكونُ حينَئِذٍ مُعارضَةً صَحيحَةً إذا وقَعتْ على شُروطِها التي سَبيلُ المُعارضَةِ أن تكونَ عليها ، نحوُ أن نَقولَ في علَّةِ نَقضِ الطَّهارةِ بِخُروجِ النَّجاسَةِ : لَمَّا اتَّفقنا على أنَّ اليَسير من القَيْءِ لا يَنقُضُ الطَّهارةَ ، وكان المعنَى فيه : أنَّه نَجاسَةٌ خارِجةٌ من غيرِ السَّبيلِ ، كان حُكمُ سائرِ النَّجاساتِ [1] الخارِجةِ من غيرِ السَّبيلِ ، فيَكونُ هذا مُعارضَةً صَحيحَةً على اعتِلالِنا بِخُروجِ النَّجاسَةِ بِنفسِها إلى موضِعٍ يَلْحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ ، فيَجِبُ حينَئِذٍ قَبولُها ، والنَّظَرُ فيها ، وحَمْلُها على شُروطِها التي تصِحُّ المُعارضَةُ عليها .

وأمَّا الوجه الأوَّلُ الذي ذَكَرنا : فإنَّه لا يجوزُ لِناظِرٍ قَبولُها ولا الاشتِغالُ بِها في التَّمسُّكِ بَيْنَها وبَيْنَ علَّتِه التي اعتلَّ بِها .

ولا تصِحُّ المُعارضَةُ إلا أن يكونَ ما عارضَ به في وزْنِ اعتِلالِ المُعتلِّ ، وفي عُروضِه . فإن اعتلَّ المُجيبُ بِعلَّةٍ لم يُعضِّدْها بِدلالَةٍ ، جاز لِلسَّائِلِ مُعارضَتُه بِعلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلحُكمِ بِضِدِّ مُوجبِ حُكمِها ، ولا يَقرُنُها بِدلالَةٍ ، ويَكونُ مُساويًا له في

---

(١) أي : كان ذلك حكم سائر النجاسات ...

اعتِلالِه ، فيَحتاجُ المُجيبُ حينَئِذٍ إلى الانفِصالِ مِمَّا عارضَه به السَّائِلُ ، إمَّا أن يَقرنَ علَّته بِدلالَةٍ تُبَيِّنُ بِها مِمَّا عارضَ به ، أو يُفسِد اعتِلالَ السَّائِلِ بِضَربٍ من الضُّروبِ التي تفسُدُ بِها العلَلُ .

والأولَى بالسَّائِلِ مُطالَبَةُ المُجيبِ بِإقامةِ الدَّليلِ على صِحَّةِ العلَّةِ ، ولا يَشتغِلُ بالمُعارضَةِ قَبلَ إظْهارِ المُجيبِ دلالَته على صِحَّةِ اعتِلالِه . فإن عارضَه على دعواه العلَّةَ بِعلَّةٍ ادَّعاها جاز ، وكان بِمنزِلَةِ من عارضَ على المذْهَبِ قَبلَ المُطالَبَةِ بالدَّلالَةِ على صِحَّتِه بِمذْهَبٍ يُضادُّه ، فلا يَجِدُ بُدًّا حينَئِذٍ من أن يَنظُر إلى إقامةِ الدَّلالَةِ على خَصمِه فيما ادَّعاه ، دونَ ما ادَّعاه خَصمُه .

وإن قَرنَ المُجيبُ علَّته بِدلالَةٍ لم تصِحَّ لِلسَّائِلِ المُعارضَةُ عليه إلا بِعلَّةٍ مقرونَةٍ بِدلالَةٍ ، وإلاَّ لم تكُن مُعارضَةً . ولِلمُجيبِ أن لا يَقبَلَها ولا يَشتغِلَ بِها ، فإن قَبِلَها كان انفِصالُه منها أن يَقولَ : إنَّ علَّتي مقرونَةٌ بِدلالَةٍ توجِبُ صِحَّتها ، وعلَّتك غَيْرُ مقرونَةٍ بِدلالَةٍ ، ولا يَقدحُ فيها ، ومتى صَحَّتْ المُعارضَةُ على الشَّرطِ الذي قَدَّمنا ، لَزِم المُجيبَ حينَئِذٍ الانفِصالُ مِمَّا عورِضَ به بِضَربٍ من التَّرجيح يُبَيِّنُ به «أنَّ» اعتِلالَه أولَى من اعتِلالِ خَصمِه .

ووُجوه التَّرجيح مُختلِفةٌ :

فمِنها : أنَّ المُجيبَ إذا اعتلَّ بِعلَّةٍ منصوصٍ عليها ، فعارضَه السَّائِلُ بِعلَّةٍ مُستنبَطَةٍ ، كان له أن يَقولَ : علَّتي أولَى ؛ لأنَّها منصوصٌ عليها ، وعلَّتُك مُستنبَطَةٌ ، ولا حَظَّ للاستِنباطِ مع النَّصِّ ، وذَلِكَ نحوُ مُعارضَةِ المُخالِفِ لنا على علَّةِ نَقضِ الطَّهارةِ بِظُهورِ النَّجاسَةِ . فإنَّ قَليلَ القَيْءِ لا يَنقُضُها ، والمعنَى فيه : أنَّه نَجاسَةٌ خارِجةٌ من غيرِ السَّبيلِ ، ويَحتجُّ على صِحَّةِ اعتِلالِه بأنَّ النَّجاسَةَ إذا خَرجتْ من السَّبيلِ أوجبَتْ نَقضَ الطَّهارةِ ، وهو البَوْلُ ، وإذا خَرجتْ من غيرِ السَّبيلِ لم توجِبه ، وهو يَسيرُ القَيْءِ .

فيُقالُ : إنَّ اعتِلالَنا أولَى ؛ لأنَّه مبنيٌّ على علَّةٍ منصوصٍ عليها ، وهو قولُه عليه السلام في دمِ الاستِحاضَةِ : «إنَّها دمُ عرقٍ» ، فهو أولَى مِمَّا ذَكَرت فتسقُطُ مُعارضَتُه .

ونحوُه إذا اعتلَّ في منع خيارِ المُعتقَةِ إذا كان زوجُها حُرًّا ، بأنَّ الزَّوج

كُفءٌ في هذه الحالِ ، فصار كَسائِرِ عُقودِ النِّكاح ، إذا وجبَ فيها الكَفاءَةُ ، ولا يَجِبُ الخيارُ .

فنَقولُ : إنَّ اعتِلالَ من اعتلَّ لإيجابِ الخيارِ بأنَّها ملكَتْ بُضعها بالعتقِ أولَى ؛ لأنَّه منصوصٌ عليه ، وقولُه ﷺ لِبَريرةَ : «ملكتِ بُضعكِ فاختاري» ، فكانتْ العلَّةُ المنصوصُ عليها أولَى من علَّةٍ مُستنبَطَةٍ ، لأنَّه لا حَظَّ للاستِنباطِ مع النَّصِّ .

ألا ترى : أنَّه لا حَظَّ لِحُكمٍ مُستنبَطٍ مع حُكمٍ منصوصٍ عليه ، فكذلك العلَلُ .

ومتى تعارضَتْ علَّتانِ ، إحداهما قد قامتْ دلالَتُها من جهةِ ما لها من التَّأثيرِ في الأُصولِ وتعلُّقِ الأحكامِ بها ، والأُخرى : دلالَتُها وُجودُ الحُكمِ بِوُجودِها وارتِفاعُه بارتِفاعها ، فإنَّ ما طَريقُ إثباتِها تعلُّقُ الأحكامِ بها وتأثيرُها في الأُصولِ أولَى من الأُخرى ، لأنَّ الأُولَى تشهَدُ لها الأُصولُ ، وشَهادةُ الأُصولِ أولَى بالاعتِبارِ مِمَّا ذُكِر ؛ إذْ لَيْسَتْ في وزنِها ومنزِلَتِها .

وترجيحُ إحدى العلَّتينِ بِما ضِدُّه العُمُومُ لها يَكونُ أولَى مِمَّا يُنافي العُمُوم ويَخُصُّه ؛ لأنَّ العُمُوم أصلٌ ، وهو شاهدٌ بِصِحَّةِ هذا الاعتِلالِ ، فهو أولَى مِمَّا يُنافي العُمُوم ويُضادُّه.

وإذا كانتْ إحدى العلَّتينِ مُوجِبَةً لِردِّ الحُكمِ إلى ما قَرُبَ منها وهو من جِنسِها ، والأُخرى توجِبُ ردَّها إلى ما بَعُد منها وما ليس من جِنسِها ، فإنَّ ما يُوجِبُ حَملَه على ما هو من جِنسِها وما قَرُبَ منها : أولَى من الأُخرى ، على ما حَكَينا عن أبي الحَسَنِ ، ويَكونُ هذا ضَرْبًا من التَّرجيح ، نحوُ حَمْلِنا لِمسح الرَّأسِ مرَّةً واحدةً على سائِرِ الممسوحاتِ ، بِعلَّةِ أنَّه مسحٌ ، وموضوعه التَّخفيفُ ، فهذا أولَى من ردِّه إلى الغَسلِ ؛ لأنَّ المسحَ من بابِ المسح ومِن جِنسِه وما قَرُبَ منه .

ومتى تعارضَ قياسانِ - ومع أحدِهما قولٌ من صَحابيٍّ لا يُعلَمُ عن غيرِه خِلافُه من نُظَرائِه - جاز أن يُرجَّحَ الذي معه قولُ الصَّحابيِّ ، ويَكونُ من أجلِ ذلك أولَى من الآخَرِ .

وقد حَكَينا عن أبي يُوسُف قَبلَ هذا : أنَّه يُترَكُ القياسُ لِقول الصَّحابيِّ ،

إذا لم يُعرف عن أحدٍ من نُظَرائِه خِلافُه ، فإذا عاضَد قولُ الصَّحابيِّ أحدَ القياسَيْنِ ، كان لِما عاضَده قولُ الصَّحابيِّ مزيَّةٌ لَيْسَتْ لِلآخَرِ عند كَثيرٍ مِمَّن لا يَرى أيضًا تقليد الصَّحابيِّ ، إذا كان قولُه بِخِلافِ ما يُوجِبُه القياسُ عنده .

وكذلك القياسُ الذي يُعضِّدُه قولُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ هو أولَى من قياسٍ يُخالِفُه قولُ هَؤُلاءِ الخُلَفاءِ ، إذا عارضَ القياسَ الأوَّلَ ، ويَكونُ لِهَذا القياسِ ضَرْبٌ من الرُّجحانِ لِقوله ﷺ : « عليكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ من بَعدي » .

وقد يَقوى أحدُ القياسَيْنِ بأن يُعضِّده أثَرٌ عن رسولِ الله ﷺ لو انفرد بِنفسِه لم يُوجِب حُكمًا لِضَعفِ مَخْرَجه ، فإذا عاضَد أحد القياسَيْنِ صار لِهَذا القياسِ مزيَّةٌ ورُجحانٌ على الآخَرِ بِهَذا الخَبَرِ ، فيَكونُ أولَى .

وإذا اعتلَّ أحدُ الخَصمينِ بِعلَّةٍ لِحُكمٍ ، واعتلَّ الآخَرُ بعد ذلك لِحُكمٍ بِعلَلٍ من أُصولٍ مُختلِفةٍ .

فإنَّ من النَّاسِ من يَجعلُ الحُكم الذي عضَّدتْه علَّتانِ أولَى من الآخَرِ الذي لم يُوجِبه إلا علَّةٌ واحدةٌ ، ويَجعلُه بِمنزِلَةِ علَّةٍ شَهدتْ لها أُصولٌ كَثيرةٌ ، والأُخرى شَهد لها أصلٌ واحدٌ .

ومِنهم من يَجعلُ العلَّةَ الواحدةَ مُعارِضَةً لِلعلَلِ الكَثيرةِ ، ولا يُوجِبُ التَّرجيحَ بالكَثْرةِ ، وهو عندنا موضِعُ اجتِهادٍ يَحتمِلُه كلُّ واحدٍ من القولينِ .

وإذا تعارضَتْ علَّتانِ إحداهما مُثبِتةٌ ، والأُخرى نافيةٌ ، فلا مزيَّةَ لِلمُثبِتةِ منهما على الأُخرى لأجلِ الإثباتِ ، وإنَّما يَحتاجُ أن يَطلُبَ وجهَ التَّرجيح من غيرِ هذه الجِهَةِ ؛ لأنَّ نَفيَه الحُكمَ هو حُكمٌ من النَّافي ، وإثباتُ اعتِقادٍ منه بِصِحَّةِ نَفيه ، وهو كما قُلْنا : إنَّ النَّافيَ والمُثبِت مُتساويانِ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عليه إقامةُ الدَّلالَةِ على صِحَّةِ دعواه .

ومتى اعتدلَ في نفسِ المُجتهدِ القياسانِ جميعًا ، وكُلُّ واحدٍ منهما يُوجِبُ ضِدَّ الآخَرِ ، فإنَّ من النَّاسِ من يَأْبَى وُجود ذلك ، ويَقولُ : إذا كان طَريقُ استِدراكِ الحُكمِ من أحدِ هذينِ الوجهينِ ، استحالَ أن يُخلِيَ الله تعالى المُجتهد من أن يَغلِبَ في ظَنِّه رُجحانُ أحدِهما ، فيَصير إلَيه .

ومِنهم من لا يَمتنِعُ من إجازةِ ذلك ، ويَجعلُه بالخيارِ ، يَحكُمُ بأيِّهما شاء ،

فأمَّا القولُ الأوَّلُ : فإنَّه تحكُّمٌ من قائِلِه بغيرِ دلالَةٍ ، وذَلِكَ لأنَّا قد وجدنا مِثْلَ ذلك سائِغًا في المُتحَرِّي لِجِهَةِ القِبلَةِ ، وفي الشَّاكِّ في الصَّلاةِ ، وفي الاجتِهادِ في تدْبيرِ الحُروبِ ، والإقدامِ على الأُمُورِ ، وهو موجودٌ في كَثيرٍ من مسائِلِ الاجتِهادِ أيضًا ، فيعتدِلُ عند المُجتهِدِ الأقوالُ المُختلِفةُ ، حتّى لا يكونَ عنده لِبَعضِها على بَعضٍ مزيَّةٌ .

وإذا وقَع ذلك كان المُجتهدُ بالخيارِ في الحُكمِ بأيِّ القولينِ شاء ، كَأنَّ النَّصَّ ورد بِمِثْلِه فقيلَ له : احكُمْ في ذلك بأيِّ هذينِ الوجهيْنِ أحبَبت .

ألا ترى أنَّ المُتحَرِّيَ جِهَةَ القِبلَةِ إذا استوتْ الجِهاتُ عنده كان له أن يُصَلِّيَ إلى أيِّ الجِهاتِ شاء .

ومن يَأْبَى هذا القولَ ويَمنَعُ منه يَذْهَبُ إلى أنَّه إذا كان أحدُ القياسَيْنِ يُوجِبُ حَظْرًا ، والآخَرُ إباحَةً ، واستوى عند المُجتهِدِ القياسانِ حتّى لا يكونَ لأحدِهما مزيَّةٌ على الآخَرِ ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ مُخَيَّرًا ؛ لأنَّ مُوجِبَ أحدِ القياسَيْنِ : الحَظْرُ . ومُوجبَ القياسِ الآخَرِ : الإباحَةُ . فلو انفرد كلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ كان مُوجِبًا لِحُكمِه . فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ وُجودُ القياسِ الآخَرِ معه مُوجِبًا لِلتَّخيِيرِ ؛ لأنَّ التَّخيير ليس هو من مُوجبِ أحدِ القياسَيْنِ ، فاجتِماعُهما لا يُوجِبُ تخيِيرًا ، وإنّما الواجِبُ عليه عند تعارُضِ القياسَيْنِ وتساويهما عنده اطراحُهما ، وطَلَبُ دلالَةِ الحُكمِ من غيرِهما ، كالخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ إذا نَزلا بِهذه المنزِلَةِ .

ومن يقولُ بالتَّخيِيرِ في القياسِ إذا تعارضا مِمَّن حَكَيْنا قولَه يقولُ في الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ إذا كان هذا سَبيلَها مِثْلَ ذلك .

ومن أوجبَ التَّخيِير في مِثْلِ ذلك ، فإنَّه يقولُ : إذا اختار المُجتهدُ أحد القولينِ من غيرِ رُجحانٍ تبَيَّنَ له في القول الذي اختاره ، ثُمَّ اختُصِم إلَيه في مِثْلِها ، واستُفتيَ فيها ، وحالُه في الاجتِهادِ على ما كان عليه من رُجحانٍ حصل لأحدِ القولينِ ، فإنَّه يقولُ : إنَّه يَمضِي على الحُكمِ الأوَّلِ ، ولا يَعدِلُ عنه إلى غيرِه إلا بِرُجحانٍ يَبينُ له في القول الآخَرِ .

قال : لأنَّه لو جاز له ذلك لَجاز له إذا استفتاه رجُلانِ يُفتي أحدهما بأحدِ

القولينِ ، ويُفتي الآخَر بالقول الآخَرِ في الحالِ ، وهذا مُستنكَرٌ عند العُقَلاءِ .

وأهلُ التَّمييزِ يَعُدُّونَه ضَرْبًا من التَّنَقُّلِ في الرَّأْيِ ، وضَعفِ العزيمةِ . ومُضِيُّه على رأيٍ واحدٍ ومُلازمتُه المِنهاجَ الواحدَ حَسَنٌ في آراءِ العُقَلاءِ من التَّنَقُّلِ في الأُمُورِ من غيرِ سَبَبٍ يُوجِبُ التَّنَقُّلَ ، فقد صار لِلقول المحكومِ به بَدْءًا هذا الضربُ من الرُّجحانِ ، كان أولَى بالثَّباتِ عنده .

ولا يَصِحُّ الإلْزامُ على علَّةٍ منصوصَةٍ لِحُكمٍ حُكمًا آخَر غَيْرِ ما جُعلَ ذلك المعنَى علَّةً له .

نَظيرُ ذلك : أنَّ من جعلَ علَّةَ تحريمِ التَّفاضُلِ كَيلا في الجِنسِ ، لا يجوزُ أن يَلْزم على هذه العلَّةِ إيجابُ العُشرِ في كل مكيلِ جِنسٍ .

ومن جعلَ علَّةَ نَقضِ الطَّهارةِ خُروج النَّجاسَةِ ، فغَيْرُ جائزٍ أن يَلْزم عليها وُجوبُ الغُسلِ ؛ لأنَّه جعلَ الحُكم المنصوصَ على العلَّةِ نَقضَ الطَّهارةِ ووُجوبُ الطَّهارةِ حُكمٌ آخَرُ ، غَيْرُ نَقضِها ، بل لو جعلَ خُروج النَّجاسَةِ علَّةً لإيجابِ الطَّهارةِ على الإطلاقِ لَزِمه إيجابُ الغُسلِ بِخُروجِ النَّجاسَةِ ؛ لأنَّه جعلَ هذا المعنَى علَّةً لإيجابِ الطَّهارةِ على الإطلاقِ ، والغُسلُ طَهارةٌ ، ويَلْزمُه إيجابُه بِتِلْكَ العلَّةِ .

وإذا كانتْ الواحدةُ ـ الزِّيادةُ على العشرينَ والمِائةِ من الإبِلِ عفوًا ـ وجعلْنا كَوْنَها عفوًا علَّةً لِامتِناع تغَيُّرِ الفرضِ بِها ، لم يَصِحَّ أن يَلْزم عليها أنَّ الإخوةَ من الأُمِّ ، قد يُحجبونَ ولا يَرِثونَ ؛ لأنَّا إنَّما جعلْنا كَوْنَ الواحدةِ عفوًا لا شَيْءَ فيها علَّةً لِتغَيُّرِ فرضِ الزَّكاةِ في الجُملَةِ ، وهذه العلَّةُ التي ذَكَرناها غَيْرُ موجودةٍ فيما أُلْزِم ، ولا حُكمُها . فهذا إلْزامٌ ساقِطٌ لا يَلْجأُ إلَيه إلا جاهلٌ بالنَّظَرِ . وكَثيرٌ من إلْزاماتِ المُخالِفينَ تجري هذا المجرى .

وإنَّما الذي نحتاجُ إلَيه في إسقاطِها تحقيقُ المعنَى ، فإنَّها متى حَقَّقت المعنَى فيها اضْمحَلَّتْ ، وإذا اقتضَتْ علَّةٌ لِحُكمٍ مُقَيَّدةٌ بِوصفٍ ، أو شَرطٍ لم يَلْزم عليها إيجابُ ذلك الحُكمِ مُطلَقًا ، غَيْرِ مُقَيَّدٍ بذلك الوصفِ ، أو الشَّرطِ .

نَظيرُ ذلك : أنَّا إذا جعلْنا بَيْعه لِما ليس عنده علَّةً لِفسادِ بَيْعِ ما في الذِّمَّةِ حالا ، لم يَلْزمنا عليه السَّلَمُ المُؤَجَّلُ ؛ لأنَّه تغَيَّر الوصفُ الذي جعلَ العلَّةَ له ، وإذا جعلْنا خُروج النَّجاسَةِ علَّةً لإيجابِ نَقضِ الوُضوءِ ، لم يَلْزمنا عليها إيجابُ الغُسلِ ،

وكذلك هذا فيما أشبَهَه .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إذا جعلنا وُقوعِ الأكلِ على وجه النِّسيانِ علَّةً في سُقوطِ القَضاءِ عن الصَّائمِ لم يَلْزمنا عليه قياسُ المُتكَلِّمِ ناسيًا في الصَّلاةِ ، ولا الأكلِ ناسيًا فيها ، وذَلِكَ ؛ لأنَّ الحُكم هَهنا سُقوطُ قَضاءِ الصَّوْمِ ، والعلَّةَ وُقوعُ الأكلِ على وجه النِّسيانِ .

قال : وكذلك كلُّ علَّةٍ نَصَبناها لِحُكمٍ ، فإنَّه لا يَلْزمُنا عليها حُكمٌ من أصلٍ آخَر مُخالِفٍ له في موضوعه .

ألا ترى : أنَّه إذا أفسَدنا بَيْعًا ؛ لأنَّ ثَمَنَه مجهولٌ لم يَلْزمنا عليه إفسادُ النِّكاح لِجهالَةِ المهرِ .

وكذلك إذا أبطَلْنا بَيْع المعدومِ ؛ لأنَّه معدومٌ ، لم يَلْزمنا عليه إبطالُ الإجارةِ ، وإن كانتْ المنافِعُ معدومةً ، وإذا أسقَطنا عن الحائِضِ قَضاءَ الصَّلاةِ لأجلِ الحَيْضِ ، لم يَلْزمنا عليها إسقاطُ قَضاءِ الصَّوْمِ .

***

بابُ
ذِكرِ وجوهِ الاستدلالِ بالأُصولِ على أحكامِ الحوادثِ

قال أبو بكرٍ : قد تقدَّم القولُ مِنَّا في تقسيمِ الوُجوه التي منها تُستدركُ أحكامُ الحَوادِثِ فقُلْنا : إنَّها تُستدركُ من وجهينِ :

أحدُهما : ما كان لِلَّه عز وجل عليه دليلٌ قائمٌ ، فالحَقُّ فيه واحدٌ من أقاويلِ المُختلِفينَ فيه .

والآخَرُ : ما طَريقُه الاجتهادُ ، وليس عليه دليلٌ قائمٌ يُفضِي بالمُجتهدِ إلى العلْمِ بِحَقيقَةِ المطلوبِ . وإنَّ هذا الوجهَ يَنقَسِمُ إلى أقسامٍ :

أحدُها : القياسُ .

والآخَرُ : الاجتهادُ على غالِبِ الظَّنِّ ، من غيرِ ردٍّ فرعٍ إلى أصلٍ ، كما قُلْنا في تحَرِّي القِبلَةِ وتدْبيرِ الحُروبِ ، ونَفقاتِ الزَّوْجاتِ ، وتقديرِ المُتْعةِ ، ومهرِ المِثْلِ ، ونحوِها .

والثَّالِثُ : الاستِدْلال على الحُكمِ بالأُصولِ .

وقد بَيَّنَّا معانيَ الوجهينِ الأوَّلَيْنِ وكَيْفيَّتهما . ونَذْكُرُ الآنَ الوجهَ الثَّالِثَ ، وطُرُقَه ، ووُجوهَه مُختلِفةً ، إلا أنَّا نَذْكُرُ منها ما يُستدلُّ به على جُملَتِه على حَسَبِ ما كان أبو الحَسَنِ يَعتبِرُه .

فمِنها : قوله تعالى : ﴿واللائي يَئِسنَ من المحيضِ من نِسائِكُم﴾ [الطلاق : ٤] فدلَّ على أنَّ الأصلَ هو الحَيْضُ ، لأنَّه نَقَلَها إلى الشُّهورِ عند عدمِه ، كَقوله تعالى : ﴿فلَم تجدوا ماءً فتيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، وكَقوله تعالى : ﴿لِلفُقَراءِ المُهاجِرينَ الَّذينَ أُخرِجوا من ديارِهم وأموالِهم﴾ [الحشر : ٨] فدلَّ على أنَّ أهلَ الحَربِ يَملِكونَ علَيْنا ما يَغلِبونَ عليه من أموالِنا ، لأنَّه وصَفهم بالفقرِ بعد إخبارِه بِكَوْنِهم ذَوي أموالٍ قَبلَ إخراجِ المشركين إيَّاهم من ديارِهم وأموالِهم وغَلَبَتِهم عليها ،

لأنَّها لو كانت باقيةً في مِلكِهم بعد غَلَبَتِهم عليها لَما كانوا فُقَراءَ وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ : «وهَلْ تركَ لنا عقيلٌ من دارٍ ؟» [١] حينَ قيلَ له : ألا تنزِلُ دارك ؟ وكان أبو الحَسَنِ يَحتجُّ لِنَجاسَةِ سُؤْرِ الكَلْبِ ، بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بِغَسلِ الإناءِ من سُؤْرِه [٢] ، وليس في الأُصولِ غَسلُ الأواني تعبُّدًا من غيرِ نَجاسَةٍ فوجبَ حَمْلُه على ما في الأُصولِ ، إذْ ليس هو في نفسِه أصلا وكذلك قولُه ﷺ : «طَهورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ يُغسَلُ سَبعًا» قد دلَّ على النَّجاسَةِ ، لأنَّ اسم التَّطَهُّرِ في الأُصولِ لا يُطلَقُ في الأواني إلا من النَّجاسَةِ .

ومِن دلائِلِ الأُصولِ : ما كان يقولُ في أنَّ كُفر الأمةِ الكِتابيَّةِ لو كان مانِعًا من نِكاحها لَمَنَع وطأها بِمِلْكِ اليَمينِ ، كالوثَنيَّةِ ، والمجوسيَّةِ ، والمُرتدَّةِ ، إذْ لم يكنْ تحريمُ وطئِها من جهةِ العددِ ، وإنَّما هو لِمعنًى في نفسِ الموطوءَةِ . ونحوُ : إذا ثَبَت حُكمٌ لِفِعلٍ من الأفعالِ أُلْحِقَ به ما كان في بابِه ، واعتُبِر به دونَ غيرِه ، كما نَقولُ : لَمَّا ثَبَت أنَّ مُدرِكَ الإمامِ في أكثَرِ أفعالِ الرَّكعةِ مُدرِكٌ لِلرَّكعةِ ، وجاز له الاعتِدادُ بِها ، والبِناءُ عليها ، ومُدرِكَه في أقَلِّ أفعالِها غَيْرُ مُدرِكٍ لها ، دلَّ ذلك على أنَّ الإمام إذا نَفر عنه النَّاسُ يَوْم الجُمُعةِ بعد التَّحريمةِ : أنَّ صَلاته تفسُدُ عند أبي حَنيفةَ .

وإن نَفروا عنه بَعدما أتى بِسَجدتيْنِ عليها : أنَّها ماضِيَةٌ ، وإن أتى بأكثَرِ أفعالِها . كما أنَّ مُدرِكَ الإمامِ في أكثَرِ أفعالِ الرَّكعةِ يَصِحُّ له الاعتِدادُ بِها .

كما قالوا فيمن صَلَّى الظُّهر خَمسًا إذا عقَدها بِسَجدةٍ : إنَّه يَعتدُّ بِها ، ويَبني عليها السَّادِسَةَ ، ولَمْ يكنْ لِلأقَلِّ حُكمٌ في هذه الوُجوه . فجعلوا الحُكم لِأكثَرِ أفعالِ الرَّكعةِ ، استِدْلالا بِمُدرِكِ الإمامِ في أكثَرِ أفعالِها . وجعلوا الأقَلَّ كالكُلِّ في هذا الحُكمِ خاصَّةً دونَ غيرِه ، لأنَّه معلومٌ أنَّ أكثَر ركَعاتِ الصَّلاةِ لا تقومُ مقام الكُلِّ في بابِ الجوازِ ، وإنَّما استدلُّوا بِما ذَكَرنا على حُكمِ الاعتِدادِ بالرَّكعةِ في جوازِ البِناءِ عليها على الوجه الذي ذَكَرنا ، وجعلوا أكثَر الطَّوافِ قائِمًا مقام الكُلِّ في بابِ الإجزاءِ ،

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه وبيانه .

استِدلالا بِقيامِ أكثَرِ أركانِ الحَجِّ مقام جميعها في بابِ الإجزاءِ ، ولَم يَرُدُّوه إلى أصلٍ ، ولا ردُّوا الصَّلاةَ إلَيه في هذا الوجه ، لأنَّ حُكم كل شَيءٍ من ذلك أن يُستدلَّ عليه بِما هو من بابِه دونَ غيرِه .

ونحوُ قولنا : إنَّ العدَّةَ تمنَعُ من الجمع ما يَمنَعُه نَفسُ النِّكاح ، بِدلالَةِ أنَّ المرأةَ ممنُوعةٌ من الجمع بين الزَّوجينِ ، كما أنَّ الرَّجُلَ ممنُوعٌ من الجمع بين الأُختينِ ، ثُمَّ كان حالُ عدَّتِها في بابِ المنع من جمع زوجٍ آخَر إلَيه ، كَحالِ بَقاءِ العقدِ فوجبَ أن يكونَ حالُ عدَّتِها في بابِ منع الزَّوجِ تزوِيج أُختها بِمنزِلَةِ حالِ بَقاءِ عقدِها .

فهذا - ونَظائِرُه - ضُروبٌ من الاستِدلالِ بالأُصولِ على الأحكامِ من غيرِ ذِكرِ علَّةٍ ، ولا قياسَ يكتفى فيه بِذِكرِ وجه الدَّلالَةِ من الأصلِ المتَّفقِ عليه على الحُكمِ ، وهو ضَربٌ من ضُروبِ الاجتِهادِ في الاستِدلالِ على حُكمِ الحادِثَةِ بالأُصولِ وقد يُمكِنُ في أكثَرِها أن يُحمَلَ على وجه القياسِ بِعلَّةٍ يُجمعُ بَيْنَها وبَيْنَ الأصلِ ، ويَكونُ أقطَعَ لِلشَّغَبِ .

والاكتِفاءُ بِما ذَكَرناه من وجه الدَّلالَةِ سائِغٌ ، وإن خالَفك فيه مُخالِفٌ طالَبَك بِحَملِه على محضِ القياسِ ، كان لك أن لا تُجيبَه إلَيه ، وتقولَ : إنَّ هذا عندي جِهَةٌ من جِهاتِ الاستِدلالِ على الحُكمِ وضَربٌ من ضُروبِ الاجتهادِ ، فإن خالَفتني فيه فلْيَكُن الكَلامُ في الأصلِ ، ويَكونُ في الاشتِغالِ بِتصحيحه خُروجٌ عن المسألةِ التي نحنُ فيها . وهذا الذي قُلْناه ، إنَّما هو فيما ذَكَرناه من دلائِلِ الأُصولِ ، فأمَّا ما قَدَّمنا ذِكره في صَدرِ هذا البابِ من دلائِلِ الخِطابِ ، فإنَّه ظاهرٌ واضِحٌ ، لا يَحتاجُ معه إلى قياسٍ ولا غيرِه . وبالله التَّوفيقُ .

***

بابُ

القولِ في الاستحسانِ

قال أبو بكرٍ : تكلَّم قومٌ من مُخالِفينا في إبطالِ الاستِحسانِ حينَ ظَنُّوا أنَّ الاستِحسانَ حُكمٌ مِمَّا يَشتهيه الإنسانُ ويَهواه ، أو يَلَذُّه ، ولَم يَعرِفوا معنَى قولنا في إطلاقِ لَفظِ الاستِحسانِ .

فاحتجَّ بَعضُهم في إبطالِه بِقول الله تعالى : ﴿أيَحسَبُ الإنسانُ أن يُترَكَ سُدًى﴾ [القيامة : ٣٦] ورويَ : أنَّه الذي لا يُؤمرُ ولا يُنهَى ، قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّه ليس لأحدٍ من خَلْقِ الله تعالى أن يَقولَ بِما يَستحسِنُ ، فإنَّ القولَ بِما يَستحسِنُه : شيءٌ يُحدِثُه لا على مِثالِ معنًى سَبَقَ ، فهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَعرِف معنَى ما أطلَقَه أصحابُنا من هذا اللفظِ ، فتعسَّفوا القولَ فيه من غيرِ دِرايَةٍ .

وقد حدَّثَني بَعضُ قُضاةِ مدينَةِ السَّلامِ ، مِمَّن كان يَلي القَضاءَ بِها في أيَّامِ المتَّقي لِلَّه ، قال : سَمِعتُ إبراهيم بنَ جابِرٍ - وكان إبراهيمُ هذا رجُلا كَثير العلْم ، قد صَنَّف كُتُبًا مُستفيضَةً في اختِلافِ الفُقَهاءِ ، وكان يقولُ بِنَفيِ القياسِ ، بعد أن كان يقولُ بِإثباتِه -

قال : فقُلْتُ له : ما الذي أوجبَ عندكَ القولَ بِنَفيِ القياسِ بَعدما كُنت قائِلا بِإثباتِه ؟ .

فقال : قَرأتُ إبطالَ الاستِحسانِ لِلشَّافِعيِّ ، فرأيتُه صَحيحًا في معناه ، إلا أنَّ جميع ما احتجَّ به في إبطالِ الاستِحسانِ هو بِعينِه يُبطِلُ القياسَ ، فصَحَّ به عندي بُطلانُه .

وجميعُ ما يقولُ فيه أصحابُنا بالاستِحسانِ فإنَّهم إنَّما قالوه مقرونًا بِدلائِلِه وحُججِه لا على جهةِ الشَّهوةِ واتِّباع الهَوى ، ووُجوه دلائِلِ الاستِحسانِ موجودةٌ في الكُتُبِ التي عمِلناها في شَرح كُتُبِ أصحابِنا ، ونحنُ نَذكُرُ هَهنا جُملَةً ، نُفضِي بالنَّظَرِ فيها إلى معرِفةِ حَقيقَةِ قولهم في هذا البابِ بعد تقدِمةٍ بالقول في جوازِ إطلاقِ لَفظِ الاستِحسانِ .

فنقولُ : لَمَّا كان ما حَسَّنَه الله تعالى بإقامتِه الدَّلائِلَ على حُسنِه مُستحسَنًا ، جاز لنا إطلاقُ لَفظِ الاستِحسانِ فيما قامتْ الدَّلالَةُ بِصِحَّتِه .

وقد نَدبَ الله تعالى إلى فِعالِه ، وأوجبَ الهدايَةَ لِفاعلِه ، فقال عزَّ من قائِلٍ : ﴿فبَشِّر عبادِ الَّذينَ يَستمِعونَ القولَ فيَتَّبِعونَ أحسَنَه أولئك الَّذينَ هَداهم الله وأُولَئِكَ هم أُولوا الألبابِ﴾ [الزمر : ١٨] . ورويَ عن ابنِ مسعودٍ ، وقد رُويَ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ - أنَّه قال : «ما رآه المُؤمِنُونَ حَسَنًا فهو عند الله تعالى حَسَنٌ ، وما رآه المُسلِمُونَ سَيِّئًا فهو عند الله تعالى سَيِّئٌ» [1] فإذا كُنَّا قد وجدْنا هذا اللفظَ أصلا في الكِتابِ والسُّنَّةِ لم يَمنَعِ إطلاقُه بَعضَ ما قامتْ عليه الدَّلالَةُ بِصِحَّتِه على جهةِ تعريفِ المعنَى وإفهامٍ هو المُرادُ .

فإن قال قائِلٌ : إن كان الاستِحسانُ اسمًا لِما قامتْ الدَّلالَةُ على صِحَّتِه ، وثَبَتتْ حُجَّتُه فواجِبٌ على هذه القَضِيَّةِ أن يُسَمَّى كلُّ ما قامتْ دلالَةُ صِحَّتِه استِحسانًا ، حتَّى يُسَمَّى النَّصُّ والإجماعُ والقياسُ وجميعُ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ استِحسانًا .

قيلَ له : إنَّ جميع ما حَكَمَ الله تعالى ورسولُه ﷺ به فهو حَسَنٌ ، وكُلُّ ما قامتْ دلالَةُ صِحَّتِه من الأحكامِ مُستحسَنٌ لا محالَةَ ، لا يجوزُ غَيْرُه ، إلا أنَّه لا يَمنَعُ أن يكونَ إطلاقُ اللفظِ مقصورًا في بَعضِ الأحوالِ على بَعضِ ذلك دونَ بَعضٍ ؛ لاختِصاصِ كل معنًى سِواه بأسماءٍ معروفةٍ . فلِما احتاجوا - فيما عرفوه من هذه المعاني من هذه الجِهَةِ - إلى اسمٍ يُفيدونَ به السَّامِع المعنَى الذي اختاروا له هذا اللفظَ دونَ غيرِه ، مع ما وجدوا له من الأصلِ في الكِتاب والسُّنَّةِ .

وقد سَمَّى أصحابُنا عُمُوم الكِتابِ والسُّنَّةِ في بَعضِ الأحوالِ استِحسانًا ، وكذلك الإجماعُ والقياسُ ، وسَنُبَيِّنُه في موضِعه إن شاء الله تعالى . ولَيْسَتْ الأسماءُ محظورةً على أحدٍ عند الحاجةِ إلى الإفهامِ بل لا يَستغني أهلُ كل علْمٍ وصِناعةٍ إذا اختصُّوا بِمعرِفةِ دقيقِ ذلك العلْمِ ولَطيفِه وغامِضِه دونَ غيرِهم ، وأرادوا الإبانَةَ عنها وإفهام السَّامِعينَ لها من أن يَشتقُّوا لها أسماءً ، ويُطلِقوها عليها على جهةِ الإفادةِ

---

(١) سبق تخريجه وبيانه .

والإفهامِ ، كما وضَع النَّحويُّونَ أسماءً لِمعانٍ عرفوها وأرادوا إفهامَها غَيْرَهم [١] ، فقالوا : الحالُ ، والظَّرفُ ، التَّمييزُ ، ونحوُ ذلك ، وكَما قالوا في العَروضِ : البَسيطُ ، والمديدُ ، والكامِلُ ، والوافِرُ . وكَما أطلَقَ المُتكَلِّمُونَ اسم العرضِ ، والجوْهَرِ ، ونحوُ ذلك على المعاني التي عرفوها وأرادوا العبارةَ عنها ، فلَم يكنْ ذلك محظورًا عليهم ، إذْ كان الغَرضُ فيه الإبانَة والإفهام لِلمعنَى بأقربِ الأسماءِ مُشاكَلَةً وأوضَحها دلالَةً عليه .

ثُمَّ ليس يَخلو لِغائِب الاستِحسان من أن يُنازِعنا في اللفظِ أو في المعنَى . فإن نازعنا في اللفظِ ، فاللفظُ مُسَلَّمٌ له ، فلْيُعبِّر هو بِما شاء ، على أنَّه ليس لِلمُنازعةِ في اللفظِ وجهٌ [٢]، لأنَّ لِكُلِّ واحدٍ أن يُعبِّر عمَّا عقَلَه من المعنَى بِما شاء من الألفاظِ ، لا سيَّما بِلَفظٍ يُطلَقُ معناه في الشَّرعِ واللُّغَةِ .

وقد يُعبِّرُ الإنسانُ عن المعنَى بالعربيَّةِ تارةً وبالفارِسيَّةِ أُخرى فلا نُنكِرُه .

وقد يُطلِقُ الفُقَهاءُ لَفظَ الاستِحسانِ في كَثيرٍ من الأشياءِ . ورويَ عن إياسِ بنِ مُعاويَةَ [٣] أنَّه قال : قيسوا القَضاءَ ما صَلُحَ النَّاسُ ، فإذا فسَدوا فاستحسِنُوا وأنَّه قال : ما وجدْتُ القَضاءَ إلا ما يَستحسِنُ النَّاسُ . ولَفظُ الاستِحسانِ موجودٌ في كُتُبِ مالِكِ بنِ أنَسٍ .

وقال الشَّافِعِيُّ : أستحسِنُ أن تكونَ المُتْعةُ ثَلاثينَ دِرهَمًا ، فأطلَقَ أيضًا لَفظَ الاستِحسانِ . واستعملَ جميعُ الفُقَهاءِ لَفظَ الاستِحسانِ ، فسَقَطَ - بِما قُلْنا -

---

(١) أي : أرادوا إفهامَها لغيرهم . فكلمة «غيرهم» مفعول به للمصدر «إفهام» .

(٢) أي : ليست له ثمرة .

(٣) هو : إياس بن معاوية بن قرة المزني ، أبو واثلة . كان قاضي البصرة ، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء . يضرب المثل بذكائه وفراسته . فكان إذا ظن شيئًا أصاب فيه . قال الجاحظ : إياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمي القضاة ، كان صادق الحدس ، عجيب الفراسة ، مُلْهمًا ، وجيهًا عند الخلفاء . دخل مدينة واسط فقال لأهلها بعد أيام : يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم ، قالوا : كيف ؟ قال : معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً ، وقوم شرار ألفوا قومًا ؛ فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا ، وكذلك شراركم . وللمدائني كتاب سماه «زكن إياس» . مولده سنة (٤٦هـ) ، ووفاته بواسط سنة (١٢٢هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٣٣/٢) ، ومن مصادره : البيان والتبيين (٥٦/١) ، ووفيات الأعيان (٨١/١) ، وثمار القلوب (٧٢) ، وميزان الاعتدال (١٣١/١) ، وحلية الأولياء (١٢٣/٣) ، والشريشي (١١٣/١) .

المُنازعةُ في إطلاقِ الاسمِ ، أو منعه .

وإن نازعنا في المعنَى ، فإنّما لم يُسَلِّم خَصمُنا تسليم المعنَى لنا بِغيرِ دلالَةٍ ، بل تضَمَّنَ لِجميع المعاني التي يَذْكُرُها مِمَّا يَتضَمَّنُه لَفظُ الاستِحسانِ عند أصحابِنا : إقامةُ الدَّلالَةِ على صِحَّتِه وإثْباتُه بِحُجَّةٍ وبَيانُ وُجهَةٍ .

***

بابُ

القولِ في ماهيَّةِ الاستحسانِ وبيانِ وُجوهِه

قال أبو بكرٍ : لَفظُ الاستِحسانِ يَكتنِفُه معنَيانِ :

أحدُهما : استِعمالُ الاجتِهادِ وغَلَبَةُ الرَّأيِ في إثباتِ المقاديرِ الموكولَةِ إلى اجتِهادِنا وآرائِنا ، نحوُ تقديرِ مُتعةِ المُطَلَّقاتِ .

قال الله تعالى : ﴿ومتِّعوهنَّ على المُوسِعِ قَدرُه وعلى المُقتِرِ قَدرُه متاعًا بالمعروفِ حَقًّا على المُحسِنينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فأوجبَها على مِقدارِ يَسارِ الرَّجُلِ وإعسارِه ، ومِقدارُها غَيْرُ معلومٍ إلا من جهةِ أغلَبِ الرَّأيِ وأكبَرِ الظَّنِّ .

ونَظيرُها أيضًا : نَفقاتُ الزَّوجاتِ قال الله تعالى : ﴿وعلى المولودِ له رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولا سَبيلَ إلى إثباتِ المعروفِ من ذلك إلا من طَريقِ الاجتِهادِ .

وقال تعالى : ﴿ومن قَتلَه مِنكُم مُتعمِّدًا فجزاءٌ مثلُ ما قَتلَ من النَّعمِ يَحكُمُ به ذَوا عدلٍ مِنكُم هَديًا بالِغَ الكَعبَةِ أو كَفَّارةٌ طَعامُ مساكينَ أو عدلُ ذلك صيامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

ثُمَّ لا يَخلو المثلُ المُرادُ بالآيَةِ من أن يكونَ القيمةُ أو النَّظيرُ من النَّعمِ على حَسَبِ اختِلافِ الفُقَهاءِ فيه ، وأيُّهما كان فهو موكولٌ إلى اجتِهادِ العدلَينِ ، وكذلك أُروشُ الجِناياتِ التي لم يَرِدْ في مقاديرِها نَصٌّ ، ولا اتِّفاقٌ ، ولا تُعرفُ إلا من طَريقِ الاجتِهادِ .

وقال الله تعالى : ﴿ممَّن ترضَونَ من الشُّهَداءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿وأشهِدوا ذَوَيْ عدلٍ مِنكُم﴾ [المائدة : ٢] وتعديلُهما والحُكمُ بتزكيَتِهما غَيْرُ مُمكِنٍ إلا من طَريقِ الاجتِهادِ .

ونَظائِرُها في الأُصولِ أكثَرُ من أن تُحصَى ، وإنَّما ذَكَرنا منها مِثالا يُستدلُّ به على نَظائِرِه . فيُسَمِّي أصحابُنا هذا الضَّربَ من الاجتِهادِ استِحسانًا ، وليس في هذا المعنَى خِلافٌ بين الفُقَهاءِ ، ولا يُمكِنُ أحدًا منهم القولُ بِخِلافِه .

وأمَّا المعنَى الذي قَسَّمنا عليه الكَلام بَدْءًا من ضَرْبَي الاستِحسان [1] : فهو تركُ القياسِ إلى ما هو أولَى منه ، وذَلِكَ على وجهَينِ :

أحدُهما : أن يكونَ فرعٌ يَتجاذَبُه أصلانِ يَأْخُذُ الشَّبَهَ من كل واحدٍ منهما ، فيَجِبُ إلحاقُه بأحدِهما دونَ الآخَرِ ، لِدلالَةٍ توجِبُه ، فسَمَّوْا ذلك استِحسانًا ؛ إذْ لو لم يَعرِضْ لِلوجه الثَّاني لَكانَ له شَبَهٌ من الآخَرِ يَجِبُ إلحاقُه به .

وأغمضُ ما يَجيءُ من مسائِلِ الفُروع ، وأدقُّها مسلكًا : ما كان من هذا القَبيلِ ، ووقَف هذا الموقِف ، لأنَّه مُحتاجٌ في ترجيح أحدِ الوجهَينِ على الآخَرِ إلى إنعامِ النَّظَرِ ، واستِعمالِ الفِكرِ والرَّوِيَّةِ في إلحاقِه بأحدِ الأصلَينِ دونَ الآخَرِ .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إنَّ لَفظَ الاستِحسانِ عندهم يُنَبِّئُ عن تركِ حُكمٍ إلى حُكمٍ هو أولَى منه ، لَوْلاه لَكانَ الحُكمُ الأوَّلُ ثابتًا .

وأمَّا الوجه الثَّاني منهما : فهو تخصيصُ الحُكمِ مع وُجودِ العلَّةِ . وفيه خِلافٌ بين الفُقَهاءِ سَنَذْكُرُه بعد فراغِنا من بَيانِ وُجوه الضَّربِ الأوَّلِ مِمَّا قَسَّمنا عليه الكَلام آنِفًا .

فنَقولُ : إنَّ نَظير الفرع الذي يَتجاذَبُه أصلانِ مُلْحَقٌ بأحدِهما دونَ الآخَرِ ، ما قال أصحابُنا في الرَّجُلِ يقولُ لِامرأتِه : إذا حضْتِ فأنتِ طالِقٌ ، فتقولُ : قد حضْت ، أنَّ القياسَ أن لا تُصَدَّقَ حتى يُعلَمَ وُجودُ الحَيْضِ منها ، أو يُصَدِّقَها الزَّوْجُ ، إلا أنَّا نَستحسِنُ فنُوقِعُ الطَّلاقَ . قال مُحَمَّدٌ : وقد يَدْخُلُ في هذا الاستِحسانِ بَعضُ القياسِ .

قال أبو بكرٍ : أمَّا قولُه : إنَّ القياسَ أن لا تُصَدَّقَ ، فإنَّ وجهَه أنَّه قد ثَبَت بأصلٍ مُتَّفقٍ عليه ، أنَّ المرأةَ لا تُصَدَّقُ في مِثْلِه في إيقاعِ الطَّلاقِ عليها ، وهو الرَّجُلُ يقولُ لِامرأتِه : إن دخَلْت الدَّار فأنتِ طالِقٌ ، وإن كَلَّمْت زيدًا فأنتِ طالِقٌ ، فقالتْ بعد ذلك : قد دخَلْتها بعد اليَمينِ ، أو كَلَّمْت زيدًا ، وكَذَّبَها الزَّوْجُ ، أنَّها لا تُصَدَّقُ ، ولا تطلُقُ ، حتى يُعلَمَ ذلك بِبَيِّنَةٍ أو بِإقرارِ الزَّوْجِ ، فكانَ قياسُ هذا الأصلِ يُوجِبُ أن لا تُصَدَّقَ في وُجودِ الحَيْضِ الذي جعلَه الزَّوْجُ شَرطًا لإيقاعِ الطَّلاقِ . وكَما أنَّه لو قال لها : إذا حضْت ، فإن عبدي حُرٌّ ، أو قال : فامرأتي الأُخرى طالِقٌ ، فقالتْ : قد حضْت ، وكَذَّبَها الزَّوْجُ لم يَعتِق العبدُ ، ولَم

تطلُق المرأةُ الأُخرى ، فقد أخَذَتْ هذه الحادِثَةُ شَبَهًا من هذه الأُصولِ التي ذَكَرنا ، فلو لم يكنْ لِهذه الحادِثَةِ غَيْرُ هذه الأُصولِ لَكانَ سَبيلُها أن تلْحَقَ بِها ، ويُحكَمُ لها بِحُكمِها ، إلا أنَّه قد عرضَ لها أصلٌ آخَرُ منَع إلْحاقَها بالأصلِ الذي ذَكَرنا ، وأوجبَ إلْحاقَها بالأصلِ الثَّاني دونَه ، وهو أنَّ اللهَ تعالى لَمَّا قال : ﴿ولا يَحِلُّ لَهنَّ أن يَكتُمنَ ما خلق الله في أرحامِهنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وروِيَ عن السَّلَفِ : أنَّه أراد : من الحَيْضِ والحَبَلِ . وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ أنَّه قال : من الأمانَةِ أن ائْتُمِنَتْ المرأةُ على فرجِها . دلَّ وعظُه إيَّاها ونَهيُه لها عن الكِتْمانِ على قَبولِ قولِها في بَراءَةِ رحمِها من الحَبَلِ ، وشُغلِها به ، ووُجودِ الحَيْضِ وعدمِه ، كما قال تعالى في الذي عليه الدَّيْنُ : ﴿فلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَته ولْيَتَّقِ اللهَ ربَّه﴾ [البقرة : ٢٨٣] ﴿ولا يَبخَس منه شيئًا﴾ [البقرة : ٢٨٢] فوعظَه ونَهاه عن البَخسِ والنُّقصانِ ، عُلِم أنَّ المرجِع إلى قوله في مِقدارِ الدَّيْنِ .

فصارتْ الآيَةُ التي قَدَّمنا أصلا في قَبولِ قول المرأةِ إذا قالتْ : أنا حائِضٌ ، وتحريمُ وطئِها في هذه الحالِ ، فإنَّها إذا قالتْ : قد طَهرت ، حَلَّ لِزوْجِها قُربُها .

وكذلك إذا قالتْ وهيَ مُعتدَّةٌ : قد انقَضَتْ عدَّتي ، صُدِّقَتْ في ذلك ، وانقَطَعتْ رجعةُ الزَّوْجِ عنها ، وجُعلَ قولُها في ذلك كالبَيِّنَةِ في بابِ إسقاطِ حَقِّ الزَّوْجِ عنها وانقِطاعِ الزَّوْجيَّةِ بَيْنَهما .

وكان المعنَى في ذلك : أنَّ انقِضاءَ العدَّةِ بالحَيْضِ معنًى يَخُصُّها ، ولا يُعلَمُ إلا من جِهَتِها . فيُوجِبُ على ذلك إذا قال الزَّوْجُ : إذا حضْتِ فأنتِ طالِقٌ ، فقالتْ : قد حضْتُ ، أن تُصَدَّقَ في بابِ وُقوعِ الطَّلاقِ عليها ، كما صُدِّقَتْ في انقِضاءِ العدَّةِ مع إنكارِ الزَّوْجِ ، لأنَّ ذلك معنًى يَخُصُّها ، أعني : أنَّ الطَّلاقَ والحَيْضَ لا يُعلَمُ وُجودُه إلا من جِهَتِها ، ولا يَطَّلِعُ عليها غَيْرُها . ففارقَ أمر الحَيْضِ إذا عُلِّقَ به الطَّلاقُ ، الدُّخولُ ، والكَلامُ ، وسائِرُ الشُّروطِ ، لأنَّ هذه معانٍ قد يُمكِنُ الوُصولُ إلى معرفتِها من جهةِ غيرِها ، ولأجلِ ذلك قالوا : إنَّها لا تُصَدَّقُ على وُجودِ الحَيْضِ إذا علَّقَ به طَلاقَ غيرِها ، أو علَّقَ به عتْقَ العبدِ ، لأنَّه إنَّما جُعلَ قولُها كالبَيِّنَةِ في الأحكامِ التي تخُصُّها دونَ غيرِها .

ألا ترى : أنَّهم قالوا : إنَّ الزَّوْج لو قال : قد أخبَرتْني أنَّ عدَّتها قد

انقَضَتْ ، وأنا أُريدُ أن أتزوَّج أُختها ، كان له ذلك ، ولا تُصَدَّقُ هيَ على بَقاءِ العـدَّةِ في حَقِّ غيرِها ، وتكونُ عدَّتُها باقيَةً في حَقِّها ، ولا تسقُطُ نَفقَتُها ، فصار كَقولها : قد حضْتُ . ولَه حُكمانِ .

أحدُهما : فيما يَخُصُّها ويَتعلَّقُ بِها ، وهو طَلاقُها وانقِضاءُ عدَّتِها ، وما جرى مجرى ذلك ، جُعلَ قولُها فيه كالبَيِّنَةِ .

والآخَرُ : في طَلاقِ غيرِها ، أو في عتْقِ العبدِ ، فصارتْ في هـذا الحالِ شاهدةً كإخبارِها بِدُخولِ الدَّارِ ، وكَلامِ زيْدٍ ، إذا علَّقَ به العتْقَ أو الطَّلاقَ .

فإن قال قائِلٌ : يَلْزمُك إذا جعلْت قولَها كالبَيِّنَةِ من وجهٍ ، وصَدَّقتها فيه في بابِ وُقوعِ الطَّلاقِ عليها ، أن يكونَ ذلك حُكمَه في سائِرِ الوُجوه ، حتّى تُصَدَّقَ في وُقوعِ الطَّلاقِ والعتاقِ على غيرِها . فكيف يجوزُ أن يكونَ قولُها كالبَيِّنَةِ في حالٍ ، ولا يَكونُ له هذا الحُكمُ في وجهٍ آخَر .

قيلَ له : لا يَمتنِعُ أن يكـونَ لِقولها هَـذانِ الحُكمانِ من الوجهيْنِ اللذَيْنِ ذَكَرنا .

ولِهَـذا نَظائِرُ كَثيرةٌ في الأُصولِ : منها أنَّ رجُلا وامرأتيْنِ لـو شَهـدوا على رجُلٍ بالسَّرِقَةِ ، حَكَمنا بِشَهادتِهم في بابِ استِحقاقِ المالِ ، ولَم نحكُمْ بِها في إيجابِ القَطعِ ، وامتِناعُ جوازِ الحُكمِ بِها في القَطعِ لم يَمنَع إيجابَ الحُكمِ بِها في المالِ .

ولـو أنَّ رجُلا ذكر أنَّ امرأته هـذه أُخته من أبيه ، أو أُمِّه ، وهيَ مجهولَةُ النَّسَبِ ، وثَبَت على ذلك فرَّقنا بَيْنَهما ، ولَم نحكُمْ بالنَّسَبِ فأثْبَتْنا حُكمَ إقرارِه من وجهٍ وأبطَلْناه من وجهٍ آخَر ، ونَظائِرُ ذلك كَثيرةٌ في الأُصولِ .

وأمَّـا معنَى قـول محمدٍ الـذي حَكَيْنـاه في صَـذرِ المسألـةِ : أنَّ في هـذا الاستِحسانِ بَعضَ القياسِ ، فإنّما عني به إلْحاقه بأصلٍ آخَـر وقياسه عليه ، دونَ الحَلِفِ بِدُخولِ الدَّارِ ، فسُمِّيَ الاستِحسانُ قياسًا في هذا الوجه ، وهو لَعمري فيما بَيَّنَّاه .

ومِن نَظيرِه أيضًا : المشيُ في الصَّلاةِ أنَّه معلومٌ أنَّ القَليلَ منه معفوٌّ عنه غَيْرُ مُفسِدٍ لها ، ألا ترى : «أنَّ أبا بَكـرةَ ركَع دونَ الصَّفِّ ثُمَّ مشَى حتّى صار في

الصَّفِّ ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : «زادك الله حرصًا ولا تعُدْ » [١] ، ولَم يَأْمُره باستِئْنافِ الصَّلاةِ .

وروِيَ عن «ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قام عن يَسارِ النَّبيِّ ﷺ يُصَلِّي فأداره إلى يَمينِه» [٢] ، ولَمْ يَأْمُره باستِئْنافِها .

وروِيَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي فمرَّتْ بَهيمةٌ فتقَدَّم النَّبيُّ ﷺ حتَّى لَصِقَ بالحائِطِ فمرَّتْ البَهيمةُ خَلْفه» ، فكانَ المشيُ اليَسيرُ معفوًّا عنه .

ومعلومٌ مع ذلك : أنَّه لو مشَى في صَلاتِه ميلا أو نحوه فسَدتْ صَلاتُه ، ولو جعلَ كلَّ خُطوةٍ منها بِحُكمِ نَظيرِها مِمَّا تقَدَّمها ، لَوجبَ أن لا تفسُد صَلاتُه ، وإن مشَى ميلا قياسًا على المشيِ اليَسيرِ ، إلا أنَّه لَمَّا كان هنا أصلٌ آخَرُ قد اتَّفق المُسلِمُونَ عليه ، وهو المشيُ الكَثيرُ الذي ليس من عملِ الصَّلاةِ ، أنَّه يُفسِدُها ، جعلوا المشيَ ما دام في المسجِدِ ولَمْ يَستدبِرِ القِبلَةَ في حُكمِ الخُطوةِ والسَّيْرِ ، وأفسَدوا الصَّلاةَ بالخُروجِ من المسجِدِ ، لأنَّ ذلك يُشبِه سائِرَ الأفعالِ التي لَيْسَتْ من الصَّلاةِ .

ومِن نَظائِرِ ذلك : مسألَةٌ يُشَنِّعُ بِها المُخالِفونَ على أصحابِنا ، حينَ قالوا في قومٍ نَقَبوا بَيْتًا ودخَلوه وسَرقوا متاعًا ولِيَ بَعضُهم إخراجه دونَ الباقينَ : إنَّ القياسَ أن يُقطَعَ الذي ولِيَ إخراجه دونَ من سِواه . ولَكِنَّا نَستحسِنُ فنَقطَعُهم جميعًا . فيُشَنِّعوا عليهم [٣] حينَ استحسَنُوا إيجابَ القَطعِ ، وتركوا القياسَ فيه ، ومِن شَأْنِ الحُدودِ درؤُها بالشُّبُهاتِ . وذَهَبَ عليهم : أنَّه لا شُبهَةَ في الحدِّ مع قيامِ الدَّلالَةِ على إيجابِه .

وأمَّا وجه استِحسانِهم [٤] في هذه المسألةِ : إنَّما هو قياسًا على أصلٍ آخَر ، وهذا هو الفرعُ الذي يَتجاذَبُه أصلانِ وأحدُهما أولَى به من الآخَرِ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٥٢٥/١) حديث (٧٦٣) .

(٣) أي : على الحنفية .

(٤) يعني : الحنفية .

فأمَّا الأصلُ الذي سَمَّاه قياسًا : فهو أنَّه لا خِلاف أنَّ قومًا لو اجتمعوا فأكرهوا امرأةً حتى زنَى بها رجُلٌ منهم ، أنَّ الحدَّ على الذي وليَ الزِّنا منهم ، دونَ من أعانَ عليه ، فكانَ القياسُ على ذلك أن يكونَ القَطعُ على من وليَ إخراجَ المتاع ، دونَ من ظاهَر فيه وأعانَ عليه ، فهذا هو القياسُ الذي ذُكِر أنَّه تركَه .

ثُمَّ وجدوا أصلا آخَر يَقتضِي إلحاقَ السَّارِقِ به دونَ غيرِهم ، وهم قُطَّاعُ الطُّرُقِ الَّذينَ يَتعاونُونَ على قَطع الطَّريقِ ، وقَتْلِ النُّفوسِ ، وأخذِ الأموالِ على جهةِ الامتِناع والتَّظاهرِ ، ثُمَّ لم يَختلِف حُكمُ من وليَ القَتْلَ ، وأخَذَ المالَ ، وحُكمُ من ظاهَر وأعانَ عليه ، واشتركوا جميعًا في استِحقاقِ الأحكامِ المذكورةِ في قوله تعالى : ﴿إنَّما جزاءُ الَّذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه ويَسعونَ في الأرضِ فسادًا﴾ [المائدة : ٣٣] الآيَةَ ، لأجلِ اشتِراكِهم في السَّبَبِ الذي به توصَّلوا إلى أخذِ المالِ ، وقَتْلِ النُّفوسِ ، وهو الخُروجُ على جهةِ الامتِناع والمُحارَبَةِ .

والسَّارِقُ [1] لَمَّا اشتركَ الجميعُ في السَّبَبِ الذي به تعلَّقَ وُجوبُ القَطع - وهو انتِهاكُ الحرزِ وأخذُ المالِ على وجه الاستِسرارِ - وجبَ ألاَّ يَختلِف حُكمُ من وليَ إخراج المتاع وحُكمُ من ظاهَر فيه وأعانَ عليه ، فكانَ إلحاقُه بِهَذا الأصلِ الذي فيه أخذُ المالِ على جهةِ الاشتِراكِ في السَّبَبِ والتَّظاهرِ عليه أولَى منه بالزَّاني .

ومِن نَظائِرِ ذلك أيضًا : أنَّ جيشًا من المسلمين لو دخَلوا دار الحَربِ وغَنِمُوا غَنائِم ، أنَّهم يَستحقُّونَ السُّهمانَ [2] : من قاتلَ منهم ومن أعانَ ، فاستووْا جميعًا في الحُكمِ عند اشتِراكِهم في السَّبَبِ الذي به حصلتْ الغَنائِمُ ، وهو المَنَعةُ والمُظاهَرةُ على القِتالِ ، فصارتْ مسألَةُ السَّرِقَةِ بِهَذَيْنِ الأصلَيْنِ أشبَهَ منها بِمسألَةِ الزِّنا التي إنَّما يَتعلَّقُ الحُكمُ فيها بِوُجودِ الفِعلِ دونَ سَبَبٍ آخَر غيرِه ويَحصُلُ فيه الاشتِراكُ .

وليس الغَرضُ في هذا الموضِع الاحتِجاجَ لِلمسألَةِ ، وإنَّما أردْنا أن نَذكُر مِثالا لِمسائِلِ الاستِحسانِ التي تجري هذا المجرى ليَكونَ غَيْرُه فيما سِواه ، ولِذَلِكَ نَظائِرُ كَثيرةٌ تفوتُ الإحصاءَ . و فيما ذَكَرنا من هذا النَّوْع كِفايَةٌ .

---

(١) في الأصل : «السارق» بدون الواو .

(٢) السهمان : جمع سهم ، وهو يطلق على النصيب المقدر من الغنيمة .

وربَّما جاءَتْ مسائِلُ يَذْكُرونَ فيها القياسَ و الاستِحسانَ [١] ، ثُمَّ يَقولونَ : وبالقياسِ نَأْخُذُ ، فيَتْرُكونَ الاستِحسانَ . وذَلِكَ نحوُ قولهم - فيمن أسلَم إلى رجُلٍ في ثَوْبٍ موصوفٍ ، ثُمَّ اختلَفا - فقال ربُّ السَّلَمِ : شَرطت طولَه عشَرةَ أذْرُعٍ ، وقال المُسلَمُ إلَيه ، شَرطت طولَه خَمسةَ أذْرُعٍ : أنَّ القياسَ أن يَتحالَفا ويَترادَّا السَّلَمَ ، والاستِحسانُ أن يكونَ القولُ قولَ المُسلَمِ إلَيه : وبالقياسِ نَأْخُذُ .

فذَكَروا القياسَ والاستِحسانَ جميعًا ، ثُمَّ تركوا الاستِحسانَ وأخَذوا بالقياسِ . ووجه القياسِ فيه : أنَّهما لو اختلَفا في جِنسِ الثَّوْبِ ، فقال أحدُهما : مَرَويٌّ [٢] ، وقال الآخَرُ : هَرَويٌّ [٣] أو اختلَفا في صِفتِه ، فقال أحدُهما : جيِّدٌ ، وقال الآخَرُ : رديءٌ ، أنَّهما يَتحالَفانِ ، ويَترادَّانِ ، لأنَّ السَّلَمَ عقدٌ على صِفةٍ ، واختِلافُهما في الجِنسِ اختِلافٌ في الصِّفةِ وكذلك اختِلافُهما في الجَوْدةِ والرَّداءَةِ ، وكَان ذلك اختِلافًا في نفسِ المعقودِ عليه ، إذْ كان السَّلَمُ عقدًا على صِفةٍ ، فوجبَ على هذا الأصلِ أن يكونَ اختِلافُهما في مِقدارِ الذَّرعِ المشروطِ اختِلافًا في نفسِ المعقودِ عليه ، إذْ كان الذَّرعُ صِفةً . والسَّلَمُ عقدٌ على صِفةٍ ، فوجبَ بالتَّحالُفِ والتَّرادِّ من أجلِ ذلك ، وهذا هو القياسُ الذي قال : به نَأْخُذُ .

وأمَّا الاستِحسانُ الذي ذَكَره فإنَّ وجهَه : أنَّ رجُلا لو اشترى من رجُلٍ ثَوْبًا بِعينِه ، ثُمَّ اختلَفا فيما شَرطَ من مِقدارِ ذَرعه . وقال البائِعُ : شَرطَ خَمسةَ أذْرُعٍ ، وقال المُشتري : شَرطَ عشَرةَ أذْرُعٍ ، أنَّ القولَ قولُ البائِعِ ولا يَتحالَفانِ ، ولا يَترادَّانِ ، فكانَ هذا وجه الاستِحسانِ ، وهو ضَربٌ من القياسِ ، إلا أنَّ القياسَ الذي أخَذَ به كان أولَى من هذا القياسِ الذي سَمَّاه استِحسانًا ، وكان

---

(١) يعني يذكرون في المسألة الحكم الذي يقتضيه القياس ، والذي يقتضيه الاستحسان .

(٢) قال النووي : «قولهم : «ثوب مَرْويّ» هو بفتح الميم ، وإسكان الراء وتشديد الياء منسوب إلى «مرو» وهي مدينة معروفة بخراسان ، ويُنسب إليها أيضًا «مَرْوَزي» بزيادة زاي ، وهو من شواذ النسب» أ هـ تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/٢/٣) . وانظر المصباح المنير (٨٧٩/٢) . والقاموس المحيط ص (١٧١٩) مادة (م ر و) .

(٣) قال النووي : «قولهم : «ثوب هَرَويّ» و «دينار هروي» هو بفتح الهاء والراء ، وكسر الواو ، وتشديد الياء . منسوب إلى «هراة» وهي إحدى مدن خراسان المشهورة» . تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٢/٣) .

إلحاقُ مسألَةِ السَّلَمِ باختِلافِها في الجوْدةِ والجِنسِ ، أولَى منها بمسألَةِ اختِلافِهما في ذَرعِ الثَّوبِ المعيَّنِ ، وذَلِكَ لأنَّ الذَّرع لَمَّا كان صِفةً ، وكانتْ صِفةُ الأعيانِ مِمَّا لا يَتعلَّقُ عليها العقدُ بِدلالَةِ أنَّ من اشترى ثَوْبًا على أنَّه عشَرةُ أذرُعٍ ، فوجده أقَلَّ كان بالخيارِ ، إن شاء أخَذَه بِجميعِ الثَّمنِ ، وإن شاء تركَ ، ولَمْ يكنْ له أن يَنقُصَ من الثَّمنِ بِحسابِ نُقصانِ الذَّرعِ ، ولو وجده أكثَر كان جميعُه له ، ولَم يَرُدَّ عليه من الثَّمنِ بِحُسبانِ زيادةِ الذَّرعِ . فعلِمت أنَّ الذَّرع في الأعيانِ لا يَتعلَّقُ عليه العقدُ ، فلَم يكنْ اختِلافُهما في الذَّرعِ اختِلافًا في نفسِ المعقودِ عليه ، فلِذَلِكَ لم يَجِب فيه التَّحالُفُ والتَّرادُّ .

وأمَّا السَّلَمُ : فلمَّا كان عقدًا على صِفةٍ ، وكان الاختِلافُ في الذَّرعِ اختِلافًا في الصِّفةِ صار اختِلافُهما على هذا الوجه اختِلافًا في نفسِ المعقودِ عليه ، فكانَ بِمنزِلَةِ اختِلافِهما في الجِنسِ ، و في الجوْدةِ ، والرَّداءَةِ ، وكان إلحاقُهما بِهذه أولَى منها بالاختِلافِ في ذَرعِ العيْنِ .

ألا ترى : أنَّ اختِلافهما في شَرطِ جِنسِ العيْنِ ، أو في شَرطِ جوْدتِه ورداءَتِه لا توجِبُ التَّحالُفَ ، وإنَّما تجعلُ القولَ قولَ البائِعِ ، وأنَّ الاختِلاف في السَّلَمِ على هذا الوجه يُوجِبُ التَّحالُف ؛ إذْ كان عقدًا على صِفةٍ ، وأنَّ المُتبايِعيْنِ متى اختلَفا في نفسِ المعقودِ عليه ، وجبَ التَّحالُفُ ، والتَّرادُّ ، إذْ كان الفسخُ مُمكِنًا فيه .

ومِمَّا تركوا فيه الاستِحسانَ وأخَذوا بالقياسِ : قولُهم - فيمن قَرأ سَجدةً من آخِرِ السُّورةِ ، فركَع بِها - : إنَّ ركعته تُجزيه من سَجدةِ التِّلاوةِ في القياسِ ، وفي الاستِحسانِ لا تُجزيه .

قالوا : وبالقياسِ نَأخُذُ ، فذَكَروا القياسَ والاستِحسانَ ، وتركوا الاستِحسانَ لِلقياسِ ، ولَهم مسائِلُ من نَظائِرِ ذلك ، يَترُكونَ منها الاستِحسانَ لِلقياسِ ، وإنَّما الغَرضُ في مِثلِها تنبيه المُتعلِّمِ على أنَّ لِلحادِثَةِ شَبَهًا بأصلٍ آخَر ، قد كان يجوزُ إلحاقُها به إلا أنَّ إلحاقَها بالقياسِ الذي وصَفناه أولَى .

ورُبَّما ذَكَروا القياسَ على الاستِحسانِ فيَترُكونَه ، ويَرجِعونَ إلى قياسِ الأصلِ ، ويُسَمُّونَ قياسَ الأصلِ استِحسانًا . وذَلِكَ نحوُ قولهم - فيمن احتلَم في

الصَّلاةِ - : إنَّ القياسَ أن يَغتسِلَ ويَبنيَ ، إلا أنَّه تركَ القياسَ واستحسَنَ أن يَغتسِلَ ، ويَستقبِلَ .

والقياسُ الذي ذَكَره : هو قياسُ الحدثِ الذي ورد فيه الأمرُ بأن قاسَ على الأثَرِ . وجوازُ البِناءِ مع الحدثِ استِحسانٌ تركوا فيه القياسَ لِلأثَرِ ، فلو قاسَ على الأثَرِ لَجاز البِناءُ مع الجنابَةِ إلا أنَّه تركَ هذا القياسَ ، لأنَّ الأصلَ أنَّ الحدثَ يَمنَعُ البِناءَ . وإنّما تركوا فيه القياسَ لِلأثَرِ ، والأثَرُ إنَّما ورد في الحدثِ دونَ الجنابَةِ ، فسَلَّمُوا لِلأثَرِ ما ورد فيه ، وحَملوا الباقيَ على قياسِ الأصلِ ، فسُمِّيَ القياسُ الأصليُّ استِحسانًا لَمّا تركَ به قياسًا آخَر قد كان له وجهٌ لولا ما وصَفنا .

قال أبو بكرٍ : قد بَيَّنّا وجهَ الاستِحسانِ الذي هو إلحاقُ الفرع بأحدِ النَّظيرَيْنِ اللذَيْنِ يَأخُذُ الشَّبَهَ منهما ، وهذا الضربُ ليس فيه تخصيصُ الحُكمِ مع وُجودِ العلَّةِ ، ولا تركُها لِمعنًى أوجبَ ذلك لها ، وإنّما هو قياسُ الحادِثَةِ على أحدِ الأصلَيْنِ دونَ الآخَرِ . وبَقيَ علَينا بَيانُ وُجوه الضَّربِ الآخَرِ من الاستِحسانِ ، الذي هو تخصيصُ الحُكمِ مع وُجودِ العلَّةِ ، ثُمَّ الدَّلالَةُ على صِحَّةِ القول به ، فنَقولُ - وبالله التَّوْفيقُ - :

إنَّ الاستِحسانَ الذي هو تخصيصُ الحُكمِ مع وُجودِ العلَّةِ ، أنَّا متى أوجبنا حُكمًا لِمعنًى من المعاني قد قامتِ الدَّلالَةُ على كَوْنِه علَمًا لِلحُكمِ ، وسَمَّيناه علَّةً له ، فإنَّ إجراءَ ذلك الحُكمِ على المعنَى واجِبٌ حَيثُما وُجِد ، إلا موضِعًا تقومُ الدَّلالَةُ فيه على أنَّ الحُكمَ غَيْرُ مُستعملٍ فيه مع وُجودِ العلَّةِ التي من أجلِها وجبَ الحُكمُ في غيرِه ، فسَمَّوْا تركَ الحُكمِ مع وُجودِ العلَّةِ استِحسانًا .

وقد يُترَكُ حُكمُ العلَّةِ تارةً بالنَّصِّ ، وتارةً بالإجماع ، وتارةً بِقياسٍ آخَر يُوجِبُ في الحادِثَةِ حُكمًا سِواه ، وإلحاقُها بأصلٍ غيرِه .

ونَظيرُ تركِه بالنَّصِّ : ما قال أصحابُنا في الصَّغيرِ يَمُوتُ عن امرأتِه وهيَ حامِلٌ : ذكر مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ : أنَّ القياسَ أن تكونَ عدَّتُها أربَعةَ أشهرٍ وعشرًا ، لأنَّ الحَملَ من غيرِ الزَّوْجِ ، إلا أنَّه تركَ القياسَ ، واستحسَنَ أن يَجعلَ عدَّتها وضعَ الحَملِ ، لقوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

قال أبو بكرٍ : فسَمَّى تركَ القياسِ لِلعُمُومِ استِحسانًا .

وإن قال قائِلٌ : ما يَصِحُّ لك ما ادَّعيت في ذلك من تركِ القياسِ لِلعُمُومِ ، لأنَّ هذا العُمُوم لم يَرِدْ في المُتوفَّى عنها زوْجُها ، إنَّما ورد في المُطَلَّقاتِ ، قال الله تعالى : ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُم النِّساءَ فطَلِّقوهنَّ لِعدَّتِهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] إلى قوله تعالى : ﴿واللائِي يَئِسنَ من المحيضِ من نِسائِكُم إن ارتبتُم فعدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشهرٍ واللائِي لم يَحِضنَ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ولَم نَجِدْ لِلمُتوفَّى عنها زوْجُها ذِكرًا في الآيَةِ ، فيُترَكُ القياسُ من أجلِها .

قيلَ له : ليس الأمرُ كما ظَنَنت ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ كَلامٌ مُكتفٍ بِنفسِه يَنتظِمُ المُطَلَّقَةَ والمُتوفَّى عنها زوْجُها و إن كان ابتِداءُ الخِطابِ في المُطَلَّقاتِ . وإذا كان ذلك وجبَ استِعمالُ حُكمِ العُمُومِ في جميع ما انتظَمه اللفظُ .

ويَدُلُّ على ذلك : أنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا اختلَفت في عدَّةِ المُتوفَّى عنها زوْجُها إذا كانت حامِلا ، اعتبَرَ جميعُهم وضْعَ الحَملِ في انقِضاءِ العدَّةِ .

فقال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ كَرَّم الله وجهَه : عدَّتُها أبعدُ الأجلَيْنِ ، وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : عدَّتُها أن تضَع حَملَها [1] ، فصَحَّ بذلك اعتِبارُ عُمُومِ آيَةِ الحَملِ في تركِ القياسِ فيما وصَفنا .

ومِمَّا خَصُّوه من جُملَةِ القياسِ بالأثَرِ وتركوا فيه حُكمَ العلَّةِ : قولُهم في الأكلِ ناسيًا في رمضانَ : إنَّ القياسَ : يَقضِي [2] ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ فيه لِلأثَرِ . ووجه القياسِ : أنَّهم وجدوا سائِرَ العباداتِ لا يَختلِفُ حُكمُها إذا تُرِكَتْ على جهةِ السَّهوِ ، أو العمدِ .

ألا ترى : أنَّ الأكلَ في الصَّلاةِ لا يَختلِفُ حُكمُه في حالِ السَّهوِ والعمدِ ، وكذلك الجِماعُ ، والحَلْقُ ، واللُّبسُ في الإحرامِ . وكَما لا تختلف نيَّةُ الصَّوْمِ في تركِها سَهوًا أو عمدًا ، فكانَ القياسُ على هذا أن لا يَختلِف حُكمُ السَّهوِ والعمدِ في الأكلِ

---

(١) سبق تخريج تلك الآثار .

(٢) أي : أن القياس في هذه المسألة ، هو أن يقضي المفطر يوماً آخر غيره .

والشُّربِ في نَهارِ شَهرِ رمضانَ ، من حيثُ كان تركُه من فُروضِه ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ فيه لِلأثَرِ .

ونَظيرُه أيضًا : القَهقَهَةُ في الصَّلاةِ ، كان القياسُ أن لا وُضوءَ فيها ، كما لا وُضوءَ فيها في غيرِ الصَّلاةِ ، لأنَّ كلَّ ما كان حدثًا لا يَختلِفُ حُكمُه فيما يَتعلَّقُ به من نَقضِ الطَّهارةِ في حالِ وُجودِه في الصَّلاةِ أو غيرِها ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ فيه لِلأثَرِ ، إذْ لا حَظَّ لِلنَّظَرِ مع الأثَرِ[1] .

ونَظيرُه أيضًا : مذهَبُ أبي حَنيفةَ في إجازتِه الوُضوءَ بِنَبيذِ التَّمرِ ، وكان القياسُ عنده أن لا يَجوز الوُضوءُ به ، لِزوالِ اسمِ الماءِ المُطلَقِ عنه ، كما لا يجوزُ سائرُ الأشرِبَةِ ، كَنَبيذِ الزَّبيبِ ، وشَرابِ العسَلِ ، والخَلِّ ، والمرقِ .

ألا ترى : أنَّه تركَ القياسَ لِلأثَرِ الوارِدِ فيه[2] .

ولِذَلِكَ نَظائِرُ كَثيرةٌ لو تقَصَّيناها لَطالَ بِها الكِتابُ بِذِكرِها ، وإنَّما نَذكُرُ منها أمثِلَةً تكونُ دليلا على ما لم نَذكُر .

وأمَّا تخصيصُ العلَّةِ بالإجماع : فنَظيرُه ما قال أصحابُنا في علَّةِ تحريمِ النَّساءِ ، فلِذَلِكَ لم يُجيزوا الحنطَةَ بالشَّعيرِ نَساءً ، ولا الحديد بالنُّحاسِ ، ولا شيئًا من المكيلِ بالمكيلِ ، ولا الموزونَ بالموزونِ ، ولا الجِنسَ بالجِنسِ نَساءً . وإن لم يكن مكيلا ولا موزونًا ، نحوُ الثِّيابِ المَرَويَّةِ بالثِّيابِ الهَرَويَّةِ ، فصار وُجودُ أحدِ وصفَيْ علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ : علَّةً لِتحريمِ النَّساءِ . وكان ذلك عندهم علَّةً صَحيحَةً في موضِعِها ، لِقيامِ الدَّلالَةِ عليها . وليس هذا موضِعَ بَيانِ صِحَّةِ هذا الاعتِلالِ ، فلو لَزِمُوا سَبيلَ القياسِ وما يَقتضِيه هذا الاعتِلالُ ، لَوجبَ تحريمُ النَّساءِ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ ، بِسائرِ الموزوناتِ ، لِوُجودِ العلَّةِ المُوجِبَةِ لِلتَّحريمِ في نَظائِرِها . إلا أنَّهم تركوا القياسَ وأجازوه ، إذْ كانتْ الدَّراهمُ والدَّنانيرُ هما أثْمان الأشياءِ التي تدورُ عليها بياعاتُ النَّاسِ ، وأجمعتِ الأُمَّةُ على جوازِ النَّساءِ فيها بِسائرِ الموزوناتِ .

ومِن نَظائِرِه أيضًا : ما قامتْ الدَّلالَةُ عليه عندهم من أنَّ مُلاقاةَ النَّجاسَةِ

---

(١) ولكن هذا الحديث المشار إليه ضعيف بِمَرَّة .

(٢) وهذا الأثر الوارد فيه ، أطبق علماء السلف على تضعيفه ، كما قال الحافظ ابن حجر .

لِلماءِ توجِبُ الحُكم بِنَجاسَتِه ، فقالوا في الإناءِ إذا وقَعتْ فيه نَجاسَةٌ : إنَّ الماءَ محكومٌ له بِحُكمِ النَّجاسَةِ ، لِمُلاقاتِه لها ، وإن لم يَتغَيَّر طَعمُه ، ولا لَوْنُه ، ولا رائِحَتُه ، فلو لَزِمُوا طَرِيقَ القياسِ وأجرَوْا الحُكم على العلَّةِ ، لأَوجبَ ذلك أن لا يَطهر الثَّوْبُ الذي تُصيبُه النَّجاسَةُ ، أو البَدنُ أو الأواني أبَدًا ، وإن غُسِلَ خَمسينَ مرَّةً ، من قِبَلِ أنَّ الماءَ الأوَّلَ يُلاقي نَجِسًا ، فيَتنَجَّس ، ثُمَّ يَزولُ بعد مُلاقاتِه لِلنَّجاسَةِ ، وحُصولِ حُكمِها فيه . فكانَ يَجِبُ أن يَصير حُكمُ هذا الماءِ حُكمَ النَّجاسَةِ التي كانتْ في الثَّوْبِ ، فلا يَطهرُ ، والماءُ الثَّاني يُلاقي ماءً نَجِسًا ، فلا تزولُ إلا بعد مُلاقاتِه لِلنَّجاسَةِ ، وانتِقالِ حُكمِها إلَيه ، وكذلك الماءُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ وما بَعده وإن كَثُر ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ ، وحَكَمُوا بِطَهارتِه إذا زالَ عينُ النَّجاسَةِ ، لإجماعِ الأُمَّةِ على طَهارتِه إذا صار بِهَذا الحدِّ ، فهذا وجهٌ مِمَّا تُرِكَ القياسُ فيه ، وحُكمٌ مُوجِبٌ العلَّةَ بالإجماع .

ومِمَّا تركوا القياسَ فيه ، وخَصُّوا الحُكم مع وُجودِ العلَّةِ لِعملِ النَّاسِ : ما ثَبَت عندهم أنَّ عُقود الإجاراتِ لا تجوزُ إلا بأجرٍ معلوم ، وكذلك قال ﷺ : « من استأجر أجيرًا فلْيُعلِمه أجره» [1] فصارتْ أبدالُ المَعلومِ من المنافِعِ كَأبدالِ الوُجودِ من الأعيانِ ، في بابِ اعتِبارِ كَوْنِها معلومةً في العقدِ .

وكذلك قالوا - إذا استأجر عبدًا أو دارًا - : إنَّ الحاجةَ إلى معرفةِ المُدَّةِ كَهيَ إلى مِقدارِ الأُجرةِ ، فلَم يُجيزوها بأجرٍ مجهولٍ ، ولا على مُدَّةٍ مجهولَةٍ . فلو لَزِمُوا هذا الاعتِبار وأعطَوْا العلَّةَ حَقَّها مِمَّا يَقتضِيه من الحُكمِ ويُوجِبُه ، لَوجبَ أن لا يَجوز لِلإنسانِ دُخولُ الحَمَّامِ حتّى يُبَيِّنَ مِقدار ما يُعطي من الأُجرةِ ، ومِقدار لُبثِه في الحَمَّامِ ، وما يَصُبُّ على نفسِه من الماءِ ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ في ذلك ، واتَّبعوا عملَ النَّاسِ ، وإجازتهم له .

والمُرادُ بقولِهم : عمل النَّاسِ : أنَّ السَّلَف من الصَّحابَةِ وعُلَماءِ التَّابِعينَ قد كانوا يُشاهدونَ النَّاسَ يَفعلونَ ذلك ، فلَم يَظْهَر من أحدٍ منهم نَكيرٌ على فاعِلِه ، فصار ذلك إجازةً منهم له ، وإقرارًا لَهم عليه ، إذْ كانوا هم الآمِرينَ بالمعروفِ ،

---

(١) لم أجده .

والنَّاهينَ عن المُنكَرِ ، كما وصَفهم الله تعالى به ، فصار ذلك أصلا بِنفسِه خارِجًا عن مُوجِبِ القياسِ الذي وصَفنا . ونحوُ ذلك أيضًا : قُعودُ الإنسانِ في سِمايَةٍ وإعطاءِ الملاَّح مقطَعةً من غيرِ شَرطِ موضِعِ العُبورِ ولا بَيانِ مِقدارِ ما يُعطيه .

ومثلُه أيضًا : شِراءُ البَقلِ ، ونحوُ ذلك ، مِمَّا يُعطي فيه مقطَعة ، فيأْخُذُه من غيرِ شَرطٍ لِمِقدارِ ما يَأْخُذُ أو يُعطَى . وكذلك أجازوا أن يَشتريَ أرطالَ لَحمٍ مِمَّا بين يَديْ القَصَّابِ ، فيُعطيَ الدَّراهم ويَأْخُذَ اللحم وكان القياسُ أن لا يَجوز ، حتّى يُسَمِّى فيه شيئًا بِعينِه ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ لِما وصَفنا .

ومِن نَظائِرِ ذلك : الاستِصناعُ ، وهو أن يَستصنِع عند الرَّجُلِ خُفَّيْنِ ، أو نَعلَيْنِ ، أو قَلَنسوةً ، أو نحوها ، ويُسَمِّي الثَّمنَ ، ويَصِفُ له العملَ . فكانَ القياسُ عندهم أن لا يَجوز لأنَّه بَيْعُ ما ليس عنده . كما لا يجوزُ أن يَشتريَ منه خُفًّا موصوفًا ، أو قَلَنسوةً ، أو نحوها ، مِمَّا ليس عنده ، إلا أنَّهم تركوا القياسَ فيه ، وأجازوه لِما ذَكَرنا من عملِ النَّاسِ على الوجه الذي بَيَّنَّا .

وأمَّا تخصيصُ العلَّةِ بالقياسِ ، فنحوُ قول أبي حَنيفةَ - في رجُلٍ اشترى عبدًا على أن يُعتِقَه : إنَّ الشِّراءَ فاسِدٌ إن أعتقَه ، فإنَّ القياسَ أن يَلزمه القيمةُ ، لِوُقوع البَيع على فسادٍ .

ومتى أعتقَ المُشتري العبدَ المُشترى شِراءً فاسِدًا بعد القَبضِ ، كان عليه قيمتُه ، فلو أجرى حُكمَ العبدِ المشروطِ عتقُه على هذا الأصلِ لَوجبَتْ القيمةُ . إلا أنَّه تركَ هذا القياسَ ، وقاسَ المسألَةَ على أصلٍ آخَر ثابتٍ عندهم جميعًا ، وهو : العتْقُ على مالٍ . فلو أنَّ رجُلا قال لِرجُلٍ : أعتِقْ عبدَك عنِّي على ألفِ دِرهَمٍ ، فأعتقَه لَزِمه الألفُ ، وعَتَقَ العبدُ عن المُعتِقِ عنه . وكذلك قد يجوزُ عتْقُ العبدِ على ألفِ دِرهَمٍ مُلْزِمةٍ في نفسِه ، فأشبَهَ شَرطَ عتْقِ العبدِ في البَيع المُعتقِ على مالٍ . وفارقَ سائِرَ الشُّروطِ سِواه ، مثلُ شَرطِه في الجارِيَةِ على أن يَتَّخِذَها أُمَّ ولَدٍ فيَستوْلِدها المُشتري ، فيَلْزمُه قيمتُها دونَ الثَّمنِ المشروطِ ؛ إذْ لم يكنْ لإثْباتِ الاستيلادِ على مالٍ أصلٌ يُوجِبُ تخصيصَ القياسِ الأوَّلِ ، فبَقِيَ على حُكمِ الأصلِ في البياعاتِ الفاسِدةِ ، إذا تصَرَّف فيها المُشتري وكانتْ الشُّروطُ المُفسِدةُ ، لِلبُيُوع مُقتصَرًا بِها على ما عدا العتْقِ .

بابُ

القولِ في تخصيصِ أحكامِ العلَلِ الشرعيَّةِ

قال أبو بكرٍ : تخصيصُ أحكامِ العلَلِ الشّرعيَّةِ جائزٌ عند أصحابِنا . وعند مالِكِ بنِ أنَسٍ ، وأباه بِشرُ بنُ غِياثٍ ، والشَّافِعِيُ . والَّذي حَكَيناه من مذهَبِ أصحابِنا في ذلك ، أخَذْناه عمَّن شاهَدْناهم من الشُّيُوخِ الَّذينَ كانوا أئِمَّةَ المذْهَبِ بِمدينَةِ السَّلامِ يَعزونَه إليهم على الوجه الذي بَيَّنَّا ، يَحكونَه عن شُيُوخِهم الَّذينَ شاهَدوهم ، ومسائِلُ أصحابِنا وما عرفناه من مقالِهم فيها توجِبُ ذلك .

وما أعلمُ أحدًا من أصحابِنا وشُيُوخِنا أنكَر أن يكونَ ذلك من مذْهَبِهم ، إلا بَعضَ من كان هَهنا بِمدينَةِ السَّلامِ في عصرِنا من الشُّيُوخِ ، فإنَّه كان يَنفي أن يكونَ القولُ بِتخصيصِ العلَّةِ من مذاهِبِهم . ولَه مناكيرُ - في هذا البابِ - في أجوبَةِ مسائِلِهم ، لا تُخَيَّلُ على من له أدنَى رياضَةٍ بِفِقهِهم ، إن كان ما يَحكيه ليس من مقالِتِهم . نحوُ قوله في جوازِ الوُضوءِ بِنَبيذِ التَّمرِ على مذْهَبِ أبي حَنيفةَ عند عدمِ الماءِ : إنَّ أبا حَنيفةَ إنَّما أجاز ذلك في تمرٍ أُلقِيَ في ماءٍ فلَم يَستحلْ نَبيذًا ، وكان حُلْوًا ، وإنَّ نَبيذَ التَّمرِ المطبوخِ المُستحيلِ إلى حالِ الشِّدَّةِ لا يجوزُ الوُضوءُ به عنده .

ومذاهبُهم في تخصيصِ أحكامِ العلَلِ الشّرعيَّةِ أشهَرُ من أن يَدفعه إنكارُ مُنكِرٍ ، ولَعمري إنَّه يُمكِنُ حَصرُ العلَلِ الشّرعيَّةِ في جميعِ مسائِلِ الاستِحسانِ التي خَصَصنا علَلَها بِمعانٍ لا يَلزمُ عليها التَّخصيصُ ، إلا أنَّه لا يجوزُ دفعُ المذاهبِ بِجوازِ ما وصَفنا .

وتقييدُ العلَّةِ بِمَّا لا يَلزمُ عليه التَّخصيصُ . كَقول أصحابِنا في علَّةِ تحريمِ النِّساءِ : إنَّها وُجودُ أحدِ وصفَيْ علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ ، فمتى أطلَقنا العلَّةَ على هذا الحدِّ احتجنا إلى تركِ الحُكمِ ، مع وُجودِ العلَّةِ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ ، إذا أسلَمها في سائِرِ الموزوناتِ ، فيَكونُ فيه تخصيصٌ من جُملَةِ مُوجِبِ العلَّةِ .

ولو قَيَّدْناها بأن قُلنا : إنَّ علَّةَ تحريمِ النِّساءِ هيَ : وُجودُ أحدِ وصفَيْ علَّةِ

تحريمِ التَّفاضُلِ في غيرِ جِنسِ الأثْمانِ ، كان حُكمُها حينَئِذٍ جاريًا معها موجودًا بِوُجودِها ، ولا توجدُ في حالٍ من الأحوالِ عاريةً من إيجابِ حُكمِها .

وكذلك لو قُلْنا في الابتِداءِ : إنَّ العلَّةَ أحدُ وصفَيْ علَّةِ تحريمِ التَّفاضُلِ فيما يَتعيَّنُ ، لم يَلْزمنا عليها التَّخصيصُ ، لأنَّ الدَّراهم والدَّنانير لا تتعيَّنانِ بالعُقودِ عندنا . واستِعمالُ التَّقييدِ وحَصرُ العلَلِ بما لا يَلْزمُ عليها التَّخصيصُ مُمكِنٌ في سائِرِ العلَلِ التي خَصُّوا أحكامها ، إلا أنَّه لا يجوزُ مع ذلك أن يُعزى إليهم ما ليس من مقالتِهم ، لأجلِ إمكانِ ذلك ، وبالله التَّوفيقُ .

***

بابُ

الاحتجاجِ لِما قدَّمنا ذِكرَه

قال أبو بكرٍ : الأصلُ في ذلك أنَّ العلَلَ الشرعيَّةَ لَيسَتْ علَلا مُوجِبَةً لأحكامِها على الحقيقَةِ ، وإنّما هيَ أماراتٌ منصوبَةٌ لإيجابِ أحكامِ الحَوادِثِ ، وسُمِّيَتْ علَلا مجازًا ، تشبيهًا لها بالعلَلِ العقليَّةِ المُوجِبَةِ لأحكامِها .

والدَّليلُ على أنَّها غَيْرُ مُوجِبَةٍ لأحكامِها : جوازُ وُجودِها عاريةً منها ، ولو كانتْ مُوجِبَةً لاستحالَ وُجودُها عاريةً منها ، كالعلَلِ العقليَّةِ ، لَمَّا كانتْ مُوجِبَةً لأحكامِها استحالَ وُجودُها عاريةً . فلمَّا وجدْنا المعانيَ التي سَمَّيناها علَلا لأحكامِ الحَوادِثِ قد كانتْ موجودةً قَبلَ وُرودِ الشرعِ ، غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهذه الأحكامِ ، ثَبَتَ أنَّها غَيْرُ مُوجِبَةٍ لأحكامِها ، وإنّما وجبَ الأحكامُ بِها من حيثُ جعلَها الله تعالى أماراتٍ لها .

ألا ترى : أنَّ ما جعلَه القائِسونَ علَلا لِتحريمِ التَّفاضُلِ على اختِلافِهم ، قد كان موجودًا في تلك الأصنافِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلتَّحريمِ ، فعلِمنا بذلك : أنَّها لم توجِب هذه الأحكام بأنفُسِها ، وأنَّ الأحكام إنَّما تتعلَّقُ بِها من حيثُ جُعلَتْ أمارةً لها . فلا يَمتنِعُ إذا كان هذا على ما وصَفنا : أن يُجعلَ علامةً في حالٍ دونَ حالٍ ، وفي موضِعٍ دونَ موضِعٍ ، كما جاز أن يَجعلَه أمارةً لِلحُكمِ ، بعد أن لم تكُن ، وهذا حُكمٌ جارٍ في كل ما يجوزُ فيه النَّسخُ والتَّبديلُ .

ألا ترى : أنَّ الميتةَ المُحَرَّمةَ مع قيامِ حُكمِ التَّحريمِ فيها ، لم يَمتنِع إباحَتُها في حالِ الضَّرورةِ ، لأجلِ أنَّ هذا المعنَى لم يَتعلَّق به حُكمُ التَّحريمِ لِنفسِ الميتةِ .

ألا ترى : أنَّ الميتةَ قد كانتْ موجودةً قَبلَ مجيءِ الشرعِ غَيْرَ مُحَرَّمةٍ ، وإنّما الحَظْرُ تناولَها بِمجيءِ الشرعِ ، ثُمَّ جاز تخصيصُ حَظْرِها بِحالٍ دونَ حالٍ ، والعلَلُ [1] الشرعيَّةُ هيَ بِهذه المثابَةِ ، لا فرقَ بَيْنَهما .

---

(١) في الأصل : «العلل» بدون الواو .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أنَّها متى صَحَّت علَّةً وأمارةً لِلحُكمِ ، فواجِبٌ أن لا يَختلِف حُكمُها وحُكمُ العلَلِ العقليَّةِ في بابِ امتِناع جوازِ التَّخصيصِ فيها ، لأنَّ طَريقَ استِدراكِها والوُصولِ إلَيها دونَ السَّمع : إنَّما هو العقلُ .

قيلَ له : هذا غلطٌ ، لأنَّ وُرود السَّمع لم يُخرِجها عمَّا كانت عليه من كَونِها غَيْرَ مُوجِبَةٍ لأحكامِها ، لأنَّ ما لم يكنْ مُوجِبًا لِلحُكمِ بِنفسِه ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يَرِد السَّمعُ بأنَّه مُوجِبٌ له لِنفسِه . وإذا كان : فحُكمُها بعد وُرودِ السَّمع ، كَهو قَبلَ وُرودِه في هذا المعنَى ، فواجِبٌ إذًا أن يَعتبِرها فيما يَتعلَّقُ بِها من الحُكمِ على الوجه الذي ذَكَرنا ، في كَونِها علامةً لِلحُكمِ وأمارةً له ، على ما بَيَّنَّا .

وأمَّا قولُه : إنَّه لَمَّا كان طَريقُ استِدراكِها بعد وُرودِ السَّمع : العقلَ ، فوجبَ أن تكونَ بِمنزِلَةِ العلَلِ العقليَّةِ ، فغَيْرُ مُوجِبٍ لِما ذُكِر . وذَلِكَ لأنَّ المعانيَ المعقولَةَ من المسمُوعاتِ طَريقُ معرِفتِها العقلُ أيضًا ، لأنَّ من لا يَعقِلُ لا يَعلَمُها ، ولا يَصِلُ إلى حَقيقَةِ معناها ، ثُمَّ لم يَمتنِع جوازُ التَّخصيصِ عليها ، فكذلك هذه العلَلُ . وإن كان طَريقُ استِدراكِها بعد وُرودِ السَّمع : العقل ، فإنَّ حَظَّ العقلِ منه إنَّما هو لِلإيصالِ إلى العلْمِ بِكَونِها أمارةً لِلحُكمِ ، ثُمَّ العقلُ هو الذي يُجيزُ تخصيصَه ، كما يُجيزُ تخصيصَ المسمُوع نفسِه .

أوَ لا ترى : أنَّ هذه المعانيَ قد كانت معقولَةً من جهةِ الاستِنباطِ في عصرِ النَّبيِّ ﷺ من أجلِه أمر مُعاذًا بالاجتهادِ فيما يَرِدُ عليه من الحَوادِثِ ثُمَّ لم يَمتنِع مع ذلك جوازُ وُرودِ النَّسخِ والتَّخصيصِ عليها وعلى أُصولِها المسمُوعةِ ، ولَم تصِر من أجلِ ما ذَكَرت بِمنزِلَةِ العلَلِ العقليَّةِ التي لا يجوزُ عليها التَّبديلُ . فبانَ بِما وصَفت سُقوطُ هذا السُّؤالِ ، وصَحَّ أنَّ كَونَها مُستنبَطَةً من جهةِ العقلِ لا يَمنَعُ من جوازِ التَّخصيصِ فيها .

دليلٌ آخَرُ : وهو أنَّ علَلَ الشَّرعِ لَمَّا كانت علاماتٍ وسِماتٍ لِلأحكامِ على حَسَبِ ما تقَدَّم من بَيانِها ، صارت كالأسماءِ التي هيَ سِماتٌ وأماراتٌ لِلمُسَمَّياتِ . فمِن حيثُ جاز أن يُعلَّقَ الحُكمُ بالاسمِ فيَكونُ دلالَةً عليه ، وعلامةً له ، ثُمَّ جاز مع ذلك أن يُجعلَ ذلك الاسمُ بِعينِه علَمًا لِحُكمٍ آخَر غيرِه ، مثلُ تحريمِ الله تعالى العملَ على اليَهودِ يَوْمَ السَّبتِ ، وكان اسمُ السَّبتِ علَمًا لِلتَّحريمِ ، ثُمَّ أباحَه لنا ، فصار

ذلك الاسمُ بعينِه علمًا لِلإباحَةِ ، وجاز من أجلِ ذلك تخصيصُها ، من حيثُ جاز عليها النَّسخُ والتَّبديلُ ، وجبَ أن تكونَ العلَلُ - التي هيَ دلالاتُ الأسماءِ - هيَ جاريَة مجراها في بابِ جوازِ التَّخصيصِ عليها ، حَسَبَ جوازِه في الأسماءِ ، من حيثُ لم يَمتنِع أن يَنصِبَ الله تعالى الأوصاف التي هيَ علَلٌ أعلامًا ، لِلإباحَةِ تارةً ، ولِلحَظرِ أُخرى ، على حَسَبِ إيجابِه في الأسماءِ التي منها اقتضَتْ هذه العلَلُ . فلمَّا جرتْ هذه العلَلُ مجرى الأسماءِ من الوجه الذي ذَكَرنا ، وجبَ أن يكونَ حُكمُها حُكمَها ، في بابِ جوازِ التَّخصيصِ عليها ، كَجوازِها فيها ، فيَكونُ المعنَى الجامِعُ بَيْنَهما : أنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرينِ قد يجوزُ أن يَنصِبَه الله تعالى تارةً علمًا لِلحَظرِ ، وتارةً علمًا لِلإباحَةِ .

وجِهَةٌ أُخرى : وهيَ أنَّ علَلَ الشَّرع لَمَّا كانتْ مبنيَّةً على السَّمع ، ثُمَّ جاز تخصيصُ المسمُوع الذي هو الأصلُ ، فالفرعُ الذي هو مبنيٌّ عليه أولَى بالجوازِ ، إذْ كان الأصلُ آكَدَ من الفرع .

ألا ترى : أنَّ رادَّ المسمُوع نَفسه يَستحقُّ التَّكفير [1] ، ورادَّ العلَلِ المُستنبَطَةِ لا يَستحقُّ ذلك ، فعلِمت أنَّ المسمُوع آكَدُ في بابِ ثُبوتِه من العلَلِ المُستنبَطَةِ منه . فمِن حيثُ جاز تخصيصُ المسمُوع ، كان تخصيصُ علَلِه التي هيَ فرعٌ له أولَى بذلك .

فإن قيلَ : لا يجوزُ اعتِبارُ العلَلِ فيما وصَفت بالأسماءِ ، لأنَّ الاسم إنَّما جاز فيه التَّخصيصُ ، لأنَّ ما يَبقَى بعد التَّخصيصِ يَصِحُّ أن يكونَ اللفظُ عبارةً عنه ، نحوُ قوله : ﴿فاقتُلوا المشركين﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] جائزٌ أن يكونَ هذا الاسمُ عبارةً عن الباقي بعد التَّخصيصِ ، وذَلِكَ غَيْرُ موجودٍ في العلَلِ ، لأنَّ العلَلَ إنَّما تعلَّقَ بِها الحُكمُ لِوُجودِها ، ومتى لم تكُن ، لم تكُن علَّةً .

قيلَ له : قد رضِينا بِهذه القَضِيَّةِ إن كُنت مِمَّن تعقِلُ معانيَ العلَلِ الشَّرعيَّةِ .

---

(١) يقصد بالمسموع هنا القرآن والسنة المتواترة .

فنقولُ : إنَّه لَمَّا جاز تخصيصُ العُمُومِ من حيثُ صَلَحَ أن يكونَ اللفظُ عبارةً عن الباقي بعد التَّخصيصِ ، جاز أيضًا تخصيصُ العلَلِ الشّرعيَّةِ ، من حيثُ صَلُحَ أن تكونَ أمارةً لِلباقي بعد التَّخصيصِ .

ألا ترى : أنَّه لا يَمتنِعُ أن تُجعلَ العلَّةُ أمارةً في موضِعٍ دونَ موضِعٍ ، كما جاز في الاسمِ ، فلو جعلْنا ذلك ابتِداءَ دليل على قولنا صَحَّ الاستِدْلال به .

وأمَّا قولُه : إنَّ العلَّةَ إنَّما تعلَّقَ بِها الحُكمُ بِوُجودِها ، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ قائِلَه لا يَعرِفُ معانيَ العلَلِ الشّرعيَّةِ ، وأنَّه إنَّما ظَنَّها في معنَى العلَلِ العقليَّةِ أنَّها بِوُجودِها تقتضِي مُوجِباتِ أحكامِها ، ولو كان ذلك كما ظَنَّ لَما جاز وُجودُها عاريةً من أحكامِها ، وقد بَيَّنَّا ذلك فيما تقَدَّم .

وأيضًا : فإنَّ تخصيصَ الاسمِ إنَّما يجوزُ من حيثُ جاز فيه الاستِثْناءُ مقرونًا باللفظِ ، فجرتْ دلالَةُ التَّخصيصِ مجرى لَفظِ الاستِثْناءِ .

لا يَمتنِعُ إطلاقُ العلَّةِ من غيرِ شَرطِ الاستِثْناءِ ، ونُقيمُ الدَّلالَةَ على تخصيصِها . وكذلك هذا في العلَلِ المُستنبَطَةِ ، لا فرقَ بَيْنَها وبَيْنَ العلَلِ المنصوصِ عليها . إذْ كانتْ كُلُّها أماراتٍ غيرَ مُوجِبَةٍ لِأحكامِها التي تعلَّقَتْ بِها .

وأكثرُ مُخالِفينا يُجيزونَ تخصيصَ العلَلِ المنصوصِ عليها ، ويُنتقَضُ به عليهم جميعُ ما يَسألونَ عنه في هذا البابِ ، ويَتعاطَوْنَ الفصلَ بَيْنَهما من جهةِ أنَّ العلَّةَ المنصوصَ عليها معقولٌ من جهةِ السَّمعِ ، والمُستنبَطَة لم يُوجِبها السَّمعُ وإنَّما صَحَّتْ بالاستِنباطِ ، وهذا لا يَعصِمُهم مِمَّا ألزمناهم ، من قِبَلِ أنَّ المُستنبَطَةَ مبنيَّةٌ على السَّمعِ . فإذا كانتْ العلَّةُ المنصوصُ عليها يجوزُ تخصيصُها فيما ليس بِمنصوصٍ عليها وهيَ مُستخرجةٌ من النَّصِّ أولَى بِجوازِ التَّخصيصِ .

وعلى أنَّ المنصوصَ عليه من ذلك ، إنَّما علِمناه علَّةً لِلحُكمِ من طَريقِ الاستِنباطِ ، لا من جهةِ النَّصِّ .

ألا ترى : أنَّ كَثيرًا من نُفاةِ القياسِ لا يَعرِفونَه علَّةً ، ولا يَعتبِرونَه فيما يُوجِدُ فيه ، فإنَّما يَحتاجُ أن يُستدلَّ على كَوْنِه علَّةً ، ولا فرقَ بَيْنَها وبَيْنَ العلَّةِ المُستنبَطَةِ مِمَّا ليس بِمنصوصٍ عليه .

ومُخالِفونا يُجيزونَ تخصيصَ دلالاتِ القول عندهم في قولهم : إنَّ المخصوصَ

بالذِّكرِ يَدُلُّ على أنَّ حُكم ما عداه بِخِلافِه [1] ، فالعلَّةُ أولَى بذلك ، لأنَّه لا بُدَّ من أن يَبقَى لِلعلَّةِ حُكمٌ فيما لم يَخُصَّ ، ولا يَبقَى لِدلالَةِ القول حُكمٌ فيما خَصُّوه ، نحوُ قوله تعالى : ﴿ولا تقتُلوا أولادكُم خَشيَةَ إملاقٍ﴾ [الإسراء : ٣١] . ونَظائِرُه على ما بَيَّنَّاه في بابِه .

فإن قال قائِلٌ : الفرقُ بين تخصيصِ الاسمِ وتخصيصِ العلَّةِ ، أنَّ ما يُوجِبُ كَوْنَ المعنَى علَّةً لِلحُكمِ وُجودُ الحُكمِ بِوُجودِه ، وارتِفاعُه بارتِفاعه ، فمتى وُجِد غَيْرَ مُوجِبٍ لِلحُكمِ خَرج من أن يكونَ علَّةً ، وليس شَرطُ تعلُّقِ الحُكمِ بالاسمِ مُساعدةَ الحُكمِ له حَيْثُما وُجِد ، فلِذَلِكَ لم يَجُزِ اعتِبارُ العلَّةِ بالاسمِ .

قيلَ له : إنَّ دلالَةَ صِحَّةِ العلَّةِ أن يكونَ الحُكمُ موجودًا بِوُجودِه ، ومعدومًا بِعدمِه ، فلَيْسَ كلُّ خُصَائِصِكَ يُسَلِّمُونَه لك ، بل قد حَكَيْنا فيما سَلَف عن أبي الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَعتبِرُ ذلك في علَلِ الشرع ، ولا يَلزمُ أيضًا من يَعتبِرُ ذلك في الاستِدلالِ على صِحَّةِ العلَلِ ، لأنَّه يقولُ : إن هذا أحدُ ما يُستدلُّ به عليه . ولِتصحيح العلَّةِ دلائِلُ أُخرى من غيرِ هذا الوجه . فيَقولُ : إنِّي أعتبِرُ ذلك دلالَةً على صِحَّةِ العلَّةِ ، ما لم يُؤَدِّ إلى تنافي الأحكامِ وتضادِّها ، فمتى أدَّى إلى ذلك احتجتُ إلى طَلَبِ الدَّليلِ على صِحَّةِ العلَّةِ من غيرِ هذا الوجه ، كما يقولُ مُخالِفُنا في هذا الضَّربِ من الاستِدلالِ : إنَّه يَدُلُّ على صِحَّةِ العلَلِ ، ما لم يَمنَع منه ، فإذا منَع منه لم يَدُلَّ .

ألا ترى : أنَّه يَستدِلُّ على أنَّ الشِّدَّةَ في الخَمرِ علَّةٌ لِلتَّحريمِ ، ثُمَّ وُجِد الحُكمُ بِوُجودِها ، وزوالُه بِزوالِها ، ثُمَّ قد وجدنا الشِّدَّةَ في الخَمرِ يُوجِبُ تكفيرَ مُستحلِّها ، ويَزولُ كُفرُ المُستحلِّ بِزوالِ الشِّدَّةِ ، ولا نَجعلُ الشِّدَّةَ علَّةً لِتكفيرِ المُستحلِّ لِلنَّبيذِ مع وُجودِ الحُكمِ بِوُجودِها وارتِفاعه بارتِفاعها .

وكذلك نَقولُ : إنَّ وُجود الحُكمِ بِوُجودِ المعنَى وارتِفاعه بارتِفاعها ، علَمٌ لِكَوْنِه علَّةً ما لم تقُم دلالَةُ التَّخصيصِ ، وكما نَقولُ جميعًا في العُمُومِ : إنَّه علَمٌ لِلحُكمِ ما لم تقُم عليه دلالَةُ الخُصوصِ .

---

(١) يقصد : مفهومي المخالفة .

وأيضًا : فجائزٌ أن يُقال : إنَّ اعتِبار وُجودِ الحُكمِ بِوُجودِ المعنَى وارتِفاعه بارتِفاعه في كَوْنِه علَّةً ، إنَّما يسوغُ في العلَّةِ العامَّةِ التي ليس فيها تخصيصٌ ، وأمَّا ما قامتْ فيه دلالَةُ التَّخصيصِ فإنَّ طَريقَ الاستِدْلالِ على صِحَّتِه في الابتِداءِ غَيْرُ هذه العبرةِ على حَسَبِ ما قَدَّمنا من وُجوه دلائِلِ العلَلِ .

فإن قال قائِلٌ : إنَّ القولَ بِتخصيصِ العلَّةِ يُوجِبُ تكافُؤَ أدلَّةِ الأحكامِ المُتضادَّةِ وتَنَافِيَهَا ؛ من قِبَلِ أنَّك إذا استنبَطت علَّةً فأوجبت بِها حُكمًا ، ثُمَّ جوَّزتَ وُجودها عاريةً من الحُكمِ ، جاز لِمُخالِفِكَ أن يَعتبِر موضِع التَّخصيصِ ، فيَجعلَه أصلا في نَفي حُكمِ علَّتِكَ ، ويَستخرِج منه علَّةً توجِبُ من الحُكمِ ضِدَّ ما أوجبَه علَّتُكَ ، فيُؤَدِّي ذلك إلى تكافُؤِ العلَّتينِ وبُطلانِهما ، فلا يَستقِرُّ على ذلك تخصيصٌ .

قيلَ له : الجوابُ عن هذا من وجهينِ :

أحدُهما : قولُ من لا يُجيزُ وُجود ذلك .

والآخَرُ : قولُ من يُجيزُ وُجوده .

فأمَّا من لا يُجيزُ قيام الدَّلالَةِ على صِحَّةِ علَّتِه مع مُقاومةِ علَّةٍ أُخرى بِإزائِها مُوجِبَةً لِلحُكمِ بِضِدِّ ما يُوجِبُها ، فإنَّه يقولُ : لَست واجِدًا ذلك أبَدًا ، وليس كلُّ من قال : إنِّي أنصِب علَّةً بِإزاءِ علَّتِكَ أقيسُ بها في نَفي حُكمِكَ الذي أوجبَتْه علَّتُكَ ساغَ له ذلك . وإنَّما ثَباتُ العلَلِ موقوفٌ على دلائِلِها ، وغَيْرُ جائِزٍ قيامُ الدَّلالَةِ على تصحيح علَّتينِ مُتضادَّتَيِ الأحكامِ .

ولو استدلَّ خَصمُنا بِمِثلِ دليلِنا على صِحَّةِ اعتِلالِه ، كان لا بُدَّ من قيامِ دلالَةٍ توجِبُ ترجيحَ أحدِهما ، هذا إذا لم يكنْ في المسألةِ قولٌ غَيْرُ هذينِ القولينِ ، وذَلِكَ لأنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ منهما ، ولا بُدَّ من أن يكونَ لِلَّه تعالى دليلٌ على حُكمِه وعلى صَوابِ أحدِ القولينِ ، وغَيْرُ جائِزٍ أن يُكافِئَه ما ليس بِدليلٍ .

وعلى أنَّه لو لَزِمنا ذلك على الوجه الذي سَأَلَ عنه السَّائِلُ لَلَزِم مثلُه جميعَ القائِسينَ لِنُفاةِ القياسِ ، لأنَّ لَهم أن يَقولوا على هذا الوضع : نحنُ نَنصِبُ بِإزاءِ عِلَلِكُم عِلَلا في مُنافاةِ ما أوجبَتْها ، بِحَيثُ لا يُمكِنُكُم الانفِصالُ منها ولا من أضدادِها فيما عارضْناكُم به .

فيكونُ من جوابِنا جميعًا لَهم : أنَّه ليس كلُّ ما نَنصِبُه من العلَلِ بإزاءِ علَّتِنا يجوزُ أن تقوم في الصِّحَّةِ مقامها ، من قِبَلِ أنَّ صِحَّةَ العلَّةِ وثَباتها موقوفةٌ على الدَّلائِلِ ، ولا يَثْبُتُ بِقول الخَصمِ أنَّها علَّةٌ ، فهذا سُؤَالٌ ساقِطٌ ، لأنَّه يَرجِعُ على سائِلِه من حيثُ أراد إلْزامَه خَصْمَه .

وأمَّا من يُجيزُ وُجود علَّتَينِ مُتضادَّتي الأحكامِ من غيرِ أن يَنفصِلَ إحداهما من الأُخرى بِضَربٍ من الرُّجحانِ ، فإنَّه يَجعلُ الذي اعتدلَ ذلك عنده مُخَيَّرًا في إمضاءِ أيِّ الحُكمَينِ شاء دونَ الآخَرِ ، وصار هذا فرضُه في هذه الحالِ .

وقال قائِلٌ من المُخالِفينَ : إن كُنتُم تعتبِرونَ العلَلَ بالأسماءِ في جوازِ التَّخصيصِ ، فإنَّا إنَّما نُجيزُ تخصيصَ الأسماءِ على معنَى أنَّ المُخَصَّصَ له كالاستِثْناءِ المقرونِ باللفظِ ، وأنَّ ما خُصَّ منه لم يكنْ قَطُّ مُرادنا باللفظِ . فهل تقولونَ مِثْلَه في العلَلِ ؟ وتجعلونَ الدَّلالَةَ المُوجِبَةَ لِتخصيصِها كأنَّها مُقارِنَةٌ لها ؟ فإن قُلْتُم ذلك فإنَّا نُوافِقُكُم عليه ، وإن أطلَقتُم العلَّةَ ثُمَّ خَصَّصتُمُوه من غيرِ قَرينَةٍ معها ، فهذا الذي نُخالِفُكُم فيه .

قال أبو بكرٍ : فوافقَنا هذا القائِلُ في القول بِتخصيصِ العلَّةِ من حيثُ لا يَدْري ، والذي ألجأه إلى ذلك : دلائِلُنا التي ذَكَرنا في جوازِ تخصيصِ أحكامِ العلَلِ الشَّرعيَّةِ ، حيثُ لم يُمكِنهم الانفِصالُ منها ولا دفعُها . والَّذي نَقولُ في هذا : إنَّه لا فرقَ بين هذه العلَلِ وبَيْنَ الأسماءِ في جوازِ تخصيصِها . وهو : أنَّ الدَّلالَةَ المُوجِبَةَ لِتخصيصِ العلَّةِ ، كأنَّها مقرونَةٌ إلى لَفظِ التَّعليلِ بِمنزِلَةِ قوله : هذا المعنَى علامةٌ لِلحُكمِ إلا في موضِعِ كَذا ، كما نَقولُ في تخصيصِ الاسمِ : إنَّ دلالَةَ التَّخصيصِ كأنَّها مقرونَةٌ إلَيه ، وكان بِمنزِلَةِ قوله : اقطَعوا السُّرَّاقَ ، إلا سارِقَ كَذا . لا فرقَ بَيْنَهما من هذا الوجه .

ولا نَقولُ : إنَّ الحُكمَ المخصوصَ كان مُرادًا بالعلَّةِ . كما لا نَقولُ : إنَّ الحُكمَ المخصوصَ من الاسمِ كان مُرادًا بالاسمِ .

ومع ذلك فإنَّا نُطلِقُ العلَّةَ فنَقولُ : إنَّ علَّةَ الحُكمِ كَيْت وكَيْت ، إن كان حُكمُها مخصوصًا في بَعضِ المواضِع ، كما أطلَقَ الله تعالى قَطع السُّرَّاقِ ، وقَتْلَ المشركين ، والمُرادُ البَعضُ . ولا يَحتاجُ أن يَشرِطَ موضِعَ التَّخصيصِ من العلَّةِ من

طَريقِ اللفظِ ، كما لم يَذْكُر الله تعالى دلالَةَ التَّخصيصِ في أسماءِ العُمُومِ مقرونَةً باللفظِ .

قال أبو بكرٍ : ولستُ واجِدًا أحدًا من الفُقَهاءِ إلا وهو يقولُ بِتخصيصِ العلَّةِ في المعنَى ، وإن أباه في اللفظِ .

ألا ترى : أنَّ جميع من يُخالِفُنا في ذلك يقولُ في قَليلِ الماءِ إذا وقَعتْ فيه نَجاسَةٌ : إنَّه نَجِسٌ ، لِمُلاقاتِه لِلنَّجاسَةِ ، ثُمَّ قالوا في الثَّوْبِ والبَدنِ إذا أصابَتْهما نَجاسَةٌ : إنَّهما يَطهرانِ بِمُوالاةِ الغُسلِ وصَبِّ الماءِ عليهما ، ولو مرُّوا على القياسِ لَما طَهرا أبَدًا ، لأنَّ كلَّ جُزءٍ من الماءِ لا يُزايِلُ الثَّوْبَ إلا بعد مُلاقاتِه لِماءٍ نَجِسٍ ، وكذلك هذا في دُخولِ الحَمَّامِ بِغيرِ أُجرةٍ معلومةٍ ، يَلْزمُ في القياسِ أن لا يُجيزَه إلا بأجرٍ معلومٍ ، ومِقدارٍ معلومٍ في مُدَّةِ اللُّبثِ وصَبِّ الماءِ .

وقد جعلَ الشَّافِعِيُّ علَّةَ تحريمِ بَيعِ الحنطَةِ بالحنطَةِ كَيْلا بِكَيْلٍ هيَ مأكولٌ جِنسٌ ، ثُمَّ أجاز بَيعَ التَّمرةِ بِخَرصِها في العرايا من غيرِ مُساواةٍ في الكَيلِ ، مع وُجودِ علَّةِ إيجابِ المُساواةِ فيها من جهةِ الكَيلِ .

فإن قيلَ : إنَّما هذا كَلامٌ في جهةِ المُساواةِ ، والمُساواةُ موجودةٌ في بَيعِ العَرِيَّةِ بالخَرصِ ، والمُساواةُ غَيْرُ العريَّةِ بالكَيلِ .

قيلَ له : هذا غلطٌ ، لأنَّ المُساواةَ لا يَختلِفُ حُكمُها فيما كان مكيلا ، أنَّه بالكَيلِ ، وفيما كان موزونًا بالوزنِ . والخَرصُ لا تحصُلُ به مُساواةٌ ، لأنَّ الخَرصَ إنَّما هو من الظَّنِّ والحُسبانِ ، وما لا يُوصَلُ إلى حَقيقَتِه . فقولُك : إنَّ المُساواةَ توجدُ في العريَّةِ بالخَرصِ خَطأٌ .

وقال الشَّافِعِيُّ : القياسُ إيجابُ الوُضوءِ من قَليلِ النَّوْمِ ، وتركُه لِلأثَرِ . وقال في الأجيرِ المُشتركِ : القياسُ أن لا يَضْمنَ ، ثُمَّ تركَ القياسَ فيه ، وقال بِإيجابِ ضَمانِه في بَعضِ المواضِعِ .

فإن قال قائِلٌ : إن كان القياسُ حَقًّا فغَيْرُ جائِزٍ تركُه في حالٍ . قال الله تعالى : ﴿فماذا بعد الحَقِّ إلا الضَّلالُ﴾ [يونس : ٣٢] .

قيلَ له : هو حَقٌّ في المواضِعِ التي لم تقُم الدَّلالَةُ على منعه ، غَيْرُ حَقٍّ في موضِعٍ قد قامتْ الدَّلالَةُ فيه على منعه . كما أنَّ استِعمالَ العُمُومِ حَقٌّ في الموضِعِ

الذي لم تقُم الدَّلالَةُ على تخصيصِه ، غَيْرُ حَقٍّ في موضِعٍ قد قامتْ فيه الدَّلالَةُ على تخصيصِه والمنعِ من استِعمالِ حُكمِه . والله المُوفِّقُ لِلصَّوابِ .

فإن قال قائِلٌ : لو لم يكنْ وُجودُ العلَّةِ مع عدمِ الحُكمِ قاضِيًا بِفسادِها ، لَما استذركَ على أحدٍ مُناقَضَةً في علَّةٍ يَعتلُّ بِها ، لأنَّه يقولُ : إنَّما خَصَّصتُها لِقيامِ الدَّلالَةِ عليها .

قيلَ له : ليس شَرطُ المُناقَضَةِ في علَلِ الشَّرعِ وُجود العلَّةِ مع عدمِ الحُكمِ ، وهو الموضِعُ الذي فيه الخِلافُ بَيْنَنا وبَيْنَكُم ، فلَيْسَ لك الاعتِراضُ به مع خِلافِنا إيَّاكَ في أنَّه مُناقَضَةٌ ، وليس بِمُناقَضَةٍ . وإنَّما يَكونُ مُناقَضًا عندنا إذا لم تقُم الدَّلالَةُ في الأصلِ على صِحَّةِ العلَّةِ ، ويدَّعى أنَّ العلَّةَ كَيْتُ وكَيْتُ ، ثُمَّ توجد بعد ذلك غَيْر مُوجِبَةٍ لِلحُكمِ .

فأمَّا إذا قامتْ الدَّلالَةُ في الأصلِ على صِحَّتِها لم يَمتنِع أن توجد بعد ذلك غَيْر مُوجِبَةٍ لِلحُكمِ فيما قامتْ الدَّلالَةُ على تخصيصِه ، ويَكونُ المُعتلُّ بِها مُناقِضًا مُخطِئًا من وجهٍ آخَر ، وهو أن تقوم الدَّلالَةُ على صِحَّةِ العلَّةِ في الأصلِ ، فيَترُكُ حُكمها من غيرِ دلالَةٍ صَحيحَةٍ توجِبُ تخصيصَها ، فيَكونُ ذلك مُناقَضَةً ، وتكونُ العلَّةُ صَحيحَةً ، والمُعتلُّ مُناقِضٌ في تركِه حُكمَها بِغيرِ دلالَةٍ ، ولو كان ما ذَكَرنا في تخصيصِ العلَّةِ يُوجِبُ مُناقَضَةَ المُعتلِّ بِها ، لَوجبَ أن يكونَ وُجودُ تخصيصِ دلالَةِ اللفظِ على ما يَعتبِرُ مُخالِفونا ، ووُجودُ تخصيصِ العلَّةِ ووُجودُ تخصيصِ العُمُومِ ، مُوجِبًا لِكَوْنِ المُحتجِّ بذلك مُناقِضًا . فلمَّا لم يُوجِب تخصيصُ هذه الأُمُورِ مُناقَضَةً في الحجاجِ كان حُكمُ العلَّةِ .

***

بابُ
القولِ في صفةِ من يكونُ من أهلِ الاجتهادِ

قال أبو بكرٍ : لا يَكونُ الرَّجُلُ من أهلِ الاجتهادِ في طَلَبِ أحكامِ الحَوادِثِ حتى يكونَ عالِمًا بِجُملِ الأُصولِ : من الكِتابِ ، والسُّنَّةِ الثَّابتةِ ، وما ورد من طَريقِ أخبارِ الآحادِ ، وما هو ثابتُ الحُكمِ منها ، مِمَّا هو منسوخٌ ، وعالِمًا بالعامِّ والخاصِّ منها . ويَكونَ عالِمًا بِدلالاتِ القولِ بالحَقيقَةِ والمجازِ ، ووضعِ كُلٍّ منه موضِعَه ، وحَمْلَه على بابِه .

ويَكونَ مع ذلك عالِمًا بأحكامِ العُقولِ ودلالاتِها ، وما يجوزُ فيها مِمَّا لا يجوزُ . ويَكونُ عالِمًا بِمواضِعِ الإجماعاتِ من أقاويلِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ، ومن بَعدهم من أهلِ الأعصارِ قبلَه .

ويَكونَ عالِمًا بِوُجوهِ الاستِدْلالاتِ ، وطُرُقِ المقاييسِ الشَّرعيَّةِ ولا يَكتفي في ذلك بِعلْمِه بالمقاييسِ العقليَّةِ ، لأنَّ المقاييسَ الشَّرعيَّةَ مُخالِفةٌ لِلمقاييسِ العقليَّةِ ، وهيَ طَريقَةٌ مُتوارِثَةٌ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ، يَنقُلُها خَلَفٌ عن سَلَفٍ ، فسَبيلُها أن تُؤْخَذَ عن أهلِها من الفُقَهاءِ الَّذينَ يَعرِفونَها ، ولِهَذا خَبَطَ من تكَلَّمَ في أحكامِ الحَوادِثِ ، مِمَّن لم يكن له علْمٌ بالمقاييسِ الشَّرعيَّةِ ، ثِقَةً منه بِعلْمِه بالمقاييسِ العقليَّةِ ، فتهَوَّروا وركِبوا الجهالاتِ والأُمورَ الفاحشَةَ .

فمن كان بالمنزِلَةِ التي وصَفنا جاز له الاجتهادُ في أحكامِ الحَوادِثِ ، وردِّ الفُروعِ إلى أصلِها ، وجاز له الفُتْيا بِها إذا كان عدْلا .

فأمَّا إن جمع ذلك ولَم يكنْ عدْلا ، فإنَّ فُتْياه غَيْرُ مقبولَةٍ ، كما لا يُقبَلُ خَبَرُه إذا رواه ، ولا شَهادتُه إذا شَهد ، وليس شَرطُ من كان من أهلِ الاجتهادِ أن يكونَ عالِمًا بِجميعِ النُّصوصِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ ، ما ثَبَت منها من جهةِ التَّواتُرِ ، ومِن جهةِ أخبارِ الآحادِ ، لأنَّ أحدًا من القائِسينَ لا يَصِحُّ له أن يَدَّعيَ الإحاطَةَ بِعلْمِ جميعِ ذلك حتى لا يَشِذَّ عنه منه شيءٌ .

ولو كان ذلك شَرطَ جوازِ الاجتهادِ ، لَما جاز لأحدٍ من القائِسينَ بعد النَّبيِّ

ﷺ أن يَجتهد ، لِفقدِ علمِه بالإحاطَةِ بِهذه الأُصولِ ، لا سيَّما إذا كان مِمَّن يقولُ بأخبارِ الآحادِ ، ويَرى تقديمها على القياسِ . وقد علِمنا أنَّ الصَّحابَةَ ومن بَعدهم ، قد اجتهَدوا مع فقدِ علمِهم بِجميع ذلك .

ألا ترى : أنَّ عُمر لَمَّا سَألَ عن أمرِ الجنينِ فأُخبِر به فقال : قد كِدنا أن نَقضِيَ في مِثلِ ذلك بِآرائِنا ، وفيه سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ [1] .

وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ في المُتوفَّى عنها زوجُها : إذا لم يُسَمِّ لها صَداقًا ولَم يَدْخُلْ بِها ، أقولُ فيها بِرأْيِي ، ثُمَّ أُخبِر بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيها مُوافِقَةً لِرأْيِه ، فسُرَّ به سُرورًا شَديدًا [1] .

وقد كان عثمانُ أراد أن يَرجُم مجنُونَةً حتّى أخبَره عليٌّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «رُفِع القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ ، عن النَّائِمِ حتّى يَستيقِظَ ، وعن المجنُونِ حتّى يُفيقَ ، وعن الصَّبيِّ حتّى يَحتلِم» [1] . فتركَ رأْيَه إلى خبرِ النَّبيِّ ﷺ .

وأراد عمرُ أن يَرجُم امرأةً جاءَتْ بِولَدٍ لِستَّةِ أشهرٍ بعد التَّزويجِ . فقال ابنُ عبَّاسٍ : قال الله تعالى : ﴿وحَمْلُه وفِصالُه ثَلاثونَ شَهرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال تعالى : ﴿وفِصالُه في عامينِ﴾ [لقمان : ١٤] . فجعلَ الحَملَ سِتَّةَ أشهرٍ ، فرجع عمرُ إلى دليلِ الكِتابِ ، وتركَ رأْيَه .

وكان ابنُ عبَّاسٍ يُبيحُ مُتعةَ النِّساءِ والصَّرفِ ، حتّى جاءَتْه الأخبارُ عن النَّبيِّ ﷺ من كل ناحيَةٍ بِتحريمِها ، فنَزلَ عن قوله بِهما وصار إلى قول الجماعةِ . فثَبَت بذلك جوازُ الاجتهادِ لِمن علِم جُملَ الأُصولِ وإن خَفيَ عليه منها البَعضُ بعد علمِه بِوُجوه المقاييسِ والاستِدلالات الفِقهيَّةِ .

فإن قيلَ : لا يجوزُ لِأحدٍ الاجتِهادُ حتّى يَعلَم جميع ما ورد من النُّصوصِ في البابِ الذي منه الحادِثَةُ ، فإنَّه إن كان من بابِ الرِّبا ، فحتّى يَعلَم جميع ما رُويَ في الرِّبا ، وإن كان من النِّكاح والطَّلاقِ والبُيُوع فكذلك . وقد يُمكِنُ المُجتهد حَصر ما ورد في هذه الأبوابِ ، والإحاطَة بِها ، ثُمَّ لا يَضُرُّه إذا أحاطَ علمُه بِما رُويَ في بابٍ واحدٍ في جوازِ الاجتِهادِ فيه ما شَذَّ عنه ، مِمَّا رُويَ في سائِرِ الأبوابِ التي

---

(١) سبق بيانه وتخريجه .

لَيْسَتْ من الحادِثَةِ في شَيْءٍ ، ويَكونُ حُكمُها في هذا البابِ مُخالِفًا لِحُكمِ الصَّحابَةِ فيه ، لأنَّه لم يكنْ قد جُمِع في زمنِ الصَّحابَةِ جميعُ ما رُوِيَ من السُّنَنِ في البابِ الذي منه الحادِثَةُ ، فلَم يُمكِنهم الإحاطَةُ بِها . ومِن بَعدِهم قد حَصَّلوا ذلك ، وجمعوه ، فقَرُبَ على المُجتهدِ مُتناولُه ، وسَهلَ عليه حفظُه والإحاطَةُ به .

قيلَ له : هذا كَلامٌ ظاهرُ السُّقوطِ ، وذَلِكَ لأنَّ الصَّحابَةَ قد جَوَّزتِ الاجتهاد لِمن كان حالُه ما وصَفنا ، من فقدِ العلْمِ بِجميع الأُصولِ ، ولَم يُفرِّق أحدٌ بين الصَّحابَةِ وبَيْنَ غيرِهم في هذا البابِ .

وأمَّا قولُه : إنَّ ما رُوِيَ في البابِ الذي فيه الحادِثَةُ ، فقد حُفِظَ وجُمِع ، فلَيْسَ كما ذَكَرت ، ولا دلالَةَ فيه على ما وصَفت ، وذَلِكَ لأنَّه لو كان شَرطُ جوازِ الاجتِهادِ ما ذَكَرت ، كانتْ الصَّحابَةُ أولَى بِطَلَبِ ذلك منه وجمعه ، لأنَّها كانتْ أقدر على جمع ما رُوِيَ فيه مِمَّن بَعدهم ، إذْ كانوا مُجتمِعينَ بالمدينَةِ ، لَمَّا كان عمرُ يَسألُ عن حُكمِ الحادِثَةِ هَلْ فيها سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ ؟ فإذا لم يَجِدْها عند من بِحَضرَتِه ، حَكَمَ فيها بِرأيِه بعد المُشاورةِ ، وقد كان يُمكِنُه مع ذلك أن يَكتُبَ بِها إلى من بِسائِرِ الأمصارِ من الصَّحابَةِ ، فيَسألُهم عنها ، فإذا كانتْ الصَّحابَةُ لو أرادتْ ذلك كانتْ عليه أقدر ، وكان ذلك لها أقربَ مُتناولا ، وأسهَلَ مأْخَذًا ، ثُمَّ لم يَفعلوه واجتَهَدوا مع إمكانِ ذلك . علِمنا أنَّ شَرطَه ليس مِمَّا ذَكَرت ، وأنَّه على ما وصَفنا .

وعلى أنَّ قولَه : قد حُفِظَ جميعُ ما رُوِيَ في كل بابٍ من أبوابِ الفِقه غلطٌ من قائِلِه ، لأنَّ أحدًا من النَّاسِ وإن أكثَرَ سَماعه ، فإنَّه لا يَصِحُّ له أن يَدَّعيَ الإحاطَةَ بِجميع ما رُوِيَ في البابِ الواحدِ من الفِقه .

ألا ترى : أنَّك متى نَظَرت في مُصَنَّفاتِ النَّاسِ في أخبارِ الفِقه ، وما جمعه كلُّ واحدٍ منهم وجدْت في كِتابِ كل واحدٍ منهم ما لا تجِدُه في كِتابِ غيرِه ، وعلى أنَّه لو جمع الإنسانُ جميعَ ما رُوِيَ في البابِ الواحدِ من ذلك ، لَما حَضَر ذِهنه عند الاجتِهادِ جميعُ ما رَوِيَ فيه ، ولامتنَع في العادةِ أن يَذْكُر جميعه حتى لا يَشِذَّ منه شيءٌ . ومع تجويزِه ذلك على نفسِه يُسَوِّغُ له الاجتِهادُ ، فدلَّ على صِحَّةِ ما وصَفنا .

وأيضًا : فإنَّ الإنسانَ لو حَفِظَ جميع ما رُويَ في بابٍ واحدٍ من الأبوابِ ، لَما جاز له الاكتِفاءُ بِما حَفِظَ منه في ذلك البابِ في جوازِ قياسِ الحادِثَةِ ، إذا لم يَعلَم ما رُويَ في الأبوابِ الأُخَرِ ، وذَلِكَ لأنَّ قياسَ الحادِثَةِ غَيْرُ مقصورٍ على البابِ الذي هيَ منه .

ألا ترى : أنَّا قد نَقيسُ البَيْع على النِّكاح ، وعلى الكِتابَةِ ، ونَقيسُ النِّكاحَ على دمِ العمدِ ، ونَقيسُ الوطءَ على سُكنَى الدَّارِ ، وخِدْمةِ العبدِ . وإذا كان ذلك ، فالواجِبُ على قول هذا القائِلِ : أن لا يَجوز الاجتهادُ في حُكمِ الحادِثَةِ ، حتّى يُحيطَ علمًا بِجميع ما ورد من النَّصِّ من جهةِ أخبارِ الآحادِ وغيرِها في سائِرِ أبوابِ الفِقه ، وهذا شيءٌ مأيُوسٌ وُجودُه من أحدِ القائِسينَ ، فثَبَت بذلك ما وصَفنا من جوازِ القياسِ لِمن عرف جُمَلَ الأُصولِ التي يَكونُ القياسُ عليها ، وإن خَفِيَ عليه بَعضُها ، لأنَّ ما خَفِيَ عليه منه لم يُكَلَّف حُكمه ، ولا القياسَ عليه ، وإنّما كُلِّف القياسَ على ما يَحضُرُه منها . وهذا كما نَقولُ في المُتحَرّي لِجِهَةِ الكَعبَةِ : إنَّه جائِزٌ له الاجتهادُ والتَّحَرّي لِمُحاذاتِها ، وإن لم يُحط علمًا بِسائِرِ العلاماتِ التي يُستدلُّ بِها على جهةِ الكَعبَةِ .

وكذلك يجوزُ لِلرَّجُلِ استِعمالُ رأيِه واجتهادِه في الحُروبِ ، ومكائِدِ العدوِّ ، وإن لم يُحط علمًا بِجميع الأسبابِ التي تُستعملُ فيه . وإنّما شَرطنا مع الحفظِ لِلأُصولِ والمعرِفةِ بِها : أن يكونَ عالِمًا بِطَريقِ المقاييسِ والاجتهادِ ، لأنَّ حفظَ الأُصولِ لا يُغني في معرِفةِ حُكمِ الحادِثَةِ إذا لم يكنْ صاحبُها عالِمًا بِكَيفيَّةِ وُجوبِ ردِّها إلى أُصولِها ، وإلى الأشبَه بِها .

ألا ترى : أنَّ قُرَّاءَ القرآنِ ، وحُفَّاظَ الأخبارِ لا يُغنيهم ما حَفِظوه في معرِفةِ حُكمِ الحادِثَةِ وردِّها إلى أُصولِها . ولِذَلِكَ قال النَّبيُّ ﷺ : «نَضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوعاها ، ثُمَّ أدَّاها إلى من لم يَسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غيرِ فقيهٍ ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى من هو أفقَه منه» [1] .

***

(١) سبق تخريجه .

بابُ

القولِ في تقليدِ المُجتهدِ

قال أبو بكرٍ : إذا ابتُليَ العامِّيُّ الذي ليس من أهلِ الاجتهادِ بنازِلَةٍ ، فعليه مُساءَلَةُ أهلِ العلْمِ عنها . وذَلِكَ لِقول الله تعالى : ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لا تعلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] وقال تعالى : ﴿فلولا نَفر من كل فِرقَةٍ منهم طائِفةٌ ليَتفقَّهوا في الدِّينِ ولِيُنذِروا قومهم إذا رجعوا إليهم لَعلَّهم يَحذَرونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] فأمر من لا يَعلَمُ بِقَبولِ قول أهلِ العلْمِ فيما كان من أمرِ دينِهم من النَّوازِلِ ، وعلى ذلك نَصَّتِ الأُمَّةُ من لَدُن الصَّدرِ الأوَّلِ ثُمَّ التَّابِعينَ إلى يَوْمِنا هذا ، إنَّما يَفزعُ العامَّةُ إلى عُلَمائِها في حَوادِثِ أمرِ دينِها .

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا : أنَّ العامِّيَّ لا يَخلو عند بَلْواه بالحادِثَةِ من أن يكونَ مأمُورًا بإهمالِ أمرِها وتركِ المسألةِ عنها وتركِ أمرِه على ما كان عليه قَبلَ حُدوثِها ، وأن يَتعلَّم حتّى يَصير من حُدودِ من يجوزُ له الاجتهادُ ، ثُمَّ يَمضِي بِما يُؤَدِّيه إلَيه اجتهادُه ، أو يَسألَ غَيْرَه من أهلِ العلْمِ بذلك ، ثُمَّ يَعملَ على فُتْياه ، ويَلْزمُه قَبولُها منه .

وغَيْرُ جائِزٍ لِلعامِّيِّ إهمالُ أمرِ الحادِثَةِ ، ولا الإعراضُ عنها ، وتركُ الأمرِ على ما كان عليه قَبلَ حُدوثِها ، لأنَّه مُكَلَّفٌ لأحكامِ الله تعالى الثَّابِتِ منها بالنَّصِّ وبالدَّليلِ ، ولأنَّه لا يَعلَمُ بِوُجوبِ تركِها على ما كان عليه قَبلَ حُدوثِها ، إذا كان ذلك سَبَبًا مُختلفًا فيه بين أهلِ العلْمِ ، وإنَّما يُصارُ إلى معرِفةِ الحَقِّ فيه من جهةِ النَّظَرِ والاستِدْلالِ ، وليس معرِفةُ ذلك في طَوْقِ العامِّيِّ .

وغَيْرُ جائِزٍ أيضًا أن يُقال : إنَّ عليه أن يَتعلَّم الأُصولَ ، وطُرُقَ الاجتهادِ ، والمقاييسَ ، حتّى يَصير في حدِّ من يجوزُ له الاستِنباطُ ، لأنَّ ذلك ليس في وُسعه ، وعسَى أن يُنفِذَ عُمُره قَبلَ بُلوغِ هذه الحالَةِ .

وقد يَكونُ المُبتلَى بالحادِثَةِ غُلامًا في أوَّلِ حالِ بُلوغِه ، وامرأةٌ رأتْ دمًا شَكَّتْ في أنَّه حَيضٌ ، أو ليس بِحَيضٍ ، وقد حَضَرهما وقت إمضاءِ الحُكمِ حيثُ لا

يَسَعُ تأخيرُه ، فثبَت أنَّ عليه مسألَةَ أهلِ العلمِ بذلك وقَبولَ قولهم فيه .

قال أبو بكرٍ : فإذْ قد ثبَت أنَّ على العامِّيِّ مسألَةَ أهلِ العلْمِ بذلك ، فلَيْسَ يَخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكونَ له أن يَسألَ من شاء منهم ، أو أن يَجتهد ، فيَسألَ أوثقَهم في نفسِه ، وأعلَمهم عنده .

فقال بَعضُ أهلِ العلْمِ : له أن يَسألَ من شاء منهم من غيرِ اجتهادٍ في أوثقِهم في نفسِه ، وأعلَمهم عنده .

وقال آخرون : لا يجوزُ له الإقدامُ على مسألَةِ من شاء منهم إلا بعد الاجتهادِ منه في حالِهم ، ثُمَّ يُقَلِّدُ أوثقَهم لَديْه ، وأعلَمهم عنده . فإن تساووا عنده ، أخَذَ بِقول من شاء منهم .

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ عندنا ، وذَلِكَ لأنَّ عليه الاحتياطَ لِدينِه ، وهو قد يُمكِنُه الاجتهادُ في تغليبِ الأفضَلِ والأعلَمِ في ظَنِّه ، وأوثقِهم في نفسِه ، فغَيْرُ جائزٍ إذا أمكَنَه الاحتياطُ بِمِثْلِه أن يَعدِلَ عنه فيُقَلِّد بِغيرِ اجتهادٍ منه ، إذْ كان له هذا الضربُ من الاجتهادِ .

ألا ترى : أنَّه إذا دُفع إلى أحدِ الأمرينِ في سُلوكِ أحدِ طَريقَيْنِ أنَّه يَجتهدُ رأيَه في الإقدامِ على سُلوكِ أقربِهم إلى السَّلامةِ عنده ، وأبعدِهما من العطَبِ ، لأنَّه يُمكِنُه هذا الضربُ من الاجتهادِ . وكذلك في تدْبيرِ الحَربِ ومكائِدِ العدوِّ .

وقد يجوزُ له الاجتهادُ فيه وإن لم يكنْ من أهلِ الفِقه ، بعد أن يكونَ من ذَوي الرَّأيِ في ذلك الأمرِ .

فالعامِّيُّ [1] يَنبَغِي له الاجتهادُ فيمن يُقَلِّدُه ، إذْ كان في وُسعه الاجتهادُ في التَّمييزِ بين الرِّجالِ .

وقد اختلَف أصحابُنا فيمن كان من أهلِ الاجتهادِ ، هَلْ يجوزُ له تقليدُ من هو أعلمُ منه ؟ فقال في كِتابِ الحُدودِ - وذكر أبو الحَسَنِ أنَّه قولُ أبي حَنيفةَ - : إنَّ له تقليده ، وإنَّ له أن يَعملَ بِرأيِه .

---

(١) في الأصل : «العامي» بدون الفاء .

وحَكَى أبو الحَسَنِ عن أبي يُوسُف ومُحَمَّدٍ : أنَّه ليس له إلا أن يَعملَ بِرأيِ نفسِه ، ولا يجوزُ له تقليدُ غيرِه إذا كان من أهلِ الاجتهادِ .

وقد روى داوُد بنُ رشيدٍ ، عن محمدٍ : أنَّ لِلمُجتهدِ أن يُقَلِّد من هو أعلمُ من نفسِه .

وقد رُويَ عن جماعةٍ من السَّلَفِ في ذلك ، نحوُ قول كل واحدٍ من القولينِ فيما رُويَ عن السَّلَفِ ، وذَلِكَ نحوُ قول عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ لِعُثمانَ حينَ عرضَ عليه البَيْعةَ ، على أن يَقضِيَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ ورأيِ أبي بكرٍ وعُمر ، فأجابَه إلى ذلك ، وعرضَ مثلَ ذلك على عليٍّ . فقال عليٌّ : أقضِي بالكِتابِ والسُّنَّةِ وأجتهدُ رأيِي . فكانَ عبدُ الرَّحمنِ وعُثمانُ يَريانِ تقليد أبي بكرٍ وعُمر أولَى من اجتهادِه ، وكان عند عليٍّ أنَّ اجتهاده أولَى من تقليدِهما .

ورويَ عن عُمر أنَّه سَألَ ابنَ مسعودٍ عن مسألَةٍ في الصَّرفِ ، فأجابَ فيها بأنَّه لا بَأْسَ به ، فقال عمرُ : لَكِنِّي أكرهه . فقال ابنُ مسعودٍ : قد كَرِهتُه إذْ كَرِهتَه . فتركَ رأيَه تقليدًا لِعُمر ، لأنَّه غَيْرُ جائزٍ أن يكونَ انتِقالُه عن المذْهَبِ الأوَّلِ إلى الثَّاني بِنَظَرٍ واستِدْلالٍ ، إذْ لم يكنْ بين القولينِ مُدَّةٌ يُمكِنُ النَّظَرُ والاستِدْلالُ فيها .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : إنَّ تقليد المُجتهدِ لِغيرِه مِمَّن هو أعلمُ منه ، وتركَ رأيِه لِرأيِه ضَربٌ من الاجتهادِ في تقويَةِ رأيِ الآخَرِ في نفسِه على رأيِه ، لِفضلِ علمِه وتقَدُّمِه ، ومعرِفتِه بِوُجوه النَّظَرِ والاستِدْلالِ ، فلَم يَخلُ في تقليدِه إيَّاه من أن يكونَ مُستعمِلا لِضَربٍ من الاجتهادِ ، يُوجِبُ عنده رُجحانَ قول من قَلَّده على قوله .

قال أبو بكرٍ : ولا فرقَ عندنا - على قول أبي حَنيفةَ في جوازِ تقليدِه لِغيرِه - بين أن يُقَلِّده ليَأْخُذَ به في شَيْءٍ ابتُلِيَ به في أمرِ نفسِه ، وبَيْنَ أن يُفتيَ به غَيْرَه ، يجوزُ له أن يَفعلَ ذلك في الأمرينِ جميعًا ؛ لأنَّ المسألَةَ التي ذَكَرها في كِتابِ الحُدودِ إنَّما ذَكَرها في القاضِي إذا قَلَّد غَيْرَه فيما كان ابُتلِيَ به من أمرِ الحُكمِ ، فأجاز تقليد غيرِه في توْجيه الحُكمِ به على من خاصَم إلَيْه ، وإنَّما كان هَكَذا من قِبَلِ أنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ ذلك ضَربٌ من الاجتهادِ في ترجيح قول من قَلَّده على قوله ، وإذا ثَبَت

عنده رُجحانُ هذا القول ثُمَّ جاز له أن يَأْخُذَ لِنفسِه ، جاز له أن يُفتيَ به غَيْره ، ويَحكُمَ به عليه .

فإن قيلَ : قال الله تعالى : ﴿فاعتبِروا يا أُولي الأبصارِ﴾ [الحشر : ٢] «وقال النَّبيُّ ﷺ : «بِم تقضِي ؟» فذَكَر الكِتابَ والسُّنَّةَ والاجتهاد [١] . ولَمْ يَذْكُر التَّقليد .

قيلَ له : تقليدُه غَيْره - على الوجه الذي ذَكَرنا - ضَربٌ من الاجتهادِ والاعتِبارِ ، إذْ لا يجوزُ له تقليدُه إلا بعد أن يكونَ عنده أنَّ رأيَه أرجحُ من رأْيِه ، ونَظَره أصَحُّ من نَظَرِه .

***

(١) يشير إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، المشهور ، وقد سبق بيانه وتخريجه .

بابُ

القول في الاجتهادِ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ

قال أبو بكرٍ : قد كان الاجتهادُ جائزًا بِحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ في حالَينِ ، ولا يجوزُ في حالٍ .

فأمَّا إحدى الحالَينِ اللذَينِ يجوزُ فيهما الاجتهادُ ، فهيَ الحالُ التي كان يَبتدِئُهم بالمُشاورةِ .

وقد قال الله تعالى : ﴿وشاوِرهم في الأمرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وقد شاورهم في أمرِ الأسرى ، وغيرِهم . فهذه الحالُ قد كان يجوزُ فيها الاجتهادُ بِحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ ، لإباحَتِه إيَّاه لَهم ، وأمرِه إيَّاهم به ، وإعلامِه إيَّاهم أنَّه لا نَصَّ فيما أمرهم بالاجتهادِ فيه . وقد رُويَ عن عمرِو بنِ العاصِ : «أنَّ رجُلَينِ اختصَما إلى النَّبيِّ ﷺ فقال لي : اقضِ بين هذينِ . فقُلْت : يا رسولَ الله ، أقضِي بَيْنَهما وأنت حاضِرٌ ؟ قال : نَعم ، فإن اجتهَدْتَ فأصَبتَ فلَكَ عشرُ حَسَناتٍ ، وإن أخطَأْت فلَكَ حَسَنَةٌ واحدةٌ» [(١)] وروِيَ أنَّه قال لِعُقبَةَ بنِ عامِرٍ مِثلَ ذلك .

والحالُ الثَّانيةُ : أن يَجتهدوا بِحَضرتِه ، فيَعرِضوا عليه رأيَهم وما يُؤَدِّيهم إلَيه اجتهادُهم مُبتدِئِينَ . فإن رضِيَه صَحَّ ، وإن ردَّه بَطَلَ .

وقد «اجتهَد مُعاذٌ في تركِه قَضاءَ الفائِتِ خَلْف النَّبيِّ ﷺ واتِّباعه إيَّاه ، فرضِيَه رسولُ الله ﷺ وقال : «سَنَّ لَكُم مُعاذٌ ، فكذلك فافعلوا» [(٢)] .

وأشار عليه الحُبابُ بنُ المُنذِرِ بالانتِقالِ عن المنزِلِ الذي نَزلَه بِبَدْرٍ ، فقَبِلَ منه ، ولَمَ يُنكِر عليه اجتهاده .

وكَتبَ عمرُ إلى من بِمكَّةَ من المسلمين : أن يَلْحَقوا بأبي بَصيرٍ ، ففعلوا ذلك ، وكان ذلك باجتهادٍ منه من غيرِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ فيه ، فلَم يُنكِره عليه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه وبيانه .

ومنه : امتِناعُ عليٍّ من محوِ اسمِ النَّبيِّ ﷺ من الصَّحيفةِ ، وكان ذلك منه على جهةِ الاجتهادِ ؛ تعظيماً لِلنَّبيِّ ﷺ ولَمْ يُنكِره النَّبيُّ ﷺ ومحاه بيدِه [١] .

ومِنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا اهتمَّ لِلصَّلاةِ كيف يَجمعُ لها النَّاسَ ، أشار بَعضُهم بِنَصبِ رايَةٍ عند حُضورِ الصَّلاةِ ، وذكر بَعضُهم شَبُّور اليَهودِ ، وذكر بَعضُهم النَّاقوسَ ، فلَم يُعجِبه ، ولَم يُنكِر اجتهادهم ، إلى أن أُريَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الأذانَ [٢] .

وأمَّا الوجه الثَّالِثُ : الذي لا يجوزُ فيه الاجتهادُ بِحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ لإمضاءِ الحُكمِ مُستبِدًّا به من غيرِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ . فهذا لا يجوزُ ، لأنَّه لم يكنْ يَأمنُ أن يكونَ هناك نَصٌّ قد نَزلَ وهو يُمكِنُه معرفتُه في الحالِ ، فيَكونُ في إمضائِه الحُكمَ بالاجتهادِ تقَدُّمٌ بين يَدَيْ الله ورسولِه .

***

(١) سبق تخريجه وبيانه .

(٢) سبق تخريجه وبيانه .

بابُ
القولِ في حُكمِ المُجتهدينَ واختلافِ أهلِ العلمِ فيه

قال أبو بكرٍ : القائِلونَ بالقياسِ في أحكامِ الحَوادِثِ فريقانِ :

أحدُهما : يقولُ إنَّ لِلَّه تعالى دليلا منصوبًا على حُكمِ الحادِثَةِ ، والحادِثَةُ لها أصلٌ واحدٌ يُقاسُ عليه بِعلَّةٍ واحدةٍ وقد كُلِّف القائِسونَ إصابَةَ ذلك ، ومُخطِئُه مُخطِئٌ بِحُكمِ الله تعالى ، إلا أنَّه مأجورٌ باجتهادِه ، ومعذورٌ في خَطَئِه ، وهذا مذهَبُ الأصَمِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، وبِشرِ بنِ غِياثٍ .

ويُحكَى عن ابنِ عُلَيَّةَ : أنَّ المُجتهد قد يَعلَمُ أنَّه قد أصابَ حُكم الله تعالى بِعينِه باجتهادِه .

وأمَّا الشَّافِعِيُّ : فإنَّ أصحابَه يَختلِفونَ فيما يَحكونَ عنه .

فبَعضُهم يقولُ : إنَّ من مذهَبِه أنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، على حَسَبِ ما حَكَيناه عمَّن سَمَّيناه .

وآخَرونَ من أصحابِه يَذكُرونَ : أنَّ من مذهَبِه أنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ .

وأمَّا الفريقُ الآخَرُ مِمَّن قَدَّمنا ذِكره في صَدرِ البابِ : فهم القائِلونَ بالاجتهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، وهم مُختلِفونَ فيما بَينَهم ، بعد اتِّفاقِهم على أنَّه ليس لِلَّه تعالى على حُكمِ الحادِثَةِ دليلٌ واحدٌ فيما طَريقُه الاجتهادُ ، بل هناك دلائِلُ هيَ أشباهٌ وأمثالٌ من الأُصولِ ، يسوغ ردُّ الحادِثَةِ إلى كل واحدٍ منها ، على حَسَبِ ما يُؤَدِّيه إلَيه اجتهادُه .

ثُمَّ منهم من يقولُ : إنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، وهذه الفِرقَةُ مُختلِفةٌ أيضًا فيما بَينَها .

فقال منهم قائِلونَ : هناك مطلوبٌ هو أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، يَجِبُ على المُجتهدِ أن يَتحَرَّى مُوافقَته في اجتهادِه ، إلا أنَّه مع ذلك لم يُكَلَّف إصابَته .

وقال أبو عبدِ الله بنُ زيدٍ الواسِطيُّ : لا بُدَّ من أن يكونَ هناك مطلوبٌ ،

هو أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، ونُسَمِّيه تقويم ذاتِ الاجتهادِ .

قال : ولا يَجِبُ أن يكونَ ذلك حُكمَ جميع الحَوادِثِ . وجائِزٌ أن يكونَ بَعضُ الحَوادِثِ شَبَّهَها بالأُصولِ التي يَرُدُّ إلَيها مُتساويًا عند الله تعالى ، وسَنَذْكُرُ ذلك بعد هذا على التَّفصيلِ إن شاء الله تعالى .

ومِنهم من يقولُ : ليس هناك مطلوبٌ هو أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، وإنّما الحُكمُ عليه بِما هو أشبَه في اجتهادِ المُجتهِدِ ، فالأشبَه إنَّما هو وصفٌ راجِعٌ إلى اجتهادِه ، لا إلى الأصلِ الذي يُرَدُّ إلَيه الفرعُ .

وقال آخرون : إنَّ الحَقَّ عند الله تعالى في واحدٍ من أقاويلِ المُختلِفينَ ، وهو الحُكمُ المطلوبُ إلا أنَّ المُجتهد لم يُكَلَّف إصابَته .

قال أبو بكرٍ : ومذهَبُ أصحابِنا في ذلك ما أُبَيِّنُه إن شاء الله تعالى . وقد حَكَيت عنهم ألفاظًا مُتلَبِّسَةً ، حَقيقَتُها ترجِعُ إلى معنًى واحدٍ عندنا ، نَذْكُرُه بعد الفراغِ من حكايَةِ ما رُوِيَ عنهم .

فحَكَى هشامٌ ، عن محمدٍ : أنَّ الحَقَّ عند الله تعالى في واحدٍ من أقاويلِ المُختلِفينَ ، ولَكِن من اجتهَد فأخطَأ فقد أدَّى ما كَلَّفه الله عز وجل وما وجبَ عليه ، وهو مأجورٌ عند الله تعالى ، بِمنزِلَةِ المُجتهِدِ في القِبلَةِ .

وحَكَى الكِسائِيُّ [1] عن محمدٍ : أنَّ الفقيهَيْنِ إذا اجتهَدا في الحادِثَةِ واختلَفا ، فكِلاهما قد أصابَ ما كُلِّف ، وكِلاهما مأجورٌ فيما صَنَع ، وأنَّ أحدهما قد أصابَ الذي هو الصَّوابُ بِعينِه ، وأخطَأ الآخَرُ ، لأنَّهما لم يُكَلَّفا أن يُصيبا الصَّوابَ بِعينِه ولو كُلِّفا ذلك فأخطَأ أحدُهما : أثِم ، ولَكِنَّهما كُلِّفا أن يَجتهدا ويَطلُبا ، حتّى يُصيبا

---

(١) هو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو الحسن الكسائي . إمام أهل اللغة والنحو والقراءة . ولد في الكوفة ، وتعلم بها ، وقرأ النحو بعد الكبر ، وتنقل في البادية ، وسكن بغداد ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين . وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة . له تصانيف ، منها : معاني القرآن ، والمصادر ، والحروف ، والقراءات ، والنوادر ، ومختصر في النحو ، والمتشابه في القرآن ، وما يلحق فيه العوام . وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٢٨٣/٤) ، ومن مصادره : غاية النهاية (٥٣٥/١) ، وابن خلكان (٣٣٠/١) ، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١١) ، وطبقات النحويين (١٣٨) ، وإنباه الرواة (٢٥٦/٢) .

الصَّوابَ بِعينِه في رأيِهما ، فقد أدَّى كلُّ واحدٍ منهما ما كُلِّف .

قال مُحَمَّدٌ : وهو قولُ أبي حَنيفةَ ، وأبي يُوسُف .

وكان أبو الحَسَنِ يقولُ : قال أصحابُنا جميعًا : إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ لِما كُلِّف ، والحَقُّ عند الله في واحدٍ .

قال : وشَبَّهوا ذلك بالاجتهادِ في القِبلَةِ ، وكان يقولُ : إنَّ معنَى قولهم : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، إنَّما مُرادُهم عندي فيه أنَّ الأشبَهَ واحدٌ ، وهو المطلوبُ الذي لم يُكَلَّف المُجتهدُ إصابَته .

قال عيسَى بنُ أبانَ : هناك مطلوبٌ هو أشبَه بالحادِثَةِ ، إلا أنَّ المُجتهد لم يُكَلَّف إصابَته وإنّما تُعُبِّدَ بأن يَحكُمَ لها بِحُكمِ الأصلِ ، الذي هو أشبَه به عند المُجتهدِ في غالِبِ ظنِّه .

قال أبو بكرٍ : والَّذي ثَبَت عندي من مذاهبِ أصحابِنا ومعنَى قولهم : أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ لِما كُلِّف من حُكمِ الله تعالى ، وأنَّ مُرادهم بقولِه : إنَّ الحَقَّ عند الله تعالى في واحدٍ من أقاويلِ المُختلِفينَ : أنَّ هناك حَقيقَةً معلومةً عند الله تعالى ، وكُلِّف المُجتهدُ أن يَتحرَّى مُوافقَتها ، وهيَ أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، ولَم يُكَلَّف المُجتهدُ إصابَتها ، وإنّما كُلِّف ما في اجتهادِه أنَّه الأشبَه .

ألا ترى : أنَّ مُحَمَّدًا قد قال فيما حَكاه الكِسائِيُّ : إنَّ المُجتهد لم يُكَلَّف أن يُصيبَ الصَّوابَ بِعينِه .

قال : ولو كُلِّف ذلك فأخطَأه أثِم ، ولَكِنَّه كُلِّف أن يَجتهد ، ويَطلُبَ حتّى يُصيبَ الصَّوابَ بِعينِه في رأيِه ، فأخبَرَ مُحَمَّدٌ : أنَّ الحُكمَ الذي عليه هو ما يَغلِبُ في ظَنِّه أنَّه الأشبَه ، لا الأشبَه الذي هو عند الله تعالى . وقولُ مجلزٍ : إنَّ المُجتهد قد يَكونُ مُخطِئًا لِلصَّوابِ بِعينِه ، إنَّما مُرادُه فيه أنَّه يَكونُ مُخطِئًا لِلأشبَه .

قال أبو بكرٍ : وليس هذا الخَطَأُ خَطأً في الدِّينِ ، ولا خَطَأ الحُكمِ ، لأنَّهم قد قالوا : إنَّه مُصيبٌ لِما كُلِّف ، وإنَّ حُكم الله تعالى عليه هو ما غَلَبَ في رأيِه أنَّه الأشبَه ، والَّذي كُلِّف هو الحُكمُ المُتعبَّدُ به ، والأشبَه عند الله تعالى لم يُكَلَّف المُجتهدُ إصابَته ، ولا هو حُكمُه الذي تُعُبِّد به ، إذا لم يُؤَدِّه إلَيه اجتهادُه .

وغَيْرُ جائزٍ أن يكونَ مُصيبًا لِما كُلِّف ، مُخطِئًا لِحُكمِ الله تعالى ، إذْ غَيْرُ جائزٍ أن يكونَ ما كُلِّف غَيْرَ حُكمِ الله تعالى . فقد بانَ أنَّ معنَى قولهم : إنَّ الحَقَّ عند الله تعالى واحدٌ : أنَّ الأشبَهَ من الأُصولِ بالحادِثَةِ عند الله تعالى واحدٌ قد علِمه الله تعالى ، ولَمْ يُكَلِّف المُجتهد .

ومِن هذا الوجه شَبَّهوه بالكَعبَةِ ، لأنَّ الكَعبَةَ التي أُمِرَ بالتَّوجُّه إلَيها هيَ واحدةٌ ، ولَم يُكَلَّفوا إصابَتها ، والحُكمُ الذي على المُجتهدِ إنَّما تحَرِّي محرواتُها ، وما يَستقِرُّ عليه رأيُه بعد الاجتهادِ من الجِهَةِ التي في علمِ الله تعالى أنَّها الكَعبَةُ .

وشَبَّهَه عيسَى بنُ أبانَ بِما كُلِّفنا فيه استيفاءَ المقاديرِ ، لم نُكَلَّف نحنُ إصابَتها ، والحُكمُ الذي علَينا فيها إنَّما هو من اجتهادِنا ، وغالِبِ ظَنِّنا أنَّه المِقدارُ المأمُورُ باستِبقائِه ، وإبقائِه دونَ ما عند الله تعالى . فهذا يُبَيِّنُ أنَّ مذهَبَ أصحابِنا غَيْرُ مُخالِفٍ لِمذهَبِ من حَكَينا قولَه من القائِلينَ : إنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ فيما طَريقُه الاجتهادُ من أحكامِ الحَوادِثِ ، وإنَّ خِلافهم في ذلك إنَّما هو خِلافٌ على من نَفى أن يكونَ في الأُصولِ أشبَه المطلوبِ المظنُونِ بالاجتهادِ ، وعلى ما بَيَّنَّا .

قال أبو بكرٍ : والَّذي ذَكَرنا أنَّه مطلوبٌ والحُكمُ الذي تعبَّد به المُجتهدُ ، وهو الأشبَه في رأيِه طَريقُ الأُصولِ إلى كَيفيَّةِ الاجتهادِ أيضًا ، وغالِبُ الظَّنِّ على حَسَبِ ما بَيَّنَّا فيما سَلَف من أقاويلِ المُختلِفينَ في كَيفيَّةِ القياسِ ، واستِخراجِ العلَلِ .

فجائِزٌ عند من يَعتبِرُ قياسَ الشَّبَه أن يكونَ الأشبَه عنده ما كان من جهةِ الصُّورةِ ، والهَيئَةِ ، والحُسنِ ، ونحوِ ذلك .

وجائِزٌ عند من يَعتبِرُ الشَّبَهَ من جهةِ الأحكامِ أن يكونَ الأشبَه عنده من هذه الجِهَةِ ، وعند من يَعتبِرُ تعلُّقَ الأحكامِ بِها أن يكونَ الأشبَه عنده ما وافقَها من هذا الوجه ، فيَكونُ أشبَهَ بِها من هذه الجِهَةِ ، ولا يَكونُ الأشبَه عند الله تعالى معلومًا عند المُجتهدِ من هذه الجِهَةِ ، لأنَّه إنَّما يَرُدُّ الحادِثَةَ إلى هذه الجُملَةِ .

ثُمَّ قد يَكونُ بَعضُ الجُملَةِ أشبَهَ بالحادِثَةِ من بَعضٍ على حَسَبِ ما يَقتضِيه الاجتهادُ ، فلِذَلِكَ لم يَحصُلْ الأشبَه عند الله تعالى معلومًا عند المُجتهدِ ، وإنَّما يَقضِي

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ـــــــ

النَّسخُ والتَّبديلُ ، ولا يَختلِفُ فيهما أحكامُ المكَلَّفينَ ، لا يجوزُ أن يَتعبَّد بَعضُهم فيها بِشَيءٍ ، وبَعضُهم بِخِلافِه ، ولا يَختلِفُ حُكمُهما باختِلافِ الأحوالِ والأزمانِ .

وقِسمٌ ثالِثٌ : ليس بِقَبيحٍ لِنفسِه ، وجائِزٌ أن يكونَ قَبيحًا في حالٍ ، وحَسَنًا في حالٍ أُخرى ، فمتى أدَّى إلى قَبيحٍ كان قَبيحًا ، لا يُتعبَّدُ الله تعالى به .

ومتى لم يُؤَدِّ إلى قَبيحٍ ، صار حَسَنًا ، يجوزُ وُرودُ العبادةِ به . وهذا القِسمُ مِمَّا يجوزُ فيه النَّسخُ والتَّبديلُ ، ويَجوزُ اختِلافُ الحُكمِ منه باختِلافِ الأحوالِ والأزمانِ .

ويَجوزُ أن يَتعبَّد بَعضُ المكَلَّفينَ فيه بِشَيءٍ ، ويَتعبَّد آخَرُ منهم بِخِلافِه ، على حَسَبِ ما يَعلَمُ الله تعالى فيه من المصلَحَةِ .

ويَجوزُ وُرودُ العبادةِ بِحَظْرِه ، لِعلْمِه أنَّه يُؤَدِّي إلى قَبيحٍ . ويَجوزُ إيجابُه في حالٍ أُخرى ، لِعلْمِه بالمصلَحَةِ فيه .

ويَجوزُ إباحَتُه في أُخرى من غيرِ إيجابٍ ، إذا علِم أنَّ ذلك أصلَحُ . وهذه في العباداتِ التي يُعبَدُ الله تعالى بِها من طَريقِ الشَرع .

وأمَّا القِسمانِ الأوَّلانِ : فلَيسا من بابِ الاجتِهادِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ الأمرُ فيهما موكولا إلى آراءِ المجتهدينَ ، وذَلِكَ لأنَّ اللهَ تعالى قد نَصَبَ عليهما دلائِلَ عقليَّةً ، تُفضِي بالنَّاظِرِ فيها إلى وُقوعِ العلْمِ بِهما . وإنَّما نَصَبَ الدَّلائِلَ عليها فيما كُلِّفنا عِلْمَه منها ، لأنَّه غَيْرُ جائِزٍ أن يَتعبَّدنا الله تعالى فيهما ، بِخِلافِ ما عليه حالُهما مِمَّا يَقتضِي حَظْرًا وإيجابًا .

وأمَّا القِسمُ الثَّالِثُ فهو على وجهينِ :

أحدُهما : لِلَّه تعالى عليه دليلٌ منصوبٌ في أحكامِ الحَوادِثِ التي يُنظَرُ إلى العلْمِ فيها بِمدلولِه فلَيْسَ هذا من بابِ الاجتهادِ . وكذلك يَجِبُ فسخُ قَضاءِ القاضِي به إذا قَضَى فيه بِغيرِ الحَقِّ عندنا .

والوجه الآخَرُ : ليس حُكمُ الله تعالى فيه شيئًا بِعينِه ، وإنَّما حُكمُه على كل مُجتهدٍ من الفُقَهاءِ ما يُؤَدِّيه إلَيْه اجتهادُه ، فيَكونُ كُلٌّ منهم مُتعبَّدًا بِما استقَرَّ عليه رأيُه ، وغالِبُ ظَنِّه بعد الاجتهادِ ، على السَّبيلِ الذي كان يجوزُ وُرودُ النَّصِّ به ،

وذَلِكَ لأنَّه لم يَنصِب له دليلا بِعينِه على الأشبَه الذي يَتحَرَّى المُجتهدُ مُوافقَته ، ويَطلُبُه باجتِهادِه ، وإنّما جعلَ لِلحادِثَةِ أشباهًا وأمثالا من الأُصولِ ، وأخفى علْم الأشبَه الذي هو المطلوبُ عنهم ، توْسِعةً منه تعالى على عبادِه ، ورحمةً منه لَهم ، ونَظَرًا منه وتخفيفًا ، لِئلاَّ يُضَيِّقَ عليهم أحكام الحَوادِثِ بأن لا يكونَ لها إلا طَريقٌ ، كما قال تعالى : ﴿وما جعلَ علَيكُم في الدِّينِ من حَرجٍ مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم﴾ [الحج : ٧٨] وقال النَّبيُّ ﷺ : «جِئتُكُم بالحَنيفيَّةِ السَّمحَةِ» (١) .

ولو كَلَّف الله تعالى العُلَماءَ القياسَ على أصلٍ واحدٍ وألاَّ يَزيغوا عنه ، وافترضَ عليهم إصابَةَ الأشبَه بِعينِه ، لم تكُن السَّلامةُ إلا في وجهٍ واحدٍ يَضِلُّ تارِكُه ، ويَأثَمُ العادِلُ عنه .

وقد علِم كلُّ عاقِلٍ متى كان لِلحادِثَةِ وجهانِ ، أو ثَلاثَةٌ من الحُكمِ ، كان ذلك أسهَلَ وأوسَع . فلمَّا كان ذلك لم يُكَلِّفهم إصابَةَ الأشبَه ولا الوُصولَ إلَيه بِعينِه ، إذْ لم يَنصِب لَهم دليلا دونَ غيرِه ، وجعلَ الحُكم الذي تعبَّدهم به هو ما كان في اجتِهادِهم أنَّه الأشبَه ، دونَ ما يَعلَمُ الله تعالى أنَّه هو الأشبَه .

ولَنا - على ما ذَكَرنا من ذلك - دلائِلُ من الكِتابِ ، والسُّنَّةِ ، وإجماع السَّلَفِ ، والنَّظَرِ الصَّحيح .

فأمَّا دليلُه من الكِتابِ : فقولُ الله تعالى : ﴿ما قَطَعتُم من لينَةٍ أو تركتُمُوها قائِمَةً على أُصولِها فبِإذنِ الله﴾ [الحشر : ٥] رُوِيَ أنَّها نَزلَت في غَزوةِ بَني النَّضِيرِ ، حينَ غَزاهم النَّبيُّ ﷺ فحَرقَ بَعضُ المسلمين نَخلَهم إرادةً منه لِغَيظِهم ، وتركَها بَعضٌ ، وقال : إنَّ اللهَ تعالى قد وعدنا أن يُغنِمناها . فأنزلَ الله تعالى تصويبَ الفريقَينِ في قوله تعالى : ﴿ما قَطَعتُم من لينَةٍ أو تركتُمُوها قائِمَةً على أُصولِها فبِإذنِ الله﴾ فكانُوا مُجتهدينَ ، فأخبَرَ الله أنَّ الوجهَينِ جميعًا مِمَّا ذَهَبوا إلَيه حُكمُ الله تعالى ، على اختِلافِهم فيهما ، إذْ كان ذلك مبلَغَ اجتِهادِهم .

ونَظيرُه : ما فعلَه الصَّحابَةُ في غَزاةِ بَني قُرَيظَةَ ، واختلَفت آراؤُهم فيه .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) حديث (٢٢٣٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢١٦) بلفظ : «بُعِثتُ بالحنيفية السمحة» .

فصَوَّبَ النَّبيُّ ﷺ الجميع ، وذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بالمُبادرةِ إلى بَني قُرَيظَةَ ، وتقَدَّم إليهم أن لا يُصَلُّوا العصر إلا هناك . فأدركَتْ قومًا منهم صَلاةُ العصرِ ، وخافوا فوْتها قَبلَ المصيرِ إلى هناك ، فاختلَفوا . فقال بَعضُهم : لا نُصَلِّي إلا في بَني قُرَيظَةَ ، وإن خَرج وقتُها ، لِقول النَّبيِّ ﷺ : «لا تُصَلُّوا العصر إلا بِها» ، وقال بَعضُهم : إنَّما أمرنا بذلك لِتعجيلِ المصيرِ إلَيها ، من غيرِ ترخيصٍ منه في تركِها إلى خُروجِ وقتِها . ففعلَ كلُّ فريقٍ منهم ما رأى ، ثُمَّ ذَكَروا ذلك لِلنَّبيِّ ﷺ فأظْهَر تصويبَ الجميع ، إذْ كانوا فعلوه باجتهادِ آرائِهم [1] .

ومِن نحوِه : مُشاورةُ النَّبيِّ ﷺ لأبي بكرٍ وعُمر في أُسارى بَدرٍ ، فأشار أبو بكرٍ بالمنِّ والفِداءِ ، وأشار عمرُ بالقَتْلِ ، فصَوَّبَهما رسولُ الله ﷺ [2] .

والدَّليلُ على أنَّه صَوَّبَهما جميعًا : أنَّه شَبَّهَ أبا بكرٍ بإبراهيم ﷺ حينَ قال : ﴿فمن تبِعني فإنَّه مِنِّي ومن عصاني فإنَّك غَفورٌ رحيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . وشَبَّهَ عُمر بِنُوحٍ ﷺ حينَ قال : ﴿ربِّ لا تذَر على الأرضِ من الكافِرينَ ديَّارًا﴾ [نوح : ٢٦] .

وغَيْرُ جائِزٍ أن يُشَبِّهَهما بِنَبيَّيْنِ في فِعلِهما ، إلا وقولُهما جميعًا صَوابٌ . ولو كان الحَقُّ في أحدِ القولينِ دونَ الآخَرِ وكانا مُختلِفَيْنِ بِحَقيقَةِ النَّظَرِ عند الله تعالى ، لَما جاز تصويبُهما ، إذْ كان المُصيبُ واحدًا منهما دونَ الآخَرِ .

فإن قال قائِلٌ : كان المُصيبُ منهما عُمر دونَ أبي بكرٍ ، لأنَّ اللهَ تعالى عاتبَ نَبيَّه ﷺ في استِبقائِهم ، وأخْذِ الفِداءِ منهم بقوله تعالى : ﴿ما كان لِنَبيٍّ أن يكونَ له أسرى حتّى يُثْخِنَ في الأرضِ﴾ [الأنفال : ٦٧] . ثُمَّ قال الله تعالى : ﴿لولا كِتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٨] .

قيلَ له : ليس هذا كما ظَنَنت ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد كان أباحَ لَهم الاجتهاد فيه لَمَّا شاورهم النَّبيُّ ﷺ فيه .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿ما كان لِنَبيٍّ أن يكونَ له أسرى حتّى يُثْخِنَ في الأرضِ﴾ فقد قيلَ : إنَّ معناه ، ما كان لِنَبيٍّ قَبلَ محمدٍ ﷺ أن يكونَ له أسرى

---

(١) الحديث رواه مسلم (٣/١٣٩١) حديث (١٧٧٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا . (٢) سبق تخريجه .

قَبلَ الإثْخانِ في الأرضِ ، ولَكِنَّ اللهَ تعالى أباحَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أن يكونَ له الأسرى وأخذُ الغَنائِمِ . فلَم يكنِ الإخبارُ عن النَّهيِ مُتوجِّهًا إلى النَّبيِّ ﷺ وإنَّما توجَّهَ إلى من كان قبلَه من الأنبياءِ . كما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «أُعطيت خَمسًا لم يُعطَهنَّ نَبيٌّ قَبلي ، منها : أنِّي أُحلَّتْ لي الغَنائِمُ ، ولَمْ تحلَّ لِمن قَبلي» (١) ، وإنَّما كانتْ تكونُ قُربانًا تأكُلُها النَّارُ ، وقال النَّبيُّ ﷺ : «ما أُحلَّتْ الغَنائِمُ لِقومٍ سودِ الرُّءُوسِ غيرِكُم» .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿لولا كِتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ ، فإنَّه قد رُويَ في التَّفسيرِ أنَّ معناه : لولا ما سَبَقَ به الكِتابُ من الله تعالى بأنَّه مُحِلٌّ لِهذه الأُمَّةِ الغَنائِمَ لكانوا مُستحقِّينَ لِلعقابِ ، لِبَقائِها على حالِ التَّحريمِ الذي كان على سائِرِ الأُممِ السَّالِفةِ ، ولَكِنَّه عز وجل أباحَها لَهم ، فلَم يَستحقُّوا العقابَ بأخذِها .

ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأويلِ : قولُه تباركَ وتعالَى : ﴿فكُلوا مِمَّا غَنِمتُم حَلالا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٩] ولو كانوا آخِذينَ لِما لم يَجُزْ أخذُه لأمرهم به ، وبقَتْلِ من في أيديهم من الأسرى ، إذْ كان المنُّ وأخذُ الفِداءِ خَطَأً ، خِلافَ حُكمِ الله تعالى فيهم ، لأنَّ اللهَ تعالى لا يُقِرُّ أحدًا على خِلافِ حُكمِه .

وفي قوله تعالى : ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لِمن في أيديكُم من الأسرى إن يَعلَمِ الله في قُلوبِكُم خَيرًا يُؤْتِكُم خَيرًا مِمَّا أُخِذَ مِنكُم ويَغفِر لَكُم﴾ [الأنفال : ٧٠] .

يَدُلُّ على أنَّه أنفذَ لَهم ما أخَذوه ، وأنَّه لو كان مُحَرَّمًا عليهم كَتحريمِه على من كان قَبلَهم لَمَسَّهم في أخذِه عذابٌ عظيمٌ ، فأخبَرَ عن موضِعِ النِّعمةِ عليهم ، بِإباحَتِه أخذَها ، لِئَلاَّ يَستحقُّوا العقابَ إذا أخَذوها .

وقد قيلَ : إنَّ قوله تعالى : ﴿ما كان لِنَبيٍّ أن يكونَ له أسرى﴾ . يجوزُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ داخِلا فيه ، إلا أنَّه لَمَّا أثْخَنَهم ، بِقَتْلِه رُؤَساءَهم وهَزيمةِ الباقينَ منهم ، جاز أن يكونَ له أسرى ، فكانَ سَبيلُه في هذا البابِ ، سَبيلَ سائِرِ الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم ، في أنَّه لم يُبِح له الأسرى إلا بعد الإثْخانِ ، ثُمَّ خالف

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٢٨/١) حديث (٣٢٩) طبعة دار المعرفة . ورواه مسلم (٣٧٠/١) حديث (٥٢١)

بين حُكمِه ، وبَيْنَ حُكمِ سائِرِ المُتقَدِّمينَ ، بأن لم يَجعلْ لِمن تقَدَّم أخذَ المالِ من الأسرى ، وإنّما كان لَهم المنُّ بِغيرِ فِداءٍ أو القَتْلُ ، وأباحَ لِلنَّبيِّ ﷺ أخذَ الفِداءِ . فقال تعالى : ﴿لولا كِتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ بأن يُفضَّلَ دونَ سائِرِ الأنبياءِ بِإباحَةِ أخذِ الفِداءِ ﴿لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ . كما لو فعلَه من قَبلَكُم مع الحَظْرِ .

ويَدُلُّ على أنَّ اللهَ تعالى لم يُعاتِبه على تبقيَةِ الأسرى بالفِداءِ : أنَّ اللهَ تعالى قد كان عالِمًا بأنَّ في أولئك الأسرى من يُسلِمُ ، ويَحسُنُ إسلامُه إذا استُبقِيَ وُفودي به ، ويَنجو من عذابِ الكُفرِ . فلَم يكنْ جائِزًا في حُكمِه ولا أمرِه ، قَتلُ مَنْ في معلومِه أنَّه لم يَأمُر بِقَتْلِه ، إذا كان فيه اقتِطاعٌ منه له عن النَّجاةِ ، والوُصولِ إلى الثَّوابِ بِإماتتِه وقَتْلِه ، وهذا لا يجوزُ في حُكمِ الله تعالى . فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مُصيبًا في استِبقائِهم ، وأخذِ الفِداءِ منهم ، وسَقَطَ بذلك تأويلُ من تأوَّلَ الآيَةَ على إثباتِ العتْبِ من الله تعالى في أخذِ الفِداءِ ، واستِبقاءِ الأسرى .

وقد احتجُّوا أيضًا - كما ذَكَرنا - بقولِه تعالى : ﴿وداوُد وسُلَيْمانَ إذْ يَحكُمانِ في الحَرثِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ففهَّمناها سُلَيْمانَ وكُلاًّ آتَينا حُكمًا وعِلْمًا﴾ [الأنبياء : ٧٨، ٧٩] . فلمَّا مدحَهما جميعًا بما وصَفهما به من الحُكمِ والعِلْمِ ، دلَّ على تصويبِه لَهما في اجتهادِهما . وقوله تعالى : ﴿ففهَّمناها سُلَيْمانَ﴾ تأوَّلوه على إصابَةِ الأشبَه عند الله تعالى الذي لم يُكَلِّفها المُجتهد .

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا : قولُ النَّبيِّ ﷺ : «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم» [(١)] . فاقتضَى هذا القولُ بأنَّهم إذا اختلَفوا فاقتدى هذا بِبَعضِهم ، وهذا بِبَعضِهم ، أن يَكونا جميعًا مُجتهدينَ مُصيبينَ لِحُكمِ الله تعالى عليهما .

ويَدُلُّ عليه أيضًا : تحكيمُ النَّبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ مُعاذٍ في أمرِ بَني قُرَيْظَةَ ، على أن يَحكُمَ فيهم بِما يَراه صَوابًا [(٢)] ، فسَوَّغَ لَهم أيضًا حُكمه فيهم على أيِّ وجهٍ وقَع حُكمُه : من قَتلٍ ، أو من استِبقاءٍ .

---

(١) موضوع : سبق بيان وضعه .
(٢) سبق تخريجه .

ومعلومٌ أنَّ حُكمه ذلك كان من طَريقِ الاجتهادِ لا على وجه الحذسِ [١] والظَّنِّ ، ولا على جهةِ التَّخييرِ من غيرِ اجتهادٍ في تحرِّي الأصوبِ والأولَى .

فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ من ساغَ له الاجتهادُ في استِخراجِ حُكمِ حادِثَةٍ أنَّه مُصيبٌ لِحُكمِ الله تعالى فيما أدَّاه إلَيه اجتهادُه .

فإن قيلَ : لَمَّا قال له النَّبيُّ ﷺ بعد إبرامِ الحُكمِ : «لَقَدْ حَكَمت بِحُكمِ الله تعالى من فوقِ سَبعِ سَمواتٍ» دلَّ على أنَّ حُكمه وافقَ حُكمَ الله تعالى ، وأنَّه لم يكنْ للَّه تعالى فيه حُكمٌ غَيْرُه .

قيلَ له : إنَّما قال ذلك ، لأنَّه كان مُصيبًا في حُكمِه ، من حيثُ يسوغ له الاجتهادُ فيه فأمضاه باجتهادِه . ولو كان حَكَم بِغيرِه لَكانَ ذلك حُكم الله تعالى أيضًا ، إذْ سَوَّغَ إمضاءَ ما رآه صَوابًا باجتهادِه ، وليس في قوله : «لَقَدْ حَكَمت بِحُكمِ الله تعالى» ، دلالَةٌ على أنَّه لو حَكَمَ بِغيرِ ذلك لم يكنْ ذلك حُكمَ الله تعالى .

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك من إجماعِ السَّلَفِ : أنَّ الصَّحابَةَ قد اختلَفت في شَيئَيْنِ ، صاروا في أحدِهما إلى الإنكارِ على مُخالِفيهم ، وإلى التَّحزُّبِ والقِتالِ واللعنِ والبَراءَةِ . وهو ما قد علِمنا كَوْنَه فيما بَيْنَهم . وكانُوا في الاختِلافِ الآخَرِ مُتسالِمينَ غيرَ مُنكِرٍ بَعضُهم على بَعضٍ خِلافَه إيَّاه فيه ، وهو أحكامُ حَوادِثِ الفُتْيا ، فثَبَت بذلك افتِراقُ حُكمِ الأمرَيْنِ عندهم ، دلَّ على أنَّ الذي خَرجوا فيه إلى البَراءَةِ ، واللعنِ ، والقِتالِ ، رأوا أنَّ للَّه تعالى عليه دليلا منصوبًا ، يُفضِي إلى العملِ بِمدلولِه ، ويَجِبُ المصيرُ إلَيه وتركُ مُخالَفتِه .

وأنَّ البابَ الآخَرَ الذي سَوَّغَ كلُّ واحدٍ منهم مُخالَفةَ صاحبِه فيه من غيرِ نَكيرٍ ولا منعٍ . رأوا أنَّه ليس للَّه تعالى على حُكمِه فيه دليلٌ واحدٌ يُفضِي إلى العلْمِ به بِعينِه ، وأنَّ كلَّ مذْهَبٍ منه فلَه شَبيهٌ ونَظيرٌ من الأُصولِ يسوغ ردُّه إلَيه ، على حَسَبِ ما يَقتضِيه اجتهادُ المُجتهِدِ ، ويَغلِبُ في ظَنِّه أنَّه أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ .

ولَمَّا وجدنا السَّلَف يُجيزونَ قَضاءَ القُضاةِ عليهم - وإن كان بِخِلافِ رأْيِهم ، ومذْهَبِهم في أحكامِ الحَوادِثِ - ويُجيزونَ فُتْياهم فيها في الدِّماءِ والفُروجِ والأموالِ

---

(١) أي : التخمين .

من غيرِ نَكيرٍ ولا تخطِئَةٍ . دلَّنا ذلك على أنَّهم رأوا جميعَ ذلك صَوابًا من القائِلينَ به ، وأنَّ فرضَ كل واحدٍ منهم وما تعبَّد به ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه .

ألا ترى : أنَّ أبا بكرٍ قد كان ولَّى زيد بنَ ثابتٍ القَضاءَ وهو يُخالِفُه في الجدِّ وغيرِه ، وولَّى عمرُ بنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ ، وشُريحًا القَضاءَ ، وهما يُخالِفانِه في كَثيرٍ من رأيِه ومذاهبِه . وأنَّ عليًا ولَّى شُريحًا قَضاءَ الكوفةِ ، وابنَ عبَّاسٍ قَضاءَ البَصرةِ ، وهما يُخالِفانِه في أشياءَ كَثيرةٍ . ابنُ عبَّاسٍ يُخالِفُه في الجدِّ ، وشُريحٌ يُخالِفُه في الجدِّ ، وكَثيرٌ من الأشياءِ يَطولُ شَرحُها .

واختصَم عليٌّ إلى شُريحٍ مع يَهوديٍّ في قِصَّةِ الدِّرعِ ، فقَضَى عليه شُريحٌ لِليَهوديِّ . فقَبِلَ قَضاءَه ، وأجازه على نفسِه ، مع خِلافِه إيَّاه فيه . فأسلَم اليَهوديُّ ، وقال : هذا دينٌ حَقٌّ ، تُجيزونَ أحكام قُضاتِكُم علَيكُم .

وقال عكرِمةُ : بَعثَني ابنُ عبَّاسٍ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ أسألُه عن زوجٍ وأبوَينِ . فقال : لِلزَّوجِ النِّصفُ ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقيَ ، وما بَقيَ فلِلأبِ ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فأخبَرته . فقال ابنُ عبَّاسٍ : عُدْ إلَيه فقُلْ له : أتجِدُ في كِتابِ الله تعالى ثُلُثَ ما بَقيَ ، ومن أعطَى الثُّلُثَ من جميع المالِ أخطَأ . فأتيته ، فقال : لم يُخطِئْ ، ولَكِنَّه شيءٌ رأيناه وشيءٌ رآه .

وقيلَ لِعُمر بنِ الخَطَّابِ في المُشَرَّكَةِ : لِم لمْ تُشرِّكْ عام أوَّلَ ؟ وشَرَّكتَ العام ؟ فقال : ذاكَ على ما فرضْنا ، وهذا على ما فرضْنا .

وقيلَ لِعُمر بنِ عبدِ العزيزِ : لو جمعتَ النَّاسَ على شَيْءٍ من الحُكمِ . فقال : ما يَسُرُّني أنَّهم لم يَختلِفوا .

وقال القاسِمُ بنُ محمدٍ : لَقَدْ نَفع الله تعالى بأصحابِ رسولِ الله ﷺ وذَلِكَ أنَّك إذا أخَذْت بِقول هذا أصَبت ، وبقول هذا أصَبت .

فثَبَت بِما وصَفنا اتِّفاقُ السَّلَفِ على تصويبِ المُختلِفينَ في هذا الضَّربِ من أحكامِ الحَوادِثِ .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أن يكونَ المُصيبُ واحدًا منهم ، والباقونَ مُخطِئُونَ ، وإنَّما تركَ بَعضُهم النَّكيرَ على بَعضٍ لأنَّهم كانوا معذورينَ في خَطَئِهم ،

وكان خَطؤُهم موضوعًا كالصَّغِيرِ من الذُّنُوبِ .

قيلَ له : أقَلُّ ما في هذا البابِ أنَّه كَلامٌ مُتناقِضٌ ، لأنَّ صاحبَ الصَّغِيرةِ غَيْرُ معذورٍ في مُواقَعتِها ، ولا مأجورٍ في فِعلِها ، بل هو عاصٍ ، تارِكٌ لأمرِ الله تعالى ، وإن كان الله تعالى قد وعده غُفرانَها باجتِنابِه الكَبائِر ، ولَم يَقطَع وِلايَته بِها . وأنت تزعُمُ أنَّ المُجتهد مأجورٌ في اجتهادِه ، ومعذورٌ في خَطئِه ، فكيف يجوزُ أن يكونَ مأجورًا في اجتهادِه المُؤَدِّي إلى خِلافِ حُكمِ الله تعالى ، وكَيف يَكونُ معذورًا في مُخالَفةِ حُكمِ الله عز وجل الذي نَصَبَ عليه الأدِلَّةَ ، وجعلَ له السَّبيلَ إلى إصابَتِه . فَبانَ بِما وصَفنا تناقُضَ هذا القول وفساده .

ثُمَّ يُقالُ لَهم : إن كان لِلَّه تعالى على أحكامِ الحَوادِثِ دلائِلُ قائِمةٌ توصِّلُ النَّاظِرَ فيها إلى حَقيقَةِ المطلوبِ . فلِم عُذِروا في تركِ إصابَةِ مذلولِها ؟ . وما الفرقُ بين حَوادِثِ الفُتْيا والحَوادِثِ التي خَرجوا فيها إلى القِتالِ ، واللعنِ ، والبَراءَةِ . ودلائِلُ الجميع قائِمةٌ . وكَيف اختلَفتْ أحكامُ المُختلِفينَ فيها و أحكامُهم فيما وصَفنا ، مِمَّا لا خِلاف فيه يُوجِبُ البَراءَةَ ؟ فثَبَت بذلك أنَّ أحكام حَوادِثِ الفُتْيا كانت موقوفةً عندهم على ما يُؤَدِّي إلَيه اجتهادُ المُجتهدينَ ، وأمَّا ما صار إلَيه كلُّ واحدٍ منهم باجتهادِه هو الحُكمُ الذي تعبَّد به دونَ غيرِه .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما تركَ النَّكير بَعضُهم على بَعضٍ في حَوادِثِ مسائِلِ الفُتْيا مع الخِلافِ ؛ لأنَّهم كانوا مِمَّا قالوه على غالِبِ ظَنٍّ ، ولَم يَكونُوا على يَقينٍ أنَّه الحَقُّ عند الله تعالى دونَ غيرِه ، وقد كان مُخالِفوهم يَدَّعونَ مِثلَ ذلك لأنفُسِهم فيما صاروا إلَيه من خِلافِهم ، فلِذَلِكَ جاز لِكُلِّ أحدٍ منهم تركُ النَّكيرِ على مُخالِفِه فيما صار إلَيه لِتساويهم في تجويزِهم أن يكونَ مُخالِفوهم قد أصابوا الحَقَّ دونَهم .

قيلَ له : قد ثَبَت بِما ذَكَرتَ أنَّه ليس لِلَّه تعالى دليلٌ منصوبٌ على حُكمٍ بِعينِه من تلك الأحكامِ ، إذْ لو كان ، لَما كان المُستدِلُّ به مُتظَنِّنًا غَيْرَ عالِمٍ بِإصابَةِ الحَقِّ عند الله تعالى . فثَبَت أنَّ دليلَ أحكامِ الحَوادِثِ مُختلِفةٌ على حَسَبِ شَبَهِها بالأُصولِ ، وأنَّ حُكم الله تعالى على المُجتهدِ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، ليس عليه حُكمٌ غيرُه ، وأنَّه لم يُكَلَّف إصابَةَ المطلوبِ بِعينِه ، إذْ لو كان المطلوبُ هو حُكم الله عليه بِعينِه ، وهو مُكَلَّفٌ لإصابَتِه : لَما أخلاه الله تعالى من دلالَةٍ له يَنصِبُها عليه ، ولو

نَصَبَ عليه دليلا لأَفضَى بالنَّاظِرِ إلى العلْمِ بمدلولِه ، ولَكانَ يَكونُ مُخطِئُه حينَئِذٍ بمنزِلَةِ المُخطِئِ لِسائِرِ ما كَلَّفه الله تعالى إصابَته على النَّحوِ الذي ذَكَرنا .

وأيضًا : فلو كان هناك دليلٌ منصوبٌ على أحكامِ الحَوادِثِ التي وصَفنا حالَها ، لَما خَلَت الصَّحابَةُ من الوُقوفِ عليه والمصيرِ إلى حُكمِه ، وإن لم تُصِبه الجماعةُ أصابَه البَعضُ منها ودعا الباقينَ إلَيه ، فيَتوافَونَ على القول به لِوُقوعِ العلْمِ لَهم بمدلولِه . فلمَّا وجدْنا الأمر فيه بِخِلافِ ذلك ، بل كانوا بعد النَّظَرِ والاجتهادِ ثابِتينَ على مذاهِبِهم غَيْرَ مُنكِرٍ بَعضُهم على بَعضٍ في مُخالَفتِه إيَّاه ، دلَّ ذلك على صِحَّةِ ما ذَكَرنا .

فإن قال قائِلٌ : إنَّما عُذِرَ المُجتهِدُ في خِطابِه في مسائِلِ الفُتْيا لِغُمُوضِ دلالَةِ الحُكمِ وخَفي نَقلها ، ولَمَ يُعذَر في الخَطَأِ في سائِرِ الأشياءِ التي ذُكِرتْ ، لِظُهورِ دلالَتِها ووُضوحِها .

قيلَ له : فهل جعلَ الله تعالى لِلمُجتهِدِ سَبيلا إلى إصابَةِ تلك الدَّلالَةِ والحُكمِ بمدلولِها ؟ وهَلْ كَلَّفه الاستِدلالَ بِها بِعيْنِها ، ونَهاه عن العُدولِ عنها ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فكيف يَكونُ معذورًا من كُلِّف إصابَةَ الحُكمِ وجُعلَ له السَّبيلُ إلَيه ، فعدلَ عنه بِتقصيرِه ؟ ولو جاز هذا فيما ذَكَرت لَجاز في سائِرِ ما أقام الله تعالى الدَّلائِلَ عليه . فلمَّا كان المُجتهِدُ فيما وصَفنا عندنا جميعًا وعند السَّلَفِ غَيْرَ مُعنَّفٍ في خِلافِه فيما خالف فيه ، علِمنا أنَّه لم يَنصِب له دلالَةً على المطلوبِ بِعيْنِه ، ولَمَ يُكَلِّف إصابَته .

ويُقالُ لِمن أبَى ما قُلْنا : أخبَرنا عن المُجتهِدينَ إذا اختلَفوا ، أتُجيزُ لِكُلِّ واحدٍ منهم إبرامَ الحُكمِ بِما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ؟ .

فإن قال : حتّى يَعلَمَ حَقيقَةَ حُكمِ الله تعالى .

قيلَ له : فالمُختلِفونَ من الصَّحابَةِ كان المُصيبُ واحدًا منهم عندك . أفتقولُ : إنَّ الباقينَ أقدمُوا على ما لم يكن جائِزًا لَهم الإقدامُ عليه ، وأمضَوْا أحكامًا لم يكن جائِزًا لَهم إمضاؤُها ؟ .

فإن قال : فعلوا . طَعَنَ في السَّلَفِ ، ولَحِقَ بالنَّظَّام [1] وطَبَقَتِه ، في طَعنِهم على الصَّحابَةِ في الطَّعنِ بالاجتهادِ ، وجوَّز إجماعهم على خَطَأٍ ، لأنَّه لو لم يكنْ يجوزُ لَهم إمضاءُ ما أدَّاهم إلَيه اجتهادُهم ، لَما أجمعوا على تركِ النَّكيرِ على المُختلِفينَ في أحكامِ الحَوادِثِ بِما أمضَوْه من آرائِهم . وأحدٌ من الفُقَهاءِ لا يُجيزُ ذلك على الصَّحابَةِ ولا على أحدٍ من أهلِ سائِرِ الأعصارِ من المُجتهدينَ .

فإذًا قد ثَبَت أنَّ لِكُلِّ واحدٍ من المُجتهدينَ إمضاءَ الحُكمِ بِما أدَّاه إلَيه اجتهادُه . وإذا كان مأمُورًا بذلك فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ مأمُورًا به وهو غَيْرُ مُصيبٍ لِحُكمِ الله تعالى ، لأنَّ حُكم الله تعالى هو ما أمر به ، فواجِبٌ أنَّ لِكُلِّ واحدٍ من المُجتهدينَ على اختِلافِهم مُصيبًا لِحُكمِ الله تعالى الذي كُلِّفه من جهةِ اجتهادٍ ، لاستِحالَةِ أن يكونَ فاعلا لِما أُمِر به مُخطِئًا فيه بِعينِه . فيَثْبُتُ بذلك أنَّ الحَقَّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، وأنَّ كلَّ مُجتهدٍ في ذلك مُصيبٌ .

فإن قيلَ : ما أنكَرت أن يكونَ مُصيبًا في اجتهادِه لِلحُكمِ الذي هو مأمُورٌ بِإصابَتِه ؟ .

قيلَ : وهذا مُتناقِضٌ أيضًا مُستحيلٌ ، لأنَّ الحُكم إذا كان مُوجِبًا بالاجتهادِ - والاجتهادُ صَوابٌ مأمُورٌ به - فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ مُوجِبُه خَطأً غَيْرَ مأمُورٍ به ، لأنَّه يَستحيلُ أن يكونَ مأمُورًا بالسَّبَبِ ومنهيًّا عن مُسَبَّبِه .

فإن قيلَ : يَكونُ هذا كَمن قَصَد بِرميَتِه مُشرِكًا فأصابَ مسلِمًا ، فيَكونُ مُصيبًا في اجتهادِه مُخطِئًا في إصابَتِه المُسلِمَ ، لأنَّ اللهَ تعالى لم يَأمُره بِقَتْلِ المُسلِمِ .

قيلَ له : هذا - والاجتهادُ في أحكامِ الحَوادِثِ - سَواءٌ ، وهو أحدُ الأُصولِ التي يُردُّ إلَيها حُكمُ المُجتهدِ ، وذَلِكَ لأنَّ الرَّاميَ مأمُورٌ بالاجتهادِ في التَّسديدِ والرَّميِ نحوَ الكافِرِ ، والكافِرُ هو المطلوبُ بالرَّميِ ، والرَّامي غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلإصابَةِ ، لأنَّه لا سَبيلَ إلى التَّمييزِ بين الرَّميِ الذي يُوجِبُ الإصابَةَ ، وبَيْنَ الرَّميِ الذي لا يُوجِبُها ، وإنَّما الحُكمُ الذي عليه الاجتهادُ في طالِبِ الإصابَةِ ، كما أنَّ المُجتهد في حُكمِ الحادِثَةِ إنَّما الحُكمُ الذي كُلِّفه : الاجتهادُ في تحَرِّي مُوافقَةِ الأشبَه عند الله تعالى ، ولَم

---

(١) أي : إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي . وقد سبقت ترجمته .

يُكَلَّف إصابَته . فإذا أخطأ رَمْيَ الكافِرِ ، وأصاب مسلِمًا ، فهو غَيْرُ مُخطِئٍ لِما كُلِّفه من الحُكمِ ، وإن أخطأ المطلوبَ . فالمُجتهِدُ [1] ، وإن أخطأ المطلوبَ فقد اجتهَد وأصابَ الحُكمَ الذي كُلِّفه ، فلا فرقَ بَيْنَهما من هذا الوجه ، وليس هذا الخَطأُ خَطأً في الدِّينِ ، ولا خَطأً في الحُكمِ كان عليه إصابَتُه ؛ كما أنَّ خَطأَ الرَّامي ليس خَطأً لِلحُكمِ ، وإنّما هو خَطأٌ لِلغَرضِ المطلوبِ ، وهو مُطيعٌ لِلَّه تعالى بِرميِه مُصيبٌ لِحُكمِه ، مأجورٌ على فِعلِه .

وكذلك المُجتهِدُ في حُكمِ الحادِثَةِ ، مُطيعٌ لِلَّه تعالى في اجتهادِه ، مُصيبٌ لِحُكمِه مع خَطئِه لِلمطلوبِ الذي يَتحَرَّاه باجتهادِه .

كما أنَّه لو قَصَد رميَ مُؤمِنٍ فأصابَ كافِرًا حَربيًّا ، كان رميُه معصيَةً مع إصابَتِه الكافِرَ ، لأنَّ السَّبَبَ - الذي عنه كانتْ الإصابَةُ - معصيَةٌ إن كان قَتْلُ الكافِرِ من غيرِ هذا الوجه مأمُورًا به .

فإن قيلَ : فيَجيءُ على قياسِ هذا الأصلِ أن يكونَ رامي الكافِرِ إذا أصابَ المُسلِمَ فقَتلَه ، وكان فِعلُه هو طاعةً لِلَّه تعالى أن يكونَ مأمُورًا بِقَتْلِ المُؤمِنِ كما كان رميُه لِلمُسلِمِ معصيَةً ، وكان قَتْلُه لِلكافِرِ بِهَذا الرَّمي معصيَةً ، لأنَّ الحُكم عندك مُتعلِّقٌ بالسَّبَبِ ، فإذا كان السَّبَبُ طاعةً فمُسَبَّبُه طاعةٌ ، وإن كان السَّبَبُ معصيَةً فمُسَبَّبُه معصيَةٌ .

قيلَ له : أمَّا إطلاقُ القول : بأنَّ اللهَ تعالى قد أمره بِقَتْلِ المُؤمِنِ من غيرِ سَبَبٍ يَستحِقُّ به القَتْلَ فلا يجوزُ ، لأنَّه توهَّم أنَّه قد أمره بأن يَقصِده بالرَّمي والقَتْلِ ، كما أمره بِقَصدِ الكافِرِ بالرَّمي والقَتْلِ ، وإن كان قد يَكونُ مأمُورًا بِقَتْلِ المُؤمِنِ في وُجوهٍ يَكونُ قَتْلُه طاعةً لِلَّه تعالى ، كما يُقتلُ القاتِلُ ، ويُرجمُ الزَّاني ، ويُقطَعُ السَّارِقُ ، بعد التَّوبَةِ منهم ، ويَكونُ إيقاعُ ذلك بِهم على غيرِ وجه العُقوبَةِ ، بل يَستحقُّونَ به الثَّوابَ الجزيلَ والأعواضَ الجسيمةَ ، ولا يَكونُ قَتْلُهم بِمنزِلَةِ قَتْلِنا الكافِرَ ، لأنَّ الكافِرَ يَستحقُّ ذلك على وجه العُقوبَةِ على كُفرِه . وإذا كان ذلك لم يَمتنِع أن يَكونُ الرَّامي لِلكافِرِ إذا أصابَ مسلِمًا مُطيعًا في رميَتِه وإصابَتِه وإن كان

---

(١) في الأصل : «المجتهد» بدون الفاء .

المقتولُ مسلمًا ، ولا يَصِحُّ مع ذلك إطلاقُ القول : بأنَّ الرَّاميَ مأمُورٌ بِقَتْلِ المُسلِمِ ، لِما ذَكَرنا من إيهامِ الخَطَأِ ، وما لا يجوزُ إطلاقُه في المُسلِمِ .

وأمَّا إذا رمى المُسلِمَ وأصابَ الكافِرَ فإنَّ هذا الرَّميَ معصيَةٌ وإن أصابَ به الكافِرَ . وليس يَمتنِعُ أن يكونَ قَتْلُ الكافِرِ معصيَةً في أحوالٍ ، لأنَّه لو قَتلَ ذِمِّيًّا أو حَربيًّا مُستأمنًا كان عاصيًا لِلَّه تعالى بِقَتْلِه ، فإذا كان قَتْلُ المُسلِمِ قد يَكونُ طاعةً ، وقَتْلُ الكافِرِ قد يَكونُ معصيَةً ، زالَ الاعتِراضُ علَينا في مسألَتِنا ، بِما حاولَ به السَّائِلُ التَّشنيع بِتجويزِنا كَوْنَ قَتْلِ المُسلِمِ طاعةً ، وعلى أنَّ الكَلام في إطلاقِ العبارةِ بأنَّه مأمُورٌ بِقَتْلِ الكافِرِ ، أو الامتِناع منه ليس هو كَلامًا في المعنَى ، وإنَّما هو كَلامٌ في اللفظِ ، وفي الاشتِغالِ به خُروجٌ عن المسألةِ ، فأمَّا المعنَى فهو صَحيحٌ ، مُستمِرٌّ على الأصلِ الذي بَنَينا عليه القولَ في المُسلِمِ .

فإن قال القائِلُ : ما أنكَرت أن يكونَ الحُكمُ الذي طَريقُه الاجتِهادُ هو حُكمٌ واحدٌ ، وهو الأشبَه عند الله تعالى ، وقد يُمكِنُ الوُصولُ إلَيه عند استِقصاءِ النَّظَرِ والمُبالَغَةِ في الاجتِهادِ ، ولَكِنَّه لَمَّا غَمُضَتْ دلالَتُه عفا الله تعالى عن المُخطِئِ له .

ولِذَلِكَ نَظائِرُ موجودةٌ في الأُصولِ : منها أنَّ القائِمَ في صَلاتِه قد يَنسَى ، فيَترُكُ القِراءَةَ ، وقد يَسجُدُ قَبلَ الرُّكوعِ ، ويُسَلِّمُ في غيرِ موضِعِ التَّسليمِ ، وقد كان يُمكِنُه التَّحفُّظُ وجمعُ البالِ وتركُ الفِكرِ في غيرِ الصَّلاةِ ، فيَسلَمُ من الوهمِ والخَطَأِ . وكذلك سَبيلُ المُجتهِدِ في أحكامِ الحَوادِثِ التي يُعذَرُ المُخطِئُ فيها ، وليس سَبيلُ من لا يُعذَرُ فيه إذا أخطأَ ، لِظُهورِ دلالَتِه ، واستِواءِ المُحترِزِ وغيرِه فيه .

قيلَ : أمَّا النَّاسي فلَيسَ عليه في حالِ النِّسيانِ حُكمٌ غيرُه ، وما نَسيَه فلَيسَ هو حُكمَه ولا مأمُورًا به ، سَواءٌ كان نِسيانُه بِسَبَبٍ يُمكِنُ التَّحَفُّظُ منه ، أو لا يُمكِنُ ، وقد أدَّى فرضَه الذي عليه ليس عليه في حالِ النِّسيانِ فرضٌ غيرُه ، والَّذي يَلزَمُه عند الذِّكرِ حُكمٌ آخَرُ ، لَزِم في هذه الحالِ ، ولَم يكن لازِمًا في حالِ النِّسيانِ .

ولا فرقَ بين النَّاسي وبَيْنَ ما ذَكَرت من حُكمِ المُجتهدينَ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُصيبٌ لِحُكمِ الله تعالى الذي عليه في هذه الحالِ ، لم يُكَلَّف حُكمًا غَيرَه . ولو

جعلنا النَّاسيَ لِما ذَكَرت أصلا في هذا البابِ لَساغَ ردُّ المجتهدِ إلَيه ، لأنَّ أحدًا مِمَّن يَعقِلُ من أهلِ النَّظَرِ لا يَخفى عليه أنَّ النَّاسيَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ في حالِ النِّسيانِ لِما هو ناسٍ له وأنَّ الحُكم الذي عليه يَلْزمُه بعد الذِّكرِ حُكمٌ آخَرُ لم يكن لازِمًا له قَبلَ الذِّكرِ ، وبِذَلِكَ جاءَ السَّمعُ أيضًا ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ : «رُفِع عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ» (١) .

ثُمَّ يُقالُ له بعد ذلك أيضًا : أخبِرنا عن النَّاسي الذي وصَفت وذَكَرت أنَّه لو تحَفَّظَ لَما نَسيَ ، أتقولُ : إنَّ المجتهد وِزَانُه (٢) ، وفي مِثلِ حالِه ، وأنَّه لو تحَفَّظَ وبالَغَ في الاجتهادِ أصابَ الحَقَّ عند الله تعالى ؟ :

فإن قال : نَعم .

قيلَ : فقد جُعلَ له بعد اجتهادِه الأوَّلِ مُهلَةٌ في استِئنافِ النَّظَرِ والاجتهادِ مرَّةً بعد أُخرى ، وثانيَةً بعد أُولَى ، فإذا جعلَ ذلك لم تجِدْ نَفسَه في الأحوالِ كُلِّها إلا بِمنزِلَةٍ واحدةٍ في بابِ عدمِ العلْمِ بالحَقِّ عند الله تعالى ، ووُجوبِ الامتِناع من القَطع بأنَّ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه هو المطلوبُ الذي أمره الله تعالى بإصابَتِه عندك . فكيف لم يَصِلْ إلَيه بعد المُبالَغَةِ والاجتهادِ واستِقصاءِ النَّظَرِ في طَلَبِ الحُكمِ ؟ كيف لم يَعلَم بعد هذه الحالِ أنَّه مُصيبٌ لِحُكمِ الله تعالى عندك ؟ كما ترى الإنسانَ إذا تحَفَّظَ وجمع بالَه وفِكره في الإقبالِ على صَلاتِه ، لا يُخطِئُ ولا يَسهو .

فلو كان ما وصَفت من حُكمِ الحادِثَةِ والوُصولِ إلى إدراكِه وإصابَتِه عُروض ما ذَكَرت لَوجبَ أن يكونَ لنا سَبيلٌ إلى العلْمِ باستيفاءِ ركَعاتِ الصَّلاةِ . وفي وُجودِنا الفصلَ بَيْنَهما على الوجه الذي ذَكَرنا ، دلالَةٌ على أنَّ حُكم الحادِثَةِ غَيْرُ مقصورٍ على دليلٍ واحدٍ يُوصِّلُ إلى العلْمِ به ، وأنَّ كلَّ من صار إلى قول من أقاويلِ المُختلِفينَ باجتهادِه فهو مُصيبٌ لِحُكمِ الله تعالى الذي كُلِّفه .

وأيضًا : فإنَّ النَّاسيَ الرُّكوعَ والسُّجودَ ونحو ذلك ، أليْسَ إذا كان خَلْفه مِمَّن يَأتمُّ به من يُراعي أفعالَ صَلاتِه إذا نَبَّهَه عليه ، وأعلَمه موضِع إغفالِه ونِسيانِه ، فذَكَر ورجع إلى الصَّوابِ ؟ فخَبِّرنا عن الصَّحابَةِ حينَ اختلَفوا ، كيف لم يُنَبِّه

---

(١) سبق .

(٢) أي : مثله .

المُصيبُ منهم المُخطِئَ على موضِع خَطَئِه وإغفالِه ، فإن نَبَّهه عليه وتبَيَّنَ له وجه الدَّلالَةِ على الصَّوابِ ، كيف لم يَتنبَّه ولَم يَستدرِك خَطَأه كما يَستدرِكُه النَّاسي إذا ذُكِّر ونُبِّهَ ؟ وكَيف أجمعوا على تركِ النَّكيرِ على المُخطِئِ ؟ وهَلْ يجوزُ عندك أن يَنسَى إنسانٌ بَعضَ فُروضِ صَلاتِه ، وخَلْفه قومٌ يَأْتَمُّونَ به ، ويُراعونَه ، ثُمَّ لا يُوقِفونَه على خَطَئِه ، ولا يُنَبِّهونَه على موضِع إغفالِه ؟ فإذا كان ذلك مُمتنِعًا وُقوعُه ، فكيف جاز وُقوعُ التَّواطُؤِ من السَّلَفِ على تركِ توْقيفِ المُخطِئِ عندهم ، وإظْهارِ النَّكيرِ عليه إن لم يَقبَلْ ، ولَم يُراجع ؟ ومعلومٌ أنَّه غَيْرُ جائِزٍ منهم تركُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ ، فكيف اتَّفقوا على إجازةِ أحكامٍ من خالَفهم في الحَوادِثِ على أنفُسِهم وعلى غيرِهم ، وسَوَّغوا لَهم الفُتْيا بِها ، وإلْزام النَّاسِ إيَّاها ، وأحسَبُهم جعلوهم معذورينَ في اجتهادِهم ، فكيف أجازوا لَهم إمضاءَ تلك الأحكامِ على المسلمين في دِمائِهم وفُروجِهم وأموالِهم وأنسابِهم ؟ ومن الذي أوجبَ على العالِمِ إجازةَ خَطَأ الجاهلِ على نفسِه ؟ وكان لا أقَلَّ من أن يَنهَوْهم في أن يَتعدَّوْا أحكامهم ، إذ كان عندهم أنَّها خَطَأٌ خِلافُ حُكمِ الله تعالى ، وأن لا يُلْزِمُوها أنفُسَهم ، وأن لا يُلْزِمُوا النَّاسَ قَبولَها وإنفاذَها على أنفُسِهم . فإن نَهَوْهم فلَم يَنتهوا ، وأوقَفوهم على موضِع إغفالِهم فلَم يَنتبِهوا ، وعرَّفوهم موضِع الدَّليلِ فلَم يَقبَلوا ، وأقامُوا عليهم الحُجَّةَ فأصَرُّوا على الخَطَأِ ، كان لا أقَلَّ أن يكونَ سَبيلُهم سَبيلَ الخَوارِجِ ، ومن عدلَ عن الحُكمِ الذي قامتْ الدَّلالَةُ عليه عندهم ، أنَّه حُكمُ الله تعالى ، ويَمنَعونَ قَبولَ فُتْياه وأحكامه التي هيَ خَطَأٌ عندهم .

ألا ترى : أنَّهم حينَ رأوا عبد الله بنَ عبَّاسٍ يُجيزُ الصَّرف ويُبيحُ المُتْعةَ أنكَروه وأخبَروه بِحُكمِ النَّبيِّ ﷺ فيهما بالتَّحريمِ ؟ فلمَّا تواتر عنده الخَبَرُ من ناحيَتِهم بذلك انتهَى عن قوله فيهما ، ورجع عنه .

ألا ترى : أنَّ قولَه - لَمَّا لم يكنْ عندهم صَوابًا - أنكَروه ، ولَمَ يَعذُروه ؟ ولو كان سَبيلُ المُجتهدِ عندهم إذا خالَفهم كَسَبيلِ النَّاسي لِرُكوعه وسُجودِه ، لَمَّا تركوا مُوافقَته ، كما لا يَترُكُ المأمومُ مُوافقَةَ الإمامِ إذا نَسيَ رُكوعًا أو سُجودًا .

فإن قال قائِلٌ : إذا أعطَيْتُمونا أنَّ الأشبَهَ له حَقيقَةٌ معلومةٌ عند الله تعالى ، وهو المطلوبُ الذي يَتحَرَّى المُجتهدُ مُوافقَته باجتهادِه ، فواجِبٌ أن يكونَ

مُخطِئُه مُخطِئًا لِحُكمِ الله تعالى عليه .

قيلَ له : نحنُ وإن قُلنا : إنَّ هناك أشبَهَ هو المطلوبُ ، فلَيسَ إصابَةُ الأشبَه هيَ الحُكمَ الذي تعبَّدنا به إذا لم يُؤَدِّنا الاجتهادُ إلَيه ، وإنّما الحُكمُ الذي تعبَّدنا به هو ما أدَّانا الاجتهادُ إلَيه ، وغَلَبَ في ظَنِّنا أنَّه هو الأشبَه ، ولَم نُكَلِّف إصابَةَ المطلوبِ . وهذا كما نَقولُ في المُتحَرِّي لِلكَعبَةِ : إنَّه لم يُكَلَّف مُحاذاتها باجتهادِه ، ولَم يُؤمر بِها ، لأنَّه يُجعلُ له السَّبيلُ إلَيها ، وإنّما الحُكمُ المأمُورُ به هو ما أدَّاه إلَيه تحَرِّيه واجتهادُه .

وكَما يُسَدِّدُ الرَّجُلانِ سِهامهما نحو كافِرٍ فيُصيبُ أحدُهما ويُخطِئُه الآخَرُ ، وكِلاهما مُصيبٌ لِما كُلِّف ، والحُكمُ الذي تعبَّد به ، لأنَّهما لم يُكَلَّفا الإصابَةَ ، إذْ لم يُجعلْ لَهما سَبيلٌ إلَيها وكَما أنَّ رجُلا لو أبَقَ له عبدٌ فأرسَلَ عبيدًا له في طَلَبِه كان معلومًا إذا كان المُرسِلُ حَكيمًا ، أنَّه لم يُكَلِّفهم إصابَته ، وإنّما ألزم كلَّ واحدٍ منهم الاجتهاد في الطَّلَبِ .

ومعلومٌ أنَّ المطلوبَ عيْنٌ واحدةٌ ، والأشبَه له حَقيقَةٌ معلومةٌ عند الله تعالى ، ولَم يُكَلِّف المُجتهدُ إصابَتها ، وإنّما كُلِّف الاجتهادَ في طَلَبِها بِما استقَرَّ عليه رأيُه ، فهو الحُكمُ الذي كُلِّفه لا غَيْره .

ولِذَلِكَ نَظائِرُ كَثيرةٌ من أفعالِ النَّبيِّ ﷺ وأُصولِ الشَّرع . منها : أنَّ من أظْهَر لنا الإسلام والإقرار بِشَرائِعه ، والتِزام أحكامه كان علَينا مُوالاتُه في الدِّينِ ، وإجراؤُه على أحكامِ المُسلِمِ . وإن كان جائِزًا عند الله تعالى في المُغَيَّبِ أن يكونَ مُلحدًا مُعطِّلا ، ولَم نُكَلَّف علمَ المُغَيَّبِ .

وقد أخبَر الله تعالى مِثلَ ذلك عن قومٍ من المُنافِقينَ لم يُعرِّفهم لِلنَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى : ﴿ومِن أهلِ المدينَةِ مردوا على النِّفاقِ لا تعلَمُهم نحنُ نَعلَمُهم﴾ [التوبة : ١٠١] فكانَ النَّبيُّ ﷺ يُجريهم مجرى المسلمين في سائِرِ أحكامِهم ، مع علمِ الله تعالى بأنَّهم كُفَّارٌ مُنافِقونَ ، ولَم يكنِ النَّبيُّ ﷺ بذلك مُحيطًا بِحُكمِ الله تعالى ، لأنَّ حُكم الله تعالى عليه كان الظَّاهرَ دونَ الباطِنِ ، والحَقيقَةَ التي هيَ معلومةٌ عند الله تعالى ، وكذلك هذا فيما أمر الله تعالى به من استِشهادِ العُدولِ في الظَّاهرِ ، ولا يَكونُ من حَكَم بِشَهادةِ قومٍ ظاهرُهم العدالَةُ مُخطِئًا لِحُكمِ الله تعالى وإن كانوا في

المغيبِ غَيْرِ عُدولٍ عند الله تعالى . وقد كان أتى النَّبيَّ ﷺ قومٌ من المشركين يُقالُ لَهم : بَنُو لِحيانَ ، والعضَلُ ، والقادةُ ، وأظْهَروا له الإسلام وسَألوه أن يُوجِّهَ لَهم من يُفقِّههم في الدِّينِ ويُعلِّمُهم القُرآنَ . فوجَّهَ معهم ثَلاثَةً من الصَّحابَةِ : خُبَيْبُ بنُ عديٍّ ، وعاصِمُ بنُ أبي الأفلَح ، وزيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ . فغَدروا بِهم ، وقَتلوا عاصِمًا ، وزيْد بنَ الدَّثِنَةِ رحمهما الله ، وأخَذوا خُبَيْبًا ، وباعوه من أهلِ مكَّةَ ، وكان هَؤُلاءِ القومِ دسيسًا من قَبيلِ قُرَيْشٍ ، ضَمِنُوا لَهم على ذلك مالا ، فدعا النَّبيُّ ﷺ في قُنُوتِه حينَ بَلَغَه خَبَرُهم (١) .

ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعل ذلك على ما اقتضاه ظاهرُ حالِهم ، ولَمْ يَعلَمِ الغَيْبَ في ضَمِيرِهم ، وما عزمُوا عليه من الغدر ، فلَم يكنِ النَّبيُّ ﷺ مُخطِئًا لِحُكمِ الله تعالى إذْ لم يكنْ مُكَلَفًا بِغيرِ الظَّاهرِ من أمرِهم ، ولَم يُجعلْ له سَبيلٌ إلى العلْمِ بِحَقيقَةِ حالِهم .

وكذلك قِصَّةُ أهلِ بِئْرِ معونَةَ ، وقِصَّةُ العُرنيِّينَ حينَ استاقوا الإبِلَ وارتدُّوا . ونحوُ ذلك مِمَّا كان النَّبيُّ ﷺ مُكَلَّفًا فيه لِلحُكمِ الظَّاهرِ دونَ الحَقيقَةِ ، ثُمَّ لم يكنْ مُخطِئًا عند وُقوع الأمرِ على خِلافِ تقديرِه .

فإن قيلَ : إنَّما كُلِّف فيه الظَّاهر ولَمْ يُكَلَّف المغيبَ ، لأنَّه لم يُجعلْ له سَبيلٌ إلى علْمِ الغَيْبِ ، والمُجتهدُ قد جُعلَ له سَبيلٌ إلى علْمِ حَقيقَةِ المطلوبِ في حُكمِ الحادِثَةِ .

قيلَ له : لو كان قد جُعلَ له سَبيلٌ إلى إدراكِ حَقيقَةِ المطلوبِ بإقامةِ الدَّلالَةِ عليه ، لَعلِمه من اجتهَد وبالَغَ في طَلَبِه . ولو كان ، لَكانَ مُخطِئُه عاصيًا ، ولأَنكَرتِ الصَّحابَةُ بَعضُها على بَعضٍ الخِلافَ الواقِع بَيْنَهم في حَوادِثِ الفُتْيا ، ولَما أجازوا خَطأَ المُخطِئِ على سَبيلِ ما بَيَّنَّاه ، ثُمَّ احتسَبوا المُخطِئَ معذورًا باجتهادِه في خَطئِه . فكَفَّ عُذْر من عرف خَطأَه ، ثُمَّ أجاز حُكمه على النَّاسِ وعلى نفسِه ، وليس هو موضِعَ العُذْرِ مع وُقوع العلْمِ بالخَطأِ .

ومِمَّا يَزيدُ ما قَدَّمنا في ذلك وُضوحًا وقد ذَكَرنا بَعضَه ، وإنَّما لَمَّا نَذكُر معه

---

(١) سبق بيان هذه القصة وتخريجها .

من الزِّيادةِ ، أنَّ المُجتهد لا يَخلو من أن يكونَ مأمُورًا بِإمضاءِ ما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه فيما طَريقُه الاجتِهادُ وإن لم يَعلَم أنَّه قد أصابَ حَقيقَةَ النَّظيرِ ، أم لا يَكونُ مأمُورًا بِإمضاءِ ما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه إلا بعد العلْمِ بِحَقيقَةِ النَّظيرِ والرَّأيِ والَّذي هو الأشبَه عند الله تعالى ؟ ، فإن كان المُجتهدُ لا يجوزُ له الحُكمُ بِما يُؤَدِّيه إلَيه اجتِهادُه حتى يَعلَم حَقيقَةَ النَّظيرِ ، فواجِبٌ أن يكونَ السَّلَفُ عالِمينَ بِخَطَأِ المُخطِئِ منهم ، فإنَّه حاكِمٌ بِخِلافِ حُكمِ الله تعالى . وقد بَيَّنَّا فساد ذلك . وكان يَنبَغِي أن لا يَنفُذَ حُكمُ الحاكِمِ باجتِهادِه إذا رفع إلى حاكِمٍ يَرى خِلافه ، وهذا فاسِدٌ عند الجميع ، فلمَّا بَطَلَ هذا ثَبَت أنَّه مأمُورٌ بِإمضاءِ الحُكمِ بِما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه ، مع فقدِ علْمِه بِإصابَةِ المطلوبِ .

وما كان مأمُورًا به فهو حُكمُ الله تعالى ، سَواءٌ أصابَ حَقيقَةَ النَّظيرِ أو أخطَأها ، لأنَّه غَيْرُ جائِزٍ أن يَأمُره الله تعالى بالخَطَأِ . فثَبَت من حيثُ كان مأمُورًا بِإمضاءِ الحُكمِ باجتِهادِه أنَّه مُصيبٌ لِما كُلِّفه من الحُكمِ . وكَما أنَّه لَمَّا كان مأمُورًا بِإمضاءِ ما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه إذا تحَرَّى مُحاذاةَ الكَعبَةِ كان مُصيبًا لِما كُلِّف . وكَما أنَّ الرَّاميَ لِلكافِرِ لَمَّا كان مأمُورًا بِإرسالِ سَهمِه بعد اجتِهادِه كان مأمُورًا لِما كُلِّف وإن لم يُصِبه .

فإن قال قائِلٌ : الفصلُ بين التَّحَرِّي لِلكَعبَةِ ، والرَّمي ، وبَينَ مسائِلِ الحَوادِثِ من وجهَينِ .

أحدُهما : أنَّه جائِزٌ تركُ مُحاذاةِ الكَعبَةِ مع العلْمِ بِها في حالِ العُذرِ ، ولا يجوزُ مثلُه في العتقِ ، والطَّلاقِ ، ونحوُها تركُ الحُكمِ مع العلْمِ به .

والثَّاني : أنَّ المأمُور به ليس هو عينُ الكَعبَةِ ، ولا عينَ الكافِرِ المرميِّ ، والمأمُورُ به في الحادِثَةِ هو الحُكمُ المطلوبُ نَفسُه .

قيلَ له : أمَّا ما ذَكَرت من جوازِ تركِ مُحاذاةِ الكَعبَةِ مع العلْمِ بِها وما فصَلْت به بَيْنَها وبَيْنَ حُكمِ الحادِثَةِ ، فإنَّه فرقٌ من وجهٍ آخَر غَيْرُ ما ذَكَرنا ، لأنَّ جواز تركِ التَّوجُّه إلى الكَعبَةِ لم يُوجِب جواز تركِ الاجتهادِ في طَلَبِ مُحاذاتِها ، فهما مُتساويانِ من هذا الوجه ، لا فرقَ بَيْنَهما فيه ، واختِلافُهما من وجهٍ آخَر لا يَمنَعُ الجمع بَيْنَهما من الوجه الذي ذَكَرنا .

وأيضًا : فإنَّه كما جاز تركُ مُحاذاةِ الكَعبَةِ لِلعُذرِ ، وكذلك جائِزٌ وُرودُ العبارةِ في أحكامِ الحَوادِثِ بِما يُودي إلَيه اجتِهادُه من حيثُ جاز وُرودُ العبارةِ به على هذا الوجه ، كما جاز تركُ مُحاذاةِ الكَعبَةِ لِلعُذرِ ، ثُمَّ لِما أُمِر بِإمضاءِ ما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه ، علِمنا أنَّ ذلك حُكمُه الذي تعبَّد به ، وأمَّا ما ذَكَره من الفصلِ بَيْنَهما [1] ، بأنَّ نَفسَ الكَعبَةِ والمرميِّ ليس مأمُورًا ، فسُؤَالٌ يَدُلُّ على جهلِ سائِلِه بِحَقيقَةِ ما يَتحَرَّاه المُجتهِدُ . وذَلِكَ لأنَّ الذي يَتحَرَّاه المُجتهِدُ مُوافقَةُ الأشبَه عند الله تعالى من هذه الأُصولِ ، والأشبَه إنَّما هو صِفةٌ لِلأصلِ الذي يَتحَرَّى المُجتهِدُ مُوافقَته ، وتِلْكَ الصِّفةُ - التي وصَفها الله تعالى وجعلَها لِذَلِكَ الأصلِ المُجتَهَدِ - غَيْرُ مأمُورٍ بِها ، كما أنَّه ليس مأمُورًا بالكَعبَةِ ، ولا بالكافِرِ المرميِّ ، وإنَّما هو مأمُورٌ بِتحَرِّي مُحاذاةِ الكَعبَةِ ، ومُحاذاةُ الكَعبَةِ هيَ فِعلُه إذا فعلَها ، ومأمُورٌ بالتَّسديدِ نحو الكافِرِ ، ومُحاذاتُه بِرميَتِه ، وذَلِكَ فِعلُه وإن لم يكنِ المرميُّ من فِعلِه . ولا فرقَ بَيْنَهما وبَيْنَ حُكمِ الحادِثَةِ من هذا الوجه .

ويَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَكَرنا : اتِّفاقُ الجميع على أنَّ المُجتهدينَ في تدبيرِ الحُروبِ ومكائِدِ العدوِّ - وإن اختلَفوا - فهم مُصيبونَ لِما كُلِّفوا ، وإن كانتْ الحَقيقَةُ التي عند الله تعالى فيها واحدةً من تلك الآراءِ ، ولَمْ يكنْ من قِصَرِ رأيِه عن إصابَةِ الحَقيقَةِ عند الله تعالى في ذلك الأمرِ مُخطِئًا لِحُكمِ الله تعالى . وسَبيلُ الاجتِهادِ في أحكامِ الحَوادِثِ ، سَبيلُ الاجتِهادِ في تدبيرِ الحُروبِ ومكائِدِ العدوِّ .

***

(١) أي : الفرق .

فصلٌ

في سُؤالاتِ من قال : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، واحتِجاجُهم لِذلِكَ

قال أبو بكرٍ : قد استدلَّ من قال ذلك بأشياءَ من جهةِ الظَّاهرِ ، وقولِ السَّلَفِ والنَّظَرِ . فمِمَّا استدلُّوا به من جهةِ الظَّاهرِ على بُطلانِ قول القائِلينَ بتصويبِ المُجتهدينَ في أحكامِ حَوادِثِ الفِقه : أنَّ اللهَ تعالى قد عابَ الاختِلاف والتَّفرُّقَ ، وذَمَّ المُختلِفينَ في الدِّينِ ، وعنَّفهم بقولِه تعالى : ﴿ولا تكونُوا كالَّذينَ تفرَّقوا واختلَفوا﴾ [آل عمران : ١٠٥] وقال تعالى : ﴿واعتصِمُوا بِحَبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال عز وجل : ﴿أن أقيمُوا الدِّينَ ولا تتفرَّقوا فيه﴾ [الشورى : ١٣] ، وقوله تعالى ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وقال تعالى : ﴿إنَّ الظَّنَّ لا يُغني من الحَقِّ شيئًا﴾ [يونس : ٣٦] وقال تعالى : ﴿إن يَتَّبِعونَ إلا الظَّنَّ وما تهوى الأنفُسُ﴾ [النجم : ٢٣] . وقال تعالى : ﴿ولو اتَّبَع الحَقُّ أهواءَهم لَفَسَدتْ السَّمواتُ والأرضُ ومن فيهنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

فتضَمَّنَتْ هذه الآياتُ النَّهيَ عن الاختِلافِ والتَّفرُّقِ نَهيًا عامًّا في الأُصولِ والفُروع . فدلَّ أنَّ ما أدَّى إلى ذلك فلَيْسَ هو حُكمًا لِلَّه تعالى ، لأنَّه انتفى من الاختِلافِ ، ونَفاه عن أحكامِه ، وأن يكونَ من عندِه بقولِه تعالى : ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . وقولُ القائِلينَ بتصويبِ المُجتهدينَ يُوجِبُ جواز الاختِلافِ ، وحَكَم مع ذلك القول بِبُطلانِ الظَّنِّ والحُكمِ بالهَوى . وليس الحُكمُ بالظَّنِّ واتِّباع الهَوى إلا أن يَحكُمَ الحاكِمُ بِما يَغلِبُ في ظَنِّه ويَستولي على رأيِه من غيرِ اتِّباع دليلٍ يُوجِبُ له القولَ به .

الجوابُ : يُقالُ لَهم : أخبِرونا عن الاختِلافِ الذي ذَمَّه الله تعالى ، وعابَ أهلَه في هذه الآياتِ ، ونَهَى عنه ، هو الاختِلافُ في أحكامِ حَوادِثِ الفُتْيا ؟ :

فإن قالوا : نَعم .

قيلَ لَهم : فينبَغي أن يكونَ لِلصَّحابَةِ والأئِمَّةِ الهاديَةِ من الصَّدرِ الأوَّلِ الحَظُّ الأوفر من هذا الذَّمِّ ، ومِن مُواقَعةِ هذا النَّهي ، لِكَثْرتِه فيما بَيْنَهم من مسائِلِ الفُتْيا . فإن كانوا عندكُم [1] . فقد صِرتُم إلى مذْهَبِ الطَّاعنينَ في السَّلَفِ من سائِرِ فِرقِ الضَّلالَةِ . وليس هذا قولَ أحدٍ من الفُقَهاءِ .

والكَلامُ على هَؤُلاءِ من غيرِ هذا الوجه ، لأنَّه كَلامٌ في الأصلِ ، وإنَّما تكَلَّمَ هَهنا في تعذُّرِ المُجتهدينَ من القائِلينَ بالاجتِهادِ .

فإذا كان المُختلِفونَ في مسائِلِ الفِقه معذورينَ ومأجورينَ ، فكيف يجوزُ أن يَكونُوا - رضي الله عنهم - من أهلِ هذه الآياتِ ، فقد وجبَ باتِّفاقِنا جميعًا أنَّ الاختِلاف في مسائِلِ الفُتْيا غَيْرُ مُرادٍ بِها ، ولا داخِلٍ فيها ولو كانتْ هذه الآياتُ مُوجِبَةً لِذَمِّ الاختِلافِ عامًّا ، لَوجبَ أن يكونَ المُختلِفونَ عند الفتاوى في تذبيرِ الحُروبِ مُستحقِّينَ لِحُكمِ هذه الآياتِ مذْمُومينَ باختِلافِهم .

وقد اختلَف أبو بكرٍ وعُمرُ رضي الله عنهما عند النَّبيِّ ﷺ في شَأنِ أُسارى بَدْرٍ ، فلَم يَجعلْهم الله تعالى ولا نَبيُّه ﷺ من المُختلِفينَ الَّذينَ شَمِلَهم حُكمُ هذه الآياتِ .

فثَبَت لِما وصَفنا أنَّ اختِلاف المُجتهدينَ ليس ما ذَمَّه الله تعالى بِهذه الآياتِ . ولو كان ذلك اختِلافًا مذْمُومًا ، لَوجبَ أن يكونَ اختِلافُ العباداتِ الواردةِ من طَريقِ النَّصِّ مذْمُومًا ، نحوُ اختِلافِ فرضِ المُقيمِ والمُسافِرِ في الصَّلاةِ والصَّوْمِ ، واختِلافِ حُكمِ الطَّاهرِ والحائِضِ فيهما . فلمَّا كان ذلك اختِلافًا في أحكامِ المُتعبَّدينَ ، ولَم يكنْ معيبًا ولا مذْمُومًا ، بل كان حكمةً وصَوابًا من عندِ الله تعالى ، ولَم يَنفِه قولُه تعالى : ﴿ولو كان من عندِ غيرِ الله لَوجدوا فيه اختِلافًا كَثيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ، لأنَّ الاختِلاف الذي نَفاه الله تعالى عن كِتابِه وأحكامِه ، هو اختِلافُ التَّضادِّ والتَّنافي ، وذَلِكَ غَيْرُ موجودٍ في أحكامِ الله تعالى . وسَبيلُ المُجتهدينَ إذا اختلَفوا سَبيلُ المُتعبَّدينَ بالأحكامِ المُختلِفةِ من جهةِ النُّصوصِ

---

(١) أي : فإن كانوا عندكم كذلك .

والاتِّفاقِ ، لأنَّ كُلاًّ منهم مُتعبَّدٌ بما أدَّاه إليه اجتهادُه ، وغَيْرُ جائزٍ له تخطِئَةُ غيرِه في مُخالَفتِه إيَّاه . وإن كان ما تعبَّد به خِلافَ ما تعبَّد به غَيْرُه . كما لا يجوزُ لِلمُسافِرِ تخطِئَةُ المُقيمِ في مُخالَفةِ حُكمِه لِحُكمِه ، ولا يجوزُ لِلحائِضِ تخطِئَةُ الطَّاهرةِ فيما تعبَّد به كُلٌّ منهما من الحُكمِ ، كان حُكمُ المُجتهدينَ إذا اختلَفوا على هذا الوجه وهم جميعًا مُصيبونَ .

وأمَّا الحُكمُ بالظَّنِّ والهَوى ، فإنَّ المُجتهد لا يجوزُ له الحُكمُ بالظَّنِّ والهَوى ، وإنَّما عليه اتِّباعُ الأماراتِ والشَّواهدِ ، والأشباه التي نَصَبَها الله تعالى في الأموالِ ، وجعلَها أماراتٍ لأحكامِ الحَوادِثِ ، ولو كان المُجتهدُ حاكِمًا بالظَّنِّ والهَوى لَكانَ المُتحرِّي لِلكَعبَةِ حاكِمًا بالهَوى ، ولَكانتْ الصَّحابَةُ حينَ تكَلَّمُوا في مسائِلِ الفُتْيا مُتَّبِعينَ لِلهَوى حاكِمينَ بالظَّنِّ ، ولَكانَ المُجتهدونَ في تدبيرِ الحَربِ ومكائِدِ العدوِّ مُتَّبِعينَ لِلهَوى حاكِمينَ بالظَّنِّ ، فلمَّا انتفى ذلك عمَّن وصَفنا ولَم يَجُزْ إطلاقُه فيهم ، كان حُكمُ المُجتهدينَ في مسائِلِ الفُتْيا .

واحتجُّوا أيضًا : بما ذكر الله تعالى في قِصَّةِ داوُد وسُلَيْمانَ عليهما السلام في الحَرثِ ، في قوله تعالى : ﴿وداوُد وسُلَيْمانَ إذْ يَحكُمانِ في الحَرثِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ففهَّمناها سُلَيْمانَ﴾ [الأنبياء : ٧٨، ٧٩] .

قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ سُلَيْمانَ عليه السلام كان هو المُصيبَ لِحَقيقَةِ الحُكمِ عند الله تعالى ، لولا ذلك لَما خُصَّ بالتَّفهيمِ دونَ داوُد عليهما السلام .

قال أبو بكرٍ : قد أُجيبوا عن هذا بأجوبَةٍ : أنْ ليس في قوله تعالى : ﴿ففهَّمناها سُلَيْمانَ﴾ دليلٌ على أنَّ داوُد لم يُفهِّمها ، كما أن ليس في قوله تعالى : ﴿ولَقَدْ آتينا داوُد وسُلَيْمانَ علمًا﴾ [النمل : ١٥] دلالَةٌ على نَفيِ العلمِ عن غيرِهما من الأنبياءِ عليهم السلام . وكَما أنَّ قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رضِيَ الله عن المُؤمِنينَ إذْ يُبايِعونَك تحت الشَّجرةِ﴾ [الفتح : ١٨] لا دلالَةَ فيه أنَّه لم يَرضَ عن غيرِهم مِمَّن لم يُبايِع تحت الشَّجرةِ ، إذْ ليس في تخصيصِ الشيءِ بالذِّكرِ دلالَةٌ على أنَّ ما عداه بِخِلافِه . وقد بيَّنَّا ذلك فيما سَلَف من هذا الكِتابِ ، فسَقَطَ سُؤالُهم من هذا الوجه .

***

ثُمَّ قد تنازع أهلُ العلمِ في تأويلِ هذه الآيَةِ :

فِمنهم من قال : إنَّ حُكمها كان من طَريقِ النَّصِّ لا من جهةِ الاجتهادِ ، وإنّما حَكمَ داوُد في تلك القِصَّةِ بِحُكمٍ استمدَّه من طَريقِ النَّصِّ ، ثُمَّ نُسِخَ حُكمُه في مِثلِها على لِسانِ سُلَيمانَ ﷺ بقوله تعالى : ﴿ففهَّمناها سُلَيمانَ﴾ معناه : أنَّا علَّمناه حُكمها في المُستقبَلِ .

ومِنهم من يقولُ : إنَّ حُكمهما كان من طَريقِ الاجتهادِ ، إلا أنَّ سُلَيمانَ عليه السلام أصابَ حَقيقَةَ المطلوبِ الذي هو الأشبَه ، ولَم يُصِبها داوُد عليه السلام ، فخَصَّ سُلَيمانَ بالفهمِ لِهذه العلَّةِ ، وإن كانا جميعًا مُصيبينَ لِما كُلِّفاه من الحُكمِ .

قال : والدَّليلُ على أنَّهما مُصيبانِ جميعًا : قوله تعالى : ﴿وكُلاًّ آتينا حُكمًا وعلمًا﴾ . فأثنَى عليهما جميعًا ، ووصَفهما بالعلمِ والحُكمِ . وفي ذلك دليلٌ على أنَّهما جميعًا كانا مُصيبينَ لِحُكمِ الله تعالى الذي تعبَّدا به .

فإن قال قائِلٌ : لو كان داوُد مُصيبًا لِلحُكمِ لِم نَقَضَه سُلَيمانُ حينَ خوصِم إلَيه فيه ؟ وقد رُويَ في الحديثِ : أنَّ سُلَيمانَ عليه السلام حَكَم في تلك القِصَّةِ بِعينِها بِخِلافِ حُكمِ داوُد فيها ؟ .

قيلَ له : الاحتِمالُ الذي ذَكَرناه قائِمٌ ، وذَلِكَ أنَّه لا يَمتنِعُ أن يكونَ داوُد لم يُلزِم الحُكمَ بِما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، وإنّما أظهَرَ لِلقومِ الحُكمَ عنده فيه ولَمَ يُمضِه ، حتّى لَمّا بَلَغَ ذلك سُلَيمانَ قال : الحُكمُ عندي كَيت وكَيت .

ويَحتمِلُ أن يكونَ الله تعالى أوحَى إلى سُلَيمانَ عليه السلام في تلك الحُكومةِ ، ونَصَّ له عليها ، فكانَ قولُ داوُد فيها من طَريقِ الاجتهادِ ، وما نَصَّ لِسُلَيمانَ عليه خِلافُ حُكمِ داوُد قَبلَ أن يُمضِيَ داوُد ما رآه فيها . فأخبَرَ الله تعالى : أنَّه فهَّمها سُلَيمانَ ، يَعني بِنَصٍّ من عندِه ، ولا يَدُلُّ ذلك على تخطِئَتِه لِداوُد في الحُكومةِ .

واحتجُّوا أيضًا : بِما عاتبَ الله تعالى عليه نَبيَّه في مواضِع كان حُكمُه فيها من طَريقِ الاجتهاد .

منها : إذنُه لِمن تخَلَّف عن جيشِ العُسرةِ بقوله تعالى : ﴿عفا الله عنكَ لِم

أذِنت لَهم﴾ [التوبة : ٤٣] والعفوُ لا يَكونُ إلا عن ذَنبٍ ، وقال تعالى : ﴿ولا تكُن لِلخائِنينَ خَصيماً واستغفِرِ اللهَ﴾ [النساء : ١٠٥،١٠٦] .

ومِنها : ما كان منه في شَأنِ الأسرى ، وقد كان فعل جميع ذلك باجتهادِ رأيِه ، فلَم يُعَرَّ من الخَطَأِ فيه .

قيلَ له : جائِزٌ أن يكونَ الله تعالى إنَّما أوقَفه على حَقيقَةِ النَّظيرِ الذي هو الأشبَه ، ولَم يكنْ هذا الخَطَأُ خَطأً في الدِّينِ ، ولَكِنَّه خَطأٌ لِلأشبَه ، وعُدولٌ عن حَقيقَةِ النَّظيرِ على ما قُلنا .

وأمَّا قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك﴾ فلا دلالَةَ فيه على أنَّه كان ذَنبًا . وليس يقولُ أحدٌ من الفُقَهاءِ : إنَّ خَطأَ المُجتهدِ ذَنبٌ .

والعفوُ في اللغةِ : هو التَّسهيلُ والتَّوسِعةُ ، كَقوله تعالى : ﴿فتابَ عليكُم وعفا عنكُم﴾ [البقرة : ١٨٧] يَعني سَهَّلَ عليكُم .

واحتجُّوا من جهةِ السُّنَّةِ بِحديثِ علْقَمةَ بنِ مرثَدٍ ، عن ابنِ بُرَيْدةَ ، عن أبيه . قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا بَعثَ جيشًا قال لَهم : وإذا حاصَرتُم أهلَ الحصنِ - أو المدينَةِ - فأرادوا أن تُنزِلوهم على حُكمِ الله تعالى ، فلا تُنزِلوهم على حُكمِ الله تعالى ، فإنَّكُم لا تدرونَ ما حُكمُ الله تعالى فيهم» [1] قالوا : فقد أخبَرَ أنَّهم لا يَدْرونَ ما حُكمُ الله تعالى فيهم ، وهذا خِلافُ قولكُم : إنَّ حُكم الله تعالى هو ما يَستقِرُّ عليه رأيُ المُجتهدِ .

وبِقول النَّبيِّ ﷺ حينَ اختصَم إلَيه رجُلانِ ، فقال لِعمرِو بنِ العاصِ : اقضِ بَيْنَهما فقال : أقضِي وأنت حاضِرٌ ؟ قال : نَعم ، فإن اجتهَدْت فأصَبت فلَكَ عشرُ حَسَناتٍ ، فإن اجتهَدْت فأخطَأْت فلَكَ حَسَنَةٌ واحدةٌ» [2] ، ويُروى أنَّه قال مِثلَه لِعُقبَةَ بنِ عامِرٍ . وعن عمرِو بنِ العاصِ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «إذا اجتهَد الحاكِمُ فأصابَ فلَه أجرانِ ، وإن اجتهَد فأخطأ فلَه أجرٌ واحدٌ» [3] .

قالوا : فهذه الأخبارُ تُنَبِّئُ عن خَطَأِ المُجتهدينَ في الفُتيا ، وهيَ نافيَةٌ لِقول

---

(١) الحديث رواه مسلم (٣/١٣٥٧) حديث (١٧٣١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

من قال : كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ .

الجوابُ : أمَّا حديثُ بُرَيْدةَ في قوله ﷺ : «فإنَّكُم لا تدرونَ ما حُكمُ الله تعالى فيهم» يَحتمِلُ معنَيَيْنِ :

أحدُهما : أنَّه قد كان جائزًا وُرودُ النَّسخِ على الحُكمِ الذي كانوا عرفوه حينَ فارقوا النَّبيَّ ﷺ فقال : لا تُنزِلوهم على ذلك الحُكمِ ، لأنَّكُم لا تأمنُونَ أن يكونَ قد نُسِخَ بعد غَيْبَتِكُم وأنتم لا تدرونَ به .

والمعنَى الآخَرُ : حُكمُ الله تعالى فيهم إذا نَزلوا عليه موكولٌ إلى اجتهادِنا عند نُزولهم ، فيَلْزمُنا إمضاؤُه على الوجه الذي يَكونُ أردَّ عن الإسلامِ وأصلَحَ : من قَتْلٍ ، أو سَبيٍ ، أو مَنٍّ ، واستِبقاءٍ ، ووضْعِ الجِزْيَةِ ، وما جرى مجرى ذلك ، وهذا لا يَختلِفُ مَواضِعُ الاجتهادِ فيه بِحَسَبِ أحوالِ القومِ . فاحتملَ أن يكونَ مُرادُه : فلا تُنزِلوهم على حُكمِ الله تعالى ، وأنتم الآنَ قَبلَ نُزولِهم لا تدرونَ ما حُكمُ الله تعالى فيهم ، وإنّما تعلَمُونَه إذا اجتهَدْتُم في أُمورِهم بعد نُزولِهم ، ولا تُنزِلوهم على ذلك إذا لم يكنْ عند القومِ أنَّكم تحكُمُونَ فيهم بِحُكمِ الله تعالى من طَريقِ الرَّأْيِ والاجتهادِ ، لا من طَريقِ النَّصِّ والتَّوْقيفِ . فيَكونُ فيه ضَربٌ من التغريرِ لَهم مِمَّا لم يَكونُوا يَعلَمُونَه ، وعسَى أن يَكونُوا إنَّما يَدْخُلونَ معهم في ذلك على أنَّ عندهم أنَّ حُكمَ الله تعالى عندنا فيهم يَكونُ من طَريقِ النَّصِّ ، دونَ الرَّأْيِ والاجتهادِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «إذا اجتهَد الحاكِمُ فأصابَ فلَه أجرانِ وإذا أخطَأَ فلَه أجرٌ واحدٌ» فإنَّه يُحتمِلُ أن يُريد إذا أصابَ الأشبَهَ المطلوبَ الذي يَتحَرَّى المُجتهِدُ مُوافقَته - وإصابَته باجتهادِه - فلَه أجرانِ وإن أخطَأه فلَه أجرٌ واحدٌ ، فيَكونُ مُصيبًا لِلحُكمِ في الحالَيْنِ ، مُخطِئًا في أحدِهما لِلأشبَه لا لِلحُكمِ ، إذْ لم يكنِ الأشبَه هو الحُكمَ على ما بَيَّنَّاه ، وليس هذا الخَطَأُ خَطأً في الحُكمِ ، وإنَّما هو خَطأٌ لِلأشبَه الذي لم يُكَلَّف إصابَته ، كَخَطأِ الرَّامي لِلكافِرِ .

فإن قال قائِلٌ : فإذا كان مُصيبًا لِلحُكمِ في الحالَيْنِ ، فكيف يجوزُ أن يَستحقَّ في أحدِهما أجرَيْنِ ، وفي الآخَرِ أجرًا واحدًا ؟ .

قيلَ له : إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخبِر عن المُستحَقِّ من الأجرِ عن الاجتهادِ ، وإنّما أخبَرَ عمَّا يُعطيه الله تعالى ويَجعلُه على جهةِ الوعدِ له بالتَّفضِيلِ ، وليس يَمتنِعُ

ذلك عندنا ، لأنَّه جائزٌ أن يكونَ في معلومِ الله تعالى أنَّه إذا وعد أحدهما زيادةَ أجرٍ - وإن لم يكنْ مُستحقَّه - أن لا يَقَع منهما تقصيرٌ في المُبالَغَةِ في الاجتهادِ ، وطَلَبِ الأشبَه . وأنَّه إن لم يُعَدْ ذلك أحدُهما وقَع منهما فُتورٌ في المُبالَغَةِ في الاجتهادِ ، كما هو جائزٌ مُتعالمٌ بَيْننا أن يَقولَ حَكيمٌ من الحُكَماءِ لِرجُلَيْنِ : ارميا هذا الكافِر . فمن أصابَه مِنكُما فلَه دينارانِ ، ومن أخطأه فلَه دينارٌ واحدٌ ، فلا يَكونُ مُمتنِعًا ، ويَكونُ الفضلُ المشروطُ لِلمُصيبِ منهما ، تحريضًا لَهما ، وتطييبًا في وُقوع المُبالَغَةِ في التَّسديدِ ، وتحَرّي إصابَةِ المرمى وإن لم يكنْ مُستحَقًّا . وأنَّه لو لم يَقُلْ ذلك لَوقَع منهما فُتورٌ في المُبالَغَةِ ، والاستِقصاءِ في ذلك . وجائزٌ [1] أن يكونَ ما جعلَه النَّبيُّ ﷺ من زيادةِ الأجرِ لِلمُصيبِ الأشبَهَ ، غَيْرَ مُستحَقٍّ بِنفسِ الاجتهادِ ، وإنّما وعد بِها تحريضًا وحَثًّا على التَّقَصّي في الاجتهادِ ، والمُبالَغَةِ في تحَرّي المطلوبِ .

فإن قيلَ : لَمَّا سَمّاه أجرًا دلَّ على أنَّه مُستحَقٌّ .

قيلَ له : يجوزُ أن يكونَ سَمّاه أجرًا - وإن لم يكنْ مُستحَقًّا - على جهةِ المجازِ ، حينَ كان الوعدُ به مُتعلِّقًا بِقول يَكونُ منه ، كما قال تعالى : ﴿وجزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها﴾ [الشورى : ٥٤] . فسَمَّى الجزاءَ سَيِّئَةً على وجه المُقابَلَةِ .

ووجهٌ آخَرُ في إيجابِه الأجرينِ لِمن أصابَ الأشبَهَ منهما : وهو أنَّه جائزٌ أن يكونَ إصابَةُ المطلوبِ - الذي هو الأشبَه - مُتعلِّقَةً بِضَربٍ من المُبالَغَةِ في الاجتهادِ ، يُصادِفُ بِها مُوافقَةَ الأشبَه ، وإن كان لو اقتصَر على ما دونَها من التَّقَصّي والمُبالَغَةِ فيه كان ذلك جائزًا ، ولَم يكنْ مُطلَقًا لِأكثَرَ منه ، ولا يُصيبُ الأشبَهَ مع ذلك ، فيَكونُ الضَّربانِ جميعًا من الاجتهادِ جائزَيْنِ ، وإن كان أحدُهما أفضَلَ من الآخَرِ ، لِما فيه من زيادةِ المشَقَّةِ في النَّظَرِ والاجتهادِ .

إذا كان هذا هَكَذا ، جاز أن يكونَ المُصيبُ لِلأشبَه المطلوبِ مُستحَقًّا لِزيادةِ الثَّوابِ على حَسَبِ وُقوع زيادةِ اجتهادِه على اجتهادِ الذي قَصَّر عن مُوافقَةِ الأشبَه . وهذا جائزٌ سائغٌ ، نحوُ وُرودِ العبادةِ من الله تعالى ، كما قال جلَّ وعزَّ : ﴿والقَواعدُ من النِّساءِ اللاتي لا يَرجونَ نِكاحًا فلَيْس عليهنَّ جُناحٌ أن يَضَعنَ ثيابَهنَّ

---

(١) في الأصل : «جائز» بدون الواو .

غَيْر مُتبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] ثُمَّ قال تعالى : ﴿وأن يَستعفِفنَ خَيْرٌ لَهنَّ﴾ [النور : ٦٠] فبَيَّنَ حُكم المُباح الذي يجوزُ الاقتِصارُ عليه ، وأبانَ عن موضِع الفضلِ ، وقال تعالى : ﴿فمن تطوَّع خَيْرًا فهو خَيْرٌ له﴾ . ثُمَّ قال تعالى : ﴿وأن تصومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فأباحَ لنا الإفطار ، وأخبَرَ بالفضلِ .

وتوضَّأ رسولُ الله ﷺ مرّةً مرّةً ، وقال : «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ الله الصَّلاةَ إلا به» ، ثُمَّ توضَّأ مرَّتَينِ مرَّتَينِ وقال : «من توضَّأ مرَّتَينِ ، ضاعف الله عز وجل أجره مرَّتَينِ» (١) .

وأُبيحَ لِلمُسافِرِ أن يُصَلِّيَ الظُّهر في منزِله يَوْم الجُمُعةِ ، وإن أتى الجُمُعةَ فصَلاَّها كان أفضَلَ .

وكذلك المريضُ ليس عليه إتْيانُ الجُمُعةِ ، فإن تحَمَّلَ المشَقَّةَ وحَضَرها كان أفضَلَ وكان مُستحقًّا لِلثَّوابِ في إتْيانِها ، فلَيْسَ يَمتنِعُ على هذا أن يكونَ اجتِهادُ المُجتهدِ على ضَرَبَيْنِ :

أحدُهما : التَّقَصِّي فيه ، والمُبالَغَةُ في تحَرِّي مُوافقَةِ الأشبَه ، فيَتَّفِقُ بِمِثْلِه مُصادفةُ المطلوبِ ، الذي لو انكَشَف أمرُه لِلمُجتهدِ بالنَّصِّ عليه كان هو حُكمَ الله تعالى لا غَيْرُ .

واجتِهادٌ دونَه : قد أُبيحَ لِلمُجتهدِ الاقتِصارُ عليه ، ولا يَتَّفِقُ بِمِثْلِه مُوافقَة الأشبَه ، وإن ظَنَّ المُجتهدُ أنَّه قد وافقَه . فلا يَستحقُّ هذا من الأجرِ ما يَستحقُّه الأوَّلُ وإن كان مُصيبًا ، كما قُلْنا في نَظائِرِه - التي وصَفنا - في النُّصوصِ والاتِّفاقِ .

ثُمَّ يُقالُ لِلمُعترِضِ بِهَذا الخَبَرِ : خَبِّرنا عن الاجتِهادِ المُؤَدِّي إلى الخَطَأِ ، هو مأمُورٌ به ؟ فإن قال : نَعم .

قيلَ له : فكيف يَكونُ ما أُمِر به المُجتهدُ إذا فعلَه يَكونُ مُخطِئًا به ، وكَيف يجوزُ أن يُؤَدِّيَ المأمُور به إلى الخَطَأِ ؟ .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٨٠/١) حديث (٣٨٥) .

وإن قال : هو خَطأٌ وليس بِمأمُورٍ به .

قيلَ له : كيف يجوزُ أن يَستحقَّ الأجر على خَطأٍ ليس هو مأمُورًا به ؟ هذا خَلْفٌ في القول .

واحتجُّوا أيضًا : بِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «وأعلَمُكُم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذُ بنُ جبَلٍ ، وأفرضُكُم زيدٌ» (١) .

قالوا : ولو كان كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا ، ما [كان] (٢) هناك أحدٌ أعلمَ من أحدٍ .

فيُقالُ له : إنَّ وُجوهَ الدَّلائِلِ في المقاييسِ مُختلِفةٌ :

فمِنها : ما يُسَوَّغُ فيه الاجتهادُ ، والحَقُّ فيه في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ .

ومِنها : ما يَكونُ الحَقُّ فيه واحدًا ، لِوُجودِ الدَّلائِلِ المنصوصَةِ عليه ، وقد يَكونُ بَعضُ النَّاسِ أعلَمَ بِهذه الوُجوه من بَعضٍ ، وقد يَكونُ بَعضُهم أعلَمَ بِدلالاتِ القول ، وما يجوزُ منه مِمَّا لا يجوزُ ، وأعلَمَ بِمواضِعِ النُّصوصِ من بَعضٍ ، فلَيْسَ إذًا في كَوْنِ بَعضِ النَّاسِ أعلَمَ من بَعضٍ ما يَنفي صِحَّةَ قولنا .

ومِمَّا احتجُّوا به من قول السَّلَفِ في أنَّ الحَقَّ في واحدٍ : ما رُويَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه : أنَّه قال في الكَلالَةِ : أقولُ فيها بِرأْيي ، فإن يَكُ صَوابًا فمِن الله تعالى ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي ومِن الشَّيطانِ . والله ورسولُه منه بَريئَانِ (٣) .

وبِما رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه لَمَّا استشار الصَّحابَةَ في أمرِ المرأةِ التي كانتْ يَتحدَّثُ إليْها ، فأرسَلَ إليْها فأفزعها ذلك ، وألقَتْ جنينًا ميِّتًا ، فقالوا : لا شَيْءَ عليْك ، إنَّما أنت مُؤَدِّبٌ ، وعليٌّ ساكِتٌ في القوم ، فقال له : ما تقولُ يا أبا الحَسَنِ ؟ فقال : إن كان هذا جهدَ رأْيِهم فقد أخطَئُوا ، وإن كانوا قاربوك فقد غَشُّوك ، أراك قد ضَمِنتَ ، فقَبِلَ قولَه دونَهم ، وضَمِنَه (٤) . فقد أطلَقَ عليٌّ رضي الله عنه اسم الخَطأِ عليهم في اجتهادِهم .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٧٧) ، حديث (٥٧٨٤) .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وبما رُويَ أنَّ عُمر قَضَى بِقَضِيَّةٍ ، فقال له رجُلٌ : أصَبت أصابَ الله بِكَ ، فقال له عمرُ : ما أدري أصَبتُ أم أخطأتُ ؟ ولكني لم آلُ عن الحَقِّ .

وبما رُويَ أنَّ كاتِبًا كَتبَ بين يَدَيه شيئًا من أبوابِ القَضاءِ ، سُئِلَ عنه ، فكَتبَ هذا ما أرى اللهُ تعالى عُمرَ ، فأمره أن يَمحُوه ويَكتُبَ : هذا ما رأى عمرُ . ولو كان رأيُه وما يُؤَدِّيه إلَيه اجتهادُه حُكمًا لِلَّه تعالى ، لَما امتنَع مِن أنْ [1] يَكتُبَ هذا ما أرى اللهُ عُمرَ .

وبقول ابنِ مسعودٍ فيمن مات عن امرأتِه قَبلَ الدُّخولِ ولَمْ يَفرِضْ لها صَداقًا : أقولُ فيها بِرأيِي ، فإن يَكُ صَوابًا فمِن الله تعالى ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي .

وبقول ابنِ عبَّاسٍ : ألا يَتَّقي اللهَ زيدٌ ؟ يَجعلُ ابنَ الابنِ بِمنزِلَةِ الابنِ ، ولا يَجعلُ الجدَّ بِمنزِلَةِ الأبِ ؟ من شاء باهَلْته عند الحَجرِ الأسودِ : أنَّ الجدَّ أبٌ .

وبقول ابنِ مسعودٍ : من شاء باهَلْته أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصرى نَزلَتْ بعد قوله تعالى : ﴿أربَعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وبقول عُمر لِعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ : أرأيتَ [2] ، لو رأيتَ رجُلا على فاحشَةٍ . أكُنتَ تُقيمُ عليه الحدَّ ؟ قال : لا ، حتّى يكونَ معي غيري ، قال : فقُلْتُ : لو قُلْتَ غَيْرَ هذا لَرأيتُ أنَّك لم تُصِب .

وبما رُويَ أنَّ أبا هريرة سُئِلَ عن صَيدٍ أصابَه حَلالٌ ، يَأكُلُ منه المُحرِمُ ؟ فأفتى بأكلِه ، ثُمَّ لَقِيَ عُمر ، فأخبَرَ بِما كان من فُتْياه ، فقال له عمرُ : لو أفتيتَهم بِغيرِ هذا لأَوجعتُك .

وقيلَ لِسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ : إنَّ شُرَيحًا يَقضِي في مُكاتبٍ عليه دينٌ : أنَّ الدَّيْنَ والكِتابَةَ بالحصَصِ ، قال : أخطأَ شُرَيحٌ .

قالوا : فقد أجاز هَؤُلاءِ الخَطأَ على أنفُسِهم في اجتِهادِهم ، وأنتم لا تُجيزونَه عليهم .

الجوابُ : إنَّ قولَ أبي بكرٍ وابنِ مسعودٍ : وإن يَكُ خَطأً ، فمِنِّي ومِن

---

(١) في الأصل : «فيه أن» .

(٢) أي : أخبِرْني .

الشَّيطانِ : إنَّما هو إشفاقٌ منهما أن تكونَ هناك سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ بِخِلافِ آرائِهما ، وقد كانوا يَعرِضونَ آراءَهم على الصَّحابَةِ ليَنظُروا ، هَلْ فيما اجتهَدوا فيه سُنَّةٌ قائِمةٌ عن رسولِ الله ﷺ عند الحاضِرينَ ؟ فأخبَرا : أنَّه لو كان هناك قولٌ من النَّبيِّ ﷺ بِخِلافِ رأيِهما ، فاستِعمالهما لِلرَّأيِ في هذه الحالِ خَطأٌ منهما ومِن الشَّيطانِ ، لأنَّه لا حَظَّ لِلرَّأيِ مع السُّنَّةِ ، كما أنَّه لَمَّا جاءَتْ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، تسألُه عن ميراثِها ، قال : ما أجِدُ لك في كِتابِ الله تعالى شيئًا ، وسَألَ النَّاسَ ، فلمَّا سَألَ أُخبِرَ بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ قائِمةٍ في ميراثِها فأشفقَ حينَ رأى في الكَلالَةِ ما رأى ، أن تكونَ هناك سُنَّةٌ بِخِلافِ رأيِه .

ويُبَيِّنُ لك هذا : قولُه في موضِعٍ آخَر : أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني ، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، إذا قُلْتُ في كِتابِ الله تعالى بِما لا أعلَمُ ، فاستعظَمَ أن يَقولَ في كِتابِ الله تعالى بِما لا يَعلَمُ ، فدلَّ على أنَّ قولَه في الكَلالَةِ : أقولُ فيها بِرأيِي ، لم يكنْ قولا في كِتابِ الله تعالى بِما لا يَعلَمُ ، وأنَّه قد كان عنده : أنَّ حُكم الله تعالى عليه هو ما حصل عليه رأيُه واجتِهادُه ، ما لم يكنْ هناك نَصٌّ من النَّبيِّ ﷺ بِخِلافِه .

وأمَّا قولُ عليٍّ رضي الله عنه لِعُمر رضي الله عنه ، فإنَّه لم يَقُلْ : إنَّهم أخطَئُوا حُكم الله تعالى . وجائِزٌ أن يكونَ مُرادُه : أنَّهم أخطَئُوا حَقيقَةَ النَّظيرِ عندي ، وهو المطلوبُ الذي لم يُكَلَّفوا إصابَته ، وعلى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما يَرويه الحَسَنُ ، والحَسَنُ لم يُشاهِدْ هذه القِصَّةَ .

وكذلك قولُ عُمر رضي الله عنه : ما أدري أصَبت أم أخطَأت ؟ هو على هذا المعنَى ، لأنَّه لم يَقُلْ : لا أدرى أصَبتُ حُكم الله تعالى أم لا ؟ ومعناه عندنا : أنَّه لا يَدْري أصابَ الأشبَهَ الذي هو المطلوبُ ، أم لا .

وأمَّا امتِناعُ عُمر من أن يَكتُبَ : هذا ما أرى اللهُ عُمرَ ، فإنَّما كان من جهةِ أنَّه لَفظٌ ظاهرٌ ، يُوهِمُ أنَّه قال من طَريقِ النَّصِّ ، إذْ كان ظاهرُه يَقتضِيه . كما قال الله تعالى : ﴿إنَّا أنزلْنا إلَيك الكِتابَ بالحَقِّ لِتحكُمَ بين النَّاسِ بِما أراك الله ولا تكُن لِلخائِنينَ خَصيمًا واستغفِرِ اللهَ﴾ [النساء : ١٠٥،١٠٦] ومُرادُه - والله أعلمُ - : ما نَصَّ عليه ، وأُوحيَ به إلَيه .

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ : ألا يَتَّقي اللهَ زيدٌ ؟ وقولُه : من شاء باهَلْتُه : أنَّ

الجدَّ أبٌ ، فلا دلالَةَ فيه على ما ذَكَروا . وذَلِكَ : أنَّه كان يَقتضِي أنَّ مُخالِفه في الجدِّ ، تارِكٌ لِتقوى الله تعالى ، فإنَّ أحدًا من الفُقَهاءِ لا يُطلِقُ ذلك فيمن يُخالِفُ في الجدِّ مذْهَبَ ابنِ عبَّاسٍ .

وكذلك قولُه : من شاء باهَلْته ، لأنَّ أحدًا لا يقولُ : إنَّ من خالف ابنَ عبَّاسٍ في الجدِّ استحَقَّ اللعنَ ، ولا في شَيْءٍ من مسائِلِ الفُتْيا ، إلا قومًا خارِجينَ عن نِطاقِ الإجماع .

وظاهرُ ذلك عندنا من قوله : أنه [1] أخبَر عن استِبصارِه في اعتِقادِه أنَّ الجدَّ أبٌ ، فإنَّ عنده أنَّه مُصيبٌ - في الحَقيقَةِ - النَّظير ، فأخبَر بذلك - إعلامًا منه لِلسَّامِعينَ - بأنَّه لا شُبهَةَ عليه فيه ، وأنَّه غَيْرُ مُتوقِّفٍ فيه ، ولا ناظِرٍ . ولو باهَلَ لَكانتْ مُباهَلَتُه مُنصَرِفةً إلى أنَّ هذا عندي كَذا ، وهذا جائِزٌ فيه المُباهَلَةُ على هذا الوجه . فلا دلالَةَ فيه على أنَّه كان يَرى مُخالِفيه في ذلك مُخطِئِينَ لِلحُكمِ الذي تعبَّدوا به .

وكذلك : ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ : من شاء باهَلْته ، أنَّ قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نَزلَ بعد قوله تعالى : ﴿أربعَةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، إنَّما هو إخبارٌ عن علْمِه بِتاريخِ نُزولِ السُّورتينِ ، ومعنَى المُباهَلَةِ فيه مُتعلِّقٌ بِما كان عنده ، وراجِعٌ إلى علْمِه دونَ غيرِه .

وأمَّا قولُ عُمر لِعبدِ الرَّحمنِ : لو قُلْت غَيْر هذا لَرأيت أنَّك لم تُصِب ، فإنَّ معناه : أنَّك لم تُصِب عندي حَقيقَةَ النَّظيرِ ، الذي هو الأشبَه عندي ، على النَّحوِ الذي قُلْنا .

وأمَّا قولُه لأبي هريرة في فُتْياه : لو قُلْتَ غَيْر هذا لأَوجعتُكَ ، فإنَّما أراد به نَهيَه عن الإقدامِ على الفُتْيا والتَّسَرُّعِ في الجوابِ ، إذْ لم يكنْ عنده من الفُقَهاءِ الَّذينَ يجوزُ لَهم الإقدامُ على ما يُسألُ عنه ، من غيرِ رُجوعٍ منه إلى إمامِه ، أو إلى مُشاورةِ قومٍ من ذَوي الفِقه [2] .

---

(١) في الأصل : «أن» .

(٢) ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى ، أن يُسَطِّر هذا الكلام على أبي هريرة رضي الله عنه .

سُؤَالٌ : - ومِمَّا يُسألُ أيضًا : من أينَ هذا المذهَبُ ؟ أنَّ القولَ بأنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ ، يُؤَدِّي إلى تضادِّ الأحكامِ وتنافيها ، وإلى ما يَستحيلُ وُرودُ العبارةِ به من الله تعالى . وذَلِكَ لأنَّ المُستفتيَ إذا سَألَ أحد المُجتهدينَ عمَّن قال لامرأتِه : أنتِ عليَّ حَرامٌ ، فأجابَه بِوُقوع البَيْنُونَةِ .

وسُئِلَ آخَرُ : فأجابَه فيها ببَقاءِ الزَّوْجيَّةِ ، ومعلومٌ : أنَّ عليه المصير إلى قول المُفتينَ ، فيُوجِبُ هذا عليه اعتِقادَ التَّحريمِ والإباحَةِ جميعًا في حالٍ واحدٍ ، في شَيْءٍ واحدٍ ، وأن يَكونا جميعًا حُكمًا لِلَّه تعالى ، ويَلْزمُونَ على ذلك تجويز أن يَبعثَ الله تعالى نَبيَّيْنِ ، فيَأْمُر أحدهما بِإيجابِ حَظْرِ المرأةِ وتحريمِها على هذا الرَّجُلِ ، ويَأْمُر الآخَر بِإباحَتِها له بِعينِه في وقتٍ واحدٍ . فيَكونُ فرجٌ واحدٌ محظورًا مُباحًا ، على رجُلٍ واحدٍ ، في وقتٍ واحدٍ ولو جاز ذلك في نَبيَّيْنِ يَأْمُرانِه بذلك ، لَجاز أن يَأْمُر نَبيٌّ واحدٌ ، بأن يَقولَ له : هذا محظورٌ علَيك ، ومُباحٌ لك في حالٍ واحدةٍ ، وهذا عينُ المُحالِ ، يَمتنِعُ وُجودُ مِثْلِه في أحكامِ الله تعالى .

قالوا : ويُوجِبُ تجويز ما ذَكَرنا في النَّبيَّيْنِ : أن يكونَ إن أخَذَ بِقول أحدِهما مُخالِفًا لِلآخَرِ ، فقد أُبيحَ له إذًا مُخالَفةُ أمرِ أحدِ النَّبيَّيْنِ .

قالوا : ويَنبَغِي على هذا أيضًا : أن يكونَ المُجتهدُ لو وقَع له دليلُ الحَظْرِ ودليلُ الإباحَةِ جميعًا ، ولَم يَبِن أحدُ الوجهيْنِ عنده من الآخَرِ بِضَربٍ من الرُّجحانِ : أن يَعتقِد الحَظْر والإباحَةَ في حالٍ واحدةٍ في شَيْءٍ واحدٍ . فلمَّا استحالَ ذلك ، علِمنا أنَّ حُكم الله تعالى واحدٌ منهما ، وأنَّ أحد المُجتهدينَ مُخطِئٌ لا محالَةَ ، إذا لم يكنْ في المسألةِ إلا قولاَن [1] ، وإن كان فيها جماعة أقاويلَ جاز أن يكونَ القولانِ جميعًا خَطأً ، والصَّوابُ في قول ثالِثٍ غيرِها .

الجوابُ : أنَّ شيئًا مِمَّا ذَكَره هذا السَّائِلُ غَيْرُ لازمٍ لِلقائِلينَ بالاجتهادِ على النَّحوِ الذي ذَكَرنا ، وإنَّما غَلِطَ السَّائِلُ على مذهَبِ القومِ ، فظَنَّ فيه شيئًا صادف ظَنَّه غَيْر حَقيقَةِ المذهَبِ ، فأخطأَ عليهم في الإلْزامِ ، وذَلِكَ لأنَّ من أصلِهم أنَّ كلَّ مُفتٍ أفتى بِشَيْءٍ طَريقُه الاجتهادُ ، فإنَّه لا يَلزمُ المستفتيَ اتِّباعُ فُتْياه ومذهَبِه ، فإنَّما

---

(١) في الأصل : «قولين» .

يقولُ له : إذا تساوى عندك حالُ الفقيهَيْنِ ، فأنت مُخَيَّرٌ في قَبولِ فُتْيايَ أو تركِها ، وقَبولِ فُتْيا غيري ، فإن أخَذْت بِقولي ، واخترتَه فعلَيْكَ فيه كَينت وكَينت . وإن اخترت قَبولَ قول غيري - مِمَّن يقولُ بِضِدِّ مذْهَبي - لم يَلْزمكَ اتِّباعُ قولي ، وكان حُكمُ الله تعالى علَيْكَ ما أفتاكَ به دونَ فُتْيايَ . فإذا أفتاه المُفتيانِ وهما مُختلِفانِ ، فإن يُصدر فُتْيا كل واحدٍ منهما عن قائِلِها على هذه الشَّريطَةِ ، فيَكونُ المُستفتي مُخَيَّرًا بين أحدِ القولينِ ، فأيَّهما اختاره كان ذلك حُكمه الذي عليه ، دونَ غيره ، ويَكونُ الوطءُ الذي يُجامِعُ قَبولَه من الحاظِرِ منهما ، غَيْرَ الوطءِ الذي يُجامِعُ قَبولَه من المُبيح إذا أفتاه أحدُهما بِحَظْرِ وطءِ المرأةِ ، وأفتاه الآخَرُ بِإباحَتِه ، فصار كلُّ واحدٍ من الحَظْرِ والإباحَةِ مُتعلِّقًا بِمعنًى غيرِ ما تعلَّقَ به الآخَرُ ، وهذا يجوزُ وُرودُ النَّصِّ به .

وكذلك نَقولُ في النَّبيَّيْنِ : جائِزٌ أن يَبعثَهما الله تعالى : أحدُهما بِحَظْرِ شَيْءٍ ، والآخَرُ بِإباحَتِه ، على شَريطَةِ أنَّ المأْمور مُخَيَّرٌ بين التِزامِ أحدِ الحُكمَيْنِ ، ولا يقولُ له واحدٌ من النَّبيَّيْنِ : إنَّ هذا الشَّيْءَ محظورٌ علَيْك حَظْرًا باتًّا ، بل يقولُ له : إن اخترت المصير إلى هذا القول لَزِمكَ حُكمُه ، ولَك أن لا تختاره ، وتصيرُ إلى قول النَّبيِّ الآخَرِ ، فحينَئِذٍ يَلْزمُك ما يَختارُه ، ويَجوزُ وُرودُ العبارةِ بِمِثْلِه على لِسانِ نَبيٍّ واحدٍ أيضًا . بأن يَقولَ : أنت مُخَيَّرٌ بأن تُلْزِم نَفسَك أحد الحُكمَيْنِ من حَظْرٍ أو إباحَةٍ .

ألا ترى : أنَّه قد يجوزُ وُرودُ النَّصِّ فيمن قال لامرأتِه : أنتِ عليَّ حَرامٌ ، بأن يُقال له : أنت مُخَيَّرٌ بين أن تجعلَه طَلاقًا ، أو لا تجعلَه .

فإن جعلْته طَلاقًا كانتْ مُحَرَّمةً ، وإن لم تجعلْه طَلاقًا لم تُحَرَّم علَيْكَ .

كما أنَّ الرَّجُلَ مُخَيَّرٌ قَبلَ أن يَقولَ شيئًا بين أن يُحَرِّم امرأته بالطَّلاقِ ، وبَيْنَ أن لا يُحَرِّمها ، فيَكونَ على حالِها ، وهو مُخَيَّرٌ بين أن يُحَرِّم أمته بالعتْقِ ، وبَيْنَ تركِها على الإباحَةِ والرِّقِّ .

وإذا كان جائِزٌ وُرودُ النَّصِّ بِمِثْلِه على وجه التَّخييرِ ، جاز أن يَفرِضَه من طَريقِ الاجتهادِ ، ويَكونَ وُرودُ الإباحَةِ والحَظْرِ جميعًا على هذه الشَّريطَةِ حُكمًا لِلَّه تعالى ، كما خُيِّرَ النَّبيُّ ﷺ في أمرِ نِسائِه بقولِه تعالى : ﴿تُرجي من تشاءُ منهنَّ

وتُؤوي إلَيك من تشاءُ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

وأمَّا قولُه : إنَّ ذلك يُوجِبُ مُخالَفةَ أحدِ النَّبيَّيْنِ إذا صَدر الأمرُ من كل واحدٍ منهما على الوجه الذي ذَكَرنا . فإنَّه إن كان مُرادُ السَّائِلِ بِذِكرِ المُخالَفةِ : مُخالَفةَ أمرِه فلا ، وإن أراد مُخالَفةَ الفِعلِ فجائِزٌ ، وإنّما لم يكن مُخالِفًا ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عقَد أمره بِشَريطَةِ اختيارِك له ، دونَ اختيارِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ الآخَرِ . فإذا اختار أمر النَّبيِّ الآخَرِ ، لم يكن مُخالِفًا لأمرِ الله تعالى .

وأمَّا مُخالَفةُ الفِعلِ : فجائِزٌ إذا صادف مُوافقَةَ الأمرِ .

ألا ترى أنَّ المُسافِر إذا صَلَّى ركعتيْنِ ، وصَلَّى النَّبيُّ ﷺ وهو مُقيمٌ أربعًا ، كان مُخالِفًا لِلنَّبيِّ ﷺ في فِعلِه ، وكان ذلك جائِزًا له ، لأنَّه لم يُخالِفه في أمرِه .

وقد سَألوا في نحوِ هذا ، بأن قالوا : ألا يَخلو كلُّ واحدٍ منهما بأن يكونَ ناهيًا لِلمأمُورِ عن قَبولِ قول الآخَرِ أو لا ؟ فإن لم يكنْ ناهيًا عن ذلك فهو له مُبيحٌ ، أو أن يكونَ ناهيًا عن ذلك ، فيَكونُ اتِّباعُ كل واحدٍ منهما معصيةً لِلآخَرِ .

فنَقولُ له : إن هَهنا قِسمًا ثالِثًا ، قد ذَهَبَ علَيك أمرُه ، وهو أنَّ [أمْرَ] (١) كلِّ واحدٍ منهما إيَّاه معقولٌ بِشَريطَةِ اختيارِ المأمُورِ إيَّاه ، فإن اختاره كان منهيًّا عن حُكمِ آخَرِ غيرِه ، وإن اختار ما قاله النَّبيُّ الآخَرُ كان الذي عليه من الحُكمِ ما اختاره ، وكان منهيًّا عن إمضاءِ حُكمِ آخَرِ غيرِه على نفسِه . وإذا كان مصدرُ الأمرينِ من النَّبيَّيْنِ على هذه الجِهَةِ ، سَقَطَ اعتِراضُ السَّائِلِ لِما ذُكِر ، وكانتْ المسألَةُ مُستمِرَّةً على أصلِ القومِ .

فإن قال قائِلٌ : إذا كان دليلُ الإباحَةِ يُوجِبُ إباحَتها ، ودليلُ الحَظْرِ يُوجِبُ حَظْرها ، صار كلُّ واحدٍ من الدَّليلَيْنِ بِمنزِلَةِ نَصٍّ ، لو ورد على هذا النَّصِّ من غيرِ تخييرٍ ، لأنَّ الدَّلالَةَ في واحدٍ منهما لم يَقتضِ التَّخيير . وإيجابُ التَّخييرِ ضِدُّ مُوجِبِ الدَّليلِ جميعًا .

وغَيْرُ جائِزٍ وُرودُ النَّصِّ على هذا الوجه ، وهما ثابِتا الحُكمِ ، وإنّما يجوزُ وُرودُ

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

النَّصّ بذلك على جهةِ نَسخِ أحدِهما بالآخِرِ .

فأمَّا وُرودُهما معًا على هذا الوجه فمُحالٌ . فكذلك غَيْرُ جائزٍ وُرودُ الدَّليلِ ، لأنَّهما إذا وردا لا يُوجِبا تخييرًا .

قيلَ له : قد بَيَّنَّا فيما سَلَف أنَّ دلائِلَ أحكامِ الحَوادِثِ لَيسَتْ مُوجِبَةً لِمدلولاتِها ، وأنَّه يجوزُ وُجودُها عاريةً عن مدلولِها ، وإنَّما تتعلَّقُ الأحكامُ بِها ، على معنَى أنَّها جُعلَتْ علامةً لها وسِمةً ، كَدلالاتِ الأسماءِ على ما عُلِّقَ بِها من الأحكامِ . وإذا كان هذا هَكَذا ، لم يَمتنِع دليلُ الحَظْرِ والإباحَةِ على الوجه الذي ذَكَرنا ، ويَتساويا جميعًا في نَفيِه ، فيَكونُ مُخَيَّرًا في إمضاءِ الحُكمِ بأيِّهما شاء ، منفرا على جهةِ الجمع بَيْنَهما . والكَلامُ في حُكمِ الدَّليلَيْنِ إذا تساويا عند المُجتهدِ - على هذا الوجه ، لَمَّا صارا مُوجِبَيْنِ لِلتَّخييرِ من مُقتضَى كل واحدٍ منهما عند الانفِرادِ - خارِجٌ عن مسألَتِنا .

ومتى قُلْنا لِلسائِلِ : إنَّ الدَّلالَةَ قد قامتْ عندنا على أنَّ التَّخييرَ في هذه الحالِ من حَجمِ مُوجِبِ الدَّليلَيْنِ إذا تساويا عنده ، سَقَطَ سُؤالُه ، وصار الكَلامُ في مسألَةٍ أُخرى غيرِ ما نحنُ فيها .

ونحنُ نُبَيِّنُ وجهَ إيجابِ التَّخييرِ عند تساوي جهةِ الحَظْرِ وجِهَةِ الإباحَةِ في نفسِ المُجتهدِ - وإن لم يَلْزمنا ذلك لِلسَّائِلِ - بِحَقِّ النَّظَرِ . فنَقولُ : قد عِلمنا عند رُجحانِ أحدِ القولينِ عند المُجتهدِ : أنَّ المُوجِبَ كان لِلتَّرجيح هو الاجتهادَ ، فمتى زالَ ترجيحُ الاجتهادِ له ، وصار الاجتهادُ مُوجِبًا لِلتَّسويَةِ بَيْنَهما ، استحالَ إثباتُ التَّرجيح مع نَفيِ الاجتهادِ له ، وهو إنَّما يَصيرُ إلى الحُكمِ من طَريقِ الاجتهادِ ، لأنَّه يَكونُ نَفيَ مُوجِبٍ لِلاجتهادِ إذا كان الاجتهادُ قد أوجَبَ التَّسويَةَ ، فانتفى بذلك إثباتُ التَّرجيح ، إذا كان من حيثُ يَثْبُتُ يَبطُلُ .

ولو جاز نَفيُ التَّسويَةِ مع إيجابِ الاجتهادِ لها لَجاز نَفيُ الرُّجحانِ مع إيجابِ الاجتهادِ له ، وفي إجازةِ ذلك إبطالُ الاجتهادِ رأسًا ، فلمَّا بَطَلَ هذا ، عِلمنا أنَّ تساوي جِهَتي الحَظْرِ والإباحَةِ يَقتضِي تخييرًا لِمن وقَع ذلك له ، في أن يُمضِيَ أيَّ الاجتهادَيْنِ شاء ، فيَحكُمُ به دونَ الآخَرِ ، لِاستِحالَةِ جمعِهما جميعًا في حالٍ واحدةٍ .

قال أبو بكرٍ : ومِن النَّاسِ من يُسقِطُ هذا السُّؤَالَ ، ويُحيلُ تُساوي جِهَتَيِ الحَظْرِ والإباحَةِ عند المُجتهدينِ . ومَنْ قَبِلَه أجاز ذلك ويَقولُ : ليس بِمُمتنِعٍ في العادةِ أن يَستويَ في تدبيرِ الحُروبِ ، ومكائِدِ العدوِّ جِهَتا الإقدامِ والإحجامِ . وقد يَتساوى عند المُتحرِّي لِلكَعبَةِ الجِهاتُ في لَيلَةٍ مُظلِمةٍ في بَيتٍ مُظلِمٍ ، أو في فلاةٍ في غَيمٍ وظُلْمةٍ . فإذا كان ذلك غَيْر مُمتنِعٍ فيما وصَفناه - وقد يَعرِفُه الإنسانُ من نفسِه - لم يكنْ لإنكارِه وإحالَتِه في مسائِلِ الفُتْيا وتساوي جِهاتِ الإحكامِ عند المُجتهدِ وجهٌ .

فإن قال : فإذا جوَّزتُم لِلمُجتهدِ تساويَ الحُكمينِ عنده ، واعتِدالَهما في نفسِه ، وأوجبتُم به التَّخيير في هذه الحالِ ، فجوِّزوا له أن يَختار أحد القولينِ في حالٍ ، ثُمَّ يُعقِبَه باختيارِ القول الآخَرِ ، والعُدولِ عن الأوَّلِ إلَيه ، حتّى يَختار في قوله : أنتِ حَرامٌ ، طَلاقَ امرأتِه ، ويَختار عتْقَ عبدِه في لَفظٍ قد اعتدلَ فيه الرِّقُّ والحُرِّيَّةُ ، ثُمَّ يَختار بعد ذلك إمساكَها بعد البَيْنُونَةِ ، ويَختار ردَّ العبدِ إلى الرِّقِّ بعد الحُرِّيَّةِ ، من غيرِ نَظَرٍ ، ولا فِكرٍ ، ولا اجتهادٍ ، كما كان له بَدْءًا أن يَختار أيَّهما شاء ، إذا كانا عنده مُتساويَيْنِ . فكذلك يَختارُ الثَّانيَ عقيبَ الأوَّلِ ، ثُمَّ يَعودُ بَعده فيَختار الأوَّلَ ، لِوُجودِ العلَّةِ المُوجِبَةِ لِاعتِدالِ القولينِ عنده .

ويَلْزمُ أيضًا على هذا : أنَّه إذا آلَى من امرأتينِ ، فمضَتْ أربعةُ أشهرٍ أنَّ له أن يَختار في أحدِهما وُقوع البَيْنُونَةِ ، بِمُضِيِّ المُدَّةِ ، ولا يَختار في الأُخرى ونَوْعها بِمعنَى المُدَّةِ ، وأن يُقيم على نِكاحها إلى أن يُوقِف ، ويُحَرِّم إحدى امرأتيه بالرَّضعةِ الواحدةِ ، ولا يُحَرِّم الأُخرى إلا بِخَمسِ رضَعاتٍ في حالٍ واحدةٍ . كما يُطَلِّقُ امرأتينِ فيُراجِعُ إحداهما ، ولا يُراجِعُ الأُخرى حتّى تَبِينَ . وكَما أنَّ له إذا حَنِثَ في يَمينَيْنِ أن يَختار في إحداهما العتْقَ ، وفي الأُخرى الكِسوةَ ، أو الإطعام . ويَنبَغِي أن يُجيزوا له إذا استفتاه رجُلانِ في الحَرامِ : أن يُفتيَ أحدهما بالطَّلاقِ ، ويُفتيَ أحدهما بأنَّه يَمينٌ ، ليس بِطَلاقٍ في مجلِسٍ واحدٍ ، وهما حاضِرانِ .

قال أبو بكرٍ : الجوابُ : أنَّه متى اختار أحد الأمرينِ لم يَجُزْ له العُدولُ عنه ، إلا بِرُجحانٍ يَبِينُ له في القول الآخَرِ . والكَلامُ في امتِناع جوازِ ذلك خارِجٌ عن مسألَتِنا .

ومتى قُلْنا : إنَّ ذلك مُمتنِعٌ غَيْرُ جائِزٍ ، لِدليلٍ قام عليه .

فقيلَ لنا : ما الدَّليلُ عليه ؟ وما أنكَرت أن يكونَ كَسائِرِ ما ألزمناكُم التَّسويَةَ بَيْنَه وبَيْنَه ؟ فشَرعنا في ذِكرِ المعنَى المُوجِبِ لِلفرقِ بَيْنَهما ، كان ذلك اشتِغالا بِمسألَةٍ أُخرى .

وعلى أنَّا مع ذلك لا نُخَلِّي السَّائِلَ عن ذلك ، من إسقاطِ سُؤَالِه من وجهٍ آخَر ، وهو أنَّا قد وجدْنا في الأُصولِ مَنْ يكونَ [1] مُخَيَّرًا بين شَيْئَيْنِ ، ثُمَّ إذا فعل أحدهما سَقَطَ خيارُه في فِعلِ الآخَرِ .

ألا ترى : أنَّ الإنسانَ مُخَيَّرٌ بين طَلاقِ امرأتِه ، وبَيْنَ تبقيَتِها على النِّكاح ، ومُخَيَّرٌ بين أن يُراجِع المُطَلَّقَةَ ، وبَيْنَ أن يَتْرُكَها حتَّى تنقَضِيَ عدَّتُها ، فتبينَ . ومُخَيَّرٌ بين عتْقِ عبدِه ، وبَيْعه ، أو تركِه . ومُخَيَّرٌ بين أخذِ ما بيع في شَرِكَتِه أو جِوارِه بالشُّفعةِ وبَيْنَ ألاَّ يَأْخُذَ ، ولا يَطلُبَ ، فتبطُلُ شُفعتُه . ومُخَيَّرٌ بين الإقالةِ ، والخُلْع ، ونحوِه من العُقودِ ، وبَيْنَ أن لا يَفعلَه ، ثُمَّ إذا وقَع كان مُخَيَّرًا في تركِ إيقاعه من ذلك ، سَقَطَ خيارُه في هذه الوُجوه ، ولَمْ يكنْ له بعد ذلك العُدولُ إلى الأمرِ الأوَّلِ ، ولا فسخُ ما كان أوقَعه مِمَّا كان مُخَيَّرًا فيه قَبلَ إيقاعه .

وكذلك المُسافِرُ : مُخَيَّرٌ أن يُصَلِّيَ ركعتيْنِ ، أو يَدْخُلَ في صَلاةِ مُقيمٍ ، فيُصَلِّي أربَعًا .

فإن دخَلَ في صَلاةِ مُقيمٍ سَقَطَ خيارُه ، فإذْ قد كُنَّا وجدْنا في الأُصولِ من كان مُخَيَّرًا بين شَيْئَيْنِ ، ثُمَّ اختارَ أحدهما وألزمه نَفسَه إيَّاه وأمضاه ، لم يكنْ له الرُّجوعُ عمَّا أمضاه ، ولا العُدولُ إلى آخَر ، فقد بَطَلَ أن يَستدِلَّ بِوُجوه خيارِه قَبلَ الاختيارِ والإيقاع على بَقاءِ خيارِه في فسخِ ما أوقَع والعُدولِ عنه إلى غيرِه . وسَقَطَ بذلك سُؤَالُ السَّائِلِ لنا : بأنَّه لَمَّا كان مُخَيَّرًا في الابتِداءِ وجبَ بَقاءُ خيارِه ، ما لم يَحْدُثْ هناك عنده ترجيحٌ لِأحدِ القولينِ . ولَم يَصِحَّ أن يَجعلَ الخيار الذي يَصدُرُ له عن الاجتهادِ عند تساوي الجِهَتيْنِ من القَبيلِ الذي ذَكَره من كَفَّاراتِ الأيْمانِ ، مِمَّا لا يُمنَعُ اختيارُه لِأحدِ أشياءَ ، من بَقاءِ خيارِه دونَ أن يَجعلَه من

---

(١) في الأصل : «من أن يكون» .

القَبيلِ الذي ذَكَرنا من الأُمُورِ التي يَكونُ له فيها الخيارُ ، ثُمَّ إذا أوقَع أحدهما سَقَطَ خيارُه ، ولَم يكنْ له العُدولُ إلى الآخَرِ . ومع ذلك فإنَّا نَذْكُرُ المعنَى المُسقط لِلخيارِ إذا اختار أحد الأمرينِ - وإن لم يَلْزمنا لِلسَّائِلِ - بحقِّ النَّظَر إذْ كان الفرضُ حُصولَ الفائِدةِ .

فنَقولُ : إنَّ ما ذَكَرنا من امتِناع جوازِ ذلك معنًى قد انعقَد به إجماعُ أهلِ العلْمِ ، وذَلِكَ لأنَّ النَّاسَ في هذا على أقاويلَ ثَلاثَةٍ :

منهم : من أبَى وُجود تساوي القولينِ عنده ، ويَقولُ : لا بُدَّ من رُجحانِ أحدِهما عنده ، فيَلْزمُه المصيرُ إلَيه دونَ الآخَرِ .

ومِنهم : من يقولُ يَصِحُّ وُجودُ تساوي القولينِ عنده ، إلا أنَّه مع ذلك يَجِبُ عليه التَّوقُّفُ على إمضاءِ الحُكمِ بأحدِهما ، حتَى يَبينَ له رُجحانُه .

ومِنهم من يقولُ : يَختارُ أيَّهما شاء ، فأيَّهما اختاره لم يَجُزْ له العُدولُ عن الآخَرِ إلا بِضَربٍ من الرُّجحانِ ، يُوجِبُ له العُدولَ عنه . فقد انعقَد إجماعُ الجميع ، بامتِناع جوازِ انتِقالِ ما اختاره عند تساوي جِهاتِ الاجتِهادِ عنده إلى غيرِه ، من غيرِ رُجحانٍ في ذلك القول ، يُوجِبُ له العُدولَ إلَيه عن الأوَّلِ . فمتى أجزنا له التَّقَلُّبَ في الاختيارِ من غيرِ طَريقِ نَظَرٍ ولا رُجحانٍ ، كان ذلك خُروجًا عن نِطاقِ الإجماع .

وجِهَةٌ أُخرى : وهِيَ أنَّ التَّنَقُّلَ في الرَّأيِ والاختيارِ مع تقارُبِ الحالِ وسُرعةِ المُدَّةِ ، فِعلٌ مذمُومٌ عند العُقَلاءِ ، إذا لم يكنْ هناك سَبَبٌ يَدْعو إلَيه ، والمعنَى على شاكِلَةٍ واحدةٍ ، ولُزومِ طَريقَةٍ واحدةٍ ، أحسَنُ عندهم في الأخلاقِ ، والسِّيَرِ ، والسِّياساتِ من التَّنَقُّلِ في الآراءِ ، ويُسَمُّونَ من يَفعلُ ذلك «ذا بَدَواتٍ» يَذُمُّونَه به ، وتقِلُّ الثِّقَةُ بِرأيِه والاستِنامةُ إلى اختياراتِه . فلمَّا كان ذلك ، صار حُصولُ هذا المعنَى مُوجِبًا لِلقول الذي اختاره ضَربًا من الرُّجحانِ ، ووجهًا من الاختِصاصِ في كَونِه أولَى بالإثباتِ .

ومعلومٌ أنَّ وُجود الرُّجحانِ فيه لأحدِ الوجهَينِ في الابتِداءِ يُوجِبُ كَونَه أولَى وكذلك إذا حصل له بعد اختيارِه إيَّاه ما ذَكَرنا من وُجوه الرُّجحانِ ، أوجبَ ذلك كَونَه أولَى من الآخَرِ ، ولَم يَجُزْ له - بعد اختيارِه الآخَرَ - العُدولُ إلَيه .

من جِهَةٍ أُخرى : إنَّ التَّنَقُّلَ في الرَّأْيِ والتَّقَلُّبَ في الاختيارِ مع قُربِ المُدَّةِ وسُرعةِ الوقتِ من غيرِ سَبَبٍ أوجبَه ، يُوجِبُ الظِّنَّةَ بِصاحبِه ، والتُّهمةَ له في إيقاعِ الهَوى ، واختيارِ الميلِ إلى أحدِ الخَصمينِ دونَ الآخَرِ ، بِما تسلَّقَ به على إيثارِه الهوينا في أمرِ الدِّينِ ، وعلى فسادِ العقيدةِ . والإنسانُ منهيٌّ عن فِعلِ ما يَطرُقُ على نفسِه هذه الوُجوهَ .

ورُبَّما تسلَّقَ أيضًا بِتجويزِ ذلك بَعضُ من لا دينَ له ، مِمَّن يَتعاطَى ذلك من الحُكَّامِ والفُقَهاءِ ، إلى اتِّباعِ الهَوى ، والجهلِ به إلى أحدِ الخَصمينِ ، ويَجعلُه ذَريعةً إلى أخذِ الرِّشوةِ ، واستيكالِ النَّاسِ به ، كما قد رأينا كَثيرًا من أهلِ هذا العصرِ يَفعلونَه ، ثُمَّ يُوهِمُ مع ذلك أنَّه إنَّما فعل ذلك ، لأنَّه مُسَوَّغٌ له في الدِّينِ ، وأنَّ اجتهادَه قد أجاز له ذلك .

فلمَّا كان جوازُ ذلك مُؤَدِّيًا إلى هذه المُستنكَرةِ عِلمنا فساد قول القائِلِ به ، وليس كَفَّارةُ اليَمينِ - وما ورد به النَّصُّ في التَّخييرِ - من قِبَلِ أنَّه لا يَلْحَقُه ظِنَّةٌ ولا تُهمةٌ باختيارِه بَعضَ ذلك دونَ بَعضٍ . وسائِرُ الوُجوه المانِعةِ ذلك في بابِ الاجتِهادِ معدومةٌ فيه ، فلِذَلِكَ جاز له النَّقلُ في الاختيارِ من غيرِ رُؤيَةٍ ولا نَظَرٍ .

ومِن النَّاسِ من يقولُ : إنَّ المُخَيَّرَ في إيقاعِ أحدِ الأشياءِ لا يَصِحُّ منه اختيارُ بَعضِ ذلك دونَ بَعضٍ ، إلا بِجاذِبٍ يَجذِبُه إلَيه ، وداعٍ يَدْعوه إلَيه ، وبِمعنًى يَتفرَّدُ به عمَّا سِواه ، كَنحوِ من يَدْعوه داعٍ من نفسِه إلى اختيارِ الطَّعامِ ، لأنَّه يَراه أسهَلَ مطلَبًا وأولَى بِسَدِّ الجوْعةِ أو اختيارِ العتْقِ ، لأنَّه أعظَمُ أجرًا ، أو الكِسوةِ ، لأنَّها تنفعُ في وُجوهٍ لا يَسُدُّ فيها مسَدَّها غَيْرُها ، من سَتْرِ العوْرةِ ، والزِّينَةِ ، وما جرى مجرى ذلك .

وإذا كان ذلك ، لم يَصِحَّ أن يَختار أحد أشياءَ مِمَّا يُساوي جِهاتِ الاجتِهادِ فيه إلا بِضَربٍ من الرُّجحانِ ، فيَلْزمُ حينَئِذٍ مُلازمتُه والثُّبوتُ عليه ، إلى أن يَثْبُت من رُجحانِ الآخَرِ عنده ما يُوجِبُ النَّقلَ عنه . ويَنفصِلُ من كَفَّارةِ اليَمينِ من هذا الوجه بأن تُنقَلَ الآراءُ وتُبَدَّلُ الاختيارُ في كَفَّارةِ الأيْمانِ في أحوالٍ مُتقارِبَةٍ ، غَيْرُ مُستنكَرٍ عند العُقَلاءِ . والتَّنَقُّلُ في اختيارٍ منه يُخرِجُه الاجتِهادُ ، لا يَتقاربُ أوقاتُها إذا كان عن نَظَرٍ وفحصٍ ، وإذا ظَهَر منه التَّنَقُّلُ في وقتٍ قَريبِ المُدَّةِ أوجبَ ذلك

سوءَ الظِّنَّةِ به ، والتُّهمةَ بإيثارِ الهَوى ، والانتِقالُ عن مذْهَبٍ كان عليه من غيرِ سَبَبٍ أوجبَ انتِقاله ، فلِذَلِكَ امتنَع الانتِقالُ فيه من قولٍ إلى قولٍ ، من غيرِ حادِثٍ من نَظَرٍ يَدْعو إلَيه .

وأيضًا : فإنَّ هذا السُّؤَالَ يَرجِعُ على سائِلِه من حيثُ سَأَلَ ، لأنَّه لا يَخلو من أن يكونَ من نُفاةِ القياسِ والقائِلينَ بِما يُسَمِّيه دليلا ، أو من القائِلينَ بالقياسِ مِمَّن يَجعلُ الحَقَّ في واحدٍ ، فمِن أيِّ الفريقَيْنِ كان ، فهذا السُّؤَالُ عليه قائِمٌ في مذْهَبِه ، حَسبَ ما أراد إلْزامَنا إيَّاه . وذَلِكَ لأنَّه يُقالُ له : خَبِّرنا عن المُستفتي إذا استفتى رجُلَيْنِ من أهلِ الفُتْيا عن مسألَةٍ نازِلَةٍ فاختلَفا عليه ، فكيف يَصنَعُ ؟ .

فإن قال : يَنظُرُ في صِحَّةِ أحدِ القولينِ ، وفي وُجوه دلائِلِه ، فيُمضِيه ويَحكُمُ به .

قيلَ له : فإنَّه عامِّيٌّ جاهلٌ ، ولا يَصيرُ إلا بعد العلْمِ بالأُصولِ ، والمعرِفةِ بطُرُقِ الاستِدْلالِ ، وهو غُلامٌ قد بُلِيَ بالحادِثَةِ في أوَّلِ حالِ بُلوغِه ، أو امرأةٌ قد بُلِيَتْ بِحادِثَةٍ في أمرِ الحَيْضِ والاستِحاضَةِ بأمرِها بِما يَتعلَّمُ الأُصولَ والتَّفقُّهَ فيها ، حتّى يَصيرا من أهلِ الاجتِهادِ والنَّظَرِ ، ويُهمِلا أمر الحادِثَةِ ، وعسَى أن لا يَبلُغا هذا الحالَ أبَدًا . وهذا قولٌ ساقِطٌ ، مرذولٌ ، خارِجٌ عن نِطاقِ الإجماع ، وقد بَيَّنَّاه فيما سَلَف ، فثَبَت أنَّ على المُستفتي قَبولَ قول أحدِ المُفتيَيْنِ إذا تساويا عنده في اجتهادِه في العلْمِ والدِّينِ والثِّقَةِ . فيُقالُ لِهَذا السَّائِلِ : فما تصنَعُ إذا اختلَفا عليه ، فأفتاه أحدُهما بالحَظْرِ والآخَرُ بالإباحَةِ ؟ .

فإن قال : هو مُخَيَّرٌ في أن يَأْخُذَ بِقول أيِّهما شاء .

قيلَ له : فإن أخَذَ بِقول أحدِهما وألزمه نَفسَه ، هَلْ يَسوغُ له الرُّجوعُ عنه إلى قول الآخَرِ ونَسخِ القول الأوَّلِ ؟ .

فإن قال : نَعم . أجاز ما أنكَره في سُؤَالِه إيَّانا ، وهذا يُوجِبُ سُقوطَ سُؤَالِه .

فإن قال : لا . قُلْنا مثلَه فيما سَأَلَ ، وسقط سُؤَالُه أيضًا [1] .

---

(١) في الأصل : «وسقوط سؤاله أيضاً» .

ومِمَّا سَألوا عنه في ذلك : الرَّجُلُ يقولُ لامرأتِه أو لِعبدِه ، كَلِمةً لَيْسَتْ عنده بِطَلاقٍ ، ولا عتاقٍ ، وعند المرأةِ والعبدِ أنَّها طَلاقٌ وعتاقٌ . وطَريقُه الاجتهادُ ، فيُوجِبُ قولُكُم على المرأةِ الامتِناعَ عليه ، ويُوجِبُ على الزَّوْجِ إباحَةَ وطئِها ، ويُوجِبُ على العبدِ الامتِناعَ من استِرقاقِه ، ويُجيزُ لِلمولَى استِرقاقَه ، وهذا يُؤَدِّي إلى التَّمانُع والفسادِ ، وغَيْرُ جائزٍ وُرودُ العبارةِ من الله تعالى بِمِثْلِه .

والجوابُ عن هذا : أنَّ هذا إذا كان على هذا ، فعلَى العبدِ والمرأةِ الامتِناعُ عليه ، حتَّى يَختصِما إلى حاكِمٍ يَحكُمُ بَيْنَهما بأحدِ شَيْئَيْنِ ، فحينَئِذٍ يَلْزمُهما اتِّباعُ حُكمِه ، وتركُ رأيِهما لِرأيِه ، فلا يَكونُ في ذلك تمانُعٌ ، ولا فسادٌ ، ولا تَنَافِيَ في الأحكامِ ، ولا تضادَّ .

ثُمَّ نَقلِبُ عليهم هذا السُّؤَالَ في رجُلٍ له أمةٌ مُقِرَّةٌ بالرِّقِّ ، معروفةٌ أنَّها لمن إذا أعتقَها بِحَضرتِها ولَم يَعلَم بذلك غَيْرُها ، ثُمَّ مات الرَّجُلُ ، ولَه ابنٌ لم يَعلَم بِعتقِها . أَلَيْسَ من قولك وقول النَّاسِ جميعًا : إنَّه جائزٌ لِلابنِ استِرقاقُها ، ووطؤُها ، وواجِبٌ عليها الامتِناعُ فيه ، فهل أوجبَ ذلك تضادًّا في الحُكمِ ؟ فإذْ كان وُقوعُ مِثلِه جائزًا فيما انعقَد به الإجماعُ ، فما أنكَرت من مِثلِه فيما طَريقُه الاجتهادُ ؟ .

فإن قال قائِلٌ : فإذا كان حُكمُ الحاكِمِ عليه بِخِلافِ رأيِه يُوجِبُ عليه تركَ رأيِه إلى رأيِ الحاكِمِ . فهَلاَّ دلَّ ذلك على أنَّه غَيْرُ مُصيبٍ في اجتِهادِه ؟ لأنَّه لو كان ، لَمَا جاز تركُ الصَّوابِ إلى غيرِه .

قيلَ له : لَمَّا انعقَد إجماعُ السَّلَفِ والخَلَفِ بذلك فيما طَريقُه الاجتهادُ ، وصار حُكمُه حينَئِذٍ ما حَكَم به الحاكِمُ دونَ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، كما لو بانَ له ضَربٌ من الرُّجحانِ في خِلافِ قوله الذي اعتقَده ، وجبَ عليه الانتِقالُ إلَيه ، وكان ذلك حُكمه الذي تعبَّد به دونَ الأوَّلِ .

ومِن سُؤَالاتِهم في ذلك : أنَّه لو كان كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا ، لَمَا جاز لِكُلِّ واحدٍ من المُجتهدينَ أن يَقولَ : قولي أصوبُ ، وأولَى من قول مُخالِفي ، ولَما كان دُعاؤُه لِلنَّاسِ إلى قوله بأولَى من دُعائِه إلى قول مُخالِفيه . فلمَّا وجدْنا كلَّ واحدٍ من المُجتهدينَ إنَّما يَدْعو إلى قول نفسِه دونَ قول مُخالِفيه ، ويَزْعُمُ أنَّ قولَه أولَى من قولهم وأصوبُ ، دلَّ ذلك على أنَّه إنَّما ساغَ له ذلك ، لأنَّ عنده أنَّه هو المُصيبُ وأنَّهم

مُخطِئُونَ .

وأيضًا : فلو كان كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا ، لارتفعتْ المُناظَراتُ من المُجتهدينَ ، لأنَّه غَيْرُ جائزٍ له أن يُناظِر ليَرُدَّه عن صَوابِه ، إذْ غَيْرُ جائزٍ لأحدٍ أن يَرُدَّ غَيْرَه عن صَوابٍ هو عليه .

وأيضًا : فإنَّ هذا يُوجِبُ بُطلانَ مراتِبِ العُلَماءِ ، ويَمنَعُ أن يكونَ بَعضُها أعلَى من بَعضٍ ، إذْ كان كلُّ واحدٍ منهم مُصيبًا لِحُكمِ الله تعالى ؛ لأنَّ اختِلاف مراتِبِ العُلَماءِ مُتعلِّقٌ بِكَثْرةِ إصابَةِ أحكامِ الله تعالى فيما طَرِيقُه الاجتهادُ .

الجوابُ : أمَّا الفصلُ الأوَّلُ في جوازِ تخطِئَةِ كل واحدٍ منهم لِمُخالِفيه وتصويبِه ، فإنَّه غَيْرُ جائزٍ لِواحدٍ من المُجتهدينَ تخطِئَةُ مُخالِفِه فيما كان طَرِيقُه الاجتهادُ ، كما لا يجوزُ لِلمُسافِرِ تخطِئَةُ المُقيمِ في مُخالَفةِ فرضِه لِفرضِه . وكَما لا يجوزُ لِلطَّاهرِ تخطِئَةُ الحائِضِ ، لأنَّ فرضَ كل واحدٍ منهم غَيْرُ فرضِ صاحبِه ، وكلُّ واحدٍ [1] من المُجتهدينَ ، فإنَّ فرضَه ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، فغَيْرُ جائزٍ له تخطِئَةُ صاحبِه في اعتِقادِه .

وجائِزٌ أن يَقولَ : قولي أولَى وأصوبُ ، بعد أن يَعتدَّ بِشَريطَةِ ما عنده فيَقولُ : هو عندي أصوبُ وأولَى ، لأنَّه يَرجِعُ فيه إلى المطلوبِ الذي هو الأشبَه عنده ، فيَقولُ : هو عندي أصوبُ ، لأنَّ في اجتهادي أنَّ حُكم هذا هو الأشبَه ، ولا يجوزُ أن يَقولَ : إنَّ الأصوبَ والأولَى لِمُخالِفي اتِّباعُ قولي ، ولا الرُّجوعُ إلى اجتهادي ، فلا يقولُ أيضًا : إنَّ الأصوبَ عند من خالَفني خِلافُ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه .

وأمَّا دُعاؤُه مُخالِفيه إلى قوله ومذهَبِه ، فإنَّه غَيْرُ جائزٍ له أن يَدعوهم إلى ذلك : إذا كانتْ مقالاتُهم قد صَدرتْ عن اجتهادٍ ، ويَجوزُ له أن يَدعوهم إلى النَّظَرِ والمقاييسِ ، وفيه ضُروبٌ من الفوائِدِ - مع كَونِ الجميع مُصيبينَ - :

منها : أنَّا قد بَيَّنَّا فيما سَلَف : أنَّ الاجتهاد من المُجتهدينَ في أحكامِ الحَوادِثِ على ضَربَيْنِ :

---

(١) في الأصل : «كل واحد» بدون الواو .

أحدُهما : الاستِقصاءُ في النَّظَرِ والمُبالَغَةُ في الفحصِ .

والثَّاني : اجتِهادٌ دونَ ذلك قد يجوزُ له الاقتِصارُ عليه ، وأنَّ المُبالَغَةَ في النَّظَرِ أقربُ إلى إصابَةِ الأشبَه ، وأولَى بِمُصادفةِ المطلوبِ ، وهو الذي يَستحقُّ به الأجرينِ - على ما جاء في الخَبَرِ - وأنَّ ما دونَه أبعدُ من مُوافقَةِ النَّظيرِ وإصابَةِ المطلوبِ ، وأنَّه قد يَغلِبُ في ظَنِّ المُجتهدِ إصابَةُ المطلوبِ وهو الذي يَستحقُّ به الأجر الواحد .

وإذا كان هذا على ما وصَفنا ، جاز لِأحدِ المُجتهدينَ دُعاءُ مُخالِفِه إلى المُبالَغَةِ في النَّظَرِ واستِقصاءِ وُجوه المقاييسِ ، لأنَّ عنده أنَّه قد حَلَّ بِهَذا المحَلِّ ، وأنَّه قد أصابَ حَقيقَةَ النَّظيرِ عنده ، فيَدْعو إلى ذلك ، ليَستحقَّ الأجرينِ ، وهذا وجهٌ سائِغٌ جائِزٌ .

ووجهٌ آخَرُ : وهو أنَّ عليه أن يُبَيِّنَ لِلعُلَماءِ وجهَ ما ذَهَبَ إلَيه ، ليَزولَ عنه الظِّنَّةُ في اتِّباع الهَوى ، وإيثارِ الهوينا من غيرِ مُقايَسَةٍ ولا نَظيرٍ ، وأنَّ ما انتحَلَه وجهٌ يُسَوِّغُه الاجتهادُ ، ويَجوزُ اعتِقادُه من الوجه الذي ذَهَبَ إلَيه .

وأمَّا قولُه : إنَّ هذا القولَ يُوجِبُ تُساويَ العُلَماءِ في رُتْبَةِ العلْمِ ، وأن لا يَفضُلَ بَعضُهم بَعضًا ، إذْ كُلُّهم مُصيبٌ لِحُكمِ الله تعالى : فإنَّه غَيْرُ مُوجِبٍ لِما ذَكَرَ ، لأنَّ الاجتهاد إذا كان على مراتِبَ : منه ما يُصادِفُ به حَقيقَةَ المطلوبِ ، ومنه ما يَقصُرُ دونَه ، جاز أن يَتفاضَلَ العُلَماءُ فيه ، وكُلُّ من كان أكثَرَ مُوافقَةً لِلمطلوبِ كان أعلَى رُتْبَةً فيه ، وإن لم يَعلَم كلُّ واحدٍ منهم أنَّه مُصيبٌ لِلمطلوبِ الذي هو الأشبَه .

وأيضًا : فلَيسَ العلْمُ كُلُّه مقصورًا على الاجتهادِ ، حتّى إذا تساوى المُجتهدونَ في أنَّ كُلاًّ منهم مُصيبٌ ، وجبَ الحُكمُ بِتساويهم في مرتبَةِ العلْمِ ، وذَلِكَ لأنَّ المُجتهدينَ قد يَكونُ أحدُهما أعلَم بالأُصولِ أنفُسِها ، ومواضِعِ النُّصوصِ والاتِّفاقِ ، وقد يَكونُ أعرف بِوُجوه الاستِدْلالِ ، وردِّ الحَوادِثِ إلى النَّظائِرِ والأشباه ، ووُجوه التَّأويلاتِ ، واحتِمالِ اللفظِ لِلمعاني ، وبِحُكمِ الألفاظِ ومُقتضاها من المعاني . فإذا كانتْ منازِلُ العُلَماءِ قد تتفاوتُ في هذه الوُجوه ، فلَم يَلْزمنا إسقاطُ مراتِبِ العُلَماءِ بِتصويبِنا المُجتهدينَ ، إذا كانتْ منازِلُهم قد تتفاوتُ في الوُجوه

التي ذَكَرنا ؟ .

فإن قال قائِلٌ : فما تقولُ في المطلوبِ الذي هو الأشبَه عند الله تعالى ؟ تقولُ : إنَّه حُكمُ الله تعالى في الحادِثَةِ ؟ فإن كان ذلك ، فواجِبٌ أن تُقيم الدَّليلَ عليه ، وتجعلَ لِلمُجتهدِ سَبيلا إلى العلْمِ به ، وإن لم يكنْ هو حُكمَ الله تعالى فلا معنَى لِتكليفِهم طلَبَه ، لأنَّه غَيْرُ جائِزٍ أن يُكلِّفهم طلَبَ ما ليس بِحُكمِ الله تعالى في الحادِثَةِ.

قيلَ له : نَقولُ : إنَّ الأشبَه هو حُكمُ الله تعالى على من صادفه باجتهادِه . ومن لم يُصادِفه باجتهادِه فحُكمُ الله تعالى عليه ما استقرَّ عليه رأيُه ، وليس واحدٌ من المجتهدينَ مُكلَّفًا لإصابَةِ الأشبَه ، وإنّما هو مُكلَّفٌ لِلاجتهادِ في تحَرّي مُوافقَةِ الأشبَه عنده ، فلا يجوزُ إطلاقُ القول : بأنَّ الأشبَهَ عند الله تعالى هو الحُكمُ الذي تعبَّدنا به .

ولا يُطلَقُ أيضًا أنَّه ليس هو الحُكمَ ، لأنَّه إنَّما يَكونُ حُكمًا بالإضافةِ والتَّقييدِ على الشَّريطَةِ التي ذَكَرنا . وهذا كما نَقولُ لِلمُتحَرّي لِلكَعبَةِ ، ولِرامي الكافِرِ : إنَّه لا يجوزُ إطلاقُ القول : بأنَّ إصابَةَ مُحاذاةِ الكَعبَةِ ، وإصابَةَ الكافِرِ حُكم الله تعالى عليه ، ولَكِنَّا نُقَيِّدُه فنَقولُ : هو مُكلَّفٌ لِلاجتهادِ والارتِئاءِ في مُحاذاةِ الكَعبَةِ ، وإصابَةِ الكافِرِ ، فإن أصابَهما كان حُكمَ الله عليه ، وإن أخطَأهما كان حُكمُ الله عليه ما فعلَه ، لا غَيْرَه .

فإن قال قائِلٌ : إذا كان المُجتهدونَ مُصيبينَ لِما كُلِّفوا ، فما أنكَرتُم أن يَجتهد مُجتهدٌ فيَعتقِد أنَّكُم مُخطِئُونَ في إجازةِ الاجتهادِ والقياسِ ، فيَكونُ مُصيبًا ، وأن يكونَ الخَوارِجُ ومن استحَلَّ دِماءَكُم مُصيبًا ، إذا قاله عن اجتهادِ رأيِه .

قيلَ له : قد بَيَّنَّا فيما سَلَف : أنَّه ليس كلُّ الحَوادِثِ طَريقُها الاجتهادُ وغالِبُ الظَّنِّ ، وأنَّ منها ما لِلَّه تعالى عليه دليلٌ قائمٌ ، يَأثَمُ مُخطِئُوه والعادِلُ عنه .

ومِنها : ما لا يجوزُ الاجتهادُ فيه ، ويُخَطِّأُ القائِلُ به ، قولُ من أبي جواز الاجتهادِ في الأحكامِ . وكذلك مذْهَبُ من استحَلَّ دِماءَنا من طَريقِ التَّأويلِ : قد قامتْ الدَّلالَةُ بِبُطلانِ قوله إذا لم يكنْ طَريقُه الاجتهادَ ، على النَّحوِ الذي ذَكَرنا .

وقد يجوزُ عندنا إباحَةُ الدَّمِ بالاجتهادِ ، ويَجوزُ حَظْرُه أيضًا من هذه الجِهَةِ فيما لم يُنصَب لنا عليه دليلٌ قاطِعٌ .

ألا ترى : أنَّا نُجوِّزُ الاجتهاد في قَتلِ المُسلِمِ بالذِّمِّيِّ ، ونُسَوِّغُ الاجتهاد في حَظرِه ، فيَكونُ الفريقانِ جميعًا مُصيبينَ . وإنَّما لا يُسَوَّغُ ذلك فيما قامتْ الدَّلالَةُ فيه بأحدِ الوجهيْنِ ، فيَذْهَبُ ذاهبٌ عن وجه الدَّلالَةِ لِشُبهَةٍ تدخُلُ عليه ، فيَكونُ مُخطِئًا ، ثُمَّ يَختلِفُ مراتِبُ المُخالِفينَ لنا فيه في بابِ المأثَمِ ، وعظَمِ الخَطَأِ ، على حَسَبِ ما يَقتضِيه الواقِعُ فيه .

فإن قال قائِلٌ : فما تقولونَ فيمن وافقَكُم على إباحَةِ الاجتهادِ في الأصلِ ، وخالَفكُم في تصويبِ المُجتهدينَ ، وزعم أنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، والمُصيبُ واحدٌ من المُختلِفينَ ؟ هَلْ تجعلونَ مذْهَبَه هذا من بابِ الاجتهادِ ، وتُصَوِّبونَه فيه ؟ فإن كان ، فهو يَشهَدُ عليهم بالخَطَأِ في تصويبِكُم المُجتهدينَ ، وقولُه صَوابٌ ، وهذه القَضِيَّةُ تقتضِي مِنكُم القولَ بِخَطَأِ قولكُم ، من حيثُ صَوَّبتُم من قال فيه بِتخطِئَتِكُم . وإن لم تُسَوِّغوا لَهم القولَ : بأنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، لَزِمكُم الحُكمُ بِتأثيمِهم على حَسَبِ ما التزمتُمُوه من نَفيِ القول بالاجتهادِ رأسًا .

قيلَ له : لا فرقَ عندنا بين القائِلينَ بِنَفيِ الاجتهادِ رأسًا ، وبَيْنَ من نَفى تصويبَ المُجتهدينَ فيما وصَفنا ، ولا يُسَوَّغُ عندنا الاجتهادُ في هذه المقالةِ ، كما لا يُسَوَّغُ في نَفيِ الاجتهادِ والقياسِ . والحُكمُ بِتأثيمِ الجميع واجِبٌ عندنا ، وهما بِمنزِلَةٍ سَواءٌ في هذا الوجه ، لأنَّ الدَّلالَةَ التي دلَّتْ من جهةِ الآثارِ وفِعلِ الصَّحابَةِ على جوازِ القول بالقياسِ والاجتهادِ : هيَ بِعينِها دالَّةٌ على تصويبِ المُجتهدينَ ، على النَّحوِ الذي ذَكَرنا ، فالحُكمُ بِتخطِئَةِ الفريقَيْنِ وتأثيمِهما واجِبٌ [1] .

سُؤَالٌ : إن قال قائِلٌ : هَلْ يَخلو القائِلُ لِامرأتِه : أنتِ عليَّ حَرامٌ ، من أن يكونَ طَلاقًا ، أو ليس بِطَلاقٍ ؟ فإن كان في نفسِه طَلاقًا ، فالواجِبُ أن يَقَع الاجتهادُ فيه ساقِطًا . وإن لم يكنْ في نفسِه طَلاقًا فكيف يَصيرُ طَلاقًا بالاجتهادِ ؟ .

الجوابُ : إنَّ قولَه : أنتِ عليَّ حَرامٌ ليس طَلاقًا في نفسِه ، وإنَّما يَصيرُ طَلاقًا بِحُكمِ الله تعالى بِإيقاعِ الطَّلاقِ به .

---

(١) وهذا قول عجيب حقًّا . ويكفي في ردِّه حديث النبي ﷺ : وإن أوله الشيخ تأويلاً مستكرهًا كما صنع بكل الأدلة التي ساقها وردَّ عليها . ويرده كذلك حديثُ أبي بكر الصديق ، وحديث أبي السنابل بن بعكك .

فإن قيلَ : فما حُكمُ الله تعالى في هذا القول ؟ .

قيلَ له : لا يجوزُ إطلاقُ القول فيه بِحُكمِ بِعينِه ، لأنَّ كلَّ مُجتهدٍ فحُكمُ الله تعالى عليه فيه ما أدَّاه إليه اجتهادُه . فمن غَلَبَ في ظنِّه أنَّه طَلاقٌ حَكَم بأنَّه طَلاقٌ ، ومن غَلَبَ في رأيِه غيرُ ذلك كان حُكمُ الله تعالى فيه ما غَلَبَ في رأيِه . وإذا كان هذا هَكَذا ، لم يَجُزْ إطلاقُ القول فيه بأنَّه طَلاقٌ إلا على التَّقييدِ والشَّرطِ الذي ذَكَرنا .

فإن قال : قد أعطَيتُم القولَ فيه بأنَّه ليس بِطَلاقٍ في نفسِه ، فكيف يجوزُ أن يُلزمه الله تعالى حُكمَ الطَّلاقِ بِلَفظٍ ليس بِطَلاقٍ ؟ .

قيلَ له : جائزٌ وُرودُ العبارةِ بِإلزامِ الطَّلاقِ بِما ليس بِطَلاقٍ في نفسِه .

ألا ترى : أنَّه كان جائزًا أن يَحكُمَ الله تعالى ، بأنَّ من قَذَف امرأته طَلُقَتْ منه ، أو بأنَّ من كَذَبَ كذبَةً طَلُقَتْ منه امرأتُه . وقد حَكَم الله تعالى عندنا بأنَّ فُرقَةَ اللِّعانِ طَلاقٌ ، فلَيْسَ اللِّعانُ طَلاقًا في نفسِه ، وفُرقَةُ المجبوبِ [1] طَلاقٌ في الحُكمِ ، وإن لم يكنْ هناك لَفظٌ من الزَّوجِ في إيقاعِ الطَّلاقِ .

فإن قال : حُكمُ هذه المرأةِ عندكُم ، أمُباحَةٌ هيَ أم محظورةٌ ؟ .

قيلَ : إنَّ جميع ذلك مُتعلِّقٌ باجتهادِ المُجتهدينَ على الشَّرطِ الذي قَدَّمنا ، فلا نُطلِقُ القولَ بأنَّها مُباحَةٌ أو محظورةٌ ، إلا على الشَّريطَةِ التي قَدَّمنا .

فإن قال : فما الفرقُ بَيْنَكُم وبَيْنَ أصحابِ الظُّنُونِ ، ومن أنكَر حَقائِقَ الأشياءِ ، وزعم أنَّه لا حَقيقَةَ لِشَيْءٍ إلا على حَسَبِ تعلُّقِه باعتِقاداتِ المُعتقِدينَ فيه على اختِلافِها ، وأنَّ كلَّ شَيْءٍ من ذلك حَقٌّ عند القائِلِ به ومُعتقِدِه ، ولا حَقيقَةَ لِشَيْءٍ منه في نفسِه .

قيلَ له : الأصلُ في ذلك أنَّ الظُّنُونَ قد يجوزُ تعلُّقُها بأمرٍ واحدٍ في حالٍ واحدةٍ ، على وُجوهٍ مُختلِفةٍ . وجائزٌ أن يُلزم كلُّ ظانٍّ منهم حُكمًا مُخالِفًا لِحُكمِ الآخَرِ ، إذْ ذلك مصلَحَةٌ كما قُلنا في المُتحرِّي لِلكَعبَةِ ، ولِرمي الكافِرِ ، وتقويمِ

---

(١) أي : مقطوع الذكر .

المُستهلَكاتِ والنَّفقاتِ ، ونحوِها .

ونحوُ رجُلَيْنِ التقَيا لَيلا ، فغَلَبَ في ظَنِّ كل واحدٍ منهما أنَّ صاحبَه قاصِدٌ لِقَتْلِه ، قد أُبيحَ لِكُلِّ واحدٍ منهما العملُ على ما غَلَبَ في ظَنِّه ، وقَتْلُ صاحبِه على وجه الدَّفع ، وجميعًا مُطيعانِ فيما يَأْتيانِه ، مُصيبانِ لِحُكمِ الله تعالى عليهما . إذْ كان حُكمُ كل واحدٍ منهما مُتعلِّقًا بالظَّنِّ دونَ اليَقينِ .

وحَقيقَةُ العلْمِ قد تعبَّد اللهُ تعالى الحُكَّامَ بِقَبولِ شَهادةِ من غَلَبَ في ظُنُونِهم عدالتُهم ، وإلْغاءِ شَهادةِ من غَلَبَ في ظَنِّهم فِسقُه ، فكانَ جميعُ ذلك أحكامًا مُتعلِّقةً بالظُّنُونِ ، قد ورد به نَصُّ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعُ الأُمَّةِ . واختِلافُ الظُّنُونِ فيها لم تُؤَثِّر في حَقائِقِها .

وأمَّا العُلومُ فلَيْسَتْ هذه سَبيلَها ، لاِستِحالَةِ أن يَتعلَّقَ بالشَّيْءِ الواحدِ علْمانِ مُتضادَّانِ في حالٍ واحدةٍ .

ألا ترى : أنَّه لا يَصِحُّ أن يَعلَم شيئًا واحدًا ، هذا موجودًا وهذا معدومًا كما لا يجوزُ أن يكونَ شيءٌ واحدٌ موجودًا أو معدومًا في حالٍ واحدةٍ ، وجائِزٌ أن يَظُنَّه هذا موجودًا ، ويَظُنَّه آخَرُ معدومًا ، فيَصِحُّ وُقوعُ الظَّنِّ من كل واحدٍ منهما على وجهَيْنِ مُتضادَّيْنِ .

ولا يَصِحُّ به علْمانِ مُختلِفانِ في إنزالِه على حَقيقَتَيْنِ مُختلِفتيْنِ ، كما يَصِحُّ ظَنَّانِ مُوجِبانِ له حُكم مُختلِفيْنِ ، لاِستِحالَةِ أن يكونَ لِلشَّيْءِ الواحدِ حَقيقَتانِ مُختلِفتانِ ، فعلْمانِ بِعلْمَيْنِ مُختلِفيْنِ .

ثُمَّ يُقلَبُ هذا السُّؤَالُ عليه ، فيُقالُ له : خَبِّرنا عن الظُّهرِ أهيَ أربَعٌ ؟ وعن الإفطارِ في رمضانَ هَلْ هو مُباحٌ ؟ وعن النِّساءِ هَلْ عليهنَّ صَلاةٌ ؟ .

فإن قال : لا . خَرج عن المسألةِ .

وإن قال : نَعم . أخطأَ في إطلاقِ اللفظِ عند الجميع .

فإن قال : لا يَصِحُّ إطلاقُ القول بِشَيْءٍ من ذلك ، وإنّما يُقالُ فيه بالإضافةِ والتَّقييدِ .

فيُقالُ : إنَّ الظُّهر أربَعُ ركَعاتٍ على المُقيمِ ، وركعتانِ على المُسافِرِ ،

والإفطارُ مُباحٌ في رمضانَ لِلمُسافِرِ والمريضِ ، محظورٌ على الصَّحيح المُقيمِ ، والطَّاهرُ من النِّساءِ عليها فرضُ الصَّلاةِ ، وليس على الحائِضِ فرضُها .

وإذا كانتْ هذه الفُروضُ وأمثالُها مِمَّا خالف الله تعالى فيها من جهةِ النَّصِّ بَيَّنَ أنَّ أحكام المُكَلَّفينَ لا يُطلَقُ القولُ فيها على أحدِ الوجهينِ دونَ الآخَرِ ، إلا بتقييدٍ وإضافةٍ وشَرطٍ على الوصفِ الذي قَدَّمنا ، ولَمْ يَلْزمك على هذا قولُ أصحابِ الظُّنُونِ والجاحدينَ لِحقائِقِ الأشياءِ بالإضافةِ إلى مُعتقِديها : فما أنكَرت من مِثلِه فيما طَريقُه الاجتهادُ على الوصفِ الذي بَيَّنَّا .

فإن قال : فهل تخلو هذه المرأةُ من أن تكونَ حَرامًا ، أو حَلالا في علْمِ الله تعالى ؟ .

قيلَ له : الذي يَعلَمُ الله من ذلك هو ما علِمناه بِعينِه ، لأنَّ التَّحليلَ والتَّحريم حُكمٌ يَتعلَّقُ بالمكَلَّفينَ ، وما يَعلَمُه الله تعالى منه هو حُكمُه علَينا به .

فإن قال : فإذا اعتقَد بَعضُهم فيه الحَظْر ، وبَعضُهم الإباحَةَ ، فقد صار محظورًا مُباحًا في حالٍ واحدةٍ .

قيلَ له : لا يجوزُ إطلاقُ القول بأنَّه محظورٌ ، ولا بأنَّه مُباحٌ ، لأنَّه يُوهمُ أنَّ الحَظْر والإباحَةَ تعلَّقا به على رجُلٍ واحدٍ في حالٍ واحدةٍ ، وهذا مُحالٌ ، ولَكِن يُقالُ بتقييدٍ وشَرطٍ : إنَّه محظورٌ على هذا ، ومُباحٌ لِهَذا ، على حَسَبِ ما يَقتضِيه اجتهادُ كل واحدٍ منهم ، كما نَقولُ : فرضُ الظُّهرِ على المُقيمِ أربَعٌ ، وعلى المُسافِرِ ركعتانِ .

فإن قال : إن قال الأوَّلُ لِامرأتِه : أنتِ علَيَّ حَرامٌ ، وكان مُجتهدًا ناظِرًا ، أو مُستفتيًا مُسترشِدًا ، فاستقَرَّ اجتهادُ المُجتهدِ على أنَّه طَلاقٌ ، فاختار المُستفتي قَبولَ فُتْيا من رآه طَلاقًا ، متى تكونُ المرأةُ مُطَلَّقَةً ، حينَ قال القولَ ، أو حينَ استقَرَّ عنده حُكمُ الطَّلاقِ ؟ .

قيلَ : إنَّما نحكُمُ به أنَّه كان طَلاقًا وقتَ فصل من قائِلِه ، في سائِرِ أحكامِه ، من اعتِبارِ العلَّةِ من يَوْمئِذٍ ، ومِن وُقوع البَيْنُونَةِ ، وقَطع التَّوارُثِ ، وما جرى مجراه .

فإن قيلَ : فكيف يَصِحُّ أن يَلْزمه في الماضِي ما لم يكن لازِمًا له يَوْم

القول ؟ .

قيلَ له : لأنَّ أمره كان موقوفًا على ما ثَبَت عنده من حُكمِه ، فيَكونُ لازِمًا له يَوْم القول .

ولَسنا نَقولُ : إنَّه لم يَلْزمه يَوْمئِذٍ بِهَذا القول شيءٌ ، بل نَقولُ : إنَّه قد لَزِمه حُكمُ القول على الشَّرطِ الذي يَتعلَّقُ به ، ولِذَلِكَ نَظائِرُ كَثيرةٌ في الأُصولِ .

منها : الرَّجُلُ يَجرحُ الرَّجُلَ ، فيَكونُ حُكمُ جِراحه موقوفًا على ما يَئُولُ إلَيه ، فإن آلَتْ إلى النَّفسِ حصل له القَتْلُ الآنَ بالجِراحَةِ المُتقَدِّمةِ .

ألا ترى : أنَّ الجارِحَ لو مات ثُمَّ مات المجروحُ كان حُكمُ القَتْلِ ثابِتًا على الجارِح ، وإن كان ميِّتًا يَوْم صارتْ الجِراحَةُ نَفسًا [1] .

فإن قال قائِلٌ : خَبِّرني عن المُجتهدِ إذا استقَرَّ رأْيُه على شَيْءٍ ، أيَلْزمُه الحُكمُ بِما يَغلِبُ في ظَنِّه ، من غيرِ أن يُلْزِمه نَفسَه ؟ أو لا يُلْزِمه نَفسَه بِمعنًى يُحدِّدُه ؟ .

قيلَ له فيه وجهانِ :

أحدُهما : أنَّه يَلْزمُه الحُكمُ بِما غَلَبَ في ظَنِّه ، ولا يَحتاجُ إلى أن يُلْزِمه هو نَفسَه .

والآخَرُ : أن لا يَلْزمه حتّى يُلْزِمه هو نَفسَه . فمن قال بالقول الأوَّلِ ، ذَهَبَ فيه إلى أنَّه متى غَلَبَ ذلك في ظَنِّه لم يَجُزْ له العُدولُ عنه إلى غيرِه ، فصار بِمنزِلَةِ من قيلَ له من جهةِ النَّصِّ : أَنفِذْ هذا الحُكم ، والتزمه ، فيَلْزمُه ذلك ، ولا يَحتاجُ في صِحَّةِ لُزومِه إلى أن يُلْزِمه نَفسَه .

ومن ذَهَبَ إلى القول الثَّاني : ذَهَبَ إلى أنَّ ذلك إنَّما يَثْبُتُ عنده من طَريقِ الاجتهادِ ، وقد يَعرِضُ له في الحالِ ما يَلْزمُه الانصِرافُ عنه إلى غيرِه ، فقد يُلْزِمُه حاكِمٌ خِلاف رأْيِه ، فيَلْزمُه المصيرُ إلَيه ، وتركُ رأْيِه له ، وما كان هذا وَصْفَه لم يَلْزمه شيءٌ يَختارُ إلْزامه نَفسَه ، فحينَئِذٍ يَلْزمُه ، ولا يجوزُ له العُدولُ عنه .

***

(١) أي : آلت إلى قتل نفس .

بابُ
القولِ في إثباتِ الأشبهِ المطلوبِ

قال أبو بكرٍ : اختلَف القائِلونَ بتصويبِ المُجتهدينَ ، وإثباتِ الحَقِّ في جميع أقاويلِ المُختلِفينَ ، فيما سَبيلُه ما وصَفنا من أحكامِ حَوادِثِ الفُتيا .

فقال قائِلونَ : ليس لِلأشبَه حَقيقَةٌ عند الله تعالى ، وإنّما الأشبَه ما يَغلِبُ في ظَنِّ المُجتهدِ أنَّه الأشبَه ، وكُلِّف إمضاءَ الحُكمِ به .

وأمَّا الأُصولُ فلَيسَ شيءٌ منها أشبَهَ بالحادِثَةِ من الوجه الذي يَجِبُ ردُّها إلَيه من شَيءٍ .

وقال آخرون : لا بُدَّ من أن يكونَ لِلأشبَه حَقيقَةٌ معلومةٌ عند الله تعالى من الأُصولِ ، يَتحَرَّاها المُجتهدُ ، هو أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، من الوجه الذي يَقتضِي الرَّدَّ إلَيه . وقالوا بذلك في جميع الحَوادِثِ ، وأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ في الأُصولِ ما هو أشبَه بِها .

وقال آخرون : لا يَجِبُ ذلك في جميع الحَوادِثِ دائِمًا ، وإنّما يَجِبُ ذلك في بَعضِها لِتصحيح الاجتهادِ ، وقد ذَكَرنا فيما سَلَف : أنَّه مذهَبُ أبي عبدِ الله بنِ زيدٍ الواسِطيِّ ، ويُسَمِّيه تقويم ذاتِ الاجتهادِ ، يَعني أنَّه يَصِحُّ الاجتهادُ ، فإذا عَلِمنا في الأُصولِ ما هو أشبَه ببَعضِ الحَوادِثِ بِغيرِ أعيانِها ، فنحنُ نُجوِّزُ في كل حادِثَةٍ أن تكونَ هيَ التي لها أصلٌ هو أشبَه الأُصولِ بِها ، فيَصِحُّ حينَئِذٍ الاجتهادُ في الطَّلَبِ .

قال أبو بكرٍ : قد ذَكَرنا في أوَّلِ الاجتهادِ ، وحَكَينا أيضًا عن أبي الحَسَنِ في معنَى قول أصحابِنا : إنَّ الحَقَّ عند الله تعالى في واحدٍ : أنَّ هناك حَقيقَة مطلوبَة ، يَتحَرَّى المُجتهدُ مُوافقَتها باجتهادِه ، وإن لم يكن مُكَلَّفًا لإصابَتِها ، وأنَّ ما عند الله من ذلك هو الأشبَه المطلوبُ . لا يُحفظُ عندهم القولُ بِتجويزِ أن لا يكونَ لِبَعضِ الحَوادِثِ من الأُصولِ ما هو أشبَه بِها ، وهو قولُهم : الحَقُّ عند الله تعالى في واحدٍ ، يَدُلُّ على أنَّهم لم يَفصِلوا بين شَيءٍ منها في أنَّ لها من الأُصولِ ما هو أشبَه بِها .

والدَّليلُ على أنَّ لِما يَتحرَّاه المُجتهدُ حَقيقَةٌ معلومةٌ عند الله عز وجل ، هو أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ ، وأنَّ اللهَ تعالى لو كَشَف لِلمُجتهدِ عن الأشبَه بالنَّصِّ والتَّوْقيفِ لَكانَ ذلك المطلوب بالاجتهادِ وإن لم يُكَلَّف إصابَته : ما [1] حَكى الله تعالى في قِصَّةِ داوُد وسُلَيْمانَ عليهما السلام وتخصيصِه سُلَيْمانَ عليه السلام بالفهمِ ، مع إخبارِهِ بإيتائِهما الحُكمَ والعلمَ ، فدلَّ على أنَّ سُلَيْمانَ عليه السلام قد أصابَ شيئًا لم يُصِبه داوُد عليه السلام . فثَبَت أنَّ ما أصابَه سُلَيْمانُ كان الأشبَهَ المطلوبَ الذي تحَرَّياه جميعًا باجتهادِهما ، فلولا أنَّ ذلك كانا مُتساوِيَيْنِ في فهمِ الحادِثَةِ ، وإصابَةِ الأشبَه .

وكذلك ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «إذا اجتهَد الحاكِمُ فأصابَ فلَه أجرانِ ، وإذا اجتهَد فأخطَأَ فلَه أجرٌ واحدٌ» [2] ، فلو لم يكنْ هناك مطلوبٌ له حَقيقَةٌ يَتحَرَّاه المُجتهدانِ فرُبَّما أصابَه أحدُهما ، وأخطَأه الآخَرُ : لَما صَحَّ معنَى الكَلامِ ، إذْ قد عِلمنا أنَّه لم يُرِدْ به خَطَأَ الحُكمِ ، فثَبَت أنَّ المُرادَ خَطَأُ المطلوبِ الذي هو الأشبَه ، أو أن يكونَ المطلوبُ به وُجودَ الشَّبَه .

وأيضًا : فإنَّه لا يَخلو المطلوبُ بالاجتهادِ من أن يكونَ هو الأشبَه ، أو أن يكونَ المطلوبُ به وُجودُ الشَّبَه بين الحادِثَةِ وبَيْنَ الأُصولِ وإن لم يكنْ عند المُجتهدِ أنَّه أشبَه .

وغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ المطلوبُ به وُجودَ الشَّبَه ، لأنَّه لو كان ، لَسَقَطَ الاجتهادُ ، وكان ، يَكونُ الحُكمُ حينَئِذٍ تابِعًا لِوُجودِ الشَّبَه ، وكان لِكُلِّ واحدٍ أن يَرُدَّ الحادِثَةَ إلى ما شاء من الأُصولِ ، لِوُجودِ الشَّبَه بَيْنَها وبَيْنَه ، إذْ لَيْسَتْ تخلو الحادِثَةُ من أن يكونَ لها شَبَهٌ من كلِ أصلٍ من وجهٍ من الوُجوه . فلمَّا بَطَلَ هذا ، عِلمنا أنَّ المُجتهد إنَّما يَطلُبُ أشبَهَ الأُصولِ بالحادِثَةِ . فلو كُنَّا قد عِلمنا أنَّه ليس هناك أشبَه لاستحالَ طَلَبُ الأشبَه ، مع العلمِ أنَّه ليس هناك أشبَه .

ألا ترى : أنَّه لا يَصِحُّ أن يُكَلَّف تحَرِّيَ الكَعبَةِ . وليس هناك كَعبَةٌ ، ولا

---

(١) كلمة «ما» اسم موصول بمعنى الذي ، وهي خبر لكلمة «والدليل» .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

يَصِحُّ أن يُكَلَّف رميَ الكافِرِ ، وليس هناك مَرْمِيٌّ مقصودًا بالرَّمي . وكذلك متى استعملْنا الاجتهاد في طَلَبِ عدالَةِ الشُّهودِ ، فلا بُدَّ من أن يَتعلَّقَ ذلك بمطلوبٍ هيَ العدالَةُ ، وإلاَّ فلو عِلمنا ليس هناك عدالَةٌ لَما صَحَّ تكليفُ الاجتهادِ في طَلَبِها ، [كذلك] (١) لو عِلمنا في ظَنِّ المُجتهدِ أنَّه ليس هناك أشبَه لاستحالَ تكليفٌ في طَلَبِه .

ألا ترى : أنَّه متى غَلَبَ في ظَنِّ المُجتهدِ أشبَه الأُصولِ بالحادِثَةِ عنده ، فظَنَّه هذا ، يَنبَغِي أن يكونَ مُتعلِّقًا بمظْنُونٍ ، وإلاَّ لم يَصِحَّ ، لأنَّ المُجتهد ليس يَتكَلَّفُ الاجتهاد ليُؤَدِّيَه اجتهاده إلى أنَّه ظانٌّ ، لأنَّه قد حصل له الظَّنُّ من جهةِ اليَقينِ ، فوجبَ أن يكونَ ظَنُّه مُتعلِّقًا بمظْنُونٍ ، هو الحَقيقَةُ المطلوبَةُ بالاجتهادِ .

ألا ترى : أنَّه لا يَصِحُّ أن يَقولَ : في غالِبِ ظَنِّي أنِّي مُصيبٌ لِلظَّنِّ ، وإنَّما يقولُ : في غالِبِ ظَنِّي أنِّي مُصيبٌ لِلحَقيقَةِ ، فإذا لم يكن لِلشَّيْءِ عنده حَقيقَةٌ مطلوبَةٌ ، فالاجتهادُ ساقِطٌ في طَلَبِ ما قد علِم أنَّه غَيْرُ موجودٍ .

فإن قال قائِلٌ : الدَّليلُ على [أن] (٢) الأشبَه غَيْرُ مُتعلِّقٍ بالأُصولِ المقيسِ عليها ، وإنَّما هو مُتعلِّقٌ بِظَنِّ المُجتهدِ : أنَّ القائِسينَ قد اختلَفوا في تحريمِ علَّةِ التَّفاضُلِ في الأصنافِ السِّتَّةِ على الوُجوه المعلومةِ : من اعتِبارِ الكَيْلِ ، أو الوزْنِ ، أو الأكلِ ، أو الاقتياتِ مع الجِنسِ ، ومعلومٌ أنَّ أحد هذه الوُجوه ليس بأشبَهَ بِما يُقاسُ عليه به من بَعضٍ ، بل هيَ في الشَّبَه بالحادِثَةِ مُتساويَةٌ ، لا مزيَّةَ لِبَعضِها على بَعضٍ من هذا الوجه ، صَحَّ أنَّ المُعتبَر في ذلك وُجودُ ما يَحصُلُ في ظَنِّ المُجتهدِ أنَّه أشبَهَ .

الجوابُ : أنَّ هذا غلطٌ من قائِلِه على مذْهَبِ القومِ ، وذَلِكَ لأنَّه ظَنَّ أنَّهم يَعتبِرونَ الأشبَهَ من جهةِ الصُّورةِ والهَيْئَةِ ونحوِها ، وليس ذلك (٣) ، عند أصحابِنا دائِمًا يُعتبَرُ الأشبَه من طَريقِ ما يَتعلَّقُ به من الحُكمِ ، والكَيْلُ والوزْنُ أشبَه عندهم فيما يَتعلَّقُ بِهما من الأكلِ والاقتياتِ . وإذا كان ، لم يُقَدَّم ما ذَكَروه فيما

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) أي : وليس ذلك كذلك .

وصَفنا ، وسَلِم لنا الأصلُ الذي قَدَّمنا .

فإن قال : إنَّ ما ذَكَرت من تعلُّقِ الحُكمِ إنَّما هو كَلامٌ في دليلِ العلَّةِ ، لا في العلَّةِ نفسِها ، والقياسُ إنَّما يَقَعُ على العلَّةِ لا على دليلِها .

قيلَ له : وهذا غلطٌ ثانٍ ، لأنَّ الكَيلَ والوزنَ إنَّما صارا علَّةً لأنَّهما بِهَذا الوصفِ الذي ذَكَرنا من تعلُّقِ الحُكمِ بِهما ، فإذا كان تعلَّقَ الحُكمُ بالكَيلِ والوزنِ وصفًا من أوصافِهما كانا أشبَهَ بالحادِثَةِ من الأكلِ والاقتياتِ من بابِ تعلُّقِ الحُكمِ بِهما .

فتبَيَّنَ بِما وصَفنا أنَّ الأشبَهَ إنَّما هو صِفةٌ راجِعةٌ إلى الأصلِ المقيسِ عليه لا إلى ظَنِّ المُجتهِدِ ، ثُمَّ نَقلِبُ عليه هذا السُّؤَالَ فيما يَعتبِرُه هذا القائِلُ من الأشبَه في ظَنِّ المُجتهِدِ .

فيُقالُ له : خَبِّرنا عن الكَيلِ أو الأكلِ أو الاقتياتِ ، أتَقولُ : إنَّ بَعضَ هذه الأوصافِ أشبَه في ظَنِّ المُجتهِدِ بالبُرِّ والتَّمرِ من بَعضِه ؟ .

فإن قال : نَعم .

قيلَ له : وكَيف يجوزُ أن يَظُنَّ ذلك ؟ . ومعلومٌ أنَّ شَبَهَ الأرُزِّ بالبُرِّ في كَونِهما مكيلَيْنِ لِشَبَهِه به في كَونِهما مأكولَيْنِ ومُقتاتَيْنِ ومُدَّخَرَيْنِ ، فغَلَبَةُ الظَّنِّ في هذا الوجه ساقِطٌ . فإذًا لا اعتِبار في ذلك بِحُصولِ الأشبَه غَيْر هذا الوجه ، اللهمَّ إلا أن يَسقُطَ اعتِبارُ الأشبَه ، ويُعتبَر وُجودُ الشَّبَه فحَسبُ . فيُؤَدِّيك هذا إلى إسقاطِ الاجتِهادِ رأسًا - ردُّ الحادِثَةِ إلى أيِّ الأُصولِ شاء القائِسُ ، لِوُجودِ الشَّبَه بَيْنَها وبَيْنَه من وجهٍ من الوُجوه - وهذا قولٌ خارِجٌ عن أقاويلِ الفُقَهاءِ .

فإن قال قائِلٌ : أَلَيسَ قد جاز أن يَتعبَّدنا الله تعالى بالاجتِهادِ في طَلَبِ عدالَةِ الشَّاهدِ ، وإنَّ علْم الله تعالى أنَّه ليس هناك عدالَةٌ ، فما أنكَرتُم أن يكونَ حُكمُ الحَوادِثِ ؟ .

قيلَ له : لو لم نَظُنَّ أنَّ هناك عدالَةً لَما صَحَّ تكَلُّفنا الاجتهاد في طَلَبِها .

ألا ترى : أنَّه لا يَصِحُّ أن يُكَلِّفنا طَلَبَ عدالَةِ الفاسِقِ الذي قد عَلِم بِفِسقِه ، وإنَّما صَحَّ الاجتِهادُ لأنَّنا ظَنَنَّا أنَّ هناك عدالَةً فاجتَهَدنا في طَلَبِها . فهل تقولُ

أنت في حُكمِ الحادِثَةِ : إنِّي أظُنُّ في الأُصولِ ما هو أشبَه بِها في الحَقيقَةِ ؟ . فإن قُلت هذا : فقد تركت قولَك في أنَّ الأشبَهَ إنَّما يَتْبَعُ ظَنَّ المُجتهِدِ ، لا الأصلَ المطلوبَ في ردِّ الحادِثَةِ إلَيه ، وإن أقَمت على قولك : إنَّه ليس هناك أشبَهُ في الحَقيقَةِ ، ولَم يَصِحَّ لك الاستِشهادُ بِمسألَةِ المُتحَرِّي في طَلَبِ عدالَةِ الشُّهودِ ، بل كانت شاهدةً عليك ، من حيثُ لو علِمنا أن لا عدالَةَ لَما صَحَّ الاجتهادُ في طَلَبِها .

فصلٌ

اختلَف أهلُ العلمِ فيما يُوجِبُه الاجتهادُ من الأحكامِ ، هَلْ يُسَمَّى دينًا لِلَّه تعالى ؟ فقال قائلونَ : لا يُقالُ : إنَّه دينٌ لِلَّه تعالى ، لأنَّه يُوجِبُ أن يكونَ الله تعالى قد شَرع لنا أدْيانًا مُختلِفةً ، على حَسَبِ اختِلافِ المُجتهدينَ .

ويَلْزمُ قائِلَه أيضًا : أن يَقولَ : إنَّ دينَ الله تعالى يَحلُّ تركُه والعُدولُ عنه ، ولو جاز تركُ دينِ الله تعالى لَجازتْ مُخالَفةُ الرَّسولِ ﷺ .

ومِن النَّاسِ من يُطلِقُ أنَّه دينُ الله تعالى ، لأنَّه لو لم يكنْ دينًا لِلَّه تعالى لَكانَ فيه إحلالُ الفُروجِ والدِّماءِ والأموالِ بِغيرِ دينِ الله تعالى .

قال أبو بكرٍ : والصَّحيحُ أنَّه دينٌ لِلَّه تعالى ، ومن أبَى إطلاقَ ذلك فإنَّما خالف في الاسمِ لا في المعنَى ، لأنَّ أصحابَ الاجتهادِ كُلَّهم مُجمِعونَ أنَّ اللهَ تعالى قد فرضَ القولَ به على من أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، وأنَّ العامِلَ به عامِلٌ من الله تعالى ، وما ألزمُونا من إيجابِ أنَّ لِلَّه تعالى أدْيانًا مُختلِفةً ، فإنَّه لا يَلْزمُ ، لأنَّ اختِلاف الفُروضِ من جهةِ النَّصِّ لم يُلْزِمهم ذلك .

إذا قُلنا من جهةِ الاجتهادِ : لم يَلْزمنا ، وإنَّما يَمتنِعُ إطلاقُ ذلك على مذْهَبِ من يَجعلُ الحَقَّ في واحدٍ ، وما عداه خَطأً ، فلا يُطلَقُ : أنَّه دينٌ لِلَّه تعالى ، لأنَّه لا يَأمنُ أن يكونَ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه خَطأً ، ليس هو الحُكم المطلوبَ .

فأمَّا من أعطَى أنَّه مُصيبٌ لِلحَقِّ عند الله تعالى ، وأنَّ حُكم الله تعالى على كل واحدٍ في أحكامِ الحَوادِثِ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ، فلا وجهَ لِامتِناعه من إطلاقِ القول بأنَّ ما فرضَه الله تعالى عليه من هذا الوجه هو دينُ الله تعالى .

***

بابُ
الكلامِ على عُبَيْدِ الله بنِ الحسنِ العنبريِّ (١)

قال أبو بكرٍ : زعم عُبَيْدُ الله العنبَريُّ : أنَّ اختِلاف أهلِ المِلَّةِ في العدلِ والجبرِ ، وفي التَّوحيدِ والتَّشبيه ، والإرجاءِ والوعيدِ ، وفي الأسماءِ ، والأحكامِ ، وسائرِ ما اختلَفوا فيه . كُلُّه حَقٌّ وصَوابٌ . إذْ كلُّ قائلٍ منهم فإنّما اعتقَد ما صار إلَيه من جهةِ تأويلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، فجميعُهم مُصيبونَ ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كُلِّف أن يَقولَ فيه بِما غَلَبَ في ظَنِّه ، واستولَى عليه رأْيُه ، ولَم يُكَلَّف فيه علْم المُغَيَّبِ عند الله تعالى ، على حَسَبِ ما قُلْنا في حُكمِ المُجتهدينَ في أحكامِ حَوادِثِ الفُتْيا .

قال أبو بكرٍ : وهذا مذْهَبٌ فاسِدٌ ظاهرُ الانحلالِ .

والأصلُ فيه : أنَّ التَّكليف من طَريقِ الاجتهادِ إنَّما يَصِحُّ على الوجه الذي يَصِحُّ وُرودُ النَّصِّ به ، وكُلُّ ما أجزنا فيه الاجتهاد ، وصَوَّبنا فيه المُجتهدينَ على اختِلافِهم فيه ، فإنّما أجزناه على وجهٍ يجوزُ وُرودُ النَّصِّ بِمِثْلِه من الأحكامِ المُختلِفةِ .

فأمَّا العدْلُ والجبرُ ، والتَّوْحيدُ والتَّشبيه ونحوُ ذلك ، فإنَّه غَيْرُ جائزٍ وُرودُ النَّصِّ فيه بِجميع أقاويلِ المُختلِفينَ . والَّذي كُلِّف المُختلِفونَ فيه اعتِقاد كل شَيْءٍ منه على ما هو عليه ، ويَستحيلُ وُرودُ النَّصِّ بِتكليفِ بَعضِ النَّاسِ القولَ بالعدْلِ ، وآخَرينَ القولَ بالجبرِ ، وبِتكليفِ بعضِهم القولَ بالتَّوْحيدِ ، وآخَر القولَ بالتَّشبيه .

وكذلك سائرُ ما اختلَف فيه أهلُ المِلَّةِ من صِفاتِ الله تعالى وأسمائِه ، لِتناقُضِ القول به ، واستِحالَتِه . فلمَّا كان ذلك ، لم يَجُزْ أن يُكَلِّفوا القولَ بالمذاهبِ المُختلِفةِ ، من طَريقِ النَّظَرِ والاجتهادِ وغلبة الرَّأْي ، وجاز تكليفُهم القولَ بأحكامِ الحَوادِثِ على ما يُؤَدِّيهم إلَيه الاجتهادُ ، لِجوازِ وُرودِ النَّصِّ به ، على الوُجوه

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، من تميم . كان قاضيًا ، وكان فقيهًا عالمًا بالحديث ، وقال عنه ابن حبان إنه من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا ، وليَ قضاءها سنة ١٥٧هـ ، وعزل سنة ١٦٦ هـ . ولد سنة (١٠٥هـ) . وتوفي ـ رحمه الله ـ بالبصرة سنة (١٦٨هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٢) ، ومن مصادره : تهذيب التهذيب (٧١٧) ، وذيل المذيل (١٠٦) ، ورغبة الآمل (١٦٥/٤) .

المُختلِفةِ .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : إنَّ القائِلينَ بِهذه المذاهبِ من أهلِ المِلَّةِ على اختِلافِهم فيها ، مُتَّفِقونَ قَبلَ عُبَيْدِ الله بنِ حَسَنٍ على إيجابِ التَّأثيمِ والتَّضليلِ بالخِلافِ فيها ، فمن صَوَّبَ الجميع من المُختلِفينَ فهو خارِجٌ عمَّا انعقَد به إجماعُ الجميع .

ومِن جِهَةٍ أُخرى : إنَّا قد علِمنا حَقيقَةَ صِحَّةِ ما اعتقَدْناه في هذه الأُمُورِ ، بِدلائِلَ ظاهرةٍ معقولَةٍ كَدلائِلِ التَّوْحيدِ ، وإثْبات الصَّانِع القَديم ، وأنَّه عدْلٌ لا يَجورُ ، وتثْبيت الرُّسُلِ عليهم السلام ، ونحوِها . فلمَّا كان الله تعالى قد أقام على حَقائِقِ هذه الأُمُورِ أدِلَّةً توجِبُ العلْم بِمدلولاتِها على الوجه الذي ذَكَرنا ، لم يَجُزْ أن يكونَ الذَّاهبُ عن الدَّليلِ مُصيبًا ، إذْ قد جُعلَ له السَّبيلُ إلى إصابَةِ الحَقيقَةِ من جهةِ إقامةِ الدَّلالَةِ .

وأيضًا : فلمَّا كان التَّكليفُ في هذه الأُمُورِ مُتعلِّقًا بالاعتِقادِ . فلو كان الله تعالى قد أراد من الجبريِّ والمُشَبِّه اعتِقاد ما اعتقَده ، لَكانَ مُبيحًا لِلجهلِ به وبِصِفاتِه .

ولو جاز ذلك لَجاز منه إباحَةُ الجهلِ به ، وبِكَوْنِه صانِعًا قَديمًا ، ولو جاز منه إباحَةُ الجهلِ لِلمُكَلَّفينَ بذلك لَجاز منه أن يَأْمُر بالجهلِ به ، فلمَّا بَطَلَ ذلك علِمنا أنَّ الحَقَّ في واحدٍ من أقاويلِ المُختلِفينَ فيه ، وهو ما قامتْ دلالَتُه وثَبَتتْ حُجَّتُه ، وأنَّ من خالف فيه وعدلَ عنه ، فهو ضالٌّ غَيْرُ مُهتدٍ .

وأيضًا : فلا يَخلو القائِلُ بذلك من أن يُجوِّز على الله تعالى تكليف المُجتهدينَ فيه العلْم بِحَقيقَةِ القولينِ ، حتّى يكونَ مُكَلِّفًا لِكُلِّ واحدٍ منهم صِحَّةَ وُقوع العلْمِ بِحَقيقَةِ ما أدَّاه إلَيه اجتهادُه ونَظَرُه ، على اختِلافِ المقالتينِ ، وتضادِّ المذْهَبَيْنِ ، أو يُكَلِّف كلَّ واحدٍ منهم الظَّنَّ بِما أدَّاه إلَيه اجتهادُه دونَ حَقيقَةِ العلْمِ . فإن كان تكليفُه إيَّاهما مُتعلِّقًا بِحَقيقَةِ العلْمِ ، فإنَّا قد علِمنا أنَّ حَقيقَةَ العلْمِ واحدةٌ ، لا يجوزُ أن يَتعلَّقَ بِها علْمانِ مُتضادَّانِ ، فتكونُ معلومةً من تلك الجِهَةِ بالعلْمَيْنِ . كما لا يجوزُ أن يكونَ لِلشَّيْءِ الواحدِ حَقيقَتانِ مُتضادَّتانِ . فلمَّا استحالَ ذلك علِمنا استِحالَةَ تكليفِ أهلِ العلْمِ بِها على وجهَيْنِ مُتضادَّيْنِ وإن قُلنا : إنَّه كَلَّفهما الظَّنَّ

فحسبُ ، دونَ حَقيقَةِ العلْمِ ، من حيثُ لا يَستحيلُ وُجودُ الظَّنِّ منهما على وجهَيْنِ مُتضادَّيْنِ . وإن كانتْ الحَقيقَةُ واحدةً ، فإنَّ ذلك مُمتنِعٌ من الوُجوه التي ذَكَرنا ، إذا لم يكنْ مُقارِنًا لِلنَّظَرِ المُؤَدِّي إلى المعرِفةِ ، وكان مع الإعراضِ عن النَّظَرِ وسُكونِ النَّفسِ إلى ما يَغلِبُ في الظَّنِّ .

فأمَّا إذا كان مُقارِنًا لِلنَّظَرِ وطَلَبِ الحَقيقَةِ ، فإنَّه قد يَكونُ الظَّنُّ مُباحًا على هذا الوجه بِسَبَبِ ما يَستفرِغُ مُدَّةَ النَّظَرِ ، فيُؤَدِّيه إلى المعرِفةِ والعلْمِ بِحَقيقَةِ المطلوبِ .

ويَمتنِعُ أيضًا : تكليفُ الظَّنِّ على الوجه الذي ذَكَرنا ، من جهةِ وُرودِ النَّصِّ بِمِثْلِه ومِن جهةِ ما فيه من إباحَةِ الجهلِ بالله تعالى وبِصِفاتِه ، وبِما وصَفنا من ظُهورِ دليلِ الحَقيقَةِ منها ، وبِما وصَفنا من اتِّفاقِ الجميع من المُختلِفينَ ، على أنَّ الحَقَّ في واحدٍ منهما ، وعلى تأْثيمِ من خالف فيه ، وهو مُتفارِقٌ لِما وصَفنا من الاجتِهادِ في أحكامِ حَوادِثِ القياسِ من سائِرِ الوُجوه التي ذَكَرنا .

أحدُها : أنَّه ليس في الحُكمِ مِمَّا طَريقُه حَقيقَةٌ واحدةٌ ، بل حُكمُه على كل أحدٍ إمضاءُ ما أدَّاه إلَيه اجتِهادُه ، وسائِرُ الأُمورِ التي ذَكَرنا من العدْلِ والجبرِ والتَّوْحيدِ والتَّشبيه قد حصلتْ على حَقيقَةٍ معلومةٍ ، فغَيْرُ جائِزٍ أن يكونَ الحُكمُ عند الله تعالى بِخِلافِ حَقائِقِها .

ومِنها : أنَّ أحكام الحَوادِثِ إنَّما يَصِحُّ تكليفُها على الوجه الذي يجوزُ وُرودُ النَّصِّ به ، كاختِلافِ فرضِ المُسافِرِ والمُقيمِ ، والحائِضِ والطَّاهرِ . ولَمَّا امتنَع وُرودُ النَّصِّ في سائِرِ الأشياءِ التي ذَكَرنا على الوُجوه المُختلِفةِ لم يَصِحَّ تكليفُ اعتِقادِها على تلك الوُجوه .

فإن قال قائِلٌ : ما أنكَرت أن يكونَ على واحدٍ من المُختلِفينَ في صِفاتِ الله تعالى وأفعالِه إنَّما كُلِّف ما غَلَبَ في ظَنِّه ، واستوْلَى على رأْيِه ، دونَ إصابَةِ الحَقيقَةِ ، إذْ لا يَستحيلُ وُجودُ الظَّنِّ من كل واحدٍ منهم على الوُجوه المُختلِفةِ . فيَصِحُّ تكليفُهم ذلك ، دونَ المغيبِ عند الله تعالى من حَقيقَتِه . كما كُلِّف المُتحَرِّي لِلكَعبَةِ الاعتِقاد بِما يَغلِبُ في ظَنِّه من جِهَتِها ، مع اختِلافِ الجِهاتِ وتضادِّها ، فكُلِّف واحدٌ الاعتِقاد بأنَّها في جهةِ الشَّمالِ ، إذا غَلَبَ ذلك في ظَنِّه ، وكُلِّف الآخَرُ

الاعتقاد بأنَّها في جهةِ الجنُوبِ ، عند غَلَبَةِ ذلك في ظَنِّه ، مع تضادِّ الجِهَتينِ ، واستِحالَةِ وُرودِ النَّصِّ بِهما ، والكَعبَةُ لها حَقيقَةٌ واحدةٌ عند الله تعالى ، وجِهَةٌ واحدةٌ لا يُؤَثِّرُ فيها اجتهادُ المُجتهدينَ ، ولا يُغَيِّرُها عن جِهَتِها التي هيَ فيها اختِلافُ المُختلِفينَ .

وكذلك فرضَ على واحدٍ غَلَبَ في ظَنِّه عدالَةُ الشُّهودِ : اعتِقادَ عدالَتِهم وإمضاءَ الحُكمِ بِشَهادتِهم ، وفرضَ على آخَر غَلَبَ في ظَنِّه فِسقُهم : اعتِقادَ فِسقِهم ، وإلْغاءَ شَهادتِهم ، ومعلومٌ أنَّهم لا يَخلونَ من أن يَكونُوا عند الله تعالى عُدولا أو فُسَّاقًا ، قد حصلتْ حالُهم عند الله تعالى على إحدى جِهَتينِ .

وكذلك النَّفقاتُ ، وتقويمُ المُستهلَكاتِ ، ومقاديرُ المكيلاتِ ، والموزوناتُ ، قد تختلف آراءُ المُجتهدينَ فيها على حَسَبِ ما يَغلِبُ في ظُنُونِهم ، ومعلومٌ أنَّ لِهذه الأُمُورِ حَقائِقَ عند الله تعالى ، قد حصلتْ على وجهٍ واحدٍ ، إمَّا مُوافِقَةً لِظَنِّ بعضِهم ، أو مُخالِفةً لِظَنِّ جميعهم ، إذْ جائِزٌ أن يكونَ الحَقُّ في غيرِ ما قالوا ، ومع ذلك فغَيْرُ جائِزٍ وُرودُ النَّصِّ بِها على الوُجوه التي حصل اختِلافُ المُختلِفينَ فيها ، فقد صَحَّ تكليفُهم الظُّنُونَ على اختِلافِها وتضادِّها ، بِحَقيقَةٍ واحدةٍ ، فما أنكَرتُم من مِثلِه فيما اختلَفتْ الأُمَّةُ فيه من صِفاتِ الله تعالى وأفعالِه ، ونحوِها ، وأن يَكونُوا مُتعبَّدينَ باعتِقادِ ما يَغلِبُ في ظُنُونِهم ، وليس عليهم شيءٌ من المغِيبِ عند الله تعالى من حَقيقَةِ المظْنُونِ ، إذْ لم يُكَلَّفوا المغِيبَ . وجائِزٌ لِلإنسانِ إذا غَلَبَ في ظَنِّه الشَّيْءُ أن يَقولَ : هوكَذا ، ومُرادُه أنَّه عندي ، وفي ظَنِّي ، فيَكونُ صادِقًا . ألا ترى : أنَّه يجوزُ إن غَلَبَ في ظَنِّه أنَّ الكَعبَةَ في هذه الجِهَةِ ، أن يَقولَ : هذه جِهَةُ الكَعبَةِ ، ويَقولُ آخَرُ غَلَبَ في ظَنِّه جِهَةٌ أُخرى : إنَّ هذه جِهَتُها ، وإنّما يَرجِعُ فيه إلى ما عنده لا إلى المُغَيَّبِ عند الله تعالى من حَقيقَتِها . وقد حَكى الله تعالى عن بَعضِ أنبيائِه عليهم السلام : أنَّه أماته مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعثَه ﴿قال كَم لَبِثْت قال لَبِثْت يَوْمًا أو بَعضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة : ٢٥٩] وكان صادِقًا ، لأنَّ إطلاقَه ذلك كان مُتعلِّقًا بِما كان غَلَبَ في ظَنِّه .

وحَكَى الله تعالى عن أصحابِ الكَهفِ أنَّهم قالوا : ﴿لَبِثْنا يَوْمًا أو بَعضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف : ١٩] وكانُوا صادِقينَ في قولهم ، إذْ كان قولُهم ذلك إنَّما صَدر عن

ظُنُونِهم ، وما كان عندهم في اعتِقادِهم ، وقال ذو اليَدينِ لِلنَّبيِّ ﷺ : أقَصُرتْ الصَّلاةُ أم نَسيت ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ : «كلُّ ذلك لم يكن» (١) ومعناه : لم يكن عندي ، فإذًا قد جاز إطلاقُ ذلك من الأنبياءِ والأتقياءِ الممدوحينَ ، وكان ذلك منهم مُتعلِّقًا بِغالِبِ ظُنُونِهم ، دونَ ما يجوزُ وُرودُ النَّصِّ به ، ودونَ حَقيقَةِ مظنُونِهم ، فما أنكَرتُم أن يكونَ حُكمُ ما اختلَفتْ الأُمَّةُ فيه وأنَّ كلَّ من غَلَبَ في ظَنِّه شيءٌ واستقَرَّ غَلَبَةُ رأيِه مُتعبِّدٌ باعتِقادِ ما غَلَبَ في ظَنِّه ، وأن يَجوز له الإخبارُ به على الإطلاقِ ، أنَّه ، على حَسَبِ ما حَكَيناه عمَّن أطلَقَ ذلك ، وكان إطلاقُه سائِغًا جائِزًا بِما عنده في غالِبِ ظَنِّه .

الجوابُ : أنَّ ما قَدَّمنا كافٍ لِمن يَتدبَّرُه في إسقاطِ هذا السُّؤَالِ من الوُجوه التي ذَكَرنا ، وفي إجازةِ ما شاء منه هذا السَّائِلُ ، إجازةُ إباحَةِ الجهلِ بالله تعالى وبِصِفاتِه .

ولو جاز أن يُبيحَ ذلك لَجاز أن يَأمُر به ، ولو جاز هذا لَجاز أن يَأمُر بالكَذِبِ عليه ويَشتُمه ، ويَشتُم أنبياءَه عليهم السلام ، وهذا قَبيحٌ لا يجوزُ فِعلُه على الله تعالى ، فلا يُمكِنُ القائِلَ بِهَذا القول الانفِصالُ مِمَّن أجاز مِثلَه في جميع ما اختلَف النَّاسُ فيه ، من أهلِ المِلَّةِ وغيرِهم من سائِرِ أصنافِ أهلِ الإلحادِ والشِّركِ ، حتّى يكونَ كلُّ مُعتقِدٍ منهم بِشَيءٍ غَلَبَ في ظَنِّه مأمُورًا باعتِقادِ ما اعتقَده ، وأن لا يكونَ لِما اختلَفتْ الأُمَّةُ فيه اختِصاصٌ بتجويزِ ذلك فيه ، دونَ ما خالف فيه الخارِجونَ عن المِلَّةِ ، من سائِرِ أصنافِ أهلِ الإلحادِ والشِّركِ . فلمَّا كان تجويزُ ذلك تصويبَ المُجتهدينَ فيه مُؤَدِّيًا إلى انسِلاخٍ من الإسلامِ والخُروجِ عن المِلَّةِ كان حُكمُ المُختلِفينَ من الأُمَّةِ في صِفاتِ الله تعالى ذِكرُه ، وما يجوزُ عليه مِمَّا لا يجوزُ ، ومِن حيثُ كان ظُهورُ دلائِلِ التَّوحيدِ ، وتثبيتُ الرُّسُلِ مانِعًا من تصويبِ المُختلِفينَ فيه - على اختِلافِهم - وجبَ مثلُه في اختِلافِ أهلِ المِلَّةِ وصِفاتِ الله تعالى ذِكرُه وأفعالُه .

وما ذَكَره من أمرِ المُختلِفينَ في تحَرِّي الكَعبَةِ ، وتعديلِ الشُّهودِ والنَّفقاتِ ،

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

وإثباتِ مقاديرِ المكاييلِ والموازينِ لِغالِبِ الظَّنِّ ، وتكليفِ كل أحدٍ ما أدَّاه إليه اجتهادُه مع كَوْنِ الحقيقةِ فيها عند الله تعالى واحدةً ، وامتِناعُ وُرودِ النَّصِّ بها على حَسَبِ وُجودِ الاختلاف فلَيْسَ هو مِمَّا ذَكَرنا في شَيْءٍ ، وذَلِكَ أنَّه ليس الفرضُ على المُتحَرِّي لِلكَعبَةِ هو ظَنُّه بأنَّ الكَعبَةَ في هذه الجِهَةِ دونَ غيرِها .

وكذلك الحاكِم ليس الفرضُ الذي كُلِّفه وُجود الظَّنِّ منه بأنَّ هذا عدْلٌ ، أو فاسِقٌ وكذلك النَّفقاتُ ونحوُها .

وإنّما تعلَّقَ التَّكليفُ في هذه الأشياءِ بِأُمُورٍ أُخَر قد أُمِروا بِإمضائِها عند وُجودِ غَلَبَةِ الظَّنِّ منهم على وصفٍ ، وإن لم يكنِ الظَّنُّ نَفسُه هو المأمُورُ به .

فأمَّا من أدَّاه اجتِهادُه إلى أنَّ هذه جِهَةٌ لِلكَعبَةِ أن يُصَلِّيَ إليها ، ومن غَلَبَ في ظَنِّه عدالَةُ الشُّهودِ ، أمضَى الحُكم بِشَهادتِهم ، ومن استوْلَى على رأيِه أنَّ قيمةَ الثَّوْبِ المُستهلَكِ كَذا ، أن يُلْزِمها مُستهلِكَه .

ألا ترى : أنَّه لولا الصَّلاةُ المفروضَةُ عليه إلى جهةِ الكَعبَةِ ، لَما كان مأمُورًا بِطَلَبِها ولا التَّحَرِّي لِجِهَتِها . ومن ليس عليه استِماعُ البَيِّنَةِ أو الإخبارِ بالاجتهادِ في تعديلِ الشُّهودِ فالتَّحَرِّي عنه ساقِطٌ .

وكذلك من ليس عليه إلْزامُ حُكمٍ لِغيرِه في ضَمانِ ما احتاج إلى التَّقويمِ ، فلَيْسَ عليه الاجتهادُ . فعلِمت أنَّ التَّكليف في هذه المواضِع مُتعلِّقٌ بِإمضاءِ الحُكمِ بِما غَلَبَ في ظَنِّه ، لا الاعتِقادِ لِلظَّنِّ ، وكُلُّ ما كُلِّف من ذلك وأُمِر بِإمضائِه وغَلَبَ في ظَنِّه فإنَّه جائِزٌ وُرودُ النَّصِّ بِمِثْلِه .

ألا ترى : أنَّه جائِزٌ أن يَأْمُر بَعضَ النَّاسِ بالتَّوجُّه إلى الكَعبَةِ ، وبَعضَهم بالتَّوجُّه إلى غيرِها مع العلْمِ بها ، كالخائِفِ ونحوِه . وجائِزٌ أن يُكَلِّف الإنسانَ الحُكم بِشَهادةِ هذين ، ويُكَلِّف آخَر أن لا يُمضِيَ حُكمًا بِشَهادتِهما .

وجائِزٌ أن يُكَلِّف بَعضَ النَّاسِ أن يُلْزِم مُستهلِكَ هذا الثَّوْبِ عشر دراهم ، ويُكَلِّف آخَر إذا اختصَمُوا إليه أن يُلْزِمه أحد عشَر دِرهَمًا ، فالأُمُورُ التي تعلَّقَتْ بها صِحَّةُ التَّكليفِ على اختِلافِها يجوزُ وُرودُ العبارةِ بها من طَرِيقِ النَّصِّ ، فلِذَلِكَ كان الجميعُ مُصيبينَ ، وسَقَطَ اعتِبارُ الظُّنُونِ المُختلِفةِ ، إذْ لَيْسَتْ هيَ الفُروضَ التي كُلِّفوها ، وإن كانوا إنَّما كُلِّفوا الفُروضَ عند وُجودِها ، كما يُكَلَّفُ الفرضُ عند البُلوغِ

فحُضورُ أوقاتٍ ، وأُمورٍ لَيسَتْ هيَ في أنفُسِها فُروضًا .

وليس كذلك ما اختلَفتْ فيه الأُمَّةُ من صِفاتِ الله تعالى ، وأفعالِه عز وجل ، لأنَّ الحُكمَ الذي كُلِّفوه في ذلك هو الاعتِقادُ لِلشَّيْءِ على ما هو ، لا حُكم عليه فيها غَيْرُه ، فلَم يكنْ جائِزًا أن يُبيحَ الله تقَدَّسَتْ أسماؤُه لَهم اعتِقاد ما كَلَّفهم اعتِقاده على ما هو به أن يَعتقِدوه على خِلافِ ما هو عليه ، فلِذَلِكَ كان الحَقُّ في واحدٍ من تلك الأقاويلِ ، وهو الذي صادف حَقيقَةَ المطلوبِ على ما هو عليه ، وما عداه فضَلالٌ وباطِلٌ . والله أعلمُ بالصَّوابِ .

***

انتهى الكتاب بفضل الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كُتبَ في آخِرِ النُّسخَةِ : فَرغَ من نَسخِ هذا الكِتابِ الفُصولِ لِلرَّازيِّ بِعوْنِ الله الجُازي ، الفقيرُ إلى رحمتِه ، مُحَمَّدُ بنُ ماضِيٍّ ، عفا الله عنه ، ومتَّع به مُستنسِخَه وناظِرِه . العصر في يَوْمِ الاثنَيْنِ المُبارك من شَهرِ ربيعٍ الآخَرِ ، عام ثَمانٍ وأربَعينَ وسَبع مِائَةٍ . أحسَنَ الله عاقبَته ، وذَلِكَ بالمسجِدِ الأقصَى .

***

الفهـرس

بابٌ القولُ في شَرائِطِ قَبولِ أخبارِ الآحادِ ٣
بابٌ القولُ في اعتِبارِ أحوالِ أخبارِ الآحادِ ١٧
فصلٌ في الدَّلالَةِ على الصَّحيح مِمَّا قَسَمنا عليه أخبار الآحادِ ٢٨
بابٌ القولُ في الخَبَرِ المُرسَلِ ٣٠
باب الخَبَرَيْنِ المُتضادَّيْنِ ٤١
بابٌ القولُ في اختِلافِ الرِّوايَةِ في زياداتِ ألفاظِ الحديثِ ٥٥
بابٌ القولُ فيمن رُويَ عنه حديثٌ وهو يُنكِرُه ٥٩
بابٌ القولُ في رِوايَةِ المُدلِّسِ وغيرِه ٦١
بابٌ قولُ الصَّحابيِّ : أُمِرنا بِكَذا ، ونُهينا عن كَذا ، والسُّنَّةُ كَذا ٦٤
بابٌ القولُ في الصَّحابيِّ إذا روى خَبَرًا ثُمَّ عمِلَ بِخِلافِه ٦٨
بابٌ القولُ في راوي الخَبَرِ كيف سَبيلُه أن يُؤَدِّيَه ٧٥
بابٌ القولُ في أفعالِ النَّبيِّ ﷺ ٧٦
بابٌ القولُ فيما يُستدلُّ به على أحكامِ أفعالِه عليه السلام ٨٩
بابٌ القولُ في سُنَنِ رسولِ الله ﷺ ٩١
بابٌ القولُ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ هَلْ كان يَسُنُّ من طَريقِ الاجتهادِ ؟ ٩٣
بابٌ القولُ في أحكامِ الأشياءِ قَبلَ مجيءِ السَّمع : في الحَظرِ والإباحَةِ ٩٩
بابٌ الكَلامُ في الإجماع ١٠٦
بابٌ القولُ في إجماع أهلِ الأعصارِ ١١٨
بابٌ القولُ فيما يَكونُ عنه الإجماعُ ١٢١
بابٌ القولُ في صِفةِ الإجماع الذي هو حُجَّةٌ لِلَّه تعالى ١٢٧
بابٌ القولُ فيمن يَنعقِدُ بِهم الإجماعُ ١٣٢
فصلٌ من هذا البابِ ١٤٠
بابُ القول في وقتِ انعقادِ الإجماع ١٤٢

بابُ القولُ في خِلافِ الأقَلِّ على الأكثَرِ ١٤٦
بابٌ القولُ في إجماع أهلِ المدينَةِ ١٤٩
بابٌ القولُ في الخُروجِ عن اختِلافِ السَّلَفِ ١٥٤
بابٌ القولُ في التَّابِعِيِّ هَلْ يُعدُّ خِلافًا على الصَّحابَةِ ؟ ١٥٦
بابٌ القولُ في الإجماع بعد الاختِلافِ ١٥٩
بابٌ في وُقوع الاتِّفاقِ على التَّسويَةِ بين شَيئَيْنِ في الحُكمِ ١٦٦
بابٌ القولُ في اعتِبارِ الإجماع في موضِع الخِلافِ ١٦٧
بابٌ القولُ في تقليدِ الصَّحابيِّ إذا لم يُعلَمَ خِلافُه ١٧٢
بابٌ القولُ في وُجوبِ النَّظَرِ وذَمِّ التَّقليدِ ١٧٧
بابٌ القولُ في النَّافي وهَلْ عليه دليلٌ ؟ ١٨٩
بابُ الكَلامِ في إثْباتِ القياسِ والاجتهادِ ١٩٨
بابُ القول في الوُجوه التي يُوصَلُ بِها إلى أحكامِ الحَوادِثِ ٢٠٣
بابُ ذِكرِ الدَّلالَةِ على إثْباتِ الاجتهادِ والقياسِ في أحكامِ الحَوادِثِ ٢٠٦
بابٌ في ذِكرِ وُجوه القياسِ ٢٦٣
بابُ ذِكرِ ما يَمتنِعُ فيه القياسُ ٢٦٦
ذِكرِ الأُصولِ التي يُقاسُ عليها ٢٨٢
بابُ وصفِ العلَلِ الشّرعيَّةِ وكَيْف استِخراجُها ٢٨٨
بابٌ في ذِكرِ الوُجوه التي يُستدلُّ به على كَوْنِ الأصلِ معلولا ٢٩٧
بابٌ فيما يُستدلُّ به على صِحَّةِ العلَّةِ ٢٩٨
بابُ القول في اختِلافِ الأحكامِ مع اتِّفاقِ المعنَى واتِّفاقِها مع اختِلافِ المعاني ٣١٢
بابٌ : في ذِكرِ شُروطِ الحُكمِ مع العلَّةِ ٣١٣
بابٌ في ذِكرِ الأوصاف التي تكونُ علَّةً لِلحُكمِ ٣١٥
بابُ القول في مُخالَفةِ علَّةِ الفرع لِعلَّةِ الأصلِ ٣١٧

بابٌ فيما يُضَمُّ إلى غيرِه فيُجعلانِ بمجمُوعهما علَّةَ الحُكمِ وما لا يُضَمُّ إلَيه وما جرى مجرى ذلك ٣٢٠
بابُ القول في تعارُضِ العلَلِ والإلْزامِ وذِكرِ وُجوه التَّرجيح ٣٢٧
بابُ ذِكرِ وُجوه الاستِدْلالِ بالأُصولِ على أحكامِ الحَوادِثِ ٣٣٦
بابُ القول في الاستِحسانِ ٣٣٩
بابُ القول في ماهيَّةِ الاستِحسانِ وبَيانِ وُجوهه ٣٤٣
بابُ القول في تخصيصِ أحكامِ العلَلِ الشَّرعيَّةِ ٣٥٦
بابُ الاحتِجاجِ لِما قَدَّمنا ذِكره ٣٥٨
بابُ القول في صِفةِ من يَكونُ من أهلِ الاجتِهادِ ٣٦٧
بابُ القول في تقليدِ المُجتهدِ ٣٧١
بابُ القول في الاجتِهادِ بِحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ ٣٧٥
بابُ القول في حُكمِ المُجتهدينَ واختِلافِ أهلِ العلْمِ فيه ٣٧٧
فصلٌ : في سُؤَالاتِ من قال : إنَّ الحَقَّ في واحدٍ ، واحتِجاجُهم لِذَلِكَ ٤٠٠
بابُ : القول في إثْباتِ الأشبَه المطلوبِ ٤٣٠
بابُ : الكَلامِ على عُبَيْدِ الله بنِ الحَسَنِ العنبَريِّ ٤٣٥
الفهرس ٤٤٣

***